إعانة الطالبين

للعلامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري
ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المشرفة زادها الله
شرفا ورفعة على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليباري
رحمهما الله ونفع المسلمين ببركاتهما آمين

﴿ ولرجاء نيل الاجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور ﴾
﴿ مع تقريرات شريفة وزيادات منيفة للمؤلف السيد ﴾
﴿ البكري رحمه الله تعالى آمين بجاه الامين ﴾

هذه الطبعة قوبلت على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها
بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة رحمه الملك العلام

الجزء الثالث

طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية
لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه

obeikandl.com

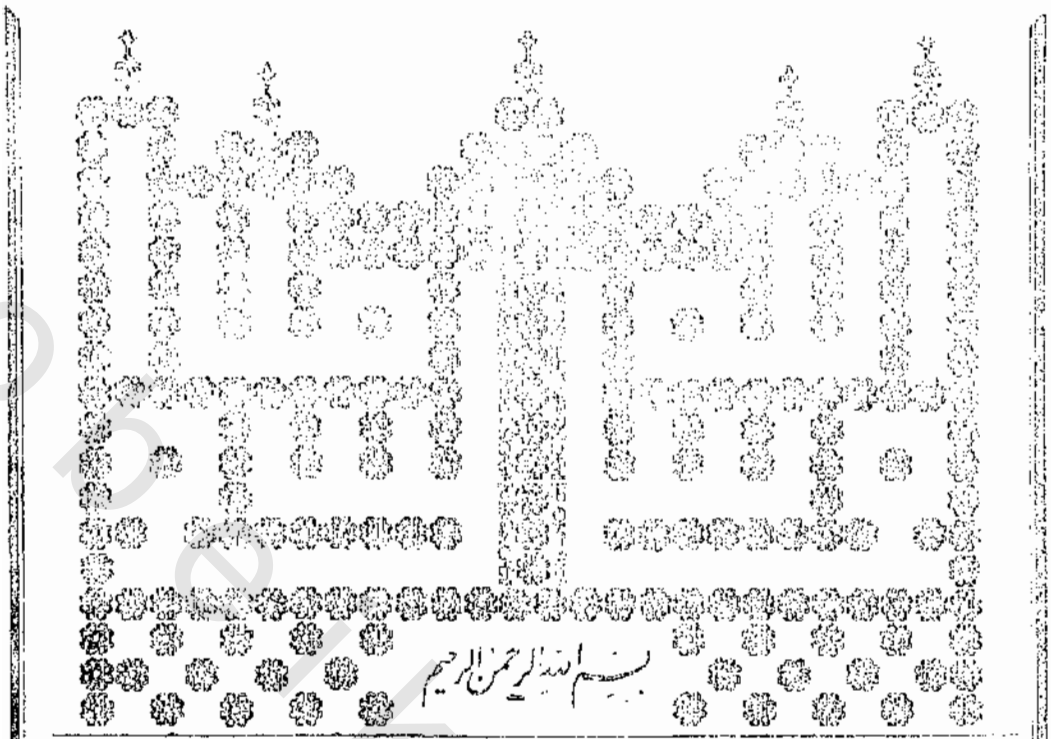

﴿ باب البيع ﴾

﴿ باب البيع ﴾ هو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال

لما أنهى الكلام على ربع العبادات التي المقصود منها التحصيل الأخروى وهي أهم ما خلق له الانسان أعقبه بربع المعاملات التي المقصود منها التحصيل الدنيوى ليكون سببا للأخرى وأخر عنهما ربع النكاح لأن شهوته متأخرة عن شهوة البطن وأخر ربع الجنايات والخاصمات لأن ذلك انما يكون بعد شهوة البطن والفرج (قوله هو) أى البيع وقوله لغة الأظهر أنه تمييز للنسبة أو ظرف مكان مجازا لما فحقه التأخير عن الخبر والتاء في لغة عوض من الواو لأنه من لغا يلغو اذا تكلم تطلق اسما على ألفاظ مخصوصة ومصدرا على الاستعمال كقولهم لغة تميم اهمال ما ونحو ذلك (قوله مقابلة شيء بشيء) أى على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا في اللغة كذا قال بعضهم وقال بعضهم الأولى ابقاء المعنى اللغوى على اطلاقه وهو ظاهر كلام الشارح ومنه بالمعنى اللغوى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الى أن قال سبحانه فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقول بعضهم

ما بعتكم مهجتى الا بوصلكم * ولا أسلمها الا يدا بيد
فان وفيتم بما قلتم وفيت أنا * وان غدرتم فان الرهن تحت يدى

فالمبيع هو المهجة وهو الروح والثمن هو الوصل (قوله وشرعا) عطف على لغة وهو مقابل لها وقوله مقابلة الخ أى عقد يتضمن مقابلة مال بمال لأن البيع ليس هو المقابلة وانما هو العقد والأحسن فى تعريفه كما قال بعضهم أن يقال هو عقد معاوضة محضة يقتضى ملك عين أو منفعة على الدوام لا على وجه القربة ووجه الاحسنية فيه أنه سالم من التسمح بحذف المضاف المذكور وأنه يشمل بيع المنافع على التأبيد كبيع حق البناء والخشب على جداره وكبيع حق المرر للماء بأن لا يصل الماء الى محله الا بواسطة ملك غيره والتعريف الذى ذكره المؤلف لا يشمل ذلك الا ان أريد بالمال فيه ما يشمل المنفعة وخرج بقوله فى التعريف الذى ذكره مقابلة الخ الهبة التي بلا ثواب فانه لا مقابلة فيها فلا تسمى بيعا وخرج أيضا الاجارة والنكاح لانهما ليس فيهما مقابلة مال بمال لأن الاجارة فيها مقابلة منفعة بمال والنكاح

فيه مقابلة انتفاع وخرج بالمعاوضة فى التعريف الثانى نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبقوله على الدوام الاجارة فانها وان كان فيها مقابلة منفعة بمال ليست على الدوام وبلا على وجه القربة القرض فانه وان كان فيه معاوضة مال بمال فهو على وجه القربة (قوله على وجه مخصوص) أى وهو شروطه الآتية (قوله والأصل فيه) أى فى حكمه (قوله وأحل الله البيع) أى المعهود عندهم وهو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص فالآية متضحة الدلالة لاجمالة (قوله وأخبار) معطوف على آيات أى والأصل فيه أخبار (قوله كخبر الخ) أى وكخبر انما البيع عن تراض (قوله أى الكسب أطيب) أى أى أنواع الكسب أفضل وأحسن (قوله فقال) أى النبى وقوله عمل الرجل بيده أى وهو الصناعة وقيل يشمل الزراعة وكونه باليد جرى على الغالب (قوله وكل بيع مبرور) هو التجارة وقوله أى لاغش فيه ولاخيانة هذا مدرج من كلام الراوى والفرق بين الغش والخيانة أن الأول تدليس يرجع الى ذات المبيع كأن يجد شعر الجارية ويحمر وجهها والثانى أعم لأنه تدليس فى ذاته أو صفته أو أمر خارج كأن يصفه بصفات كاذبة وكأن يذكر له ثمنا كاذبا (قوله يصح البيع الخ) اعلم أن أركان البيع ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وفى الحقيقة ستة لأن كل واحد من الأركان الثلاثة تحته قسمان فالأول تحته البائع والمشترى والثانى تحته الثمن والمثمن والثالث تحته الايجاب والقبول ولم يصرح المؤلف بالركنين الأولين وانما أشار اليهما بقوله وشرط فى عاقد وقوله وفى معقود وصرح بالصيغة بقوله بايجاب وقبول وبدأ بها لقوة الخلاف فيها وان تقدما عليها طبعا ثم هى على قسمين صريح وكناية والأول مادل على التمليك أو التملك دلالة ظاهرة عما اشتهر وكرر على ألسنة حملة الشرع كبعتك وملكتك أو وهبتك ذا بكذا والثانى ما احتمل البيع وغيره كجعلته لك وخذه وتسلمه وبارك الله لك فيه ويشترط فى صحة الصيغة أن يذكر المبتدى بائعا أو مشتريا كلا من الثمن والمثمن وأما المجيب فلا يشترط أن يذكرهما ولا أحدهما فلو قال البائع بعتك كذا بكذا فقال قبلت أو قال المشترى اشتريت منك كذا بكذا فقال البائع بعتك كفى منهما فان لم يذكر المبتدى منهما العوضين معا لم يصح العقد أفاده البجيرمى (قوله ولو هزلا) غاية فى صحة البيع بالايجاب أى يصح به ولو صدر منه على سبيل الهزل أى المزح وهو أن لا يقصد باللفظ حقيقة الايقاع وفى سم هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لأن فى الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا به وليس فى الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار اه (قوله وهو) أى الايجاب وقوله مادل على التمليك دلالة ظاهرة هذا التعريف شامل للايجاب الصريح والكناية لأن كليهما يدل دلالة ظاهرة غاية الأمر أن دلالة الصريح أقوى بخلاف الكناية فان دلالتها بواسطة ذكر العوض على اشتراطه فيها أو نيته على عدم الاشتراط وخرج بذلك ما لا يدل دلالة ظاهرة كملكتكه وجعلته لك من غير ذكر عوض أو نيته (قوله كبعتك) يشير الى شرطين فى الصيغة وهما الخطاب ووقوعه على جهة المخاطب وقوله ذا بكذا يشير الى شرط ثالث وهو أنه لابد من ذكر الثمن والمثمن كما مر عن البجيرمى (قوله أو هولك بكذا) اختلف فيه هل هو صريح أو كناية والمعتمد الثانى وعلى الأول يفرق بينه وبين جعلته لك الآتى بأن الجعل ثم محتمل وهنا لا احتمال اه حجر وكتب سم ما نصه قوله وهنا لا احتمال ان أراد أن عدم الاحتمال يسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان أراد أنه بدونه أبطله قولهم فى الوصية انه لو اقتصر على هوله فاقرار الا أن يقول من مالى فيكون وصية اه (قوله وملكتك أو وهبتك ذا بكذا) هذا من الصريح ولا ينافى ذلك كونهما صريحين فى الهبة لان محله عند عدم ذكر الثمن (قوله وكذا جعلته لك) أى ومثل المذكورات فى صحة الايجاب به جعلته لك وهو من الكناية فلذلك قيده بقوله ان نوى به البيع وقوله بكذا هو كناية عن العوض ولا يشترط ذكره بل تكفى نيته عند ابن حجر وعند م ر يشترط ذكره ولا تكفى نيته والخلاف بينهما فى الكناية فقط أما فى الصريح فيشترط ذكره عندهما قال فى التحفة وليس منها أى الكناية أبحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لانه صريح

على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبى ﷺ أى الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أى لاغش فيه ولاخيانة (يصح) البيع (بايجاب) من البائع ولو هزلا وهو مادل على التمليك دلالة ظاهرة (كبعتك) ذا بكذا أو هولك بكذا (وملكتك) أو وهبتك (ذا بكذا) وكذا جعلته لك بكذا ان نوى به البيع

في الاباحة مجانا لاغير فقد كر الثمن مناقض له وبينهما بون بين صراحة وهبتك هنا لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافيها ذكر الثمن بخلاف الاباحة ثم قال وانما تنعقد بها أي الكناية مع النية في الأصح مع احتمالها أي لغير البيع قياسا على نحو الاجارة والخلع وذكر الثمن أو بته بتقدير الاطلاع عليها منه يغلب على الظن ارادة البيع فلا يكون المتأخر من المتعاقدين قابلا مالا بد منه اه وما يقوم مقام الايجاب اشتريتني هذا بكذا وهو يسمى استقبالا أي طلب القبول لأن معناه اقبل مني كذا بكذا (قوله وقبول) بالجر عطف على ايجاب أي ويصح بايجاب مع قبول (قوله من المشتري) متعلق بمحذوف صفة لقبول أي قبول كائن من المشتري ويقوم مقام القبول منه قول البائع بعني ذا بكذا ويسمى هذا استيجابا أي طلب الجواب (قوله ولو هزلا) أي ولو صدر منه القبول على سبيل الهزل فانه يصح ويلزم بالبيع قال سم قال في الانوار ونوى اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه اه (قوله وهو) أي القبول (قوله دال على التملك كذلك) أي دلالة ظاهرة بخلاف غير الظاهرة كأن قال تملكت فقط فانه لا يكفي لأنه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما (قوله كاشتريت) أي وما اشتق منه كأنا مشتر وقوله هذا بكذا الأول كناية عن البيع والثاني كناية عن الثمن (قوله وقبلت الخ) أي وابتعت واخترت (قوله هذا بكذا) راجع لقبلت وما بعده (قوله وذلك لتتم الصيغة) أي اشتراط الاتيان بالايجاب والقبول معا لأجل أن تتم الصيغة التي هي عبارة عن مجموعهما فاسم الاشارة يعود على معلوم من المقام (قوله الدال) بالرفع نعت سببي للصيغة وقوله على اشتراطها أي الصيغة (قوله انما البيع عن تراض) أي صادر عن تراض (قوله والرضا الخ) بيان لوجه دلالة الحديث على اشتراط الصيغة * وحاصله أن في الحديث حصر صحة البيع في الرضا وهو خفي اذ هو معنى قائم بالقلب فلا اطلاع لنا عليه فاشترط لفظ يدل عليه وهو الصيغة (قوله فاعتبر ما يدل عليه) أي الرضا من اللفظ وذلك لأن دلالة اللفظ على ما في النفس أقوى من دلالة القرائن فلا يقال ان القرائن تدل على الرضا ومثل اللفظ ما يقوم مقامه كاشارة الأخرس المفهمة (قوله فلا ينعقد الخ) تفريع على اشتراط الصيغة (قوله لكن اختير الانعقاد الخ) استدراك من عدم انعقاده بالمعاطاة الموهم أن ذلك مطلقا وبالاتفاق أي لكن اختار بعضهم وهو النووي انعقاد البيع بالمعاطاة في كل شيء يعد العرف المعاطاة فيه بيعا وعبارة التحفة واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون في محقر كرغيف والاستجرار من بياع باطل اتفاقا أي الآن قدر الثمن في كل مرة على أن الغزالي سامح فيه بناء على جواز المعاطاة اه (قوله فعلى الأول) أي عدم الانعقاد وقوله المقبوض بها أي بالمعاطاة وقوله كالمقبوض بالبيع الفاسد أي فيجب على كل أن يرد ما أخذه على الآخر ان بقي أو بدله ان تلف قال سم فهو اذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم اخراجها الا ان عاد اليه أو تيسر أخذه وان كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة اه (قوله أي في أحكام الدنيا) أي ان المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد بالنسبة للاحكام الدنيوية وقوله أما في الآخر فلا مطالبة بها أي اذا لم يرد كل ما أخذه فلا يعاقب عليها في الآخرة أي لطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها لكن هذا من حيث المال وأما من حيث تعاطي العقد الفاسد فيعاقب عليه اذا لم يوجد مكفر (قوله ويجري خلافها) أي المعاطاة وقوله في سائر العقود أي المالية كالرهن والشركة والاجارة (قوله وصورتها) أي المعاطاة (قوله أن يتفقا) أي البائع والمشتري أي من قبل صدور المعاطاة منهما ثم يعطي كل صاحبه من غير ايجاب وقبول (قوله وان لم يوجد لفظ من واحد) غاية في الاتفاق أي سواء حصل مع اتفاقهما لفظ من أحدهما أم لا ولو قال وان وجد لفظ من أحدهما كان أولى اذ لا يغيا الا بالبعيد ولم يرد باللفظ الايجاب والقبول والحاصل المعاطاة هي أن يتفق البائع والمشتري على الثمن والمثمن ثم يدفع البائع المثمن للمشتري وهو يدفع الثمن له سواء كان مع سكوتهما أو مع وجود لفظ ايجاب وقبول من أحدهما أو مع وجود لفظ منهما لكن لا من الالفاظ المتقدمة كما في ع ش وعبارته ولا تتقيد المعاطاة

(وقبول) من المشتري ولو هزلا وهو ما دل على التملك كذلك (كاشتريت) هذا بكذا (وقبلت) أو رضيت أو أخذت أو تملكت (هذا بكذا) وذلك لتتم الصيغة الدال على اشتراطها قوله ﷺ انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا ينعقد بالمعاطاة لكن اختير الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بها فيه كالخبز واللحم دون نحو الدواب والاراضي فعلى الأول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد أي في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها ويجري خلافها في سائر العقود وصورتها أن يتفقا على ثمن ومثمن وان لم يوجد لفظ من واحد

بالسكوت بل كما تشمل غيره من الألفاظ غير المذكورة في كلامهم للصريح والكناية اه وفي فتح الجواد ويظهر أن ما تعم قطعي الاستقرار كالرغيف بدرهم بمحل لا يختلف أهله في ذلك لا يحتاج لاتفاق فيه بل يكفي الاخذ والاعطاء مع سكوتهما اه (قوله ولو قال متوسط) هو الدلال أو المصلح قال في النهاية وظاهر أنه لا يشترط فيه أهلية البيع لأن العقد لا يتأتى به اه (قوله بعت) هو بتاء المخاطب (قوله فقال) أي البائع وقوله نعم أي بعت (قوله أواى) بكسر الهمزة حرف جواب ومثلها بمير (قوله وقال) أي المتوسط وقوله اشتريت هو بتاء المخاطب (قوله فقال) أي المشتري وقوله نعم أي أواى أو جير (قوله صح) أي البيع بما ذكر من قول البائع للمتوسط نعم وقول المشتري له نعم فينعقد البيع بذلك لأن الأول دال على الايجاب والثاني دال على القبول (قوله ويصح أيضا الخ) أي كما يصح البيع بالجواب منهما للمتوسط بنعم أواى يصح بجواب أحد المتعاقدين للآخر وذلك بأن يقول المشتري للبائع بعت فيقول له نعم ويقول البائع للمشتري اشتريت فيقول له نعم وظاهر النهاية عدم الصحة فيما ذكر وعبارتها فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر لم يصح أي الجواب بنعم قال ع ش كأن قال بعتني هذا بكذا فقال نعم اه وقوله منهما أي من المتعاقدين وقوله لجواب الخ الجار والمجرور حال من نعم أي حال كونها مأتيا بها لاجل جواب الخ وقوله قول المشتري أي للبائع وقوله والبائع أي وجواب قول البائع للمشتري اشتريت (قوله حرف استقبال) المراد به حرف المضارعة كالهمزة أو النون كما يرشد بذلك المثال وقوله لم يصح أي الايجاب المقرون بحرف الاستقبال أو القبول المقرون بذلك وفي البجيرمي أنه لا يصح صراحة أما كناية فيصح ونصه فرع أتى بالمضارع في الايجاب كأبيعك أو في القبول كأقبل صح لكنه كناية فما في العباب من عدم صحة البيع بصيغة الاستقبال محمول على نفي الصراحة كما يشعر به تعليلهم باحتمال الوعد والانشاء اه (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد والتحفة ولكن اللفظ للأول (قوله من العامي) المراد به ما قابل العالم (قوله نحو فتح تاء المتكلم) اندرج تحت نحو ضم تاء المخاطب وابدال الكاف ألفا وغير ذلك قال ع ش قال حجر وظاهر أنه يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف ألفا ونحو ذلك اه سم وظاهره ولو مع القدرة على الكاف من العامي ومفهومه انه لا يكتفي بهما من غير العامي وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف اه (قوله وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما الخ) شروع في بيان شروط أركان البيع الثلاثة التي هي العاقد والمعقود عليه والصيغة ويبدأ بشروط الصيغة وذكر منها متناوشر حا أربعة وهي عدم الفصل وعدم التعليق وعدم التأقيت وتوافق الايجاب والقبول معنى وبقي عليه منها ثمانية الاول منها أن لا يغير المبتدئ من العاقدين ما أتى به فلو قال بعتك ذا العبد بل الجارية فقبل لم يصح أو بعتك هذا حالا بل مؤجلا لم يصح لضعف الايجاب بالتغيير الثاني التلفظ بحيث يسمعه من يقر به عادة وان لم يسمعه المخاطب ويتصور وجود القبول منه مع عدم سماعه بما اذا بلغه السامع فقبل فورا أو حمل الريح اليه لفظ الايجاب فقبل كذلك أو قبل اتفاقا كما في البجيرمي نقلا عن سم فلو لم يسمعه من يقر به لم يصح قال ع ش وان سمعه صاحبه لحدة سمعه لان لفظه كلا لفظ وان توقف فيه بعضهم اه الثالث بقاء الأهلية الى وجود الشق الثاني فلو جن الاول قبل وجود القبول لم يصح الرابع أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته لم يصح الخامس أن يذكر المبتدئ منهما الثمن والمثمن السادس أن يأتي بكاف الخطاب ويستثنى منه المتوسط المتقدم ولفظ نعم من المتعاقدين السابع أن يضيف البيع بجملته فلو قال بعت يدك لم يصح الا ان أراد التجوز عن الجملة الثامن أن يقصد اللفظ لمعناه فلو سبق به لسانه أو كان أعجميا لا يعرف معنى البيع لم يصح كما قال مر (قوله كونهما) أي الايجاب والقبول وقوله بلا فصل متعلق بمحذوف خبر الكون باعتبار الشرح

ولو قال متوسط للبائع بعت فقال نعم أواى وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح ويصح أيضا بنعم منهما لجواب قول المشتري بعت والبائع اشتريت ولو قرن بالايجاب أو القبول حرف استقبال كأبيعك لم يصح قال شيخنا ويظهر انه يغتفر من العامي نحو فتح تاء المتكلم وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما (بلا فصل)

و باعتبار الثانى يكون مثالنا بيع و بسطوة سنة الكثير من الايجاب والقبول (قوله بسكوت) متعلق بفصل وقوله طويل هو القصير بالاضافة الى القبول قال الزيادى والمعتمد أنه يقدر ما يقطع القراءة فى الفاتحة وسورة الزائد على سكتة التنفس اه وقوله يقع بينهما أى بين لفظهما أو اشارتهما أو كتابتهما أو اولا أحدها أو كتابة أو اشارة الآخر أو كتابة أحدهما واشارة الآخر لكن العبرة فى الفصل بالسكوت بالنسبة للكتابة بعلم المكتوب اليه وقوله بخلاف اليسير أى فانه لا يضر قال فى التحفة والنهاية والعبارة النهاية والاوجه ان السعال والسكوت اليسير ضار اذا قصد به القطع أخذا مما مر فى الفاتحة ويحتمل خلافه ويفرق اه وقوله ويحتمل خلافه يجزم بالزيادى وعبارة تولى قصد به القطع بخلاف القراءة لانها عبادة بدنية محضة وهى أضيق من غيرها اه وهى تفيد الصحة مع قصد القطع (قوله ولا تخلل لفظ) معطوف على فصل من عطف الخاص على العام أى و بلا تخلل لفظ قال فى التحفة من المطلوب جوابه وقال سم وكذا من الآخر على الاوجه وقال شيخنا الشهاب الرملى ووجهه ان التخلل أعم اضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا الوجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض فتأمله يظهر لك ومجاهة ما اعتمده شيخنا اه والعبرة فى التخلل فى الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له اه نهاية قال ع ش أما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب اه (قوله وان قل) أى اللفظ المتخلل فانه يضر وهو شامل للحرف المفهم وهو متجه لانه كلمة ولغير المفهم وهو محل نظر نعم يغتفر اليسير لنسيان أو جهل ان عذر كالصلاة و يغتفر لفظ قد لانها للتحقيق فليست بأجنبية و يغتفر لفظ والله اشتريت واختلف فى الفصل بانا فى أنا قبلت فقيل يغتفر وقيل لا (قوله أجنبى) صفة للفظ (قوله بأن لم يكن من مقتضاه) أى العقد وهو تصوير للأجنبى من العقد فان كان منه كالقبض والانتفاع والرد بعيب لم يضر الفصل به وقوله ولا من مصالحه فان كان منها كشرط الرهن والاشهاد لم يضر وزاد فى التحفة والنهاية ولا من مستحباته فان كان منها كالبسملة والحمدلة والصلاة على النبى ﷺ لم يضر أيضا (قوله و يشترط أيضا أن يتوافقا) أى الايجاب والقبول وقوله معنى أى فى المعنى أى بأن يتفقا فى الجنس والنوع والصفة والعدد والحال والاجل (قوله لا لفظا) أى لا يشترط اتفاقهما فى اللفظ فلو اختلفا فيه كأن قال البائع وهبتكه بكذا فقال المشترى اشتريت أو بالعكس وكما لو قال بعتكه بقرش فقال اشتريت بثلاثين نصف فضة صح ذلك (قوله فلو قال بعتك الخ) مفرع على مفهوم الشرط (قوله فزاد) أى المشترى كأن قال اشتريت بألفين وقوله أو نقص أى كأن قال اشتريت بخمسمائة (قوله أو بالف حالة) أى أو قال البائع بعتك بألف حالة (قوله فأجل) أى المشترى أى قال اشتريت منك بألف مؤجلة وقوله أو عكسه أى بأن قال البائع بعتك بألف مؤجلة فقال المشترى اشتريت بألف حالة وقوله أو مؤجلة بشهر أى أو قال بعتك بألف مؤجلة بشهر وقوله فزاد أى المشترى بأن قال اشتريت بألف مؤجلة بشهرين (قوله لم يصح) أى البيع وهو جواب لو وقوله للمخالفة أى بين الايجاب والقبول لكون القبول على ما لم يخاطب به (قوله و بلا تعليق) معطوف على بلا فصل أى و يشترط كونهما من غير تعليق (قوله فلا يصح معه) أى لا يصح البيع مع وجود التعليق فى الايجاب أو القبول ومحله ان كان التعليق بغير المشيئة فان كان بها صح لكن بشروط أربعة أن يذكرها المبتدئ وان يخاطب بها مفردا وان يفتح التاء اذا كان نحو ياوان يؤخرها عن صيغته اذا كان ايجابا أو قبولا ومحله أيضا اذا كان بغير ما يقتضيه العقد فان كان به كقوله ان كان ملكى فقد بعتكه صح (قوله كان مات أبى الخ) تمثيل للتعليق (قوله ولا تأقيت) معطوف على بلا فصل أى و يشترط أيضا كونهما بلا تأقيت ولو بما يبعد بقاء الدنيا اليه كألف سنة قال فى التحفة و يفرق بينه و بين النكاح بأن البيع لا ينتهى بالموت بخلاف

بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير (و) لا (تخلل لفظ) وان قل (أجنبى) عن العقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه و يشترط أيضا أن يتوافقا معنى لا لفظا فلو قال بعتك بألف فزاد أو نقص أو بألف حالة فأجل أو عكسه أو مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة (و) بلا (تعليق) فلا يصح معه كان مات أبى فقد بعتك هذا (و) لا (تأقيت) كبعتك

النكاح اه (قوله وشرط في عقد الخ) ذكر أربعة شروط له اثنان منها خاصان بالمشتري وهما الاسلام بالنسبة لتملك الرقيق المسلم والمصحف وعدم اضرابه بالنسبة لتملك آلة الحرب واثنان عامان فيه وفي البائع وهما التكليف وعدم الاكراه المشار اليه بقوله وكذا من مكره وخرج بالعاقد المتوسط فلا يشترط فيه ذلك كما تقدم نعم يشترط أن يكون ميزا (قوله بائعا كان أو مشتريا) لو قال بائعا ومشتريا كما في التحفة لكان أولى اذ المراد بالعاقد هنا مجموع البائع والمشتري لا هذا أو هذا (قوله تكليف) نائب فاعل شرط والاولى أن يقول كالمنهج اطلاق تصرف ليخرج به أيضا المحجور عليه بسفه أو فلس وعبر في المنهاج بالرشد وكتب عليه المغني ما نصه تنبيه قال المصنف في دقائقه ان عبارته أصوب من قول المحرر يعتبر في المتبايعين التكليف لانه يرد عليه ثلاثة أشياء أحدها أنه ينتقض بالسكران فانه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف الثاني أنه يرد عليه المحجور عليه بسفه فانه لا يصح مع أنه مكلف الثالث المكره بغير حق فانه مكلف لا يصح بيعه قال ولا يرد واحد منها على المنهاج اه (قوله وكذا من مكره) هذا مفهوم قيد مخصوص بعد قوله تكليف وهو وعدما كراه أي وكذلك لا يصح العقد من مكره قال سم قال في شرح الصباب ومحله ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه الزركشي أخذا من قولهم لو أكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح اقصده اه وقوله بغير حق خرج به ما اذا كان بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء الدين فأكرهه الحاكم عليه فانه يصح ﴿تنبيه﴾ من أكره غيره على بيع مال نفسه صح منه لانه أبلغ في الاذن ويصح بيع المصادر وهي أن يطلب ظالم من شخص مالا فيبيع الشخص داره لاجل أن يدفع ما طلب منه لئلا يناله أذى من ذلك الظالم وذلك لانه لا اكراه فيه على البيع اذ قصد الظالم تحصيل المال منه بأي وجه كان سواء كان ببيع داره أو رهنها أو ايجارها أو بغير ذلك كما في المغني وعبارته ويصح بيع المصادر بفتح الدال من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الاذى الذي ناله لانه لا اكراه فيه اذ المقصود من صادر أي وهو الظالم تحصيل المال من أي وجه كان اه ومثله في الروض وشرحه (قوله لعدم رضاه) أي المكره وهو علة لعدم صحة بيع المكره (قوله واسلام الخ) معطوف على تكليف أي وشرط اسلام من المشتري لاجل تملكه رقيقا مسلما وذلك لما في ملك الكافر للمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله لا يعتق عليه خرج به ما اذا كان يعتق عليه بالشراء كأبيه أو ابنه فانه يصح لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه ﴿فائدة﴾ يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الاربعين صورة ذكرها في المغني ويجمعها ثلاثة أسباب الأول الملك القهري كالارث كأن يموت كافر عن ابن كافر ويخلف في تركته عبدا مسلما فيرث الابن العبد الثاني ما يفيد الفسخ كالرد بعيب الثالث ما استعقب العتق كشراء الكافر أصله وفرعه وقد نظمها بعضهم فقال

ما استعقب العتق وملك قهري ✲ وما يفيد الفسخ فاحفظ وادري

(قوله على المعتمد) وذلك لبقاء علاقة الاسلام في المرتد وفي تمكين الكافر منه ازالتها (قوله لكن الذي الخ) لا محل للاستدراك (قوله صحة الخ) ضعيف (قوله ولتملك شيء من مصحف) معطوف على لتملك رقيق أي وشرط اسلام في المشتري لتملك شيء من مصحف ومثله الحديث ولو ضعيفا فيما يظهر وكتب العلم التي بها آثار السلف لتعريضها للامتهان بخلاف ما اذا خلت عن الآثار وان تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة قال سم وخرج بالمصحف جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به الشهاب الرملي اه (قوله يعني ما كتب فيه قرآن) بيان للمراد من المصحف والاتيان بهذا مناسب لو لم يزد الشارح لفظ شيء ومن الجارة أما بعد الزيادة فالمناسب الاقتصار على الغاية وما بعدها أعني قوله ولو آية الخ وعبارة المنهاج ولا يصح شراء الكافر المصحف قال في التحفة يعني كما هو ظاهر ما فيه قرآن ولو آية الخ اه

هذا شهرا (وشرط في عاقد) بائعا كان أو مشتريا (تكليف) فلا يصح عقد صبي ومجنون وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه (واسلام لتملك) رقيق (مسلم) لا يعتق عليه وكذا يشترط أيضا اسلام لتملك من تدعى المعتمد لكن الذي في الروضة وأصلها صحة بيع المرتد للكافر (و) لتملك شيء من (مصحف) يعني ما كتب فيه قرآن

والحاصل يشترط لسلام من أراد أن يتملك ما كتب فيه قرآن وان كان في ضمن نحو تفسير أو علم فيما يظهر تعميما لسلب الكافر المراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن للحاجة الى ذلك ويلحق بها فيما يظهر ما حمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في سقفها شيء من القرآن فيكون مغتفرا للمساحة به غالبا اه نهاية ومغني قلت في التحفة في الاخير فقال ببطلان البيع فيما عليه قرآن وصحته في الباقي تفريقا للصفقة (قوله ولو آية) غاية للمكتوب من القرآن والذي في التحفة والنهاية وان قل وهو صادق بالآية ومادونها ولو حرفا وفي سم ما نصه قوله ما فيه قرآن ولو تميمة وهل يشمل ما فيه قرآن ولو حرفا ويحتمل أن الحرف ان أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ والافلا اه بحذف (قوله وان أثبتت لغير الدراسة) هو غاية ثانية للمكتوب من القرآن (قوله ويشترط أيضا عدم حرابة الخ) وذلك لانه يستعين به على قتالنا وفي البجيرمي ما نصه قوله عدم حرابة خرج قطاع الطريق قال السبكي يصح بيع عدة الحرب لهم ولكن اذا غلب على الظن انهم يتخذونها لذلك حرم مع الصحة سم اه (قوله آلة حرب) هي هنا كل ناقع في الحرب ولو درعا وفرسا (قوله كسيف ورمح الخ) أمثلة لآلة الحرب قال سم وهل مثل ذلك السفن من يقاتل في البحر أولا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال اه وقوله وترس هو المسمى بالدرقة وبالجحفة اذا كان من جلد كما في المصباح (قوله بخلاف غير آلة الحرب الخ) أي فيصح بيعه للحربي وقوله ولو مما تتأتى أي ولو كان ذلك الغير مما تتأتى آلة الحرب منه كالحديد وقوله اذ لا يتعين جعله عدة حرب فان ظن جعله عدة حرب حرم والعدة بضم العين وكسرها (قوله ويصح بيعها) أي آلة الحرب وقوله للذمي هذا مفهوم قوله حرابة ومثل الذمي الباغي وقاطع الطريق لسهولة أمرهما (قوله أي في دارنا) أي بشرط أن يكون الذمي في دارنا وتحت قبضتنا وخرج به مالو ذهب الى دار الحرب مع بقاء عقد الذمة ودفع الجزية فلا يصح اذ ليس في قبضتنا قال حل وفيه انه في قبضتنا مادام ملتزما لعهدنا ومن ثم لم يقيد به الجلال اه قال بعضهم الأولى حذف في دارنا أفاده البجيرمي (قوله وشرط في معقود عليه الخ) شروع في شروط المعقود عليه وهي لغير الربوي خمسة ذكر منها متناوشرحا أربعة وبقي عليه خامس وهو أن يكون منتفعا به شرعا ولو في المآل (قوله مثمنا كان) أي المعقود عليه وهو المبيع وقوله أو ثمنا أي أو كان ثمنا (قوله ملك الخ) أي أن يكون للعاقد سلطنة على المعقود عليه بملك أو وكالة أو ولاية كالأب والجد والوصي مثلا أو اذن من الشارع كالملتقطة فيما يخاف فساده فالملكية ليست بشرط خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله فلا يصح بيع فضولي) هو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا أما لم يصح بيعه لحديث لا بيع الا فيما يملك رواه أبو داود وغيره وعدم صحة البيع هو القول الجديد والقول القديم يقول انه يوقف فان أجاز مالكه نفذ والا فلا ومثل البيع سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو أعتق عبده أو آجره ونحو ذلك ولو قال ولا يصح تصرف فضولي لشمل ذلك كله (قوله ويصح بيع مال غيره) هذا كالتقييد لعدم صحة بيع الفضولي أي ان محله اذا لم يتبين انه ملكه والاصح وقوله ظاهرا منصوب باسقاط الخافض متعلق بمال غيره لا بيصح (قوله ان بان) أي المال الذي باعه (قوله انه له) أي انه ملك له وليس بقيد بل المدار على كونه له عليه ولاية كما تقدم فيشمل ما اذا تبين انه وكيل ببيع العين أو انه ولي على العين المبيعة أو نحو ذلك كما سيذكر ذلك قريبا في المهمة (قوله كأن باع مال مورثه الخ) أي أو باع مال غيره على ظن انه لم يأذن له فبان اذنه له فيه (قوله ظانا حياته) ليس بقيد بل مثله ان لم يظن شيئا أو ظن موته بالأولى اه حرف بجيرمي (قوله فبان) أي مورثه وقوله ميتا حينئذ أي حين البيع والمراد قبيله (قوله لتبين الخ) تعليل للصحة وقوله انه أي المال وقوله ملكه أي البائع أي فولايته ثابتة له عليه (قوله ولا أثر لظن خطأ الخ) يعني ولا عبرة بأنه عند البيع يحتمل الخطأ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر فقط

ولو آية وان أثبتت لغير الدراسة كما قاله شيخنا ويشترط أيضا عدم حرابة من يشتري آلة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير آلة الحرب ولو مما تتأتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب ويصح بيعها للذمي أي في دارنا (و) شرط (في معقود) عليه مثمنا كان أو ثمنا (ملك له) أي للعاقد (عليه) فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا حينئذ لتبين أنه ملكه ولا أثر لظن خطأ بان صحته لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الامر

(قوله لا بما فى ظن المكلف) أى ليست العبرة بما فى ظن المكلف حتى لا يصح البيع (قوله بطريق جائز) كبيع وهبة (قوله ما ظن حله) مفعول أخذ أى أخذ شيئا يظن أنه حلال وهو فى الواقع ونفس الأمر حرام كأن يكون مغصوبا أو مسروقا (قوله فان كان ظاهر المأخوذ منه) هو البائع أو الواهب وقوله الخير أى الصلاح (قوله لم يطالب) أى الآخذ فى الآخرة وهو جواب ان وقوله والا طولب أى وان لم يكن ظاهره الخير والصلاح بأن كان ظاهره الفجور والخيانة طولب أى فى الآخرة وأما فى الدنيا فلا يطالب مطلقا لانه أخذه بطريق جائز (قوله ولو اشترى طعاما الخ) بين هذه المسئلة الغزالى فقال وأما المعصية التى تشتد الكراهة فيها أن يشترى شيئا فى الذمة و يقضى ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فان سلم اليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه وأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال فان قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فكأنه لم يقبض فان قضى الثمن من الحرام وابرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته فان ابرأه على ظن أنه حلال فلا تحصل به البراءة اه (قوله فان أقبضه) أى الطعام وقوله له أى للمشترى وقوله البائع فاعل أقبضه (قوله برضاه) أى البائع (قوله قبل توفية الثمن) أى قبل توفية المشترى الثمن للبائع (قوله حل له) أى للمشترى أكله أى الطعام (قوله أو بعدها) أى أو أقبضه البائع الطعام بعد توفية الثمن وقوله مع علمه أى البائع وقوله أنه أى الثمن حرام (قوله حل أيضا) أى حل أكل المشترى الطعام وقوله أيضا أى كما حل فى الصورة الأولى (قوله والا حرم) أى وان لم يعلم البائع أن الثمن الذى وفاه المشترى حرام حرم على المشترى أكل ذلك الطعام وقوله الى أن يبرئه متعلق بمحذوف أى وتستمر الحرمة الى أن يبرئه البائع أى من الثمن وقوله أو يوفيه من حل أى أو يوفى المشترى البائع ثمنه من حل أى وبعد ذلك يحل للمشترى أكله (قوله وطهره) معطوف على ملك أى وشرط طهر المعقود عليه أى ولو بالاجتهاد ولو غلبت النجاسة فى مثله وفى ع ش على مر قوله طهر ولو حكما ليدخل نحو أوانى الخزف المصبوغة بالسرجين فانه يصح بيعها للعفو عنها فهى طاهرة حكما اه (قوله أو امكان طهره بغسل) أى فالشرط الاحد الدائر وذلك كالثوب المتنجس الذى لم تسد النجاسة فرجه وكالآجر المعجون بالنجس واحترز بقوله بغسل عما يمكن تطهيره لكن لا بغسل بل بالتكثير أو ازالة التغير كالماء أو بالتخليل كالخمر أو بالدبغ كالجلد النجس فانه لا يؤثر فلا يصح بيعه كما سيصرح به الشارح (قوله فلا يصح بيع نجس الخ) وذلك لأنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى فى المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقى نجس العين وكما لا يصح جعل النجس مبيعا لا يصح أيضا جعله ثمنا اذ الطهر شرط للمعقود عليه مطلقا ثمنا كان أو مثمنا ومثله يقال فى بقية الشروط وان كان الشارح يقتصر فى المفهوم على الثمن وكان حقه أن يعمم (قوله بتخليل) راجع الخمر وقوله أو دباغ راجع لجلد ميتة فهو على اللف والنشر المرتب (قوله ولا متنجس الخ) أى ولا يصح بيع متنجس لا يمكن تطهيره أصلا أو يمكن لا بغسل وذلك كالخل واللبن والصبغ والآجر المعجون بالزبل اذ هو فى معنى نجس العين ومحل عدم صحة بيع ما ذكر اذا كان استقلالا أما تبعا فيصح كبيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك أو أرض مسمدة بذلك وكبيع قن عليه وشم وان وجبت ازالته لوقوعه تابعا مع دعاء الحاجة لذلك و يغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره (قوله ولو دهنا) أى ولو كان المتنجس دهنا وهو غاية للرد على من قال بصحة بيعه بناء على القول الضعيف بامكان طهره وقوله تنجس يورث ركاكة لا تخفى فالأولى حذفه (قوله يصح هبته) أى المذكور من النجس والمتنجس وفى البجيرمى ما نصه ﴿فرع﴾ لو تصدق أو وهب أو أوصى بالنجس كالدهن والكلب صح على معنى نقل اليد اه سم ع ش (قوله ورؤيته) معطوف على ملك أى وشرط رؤيته وقوله أى المعقود عليه أى ثمنا أو مثمنا (قوله ان كان معينا) قيد فى اشتراط الرؤية أى تشترط الرؤية ان كان المعقود

﴿فائدة﴾ لو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا فان كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب فى الآخرة والا طولب قاله البغوى ولو اشترى طعاما فى الذمة وقضى من حرام فان أقبضه البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له أكله أو بعدها مع علمه أنه حرام حل أيضا والا حرم الى أن يبرئه أو يوفيه من حل قاله شيخنا (وطهره) أو امكان طهره بغسل فلا يصح بيع نجس كخمر وجلد ميتة وان أمكن طهرهما بتخلل أو دباغ ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس بل يصح هبته (ورؤيته) أى المعقود عليه ان كان معينا

عليه معينا أي مشاهدا حاضرا فهو من المعاينة لا من التعيين لأنه صادق بما معين بوصفه وليس مرادا فلو كان المعقود عليه غير معين بأن كان موصوفا في الذمة لا تشترط فيه الرؤية بل الشرط فيه معرفة قدره وصفته (قوله فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان) أي لا يصح بيع معين غائب عن رؤية المتعاقدين أو أحدهما ولو كان حاضرا في المجلس وعلم من ذلك امتناع بيع الأعمى وشرائه للعين كسائر تصرفاته فيوكل في ذلك حتى في القبض والاقباض بخلاف ما في الذمة (قوله كرهنه واجارته) أي كما لا يصح رهن المعين واجارته من غير رؤية المتعاقدين (قوله للغرر المنهي عنه) تعليل لعدم صحة بيع ما ذكر والغرر هو انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما (قوله وان بالغ في وصفه) أي لا يصح بيع المعين من غير رؤية وان بالغ كل منهما في وصفه وذلك لان الملحظ في اشتراط الرؤية الاحاطة بعالم تحط به العبارة من دقيق الاوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها وايصالها للذهن ومن ثم ورد ليس الخبر كالعيان بكسر العين ولا مخالفة بين هذا وبين قوله الآتي ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك العقد بيعا لأنه بيع موصوف في الذمة وذاك بيع عين متميزة موصوفة والحاصل لو قال بعتك ثوبا قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا صح ولو كان الثوب حاضرا عنده وذلك لانه انما اعتمد على الصفات الملتزمة في الذمة ولو قال بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا فانه لا يصح لان المعين لا يلتزم (قوله وتكفي الرؤية قبل العقد الخ) فان وجده المشتري متغيرا حمار آه عليه تخير فاوا اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه وتخير لأن البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والاصل عدم ذلك وانما صدق أي البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لأنهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع اه تحفة وقوله فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد أي في المعقود عليه الذي لا يغلب تغيره الى وقت العقد وهو صادق بما يغلب عدم تغيره كأرض وحديد ونحاس وآنية وبما يحتمل التغير وعدمه سواء كالحيوان بخلاف ما يغلب تغيره الى وقت العقد كالاطعمة التي يسرع فسادها فلا تكفي رؤيته قبل العقد لأنه لا وثوق حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية قبل (قوله وتكفي رؤية الخ) اعلم أن رؤية كل عين على ما يليق بها فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد والامة رؤية ما عدا العورة وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا أسنانهم وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية أحدهما وفي الورق البياض وفي الكتب والمصحف رؤية جميع الاوراق وفي متساوي الاجزاء كالحبوب برؤية بعضه وفي نحو الرمان بماله قشر يكون صوانا لبقائه رؤية قشره وقوله بعض المبيع المناسب لما قبله بعض المعقود عليه مبيعا كان أو ثمنا (قوله ان دل) أي البعض المرئي وقوله على باقيه أي على أن الباقي مثله وذلك يكون فيما يستوي ظاهره وباطنه كالحب والجوز والادقة والمسك والتمر العجوة أو الكبيس في نحو قوصرة والقطن في عدل فلو رأى الظاهر ثم خالفه الباطن تخير (قوله كظاهر صبرة) تمثيل للبعض الذي تكفي رؤيته ولا فرق في الصبرة بين أن يكون كلها مبيعا أو بعضها وفي سم مانصه فرع سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رءوس القدور فأجاب بأنه ان كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رءوس القدور والافلا اه ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنها اكتفي بها اذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة اه (قوله وأعلى المائع) عطف على ظاهر صبرة أي وكأعلى المائع فان رؤيته في ظرفه كافية (قوله ومثل الخ) هو بالرفع عطف على محل كظاهر الواقع خبرا لمبتدا محذوف والتقدير وذلك كظاهر وذلك مثل الخ ويصح جعل الكاف اسما بمعنى مثل وعليه يصير العطف عليها فقط وقوله أنموذج

فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحدهما كرهنه واجارته للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة تحو بر وأعلى المائع ومثل انموذج متساوي

مضاف الى ما بعده اضافة على معنى من وهو بضم الهمزة والميم وفتح الجيمة المسمى بالعينة وذلك بأن يأخذ البائع قدر امن البر مثلا ويريه للمشترى ولابد من ادخاله فى البيع بصيغة تشمل الجميع بأن يقول بعتك البر الذى عندى مع الأنموذج والا فلا يصح البيع (قوله كالحبوب) تمثيل لمتساوى الأجزاء (قوله أولم يدل) أى ذلك البعض المرئى وهو معطوف على قوله ان دل وقوله بل كان أى ذلك البعض المرئى والأولى لكن كان بأداة الاستدراك بدل أداة الاضراب كما هو ظاهر وقوله صوانا بضم الصاد وكسرها أى حفظا وقوله للباقى أى الذى لم يرو هو متعلق بصوانا (قوله لبقائه) اللام للتعليل متعلقة بصوانا أيضا فاختلف المتعلقان لأن الأول للتعدية والثانى للعلة أى صوانا للباقى لأجل بقائه بحيث اذا فارقه ذلك الصوان لا يبقى بل يتلف (قوله كقشر رمان الخ) تمثيل لبعض المبيع الذى لم يدل لكن كان صوانا للباقى وقوله وبيض أى وقشر بيض (قوله وقشرة سفلى) وهى التى تكسر حالة الأكل وتخرج بالسفلى العليا فلا يكفى رؤيتها كما سيصرح به (قوله فيكفى رؤيته) أى المذكور من قشر الرمان وما بعده (قوله لأن صلاح الخ) علة للاكتفاء برؤية ما ذكر وقوله باطنه أى ما ذكر من الرمان والبيض ونحو الجوز وقوله فى ابقائه أى القشر (قوله وان لم يدل هو) أى القشر وقوله عليه أى الباطن وهذا ليس غاية بل الواو للحال وان زائدة (قوله ولا يكفى رؤية القشرة العليا) أى لأنها ليست من مصالح ما فى باطنه وقوله اذا انعقدت السفلى احترز به عما اذا لم تنعقد فانه يكفى حينئذ رؤية العليا (قوله ويشترط أيضا قدرة تسليمه) أى قدرة كل من العاقدين على تسليم ما بذله للآخر الثمن بالنسبة للبائع والثمن بالنسبة للمشترى وعبر بالتسليم مع أن العبرة بالتسلم تبعا للنووى فى منهاجه وقال فى التحفة والنهاية واقتصر المصنف عليه أى القدرة على التسليم لأنه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشترى على تسلمه ممن هو عنده اه * والحاصل انه متى كان البائع قادرا على تسليم المبيع للمشترى وهو قادر على تسلمه وكان المشترى قادرا على تسليم الثمن للبائع وهو قادر على تسلمه صح البيع اتفاقا فان وجدت القدرة على التسلم من العاقدين صح على الصحيح (قوله فلا يصح بيع آبق وضال) مثل البيع الشراء به فلا يصح دفع عبد آبق أو ضال ثمنا لغير قادر على انتزاعه كما علمت (قوله لغير قادر على انتزاعه) أى أخذه من المحل الذى أبق اليه أو ضل فيه أو من الغاصب الذى غصبه (قوله وكذا سمك بركة) أى وكذلك لا يصح بيع سمك بركة لغير قادر على أخذه ومثل البيع الشراء به بأن يدفع ثمنا كما علمت وقوله شق تحصيله أى السمك على المشترى أى أو على البائع فى الصورة التى زدناها (قوله مهمة) أى فى بيان حكم من تصرف فى مال غيره ظاهرا ثم تبين أنه له ولا يقال ان هذا قد ذكره بقوله ويصح بيع مال غيره ظاهرا الخ لأنا نقول ذاك خاص فى التصرف بالبيع وما هنا فى مطلق التصرف نعم كان الاولى والاخصر أن يقتصر على هذا لأنه شامل للبيع ولغيره أو يقتصر على ذاك ولكن يعمم فيه فتنبه (قوله من تصرف فى مال غير) المراد بالمال ما يشمل المنفعة والا لما صح قوله فيما يأتى وشمل قولنا ببيع أو غيره التزويج (قوله أو غيره) أى البيع كالهبة والعتق والوقف (قوله ظانا تعديه) أى حال كونه معتقدا أنه متعد فى تصرفه والظاهر أن هذا ليس بقيد بل مثله ما اذا اعتقد أنه ليس متعديا كأن كان يعتقد أن التصرف فى مال مورثه فى حياته جائز (قوله فبان) أى ظهر بعد التصرف وقوله أن له أى التصرف وقوله عليه أى التصرف فيه وقوله ولاية أى سلطنة بملك أو وكالة أو اذن كما مر (قوله كأن كان) أى التصرف فيه وقوله فبان موته أى فتبين بعد التصرف فيه موت من له الولاية قبيل التصرف (قوله أو مال أجنبى) معطوف على مال مورثه أى وكأن كان المال الذى تصرف فيه مال أجنبى أى أو مال مورثه فكونه أجنبيا ليس بقيد كما هو ظاهر (قوله فبان اذنه له) أى فتبين بعد التصرف أن ذلك الاجنبى اذن له فى التصرف قبله (قوله أو ظانا فقد الخ) ظاهره أنه معطوف على ظانا تعديه والمعنى

الاجزاء كالحبوب أولم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقى فى بقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لنحو جوز فيكفى رؤيته لأن صلاح باطنه فى ابقائه وان لم يدل هو عليه ولا يكفى رؤية القشرة العليا اذا انعقدت السفلى ويشترط أيضا قدرة تسليمه فلا يصح بيع آبق وضال ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وكذا سمك بركة شق تحصيله (مهمة) من تصرف فى مال غير ببيع أو غيره ظانا تعديه فبان أن له عليه ولاية كأن كان مال مورثه فبان موته أو مال أجنبى فبان اذنه له أو ظانا فقد

أو تصرف فى مال غيره ظانا فقد شرط من شروط التصرف وفيه أن هذا ليس مرادا بل المراد أنه تصرف فى مال نفسه ظانا فقد شرط من شروط صحة التصرف ، فتبين أنه لم يفقد شرط من ذلك ولو قال أو باع ماله ظانا فقد شرط الخ لكان أولى فتنبه (قوله فبان مستوفيا للشروط) أى فتبين ان تصرفه مستوف لشروط التصرف (قوله صح تصرفه) جواب بان (قوله لأن العبرة فى العقود الخ) تعليل للصحة وقوله بما فى نفس الأمر أى بما هو مطابق للواقع وانما كانت العبرة فى العقود بما فى نفس الأمر لعدم احتياجها للنية فانتفى التلاعب وبفرضه لا يضر لصحة نحو بيع الهازل كما فى النهاية والتحفة (قوله وفى العبادات الخ) أى ولأن العبرة فى العبادات بما فى نفس الأمر وبما فى ظن المكلف وهذا يفيد أن العبرة فى العبادات بمجموع الأمرين ما فى نفس الامر وما فى ظن المكلف وصورته الآتية وهى أنه لو توضأ الخ مع علتها وهى قوله لأن المدار الخ تفيد أن العبرة بالثانى فقط وهذا خلف ولا يصح أن يقال ان الواو فى قوله وبما فى ظن المكلف بمعنى أو لأن ذلك يقتضى أن ما فى نفس الأمر كاف وحده فى العبادات وليس كذلك فتأمل (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن العبرة فى العبادات بما ذكر لو توضأ الخ (قوله أنه مطلق) أى أن ما توضأ به ماء مطلق وقوله وان بان أى ما توضأ به وقوله مطلقا أى ماء مطلقا (قوله لأن المدار الخ) لا حاجة الى هذه العلة بعد قوله ومن ثم الخ والحاصل عبارته لا تخلو عن النظر (قوله وشمل قولنا ببيع أو غيره) الاولى اسقاط لفظ بيع كما هو ظاهر (قوله وغيرهما) أى كالهبة والوقف والعتق (قوله فلو أبرأ) أى الفضولى (قوله من حق) أى فى ذمة الغير (قوله صح) أى الابراء (قوله ولو تصرف فى الانكاح) المناسب أن يقول ولو أنكح لأنه لا معنى للتصرف فى الانكاح (قوله وشرط فى بيع ربوى الخ) شروع فى بيان ما يعتبر فى بيع الربوى زيادة على ما مر من الشروط ☆ وحاصل ذلك أن العوضين ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهى الطعم والنقدية اشترط شرطان والا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان لم يشترط شىء من تلك الثلاثة (قوله وهو) أى الربوى محصور فى شيئين فيه حصر الشىء فى نفسه اذ هو عينهما وهو لا يصح ويمكن عود الضمير على الربا المفهوم من الربوى فيكون هو المحصور فيهما وعليه فلا اشكال (قوله مطعوم) أى ما قصد للطعم تقوتا أو تفكها أو تداويا وذلك لأنه فى الخبر الآتى نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت وألحق بهما ما فى معناهما كالفول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما فى معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما فى معناه من الادوية كالسقمونيا والزعفران ومن المطعوم الماء فهو ربوى وتسميته طعاما جاءت فى الكتاب والسنة قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى (قوله كالبر الخ) تمثيل للمطعوم (قوله والفول) أى والترمس لأنه يؤكل بعد نقعه فى الماء قال ابن قاسم وأظن أنه يتداوى به (قوله ونقد) قال فى التحفة وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا فى الفلوس وان راجت اه (قوله بجنسه) متعلق ببيع والضمير يعود للمذكور من المطعوم والنقد (قوله حلول) نائب فاعل شرط أى شرط حلول للعوضين وذلك لاشتراط المقابضة فى الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو لحظة فحل وهما فى المجلس لم يصح اه تحفة (قوله وتقابض) معطوف على حلول والمراد القبض الحقيقى فلا يكفى نحو حوالة وان حصل معها قبض فى المجلس وقوله قبل تفرق قال سم شامل للتفرق سهوا أو جهلا اه (قوله ولو تقابضا) أى البائع والمشترى وقوله البعض أى هذا أعطى بعض المبيع والآخر أعطى بعض الثمن (قوله صح فيه فقط) أى صح البيع فى ذلك البعض الذى قبض فقط دون ما لم يقبض وهذا مبنى على الاصح من قولى تفريق الصفقة كما سيأتى (قوله ومماثلة) معطوف على حلول أيضا أى وشرط مماثلة بين العوضين أى مساواة بينهما فى القدر من غير زيادة ولو حبة ولو من غير جنسهما كاشتمال أحد الدينارين على فضة (قوله يقينا) أى بأن يعلم بالمماثلة كل من المتعاقدين حالة العقد (قوله بكيل الخ)

شرط فبان مستوفيا للشروط صح تصرفه لأن العبرة فى العقود بما فى نفس الأمر وفى العبادات بذلك وبما فى ظن المكلف ومن ثم لو توضأ ولم يظن أنه مطلق بطل طهوره وان بان مطلقا لأن المدار فيها على ظن المكلف وشمل قولنا ببيع أو غيره التزويج والابراء وغيرهما فلو أبرأ من حق ظانا أنه لا حق له فبان له حق صح على المعتمد ولو تصرف فى الانكاح فان كان مع الشك فى ولاية نفسه فبان وليا لها حينئذ صح اعتبارا بما فى نفس الامر (وشرط فى بيع) ربوى وهو محصور فى شيئين (مطعوم) كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والارز والذرة والفول (ونقد) أى ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلى وتبر (بجنسه) كبر ببر وذهب بذهب (حلول) للعوضين (وتقابض قبل تفرق) ولو تقابضا البعض صح فيه فقط (ومماثلة) بين العوضين يقينا بكيل فى مكيل ووزن فى موزون

متعلق بمحذوف أى وتعتبر المماثلة بكيل فى المكيل وان تفاوت فى الوزن وبوزن فى الموزون وان تفاوت فى الكيل والعبرة بغالب عادة الحجاز فى زمنه ﷺ والا فبعادة أهل البلد فيها هو كالتمر فأقل والا بأن كان أكبر جرما من التمر فالعبرة فيه بالوزن ولا تعتبر المماثلة الا حال الكمال فتعتبر فى الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا يجاف منه الا فى مسئلة العرايا وستأتى ولا تعتبر مماثلة الدقيق والسويق والخبز وكذا ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى بخلاف تأثير التمييز كالعسل والسمن وانما تعتبر فى الحبوب حبا وفى السمسم حبا أو دهنا وفى العنب والرطب زبيبا أو تمرا أو عصيرا أو خلا ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من اعتبار المماثلة بالكيل فى المكيل وبالوزن فى الموزون أنه لا عبرة بالقيمة رأسا فلو بيع مد تمر برنى بمدصيحانى صح ذلك ولو تفاوتا فى القيمة ومحله فى غير بعض صور القاعدة المسماة بقاعدة مد عجوة ودرهم فانه يعتبر فى ذلك البعض المماثلة فى القيمة أيضا والمؤلف لم يتعرض لهذه القاعدة رأسا ولنتعرض لها حتى تعرف ذلك البعض المعتبر فيه ما ذكر وتكميلا للفائدة واقتداء بمن سلف فنقول ضابط هذه القاعدة أن يجمع عقد واحد جنسا ربويا فى الجانبين أى المبيع والثمن متحدا فيهما مقصودا أى ليس تابعا لغيره وأن يتعدد المبيع جنسا أو نوعا أو صفة سواء حصل التعدد المذكور فى الثمن أم لا ومعنى تعدده أن ينضم الى ذلك الجنس الربوى جنس آخر ولو غير ربوى فالقيود المشتمل عليها هذا الضابط ستة القيد الأول أن يكون العقد واحدا ومعنى وحدته عدم تفصيله بأن لا يقابل المد بالمد والدرهم بالدرهم مثلا وخرج به ما لو فصل كأن قال بعتك هذا بهذا وهذا بهذا. القيد الثانى أن يكون الجنس ربويا وخرج به ما لو كان غير ربوى كثوب وسيف بثوبين. القيد الثالث أن يكون ذلك الجنس الربوى فى الجانبين وخرج به ما لو كان فى أحدهما فقط كثوب ودرهم بثوبين. القيد الرابع أن يكون الجنس الكائن فيهما واحدا وخرج به ما لو لم يكن واحدا بأن يكون المشتمل عليه المبيع ليس مشتملا عليه بالثمن والكل ربوى كصاع بر وصاع شعير بصاعى تمر. القيد الخامس أن يكون مقصودا بالعقد وخرج به ما اذا كان تابعا المقصود بالعقد كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها. القيد السادس أن يتعدد المبيع وخرج به ما اذا لم يتعدد كبيع دينار بدينار وهذه المخرجات ليست من القاعدة المذكورة فهى صحيحة وبقى من القيود التمييز أى عدم الخلط ولكن هذا فى خصوص صور الجنس وصور النوع اذ لا يتأتى التوزيع المبنى عليه القاعدة المذكورة الا حينئذ وخرج به ما اذا لم يتميزا بأن خلط الجنسان أو النوعان وبيعا بمثلهما أو بأحدهما خلطا فانه لا يضر وليس من القاعدة المذكورة بشرط أن يكون المخلوط به بالنسبة للجنس شيئا يسيرا بحيث لا يقصد اخراجه ليستعمل وحده وأما بالنسبة للنوع فلا فرق بين اليسير والكثير كما هو مقتضى كلام الشيخين وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملى انه الصحيح اه وجزم به الخطيب فى مغنيه وخرج باليسير فى الجنس الكثير فيضر وتصير المسئلة من القاعدة المذكورة والفرق بين الجنس حيث قيد الخليط فيه باليسير وبين النوع حيث أطلق الخليط فيه أن الخليط اذا كثر فى الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع وبقى منها أيضا أن لا يكون الجنس الربوى ضمنيا فى الجانبين بأن كان ظاهرا فى كل منهما وظاهرا فى أحدهما ضمنيا فى الآخر كبيع سمسم بدهنه وخرج به ما لو كان ضمنيا فيهما كبيع سمسم بسمسم فانه لا يضر وليس من القاعدة المذكورة واعلم أن هذه القاعدة باطلة بجميع صورها ما عدا ثلاث صور منها كما ستعرفه ☆ وسبب البطلان أن العقد مشتمل أحد طرفيه على مالين مختلفين وهو يوجب توزيع الطرف الآخر عليهما بالقيمة والتوزيع يقتضى تحقق المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ولنبين لك تلك الصور ليتميز لك الباطل من الصحيح الذى هو السبب فى ايرادى لهذه القاعدة هنا فنقول قد علمت مما مر أنه لا بد أن يتعدد المبيع جنسا أو نوعا أو صفة تعدد الثمن كذلك أم لا فهذه الثلاثة أعنى الجنس والنوع والصفة يرتقى كل واحد منها الى تسع باعتبار أن الشيئين المشتمل

عليهما البيع لا فرق بين أن يوجد في الثمن أو يوجد أحدهما فقط لكن كان الموجود فيه ربويا باعتبار أن الجنس الربوي المنضم اليه شيء آخر قيمته أزيد من ذلك الشيء الآخر أو أنقص أو مساوية فاصل تلك الصور سبع وعشرون صورة في تعدد جنس المبيع تسع صور لأنه اما بيع مد ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين وفي كل اما أن يكون المد الذي مع الدرهم أعلى منه قيمة أو أنقص أو مساويا فهذه تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ومثلها في اختلاف النوع كأن بيع مد عجوة برني ومد صيحاني بمثلهما أو بمدين صيحانيين أو بمدين برنيين وقيمة البرني مساوية لقيمة الصيحاني أو أنقص أو أزيد فهذه تسع أيضا من ضرب ثلاثة في ثلاثة ومثلها في اختلاف الصفة كأن بيع دينار صحيح ودينار مكسر بمثلهما أو بصحيحين أو مكسرين فهذه تسع أيضا من ضرب ثلاثة في ثلاثة فالجملة سبع وعشرون صورة وتتحقق المفاضلة في ثماني عشرة صورة وتجهل المماثلة في تسع وكلها باطلة الا ثلاثا من صور اختلاف الصفة وهي ما لو بيع صحيح ومكسر بمثلهما أو بصحيحين أو مكسرين وقيمة الصحيح في الثلاث مساوية لقيمة المكسر وانما نظروا لتساوي القيمة في الصفة ولم ينظروا له في الجنس والنوع لغلبة الاتحاد فيهما دون الجنس والنوع لوجود الوزن معهما وهو لا يخطىء الا نادرا بخلاف الكيل الموجود معهما ولمثل ذلك لبعض صور الجنس ولبعض صور النوع ولبعض صور الصفة لتحرف تحقق المفاضلة أو الجهل بالمماثلة وتقيس الباقي عليها فنقول بالنسبة للأول أعني الجنس لو باع مد عجوة ودرهما بمدين نظر فان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر من درهم كأن تكون قيمته درهمين كان ذلك المد بالنسبة لقيمته ثلثي الطرف الذي هو فيه وذلك لأن الدرهمين اذا ضممتهما الى الدرهم يكون مجموعها ثلاثة والدرهمان ثلثاها فاذا وزعت الثمن الذي هو المدان على المد والدرهم يكون ثلثا المدين في مقابلة المد والثلث الباقي منهما في مقابلة الدرهم ولا شك أن ثلثي المدين أكثر من المد فتحققت المفاضلة وان كانت قيمة المد أقل من الدرهم المنضم معه كأن تكون نصف درهم فيكون المد ثلثي الطرف الذي هو فيه بالنسبة للقيمة فاذا وزعت الثمن المذكور عليهما يكون ثلث المدين في مقابلة المد ولا شك أن ثلثيهما أنقص منه فتحققت المفاضلة وان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم مساوية له لزم الجهل بالمماثلة لأنها تستند الى التقويم وهو تخمين قد يخطىء وقد يصيب وقس على ما ذكر بقية صور الجنس وهي بيع مد ودرهم بمد ودرهم أو بدرهمين وكانت قيمة المد أكثر أو أنقص أو مساوية وبالنسبة للثاني أعني النوع لو باع مدا صيحانيا ومدا برنيا بمثلهما نظر أيضا فان كانت قيمة المد الصيحاني أعلى كدرهمين وقيمة المد البرني درهما كان المد الصيحاني ثلثي الطرف الذي هو فيه فيقابله عند التوزيع ثلثا المدين الصيحاني والبرني وهو مد وثلث فيصير كأنه قابل مدا بمد وثلث فتحققت المفاضلة وان كانت قيمة المد الصيحاني أقل من قيمة المد البرني كأن تكون قيمته نصف درهم كان المد الصيحاني ثلث الطرف الذي هو فيه فيقابل ثلث المدين من الطرف الآخر الذي هو الثمن ولا شك أن ثلثيهما أنقص من مد فتحققت المفاضلة وان كانت قيمة المد الصيحاني مساوية لقيمة المد البرني لزم الجهل بالمماثلة اذهي تستند الى التقويم وهو تخمين كما مر وقس على ما ذكر بقية صور النوع وهي بيع مد صيحاني ومد برني بصيحانيين أو ببرنيين وكانت قيمة الصيحاني أكثر أو أقل أو مساوية وبالنسبة للثالث أعني الصفة لو باع درهما صحيحا ومكسرا بدرهم صحيح ومكسر نظر أيضا فان كانت قيمة الصحيح أعلى من قيمة المكسر كأن تكون درهمين كان الصحيح ثلثي الطرف الذي هو فيه فيقابله ثلثان من الطرف الآخر وهو درهم وثلث فيصير كأنه قابل درهما بدرهم وثلث فتحققت المفاضلة وان كانت قيمة الصحيح أقل كأن يكون نصف درهم كان ثلث الطرف الذي هو فيه فيقابله ثلث الدرهمين من الطرف الآخر ولا شك أن ثلث الدرهمين أنقص من درهم كامل فتحققت المفاضلة وان كانت قيمة الصحيح مساوية لقيمة المكسر لزم الجهل بالمماثلة بناء على التقويم المار الا أنهم اغتفروا في الصفة لتساويهما في الوزن وفي القيمة وقس على

ذلك بقية صور الصفة وهي مالو باع درهما صحيحا ودرهما مكسرا بصحيحين أو مكسرين وكانت قيمة الصحيح أعلى أو أقل أو مساوية وفي صور التساوي ماعلمت من الصحة قال في التحفة وليتفطن لهذه الدقيقة يغفل عنها وهي أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو بخالصا وان قل الخليط لانه يؤثر في الوزن مطلقا فان فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح البيع اه ومثله بيع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة فلا يصح فان فرض أن الغش قد لا يظهر في الوزن صح البيع ومنه يؤخذ امتناع بيع الفضة بالفضة المتعامل بها الآن لاشتمالها على النحاس المؤثر في الوزن ويؤخذ أيضا منه بطلان ماعمت به البلوى من دفع دينار مغربي مثلا وعليه تمام مايبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفي اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز لانه جعل نصفا في مقابلة الفضة ونصفا في مقابلة الفلوس بخلاف مالو قال اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لايجوز لانه اذا قسط عليه ماذاك احتمل التفاضل وكان من صور مدعجوة ودرهم اه (قوله وذلك الخ) أي ماذكر من اشتراط الشروط الثلاثة في بيع الربوي بجنسه ثابت لقوله ﷺ الخ وقوله لاتبيعوا الذهب الخ ذكر في الحديث ستة أشياء اثنين من النقد وأربعة من المطعومات والأولان لايقاس عليهما لعدم تعدي علتهما كما سيأتي والأربعة الأخيرة يقاس عليها ماوجد علتها فيه وهي تنقسم من حيث العلة ثلاثة أقسام لأن البر والشعير مطعومان والتمر متأدم به والملح مصلح وقوله ولا الورق بكسر الراء الفضة وقوله الاسواء بسواء الأول حال والثاني مع جاره متعلق بمحذوف صفة أي سواء مقابلا بسواء أي لاتبيعوا ذلك الاحال كونهما متساويين ومثله يقال فيما بعده (قوله عينا بعين) أي حالين وقوله يدا بيد أي متقابضين فيضا حقيقيا قبل التفرق من المجلس (قوله فاذا اختلفت هذه الاصناف) أي الربوية واتحدت علة الربا كبر بشعير والدليل على هذا القيد الاجماع وخرج بذلك مالو باع برابنقد فلا يشترط التقابض والحلول لعدم اتحاد العلة الذهبية في الأول الطعمية وفي الثاني النقدية وقوله فبيعوا كيف شئتم أي اذا أردتم بيع شيء منهما بآخر فبيعوا كيف شئتم أي متماثلا ومتفاوتا (قوله اذا كان يدا بيد) كان تامة وفاعلها ضمير مستتر يعود على البيع ويدا بيد حال من الضمير المستتر أي اذا وجد بيع الاصناف المختلفة حال كونه يدا بيد أي مقابضة (قوله ومن لازمه) أي التقابض الحلول أي فوجد شرطا بيع الربوي بغير جنسه وهما التقابض والحلول وقوله أي غالبا أي أن كون لازم التقابض الحلول باعتبار الغالب ومن غير الغالب قد يحصل التقابض قبل التفرق مع كون العقد مشروطا فيه تأجيل أحد العوضين الى لحظة مثلا (قوله فيبطل بيع الربوي الخ) يحترز كون المماثلة يقينا وقوله جزافا بتثليث الجيم وهو مالم يقدر بكيل ولا وزن كبيع صبرة من بر بصبرة من جنسها فان ذلك لايصح (قوله أو مع ظن مماثلة) يغني عنه قوله جزافا الذهو صادق بظن المماثلة وهو ساقط من عبارة التحفة وفتح الجواد وغيرهما فالأولى اسقاطه (قوله وان خرجتا سواء) المناسب وان خرجا باسقاط التاء اذ ألف التثنية تعود على مذكر وهو الربوي ومقابله من جنسه وهو غاية للبطلان أي يبطل بيع ماذكر جزافا وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة العقد (قوله وشرط في بيع أحدهما) أي المطعوم والنقد وقوله بغير جنسه متعلق ببيع (قوله واتحدا) أي ذلك الاحد ومقابله (قوله في علة الربا) هي الطعم والنقدية كما تقدم (قوله كبر بشعير وذهب بفضة) الأول مثال لبيع المطعوم بغير جنسه مع الاتحاد في العلة والثاني لبيع النقد بغير جنسه مع الاتحاد في ذلك (قوله حلول الخ) نائب فاعل شرط (قوله قبل تفرق) أي من مجلس العقد والظرف تنازعه كل من حلول وتقابض (قوله لامماثلة) أي لايشترط مماثلة لقوله في الحديث الماز فبيعوا

وذلك لقوله ﷺ لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول أي غالبا فيبطل بيع الربوي بجنسه جزافا أو مع ظن مماثلة وان خرجتا سواء (و) شرط في بيع أحدهما (بغير جنسه) واتحدا في علة الربا كبر بشعير وذهب بفضة (حلول وتقابض) قبل تفرق لامماثلة

كيف مثم (قوله فيبطل بيع الربوي الخ) متفرع على مفهوم الشرط الثاني وقوله ان لم يقبضا أي أو لم يكونا مقابلين وكان عليه أن يصرح به لانه مفهوم الشرط الأول (قوله بل يحرم) اضراب انتقالي لا ابطالي والمناسب عدم الاضراب وابدال بل بواو الاستئناف وقوله في الصورتين هما بيع الربوي بجنسه وبيعه بغير جنسه وكان المناسب أن يقول في ذلك كله (قوله واتفقوا على أنه من الكبائر) أي أن البيع في الصورتين المختل فيهما شرط من الشروط السابقة من الكبائر بل من أكبر الكبائر كما في التحفة وذلك لانه ورد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه قيل ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير آكله قال تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ومن ثم قيل انه علامة على سوء الخاتمة كايذاء أولياء الله تعالى قال في الايعاب ولقد وقع لي أني رجعت من مصر الى بلادنا لصلة الرحم في عدود الثلاثين وتسعمائة فسكنت في عشر رمضان الاخير أزور قبر والدي كل يوم بعد الصبح ففي يوم أنا جالس أقرأ على قبره واذا بصوت فزع يأتيني من بعد فتبعته الى أن رأيته خارجا من قبر مبني بجصص وهو يقول آه آه مفسرة فوقفت ساعة ثم رجعت فسألت عن صاحب ذلك القبر فقيل لي فلان لرجل أعرفه صاحب ثروة كان لا يفارق المسجد ولا يتكلم بسوء قط فزاد العجب فيه ثم بالغت في السؤال عنه فقيل انه كان يأكل الربا اه قال في النهاية وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى الوالد بخلافه وتحريمه تعبدي وما أبدى له أي من كونه يؤدي للتضييق ونحوه انما يصلح حكمة لا علة اه بزيادة (قوله لآكل الربا) هو متناوله بأي وجه كان واعترض بأنه ان أراد بالربا المعنى اللغوي وهو الزيادة فلا يصح لقصوره على ربا الفضل وأيضا يقتضي أن اللعن على آكل الزيادة فقط دون باقي العوض وان أريد بالربا العقد ففيه ظاهر لانه لا معنى لآكل العقد ☆ وأجيب باختيار الثاني وهو على تقدير مضاف والتقدير آكل متعلق الربا وهو العوض اه بجيرمي (قوله وموكله) هو الدافع للزيادة (قوله وكاتبه) أي الذي يكتب الوثيقة بين المرابين وأسقط من الحديث الشاهد وكان عليه أن يصرح به (قوله وعلم بما تقرر) أي من أنه يشترط لبيع الربوي بجنسه أو بغيره مع الاتحاد في العلة ما مر من الشروط وقوله أنه لو بيع طعام الخ أي لو بيع ربوي بغير جنسه ولم يتحدا في العلة كبيع طعام بنقد أو بثوب أو بيع عروض بنقد أو غير ذلك لم يشترط شيء من هذه الثلاثة أي التماثل والحلول والتقابض (قوله وشرط في بيع الخ) لما أنهى الكلام على بيع الاعيان شرع في بيع الذمم والاصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الآية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وقوله موصوف صفة لمحذوف أي شيء موصوف بما يبين قدره وجنسه وصفته وقوله في الذمة متعلق بمحذوف صفة ثانية لذلك المحذوف أي ملتزم في الذمة ويصح تعلقه ببيع وكون البيع في الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيه والذمة لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف (قوله ويقال له السلم) أي يطلق على البيع في الذمة السلم اتفاقا وان كان بلفظ السلم فان كان بلفظ البيع فقيل انه بيع ولا تجري عليه أحكام السلم من اشتراط قبض رأس المال في المجلس وعدم صحة الحوالة به وعليه وقيل انه سلم وعليه تجري فيه أحكامه المذكورة وأركان السلم خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه ورأس مال وصيغة (قوله مع الشروط) متعلق بشرط أي شرط قبض الخ مع اشتراط الشروط السابقة في بيع العين ما عدا الرؤية من كون المعقود عليه ملكا للعاقد وطاهرا ومقدورا على تسليمه أما الرؤية فليست شرطا فيه لانها انما تشترط في بيع العين فقط وهذا في الذمة (قوله قبض رأس مال) هو شرط لدوام الصحة ويشترط لأصلها حلوله كما في المنهج ولا يغني القبض عنه لانه قد يكون مؤجلا ويقبض في المجلس وهو

فيبطل بيع الربوي بغير جنسه ان لم يقبضا في المجلس بل يحرم البيع في الصورتين ان اختل شرط من الشروط واتفقوا على أنه من الكبائر لورود اللعن لآكل الربا وموكله وكاتبه وعلم بما تقرر أنه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام بطعام لم يشترط شيء من الثلاثة (و) شرط (في بيع موصوف في ذمة) ويقال له السلم مع الشروط المذكورة للمبيع غير الرؤية (قبض رأس مال) معين أو في الذمة

لا يصح وانما عبر بالقبض دون التسليم الذى عبر به فى المنهاج لأن المقصد جواز استقلال المسلم اليه بقبض رأس المال وقوله معين كأسلمت اليك هذا الدينار وقوله أو فى الذمة كأسلمت اليك دينارا وان لم يقل فى ذمتى كما يقع الآن * والحاصل رأس المال تارة يكون معينا وتارة يكون فى الذمة بخلاف المسلم فيه فانه لا يكون الا دينا أى فى الذمة كما سيذكره (قوله فى مجلس خيار) متعلق بقبض (قوله وهو) أى فى مجلس الخيار كأن قبل تفرق أى أو قبل تخاير لأن اختيار اللزوم كالتفرق كما سيأتى فى الخيار ولو اختلفا فقال المسلم قبضته بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله أو بالعكس ولا بينة لكل صدق مدعى الصحة (قوله من مجلس العقد) متعلق بتفرق والأولى اسقاطه لأنه لو قاما منه وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق صح (قوله ولو كان الخ) غاية فى اشتراط قبض رأس المال قبل ذلك أى يشترط قبضه ذلك ولو كان منفعة كأسلمت اليك منفعة دارى أو حيوانى فى كذا وكذا (قوله وانما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين) أى لأن ذلك هو الممكن فى قبض المنفعة فلم يتصور فيها القبض الحقيقى قال سم فلو تلفت العين قبل فراغ المدة ينبغى انفساخ السلم فيما يقابل الباقى لتبين عدم حصول القبض فيه كما لو تلفت الدار المؤجرة اه (قوله كدار وحيوان) تمثيل للعين التى أسلم منفعتها (قوله وللمسلم اليه قبضه) أى رأس المال أى له أن يستقل به من غير أن يقبضه المسلم اياه (قوله ورده للمسلم الخ) أى وله رد رأس المال للمسلم ولو عن الدين الذى عليه له وعبارة التحفة ولو رده اليه قرضا أو عن دين فقد تنافض فيه كلام الشيخين وغيرهما والمعتمد جوازه لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعى لزوم الملك اه (قوله وكون مسلم الخ) معطوف على قبض رأس مال أى وشرط كون الشئ المسلم فيه دينا قال فى المغنى فان قيل الدينية داخلة فى حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطا لأن الشرط خارج عن المشروط أجيب بأن الفقهاء قد يريدون بالشرط ما لا بد منه فيتناول حينئذ جزء الشئ اه (قوله فى الذمة) أى ذمة المسلم اليه وهذا بيان للمراد من كونه دينا ولو زاد أى التفسيرية لكان أولى وعبارة ش ق والمراد بالدين ما كان فى الذمة كما يستفاد ذلك من التعريف السابق فلا يشترط فيه الأجل اه (قوله حالا كان) أى المسلم فيه أو مؤجلا والمراد أن يصرح بالحلول أو بالأجل (قوله لأنه) أى الدين هو الذى وضع له لفظ السلم اذ هو بيع موصوف فى الذمة وما ذكر تعليل لاشتراط كون المسلم فيه دينا (قوله فأسلمت الخ) مفرع على مفهوم اشتراط ما ذكر أى فلو لم يكن المسلم فيه دينا بأن كان معينا فليس بسلم وقوله فى هذا العين هو المسلم فيه وقوله أو هذا أى أو أسلمت اليك هذا الدينار مثلا فى هذا أى الثوب مثلا وكرر المثال اشارة الى أن رأس المال لا يضر تعينه كما علمت (قوله ليس سلما) الجملة خبر فأسلمت الخ الواقع مبتدأ لقصد لفظه (قوله لانتفاء الشرط) هو الدينية وهو علة لانتفاء كونه سلما (قوله ولا بيعا لاختلال لفظه) أى وليس بيعا لاختلال أى لفقد لفظه أى البيع اذ المعبر به لفظ السلم لا البيع قال فى التحفة نعم لو نوى بلفظ السلم البيع فهل يكون كناية كما اقتضته قاعدة ما كان صريحا فى بابه كان كناية فى غيره أولا لأن موضوعه ينافى التعين فلم يصح استعماله فيه كل محتمل والثانى أقرب الى كلامهم اه بتصرف (قوله ولو قال اشتريت الخ) هذه مسئلة مستقلة وليست مفرعة على ما قبلها (قوله كان بيعا) أى كان هذا العقد بيعا لا سلما عند الشيخين قال فى النهاية وهو الأصح هنا كما صححه فى الروضة (قوله نظرا للفظ) أى اعتبارا باللفظ أى وهو لفظ البيع والشراء (قوله وقيل سلم نظرا للمعنى) أى وهو بيع شئ موصوف فى الذمة واللفظ لا يعارضه لأن كل سلم بيع كما أن كل صرف بيع واطلاق البيع على السلم اطلاق له على ما يتناوله قال فى التحفة فعلى الأول أى أنه بيع يجب تعيين رأس المال فى المجلس اذا كان فى الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثانى أى أنه سلم ينعكس ذلك ومحل

فى مجلس خيار وهو (قبل تفرق) من مجلس العقد ولو كان رأس المال منفعة وانما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان وللمسلم اليه قبضه ورده للمسلم ولو عن دينه (وكون مسلم فيه دينا) فى الذمة حالا كان أو مؤجلا لأنه الذى وضع له لفظ السلم فأسلمت اليك ألفا فى هذا العين أو هذا فى هذا ليس سلما لانتفاء الشرط ولا بيعا لاختلال لفظه ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك كان بيعا عند الشيخين نظرا للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى

الخلاف بذلك بل ذكر بعضهم انه لا كان لفظ السلم لا اقتضاه اه بزيادة (قوله واختاره) أى القول بأنه سلم وهو ضعيف (قوله وكون المسلم فيه الخ) معطوف على قبض رأس مال أى وشرط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه للمسلم عند الحل وصرح بهذا الشرط مع أنه من شروط المبيع وهو بصدد بيان الشروط الزائدة عليها كما يدل له قوله سابقا مع الشروط المذكورة للبيع لأن المقصود بيان وقت القدرة المشترطة وهذا زائد على مفهوم القدرة على التسليم وذلك الوقت هو وقت وجوب التسليم وهو مختلف فى السلم الحال عند العقد وفى المؤجل بحلول الأجل (قوله أى وقت حلوله) تفسير مراد للمحل بالكسر وهو مصدر بمعنى الزمان وهذا ان كان السلم مؤجلا والا فالعبرة فيه بوقت العقد كما علمت (قوله فلا يصح السلم فى منقطع الخ) أى أو فيما يشق حصوله فى المحل مشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وقوله كالرطب فى الشتاء أى كأن أسلم له فى رطب يأتى به فى الشتاء وهذا باعتبار أكثر البلاد أما فى بلد يوجد فيه الرطب فى الشتاء كثيرا فيصح كما فى الايعاب (قوله وكونه معلوم قدرا الخ) معطوف على قبض رأس مال أيضا أى وشرط كون المسلم فيه معلوم قدر قال ع ش أى للعاقدين ولو اجمالا كمعرفة الأعمى الأوصاف بالسماع والعدلين ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين لان الغرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله فى القوت وهو حسن متعين اه (قوله بكيل الخ) متعلق بمعلوم أى ويحصل العلم بالقدر بالكيل فى المكيل أى فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها وبالوزن فى الموزون أى فيما يوزن عادة كالذهب والصفار والنقدين والسمك ونحو ذلك وبالذرع فى المذروع أى فيما يذرع عادة كالثياب والأرض وبالعد فى المعدود أى فيما يعد عادة كالأحجار واللبن (قوله وصح) أى السلم (قوله فى نحو جوز ولوز) أى مما جرمه كجرمهما كمستق وألحق به بعضهم اللبن المعروف الآن وانظر لم أفرد هذا بالذكر مع أنه ان كان من المكيل والقصد التنبيه على أنه يصح بالوزن فهو داخل فى قوله الآتى ومكيل بوزن وان كان من الموزون فهو داخل تحت قوله المار أو وزن فى موزون و يمكن أن يقال كما فى البجيرمى انه أفرده بالذكر للرد على الامام ومن تبعه لانه يمنع السلم فى الجوز واللوز وزنا وكيلا ان كان من نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها فافهمه (قوله وموزون بكيل) أى وصح أيضا السلم فى موزون بكيل وقوله يعد فيه ضابطا أى بعد ذلك الكيل فى الموزون ضابطا وذلك كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز كما مر فان لم يعد فيه الكيل ضابطا كفتات مسك وعنبر وكبطيخ وقثاء و باذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه وكالبقول وكالملوخية والرجلة تعين فى جميع ذلك الوزن (قوله ومكيل بوزن) أى وصح السلم فى مكيل كالحبوب بالوزن وذلك لأن المقصود معرفة القدر وهى حاصلة بذلك و به يفرق بين السلم و بين الربا حيث تعين فى الموزون الوزن وفى المكيل الكيل وذلك لأن المقصود هناك المماثلة بما عهد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فهو أضيق بابا من السلم (قوله ولا يجوز) أى السلم وقوله فى بيضة ونحوها أى كبطيخة وسفرجلة و يفهم من التعبير ببيضة ونحوها أن السلم يصح فى البيض الكثير والبطيخ الكثير ونحوهما وهو كذلك كما فى شرح الروض وعبارته أما لو أسلم فى عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن فى الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقا قاله السبكى وغيره اه وعبارة التحفة مثله ونصها من ثم امتنع فى نحو بطيخة أو بيضة واحدة لاحتياجه الى ذكر جرمها مع وزنها وذلك لعزة وجوده نعم ان أراد الوزن التقريبى اتجه صحته فى الصورتين لانتفاء عزة الوجود اه (قوله لأنه) أى الحال والشأن وقوله يحتاج أى فى صحة السلم فى نحو البيضة وقوله الى ذكر جرمها مع وزنها أى فى صيغة السلم كأن يقول أسلمت اليك فى بطيخة جرمها كذا ووزنها كذا (قوله فيورث عزة الوجود) أى فيؤدى ذكر الجرم مع الوزن الى ندرة الوجود فلذلك لم يصح السلم (قوله و يشترط) أى لصحة السلم وقوله أيضا أى كما اشترط مامر من قبض

واختاره جمع محققون وكون المسلم فيه (مقدورا) على تسليمه (فى محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله فلا يصح السلم فى منقطع عند المحل كالرطب فى الشتاء (و) كونه (معلوم قدر) بكيل فى مكيل أو وزن فى موزون أو ذرع فى مذروع أو عد فى معدود وصح فى نحو جوز ولوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن ولا يجوز فى بيضة ونحوها لأنه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود و يشترط

رأس المال وما بعده (قوله بيان محل تسليم) أى مطلقا سواء كان السلم حالا أو مؤجلا وحاصل ما يتعلق بهذا الشرط أن الصور فيه ثمانية وذلك لأن السلم اما حال أو مؤجل وعلى كل اما أن يكون لنقله مؤنة أولا وعلى كل اما أن يكون المحل صالحا للتسليم أولا فأربعة فى الحال وأربعة فى المؤجل يجب البيان فى خمسة منها ثلاثة فى المؤجل وهى ما اذا كان الموضع غير صالح للتسليم سواء كان لنقله مؤنة أم لا أو صالحا لا ولنقله مؤنة وثنتان فى الحال وهما ما اذا كان الموضع غير صالح للتسليم سواء كان لنقله مؤنة أم لا ولا يجب البيان فى ثلاثة واحدة فى المؤجل وهى ما اذا كان الموضع صالحا ولا مؤنة بالنقل وثنتان فى الحال وهما ما اذا كان صالحا سواء كان لنقله مؤنة أم لا فاذا بين فى تلك الصورة وجب العمل للبيان واذا علمت ذلك تعلم ما فى كلام الشارح من الاجمال حيث أطلق ولم يفصل بين السلم فيه المؤجل والحال فيفيد أنه اذا صلح المكان للتسليم وكان لحمله مؤنة اشترط البيان مطلقا سواء كان مؤجلا أو حالا مع أنه انما يشترط فى الأول دون الثانى (قوله ان أسلم بمحل لا يصلح للتسليم) أى عقد فى محل لا يصلح له كأن عقد فى وسط لجة أو فى بادية ولا فرق فى اشتراط البيان فيما اذا أسلم فى المحل المذكور بين أن يكون لنقل المسلم فيه مؤنة أم لا وقوله أو لحمله اليه مؤنة أى أو صلح للتسليم لكن كان لحمله من الموضع الذى يوجد فيه عادة الى موضع التسليم مؤنة ومحل اشتراط البيان فى هذا اذا كان المسلم فيه مؤجلا أما اذا كان حالا فلا يشترط كما علمت (قوله ولو ظفر المسلم) بكسر اللام وقوله بالمسلم اليه بفتح اللام وقوله بعد المحل بكسر الحاء (قوله فى غير محل التسليم) متعلق بظفر ومحله هو المكان المعين بالشرط أو بالعقد (قوله ولنقله الى محل الظفر) أى نقل المسلم فيه من محل التسليم الى موضع الظفر مؤنة أى ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه (قوله لم يلزمه) أى المسلم اليه وقوله أداء أى للمسلم فيه للمسلم (قوله ولا يطالبه بقيمته) أى ولا يطالب المسلم المسلم اليه فى غير محل التسليم بقيمته قال سم قال الزركشى لكن له الدعوى عليه والزامه بالسفر الى محل التسليم أو التوكيل ولا يحبس اه (قوله ويصح السلم حالا) أى بأن صرح بالحلول وقوله ومؤجلا أى بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه أما رأس المال فلا يصح فيه الأجل ويجب قبضه حقيقة فى المجلس كما تقدم أما المؤجل فبالنص وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة تصح بالمؤجل ولا تصح بالحال أجيب بأن الأجل انما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق على نحو الكتابة والحلول يقتضى وجوبها حالا وقوله بأجل معلوم متعلق بمؤجل أى مؤجل بأجل معلوم للعاقدين أو العاقدين كالى شهر رمضان (قوله لا مجهولا) أى لا مؤجل بأجل مجهول فلا يصح فلو قال أسلمت اليك بهذا الى قدوم زيد لم يصح للجهل بوقت الحلول (قوله ومطلقه الخ) أى ان مطلق السلم أى الذى لم يصرح فيه بحلول أو أجل وقوله حال أى ينعقد حالا كما أنه اذا أطلق البيع ينعقد حالا قال سم وان ألحقا به أجلا فى المجلس لحق أو ذكرا أجلا ثم أسقطاه فى المجلس سقط اه (قوله ومطلق المسلم فيه جيد) أى ان المسلم فيه اذا لم يقيد بجودة ولا رداءة ينصرف للجيد المعرف ولكن ينزل على أقل درجات الجيد لا على أعلاها (قوله وحرم ربا) هو بالقصر لغة الزيادة قال الله تعالى اهتزت وربت أى زادت ونمت وشرعا عقد واقع على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع أو واقع مع تأخير فى البدلين أو أحدهما * واعلم أن غالب ما ذكره هنا هو عين ما مر فى قوله وشرط فى بيع ربوى الخ فكان الأولى أن يستوفى الكلام هناك على ما يتعلق ببيع الربوى أولا يذكر هناك شيئا أصلا ويستغنى بما ذكره هنا عما ذكره هناك كما صنع فى المنهج وقد ورد فى تحريم الربا شىء كثير من الآيات والأحاديث والآثار منها ما تقدم ومنها قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس قال بعضهم فى تفسير هذه الآية ان آكل الربا أسوأ حالا من جميع مرتكبى الفواحش فان كل مكتسب انما يأكل مما فى كسبه قليلا كان أو كثيرا كالتاجر والزارع اذ لم يعينوا أرزاقهم بعقولهم ولم تتعين لهم قبل الاكتساب فهم على غير معلوم فى الحقيقة كما قال ﷺ أبى

أيضا بيان محل تسليم للمسلم فيه ان أسلم بمحل لا يصلح للتسليم أو لحمله اليه مؤنة ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل فى غير محل التسليم ونقله الى محل الظفر مؤنة لم يلزم أداء ولا يطالبه بقيمته ويصح السلم حالا ومؤجلا بأجل معلوم لا مجهول ومطلقه حال ومطلق المسلم فيه جيد * (وحرم ربا)

الله أن يرزق المؤمن الامن حيث لا يعلم وأما آكل الربا فقد عين على آخذه مكسبه ورزقه فهو محجوب
عن ربه بنفسه ومن رزقه بتعيينه لا توكل له أصلا فوكله الحق سبحانه وتعالى الى نفسه وعقله وأخرجه
من حفظه فاختطفته الجن وخبلته فيقوم يوم القيامة كالمصروع الذي مسه الشيطان فتخبطه الزبانية
وتلقيه في النيران فيجب على كل مؤمن أن يتباعدها يغضب الجبار ويتوب ويرجع الى العزيز الغفار
فعساه يغفر له خطاياه كما قال تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد
فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ولنال المحاصيل من الربا بركاته لأنه انما حصل من مخالفة الحق
فتكون نافيته وخيمة وصاحبه يرتكب سائر المعاصي اذ كل طعام يوكل آكله الى دواعي وأفعال من جنسه
فان كان حراما يدعوه الى أفعال محرمة وان كان مكروها يؤديه الى أفعال مكروهة وان كان طيبا يوصله
الى الطيبات فآكل الربا عليه اثم الربا والأفعال التي حصلت بسببه فتزداد عقوبته وأثمه أبدا ويتلف الله
ماله في الدنيا فلا ينتفع به أعقابه وأولاده فيكون من خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين ولو لم
يكن في الربا الا مخالفة الذي خلقه فسواه وأظهر له سبيل النجاة لكفى به نقصانا وأي نقصان أفحش من ذلك
(قوله مر بيانه قريبا) أي مر بيان معنى الربا قريبا وفيه أنه لم يبين معنى الربا فيما مر لا لغة ولا شرعا الا أن
يقال انه يفهم منه بيان ذلك شرعا وان لم يعبر عنه هناك بعنوان الربا وذلك لأنه ذكر شروط بيع الربوي
وحكم ما اذا اختل شرط منها والمختل شرط منها هو الربا كما يعلم من تعريفه المار آنفا (قوله وهو أنواع) أي
الربا من حيث هو أقسام ثلاثة بدخول ربا القرض في ربا الفضل والأفهى أربعة (قوله ربا فضل) بدل من
أنواع بدل بعض من كل (قوله بأن يزيد الخ) تصوير لربا الفضل ولا فرق في الزيادة بين أن تكون
متيقنة أو محتملة وقوله أحد العوضين أي المتحدين جنسا (قوله ومنه ربا القرض) أي ومن ربا الفضل
ربا القرض وهو كل قرض جر نفعا للقرض غير نحو رهن لكن لا يحرم عندنا الا اذا شرط في عقده كما يؤخذ
من تصويره الآتي ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالحيوانات والعروض وانما كان ربا القرض
من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط فيه نفع للقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد
عليه من جنسه فهو منه حكما وقيل انه قسم مستقل وقوله بأن يشترط تصوير لربا القرض وقوله فيه أي في
القرض أي عقده (قوله ما فيه نفع للقرض) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا (قوله
ورد بأن) انما نسب اليها لعدم القبض بها حالا اه بجيرمي وقوله بأن يفارق الخ تصوير له وقوله أحدهما أي
المتعاقدين وقوله قبل التقابض أي قبل قبض العوضين أو أحدهما (قوله وربا نساء) بفتح النون مع المد
وهو الأجل وقوله بأن يشترط تصوير له وقوله أجل أي ولو لحظة وقوله في أحد العوضين سواء اتفقا جنسا أو لا
(قوله وكلها) أي هذه الأنواع وقوله مجمع عليها أي على بطلانها وذكر الشارح فيما تقدم أن الربا من الكبائر
والذي في التحفة أنه من أكبر الكبائر وقال البجيرمي الذي يظهر أن ما ذكر في بعض أنواعه وهو ربا الزيادة
وأما الربا من أجل التأخير أو الأجل من غير زيادة في أحد العوضين فالظاهر أنه صغيرة لأن غاية ما فيه أنه عقد
فاسد وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر اه (قوله ثم العوضان ان اتفقا جنسا) أي كذهب
بذهب وفضة بفضة (قوله ثلاثة شروط تقدمت) أي وهي الحلول والتقابض والتماثل (قوله أو علة) معطوف
على جنسا أي أو اختلفا جنسا لكن اتفقا علة كذهب بفضة وبر بشعير (قوله وهي) أي العلة وقوله
الطعم بضم الطاء أي المطعوم وقوله والنقدية الواو بمعنى أو (قوله شرطان تقدما) أي وهما الحلول والتقابض
(قوله لا يندفع اثم اعطاء الربا) أي من المعطى الذي هو المقترض (قوله عند الاقتراض) متعلق بيندفع
وليس متعلقا باعطاء لأن الاعطاء لا يكون الا عند دفع ما اقترضه من الدراهم مثلا وقوله للضرورة متعلق
باقتراض أو باعطاء والثاني هو ظاهر التصوير بعده (قوله بحيث الخ) تصوير لاعطاء ذلك لأجل الضرورة

وقوله

صربيانه قريبا وهو
أنواع وربا فضل بأن يزيد
أحد العوضين ومنه
ربا القرض بأن يشترط
فيه ما فيه نفع للقرض
ورد بأن يفارق
أحدهما مجلس العقد
قبل التقابض وربا
نساء بأن يشترط أجل
في أحد العوضين وكلها
مجمع عليها ثم العوضان ان
اتفقا جنسا اشترط ثلاثة
شروط تقدمت أو علة
وهي الطعم والنقدية
اشترط شرطان تقدما
قال شيخنا ابن زياد
لا يندفع اثم اعطاء الربا
عند الاقتراض للضرورة
بحيث انه ان لم يعط الربا
لا يحصل له القرض

وقوله أنه أى المقترض وقوله لا يحصل له القرض أى لا يقرضه صاحب المال (قوله اذ له الخ) تعليل لعدم اندفاع اثم الاعطاء عند ذلك أى لا يندفع ذلك لأن له طريقا فى ايصال الزائد للمقترض بنذر أو هبة أو نحوهما وقوله أو التمليك أى بهبة أو هدية أو صدقة (قوله لا سيما) أى خصوصا (قوله لا يحتاج الى قبول) أى من المنذور له (قوله وقال شيخنا) لعله فى غير التحفة وفتح الجواد (قوله يندفع الاثم) أى اثم اعطاء الزيادة وقوله للضرورة أى لأجل ضرورة الاقتراض (قوله وطريق الخلاص من عقد الخ) أى الحيلة فى التخلص من عقد الربا فى بيع الربوى بجنسه مع التفاضل ماذكره وهى مكروهة بسائر أنواعه خلافا لمن حصر الكراهة فى التخلص من ربا الفضل ومحرمة عند الأئمة الثلاثة وقال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد اياكم وما يتعاطاه بعض الجهال الأغبياء المغرورين الحمقاء من استحلالهم الربا فى زعمهم بحيل أو مخادعات ومنادرات يتعاطونها بينهم ويتوهمون أنهم يسلمون بها من اثم الربا ويتخلصون بسببها من عاره فى الدنيا وناره فى العقبى وهيهات هيهات ان الحيلة فى الربا من الربا وان النذر شىء يتبرر به العبد ويتبرع ويتقرب به الى ربه لا يصح النذر الا كذلك وقرائن أحوال هؤلاء تدل على خلاف ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله وبتقدير أن هذه المنادرات على قول بعض علمائه الظاهر تؤثر شيئا فهو بالنسبة الى أحكام الدنيا وظواهرها لا غير فأما بالنسبة الى أحكام الباطن وأمور الآخرة فلا وأنشد رضى الله عنه

ليس دين الله بالحيل ✲ فانتبه يا راقد المقل

(قوله لمن يبيع الخ) متعلق بالخلاص (قوله متفاضلا) حال من مفعول يبيع أى يبيع ماذكر من متحدى الجنس حال كونه متفاضلا أى زائدا أحد العوضين على الآخر (قوله بأن يهب الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدا وهو طريق أى طريق ذلك حاصل بأن يهب الخ ولو أسقط الباء الجارة لكان أولى وقوله حقه أى كله ومثله مالو وهب الفاضل فقط لصاحبه (قوله أو يقرض كل) أى من البائعين حقه (قوله ثم يبرئه) أى يبرئ كل صاحبه ما اقترضه (قوله ويتخلص منه) أى من عقد الربا أى اذا أراد بيع الربوى بغير جنسه من غير تقابض فيتخلص من الربا الحاصل بعدم التقابض بالقرض بأن يقرض أحد المتعاقدين الآخر عشرة ريالات مثلا ثم بعد التفرق يدفع له الآخذ مثلا عما فى ذمته بدلها ذهبا وقوله بلا قبض أى تقابض فى المجلس للعوضين أو أحدهما وهو متعلق ببيع وقوله قبل تفرق متعلق بقبض ﴿تنبيه﴾ قال فى المغنى بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفا ويصح على معينين بالاجماع كبعتك أو صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم وعلى موصوفين على المشهور كقوله بعتك أو صارفتك دينارا صفته كذا فى ذمتى بعشرين من الضرب الفلانى فى ذمتك ولو أطلق فقال صارفتك على دينار بعشرين درهما وكان هناك نقد واحد لا يختلف أو نقود مختلفة الا أن أحدها أغلب صح ونزل الاطلاق عليه ثم يعينان و يتقابضان قبل التفرق و يصح أيضا على معين بموصوف كبعتك هذا الدينار بعشرة دراهم فى ذمتك ولا يصح على دينين كبعتك الدينار الذى فى ذمتك بالعشرة التى لك فى ذمتى لأن ذلك بيع دين بدين اه (قوله وحرم تفريق الخ) شروع فيما نهى الشارع عنه من البيوع وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله بين أمة) خرجت الحرة فلا يحرم التفريق بينها و بين فرعها والحديث الآتى عام مخصوص بالامة خلافا للغزالى فى طرده ذلك حتى فى الحرة كما سيذكر (قوله وان رضيت) أى الامة بالتفريق فانه يحرم التفريق قال فى شرح الروض لحق الولد اه وقوله أو كانت كافرة أى أو مجنونة أو آبقة على الأوجه نعم أن أيس من عودها أو افاقتها احتمل حل التفريق حينئذ اه تحفة (قوله وفرع لم يميز) دخل الصبى والمجنون البالغ وفى البجيرمى قال الناشرى هذا اذا كانت مدة الجنون تمتد زمانا طويلا أما اليسيرة فالظاهر أنه كالمفيق اه (قوله ولو من زنا) أى ولو كان الفرع من زنا فانه يحرم التفريق بينه و بين أمه (قوله الملوكين)

اذ له طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر أو التمليك لا سيما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لفظا على المعتمد وقال شيخنا يندفع الاثم للضرورة ﴿فائدة﴾ وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع ذهبا بذهب أو فضة بفضة أو برا ببر أو أرزا بأرز متفاضلا بأن يهب كل من البائعين حقه للآخر أو يقرض كل صاحبه ثم يبرئه و يتخلص منه بالقرض فى بيع الفضة بالذهب أو الارز بالبر بلا قبض قبل تفرق (و) حرم (تفريق بين أمة) وان رضيت أو كانت كافرة (وفرع لم يميز) ولو من زنا الملوكين لواحد

بدل من أمة وفرعوا بدل المعرفة من النكرة جائز كالعكس فالأول كقوله تعالى واتك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله الخ والثاني كقوله تعالى لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة وقوله لو احد خرج به ماذا تعدد المالك كأن كان بمالك أحدهما غير مالك الآخر كأن أوصى لأحدهما بالأم وللآخر بالفرع فلا يحرم التفريق حينئذ فيجوز لكل أن يتصرف في ملكه (قوله بنحو بيع) متعلق بتفريق (قوله كهبة الخ) تمثيل لنحو البيع (قوله وقسمة) أي قسمة رد أو تعديل وصورة الأولى أن تكون قيمة الأم أكثر من قيمة الولد فيحتاج الى رد مال أجنبي مع أحدهما والثانية أن يكون لهما ولدان وكانت قيمتهما تساوي قيمتهما وزاد ع ش قسمة الافراز وصورتها أن تكون قيمة ولدها تساوي قيمتها وضعفه الرشيدي ونص عبارته ومعلوم أن القسمة لا تكون الا بيعا وبه يعلم ما في حاشية الشيخ ويكون قوله ولو افرازا ضعيفا اه وانما كان تصوير الثلاث بما ذكر لأن المقسوم كما سيأتي ان شاء الله تعالى ان تساوت الانصباء فيه صورة وقيمة فالثالث والا فان لم يحتج الى رد شيء آخر فالثاني والا فالأول (قوله لغير من يعتق عليه) راجع لجميع ما قبله من البيع وما بعده فلا يحرم التفريق بما ذكر لمن يعتق عليه لأن من عتق ملك نفسه فهو ملازمة الآخر شرح الروض (قوله لخبر الخ) دليل لحرمة التفريق بين من ذكر وورد أيضا ملعون من فرق بين والدة وولده رواه أبو داود وهو من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه وأما العقد فهو من الصغائر عند مر وعند ابن حجر هو من الكبائر أيضا أفاده البجيرمي (قوله فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) ان قلت التفريق بينه وبين أحبته ان كان في الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها وان كان في الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضره التفريق أجيب باختيار الثاني لأن الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض فالتفريق في تلك الأحوال تعذيب أو أنه محمول على الزجر ويمكن اختيار الأول وينسيه الله تعالى أحبته فلا تعذيب ع ش وح ف بجيرمي (قوله وبطل العقد فيهما) أما في التفريق فللعجز عن التسليم شرعا المنع من التفريق ومثله في الربا فهو ممنوع من اعطاء الزيادة أو تأخير أحد العوضين عن المجلس (قوله وألحق الغزالي الخ) أي في الحرمة وعبارة التحفة ويحرم التفريق أيضا بالسفر وبين زوجة حرة وولدها الغير المميز لا مطلقة لامكان صحبتها له كذا أطلقه الغزالي وأقروه اه وكتب سم قوله ويحرم التفريق أيضا بالسفر أي مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغي أن لا يمتنع ثم ما ذكره من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم وأما قوله بين زوجة حرة وولدها أي بالسفر أيضا فهو ممنوع اه (قوله وطرده) أي التحريم أي جعله مطردا وشاملا للتفريق بين الزوجة وولدها وان كانت الزوجة حرة ولم يرتض في النهاية ذلك في الحرة وعبارتها وطرده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الأمة ليس بظاهر انتهت وقوله بخلاف الامة أي فطرده ذلك فيها ظاهر ع ش وهو مؤيد لما مر عن سم (قوله بخلاف المطلقة) أي الزوجة المطلقة فانه لا يحرم التفريق بينها وبين ولدها بالسفر لما مر آنفا عن ابن حجر (قوله والأب) هو وما بعده مبتدأ خبره كالأم أي فيحرم التفريق بين الأب وفرعه وبين الجدة وفرعها كما يحرم بينه وبين الام (قوله ولو من الاب) الغاية للرد كما يعلم من عبارة المغني ونصها وفي الجدات والاجداد للاب عند فقد الأبوين وأم الام ثلاثة أوجه حكاها الشيخان في باب السير من غير ترجيح ثالثها جواز التفريق في الاجداد دون الجدات لأنهن أصلح للتربية اه (قوله اذا عدمت) أي الأم فان لم تعدم وجد أبوه معها أو جدته حرم التفريق بينه وبين الأم وحل بينه وبين الأب والجدة واذا كان له أب وجد جاز بيعه مع جده لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما (قوله أما بعد التمييز الخ) محترز قوله لم يميز ومعنى التمييز كما في التحفة أن يصير يأكل وحده ويستنجي وحده ولا يقدر بسن وقوله فلا يحرم أي التفريق قال في المغني وخبر لا يفرق بين

(بنحو بيع) كهبة وقسمة وهدية لغير من يعتق عليه لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (وبطل) العقد (فيهما) أي الربا والتفريق بين الأمة والولد وألحق الغزالي في فتاويه وأقره غيره التفريق بالسفر بالتفريق بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف المطلقة والأب وان علا والجدة وان علت ولو من الأب كالأم اذا عدمت أما بعد التمييز فلا يحرم

الأم وولدها قبل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ضعيف اه (قوله لاستغناء المميز عن الحضانة) علة لعدم التحريم (قوله كالتفريق بوصية وعتق) أى كعدم حرمة التفريق بوصية وعتق ورهن وذلك لان الوصية قد لا تقتضى التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التمييز ولان المعتق محسن فلا يمنع من احسانه ولأن الرهن لا تفريق فيه لبقاء الملك وعبارة المنهاج فى باب الرهن مع شرح الرملى ويصح رهن الأم دون ولدها وعكسه لبقاء الملك فيهما فلا تفريق اه (قوله ويجوز تفريق ولد البهيمة) أى بذبح له أو لأمه وبنحو بيع كذلك وقوله ان استغنى عن أمه قيد فى جواز التفريق لكن بالنسبة لما اذا كان بنحو البيع له أو لها أو بالذبح لها أما اذا كان بالذبح له فلا يحتاج الى هذا التقييد لانه يجوز ذبحه مطلقا استغنى أولا كما صرح به فى الروض وشرحه وقوله ابن لغير أمه وقوله أو غيره أى غير اللبن كعلف (قوله لكن يكره) أى التفريق فى هذه الحالة ومحل الكراهة مالم يكن لغرض الذبح له والا فلا كراهة كما نص عليه فى شرح الروض وعبارته لكن مع الكراهة مادام رضيعا الا لغرض صحيح كالذبح اه (قوله كتفريق الآدمى المميز) أى ككراهة ذلك وقوله قبل البلوغ فى النهاية ويكره التفريق بعد التمييز وبعد البلوغ أيضا لما فيه من التشويش والمعتمد صحيح اه (قوله فان لم يستغن الخ) مقابل ان استغنى عن أمه وقوله عن اللبن المناسب أن يقول عنها بلبن أو غيره ويكون الضمير عائدا على الأم المتقدم ذكرها (قوله حرم) أى التفريق مطلقا ببيع أو غيره حتى يصح الاستثناء بعده وقوله وبطل أى التصرف فيه بنحو البيع فالفاعل يعود على معلوم وعبارة شرح الروض فان لم يستغن حرم البيع وبطل الا لغرض الذبح اه فاوصنع مثل صنيعه فى اظهار فاعل حرم لكان أولى (قوله الا ان كان لغرض الذبح) استثناء من الحرمة والبطلان أى يحرم ماذكر من التفريق ويبطل التصرف الا ان كان ذلك لغرض الذبح له أو لأمه فلا حرمة ولا بطلان (قوله لكن بحث السبكى الخ) استدراك من الاستثناء وقوله حرمة ذبح أمه مع بقائه أى الولد وفرض المسئلة فى حالة عدم الاستغناء أما فى حالة الاستغناء فلا حرمة بالاتفاق (قوله وحرم أيضا) أى كما حرم الربا والتفريق بين الأمة وولدها (قوله بيع نحو عنب) أى كرطب وقوله ممن علم الخ من بمعنى على (١) متعلقة ببيع ومن واقعة على المشترى وفاعل علم وظن يعود على البائع فالصلة جرت على غير من هى له أى حرم بيع ماذكر على من علم البائع أو ظن أنه يتخذه مسكرا قال سم ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم نحو الزبيب لمن يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أولا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الأول نظرا لاعتقاد البائع اه وانما حرم ماذكر لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة وقوله للشرب قيد لبيان الواقع ولو أسقطه ماضره (قوله والأمرد) معطوف هو وما بعده على نحو عنب أى ويحرم بيع الأمرد على من عرف بالفجور به يقينا أو ظنا فالمراد بالمعرفة مايشمل الظن وعبارة شيخ الاسلام ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق أو ظن أنه يفعل ذلك فان توهم كره اه (قوله والديك الخ) أى وحرم بيع الديك للمهارشة أى المحارشة وتسلط بعضها على بعض قال فى القاموس التهريش التحريش بين الكلاب والافساد بين الناس والمحارشة تحريش بعضها على بعض اه (قوله والكبش للمناطحة) أى وحرم بيع الكبش لاجل المناطحة قال فى القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه واتنطحت الكباش تناطحت والنطيحة التى ماتت منه اه (قوله والحرير الخ) أى وحرم بيع الحرير على رجل لاجل أن يلبسه قال فى النهاية بلا نحو ضرورة اه ومفهومه أنه اذا كان لنحو ضرورة ككثرة قمل أو جنأة حرب جاز بيعه عليه (قوله وكذا بيع نحو المسك الخ) أى وكذا يحرم بيع نحو مسك من كل طيب يتطيب به على كافر يشتريه لاجل تطييب الصنم (قوله والحيوان لكافر الخ) أى وكذا

لاستغناء المميز عن الحضانة كالتفريق بوصية وعتق ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة ان استغنى عن أمه بلبن أو غيره لكن يكره فى الرضيع كتفريق الآدمى المميز قبل البلوغ عن أم فان لم يستغن عن اللبن حرم وبطل الا ان كان لغرض الذبح لكن بحث السبكى حرمة ذبح أمه مع بقائه (وحرم) أيضا (بيع نحو عنب ممن) علم أو (ظن أنه يتخذه مسكرا) للشرب والأمرد ممن عرف بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للمناطحة والحرير لرجل يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشترى لتطييب الصنم والحيوان لكافر علم أنه يأكله بلا ذبح

(١) قوله بمعنى على لعل الأولى بمعنى اللام فتأمل اه مصححه

يحرم بيع الحيوان على كافر علم البائع أنه يأكله بلا ذبح شرعي (قوله لأن الأصح الخ) تعليل لما بعد وكذا قوله كالمسلمين أي كما أن المسلمين مخاطبون بها وقوله عندنا متعلق بمخاطبون أي مخاطبون بذلك عندنا معاشر الشافعية (قوله خلافا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه) أي فانه يقول لا يخاطبون بذلك وهذا محترز التقييد بعندنا (قوله فلا يجوز) هذا من جملة التعليل وهو محطه أي واذا كان الكفار مخاطبين بذلك فيحرم عليهم ما ذكر من تطييب الصنم وأكل الحيوان من غير ذبح ولا يجوز لنا اعانتهم على ذلك ببيع ما ذكر عليهم وقوله عليهما أي على تطييب الصنم وعلى أكل الحيوان بلا ذبح (قوله ونحو ذلك) بالرفع معطوف على بيع نحو المسك الخ أي وكذا يحرم نحو ذلك وقوله من كل تصرف يفضي الى معصية بيان لنحو وذلك كبيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها والأمة لمن يتخذها للغناء محرم والخشب لمن يتخذه آلة لهو وكاطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا (قوله ومع ذلك الخ) راجع لجميع ما قبله أي ومع تحريم ما ذكر من بيع نحو العنب وما ذكر بعد يصح البيع قال في التحفة فان قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع قلت ممنوع لأن العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه اه (قوله ويكره بيع ما ذكر) أي من العنب والأمرد والديك وغير ذلك وقوله ممن توهم منه ذلك أي الاتخاذ خمرا أو الفجور وغير ذلك وهذا محترز قوله المار ممن علم أو ظن الخ (قوله وبيع السلاح الخ) معطوف على فاعل يكره أي ويكره بيع السلاح وهو كل نافع في الحرب ولو درعا على نحو بغاة قال في شرح الروض ما لم يتحقق عصيان المشتري للسلاح به والا حرم وصح البيع اه بالمعنى (قوله وقطاع طريق) لو قال كقطاع طريق لكان أولى لأنه مما اندرج تحت نحو ومحل الكراهة أيضا في البيع عليهم ما لم يغلب على الظن أنهم يتخذونها لقطع الطريق والا حرم وصح البيع (قوله ومعاملة الخ) أي وكره معاملة من في يده أي في ملكه حلال وحرام وهذه المسئلة تقدمت غير مرة وقوله وان غلب الخ غاية للكراهة (قوله نعم ان الخ) استدراك على كراهة ما ذكر وقوله علم تحريم ما عقد به أي علم أن ما عقد عليه عينه حرام (قوله حرم) الأولى فيه وفي الفعل الذي بعده التأنيث اذ الفاعل يعود على المعاملة وهي مؤنثة وقوله وبطل أي المعاملة وقد علمت ما فيه (قوله وحرم احتكار قوت) في الزواجر أنه من الكبائر لقوله ﷺ لا يحتكر الا خاطئ قال أهل اللغة الخاطئ العاصي الآثم وقوله عليه السلام من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقوله عليه السلام من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اه (قوله كتمر الخ) تمثيل للقوت وقوله وكل مجزئ في الفطرة أي مما يقتات باعتبار عادة البلد كأقط وقمح وأرز قال في فتح الجواد وكذا قوت البهائم اه (قوله وهو) أي الاحتكار وقوله امساك ما اشتراه خرج به ما اذا لم يمسكه أو أمسك الذي لم يشتره بأن أمسك غلة ضيعته ليبيعها بأكثر أو أمسك الذي اشتراه من طعام غير القوت فلا حرمة في ذلك وقوله في وقت الغلاء متعلق بامساك قال في التحفة والعبرة فيه بالعرف اه وقوله لا الرخص أي لا ان اشتراه في وقت الرخص فلا يحرم وفي سم ما نصه تنبيه لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي أن لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الآخر الاغلى غلاؤه متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتأخير انما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأغلى اه (قوله ليبيعه بأكثر) أي أمسكه ليبيعه بأكثر فهو علة للامساك لا لاشتراه لئلا ينافي الغاية بعده وخرج به ما اذا أمسكه لا ليبيعه بأكثر بل ليأكله أو ليبيعه لا بأكثر فلا حرمة في ذلك (قوله عند اشتداد الخ) متعلق بامساك أو ببيعه وخرج به ما اذا لم تشتد الحاجة اليه فلا حرمة وقوله أو غيرهم أي غير أهل محله (قوله وان لم يشتره بقصد ذلك) أي بقصد البيع

لأن الاصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا خلافا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يجوز الاعانة عليهما ونحو ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية يقينا أو ظنا ومع ذلك يصح البيع ويكره بيع ما ذكر ممن توهم منه ذلك وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع طريق ومعاملة من بيده حلال وحرام وان غلب الحرام الحلال نعم ان علم تحريم ما عقد به حرم وبطل (و) حرم (احتكار قوت) كتمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك

بأكثر وهو غاية لكون ضابط الاحتكار ماذكر يعني أن الاحتكار هو الامساك المذكور وان لم يكن وقت الشراء قاصدا ذلك (قوله لا ليمسكه لنفسه أو عياله) محترز لبيعه وقوله أو ليبيعه بثمن مثله محترز قوله بأكثر وقوله ولا امساك غلة أرضه محترز قوله مما اشتراه ﴿تنبيه﴾ قال في المغني يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم وقضية كلامهم أن ذلك لا يختص بالأطعمة وهو كذلك فلو سعر الامام عزر بمخالفته بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الامام بالمخالفة وصح البيع اه (قوله كل ما يعين عليه) أي على القوت أي مما يتأدم به أو يسد مسد القوت في بعض الاحيان والأول كاللحم والثاني كالتوابل كما نقلوه (قوله وصرح القاضي بالكراهة) أي كراهة الاحتكار وقوله في الثوب أي ونحوه من كل ما يلبس (قوله وسوم على سوم) أي وحرم سوم الخ لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايذاء وذكر الرجل والأخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثاني للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغير المماثل مثله وفي البجيرمي ومحل الحرمة ان كان السوم الاول جائزا فلو اتفقا كسوم نحو عنب من عاصر الخمر فلا يحرم السوم على سومه بل قال العلامة البكري يستحب الشراء بعده اه (قوله بعد تقرر ثمن) متعلق بحرم المقدر أي وانما يحرم السوم بعد تقرر الثمن وقوله بالتراضي به أي صريحا وهو تصوير للتقرر أي أن تقرر الثمن يكون بالتراضي عليه صريحا قال الشوبري ولا بد أيضا بعد التراضي به من المواعدة على ايقاع العقد به وقت كذا فلو تفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ كما نقله الامام عن الأصحاب اه وخرج بالتقرر المذكور ما يطلب به على من يزيد فيه فلا يحرم فيه ذلك وفي ع ش ما نصه وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا بأسواق مصر من أن من يريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع اليه و يقول له استقر سعر متاعك على كذا فيأذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لانه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد عدم التحريم وان عينه لان مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المغالبة من البائع والواسطة للمشتري اه (قوله وان فحش الخ) أي يحرم السوم وان فحش الخ وقوله للنهي عنه أي في الخبر المتقدم (قوله وهو) أي السوم على السوم وقوله أن يزيد أي البائع وقوله على آخر أي على سوم آخر وقوله في ثمن ما يريد شراءه أي في ثمن المتاع الذي يريد الآخر شراءه واستقر ثمنه (قوله أو يخرج له أرخص) أي أو يخرج للمشتري متاعا أرخص من المتاع الذي ساومه ومعنى كونه سائما في هذه على سوم غيره أنه عرض بضاعته للسوم الواقع لسلعة غيره (قوله أو يرغب المالك الخ) فيه أن هذه الصورة عين الصورة الأولى اذ اعطاء الزيادة في الثمن للمالك يرغب المالك في استرداده الا أن يقال ان هذه الصورة مفروضة بعد العقد وتلك قبله وعبارة التحفة في تصوير السوم على السوم بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول المالك استرده لاشتريه منك بأكثر أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بحضرته مثل سلعة بأنقص أو أجود منها بمثل الثمن اه وهي ظاهرة (قوله وتحريمه) أي السوم على السوم بعد البيع أي العقد وقوله أشد من تحريمه قبل البيع و بعد التراضي لان الايذاء هنا أكثر وذلك بأن يبيع على بيع الغير بأن يرغب المشتري في الفسخ ليبيعه خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأقل أو يشتري على شرائه بأن يرغب البائع في الفسخ ليشتريه منه بأكثر ومن ذلك أن يبيع مشتريا مثل المبيع بأرخص أو يعرض عليه مثل السلعة ليشتريها أو يطالبها منه بزيادة ربح والبائع حاضر اه فتح الجواد وصرح ما ذكر أن البيع على البيع والشراء على الشراء مثلهما في السوم على السوم وأنه ليس مخصوصا بما كان قبل العقد وهو خلاف مفاد عبارة المنهاج والمنهج من أنهما قسمان مستقلان وأن السوم على السوم

لا ليمسكه لنفسه أو عياله أو ليبيعه بثمن مثله ولا امساك غلة أرضه وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم وصرح القاضي بالكراهة في الثوب (وسوم على سوم) أي سوم غيره (بعد تقرر ثمن) بالتراضي به وان فحش نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وهو أن يزيد على آخر في ثمن ما يريد شراءه أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك في استرداده ليشتريه بأغلى وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه لبقاء

مخصوص بما كان قبيل العقد وبعد تقرر الثمن (قوله ونجش) أي وحرم نجش وهو لغة الاثارة بالمثلثة مأخوذ من اثارة الرغبة يقال نجش الطائر اثاره من مكانه من باب ضرب اه بجيرمي (قوله المنهي عنه) أي في خبر الصحيحين (قوله والايذاء) أي ايذاء المشتري (قوله وهو) أي النجش وقوله أن لا يزيد في الثمن أي لسلعة معروضة للبيع (قوله لا لرغبته) أي في الشراء أي أو لرغبة فيه لكن قصد اضرار غيره اه ع ش (قوله بل ليخدع غيره) مثال لما اذا لم يزد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك اه نهاية (قوله وان كانت الزيادة) أي يحرم ذلك وان كانت الزيادة في مال محجور عليه كيتيم (قوله ولو عند نقص القيمة) أي قيمة السلعة المعروضة للبيع (قوله على الاوجه) مقابله يجوز الزيادة عند نقص القيمة (قوله ولا خيار للمشتري الخ) وقيل له الخيار للتدليس كالتصرية ومحل الخلاف عند مواطأة البائع الناجش والا فلا خيار جزما ويجري الوجهان فيما اذا قال البائع أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروز بمواطأة فبان خلافه اه نهاية (قوله لتفريط المشتري) علة لعدم الخيار (قوله بالكذب) قال ع ش قضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله أي النجش وهو ظاهر اه (قوله وشرط التحريم في الكل) أي الاحتكار وما بعده وقوله علم النهي حتى في النجش أي لقول الشافعي رضي الله عنه من نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله ﷺ وفي النهاية لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه وقد أشار السبكي الى أن من لم يعلم الحرمة لا اثم عليه عند الله وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة فالمشتهر تحريمه لا يحتاج الى اعتراف متعاطيه بالعلم بخلاف الخفي وظاهره أنه لا اثم عليه عند الله وان قصر في التعلم والظاهر أنه غير مراد اه (قوله ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع) وهي الاحتكار وما ذكر بعده ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الختام اعلم أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة فيجب في نحو اضطرار ومال مفلس محجور عليه ويندب في نحو زمن الغلاء وفي المحاباة للعالم بها ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة في سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالي وفي خروج من حرام بحيلة كنحو رباء ويحرم في بيع نحو العنب على مار ويجوز فيما عدا ذلك والله أعلم

﴿فصل في خياري المجلس والشرط وخيار العيب﴾

لما فرغ من بيان صحة العقد وفساده شرع في بيان لزومه وجوازه والجواز سببه الخيار والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم الا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة أي عيب والاول ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في البيع وسببه المجلس أو الشرط والاضافة فيه وفي خيار العيب من اضافة المسبب الى السبب وعد المصنف الانواع ثلاثة خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب والاخصر والاولى ما ذكرته لان الاولين فردان لخيار التشهي لا نوعان (قوله يثبت خيار مجلس) أي قهرا عن المتعاقدين حتى لو شرط نفيه بطل البيع وهو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الامضاء والفسخ (قوله في كل بيع) أي وان استعقب عتقا كشراء بعضه ان قلنا ان الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فان قلنا للمشتري فالخيار للبائع فقط وقوله حتى في الربوي أي حتى انه يثبت الخيار في بيع الربوي كبيع الطعام بالطعام وقوله والسلم أي في عقد السلم لانه بيع موصوف في الذمة (قوله وكذا في هبة ذات ثواب) أي وكذا يثبت الخيار في هبة ذات عوض لانها بيع حقيقي وقوله على المعتمد مقابله لا يثبت الخيار فيها وهو ما جرى عليه النووي في منهاجه (قوله وحرج بفي كل بيع) أي بقوله في كل بيع وقوله غير البيع فاعل خرج أي خرج ما لا يسمى بيعا (قوله كالابراء الخ) تمثيل لغير البيع وقوله والهبة بلا

الخيار أشد (ونجش) للنهي عنه وللايذاء وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره وان كانت الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الاوجه ولا خيار للمشتري ان غبن فيه وان واطأ البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ويسأل ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش وشرط التحريم في الكل علم النهي حتى في النجش ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع

﴿فصل﴾ في خياري المجلس والشرط وخيار العيب (يثبت خيار مجلس في كل بيع) حتى الربوي والسلم وكذا في هبة ذات ثواب على المعتمد وخرج بفي كل بيع غير البيع كالابراء والهبة بلا ثواب وشركة وقراض ورهن وحوالة

ثواب أي عوض وقوله وقراض هو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما وقوله وسواء أي وان جعلت بيعا لعدم تبادرهما منه اه بجيرمي وقوله وكتابة هي عقد عتق بلفظ الكتابة بعوض منجم بنجمين فأكثر (قوله ولو في الذمة) أي ولو كانت الاجارة في الذمة فلا يثبت فيها الخيار والغاية للرد على القفال وطائفة حيث قالوا بثبوت الخيار في الاجارة الوارد على الذمة كالسلم وصورة الواردة على الذمة ألزمت ذمتك حملي الى مكة بدينار مثلا وقوله أو مقدرة بمدة أي ولو مقدرة بمدة وهي أيضا للرد على من صحح ثبوته في المقدرة بمدة ومثلها المقدرة بمحل عمل وصورة الأولى آجرتك داري سنة بدينار مثلا وصورة الثانية آجرتك لتخيط لي هذا الثوب أو لتحملني الى مكة وعبارة شرح المنهج ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة وكتب البجيرمي ما نصه قوله في المقدرة بمدة قال في مهمات المهمات وحينئذ فيعلم منه الثبوت في غيرها بطريق الأولى اه شوبري أي لأنها تفوت فيها المنفعة بمضي الزمن ومع ذلك فيها الخيار فثبوته في التي لا تفوت أولى وهذا كله على الضعيف اه (قوله فلا خيار في جميع ذلك) أي الابراء وما بعده (قوله لأنها) أي المذكورات من الابراء وما بعده والمناسب لأنه بتذكير الضمير العائد على جميع ذلك وقوله لا تسمى بيعا أي والخبر انما ورد في البيع ولأن المنفعة في الاجارة تفوت بمضي الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض (قوله وسقط خيار من اختار لزومه) أي لخبر الشيخين البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر أي البائع والمشتري متلبسان بالخيار مدة عدم تفرقهما الا أن يقول أو الى أن يقول أحدهما للآخر اخترت فاذا قال ذلك لاحد ما ذكر سقط خياره وبقي خيار الآخر ثم اختيار اللزوم تارة يكون صريحا كما في الأمثلة التي ذكرها وتارة يكون ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس اذ ذاك متضمن للرضا بلزوم العقد الأول أفاده مر وقوله أن يتبايعا العوضين قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه وقد مر أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر اجازة وذلك يقتضي انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين تصوير اه ع ش (قوله من بائع ومشتر) بيان لمن اختار (قوله كأن يقول الخ) تمثيل لكون اختيار اللزوم منهما معا (قوله أو من أحدهما) عطف على قوله من بائع ومشتر وقوله كأن يقول الخ تمثيل اختيار اللزوم من أحدهما (قوله فيسقط خياره) أي الأحد الذي اختار اللزوم (قوله ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا) محله ما لم يكن المبيع ممن يعتق عليه والا سقط خياره أيضا للحكم بعتق المبيع (قوله وسقط خيار كل منهما بفرقة الخ) وذلك لخبر البيهقي البيعان بالخيار حتى يفترقا من مكانهما وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا باع فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع وقوله بدن خرج به فرقة الروح والعقل فانه لا يسقط بها بل يخلف العاقد وليه أو وارثه كما سيأتي في قوله ولا يسقط بموت أحدهما الخ وقوله منهما أو من أحدهما أي حال كون تلك الفرقة واقعة من المتعاقدين أو من أحدهما فقط واذا وقعت منه فقط سقط خياره هو معا ولا يختص السقوط بالمفارقة بخلافه في صورة اختيار اللزوم بالقول فانه يختص بالقائل فتنبه (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) أي يسقط بالفرقة ولو حصلت نسيانا لا عمدا أو جهلا بأن الفرقة تسقط الخيار (قوله عن مجلس العقد) متعلق بفرقة بدن (قوله عرفا) أي المعتبر في الفرقة العرف قال سم لأنه لا نص لشارع ولا لأهل اللغة فيه (قوله فما بعده الخ) مبتدأ خبره جملة يلزم به العقد (قوله فان كانا الخ) بيان لما يعده الناس فرقة وقوله في دار بين ما يعده الناس فرقة بالنسبة لما اذا كانا في دار ولبيين ذلك فيما اذا كانا في سفينة مثلا وحاصله أنه ان كانت كبيرة فالفرقة فيها بالانتقال من مقدمها الى مؤخرها وبالعكس أو صغيرة ففي الخروج منها أو بالرقي الى صاريها وقوله بأن يخرج أحدهما منها أي من الدار قال البجيرمي ظاهره ولو كان قريبا من الباب وهو ما في الأنوار عن الامام والغزالي ويظهر

وكتابة واجارة ولو في الذمة أو مقدرة بمدة فلا خيار في جميع ذلك لأنها لا تسمى بيعا (وسقط خيار من اختار لزومه) أي البيع من بائع ومشتر كأن يقول اخترنا لزومه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا (و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة بدن) منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا عن مجلس العقد (عرفا) فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة أن يخرج أحدهما منها

أن مثل ذلك لو كانت الصعدى عليه داخل الدار معتمدا عليها وأخرجها اه ومثل الخروج الصعود الى سطحها أو نحو ممر تضع فيها كنحو الدلو النزول الى بئر فيها (قوله أو فى كبيرة) أى أو كانا فى دار كبيرة وقوله فبأن ينتقل الخ أى فالفرقة فيها بأن ينتقل الخ وقوله الى بيت من بيوتها أى الدار كأن ينتقل من صحنها الى المجلس أو الصفة (قوله أو فى صحراء أو سوق) أى أو كانا فى صحراء أو فى سوق وقوله بأن يولى الخ أى فالفرقة فى ذلك بأن يولى أحدهما ظهره (قوله ويمشى قليلا) ضبط فى الأنوار بالقدر الذى يكون بين الصفين وهو ثلاثة أذرع (قوله وان سمع الخطاب) أى تحصل الفرقة فيما اذا كانا بصحراء أو سوق بتولية أحدهما ظهره والمشى قليلا وان سمع خطاب صاحبه فهو غاية لحصول الفرقة بما ذكر (قوله فيبقى خيار المجلس الخ) مفرع على قوله يثبت خيار مجلس الخ أى واذا ثبت خيار المجلس فيبقى ولو طال مكثهما الخ وكان المناسب تقديمه على قوله وسقط خيار الخ واسقاط قوله مالم يتفرقا كما نبه على بعض ذلك البجيرمى (قوله ولو طال مكثهما الخ) غاية لابقاء خيار المجلس وقوله وان بلغ أى المكث فى محل سنين فهو غاية للغاية وقوله أو تماشيا منازل معطوف على طال مكثهما فهو غاية ثانية للابقاء المذكور أى يبقى وان تماشيا منازل وذلك لعدم التفرق ببدنهما (قوله ولا يسقط) أى الخيار وقوله بموت أحدهما أى فى المجلس (قوله فينتقل الخيار للوارث) أى ولو عاما وقوله المتأهل فان لم يوجد نصب الحاكم عنه من يفعل الأصلح له من فسخ أو اجازة (قوله وحلف نافى فرقة) أى صدق بحلفه (قوله أو فسخ) أى أو نافى فسخ وقوله قبلها متعلق بفسخ (قوله بأن جاءا معا) أى الى مجلس الحكم وقوله وادعى أحدهما فرقة أى قبل مجيئهما وقوله وأنكرها أى الفرقة وقوله ليفسخ علة للانكار (قوله أو اتفقا عليها) أى الفرقة (قوله وادعى أحدهما فسخا قبلها) أى الفرقة (قوله وأنكر الآخر) أى الفسخ قبل الفرقة (قوله فيصدق النافى) أى فى الصورتين وفائدة تصديقه فى الأولى بقاء الخيار له وليس لمدعى الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا فى السابق منهما فسكما فى الرجعة فيصدق مدعى التأخير اه بجيرمى (قوله لموافقته للأصل) وهو عدم الفرقة وعدم الفسخ (قوله ويجوز الخ) شروع فى خيار الشرط ويسمى خيار التروى أى التنهى والارادة وهو يثبت فى كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا فيما سيذكره اجماعا ولما صح أن بعض الانصار كان يخدع فى البيوت فأرشده ﷺ الى أنه يقول عند البيع لاخلابة وأعلمه أنه اذا قال ذلك كان له خيار ثلاث ليال ومعنى لاخلابة وهى بكسر الخاء المعجمة و بالموحدة لاغبن ولاخديعة واشتهرت فى الشرع لاشتراط الخيار ثلاثة أيام فان ذكرت وعلما معناها ثبت ثلاثا والا فلا (قوله أى للعاقدين) بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار وكذا يجوز لأحدهما أن يصرح بالشرط ويوافقه الآخر (قوله لهما أو لأحدهما) هذا بيان للمشروط له فالجار والمجرور متعلق بخيار و يجوز أيضا شرط الخيار لأجنبى واحد أو اثنين ولا يجب عليه اذا شرط له الخيار مراعاة المصلحة لشارطه له مع فسخ أو اجازة بل له أن يفسخ أو يجيز وان كرهه وليس لشارطه عزله ولا له عزل نفسه لأنه تمليك على الأصح لا توكيل واذا مات انتقل الخيار لمن شرطه له (قوله فى كل بيع) متعلق بيجوز أو شرط أى ويجوز ذلك فى كل بيع قال ع ش وخرج بالبيع ما عداه فلا يثبت فيه خيار الشرط قطعا اه (قوله فيه خيار مجلس) الجملة من المبتدا والخبر صفة لبيع وهى للايضاح لا للتخصيص (قوله الا فيما يعتق فيه المبيع) أى الا فى البيع الذى يعتق فيه المبيع كشراء أصله أو فرعه وفى البجيرمى ما نصه لا يخفى أن هذا الاستثناء متعين لأنه لو اقتصر على قوله لهما شرط خيارهما أو لأحدهما فى كل ما فيه خيار المجلس لم يصح لأن من جملة ما صدقاته ما لو اشترى بعضه فان لكل منهما فيه خيار المجلس فيقتضى أن لهما أن يشترطاه للمشترى وليس كذلك اه (قوله لمشتر) أى وحده وقوله للمنافاة أى بين الخيار والعتق لأن شرطه للمشترى

أو فى كبيرة فبأن ينتقل أحدهما الى بيت من بيوتها أو فى صحراء أو سوق فبأن يولى أحدهما ظهره و يمشى قليلا وان سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس مالم يتفرقا ولو طال مكثهما فى محل وان بلغ سنين أو تماشيا منازل ولا يسقط بموت أحدهما فينتقل الخيار للوارث المتأهل (وحلف نافى فرقة أو فسخ قبلها) أى قبل الفرق بان جاءا معا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أو اتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافى لموافقته للأصل (و) يجوز (لهما) أى للعاقدين (شرط خيار) لهما أو لأحدهما فى كل بيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر للمنافاة

وحده يستلزم الملك له وهو يستلزم العتق والعتق مانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدم غير صحيح من أصله بخلاف مالو شرط لهما فانه يصح لوقفه أى لكونه موقوفا أو للبائع فقط فانه يصح أيضا اذ الملك له (قوله وفى رواية وسلم) أى والافى بيع رواه وسلم والفرق بين خيار المجلس وخيار الشرط حيث استثنى من الثانى هذان ولم يستثنيا من الأول مع أن العلة فى الامتناع متأتية فيه أيضا أن خيار المجلس يثبت قهرا وليس له حد محدود بخلاف خيار الشرط (قوله فلا يجوز شرطه) أى الخيار أى ويفسد به البيع وقوله فيهما أى فى الرواية والسلم (قوله لاشتراط القبض فيهما فى المجلس) أى وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الأجل فأولى أن لا يحتمل الخيار لأنه أعظم غررا منه شرح الملك أو لزومه اه شرح المنهج (قوله ثلاثة أيام فأقل) أى وانما يصح شرط الخيار ثلاثة الخ وتدخل ليالى الأيام المشروطة فيها سواء السابقة منها على الأيام والمتأخرة عند ابن حجر وعند مر الليالى المتأخرة لا تدخل ومحل جواز شرط ثلاثة الايام ونحوها فيما لا يفسد فى المدة المشروطة فان كان يفسد فيها كطبيخ يفسد فى ثلاثة أيام أو أقل وشرط الخيار تلك المدة بطل العقد (قوله بخلاف مالو أطلق) أى لم يقيد بزمن أصلا كأن قال بشرط الخيار وسكت أى أو فسد بزمن مجهول كأن قال بشرط الخيار أياما (قوله أو أكثر من ثلاثة أيام) أى وبخلاف أكثر من ثلاثة أيام أى شرط الخيار أكثر من ذلك وفى بعض نسخ الخط اسقاط هذا ونحوه بخلاف مالو أطلق أو زاد عليها فانه لا يصح العقد وهو الأولى الموافق لعبارة شرح المنهج وذلك لسلامته من التكرار الثابت على النسخة الأولى لأن قوله أو أكثر من ثلاثة أيام عين قوله بعد فان زاد عليها فتنبه (قوله من حين الشرط) متعلق بمحذوف أى وتعتبر ثلاثة الأيام فأقل من وقت شرط الخيار فلو قال بشرط ثلاثة أيام من الغد لم يصح ويشترط أيضا أن تكون ثلاثة الأيام متوالية فلو قال يوما بعد يوم لم يصح ✲ والحاصل أن خيار الشرط لا يصح اقترانه مع بشروط خمسة أن يكون مقيدا بمدة فخرج مالو أطلق كأن قال حتى أشاور وأن تكون معلومة فخرج مالو قال بشرط الخيار أياما وأن تكون متصلة بالشرط فخرج مالو قال ثلاثة أيام من الغد وأن تكون متوالية فخرج مالو قال يوما بعد يوم وأن تكون ثلاثة فأقل فخرج مالو زادت فيبطل العقد فى الكل لأن الأصل منع الخيار الا فيما أذن فيه الشارع ولم يأذن الا فى ذلك (قوله سواء أشرط) أى الخيار وهو تعميم فى اعتبار الثلاثة من وقت الشرط أى لا فرق فى اعتبارها من ذلك بين أن يجعل الشرط فى العقد أو فى المجلس فاذا شرط ثلاثة أيام وكان مضى من حين العقد يوم ان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور (قوله والملك) مبتدأ خبره لمن انفرد بخيار (قوله مع توابعه) أى فوائده متصلة ومنفصلة كاللبن والثمر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطء ووجوب النفقة والحمل الحادث فى زمن الخيار بخلاف الموجود حال البيع فانه مبيع كالأم لمقابلته بقسط من الثمن وكتب البجيرمى مانصه قوله مع توابعه ادخال التوابع هنا يقتضى دخولها فى قوله والافوقوف وفيه نظر لأن حل الوطء فى زمن خيارهما ليس موقوفا بل هو حرام وعتق البائع فى زمن خيارهما ليس موقوفا بل نافذ اه (قوله فى مدة الخيار) متعلق بالملك أى الملك فى مدة خيار الشرط أو المجلس فلا فرق فى التفصيل الذى ذكره بينهما ✲ فان قلت كيف يتصور أن يكون خيار المجلس لأحدهما ✲ قلت يتصور فيما اذا اختار أحدهما لزوم العقد والآخر لم يختر شيئا (قوله من بائع ومشتر) بيان لمن انفرد بخيار قال فى حاشية الجمل على شرح المنهج فاذا كان للمشترى وحده ملك المبيع وفوائده الحادثة بعد العقد فان تم البيع فذاك وان فسخ رجع المبيع للبائع عاريا عن الفوائد وتضمن عليه المؤن ويفوز المشترى بالفوائد وان كان للبائع وحده ملك المبيع والفوائد كذلك فان فسخ فذاك وان تم البيع انتقل المبيع للمشترى عاريا عن الفوائد وتضمن المؤن عليه وفى قول على الملك والنماء فى مدة الوقف تابعة للمبيع وهى أمانة فى يد الآخر ويقال مثل ذلك فى الثمن ونمائه اه بحذف (قوله ثم ان كان الخ) عبارة المنهج وشرحه

وفى رواية وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لأحد لاشتراطه القبض فيهما فى المجلس (ثلاثة أيام فأقل) بخلاف مالو أطلق أو أكثر من ثلاثة أيام فان زاد عليها لم يصح العقد (من) حين (الشرط للخيار) سواء أشرط فى العقد أم فى مجلسه والملك فى المبيع مع توابعه فى مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر ثم ان كان

بعد قوله لمن انفرد بخيار والا بأن كان الخيار لهما فموقوف الخ اه وهي أولى من عبارة شارحنا (قوله فان تم البيع الخ) مفرع على فموقوف وتمام البيع بينهما باجازتهما له (قوله بان أنه) أى تبين أن الملك فى المبيع مع ترابه وقوله للمشترى أى ملك له من حين العقد (قوله والا) أى وان لم يتم البيع أى بأن اختار افسخه وقوله فللبائع أى فهو ملك للبائع أى باق عليه وكأنه لم يخرج من ملكه واعلم أنه حيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن الآخر وحيث وقف وقف (قوله ويحصل فسخ للعقد) أى بالقول وبالفعل والأول ذكره بقوله بنحو فسخت والثانى ذكره بقوله والتصرف الخ ومثل فى ذلك الاجازة وجميع ماذكره من صرائح الفسخ والاجازة قال البجيرمى قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أو لا أشترى الا بكذا أو لا أرجع فى بيعى أو فى شرائى اه (قوله كاسترجعت المبيع) أى أو رفعته وهو تمثيل لنحو فسخت (قوله واجازة) أى ويحصل باجازة وقوله فيها أى مدة الخيار (قوله بنحو أجزت) متعلق بيحصل المقدر (قوله كأمضيته) أى ألزمته وهو تمثيل لنحو أجزت (قوله والتصرف) مبتدأ خبره قوله فسخ وخرج بالتصرف مجرد عرض المبيع على البيع والاذن فيه فى مدة الخيار فليسا فسخا ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشترى بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد فى الفسخ والاجازة (قوله فى مدة الخيار) المناسب فيها اذ المقام للاضمار (قوله بوطء) متعلق بالتصرف وانما يكون فسخا أو اجازة بقيود خمسة أن يكون الواطئ ذكرا يقينا وأن يكون الموطوء أنثى يقينا وأن لا تكون حراما عليه كأخته وأن يعلم أنها المبيعة وأن لا يقصد الزنا فان فقد واحد منها لا يكون فسخا ولا اجازة وخرج بالوطء مقدماته فلا تكون فسخا ولا اجازة (قوله واعتاق) أى لرقيق المبيع كله أو بعضه ويسرى للباقى ومثل الاعتاق وقف المبيع (قوله وبيع) أى بت أو بشرط الخيار للمشترى فقط والا بأن كان للبائع أو لهما لم يكن فسخا ولا اجازة كما صرح به فى العباب بجيرمى (قوله واجارة) أى للمبيع (قوله وتزويج) أى للامة أو للعبد (قوله من بائع) متعلق بالتصرف (قوله فسخ) أى للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك التصرف منه لكن لا يجوز وطؤه الا ان كان الخيار له فان كان لهما لم يحل ولو أذن له المشترى (قوله ومن مشتر اجازة للشراء) أى والتصرف بهذه المذكورات من مشتر اجازة للبيع وذلك لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له أو لهما وأذن له البائع وغير نافذ ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما ولم يأذن له البائع فيه ووطؤه حلال ان كان الخيار له والا فحرام (قوله ويثبت للمشترى الخ) شروع فى خيار العيب ويسمى خيار النقيصة وهو حاصل بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من تغرير فعلى أو قضاء عرفى أو التزام شرطى فالأول كالتصرية والثانى كظهور العيب الذى ينقص العين والقيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والثالث كأن شرط فى المبيع شيئا ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن فأخلف (قوله جاهل بما يأتى) أى من ظهور عيب قديم ومن تغرير فعلى واحترز بالجاهل بذلك عن العالم به فلا يثبت له الخيار به (قوله خيار) فاعل يثبت (قوله فى رد المبيع) متعلق بخيار (قوله بظهور عيب قديم) أى باق الى وقت الفسخ وكان الغالب فى جنس المبيع عدمه فان زال قبله أو كان لا يغلب فيه ماذكر كقلع سن فى الكبر وثيوبة فى أوانها فى الامة فلا خيار وقوله منقص قيمة فى المبيع أى أو منقص عين المبيع نقصا يفوت به غرض صحيح وان لم تنقص به القيمة فان كان به عيب لا ينقص عينه ولا قيمته كقطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فلا خيار (قوله وكذا للبائع) أى وكذا يثبت الخيار للبائع الخ (قوله وآثروا الأول) أى اقتصر الفقهاء على ذكر الأول أى ثبوت الخيار للمشترى بظهور عيب قديم فى المبيع مع أن الثمن مثله فى ذلك وقوله لأن الغالب فى الثمن الانضباط الخ أى فلا يحتاج الى ذكره (قوله والقديم الخ) أى أن العيب القديم الذى يثبت به الخيار هو ما قارن العقد

لها فموقوف فان تم البيع بان أنه لمشترمن حين العقد والا فلبائع (ويحصل فسخ) للعقد فى مدة الخيار (بنحو فسخت البيع) كاسترجعت المبيع (واجازة) فيها بنحو أجرت البيع كأمضيته والتصرف فى مدة الخيار بوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر اجازة للشراء (و) يثبت (لمشتر جاهل) بما يأتى (خيار) فى رد المبيع (بظهور (عيب قديم) منقص قيمة فى المبيع وكذا للبائع بظهور عيب قديم فى الثمن وآثروا الأول لأن الغالب فى الثمن الانضباط فيقل فيه ظهور العيب والقديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض

أوحدث قبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع أما ثبوت الخيار فى المقارن فبالاجماع وأما ثبوته فى الحادث قبل القبض فلان المبيع فيه من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته قال فى التحفة ولم يبينوا حكم المقارن للقبض والذى يظهر أن له حكم ماقبل القبض لأن يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا بتمام قبض المشترى له سليما اه بتصرف (قوله وقد بقى) أى العيب والجملة حالية من فاعل قارن وفاعل حدث وخرج به ماإذا لم يبق الى الفسخ فلا خيار كما مر (قوله ولو حدث بعد القبض فلا خيار) محله مالم يستند لسبب متقدم عليه كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشترى والا فله الخيار لأنه لتقدم سببه صار كالمتقدم فان كان المشترى عالما بها فلا خيار له ولا أرش (قوله وهو) أى العيب الذى يثبت به الخيار للمشترى وقوله كاستحاضة الخ أى وكخصاء رقيق أو بهيمة وهو مما يغلب فى جنس المبيع عدمه فيها أما لو كان الخصاء مثلا يغلب وجوده فيها كأكول أو نحو بغال أو براذين فلا يكون عيبا بغلبته فيها وانما كان الخصاء فيما مر عيبا لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصى ولا نظر لزيادة القيمة باعتبار آخر لما فيه من فوات جزء مقصود من البدن (قوله ونكاح لأمة) أى تزويج لأمة فهو عيب يثبت به الخيار والأمة ليست بقيد بل مثلها العبد فتزويجه عيب أيضا وعبارة الروض من عيوب الرقيق كونه مزوجا اه وهو شامل للذكر والأنثى ومثله فى النهاية فلو أسقط قوله لأمة لكان أولى (قوله وسرقة) أى ولو صورة كالسرقة من دار الحرب فانها غنيمة لكنها صورة سرقة فتكون عيبا هكذا فى ش ق والذى فى التحفة خلافه وعبارتها وسرقة الا فى دار الحرب لأن المأخوذ غنيمة اه بحذف (قوله واباق) حتى لو أبق عند المشترى ثبت له الرد لأنه من آثار الاباق الأول الذى كان عند البائع فلا يقال انه عيب حادث فيمنع الرد لأنه من آثار الأول اه زى وقوله لأنه من آثار الأول الفرض أنه علم وجود ذلك العيب عند البائع فلو لم يعلم وجوده عنده فلا رد لأنه عيب حادث عند المشترى اه بجيرمى (قوله وزنا) أى ولواط وردة (قوله أى بكل منها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف معلوم من السياق وكان الأولى التصريح به أى يثبت الخيار بكل واحد من السرقة والاباق والزنا (قوله وان لم يتكرر) أى كل من السرقة وما بعدها وهو غاية لثبوت الخيار بكل منها وقوله وتاب معطوف على مدخول ان وهو مجموع الجازم والمجزوم أى وان تاب وحسن حاله وذلك لأنه قد يألفها ولأن تهمتها لا تزول ومثل ماذكر فى ذلك الجناية عمدا والقتل والردة وقد نظم بعضهم العيوب التى لا تنفع التوبة فيها بقوله

ثمانية يعتادها العبد لو يتب * بواحدة منها برد لبائع
زنا واباق سرقة ولواطه * وتمكينه من نفسه للمضاجع
وردته اتيانه لبهيمة * جنايته عمدا لجانب لماوع

وماعدا هذه العيوب تنفع التوبة فيها قال فى النهاية والفرق بين السرقة والاباق وبين شرب الخمر ظاهر قال ع ش وهو أن تهمتهما لا تزول بخلاف شرب الخمر لكن هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه مضى مدة الاستبراء أولا فيه نظر والاقرب الثانى اه (قوله ذكرا كان) أى الرقيق الصادر منه ماذكر أو أنثى (قوله وبول الخ) معطوف على استحاضة أى وكبول من الرقيق (قوله بفراش ان اعتاده) أى عرفا فلا يكفى مرة لأنه كثيرا مايعرض مرة بل مرتين ومرات ثم يزول ومثل الفراش غيره كما لو كان يسيل بوله وهو ماش فانه يثبت به الخيار بالطريق الأولى لأنه يدل على ضعف المثانة ومثل ذلك خروج دود القرح المعروف وحمل ثبوت الخيار بذلك بان وجد البول فى يد المشترى أيضا والا فلا لتبين أن العيب زال وليس هو من الأوصاف الخبيثة التى يرجع اليها الطبع (قوله وبلغ سبع سنين) معطوف على اعتاده أى وان بلغ سبع سنين أى تقريبا فلا يعتد بنقص شهرين كما فى ع ش فلو نقص أكثر منهما

وقد بقى الى الفسخ ولو حدث بعض القبض فلا خيار للمشترى وهو (كاستحاضة) ونكاح لأمة (وسرقة واباق وزنا) من رقيق أى بكل منها وان لم يتكرر وتاب ذكرا كان أو أنثى (وبول بفراش) ان اعتاده وبلغ سبع سنين

لم يضر فلا يثبت به الخيار لأنه خرج منه في أوانه (قوله وبخر) هو بفتحتين نتن الفم وغيره كالأنف وقوله وصنان ضبطه في القاموس بالقلم بضم الصاد وهو ظهور رائحة منتنة من تحت الإبط وغيره ع ش وقوله مستحكمين بكسر الكاف لأنه من استحكم وهو لازم وخرج به ما إذا كان كل من البخر والصنان عارضا كأن كان الأول ليس ناشئا من المعدة بل من تغير الفم لقلع الأسنان وكأن كان الثاني ناشئا من عرق أو اجتماع وسخ أو حركة عنيفة فلا يثبت حينئذ بهما الخيار (قوله ومن عيوب الرقيق الخ) وهي لا تكاد تنحصر كما أفاده تعبيره بمن (قوله كونه نماما الخ) أي ولو نادرا أو تائبا واعلم أنهم عبروا في بعض العيوب بصيغة المبالغة ولم يعبروا في بعضها بذلك قال في التحفة فيحتمل الفرق ويحتمل أن الكل على حد سواء وأنه لابد أن يكون كل من ذلك يصير كالطبع له بأن يعتاده عرفا نظير ما مر اه بالمعنى (قوله أو آكلا لطين) أي أو مخمر (قوله لنحو خمر) أي من كل مسكر قال الزركشي وينبغي أن يقيد بالمسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار فانه غالب فيهم اه معنى (قوله مالم يتب عنها) قيد في جميع ما قبله أي هذه المذكورات الثمينة وما بعدها من العيوب مالم يتب منها فان تاب منها فلا يثبت بها الخيار قال في التحفة وظاهر أنه لا يكتفي في توبته بقول البائع اه (قوله أو أصم) أي ولو في احدى أذنيه والمراد به ما يشمل ثقل السمع لأنه ينقص القيمة (قوله أو أبله) في ع ش الأبله هو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وفي الحديث أكثر أهل الجنة البله يعني في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم أكيس الناس في أمر الآخرة اه مختار * أقول والظاهر أن هذا المعنى غير مراد هنا وانما المراد بالأبله من يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة ويوافقه قول المصباح بله بلها من باب تعب ضعف عقله اه (قوله أو مصطك الركبتين) أي أو الركبين قال في القاموس صكه ضربه وصك الباب أغلقه أو أطبقه ورجل أصك ومصطك مضطرب الركبتين والمرقوبين اه والمناسب هنا الأخير وما قبله فمعنى اصطكاك الركبتين التقاؤهما عند المشي وانطباق احداهما على الأخرى واضطرابهما (قوله أو رتقاء) معطوف على نماما أي ومن عيوب الرقيق كونه أمة رتقاء وتذكير الضمير باعتبار المرجع لأنه اذا كان المرجع مذكرا وأو الخبر مؤنثا يجوز مراعاة المرجع ومراعاة الخبر والأولى الثاني وكالرتقاء القرناء والأولى هي التي انسد فرجها بلحم والثانية هي التي انسد فرجها بعظم (قوله في آدمية) قيد في الحامل فالحمل عيب في الآدمية وفيه أنه بصدد بيان عيوب الرقيق فلا فائدة في ذكر هذا القيد وقوله لا بهيمة أي ليس الحمل عيبا في بهيمة ومحله اذا لم تنقص بالحمل والا كان عيبا أيضا (قوله أو لا تحيض) المناسب في اعرابه أن يكون الفعل منصوبا بأن مضمرة بعد أو والمصدر المؤول معطوف على المصدر السابق وهو كونه أي ومن عيوب الرقيق عدم حيض من بلغت عشرين سنة وقوله أو أحد ثنييها معطوف على المصدر السابق أيضا على حذف مضاف أي ومنها أيضا كون أحد الخ فتنبه (قوله وجماح لحيوان) عطف على استحاضة والجماح بكسر الجيم امتناع الحيوان من الركوب عليه وعبر بعضهم بجموح بصيغة المبالغة وهو يفيد اشتراط كثرة ذلك منه حتى يصير طبعا له قال في التحفة وهو متجه كنظائره (قوله ورمح) أي رفس وليس المراد به الجري وعبارة مر وكونها رموحا وهي تفيد كثرة ذلك منها والا فلا يكون عيبا اه بجيرمي (قوله وكون الدار منزل الجند) أي مختصة بنزول الجند أي العساكر فيها (قوله بالرجم) أي ونحوه (قوله أو القردة) معطوف على الجن أي أو كون القردة ونحوهم يرعون أي يأكلون زرع الأرض فهو يعد عيبا (قوله ويثبت) أي الخيار للمشتري في رد المبيع وقوله بتغرير فعلي أي متعلق بالفعل كالتصرية الآتية فانها من الأفعال اذ هي جمع اللبن في ثدي البهيمة كما سيأتي قال البجيرمي وكذا يثبت الخيار بتغرير قولي كما سيأتي في مفهوم قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب الخ من أنه لو باع بشرط براءة المبيع من العيوب فانه لا يبرأ من شيء منها بل للمشتري الخيار في جميعها وهذا تغرير قولي اه

وبخر وصنان مستحكمين ومن عيوب الرقيق كونه نماما أو شتاما أو كذابا أو آكلا لطين أو شارب بالنحو خمر أو تاركا للصلاة مالم يتب عنها أو أصم أو أبله أو مصطك الركبتين أو رتقاء أو حاملا في آدمية لا بهيمة أو لا تحيض من بلغت عشرين سنة أو أحد ثنييها أكبر من الآخر (وجماح) لحيوان (وعض) ورمح وكون الدار منزل الجند أو كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم أو القردة مثلا يرعون زرع الأرض ويثبت بتغرير فعلي

(قوله وهو) أي التغرير وقوله حرام أي من الكبائر على المعتمد لقوله عليه الصلاة والسلام من غشنا ليس منا ولخبر الصحيحين في التصرية الآتي قريبا (قوله للتدليس) أي من البائع على المشتري وقوله والضرر أي للمشتري وقيل للمبيع والاول أولى لانه هو الذي يطرد في جميع أمثلة التغرير بخلاف ضرر المبيع فانه انما يظهر في بعضها كالتصرية ولو لم يحصل تدليس من البائع بأن لم يقصد التصرية للنسيان أو نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان أحدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس وثانيهما ثبوته لحصول الضرر ورجحه الأذرعي وقال انه قضية نص الأم (قوله كتصرية) من صرى الماء في الحوض بتشديد الراء بمعنى جمعه وجوز الشافعي رضي الله عنه أن يكون من الصر وهو الربط والاصل في تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها أي اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما وقوله له أي للحيوان المبيع ولو من غير النعم (قوله وهي) أي التصرية شرعا ما ذكر وأما لغة فهي أن تربط حلمة الضرع ليجتمع اللبن (قوله ليوهم المشتري) أي ليوقع في وهم المشتري كثرة اللبن (قوله وتجعيد شعر الجارية) معطوف على تصرية أي وكتجعيد الشعر فهو من التغرير الفعلي المحرم لانه يدل على الجمال وقوة البدن والمجعد هو ما فيه التواء وانقباض أي تثن وعدم ارسال ولا يثبت الخيار بجعله على هيئة مغفل السودان لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن ومثل التجعيد تحمير الوجه وتسويد الشعر فيثبت بهما الخيار أيضا (قوله لا خيار بغبن فاحش) أصل المتن لا بغبن فاحش فهو معطوف على ظهور عيب قديم فقدر الشارح التعلق أي لا خيار بسبب وجود غبن فاحش على المشتري والفحش ليس بقيد بل مثله بالاولى غيره (قوله كظن مشتر نحو زجاجة جوهرة) أي تقربها من صفتها فاشتراها بقيمة الجوهرة قال ع ش وخرج به أي بظنها جوهرة ما لو قال له البائع هي جوهرة فيثبت له الخيار في هذه الحالة اه وقال في فتح الجواد وتحصل ذلك أي عدم ثبوت الخيار فيما اذا ظنها جوهرة اذا لم يشتد ظنه لفعل البائع بأن صيغ الزجاجة بصيغ صير هو به تحاكي بعض الجواهر فيثبت خير حينئذ لغدره اه (قوله لتقصيره بعمله) تعليل لعدم ثبوت الخيار بذلك أي لا يثبت له الخيار بذلك لتقصيره بكونه عمل بمجرد وهمه من غير بحث واطلاع أهل الخبرة على ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت الخيار لمن يغبن بل أرشده الى اشتراط الخيار (قوله والخيار بالعيب) مبتدأ خبره فوري (قوله ولو بتصرية) الغاية للرد على القائل بأن الخيار في المصراة يمتد ثلاثة أيام والاولى تأخيره بعد قوله فوري لانه يوهم أن الخيار بالتصرية فيه خلاف وليس كذلك بل الخلاف انما هو في الفوري (قوله فوري) أي اجماعا ومحله في المبيع المعين فان قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فور لان الاصح أنه لا يملكه الا بالرضا بعيبه ولانه غير معقود عليه اه تحفة (قوله فيبطل) أي الخيار بالتأخير قال في شرح المنهج وأما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فمحمول على الغالب من أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام (قوله بلا عذر) متعلق بالتأخير وخرج به ما اذا كان بعذر فانه لا يبطل الخيار وسيذكر الأعذار التي تبيح له التأخير كالصلاة والاكل وقضاء الحاجة والجهل بأن له الرد أو بكونه على الفور وفي البجيرمي ما نصه هل من العذر نسيان الحكم أو العيب أو نحوهما ثم رأيت نقلا عن ع ش عند قول الشارح ويعذر في تأخيره بجهله ان قرب عهده بالاسلام ما نصه وخرج بجهل الرد أو الفور ما لو علم الحكم ونسيه فلا يعذر بالتقصير اه (قوله ويعتبر الفور عادة) أي انه ليس المراد الفور حقيقة بل عادة أي عادة عامة الناس كما في ع ش قال في النهاية فلا يكلف الركض في الركوب والعدو في المشي ليرد اه (قوله فلا يضر الخ) مفرع على مفهوم قوله بلا عذر أي أما اذا كان بعذر كصلاة الخ فلا يضر تأخيره وليس مفرعا على قوله عادة والاصل قوله بلا عذر اعتراضا لا مفهوم له وقوله صلاة أي ولو نفلا (قوله وأكل) بالرفع معطوف على صلاة أي

وهو حرام للتدليس والضرر (كتصرية) له وهي أن يترك حلبه مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن وتجعيد شعر الجارية (لا) خيار (بغبن فاحش كظن) مشتر نحو (زجاجة جوهرة) لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث (والخيار) بالعيب ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر صلاة وأكل

ولا يضر أكل ولو تفكها (قوله دخل وقتهما) أي وقت الصلاة ووقت الأكل وهذا انما يشمل بالنسبة للصلاة ذات الوقت من فرض أو نفل ولا يشمل النفل المطلق لانه ليس له وقت وعلمه اذا علم بالعيب قبل الشروع فيه أما اذا علم بالعيب وهو في صلاة النفل المطلق كلها ولا يؤثر ذلك وعبارة الشوبري وشمل كلامه الناذر لمؤقتة أو ذات سبب لا مطلقة الا ان كان شرع فيتم ما نواه والا اقتصر على ركعتين اه وفي البجيرمي بالنسبة لوقت الأكل ما نصه وانظر وقت الأكل ماذا هل هو تقديم الطعام أو قرب حضوره والظاهر أن كلا منهما يقال له وقت الأكل وكذا تروقان نفسه اليه وقته (قوله وقضاء حاجة) معطوف على صلاة فهو مرفوع أي ولا يضر قضاء حاجة من بول أو غائط أو جماع أو دخول حمام (قوله ولا سلامه على البائع) أي ولا يضر في ثبوت الخيار في العيب سلام المشتري على البائع بعد علمه بالعيب ولا يضر أيضا لبسه ما يتجمل به عادة (قوله بخلاف محادثته) أي محادثة المشتري البائع فانه يضر (قوله ولو علمه الخ) أي ولو علم المشتري بالعيب ليلا فله تأخير الرد الى أن يصبح لعدم التقصير وقيد ابن الرفعة بكلفة السير فيه أما اذا لم يكن عليه كلفة بالسير فيه كأن كان بجواله فليس له التأخير الى ذلك بل يستوي حينئذ الليل والنهار وقوله حتى يصبح أي ويدخل الوقت الذي جرت به العادة بانتشار الناس الى مصالحهم عادة اه ع ش (قوله ويعذر) أي المشتري وقوله في تأخيره أي خيار الرد بالعيب (قوله بجهله) أي المشتري وقوله جواز الخ مفعول جهله (قوله ان قرب الخ) قيد في كونه يعذر بذلك أي يعذر بذلك ان قرب عهده بالاسلام قال في التحفة وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة اه (قوله أو نشأ بعيدا عن العلماء) المراد بالبعد هنا أخذا من كلام الشيخين أن ينشأ بمحل يجهل أهله الأحكام والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء وهي محل من يعرف الأحكام الظاهرة التي لا تكلف العامة بعلم ما عداها ولو فرض أن أهل محل يجهلون ذلك وهم قريبون ممن يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فيما يظهر فالتعبير بالبعد ليس بالاشتراط بل لانه الغالب في مثل ذلك ويجري مثل ذلك في نظائره حجر ع ش بجيرمي والمراد بالعلماء من يعلمون هذا الحكم وان لم يعلموا غيره (قوله ويجهل فوريته) معطوف على يجهله جواز الرد أي ويعذر بجهله أن الرد ثابت فورا وقوله ان خفي عليه أي وان خفي عليه هذا الحكم وهو الرد فورا وعبارة التحفة ان كان عاميا يخفى على مثله اه ومقتضى قول الشارح ان خفي عليه من غير تقييد بالقيد الذي جعله قبله أعني قرب عهده الخ أنه يعذر في هذه الصورة ولو كان مخالطا لأهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس (قوله ثم ان الخ) مرتبط بقوله والخيار فوري والاولى التعبير بفاء التفريع اذ المقام يقتضيه (قوله رده) أي المبيع المعيب (قوله أو وكيله) أي المشتري قال في التحفة ولولي المشتري ووارثه الرد أيضا كما هو ظاهر اه وذلك لانتقال الحق لهما (قوله على البائع) متعلق برده أي رده على البائع أي أو موكله ان كان البائع وكيلا عن غيره في البيع وقوله أو وكيله أي البائع الذي وكله في قبول السلع المردودة (قوله ولو كان البائع الخ) الاولى في المقابلة والأخصر أن يقول وان كان غائبا عنها الخ قال في شرح الروض والحق في الذخائر الحاضر بالبلد اذا خيف هرب به بالغائب عنها اه (قوله ولا وكيل له) أي للبائع وقوله بها أي بالبلد (قوله رفع الامر) أي شأن الفسخ بأن يدعي رافع الامر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه اه شرح المنهج وقوله الى الحاكم بقي ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه أو الى الحاكم اذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم اه سم وقوله وجوبا بمعنى كونه واجبا أنه اذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد لانه يأثم بتركه (قوله ولا يؤخر لحضوره) أي ولا

دخل وقتهما وقضاء حاجة ولا سلامه على البائع بخلاف محادثته ولو علمه ليلا فله التأخير حتى يصبح ويعذر في تأخيره بجهله جواز الرد بالعيب ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته ان خفي عليه ثم ان كان البائع في البلد رده المشتري بنفسه أو وكيله على البائع أو وكيله ولو كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له بها رفع الأمر الى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره

يؤخر المشترى الرد لحضور الغائب قال سم ينبغي ولا تذهب اليه اه (قوله فان عجز) أى المشترى وقوله عن الانهاء أى رفع الامر للحاكم وقوله لنحو مرض أى كخوف من سلطان (قوله أشهد على الفسخ) أى لزمه ولو عبارة المنهاج ويلزمه الاشهاد على الفسخ اه قال في المغني لأن الترك يحتمل الاعراض وأصل المبيع اللزوم فتعين الاشهاد بعذر كما قاله القاضي حسين والغزالي أو عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة وهو الظاهر اه (قوله فان عجز عن الاشهاد) أى على الفسخ بأن لم يطق من يشهده وقوله لم يلزمه تلفظ أى بالفسخ وذلك لأنه يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره لأن يأتي به عند رد وده عليه أو الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك (قوله وعلى المشترى) أى يجب عليه بعد الاطلاع على العيب وقبل الرد وقوله ترك استعمال أى للمبيع والاستعمال طلب العمل فلو خدمه وهو ساكت لم يضر كما في ع ش نقلا عن سم وفي المغني نقلا عن الاسنوي وهو ما يصرح به قول شارحنا فان فعل شيئا من ذلك بلا طلب لم يضر والذي يصرح به عبارة التحفة والنهاية أن الطلب ليس بقيد بل المدار على ما يعد تشاغلا سواء كان بطلب أم بغير طلب كما ستقف على عبارتهما قريبا عند قوله فلو استخدم الخ ويستثنى من وجوب ترك الاستعمال ركوب ما عسر سوقه وقود ما لا يضر (قوله فلو استخدم رقيقا) أى طلب منه أن يخدمه كقوله اسقني واغلق الباب وان لم يطعمه أو استعمله كأن أعطاه الكوز من غير طلب فأخذه ثم أعاده اليه بخلاف مجرد أخذه منه من غير رده لأن وضعه بيده كوضعه بالأرض اه تحفة ومثلها النهاية وقوله أو استعمله معطوف على طلب أى استعمله وان لم يطعمه والتقييد به من غير طلب وعبارة البجيرمي ومثل استخدامه خدمته كأن أعطاه كوز من غير طلب فأخذه ثم رده فهو كما لو أخذه ثم رده له لأن مجرد أخذ السيد له لا يعد استعمالا لأن وضعه في يد السيد كوضعه في الأرض اه وعبارة المغني تنبيه أفهم كلام المصنف أن الرقيق لو خدم المشتري وهو ساكت لم يؤثر لأن الاستخدام طلب العمل وهو متجه كما قاله الاسنوي اه (قوله أو ناولني الثوب) ومثله ما لو أشار اليه كما هو ظاهر وأما الكتابة فيحتمل أنها ان دلت قرينة على الطلب منه أو لو اعتيد خيار دوالا فهي كالنية ع ش (قوله فلا رد قهريا) أي الرد القهري من المشتري يتقيد بالاستعمال المذكور لاشعاره بالرضا بالعيب وقوله وان لم يفعل الرقيق ما أمر به غاية لنفي الرد القهري (قوله فان فعل) أي الرقيق شيئا من ذلك أي المذكور من السقي والمناولة والاغلاق وقوله لم يضر تبع فيه الخطيب وسم على المنهج والذي عليه شيخه حجر وهو أنه اذا استعمله من غير طلب ضر أيضا كما يعلم من عبارتهما المارة (قوله فروع) الاولى فروع بصيغة الجمع وهي أربعة قوله لو باع وقوله ولو اختلفا وقوله ولو حدث عيب وقوله ويتبع في الرد (قوله لو باع) أي العاقد سواء كان متصرفا عن نفسه أو وليا أو وصيا أو حاكما أو غيرهم كما يفيده اطلاقه (قوله أو غيره) أي غير حيوان كعقار (قوله بشرط براءته) أي بان قال بعتك بشرط أني بريء من العيوب التي بالمبيع ومثله ما لو قال ان به جميع العيوب أو لا يرد علي بعيب أو عظمي في قفة أو أعلمك أن به جميع العيوب فيصح العقد مطلقا لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب اه خضر والضمير في قوله براءته للبائع وأما شرط براءة المبيع بأن قال بشرط أنه سليم أو لا عيب فيه فظاهر أن لا يبرأ عن العيب المذكور كما قال حل وان كان المبيع صحيحا اه بجيرمي (قوله في المبيع) انتقام للاضمار فالاولى أن يقول فيه بالضمير العائد على ما ذكر من الحيوان أو غيره ومثل المبيع الثمن فلو اشترى بشرط براءته من العيوب في الثمن صح العقد ويبرأ الخ وانما ترك التنبيه عليه لما مر من أن الثمن مضبوط غالبا فلا يحتاج الى شرط البراءة فيه (قوله أو أن لا يرد) معطوف على براءته أي أو بشرط أن لا يرد بالعيوب السكانة فيه (قوله صح العقد) جواب لو (قوله بريء من عيب باطن) أي وهو ما يعسر الاطلاع عليه ومنه الزنا والسرقة والكفر والظاهر خلافه ومنه نتن لحم الجارية لانه يسهل فيه ذلك وقيل الباطن ما يوجد في محل

فاذا عجز عن الانهاء لنحو مرض أشهد على الفسخ فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه تلفظ وعلى المشتري ترك استعمال فلو استخدم رقيقا ولو بقوله اسقني او ناولني الثوب أو أغلق الباب فلا رد قهريا وان لم يفعل الرقيق ما أمر به فان فعل شيئا من ذلك بلا طلب لم يضر (فرع) لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع أو أن لا يرد بها صح العقد وبرئ من عيب باطن بالحيوان

لانتجبر رؤيته فى البيع لأجل صحة البيع والظاهر بخلافه (قوله موجود حال العقد) خرج به مااذا وجد بعد العقد وقبل القبض فلا يبرأ منه البائع مطلقا سواء علمه أم لا ظاهرا كان أو باطنا وذلك لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد فقط وقوله يعلمه البائع خرج به مااذا علمه فلا يبرأ منه لتقصيره بكتمه اذهو تدليس يأثم به (قوله لا عن عيب باطن فى غير الحيوان) أى لا يبرأ عن عيب باطن فيه وفارق الحيوان غيره بأنه يأكل فى حالتى نحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر أو خفى فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثبت بازوم البيع فيما يعذر فيه بخلاف غير الحيوان فالغالب عليه عدم التغير فلذلك لم يبرأ من عيبه مطلقا وقوله ولا ظاهر فيه أى ولا يبرأ عن عيب ظاهر فى الحيوان مطلقا علمه أم لا (قوله ولو اختلفا) أى العاقدان وقوله فى قدم العيب أى وحدوثه وذلك بأن ادعى المشترى أنه قديم ليرد على البائع وادعى البائع أنه حادث فلا يرد عليه وقوله واحتمل صدق كل أى أمكن حدوثه وقدمه واحترز بذلك عما اذا لم يمكن الا حدوثه كما لو كان الجرح طريا والبيع والقبض من سنة وعما اذا لم يمكن الا قدمه كما لو كان الجرح مندملا والبيع والقبض من أمس فانه يصدق فى الأول البائع وفى الثانى المشترى (قوله صدق البائع بيمينه) أو يحلف على حسب جوابه فان قال فى جوابه ليس له الرد على بالعيب الذى ذكره أولا يلزمنى قبوله حلف على ذلك أو قال فى جوابه ما قبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك والجوابان الاولان لأن عاما لشموله لهما لعدم وجوب العيب عند البائع ولوجوده مع علم المشترى به والآخران خاصان ولو أبدل أحد العامين بالآخر أو أحد الخاصين بالآخر كفى وكذا لو أبدل العام بالخاص لأنه غلظ على نفسه بخلاف ما لو أبدل الخاص بالعام بأن كان جوابه خاصا وذكر فى يمينه العام فلا يكفى أفاده فى النهاية (قوله فى دعواه) متعلق بصدق وضميره يعود على البائع وقوله حدوثه مفعول المصدر وضميره يعود على العيب (قوله لأن الأصل لزوم العقد) أى استمراره وانما حلف مع أن الاصل معه لاحتمال صدق المشترى قال فى شرح المنهج نعم لو ادعى قدم عيبين فأقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر فالمصدق المشترى بيمينه لان الرد يثبت باقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك اه (قوله وقيل لأن الاصل عدم العيب فى يده) أى البائع (قوله ولو حدث عيب) أى فى المبيع (قوله لا يعرف القديم بدونه) أى الحادث وفى العبارة حذف أى وجد عيب قديم لكن لا يعرف أى لا يطلع عليه الا بذلك الحادث فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بفرز شىء فيه وكتقوير بطيخ كبير يستغنى عنه بصغير سقط الرد القهرى (قوله ككسر الخ) تمثيل للعيب الحادث الذى لا يعرف القديم الا به وقوله بيض أى لنحو نعام كما فى التحفة ولعله سقط هنا من الناسخ فلو اشترى بيض نعام على أن فيه فرخا فكسره أى ثقبه فوجده خاليا من الفرخ رده بالعيب القديم وخرج به بيض غير النعام كبيض الدجاج اذا وجده بعد كسره مذرا فان البيع يبطل فيه لورود على غير متقوم فيرجع المشترى بجميع الثمن فلا يتصور فيه رد بخلاف الأول فان قشره متقوم فهو يثبت فيه الرد فان لم يرده فلا شىء له وقوله وتقوير بطيخ بكسر الباء أشهر من فتحها ومثله كل ما مأكوله فى جوفه كالرمان وقوله مدود أى بعضه واحترز بالبعض عما اذا دود كله فانه يوجب فساد البيع لانه غير متقوم فيرجع المشترى بكل ثمنه قال فى التحفة ولو اشترى نحو بيض أو بطيخ ككثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتى من امتناع رد البعض فقط وان كسر الثانية فلا رد له مطلقا على الاوجه لانه وقف على العيب المقتضى للرد بالاول فكان الثانى عيبا حادثا ويظهر أنه لو اطلع على العيب فى واحدة بعد كسر أخرى كان الحكم كذلك اه (قوله رد) أى ذلك المبيع وهو جواب لو (قوله ولا أرش عليه) أى على المشترى الرد لتسليط البائع له على كسره لتوقف علم عيبه عليه والارش يوزن العرش فى الاصل دية الجراحات

موجود حال العقد لم يعلمه البائع لا عن عيب باطن فى غير الحيوان ولا ظاهر فيه ولو اختلفا فى قدم العيب واحتمل صدق كل صدق البائع بيمينه فى دعواه حدوثه لأن الاصل لزوم العقد وقيل لان الاصل عدم العيب فى يده ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض وجوز وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه

ثم استعمل فى التفاوت بين قيم الأشياء كما لو كانت قيمة المبيع سبعمائة ومعيبا تسعين فالنقص التفاوت الحاصل بين القيمتين وهو هنا عشرة (قوله ويتبع) أى المبيع المعيب الذى رد (قوله الزيادة) فاعل يتبع وقوله المتصلة أى بالمبيع ومثله الثمن (قوله كالسمن) بكسر ففتح وهو تمثيل للزيادة المتصلة ومثله كبر الشجرة (قوله وتعلم الصنعة) أى والقرآن (قوله ولو بأجرة) أى ولو كان التعلم بأجرة وعبارة التحفة ولو بعلم بأجرة كما اقتضاه اطلاقهم هنا لكنهم فى الفلس قيدوه بصنعة بلا تعلم فيحتمل أن يقال به هنا بجامع أن المشترى غرم مالا فى كل منهما فلا يفوت عليه اه (قوله وحمل) معطوف على السمن فهو مثال للزيادة المتصلة وفيه أنه حيث قارن البيع لم يكن زيادة وعبارة المنهج كحمل بالكاف وكتب البجيرمى عليه ما نصه قوله كحمل هو تنظير لا تمثيل بدليل اعادة الكاف وعدم عطفه على ما مثل به وأيضا الفرض أنه قارن فلم تكن زيادة قال فى شرح البهجة بعد تقرير ما ذكر ويمكن جعله مثالا بحذف مضاف أى وكزيادة الحمل بمعنى نموه وكبره شوبرى اه وهو يتبع أمه وان انفصل ان كان له الرد بأن لم تنقص أمه بالولادة أما اذا نقصت بذلك فانه يسقط الرد القهرى لحدوث العيب بها عند المشترى وله الارش (قوله لا المنفصلة) أى لا تتبع الزيادة المنفصلة قال فى التحفة عينا ومنفعة (قوله كالولد والثمر) تمثيل للمنفصلة عينا ولم يمثل للمنفصلة منفعة ومثالها الاجرة (قوله وكذا الحمل الحادث) أى ومثل الزيادة المنفصلة الحمل الحادث فى ملك المشترى وفى البجيرمى قال والد شيخنا الراجح أن الصوف واللبن كالحمل أى فيكون الحادث للمشترى سواء انفصل قبل الرد أولا ومثلهما البيض كما هو ظاهر اه وقوله فلا تتبع أى الزيادة المنفصلة المبيع وقوله بل هى أى الزيادة المذكورة تبقى للمشترى والحمل المذكور مثلها يأخذه المشترى اذا انفصل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى حكم المبيع قبل القبض ﴾ أى فى بيان حكم ذلك وهو أنه من ضمان البائع بمعنى الانفساخ بالتلف وثبوت الخيار بالتعيب وعدم صحة التصرف فيه فالأحكام فى الحقيقة ثلاثة ومثل المبيع فيما ذكر الثمن المعين (قوله المبيع) خرج به زوائده المنفصلة الحادثة بعد البيع وقبل قبض المبيع فهى أمانة تحت يد البائع ولا أجرة لها وان استعملها البائع ولو بعد طلب المشترى لها كالمبيع فانه لا أجرة له اذا استعمله البائع (قوله قبل قبضه) أى الواقع عن البيع فلو أقبضه اياه لا عن البيع بل على أنه وديعة عنده فهو كالعدم فيكون باقيا على ضمان البائع (قوله من ضمان بائع) أى وان عرضه على المشترى فلم يقبله لبقاء سلطنته عليه وان قال له المشترى هو وديعة عندك والمراد بالبائع المالك وان صدر العقد من وليه أو وكيله (قوله بمعنى انفساخ) يعنى أن معنى كونه فى ضمان البائع انفساخ الخ وكون هذا يقال له ضمان مجرد اصطلاح ولا مشاحة فيه وهذا الضمان يسمى ضمان عقد وذلك لأن المال الذى تحت يد غيره اما مضمون ضمان عقد كالمبيع والثمن واما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار واما غير مضمون أصلا كمال الذى تحت يد الشريك أو الوكيل وقوله بتلفه أى بنفسه بأن يكون آفة سماوية وقوله أو اتلاف بائع أى ولو باذن المشترى (قوله وثبوت الخيار الخ) معطوف على انفساخ المبيع أى وبمعنى ثبوت الخيار وقوله بتعيبه أى المبيع بنفسه وقوله أو تعيب الخ أى بفعل فاعل (قوله باتلاف أجنبى) معطوف على بتعيبه أى وثبت خيار المشترى باتلاف أجنبى له فهو يتخير بين اجازة البيع وفسخه لفوات غرضه فى العين فان أجاز البيع غرم الأجنبى البدل وان فسخ غرمه البائع اياه (قوله فلو تلف الخ) هذا لا حاجة اليه بعد قوله بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو اتلاف بائع الا أن يكون هذا من المتن كالمنهج والمنهاج لكن الذى بأيدينا من النسخ أنه من الشرح (قوله انفسخ البيع) أى لتعذر قبضه مع عدم قيام البدل مقامه فسقط الثمن عن المشترى ويقدر انتقال ملك المبيع للبائع قبيل التلف فتكون زوائده للمشترى حيث لا خيار أو تخير وحده وقولى مع

للحادث ويتبع فى الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو بأجرة وحمل قارن بيعا لا المنفصلة كالولد والثمر وكذا الحمل الحادث فى ملك المشترى فلا تتبع فى الرد بل هى للمشترى ﴿فصل﴾ فى حكم المبيع قبل القبض (المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو اتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعيب بائع أو أجنبى و باتلاف أجنبى فلو تلف بآفة أو أتلفه البائع انفسخ البيع

عدم قيام البينة بما ادعاه أتلفه أجنبي فالا يفسخ البيع به بل يثبت الخيار للمشتري كما لو عوب بدله على المتلف (قوله واتلاف مشترقبض) أي فيرجع منه البائع ومحل ذلك ما لم يكن اتلافه له بحق كمال وقوة وكان المشتري الامام فان كان كذلك فليس بقبض (قوله وان جهل) أي المشتري وهو غاية لكون اتلافه قبضا وقوله أنه أي ما أتلفه (قوله ويبطل تصرفه) أي في المبيع بخلاف نحو وائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لانتفاء ضمانها كما تقدم (قوله ولو مع بائع) الغاية للرد أي ويبطل التصرف ولو كان مع البائع بأن يبيعه له نعم ان باعه للبائع بعين الثمن الذي ان كان باقيا أو بمثله ان كان تالفا أو في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع (قوله بنحو بيع) اجماعا في الطعام وحديث حكيم بن حزام باسناد حسن يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه تحفة (قوله كهبة الخ) تمثيل لنحو البيع (قوله فيما لم يقبض) متعلق بتصرف ومثل المقبوض ان كان الخيار للبائع أولهما (قوله لا بنحو اعتاق) أي لا يبطل التصرف بنحو اعتاق ودخل تحت النحو الايلاد والتدبير (قوله وتزويج الخ) معطوف على نحو من عطف الخاص على العام والأولى كتزويج بكاف التمثيل وقوله ووقف أي سواء كان على معين أو لا (قوله لتشوف الشارع الى العتق) أي وانما يبطل التصرف بذلك لتشوف الشارع الى العتق أي تطلعه وفي معنى العتق البقية من حيث ان في كل تصرفا من غير عوض في الجملة أو تصرفا لا الى مالك في الجملة فلا يرد على الأول التزويج ولا على الثاني الوصية أفاده الجمل وقوله ولعدم توقفه أي العتق على القدرة أي قدرة التسليم بدليل صحة اعتاق الآبق (قوله ويكون به) أي بالاعتاق قابضا ومثله الوقف والايلاد وفي البجيرمي وانظر هل يترتب على كونه قابضا أو غير قابض فائدة لأن الفرض أنه خرج عن ملكه (قوله ولا يكون قابضا بالتزويج) أي ونحوه كالتدبير والوصية فان تلف كان من ضمان البائع (قوله وقبض غير منقول) أي حاضر بمحل العقد فان كان غائبا فسيذكر حكمه قريبا وهذا بيان لحقيقة القبض المترتب عليه ضمان البائع قبله فهو جواب سؤال كأنه قيل له ما القبض فبينه بقوله وقبض الخ (قوله من أرض) بيان لغير المنقول وقوله وشجر أي وان بيع بشرط القطع ومثل الشجرة الثمرة المبيعة قبل أوان الجذاذ فهو من غير المنقول اذ المراد به ما لا يمكن نقله بحاله الذي هو عليه حالة البيع والثمرة قبل ذلك كذلك أما المبيعة بعد أوان الجذاذ فهي منقولة فلا بد من نقلها كذا في التحفة (قوله بتخلية) متعلق بمحذوف خبر قبض أي ان قبض ذلك كائن بتخلية ولا بد من لفظ يدل عليها كخليت بينك وبينه (قوله بأن يمكنه) تصوير للتخلية والضمير راجع للمشتري وقوله منه أي من المبيع غير المنقول وقوله البائع فاعل الفعل (قوله مع تسليمه المفتاح) أي ان كان مغلقا وكان المفتاح موجودا ولو اشتملت الدار على أماكن بها مفاتيح فلا بد من تسليم تلك المفاتيح وان كانت تلك الأماكن صغيرة كالخزائن الخشب اه ح ل فالمراد بالمفتاح الجنس فلو قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغي أن يستغني بذلك عن تسليم المفتاح سم بجيرمي (قوله وافراغه الخ) بالجر عطف على تسليمه وهو مضاف للضمير العائد على غير المنقول من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله من أمتعة غير المشتري) أي من بائع ومستأجر ومستعير وموصى له بالمنفعة أما أمتعة المشتري فلا يشترط افراغه منها قال ع ش والمراد بالمشتري من وقع له الشراء فبقاء أمتعة الوكيل والولي مانع من صحة القبض لأنها تمنع من دخول المبيع في يد من وقع له الشراء اه وفي سم ما نصه هل يجري هذا الشرط وهو فراغه من أمتعة غير المشتري في المنقول حتى لو كان المبيع ظرفا كانا وزنبيل مشغول بأمتعة غير المشتري لم يكف نقلها قبل تفريغه فيه نظر ولا يبعد الجريان وان كان نقل المنقول استيلاء حقيقيا اه (قوله وقبض منقول) أي حاضر بمحل العقد ثقيل وخرج بالحاضر الغائب وسيذكر حكمه قريبا و بالثقيل الخفيف فقبضه تناوله باليد ان لم يكن بيد المشتري فان كان بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن

(واتلاف مشترقبض) وان جهل أنه المبيع (ويبطل تصرف) ولو مع بائع (بنحو بيع) كهبة وصدقة واجارة ورهن واقراض (فيما لم يقبض لا بنحو اعتاق) وتزويج ووقف لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج (وقبض غير منقول) من أرض ودار وشجر (بتخلية للمشتري) بأن يمكنه منه البائع مع تسليمه المفتاح وافراغه من أمتعة غير المشتري (و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان

فيه النقل أو التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البائع الا ان كان له حق الحبس وقوله من سفينة أى يمكن جرها كما فى التحفة والنهاية فان لم يمكن جرها فهى كالعقار سواء كانت فى البر أو البحر (قوله بنقله) متعلق بمحذوف خبر المبتدا وهو قبض المقدر بين العامل ومعطوف أى وقبض المنقول كائن بنقله ونقل مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أى نقل المشترى اياه وذلك لما روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما كنا نشترى الطعام جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وليس بالطعام غيره والمراد بنقله تحويل المشترى له ولو بنائبه قال سم ولو تبعا لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله فاذا أمره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما اه (قوله من محله) أى المنقول أى المحل الذى فيه ذلك المنقول وقوله الى محل آخر أى لا يختص به البائع كشارع أو دار المشترى أو يختص به لكن كان النقل اليه باذنه فيكون حينئذ مبرئا له (قوله مع تفريغ السفينة) أى من الأمتعة التى لغير المشترى ومثل السفينة كل منقول فلابد من تفريغه كما مر عن سم (قوله ويحصل القبض أيضا) أى كما يحصل بناصر (قوله بوضع البائع المنقول) أى الخفيف وقوله بين يدى المشترى أى وعن يمينه أو يساره أو خلفه فمراد وضعه فى مكان يلاحظه فيه وقوله بحيث لو مد أى المشترى وقوله اليه أى المنقول وقوله تناله أى أمسكه وأخذه (قوله وان قال) أى المشترى وهو غاية لحصول القبض بوضعه بين يدى المشترى وقوله لا أريده أى النقول المبيع وفى التحفة ما نصه نعم ان وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمنه لأنه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها اه (قوله وشرط فى غائب) أى فى صحة قبض مبيع غائب مطلقا منقولا أو غير منقول وقوله عن محل العقد أى مجلسه وان كان بالبلد اه ع ش (قوله مع اذن البائع فى القبض) الظرف المذكور متعلق بشرط (قوله مضى زمن) نائب فاعل شرط وانما اشترط ذلك لأن الحضور الذى كنا نوجبه لولا المشقة لا يتأتى الا بهذا الزمن فلما استظهنا مضى ليس موجودا فى الزمن بقى اعتبار الزمن اه شرح المنهج (قوله يمكن فيه المضى اليه) أى الوصول الى ذلك المبيع الغائب ويشترط أيضا أن يمكن فيه النقل فى المنقول والتخلية والتفريغ فى غيره فالشرط فى الجميع الامكان وهذا ان كان المبيع بيد المشترى فان كان بيد غيره فلابد بعد مضى امكان الوصول اليه من النقل بالفعل فى المنقول والتخلية والتفريغ فى غيره (قوله ويجوز لمشتر استقلال بقبض) أى بمعنى أنه لا يتوقف صحة قبضه على تسليم البائع ولا اذنه فى القبض ولكن ان كان المبيع فى دار البائع وغيره لم يكن للمشترى الدخول لأخذه من غير اذن فى الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول فان امتنع صاحب الدار من تمكينه جاز له الدخول لأخذ حقه لأن صاحب الدار بامتناعه من التمكين يصير كالغاصب للمبيع ع ش وقوله ان كان الثمن مؤجلا أى وان حل بعده وانما جاز له ذلك لان البائع رضى ببقائه فى ذمته وقوله أو سلم الحال أى أو لم يكن مؤجلا بل كان حالا كله أو بعضه وسلم الحال أى لمستحقه فان لم يسلمه لم يستقل بقبضه فان استقل به لزمه رده لأن البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه (قوله وجاز استبدال) أى ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لا قبله قال فى التحفة وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحا أو كناية مع النية كأخذته عنه وقوله لفظ أى ايجاب وقبول والأول من المشترى كاستبدلت هذه الشراهم بهذه الابل أو أخذ هذه بدل هذه فيقول البائع قبلت أو أخذته منك فلو لم يوجد لفظ لا يصح الاستبدال فلا يملك ما يأخذه قال سم ويحتمل الأخذ بالصحة بناء على صحة المعاطاة اه (قوله فى غير ربوى) متعلق بجاز وخرج به الربوى فلا يجوز الاستبدال عنه اذا لم يوجد قبض فى المجلس لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به وعبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه فى المجلس أما غيره كربوى بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه اذا لم يوجد قبض المعقود عليه فى المجلس الخ اه

(بنقله) من محله الى محل آخر مع تفريغ السفينة ويحصل القبض أيضا بوضع البائع المنقول بين يدى المشترى بحيث لو مد اليه يده لناله وان قال لا أريده وشرط فى غائب عن محل العقد مع اذن البائع فى القبض مضى زمن يمكن فيه المضى اليه عادة ويجوز لمشتر استقلال بقبض للمبيع ان كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال (وجاز استبدال) فى غير ربوى

بيع بمثله من جنسه (عن ثمن) نقد أو غيره لخبر ابن عمر رضى الله عنه كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء (و) عن (دين) قرض وأجرة وصداق لا عن مسلم فيه لعدم استقراره ولو استبدل موافقا فى علة الربا كدرهم عن دينار اشترط قبض البدل فى المجلس حذرا من الربا لان استبدل مالا يوافقه فى العلة كطعام عن درهم ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع فى الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحنطة سمراء عن بيضاء لأن المبيع مع

(قوله بيع بمثله) الجملة صفة لربوى أى ربوى موصوف بأنه بيع بربوى مثله وقوله من جنسه حال من مثله أى حال كون ذلك المثل من جنس الربوى قال سم لم يذكر هذا القيد فى شرح الارشاد ولا فى شرح الروض اه (قوله عن ثمن) متعلق باستبدال والمراد ثمن فى الذمة وقوله نقدا أو غيره تعميم فى الثمن أى لا فرق فى الثمن الكائن فى الذمة بين أن يكون نقدا أى دراهم أو دنانير أو غيرهما نقدا قال فى التحفة والثمن النقد ان وجد فى أحد الطرفين والا فما اتصلت به الباء والثمن مقابلهم الاوجه فيما لو باع قفيزا مثلا بدراهم سلما أنه لا يصح الاستبدال عنها وان كانت ثمنا لأنها فى الحقيقة مسلم فيها فليقيد بذلك اطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن اه (قوله لخبر الخ) تعليل لجواز الاستبدال عن الثمن (قوله كنت الخ) أى قال كنت الخ فهو مقول لقول محذوف (قوله فسألته عن ذلك) أى أخذا الدراهم بدل الدنانير وأخذا الدنانير بدل الدراهم والمراد سألته عن حكم ذلك هل هو جائز أولا (قوله فقال) أى النبى ﷺ وقوله لا بأس أى لا لوم وقوله وليس بينكما شىء أى من عقد الاستبدال قال فى حاشية الجمل وهو اشارة الى التقابض اه أى الى أن الاستبدال من جنس الربوى يشترط فى صحته التقابض فى المجلس كاستبدال الدراهم بالدنانير وعكسه فى السؤال (قوله وعن دين) معطوف على ثمن أى وجاز استبدال عن دين أى غير ثمن وغير مثمن أما الأول فقد ذكره قبل وأما الثانى فلا يجوز الاستبدال عنه كما سيذكره بقوله ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع فى الذمة الخ وصنيعه يفيد أن الثمن المعطوف عليه غير دين مع أنه دين كما علمت فلو قال كما فى المنهج وصح استبدال عن دين غير مثمن بغير دين ودين قرض لكان أولى وأخصر (قوله قرض الخ) بدل من دين وعطف بيان له (قوله لا عن مسلم فيه) أى لا يجوز الاستبدال عنه لكن بما يتضمن اقالة بأن كان بغير جنس رأس مال السلم أو بزيادة عليه أو نقص أما لو استبدل بما يتضمن ذلك فانه يصح ويكون اقالة وقوله لعدم استقراره أى المسلم فيه وذلك لأنه معرض بانقطاعه للفسخ ولأن عينه تقصد (قوله ولو استبدل موافقا الخ) بيان لمفهوم قوله فى غير ربوى وقوله فى علة الربا يفيد أن قوله المار من جنسه ليس بقيد فهو مؤيد لما علمته عن سم (قوله كدرهم عن دينار) أى كاستبدال درهم عن دينار واقع ثمنا لمتاع (قوله اشترط الخ) جواب لو وقوله قبض البدل فى المجلس قال فى التحفة مع المتن والأصح أنه لا يشترط التعيين للبدل فى العقد أى عقد الاستبدال بأن يقول هذا (قوله حذرا من الربا) علة لاشتراط ذلك (قوله لا ان استبدل) أى لا يشترط قبض البدل فى المجلس ان استبدل الخ وذلك لعدم الربا فيه قال فى النهاية لكن لابد من التعيين فى المجلس قطعا (قوله ولا يبدل نوع أسلم فيه) هذا عين قوله لا عن مسلم فيه فالأولى حذفه والاقتصار على المعطوف بعده كأن يقول ولا يبدل نوع مبيع فى الذمة الخ ولو قال بدل قوله لا عن مسلم فيه لا عن مثمن فى الذمة مسلما فيه أو مبيعا فى الذمة بغير لفظ السلم لكان أولى وأخصر وعبارة التحفة مع المنهاج ولا يصح بيع المثمن الذى فى الذمة نحو المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهى عن بيع ما لم يقبض ولعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ والحيلة فى ذلك أن يتقايلا عقد السلم ليصير رأس المال دينا فى ذمته ثم يستبدل عنه اه وقوله المثمن الذى فى الذمة قال سم دخل فيه بيع الموصوف فى الذمة بغير لفظ السلم ونحوه اه (قوله عقد) أى ذلك المبيع فى الذمة وقوله بغير لفظ السلم أى بأن كان عقد عليه بلفظ البيع وهذا على غير طريقة شيخ الاسلام أما على طريقته فالمبيع فى الذمة مسلم فيه وان عقد بلفظ البيع نظرا للمعنى (قوله بنوع آخر) متعلق بيبدل (قوله ولو من جنسه) أى ولو كان النوع الآخر من جنس النوع المبدل منه (قوله كحنطة سمراء الخ) أى كابدال حنطة سمراء عن حنطة بيضاء مبيعة فى الذمة (قوله لأن المبيع الخ) علة لعدم جواز ابدال المبيع فى الذمة واقتصاره على البيع مع عدم ذكر المسلم فيه يؤيد ما قلناه آنفا من أن الأولى الاقتصار على

البيع فى الذمة (قوله لا يجوز بيعه) المناسب ابداله لانه لم يتعرض لبيعه وان كان الحكم واحدا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى بيع الاصول الثمار﴾ أى بيان بيع الامور التى تستتبع غيرها وهى الشجر والارض والدار والبستان والقرية فالمعقود عليه اذا كان واحدا من هذه الامور يندرج فيه غيره كما وضحه الشارح رحمه الله تعالى وقوله والثمار أى وبيع الثمار جمع ثمرة وهى ليست من الاصول فالعطف مغاير (قوله يدخل فى بيع أرض وهبتها الخ) أى ونحو هما من كل ناقل للملك كاصداق وعوض خلع وصلح ولو قال فى نحو بيع أرض لكان أولى وقوله والوصية بها أتى بالارض قال ع ش وعليه فلو أوصى له بأرض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا فى الارض بخلاف ما لو حدثا أو أحدهما بغير فعل من المالك كما وأتى السيل بذرا فى الارض فنبت فمات الموصى وهو موجود فى الارض لانهما حدثا بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بهما الوارث اه وقوله مطلقا راجع لجميع ما قبله من البيع وما بعده والمراد بالاطلاق عدم التقييد بادخال واخراج فان قيد بالاول بأن قال بعتك الارض بما فيها دخل نصا لاتبعا أو قيد بالثانى بأن قال بعتك الارض دون حقوقها أو ما فيها لم يدخل (قوله لا فى رهنها والاقرار بها) أى لا يدخل فى رهن الارض والاقرار بها فيها ومثل الرهن كل ما لا ينقل الملك كاجارة وعارية والفرق بين ما ينقل الملك وبين غيره أن الاول قوى فتبعه غيره بخلاف الثانى ومحل عدم الدخول فيما ذكر اذا لم يصرح بالدخول فان صرح به كأن قال رهنتك أو آجرتك أو أعرتك الارض بما فيها أو بحقوقها دخل قطعا (قوله ما فيها) أى الارض وما اسم موصول فاعل يدخل أى يدخل الشىء الذى استقر فيها قال ع ش وخرج بفيها ما فى حدها فاذا دخل الحد فى البيع دخل ما فيه والا فلا (قوله من بناء وشجر) بيان لما (قوله رطب) خرج به اليابس فلا يدخل (قوله وثمره) أى الشجر فهو يدخل أيضا وقوله الذى لم يظهر عند البيع فان ظهر عنده لا يدخل (قوله وأصول بقل) البقل خضر اوات الارض قال فى المصباح كل نبات اخضرت به الارض فهو بقل وقوله تجز أى تلك الاصول وفيه أن الاصول لا تجز لانها الجذور وهى لا تجز فلو قال يجز بالياء التحتية كان مأخوذا من المنهج لسلم من ذلك وخرج بالاصول الثمرة والجزة الظاهرتان عند البيع فهما للبائع (قوله كقثاء الخ) فى النهج وشرحه ما نصه وأصول بقل يجز مرة بعد أخرى أو تؤخذ ثم تترك مرة بعد أخرى فالاول كقت والثانى نحو بنفسج ونرجس وقثاء وبطيخ اه ومثاله فى فتح الجواد وغيره اذا علمت ذلك فكان الاولى أن يزيد أو تؤخذ ثم ترك و يكون قوله كقثاء مثالا له أو يمثل لما يجز بالقت أى البرسيم والسكران أو غير ذلك مما يجز مرة بعد أخرى وقوله وبطيخ بكسر الباء فاكهة معروفة وفى لغة لأهل الحجاز تقديم الباء على الباء والعامة تفتح الاول وهو غلط لتقدم فعيل بالفتح اه بجيرمى (قوله لا ما يؤخذ دفعة) أى لا يدخل فى بيع الارض ما يؤخذ دفعة كبر وفجل بضم الفاء بوزن قفل فهو للبائع والمشترى الخيار حينئذ فى الارض ان جهل الزرع الذى لا يدخل لتأخر انتفاعه وصح قبضها مشغولة بما ولا أجرة له مدة بقاء الزرع لانه رضى بتأخر المنفعة تلك المدة (قوله لانه ليس للدوام والثبات) علة لعدم دخوله وهذا بخلاف ما قبله فانه لما كان للدوام والثبات فى الارض تبعها فى البيع (قوله فهو) أى ما يؤخذ دفعة واحدة وقوله كالمنقولات فى الدار أى كالمنقولات الكائنة فى الدار المبيعة فانها لا تدخل تبعا وهى كأثاث البيت (قوله ويدخل فى بيع بستان الخ) قد يخرج الرهن وهو ممنوع فان الحق وفاقا لمر أنه يدخل فى رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة سم على منهج ع ش وقوله أرض فاعل يدخل ومحل دخولها كما سيصرح به قريبا ان كانت مملوكة للبائع والا فان كانت محتكرة أو موقوفة فلا تدخل لكن يتخير المشترى ان كان جاهلا بذلك (قوله وشجر) أى وكل ما له أصل ثابت من الزرع

تعيينه لا يجوز بيعه قبل قبضه مع كونه فى الذمة أولى نعم يجوز ابداله بنوعه الاجود وكذا الارد أبالتراضى

﴿فصل فى بيع الأصول والثمار﴾

(يدخل فى بيع أرض) وهبتها ووقفها والوصية بها مطلقا لا فى رهنها والاقرار بها (ما فيها) من بناء وشجر رطب وثمر ما لم يظهر عند البيع وأصول بقل تجز مرة بعد أخرى كقثاء و بطيخ لا ما يؤخذ دفعة كبر وبقل لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات فى الدار (و) يدخل (فى) بيع (بستان) وقرية (أرض وشجر

Goo gle

لانحو غصن يابس وشجرة وعروق يابسين اه نهاية (قوله و بناء) أي ويدخل بناء وهذا هو المتصف بثباته وقيل لايدخل ع ش ويدخل أيضا الآبار والسواقي المثبتة عليها اه (قوله فيهما) متعلق بمحذوف صفة الثلاثة قبله وضميره يعود على البستان والقرية (قوله لامزارع حولهما) أي لايدخل المزارع الكائنة حول البستان والقرية أي من خارج السور وعبارة التحفة مع الاصل لا المزارع الخارجة عن السور والمتصلة به فلا تدخل على الصحيح لخروجها من مسماها ولاسوارها يدخل بالاختلاط بنائها اه (قوله لانها) أي المزارع ليست منهما أي ليست داخلة في مسماها (قوله وفي بيع دار الخ) معطوف على في بيع بستان أي ويدخل في بيع دار الخ وفي البجيرمي ومثلها الخان والحوش والوكالة والزيبة ويتبعها الحاق الربع بذلك اه (قوله هذه الثلاثة) فاعل يدخل القدر (قوله أي الارض الخ) بدل من الثلاثة وقوله المملوكة للبائع خرج ما لو كانت موقوفة أو محتكرة فلا تدخل لكن يتخير المشتري ان كان جاهلا بذلك كما علمت وقوله بجملتها متعلق بمامن البدل القدر أي تدخل الارض بجملتها أي بجميع مافيها (قوله حتى تخومها) حتى ابتدائية والخبر محذوف أي حتى تخومها تدخل قال ع ش وفي الشافي سيرته مانصه التخوم جمع تخمة الحد الذي يكون بين أرض وأرض وقال ابن الاعرابي وابن السكيت الواحد تخوم كرسول ورسل وعبارة المختار التخم بالفتح منتهى كل قرية أو أرض وجمعه تخوم كفلس وفلوس وقال الفراء تخوم الأرض حدودها وقال أبو عمرو هي تخوم الارض والجمع تخم مثل صبور وصبر والتخمة أصلها الواو وقد ذكر في وخم اه (قوله والشجر) معطوف على الارض وقوله المغروس فيها عبارة التحفة وشجر رطب فيها ويابس قصد دوامه كجعله دعامة مثلا لدخوله في مسماها اه وكتب سم قوله قصد دوامه خرج يابس لم يقصد دوامه ففي دخوله وجهان قال في شرح العباب كما لو كان فيها أو تد وقضيته دخوله الكن الوجه خلافه اه وقوله وان كثر أي الشجر فانه يدخل (قوله والبناء فيها) معطوف على الارض وهذا هو الثالث وقوله بأنواعه أي البناء والمراد بها كونه من حجر أو خشب أو سعف (قوله وأبواب) معطوف على اسم الاشارة وقوله منصوبة أي مسمرة قال ع ش ومثلها المخلوعة وهي باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهي كالمقلوعة فلا تدخل اه (قوله وأغلاقها) أي الابواب وهي الضب المعروفة ونحوها ويدخل مفاتيحها أيضا وقوله المثبتة خرج بها المنقولة فلا تدخل هي ولا مفاتيحها (قوله لا الأبواب المقلوعة) أي لا تدخل الابواب المقلوعة وهو محترز منصوبة (قوله والسرر) أي ولا السرر جمع سرير لانها منقولة ومثل السرر كل منقول كالدلو والبكرة والسلم والرفرف غير المسمرين (قوله والحجارة المدفونة بلا بناء) أي ولا تدخل الحجارة المدفونة في الارض بلا بناء فان كانت بناء دخلت (قوله لافي بيع قن) أي لايدخل في بيع قن وقوله حلقة بفتح اللام وهي فاعل يدخل المقدر وقوله باذنه أي كائنة باذن القن (قوله وكذا ثوب عليه) أي وكذلك لايدخل في بيعه ثوب عليه اقتصارا على مقتضى اللفظ وقيل يدخل ثوبه الذي عليه حالة البيع (قوله وان كان ساتر عورته) أي لايدخل الثوب وان كان ساتر العورة قال سم اذا قلنا لاتدخل ثياب العبد حتى ساتر عورته فهل يلزم البائع ابقاء ساتر عورته الى أن يأتي له المشتري بساتر فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر في باب العارية (قوله وفي بيع شجر رطب الخ) مثله اليابس في أحكام وهي دخول عروقه وأغصانه وأوراقه وعدم دخول مغرسه وليس مثله في أحكام وهي ماذكرها بقوله ويلزم المشتري قلع اليابس الخ * وحاصلها أنه اذا أطلق البيع في اليابس يلزمه قلعه واذا شرط ابقاؤه فسد البيع اذ لاينتفع بمغرسه بخلاف الرطب في الثلاثة فالتقييد بالرطب بالنسبة لما ذكر فقط (قوله بلا أرض) متعلق ببيع وقيد به لان الأحكام الآتية من شرط القلع أو القطع وعدم دخول المغرس انما تناسب بيعه

و بناء) فيهما لامزارع حولهما لانها ليست منهما (و) في بيع (دار هذه الثلاثة) أي الارض المملوكة للبائع بجملتها حتى تخومها الى الارض السابعة والشجر المغروس فيها وان كثر والبناء فيها بأنواعه (وأبواب منصوبة) وأغلاقها المثبتة لا الأبواب المقلوعة والسرر والحجارة المدفونة بلا بناء (لافي) بيع (قن) ذكر أو غيره (حلقة) بأذنه أو خاتم أو نعل (و) كذا (ثوب) عليه خلافا للحاوي كالمحرر وان كان ساتر عورته (وفي) بيع (شجر) رطب بلا أرض

وحده لا مع الأرض (قوله عند الاطلاق) متعلق بيدخل المقدر ومثل الاطلاق شرط الابقاء أو القلع كما يؤخذ مما بعده ولو اقتصر على قوله الآتي ان لم يشرط قطع الشجر لكان أولى لشموله لذلك كما تأمل (قوله عرق) بكسر فسكون وهو فاعل يدخل المقدر أي يدخل في الشجر عرق أي ولو امتد وجاوز الحائط وقوله ولو يابسا هذا معتمد ابن حجر تبعا للشيخ الاسلام وخالف م ر فاعتمد عدم دخول اليابس (قوله ان لم يشرط) أي يدخل العرق وان لم يشرط قطع الشجر فان شرط قطع الشجر فلا يدخل عملا بالشرط وتقلع الشجرة حينئذ من وجه الأرض بقاء على ما جرت به العادة في مثلها فلو أراد المشتري حفر جزء من الأرض ليتوصل به الى زيادة ما يقطعه لم يمكن وقوله بأن شرط ابقاؤه أي أو شرط قاعه فعدم اشتراط القطع صادق بثلاث صور أن لا يشترط شيء أصلا وهذه صورة الاطلاق وأن يشترط الابقاء وأن يشترط القلع ويعمل بالشرط مطلقا وقوله أو أطلق أي لم يقيد بشرط ابقاء أو قلع أو قطع (قوله لوجوب بقاء الشجر الرطب) أي وجوب بقائه ببقاء عروقه وهو علة لدخول العرق أي وانما يدخل في بيع الشجر العرق لوجوب الى آخره وهذه العلة ظاهرة بالنسبة لما ذكر من الاطلاق أو شرط الابقاء وأما بالنسبة لاشتراط القلع فلا تظهر لأنه يجب القلع في هذه الحالة وعدم ابقائه تأمل (قوله ويلزم المشتري قلع اليابس) أي الشجر اليابس وهو مفهوم قوله رطب قال البجيرمي وظاهره أن قطعها غير كاف مع أن فيه تركا لبعض حقه الآن يقال محل لزوم القلع اذا كان بقاء الأصل مضرا بالبائع اه وقوله عند الاطلاق أي عدم التقييد بشرط ابقاء أو قطع أو قلع كما تقدم (قوله فان شرط قطعه أو قاعه) الضمير فيهما لليابس (قوله عمل به) أي بالشرط (قوله أو ابقاؤه بطل البيع) أي أو شرط ابقاؤه فانه يبطل البيع لمخالفته للعرف وحمل البطلان ان لم يكن للبائع غرض صحيح في اشتراط الابقاء والاصح (قوله ولا ينتفع المشتري بمغرسها) أي اليابسة بخلاف الرطبة فانه ينتفع بمغرسها كما مر ومعنى الانتفاع بذلك أن له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة وليس معنى ذلك أن له اجارته أو وضع متاع فيه أو اعارته (قوله وغصن رطب) أي ويدخل أيضا غصن رطب مطلقا سواء شرط الابقاء أو القلع أو القلع أو أطلق ومثله يقال في الورق فهما يتثنان العرق في اشتراط القطع (قوله لا يابس والشجر رطب) أي لا يدخل الغصن اليابس والحال أن الشجر رطب فان كان الشجر يابسا دخل كما مر (قوله لأن العادة قطعه) أي اليابس فكان كالثمرة (قوله وكذا ورق رطب) أي مثل الغصن في الدخول ورق رطب أما اليابس فلا يدخل كالغصن اليابس بجامع اعتياد قطع يابس كل منهما خلافا لما وقع في شرح المنهج من تعميمه في الورق (قوله لا ورق حناء) أي ونحوه مما ليس له ثمر غيره كورق التيلة فانه لا يدخل (قوله على الأوجه) أي عند ابن حجر وخالف م ر فعنده تدخل الأوراق مطلقا وعبارته ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة لأن ذلك من مسماها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه ببعض تصرف (قوله لا يدخل في بيع الشجر الخ) ولكن المشتري ينتفع به مادام الشجر باقيا تبعا بلا عوض وقوله مغرسه بكسر الراء أي موضع غرسه وهو ما حاذته من الأرض وما يمتد اليه عروقه (قوله فلا يتبعه في بيعه) هو بين قوله لا يدخل في بيع الشجر فالاولى حذفه (قوله لأن اسم الشجر لا يتناوله) أي المغرس وهو تعليل لعدم الدخول (قوله ولا ثمر ظهر) أي ولا يدخل ثمر ظهر بل هو للبائع والثمر ما يقصد من المبيع ولو مشموما (قوله كطلع نخل) تمثيل للثمر (قوله يتشقق) خبر لمبتدا محذوف مرتبط بالطلع أي وظهوره يكون بتشقق له وهكذا يقدر فيما بعده فالظهور يختلف باختلاف الثمرة ففي طلع النخل بالتشقق وفيما يخرج ثمره بلا نور أي زهر كتين وعنب بالبروز وفي نحو الجوز بالانعقاد وفي نحو الورد بالتفتح (قوله فما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري) هذا لا يلائم التقييد بقوله أولا ظهر بل الملائم أن يقول فهو للبائع ويحذف لفظ فما ظهر منه ثم يقول فان لم يظهر فهو للمشتري (قوله ولو شرط الثمر) أي

عند الاطلاق (عرق) ولو يابسا ان لم يشرط قطع الشجر بأن شرط ابقاؤه أو أطلق لوجوب بقاء الشجر الرطب ويلزم المشتري قطع اليابس عند الاطلاق للعادة فان شرط قطعه أو قلعه عمل به أو ابقاؤه بطل البيع ولا ينتفع المشتري بمغرسها (وغصن رطب) لا يابس والشجر رطب لأن العادة قطعه وكذا ورق رطب لا ورق حناء على الأوجه (لا) يدخل في بيع الشجر (مغرسه) فلا يتبعه في بيعه لأن اسم الشجر لا يتناوله (و) لا (ثمر ظهر) كطلع نخل يتشقق وثمر نحو عنب بروز وجوز بانعقاد فما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري ولو شرط الثمر لأحدهما

جميعا أو بعضه للبين كالنصف اه شرح مر وقوله لأحدهما أى المتبايعين (قوله فهى) أى الثمر وقوله أى المشروط له من المتبايعين البائع أو المشترى (قوله عملا بالشرط) تعليل لكونه للمشروط له (قوله سواء أظهر الخ) تعميم فى كونه مشروطا له وقوله أم لا قد يقتضى أنه يصح أن يشرط للبائع حال عدم وجوده أصلا وهو ممنوع بل هو فرع الوجود كما هو الغرض لتفسيرهم الظهور بالتأثير وعدم الظهور بعدم ذلك أفاده البجيرمى (قوله ويبقيان) بالبناء للفاعل أو للمفعول فعلى الأول يكون بفتح الأول والثالث من بقى وعلى الثانى يكون بضم الأول وفتح الثالث من أبقى (قوله أى الثمر الظاهر) أى المستحق للبائع وقوله والشجر أى المستحق للمشترى (قوله عند الاطلاق) أى أو عند شرط الابقاء بأن باع الشجر مطلقا أو بشرط ابقاء الثمر الظاهر أو الشجر فان شرط القطع لزمه كما تقدم (قوله الجداد) بفتح الجيم وكسرها وأهمال الدالين واعجامها بمعنى القطع (قوله لا تدريجا) أى عام تجر العادة بأخذه كذلك (قوله وللمشترى) عبارة فتح الجواد والمشترى بحذف لام الجر وعطفه على البائع وهى أولى (قوله مادام) أى الشجر حيا أو رطبا (قوله فان انقلع) أى الشجر الحى بنفسه وكذا ان قلع (قوله فله) أى المشترى وقوله غرسه أى الشجر الحى بعد قلعه (قوله لا بدله) بالجر عطف على ضمير غرسه أى ليس له غرس بدله تحكيما للعادة (قوله حملها) بفتح الحاء (قوله فان لم يكن مملوكا للكها) بأن كان موصى به لغير مالكها وقوله كبيعها أى كعدم صحة بيعها من غير حملها (قوله وكذا عكسه) أى بيع حملها بدونها فانه لا يصح ﴿تتمة﴾ لم يتعرض المؤلف رحمه الله تعالى للشق الثانى من الترجمة وهو بيع الثمار والترجمة لشىء غير مذكور معيبة عندهم * لا يقال انه ذكره فى قوله ولا ثمر ظهر * لأنا نقول تكلمه هناك على الثمر من حيث التبعية للشجر فهو ليس ببيع بدليل أنه قد يكون للبائع وقد يكون للمشترى والقصد التكلم عليه من حيث انه مبيع استقلالا * وحاصل الكلام عليه أنه ان بدا صلاحه جاز بيعه مطلقا وبشرط الابقاء أو القطع والا فان بيع منفردا عن الأصل جاز لكن بشرط القطع وان بيع مع الأصل جاز من غير شرط قطع فان شرط لم يجز لما فيه من الحجر عليه فى ملكه والله أعلم

﴿ فصل فى اختلاف المتعاقدين ﴾

أى فى بيان ما يترتب على اختلافهما من التحالف والفسخ والأصل فى ذلك الحديث الصحيح اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا أى يترك كل ما يدعيه وذلك انما يكون بالفسخ وأو هنا بمعنى الاوصح أيضا أنه ﷺ أمر البائع أن يحلف ثم يتخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك (قوله ولو اختلف متعاقدان) قال فى الروض وشرحه لا فى زمن الخيار أى خيار الشرط أو المجلس فلا يتحالفان لامكان الفسخ بالخيار كذا قاله القاضى * وأجاب عنه الامام بأن التحالف ليوضع للفسخ بل عرضت اليمين رجاء أن ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق اه (قوله ولو وكيلين) أى أو فى نحو أذن لهما سيداهما أو وليين أو مختلفين بأن كان أحدهما مالكا والآخر وكيلا أو وقفا والآخر وارثا (قوله فى صفة عقد) أى فيما يتعلق به من الحالة التى يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا وخرج بقوله فى صفة عقد اختلافهما فى نفس العقد وسيأتى فى قوله ولو ادعى أحدهما بيعا والآخر رهنا أو هبة الخ وقوله معاوضة أى ولو غير محضة أو غير لازمة كصداق وخلع وصلح عن دم وقراض وجعالة وفائدته فى غير اللازم لزوم العقد بالنكول من أحدهما اه بجيرمى وخرج بالمعاوضة غيرها كوقف وهبة ووصية فلا تحالف فيه (قوله والحال الخ) أفاد به أن الواو الداخلة على الفعل الماضى واو الحال وقوله العقد أى عقد البيع أو غيره من القراض (قوله باتفاقهما) أى المتعاقدين (قوله أو يمين البائع) أى أو بيمين البائع وانما خصه لما سيأتى أنه اذا اختلفا فى صحة العقد وفساده وادعى البائع صحته صدق بيمينه (قوله كقدر عوض) تمثيل لصفة العقد المختلف فيها وقوله من نحو مبيع أو ثمن بيان للعوض وصورة الأول أن يدعى المشترى أن المبيع

قوله عملا بالشرط سواء أظهر الثمر أم لا (ويبقيان) أى الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البائع تبقية الثمر الى أوان الجداد فيأخذه دفعة لا تدريجا وللمشترى تبقية الشجر مادام حيا فان انقلع فله غرسه ان نفع لا بدله (و) يدخل (فى) بيع (دابة حملها) المملوك لمالكها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع كبيعها دون حملها وكذا عكسه

﴿ فصل فى اختلاف المتعاقدين ﴾

(ولو اختلف متعاقدان) ولو وكيلين أو وارثين (فى صفة عقد) معاوضة كبيع وسلم وقراض واجارة وصداق (و) الحال أنه قد (صح) العقد باتفاقهما أو يمين البائع (كقدر عوض) من نحو مبيع

أكثر كطاقتين من قماش ويدعي البائع أنه طاقة واحدة * وصورة الثاني أن يدعي البائع أن الثمن عشرون مثلا ويدعي المشتري أنه عشرة مثلا (قوله أو جنسه) أي العوض وهو معطوف على قدر وذلك كذهب أو فضة أو بر أو شعير (قوله أو صفته) أي العوض وهو معطوف على قدر أيضا وذلك كصحاح أو مكسرة والمراد بالمكسرة المقطعة بالمقراض أجزاء معلومة لأجل شراء الحاجات والأشياء الصغيرة لا كأرباع القروش وأنصاف الريالات (قوله أو أجل) معطوف على قدر أيضا وأتى بالمثقل أو أجله بالضمير كالتي قبله للإيهام رجوع الضمير في قوله بعد أو قدره للعوض مع أنه ليس كذلك والاختلاف في نفس الأجل معناه أن يثبته أحدهما وينفيه الآخر وقوله أو قدره أي لأجل كيوم ويومين (قوله ولا بينة لأحدهما) معطوف على جملة صح الواقعة حالا فهي حال أيضا أي والحال أنه لا بينة لأحد المتعاقدين فيما ادعاه يعتضدها فان وجدت بينة كذلك فيحكم له بما ادعاه (قوله أو كان الخ) أي أو وجد لكل من المتعاقدين بينة على ما ادعاه ولكن قد تعارضتا وبين التعارض بقوله بعد بأن أطلقتا (قوله بأن أطلقتا) أي البينتان أي لم تؤرخا أصلا (قوله أو أطلقت احداهما) أي احدى البينتين أي لم تؤرخ وقوله وأرخت الأخرى أي البينة الاخرى بأن تقول نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة مثلا (قوله والا الخ) أي وان لم تؤرخا بتاريخ واحد بل أرخت بتاريخين مختلفين كأن تقول احدى البينتين نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة وتقول الاخرى نشهد أنه باعه بخمسين من ستة أشهر فيحكم للاولى لتقدمها (قوله حلف الخ) جواب لو (قوله كل منهما) أي لجبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع قال ع ش والتحالف يكون عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخا ولا نكولا وما مثله فيما ذكر جميع الأيمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها الا عند الحاكم أو المحكم اه وقوله يمينا مفعول مطلق لحلف وقوله تجمع الخ وذلك لأن الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانها أقرب لفصل الخصومة ويجوز أن يحلف كل يمينين بل هو أولى خروجا من الخلاف ويندب تقديم النفي على الاثبات ولو نكل أحدهم عن النفي فقط أو الاثبات فقط قضي للحالف وان نكلا معا وقف الأمر وكأنهما تركا الخصومة (قوله فيقول الخ) بيان لصيغة الحالف الجامعة لما ذكره قال في المنهاج مع النفي ويبدأ في اليمين بالبائع ندبا لحصول الغرض مع تقديم المشتري وقيل وجوبا واختاره السبكي اه (قوله لأن كلا الخ) تعليل لقوله حلف كل منهما (قوله والاوجه عدم الاكتفاء الخ) أي عدم الاكتفاء بصيغة لم تجمع الاثبات والنفي صريحا ومقابل الاوجه الاكتفاء بذلك لأنه أسرع الى فصل القضاء قاله الصيمري (قوله لأن النفي فيه صريح والاثبات مفهوم) أي والأيمان لا يكتفى فيها بالمفهوم واللوازم لا بد فيها من الصريح لأن فيها نوع تعبد (قوله فان رضي أحدهما) أي ثم بعد التحالف ان رضي أحدهما بدون ما ادعاه بأن ادعى البائع مثلا أن الثمن عشرون وادعى المشتري أنه عشرة فرضي البائع بالعشرة وعبارة المنهاج واذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف بل ان تراضيا على ما قاله أحدهما أقر العقد والا بأن استمر تنازعهما فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم اه بزيادة (قوله أو سمح للآخر بما ادعاه) أي الآخر بأن سمح المشتري في الصورة المذكورة بالعشرين للبائع ولو اقتصر على هنا كما في المنهج وقال فان سمح أحدهما للآخر بما ادعاه الخ لكان أولى لصدقه بالصورتين المذكورتين كما لا يخفى ونص عبارة المنهج ثم بعد تحالفهما ان أعرضا أو تراضيا وان سمح أحدهما أجبر الآخر والا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم اه (قوله لزم العقد) جواب ان (قوله ولا رجوع) أي بعد أن رضي الآخر أو سمح الخ كما لو رضي بالعيب (قوله فان أصرا) أي دائما بعد التحالف على الاختلاف وقوله فلكل منهما أو الحاكم فسخه ولا بد من اللفظ في الفسخ ولا ينفسخ بنفسه ثم ان فسخ الحاكم أو الصادق منهما ينفذ ظاهرا

أو ثمن أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدره (ولا بينة لأحدهما) بما ادعاه أو كان لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا ان أطلقتا أو أطلقت احداهما وأرخت الاخرى أو أرختا بتاريخ واحد والا حكم بمقدمة التاريخ (حلف كل) منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البائع مثلا ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا لأن كلا مدع ومدعى عليه والأوجه عدم الاكتفاء بما بعت الا بكذا لان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم (فان) رضي أحدهما بدون ما ادعاه أو سمح للآخر بما ادعاه لزم العقد ولا رجوع فان (أصرا) على الاختلاف (فلكل منهما) أو الحاكم

و باطلاق غير الصادر يتنظم الامر الفقد (قوله وان لم يسألاه) أي الحاكم وسوغاية لفسخه (قوله قطعا للنزاع) تعليل لكون كل منهما أولى بالفسخ (قوله ولا تجب الفورية هنا) أي في الفسخ بعد التحالف بخلافها في العيب فتجب كما تقدم وصار ما للغني وحق الفسخ بعد التحالف ليس على الفور فلم يفسخا في الحال كان لهما بعد ذلك على الأوجه في المطلب لبقاء العذر والخروج للفسخ اه (قوله ثم بعد الفسخ) قال ع ش لو تقايلا بأن قالا أبقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه لملك المشتري من غير صيغة بعت واشتريت وان وقع ذلك بعد مجلس الفسخ الاول اه (قوله يرد المبيع بزيادته المتصلة) أي أو المنفصلة ان حدثت بعد الفسخ ومثل المبيع الثمن فيجب على البائع رد كذلك بمؤنة الرد على الراد للقاعدة أن من كان ضامنا لعين كانت مؤنة ردها عليه (قوله فان تلف الخ) أفاد به أن محل رد المبيع ان كان باقيا لم يتعلق به حق لازم (قوله كأن وقفه أو باعه) مثالان للتلف الشرعي ولم يمثل للتلف الحسي ومثاله ما ذا مات (قوله رد) أي المشتري وقوله مثله أي المبيع التالف (قوله ان كان مثليا) أي كالحبوب (قوله أو قيمته) أي أو رد قيمته أي وقت التلف حسا أو شرعا وهي المفصولة وانما اعتبرت وقته لا وقت القبض ولا وقت العقد لأن مورد الفسخ العين لو بقيت والقيمة خلف عنها فلتعتبر عند فوات أصلها ولأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وقوله ان كان متقوما أي كالخشب والحيوان (قوله ورد) أي المشتري (قوله قيمة آبق) أي عبد آبق بعد الفسخ أو قبله وهي للحيلولة بينه وبين ملكه لتعذر حصوله فان رجع العبد رده واسترد ها لأنها ليست للفيصولة فمورد الفسخ هو لا قيمته وقوله فسخ العقد وهو آبق أي والحال أنه آبق من عند المشتري فالواو للحال وأفادت الجملة الحالية أنه اذا فسخ العقد وهو ليس بآبق لا يلزمه شيء (قوله والظاهر اعتبارها) أي القيمة وقوله بيوم الهرب أي تنزيلا لمنزلة التلف فلا يعتبر بيوم القبض ولا بيوم العقد (قوله ولو ادعى أحدهما بيعا الخ) هذا محترز قوله ولو اختلف متعاقدان في صفة عقد كما علمت اذ هذا اختلاف في أصل العقد لا في صفته (قوله كأن قال الخ) تمثيل لصورة ادعاء أحد المتعاقدين بيعا والآخر خلافه (قوله فلا تحالف) أي فلا يحلف كل منهما واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله (قوله اذ لم يتفقا على عقد واحد) أي بل اختلفا في العقد الواقع بينهما (قوله بل حلف كل منهما الخ) يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو أن الاول لا بد فيه من نفي واثبات بخلاف الثاني (قوله لدعوى الآخر) أي لما ادعى به الآخر وقوله لان الاصل عدمه علة لكون كل يحلف يمينا نافية أي وانما حلف كل نفيا لا اثباتا لأن الأصل عدم ما ادعاه الآخر فضمير عدمه يعود على دعوى وذكره مع أنها مؤنثة لاكتسابها التذكير من المضاف اليه أو باعتبار المذكور (قوله ثم يرد الخ) أي ثم بعد الحلف يرد مدعي البيع وهو البائع على المشتري الالف وقوله لانه أي مدعي البيع وهو علة لكونه يرد الالف (قوله ويسترد) أي البائع وقوله المتصلة والمنفصلة استشكل رد المنفصلة في صورة الهبة مع اتفاقهما على حدوثها في ملك الراد بدعواه الهبة واقرار البائع له بالبيع فهو كمن وافق على الاقرار له بشيء وخالف في الجهة قال في التحفة وأجاب عنه الزركشي بأن دعوى الهبة واثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه على القبض بالاذن ولم يوجد وفيه نظر لتأتي ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض فالوجه الجواب بأنه ثبت بيمين كل أن لا عقد فعمل بأصل بقاء الزوائد بملك مالك العين اه (قوله واذا اختلف المتعاقدان) أي في صحة العقد وفساده فادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد وهذا محترز قوله وقد صح العقد باتفاقهما (قوله فان ادعى أحدهما) أي أحد المتعاقدين بائعا أو مشتريا (قوله على مفسد) أي لعقد (قوله من اختلال ركن) أي فقد ركن وهو بيان للمفسد وذلك كعدم وجود القبول من المشتري أو الايجاب من البائع (قوله أو شرط) أي أو اخلال شرط من شروط صحة العقد (قوله كأن ادعى الخ) تمثيل للاخلال بشرط (قوله رؤيته) أي المبيع (قوله وأنكرها) أي الرؤية ويعلم

(فسخه) أي المتعاقدان لم يسألاه قطعا للنزاع ولا تجب الفورية هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته المتصلة فان تلف حسا أو شرعا كأن وقفه أو باعه رد مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما ويرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد وهو آبق من عند المشتري والظاهر اعتبارها بيوم الهرب (ولو ادعى) أحدهما (بيعا والآخر رهنا أو هبة) كأن قال أحدهما بعتكه بألف فقال الآخر بل رهنتنيه أو وهبتنيه فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد واحد بل (حلف كل) منهما للآخر (نفيا) أي يمينا نافية لدعوى الآخر لان الأصل عدمه ثم يرد مدعي البيع الالف لانه مقر بها و يسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة (و) اذا اختلف العاقدان فادعى أحدهما اشتمال العقد على مفسد من اختلال ركن أو شرط كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر

من كلامه أن الاختلاف في أصل الرؤية وأن القول قول مثبتها من بائع أو مشتر قال سم قال م بخلاف مالو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لأنه أعلم بها أي كأن ادعى أنه رآه من وراء زجاج وقال الآخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع ففيه نظر اه (قوله حلف مدعي الخ) جواب إذا التي قدرها الشارح (قوله غالبا) أي في الغالب وسيذكر محترزه (قوله تقديما لظاهر الخ) عبارة التحفة لأن الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة اه (قوله وهو) أي الظاهر من حال المتكلم وقوله على أصل عدمها متعلق بتقديما وإضافة أصل لما بعده للبيان وضمير عدمها يعود على الصحة وقوله للتشوف الشارع عبارة التقديم وقوله إلى امضاء العقود أي انفاذها واجراؤها واستمرارها (قوله وقد يصدق مدعي الفساد الخ) محترز قوله غالبا (قوله كأن قال البائع لم أكن بالغا حين البيع الخ) لو أركست مجنونا أو محجورا على وعرف له ذلك في الجميع يصدق البائع وإن احتمل واحتمل ما قاله البائع أي أمكن ما قاله البائع فإن لم يحتمل ما قاله كأن كان البيع من منذ خمسة أشهر وبلوغه من منذ ستة فلا يصدق بل يصدق المشتري (قوله وإن اختلفا) أي المتخاصمان ولو قال وكأن اختلفا عطفا على كأن قال البائع الخ لكان أولى وقوله على وقوع الصلح على الانكار أي من المدعى عليه فيكون عقد الصلح باطلا لأن شرط صحة الصلح أن يكون مع الاقرار وقوله أو الاعتراف أي ووقع الصلح على الاعتراف أي الاقرار من المدعى عليه فيكون صحيحا (قوله فيصدق مدعي الانكار) أي ويكون الصلح باطلا (قوله لأنه الغالب) أي لأن وقوع الصلح على الانكار هو الغالب قال في التحفة أي مع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوعه ووقوعه وبه يندفع ايراد ورد الغالب فيها وقوع المفسد المدعى ومع ذلك صدقوا مدعي الصحة فيها اه (قوله ومن وهب الخ) عبارة التحفة ويؤخذ من ذلك أن من وهب الخ اه وقوله من ذلك أي من أنه إذا ادعى نحو صبا أمكن أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق (قوله لأن له غيبة قبل الهبة الخ) قال في التحفة وجزم بعضهم بأنه لابد في البينة بغيبة الحق ان تبين ما غاب به أي لئلا تكون غيبته بما يؤخذ بكسبه كسكر تحدى به اه (قوله وادعوا استمرارها) أي الغيبة وقوله إليها أي إلى الهبة (قوله ويصدق منكر أصل نحو البيع) في العبارة حذف يتم من عبارة التحفة ونصها بعد قوله لا بما لو ادعت أن نكاحها بالولي ولا شهود فتصدق بيمينها لأن ذلك انكار لأصل العقد ومن ثم يصدق منكر أصل نحو البيع اه (قوله فروع) أي ستة (قوله مبيعا معينا) خرج به ما لو كان مبيعا في الذمة ولو مسلما فيه بأن قبض المشتري ولو مسلما المؤدى عما في الذمة ثم أتى بعيب فقال البائع ولو مسلما إليه هذا ليس هو المقبوض فيصدق المشتري ولو مسلما بيمينه أي المقبوض لأن الأصل بقاء حق البائع ولو مسلما إليه حتى يوجد قبض صحيح (قوله لأن الأصل مضي العقد على السلامة) عبارة التحفة لأن الأصل السلامة وبقاء العقد اه (قوله ولو أتى المشتري بما فيه فأرة) في بعض نسخ الحاشية بما فيه فأرة (قوله وقال) أي المشتري قبضته أي البائع وقوله كذلك أي فيه فأرة (قوله فأنكر القبض) أي وهو البائع وقال قبضته وليس فيه ذلك وقوله صدق أي القبض وذلك لأن مدعي الصحة (قوله ولو أقر به) أي للبائع المبيع وقوله في ظرف المشتري خرج به ما لو كان في ظرف البائع فالقول قول المشتري لا عكس (قوله فظهر فيه) أي في الظرف (قوله قادعى كل) أي من المتبايعين وقوله أنها أي الفأرة (قوله صدق البائع) جواب لو (قوله إن أمكن صدقه) أي البائع فإن لم يكن صدقه صدق المشتري (قوله لأنه) أي البائع وهو علة لتصديق البائع (قوله ولأن الأصل في كل حادث) أي وهو هنا وجود العيب في المبيع وقوله تقديره بأقرب زمن أي وكونها في ظرف المشتري أقرب زمنا من كونها كانت في ظرف البائع قبل قبض المشتري (قوله والأصل براءة البائع) أي ولأن الأصل

(حلف مدعي صحة العقد غالبا تقديما لظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد على أصل عدمها التشوف الشارع إلى امضاء العقود وقد يصدق مدعي الفساد كأن قال البائع لم أكن بالغا حين البيع وأنكر المشتري واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه لأن الأصل عدم البلوغ وإن اختلفا على وقوع الصلح على الانكار أو الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لأنه الغالب ومن وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها إليها ويصدق منكر أصل نحو البيع (فروع) لو رد المشتري مبيعا معينا معيبا فأنكر البائع أنه المبيع فيصدق بيمينه لأن الأصل مضي العقد على السلامة ولو أتى المشتري بما فيه فأرة وقال قبضته كذلك فأنكر القبض صدق بيمينه ولو أقر به في ظرف المشتري فظهر فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر

صدق البائع بيمينه ان أمكن صدقه لانه مدع للصحة ولان الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل براءة البائع

براءته وهو على الثانية (قوله وان دفع) أى للدين (قوله فرده) أى رد الدائن الدين (قوله فقال الدافع) أى وهو المدين (قوله ويصدق غاصب) أى بيمينه وقوله رداً على المنصوب منه وقوله عيناً أى منصوبة (قوله وقال) أى الغاصب هى العين المنصوبة أى وأنكر المنصوب منه ذلك وقال هذه ليست التى غصبتها منى (قوله وكذا وديع) أى وكذا يصدق وديع رد العين المودوعة عنده وقال انها التى عندى وأنكر ذلك المودع والله أعلم

﴿فصل فى القرض والرهن﴾ أى فى بيانهما والقرض بفتح القاف وسكون الراء لغة القطع وشرعا يطلق بمعنى اسم المفعول وهو المقرض وبمعنى المصدر وهو الاقراض الذى هو تمليك الشىء على أن يرد مثله وتسميه أهل الحجاز سلفا والرهن لغة الثبوت وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وانما جمعهما فى فصل لما بينهما من تمام التعلق والارتباط اذ الرهن وثيقه للقرض (قوله الاقراض) عبر به اشارة الى أن القرض فى الترجمة بمعنى الاقراض لا بمعنى المقرض الذى هو اسم المفعول (قوله وهو) أى الاقراض شرعا (قوله تمليك شىء على أن يرد مثله) وما جرت به العادة فى زماننا من دفع النقوط فى الافراح لصاحب الفرح فى يده أو يدماذونه هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثانى جمع وجرى على الأول بعضهم قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه مالم يقل خذه مثلا وينوى القرض ويصدق فى نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل اطلاق من قال بالثانى وجمع بعضهم بينهما بحمل الأول على ما اذا لم يتدارك الرجوع ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدار والبلاد والثانى على ما اذا اعتيد وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر اه بجيرمى (قوله سنة) خبر الاقراض وسيذكر قريبا أنه قد يجب وقد يحرم (قوله لأن فيه الخ) علة السنية (قوله على كشف كربة) أى ازالة شدة فالكشف الازالة والكربة الشدة اه بجيرمى (قوله فهو الخ) الأولى عدم التفريع ويكون مستأنفا كما فى النهاية (قوله من نفس) أى فرج وقوله على أخيه أى فى الاسلام فالمراد أخوة الاسلام (قوله نفس الله عنه كربة) يجوز أن تلك الكربة عشر كرب من كرب الدنيا لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها فلا يقال كان الأولى أن يقال عشر كرب من كرب يوم القيامة لأن الحسنة بعشر أمثالها أو يقال نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة زيادة على ثواب عمله فذلك التنفيس كالمضاعفة اه ع ش (قوله والله الخ) من تتمة الحديث وقوله فى عون العبد أى قائم بحفظه ورعايته ومعونته (قوله وصح خبر الخ) الأولى وخبر عطفا على خبر الأول (قوله من أقرض لله مرتين الخ) يعنى أنه اذا أقرض درهما مثلا مرتين كان له أجر صدقة مرة واحدة (قوله والصدقة أفضل منه) أى القرض أى لعدم العوض فيها والخبر الآتى (قوله خلافا لبعضهم) أى القائل بأن القرض أفضل مستدلا بما فى سنن ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لقد رأيت مكتوبا على باب الجنة ليلة أسرى بى الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت ياجبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل قد يسأل وعنده ما يكفيه والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة ويخبر البيهقى قرض الشىء خير من صدقته فان قيل هذان خبران يعارضان الخبر الذى فى الشرح أعنى من أقرض الخ فكيف يجزم الشارح بأن الصدقة أفضل أجيب بأن الخبر الذى فى الشرح أصح منهما فوجب تقديمه عند التعارض قال فى النهاية ويمكن رد الخبر الثانى الدال على أفضليته عليها للأول أعنى من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به الدال على أفضليتها عليه بحمله أى الثانى على درجات صغيرة بحيث ان الثمانية عشر فيه تقابل بخمسة فى الصدقة كما فى خبر صلاة الجماعة أو بحمل الزيادة فى القرض ان صحت على أنه ﷺ أعلمها بعد أو يقال القرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد بخلافها وهى فضلته باعتبار الغاية لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بدل بخلافه وعند تقابل

وان دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذى دفعته صدق الدائن لأن الأصل بقاء الذمة ويصدق غاصب رد عينا وقال هى المغصوبة وكذا وديع

﴿فصل﴾ فى القرض والرهن (الاقراض) وهو تمليك شىء على أن يرد مثله (سنة) لأن فيه اعانة على كشف كربة فهو من السنن الاكيدة للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس على أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه وصح خبر من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به والصدقة أفضل منه خلافا لبعضهم

المخصوصيتين قد تترجح الأولى وقد تترجح الثانية باعتبار الأثر المترتب اه (قوله ومحل ندبه) أى الاقراض فهو مرتبط بالمتن (قوله ان لم يكن المقترض مضطرا) أى مدة عدم كونه مضطرا أى محتاجا (قوله والا) أى بأن كان مضطرا وقوله وجب أى الاقراض ولو من مال محجوره كما يجب عليه بيع مال محجوره للمضطر المعسر نسيئة اه بجيرمى (قوله ويحرم الاقتراض) أى مالم يعلم المقرض بحاله والافلا يحرم وقوله على غير مضطر الخ أى بخلاف المضطر فيجوز أن يقترض وان لم يرج الوفاء بل يجب حفظا لروحه وقوله لم يرج الوفاء الجملة صفة لغير المضاف لمضطر وقوله من جهة ظاهرة أى سبب ظاهر أى قريب الحصول كغلة أرضه وعقاره فان رجا الوفاء منها لم يحرم (قوله فورا الخ) منصوب باسقاط الخافض متعلقا بالوفاء أى الوفاء بالفور فى الدين الحال وعند حلوله فى المؤجل (قوله كالاقراض عند الخ) أى كحرمة الاقراض الخ أى فيحرم الاقتراض لغير المضطر المذكور كما يحرم الاقراض على المالك عند علمه أو ظنه أن آخذه ينفقه فى معصية وذلك لأن فيه اعانة عليها وهى حرام وقد يكره الاقراض * فالحاصل أن الاقراض تارة يندب وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يكره فتعتريه أحكام أربعة قال ع ش ولم يذكروا الاباحة ويمكن تصويرها بما اذا دفع الى غنى يسأل من الدافع مع عدم احتياج الغنى اليه فيكون مباحا لا مستحبا لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون فى ذلك غرض للدافع كحفظ ماله باحرازه فى ذمة المقترض اه (قوله ويحصل بايجاب الخ) اعلم أن أركان القرض ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وقد أخذ فى بيان صيغته فقال ويحصل بايجاب أى من المقرض وهو على قسمين صريح وهو ما ذكر وكناية كخذ هذا الدرهم بدرهم فهو يحتمل البيع والقرض فان نوى به البيع فبيع وان نوى به القرض فقرض ومثله خذه فقط على ما ستعرفه (قوله فان حذف ورد بدله) أى حذف هذا اللفظ والظاهر أن حذفه من الصورة الأخيرة فقط ولا يصح كونه من الصورتين أعنى قوله خذه ورد بدله وقوله أو اصرفه فى حوائجك ورد بدله والا نافى قوله بعد وخذه فقط لغو وقوله فكناية أى كناية قرض ان نوى به القرض والافلا (قوله وخذه فقط) أى من غير أن يقول ورد بدله وقوله لغو الا ان سبقه الخ عبارة التحفة تقتضى أنه لا يكون لغوا أصلا بل ان سبقه لفظ أقرضنى فهو كناية قرض والافهو محتمل لأن يكون كناية قرض أو كناية هبة أو كناية بيع ونصها بعد كلام أو خذه ورد بدله أو اصرفه فى حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية كخذه فقط أى ان سبقه أقرضنى والافهو كناية قرض أو بيع أو هبة اه ومثله فى البجيرمى نقلا عن قل ونص عبارته بعد كلام وأما خذه فقط فكناية لأنه يحتمل القرض والصدقة ونية البدل أو المثل كذكره ويصدق فى ارادتهما الخ اه (قوله ولو اقتصر على ملكتكه) أى ولم يقل على أن ترد مثله (قوله فهبة) أى فهو هبة (قوله والافكناية) أى والا لم ينو البدل بأن نواه فكناية أى كناية قرض وليس من الصريح (قوله ولو اختلفا الخ) يعنى لو اختلف المالك الدافع والآخذ فى نية البدل فى قوله ملكتك فقال الآخذ لم تنو البدل فهو هبة وقال الدافع نويت البدل فهو قرض فانه يصدق الدافع لأنه أعرف بقصد نفسه (قوله أو فى ذكر البدل الخ) معطوف على نية البدل أى أو اختلفا فى ذكر البدل أى التلفظ به بأن قال الدافع ملكتكه على أن ترد بدله وقال الآخذ ملكتكه فقط ولم تذكر على أن ترد بدله فانه يصدق الآخذ فى عدم الذكر لأنه الأصل أى ويكون هبة (قوله والصيغة الخ) علة ثانية لتصديق الآخذ وقوله فما ادعاه أى الآخذ وهو انه لم يذكر لفظ البدل (قوله ولو قال لمضطر الخ) دفع بهذا ما يرد على تصديق الآخذ فى الصورة السابقة من أنه لم يصدق المضطر أيضا فى دعواه أنه أطعمه اباحة لا قرضا وصدق المطعم المالك وحاصل الدفع أن ذلك لأجل حمل الناس على هذه المكرمة وعبارة التحفة وانما صدق مطعم مضطر أنه قرض حملا الخ وهى أولى (قوله حملا للناس على هذه المكرمة) أى

ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا فى الحال وعند الحلول فى المؤجل كالاقراض عند العلم أو الظن من آخذه أنه ينفقه فى معصية ويحصل (بايجاب كأقرضتك هذا أو ملكتكه على أن ترد مثله أو خذه ورد بدله أو اصرفه فى حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية وخذه فقط لغو الا ان سبقه أقرضنى هذا فيكون قرضا أو أعطنى فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة والافكناية ولو اختلفا فى نية البدل صدق الدافع لانه أعرف بقصده أو فى ذكر البدل صدق الآخذ فى عدم الذكر لأنه الأصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه ولو قال لمضطر أطعمتك بعوض فأنكر صدق المطعم حملا للناس على هذه المكرمة

ولو قال وهبتك بعوض فقال جعلناه صدقة لم يصح ولو قال اشتر لي بدرهمك خبزا فاشتراه له كان الدرهم قرضا لازمة على الآمر (وقبول) متصل به كأقرضته وقبلت قرضه نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول ومنه أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر أو ظالم أو اطعام فقير أو فداء أسير وعمر داري وقال جمع لا يشترط في القرض الايجاب والقبول واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا وانما يجوز القرض من أهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ولو نقدا مغشوشا

اقراضه

اقراضه (قوله فلم يجز قرض الخبز الخ) هذا مستفاد من مفهوم قوله انما يجوز القرض فيما يسلم وعموان مالا يسلم فيه لا يجوز قرضه فاذكر من الخبز وما بعده يجوز فيه القرض ولا يجوز فيه السلم قال في الروض وشرحه واستثنى جواز قرض الخبز وزنا لاجماع أهل الاعصار على فعله في الاعصار بلا انكار هذا ما قطع به القولي والاستظهري وغيرهما واقتضى كلام النووي تربيحه حيث قال في النهاية والراجح جوازه وقد اختاره في الشرح الصغير قال الخوارزمي ويجوز اقراضه عددا أيضا قال ويحرم اقراض الرو بالاختلاف حموضتها وهي بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب قال في الروضة وذكر في التتمة وجهين في اقراض الخمير الحامض أحدهما الجواز لانه اعارة العادة به قال السبكي والعبرة بالوزن كالخبز اه (قوله لا الروبة) بضم الراء أي فلا يجوز اقراضها كما لا يجوز السلم فيها فمتى جاءت على القاعدة (قوله وهي) أي الروبة وقوله ليروب أي ليصير رائبا (قوله لاختلاف الخ) تعليل لعدم جواز القرض فيها أي لا يجوز القرض فيها لاختلاف حموضتها فيبقى ليست مضبوطة (قوله ولو قال اقرضني الخ) المناسب تقديمه على قوله وانما يجوز القرض الخ لانه من متعلقات الصيغة (قوله فقال) أي المقرض (قوله فان كانت له تحت يده) أي فان كانت العشرة ملكا للمقرض وهي وديعة مثلا تحت يد فلان المأخوذ منه جاز وصح القرض بهذه الصيغة ولا يحتاج الى تجديدها وقوله والا فهو وكيل في قبضها أي وان لم تكن وديعة تحت يد فلان بل كانت في ذمته صح قبضها بطريق الوكالة عنه ولكن لابد من تجديد عقد القرض منه هكذا ينبغي حمل كلام الشارح ويدل عليه عبارة النهاية ونصها ولو قال اقبض ديني وهو لك قرضا أو مبيعا صح قبضه للاذن لاقراره وهو الخ أو اقبض وديعتي مثلا وتكون لك قرضا صح وكانت قرضا وكتب ع ش ما نصه قوله وتكون لك قرضا صح والفرق بين هذه وما قبلها أن الدين لا يتعين الا بقبضه بخلاف الوديعة اه (قوله ويمتنع على ولي الخ) أي لانه ليس من أهل تبرع في مال موليه فيما الخرج بقوله من أهل تبرع وقوله بلا ضرورة خرج ما اذا كان هناك ضرورة كأن يكون الزمن زمن نهب وكانت المصلحة في اقراضه فانه يجوز حينئذ (قوله نعم يجوز الخ) استدراك من امتناع الاقراض على الولي فكأنه قال الا اذا كان الولي القاضي فانه يجوز اقراض مال المحجور عليه (قوله لكثرة أشغاله) أي باحكام الناس فربما غفل عن المال فضاع فيترتب ليحفظه عند المقترض (قوله ان كان المقترض الخ) شرط في جواز اقراض القاضي ويشترط أيضا عدم الشبهة في مال المقترض ان سلم منها مال المحجور عليه قال مر ويجب الاشهاد عليه ويأخذ رهنا ان رأى ذلك اه وهذه الشروط معتبرة في اقراض الولي أيضا لضرورة ويرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا وقد نقل عن ابن حجر أنه يجب على الولي اقراض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة أيضا ما لو أشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو غرق ونهب خلافا لمن قيد في اقراضه وبعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة اه بجيرمي بتصرف (قوله وملك مقترض) أي المعقود عليه فمفعول ملك محذوف هذا ان قرئ الفعل بالبناء للفاعل فان قرئ بالبناء للمجهول فلا حذف لكن يقرأ مقترض بصيغة اسم المفعول أي شيء مقترض وقوله بقبض أي فلا يجوز له التصرف فيه قبله وقوله وان لم يتصرف الخ غاية لكونه يملك بالقبض أي يملك بالقبض وان لم يتصرف فيه المقترض وهي للرد على الضعيف القائل بانه انما يملك بالتصرف فيه المزيل للملك والمعنى انه اذا تصرف فيه يتبين بانه ملكه من حين القبض (قوله كالموهوب) الكاف للتنظير لكونه يملك بالقبض (قوله قال شيخنا والأوجه في النقوط الخ) عبارة التحفة والذي يتجه في النقوط المعتاد في الافراح أنه هبة ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو أو ورثته وعلى هذا يحمل اطلاق جمع أنه قرض أي حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقيني

نعم يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض لا الروبة على الأوجه وهي خميرة ابن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة ولو قال أقرضني عشرة فقال خذها من فلان فان كانت له تحت يده جاز والا فهو وكيل في قبضها فلا بد من تجديد قرضها ويمتنع على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة أشغاله ان كان المقترض أمينا موسرا (وملك مقترض) بقبض باذن مقرض وان لم يتصرف فيه كالموهوب قال شيخنا والأوجه في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله

ولو أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت لا يرجع به على الأوجه (ز) بخلاف (تقرض استرداد) حيث بقي بملك المقترض وان زال عن ملكه ثم عاد على الأوجه بخلاف مالو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو آجره رجع فيه ويجب على المقترض رد المثل في المثلي وهو النقد والحبوب ولو نقدا أبطله السلطان لأنه أقرب الى حقه ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر ولا يجب قبول الردي عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كأن كان لثقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا

اهـ ملخصا وفي الأول على ما ذكر العتيد الرجوع به والثاني على ما يأتي عند قوله لا تتلف بأحوال الناس والبلاد اهـ وسيأتي على الخلاف تعين ما ذكره وبأول الثاني تقيد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف عليه اهـ ع ش وحاصله أن محل ذا دفع لصاحب الفرع فيديه فان دفع للخاتن فلا رجوع وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج والذي تحرر من كلام الرملي وابن حجر وعباراتهما أنه لا رجوع في التقوط المتعارف الآن فليراجع أي لا يرجع به مالكه اذا وجد في يد صاحب الفرح أو يده مأذونه الا بشروط ثلاثة أن يأتي بلفظ كخذ ونحوه وأن ينوي الرجوع ويصدق هو أو وارثه فيهما وأن يعتاد الرجوع فيه واذا وجد في يد المأذون ونحوه أو في التاسعة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا ح ف اهـ (قوله ولو أنفق على أخيه الرشيد الخ) عبارة التحفة ووقع لبعضهم انه أفتى في أخ أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم أراد الرجوع عليه بأنه يرجع أخذا من القول بالرجوع في مسألة التقوط وفيه نظر بل لا وجه له أما أولا فلان مأخذ الرجوع ثم اطراد العادة بمستندهم ولا عادة في مسئلتنا فضلا عن اطرادها بذلك وأما ثانيا فلان الأئمة جزموا في مسائل بما يفيد عدم الرجوع منها من أدى واجبا عن غيره كدينه بلا اذنه صح ولا رجوع له عليه بلا خلاف والنفقة على عمون الأخ واجبة عليه فكان أداؤها عنه كأداء دينه اهـ (قوله وجاز لمقرض استرداد) أي لما أقرضه ويكون بصيغة كرجعت فيه أو فسخته وللمقترض رده عليه قهرا وقوله حيث بقي بملك المقترض أي حيث كان ما أقرضه باقيا بحاله في ملك المقترض أي لم يتعلق به حق لازم وانما جاز له الرجوع فيه حيث كان كذلك لأن له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة بعينه أولى (قوله وان زال عن ملكه) أي المقترض ثم عاد اليه وذلك لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يزل (قوله بخلاف ما تعلق به) مفهوم قوله حيث بقي الخ والمناسب في التقابل بخلاف ما لو لم يبق بحاله (قوله كرهن وكتابة) أي من المقترض في المال المقرض كأن رهن ما اقترضه أو كاتبه ومثل ذلك ما لو تعلق برقبته أرش جناية (قوله فلا يرجع) أي المقرض أي لا يصح رجوعه وقوله فيه أي في المقرض وقوله حينئذ أي حين اذ تعلق به حق لازم (قوله نعم لو آجره) أي الشيء المقترض وهو استدراك من الذي تعلق به حق لازم (قوله رجع) أي المقرض فيه أي المؤجر أي ويأخذه مسلوب المنفعة من غير أجرة له حتى يستوفي المستأجر مدة الاجارة أو يأخذ بدله فهو مخير بين أخذه مسلوب المنفعة وبين أخذ البدل (قوله ويجب على المقترض رد المثل) أي حيث لا استبدال فان استبدل عنه كأن عوضه عن برئ في ذمته ثوبا أو دراهم فلا يمتنع لجواز الاعتياض عن غير الثمن (قوله وهو) أي المثلي (قوله ولو نقدا الخ) أي يجب رد المثل ولو كان نقدا أبطل السلطان المعاملة به (قوله لأنه أقرب الى حقه) تعليل لوجوب رد المثل أي يجب ذلك لأن المثل أقرب الى حق المقرض (قوله ورد المثل صورة) معطوف على رد أي ويجب رد المثل في الصورة وان كان ليس مثله حقيقة وذلك لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا أي وهو الثني من الابل ورد رباعيا أي وهو ما دخل في السنة السابعة وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (قوله وهو) أي المتقوم (قوله ولا يجب قبول الردي الخ) هذا مرتب على محذوف مذكور في المنهج وشرحه وهو يجب أداء الشيء المقترض صفة ومكانا كمسلم فيه فلا يجب قبول الردي عن الجيد اهـ بتصرف وكان الاولى التصريح به (قوله ولا قبول المثل الخ) أي ولا يجب قبول المثل في غير محل الاقراض (قوله ان كان له) أي للمقرض غرض صحيح أي في عدم قبوله (قوله كأن كان الخ) تمثيل لما اذا كان هناك غرض صحيح وقوله لثقله أي الشيء المقترض من مكان التسليم الى مكان الاقراض (قوله ولم يتحملها) أي المؤنة المقترض فان تحملها أجبر المقرض على القبول (قوله أو كان الموضع مخوفا) أي أو كان له مؤنة وتحملها المقترض لكن كان الموضع الذي وقع التسليم فيه مخوفا فلا يجب قبوله فيه

(قوله لا يلزم المقترض الدفع الخ) أي لما فيه من الكلفة (قوله الا اذا لم يكن ثم) أي الشيء المقترض (قوله لكن له الخ) استدراك من عدم لزوم المقترض الدفع يفهم أنه اذا لم يلزمه ذلك فليس للمقرض المطالبة بالقيمة أيضا (قوله بقيمة بمحل الاقراض) أي قيمة معتبرة بمحل الاقراض لأنه محل اتلافه وقوله وقت المطالبة أي ومعتبرة أيضا وقت المطالبة لانه وقت استحقاقها واذا أخذ القيمة فهي للغير بصولة لا لاعيا ولا حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل وقوله فيما لنقله مؤنة متعلق بمطالبة وقوله لجواز الاعتياض عنه أي عن الشيء المقترض وعلة لجواز المطالبة بذلك (قوله وجاز للمقرض نفع الخ) قال في فتح الجواد والاوجه ان الاقراض ممن تعود الزيادة بقصد مما مكروه اه (قوله يصل) أي النفع وقوله له أي للمقرض وقوله من مقترض متعلق بيصل (قوله كرد الزائد الخ) تمثيل للنفع وقوله قدرا أي كأحد عشر عن عشرة وقوله أو صفة أي كصحاح عن مكسرة وقوله والاجود في الرديء هو مندرج في الصفة فهو من ذكر الخاص بعد العام (قوله بلا شرط في العقد) متعلق بجاز وسيذكر محترزه (قوله بل بسن ذلك) أي رد الزائد للمقترض ومحله ما لم يقترض لنحو محجوره أو جهة وقف والا امتنع رد الزائد (قوله لقوله ﷺ الخ) دليل السنية وقوله ان خياركم أحسنكم قضاء خياركم يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخير وان يكون جمعا فان قلت أحسن كيف يكون خيرا له وهو مفرد قلت أفعل التفضيل المضاف لمعرفة يجوز فيه الافراد والمطابقة قال ابن مالك

وان أل طبق وما لمعرفه ✻ أضيف ذو وجهين عن ذي معرفه

(قوله ولا يكره للمقرض أخذه) أي الزائد (قوله كقبول هديته) أي كما أنه لا يكره له قبول هدية المقترض قال في النهاية نعم الاولى كما قاله الماوردي التنزه عنها قبل رد البدل اه (قوله ولو في الربوي) غاية لعدم الكراهة أي لا يكره أخذ الزائد ولو وقع القرض في الربوي كالنقد (قوله والاوجه ان المقرض يملك الزائد الخ) أي ولو كان متميزا كأن اقترض دراهم فرد هو معها نحو سمن (قوله من غير لفظ) أي ايجاب وقبول (قوله لانه وقع تبعا) علة لكون الزائد يملك من غير لفظ أي وانما يملك كذلك لانه تابع للشيء المقترض (قوله وأيضا فهو) أي الزائد وقوله يشبه الهدية أي وهي تملك من غير لفظ (قوله وان المقترض الخ) معطوف على أن المقرض أي والاوجه ان المقترض اذا دفع زائدا عما عليه ثم ادعى أنه دفعه ظانا ان هذا الزائد من جملة الدين فانه يحلف ويرجع بالزائد الذي دفعه وعبارة ع ش ويصدق الآخذ في كون ذلك هدية لان الظاهر معه اذ لو أراد الدافع انه انما أتى به ليأخذ بدله لذكره ومعلوم مما صوروا به انه رد القرض والزيادة معا ثم ادعى ان الزيادة ليست هدية فيصدق الآخذ أما لو دفع الى المقرض سمنا أو نحوه مع كون الدين باقيا في ذمته وادعى انه من الدين لا هدية فانه يصدق الدافع في ذلك اه وهي تفيد انه لا يصدق الدافع الا في الصورة الثانية فقط (قوله حلف) جواب اذا وقوله ورجع فيه أي الزائد (قوله وأما القرض بشرط الخ) محترز قوله بلا شرط في العقد (قوله جر نفع للقرض) أي وحده أو مع مقترض كما في النهاية (قوله فاسد) قال ع ش ومعلوم أن محل الفساد حيث وقع الشرط في صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد اه والحكمة في الفساد ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته (قوله جر منفعة) أي شرط فيه جر منفعة (قوله فهو ربا) أي ربا القرض وهو حرام (قوله وجبر ضعفه) أي ان هذا الخبر ضعيف ولكن جبر ضعفه أي قوى ضعفه مجيء معناه أي الخبر وهو أن شرط جر النفع للمقرض مفسد للقرض وعبارة النهاية وروى أي هذا الخبر مرفوعا بسند ضعيف لكن صحح الامام والغزالي رفعه وروى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة اه (قوله ومنه القرض الخ) أي ومن ربا القرض القرض لمن يستأجر ملكه وقوله أي مثلا راجع

ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن ثم مؤنة أو له مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبة في غير محل الاقراض بقيمة بمحل الاقراض وقت المطالبة فيما لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه (و) جاز للمقرض (نفع) يصل له من مقترض كرد الزائد قدرا أو صفة والاجود في الرديء (بلا شرط) في العقد بل بسن ذلك للمقترض لقوله ﷺ ان خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره للمقرض أخذه كقبول هديته ولو في الربوي والأوجه ان المقترض يملك الزائد من غير لفظ لانه وقع تبعا وأيضا فهو يشبه الهدية وان المقترض اذا دفع أكثر مما عليه وادعى انه انما دفع ذلك ظنا أنه الذي عليه حلف ورجع فيه وأما القرض بشرط جر نفع للمقرض ففاسد لخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أي مثلا بأكثر من قيمته لأجل القرض

الاستيفاء يعني ان الاجل ليس قيدا في عقد القرض وليس له ما يقابله من العوض كما مر فلا يستحق به شيء لاجل القرض على انه لا يستحق بالشرط الا ما كان له قسط من العوض أي فالاستحقاق بالشرط أي شرط كان في صلب العقد (قوله الاخص) أي القرض الذي ليس بمكروه ولا حرام بقرينة ما بعده من قوله ذلك شرطا في صلب العقد (قوله الاكره) أي وان لم يشترط ذلك شرطا في صلب العقد بقرينة ما بعده من قوله ذلك شرطا في صلب العقد (قوله عندنا) أي معاشر الشافعية (قوله ويجوز الاقراض بشرط الرهن أو الكفيل) أي وان الاشهاد بذلك لانها توثيقات لا منافع زائدة فلا تضر في اخذ القرض به الفسخ (فائدة) الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام ان جر نفعا للمقرض يكون فاسدا وان جر نفعا للمقترض يكون فاسدا غير مفسد كأن أقرضه عشرة صحيحة ليردها مكسرة وان كان للمقرض كشرط رهن وكفيل فهو صحيح (قوله ولو قال أقرض الخ) هذه المسئلة من فروع الضمان الآتي ذكرها هنا لأن فيها مناسبة من جهة انها مشتملة على القرض (قوله كان ضامنا على الأوجه) في شرح البهجة ما نصه فرع لو قال أقرض هذا المائة وأنا ضامن لها فأقرضه المائة أو بعضها لزمه الضمان قاله الماوردي قال الزركشي والذي أراده بما أراده بقوله ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه لكن ذلك جوز للحاجة اه وما قاله الماوردي هنا من صحة الضمان مفرع على القديم وقال في باب الضمان بعدم صحته وهو الجديد وصححه الناظم كالشيخين اه (قوله كألق متاعك في البحر وعلي ضمانه) أي فيكون الآمر ضامنا له اذا ألقى وتلف لكن يشترط في الضمان ان يقول له ذلك عند الاشراف على الغرق أو القرب منه ولم يختص نفع الالقاء بالملقى كما صرح بذلك في ومن المنهاج في باب الديات وعبارته مع التحفة هناك ولو قال لغيره ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه أو علي أني ضامن له فألقاه وتلف ضمنه المستدعي وان لم تحصل النجاة لأنه التماس لقرض صحيح بعوض فلزم ولو اقتصر على قوله ألق متاعك ولم يقل وعلي ضمانه أو علي أني ضامن فلا يضمنه على المذهب لعدم الالتزام وانما يضمن ملتمس طوف غرق فاوقان في الامن أتقه وعلي ضمانه لم يضمنه اذ لا غرض ولم يختص نفع الالقاء بالملقى بأن اختص بالملتمس أو به وبالمالك أو بغيرهما أو بالمالك وأجنبي أو بالملتمس وأجنبي أو عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده بأن أشرفت سفينة وبها متاعه على الغرق فقال له من بالشط أو سفينة أخرى ألق متاعك وعلي ضمانه فلا يضمنه لأنه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا اه بحذف (قوله لو ادعى المالك الخ) يعني لو اختلف الدافع والآخذ في المال الذي أخذه وقد تلف فقال الدافع انه قرض فعليك الضمان وقال الآخذ انه وديعة فليس على شيء فانه يصدق الآخذ لأن الاصل عدم الضمان وقوله خلافا للانوار أي في قوله ان المصدق المالك (قوله ويصح رهن) شروع في القسم الثاني من الترجمة واعلم ان الوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاولى لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس وان أركان الرهن أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وقد اشتمل تعريف الرهن المذكور عليها كلها فقوله وهو جعل يشير للعاقد وللصيغة وقوله عين يشير للمرهون وقوله بدين يشير للمرهون به (قوله وهو) أي الرهن شرعا أما اللغة فهو الثبوت وقوله جعل عين مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل تقديره جعل المالك أو من قام مقامه عينا وخرج بها الدين فلا يصح رهنه ولو ممن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه وخرج أيضا المنفعة فلا يصح رهنها لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق وقوله يجوز بيعها أي يصح وخرج به ما لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد وقوله وثيقة بدين أي ولو منفعة وخرج بالدين العين فلا يصح الرهن على العين مضمونة كانت كالمغصوبة والمستعارة أو غير مضمونة كمال القراض والمودع وذلك لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وقوله يستوفى منها أي يستوفى ذلك الدين من العين أي من ثمنها وهذا ليس من التعريف بل بيان لفائدته ومن في قوله منها للابتداء لا للتبعيض لأنه

يقتضى

ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام اجماعا والاكره عندنا وحرام عند كثير من العلماء قاله السبكي ويجوز الاقراض بشرط الرهن أو الكفيل ولو قال أقرض هذا المائة وأنا له ضامن فأقرضه المائة أو بعضها كان ضامنا على الأوجه للحاجة كألق متاعك في البحر وعلي ضمانه وقال البغوي لو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة صدق الآخذ لأن الأصل عدم الضمان خلافا للانوار (ويصح رهن) وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه

يقتضي اشتراط أن تكون قيمة العين المرهونة زائدة على الدين مع أنه لا يشترط وقوله عند تعذر وفائه متعلق بيستوفي وهو ليس بقيد والضمير في وفائه عائد على جنس الدين الصادق ببعضه كذا في البجيرمي (قوله فلا يصح رهن وقف وأم ولد) أي لأنه لا يجوز بيعهما (قوله بإيجاب وقبول) متعلق بيصح وهو بيان للصيغة التي هي أحد أركان الرهن السابقة ومثل الإيجاب الاستيجاب كارهنني (قوله كرهنت) هذا هو الإيجاب وقوله وارتهنت هذا هو القبول (قوله ويشترط ما صرف البيع) وذلك لأنه عقد مالي مثل البيع (قوله من اتصال اللفظين) بيان لما صرح المراد باتصالهما عدم تخلل كلام أجنبي أو سكوت طويل بينهما والمراد باللفظين الإيجاب والقبول وهما جزآ الصيغة وعلم أيضا في البيع عدم التعليق وعدم التأقيت (قوله وتوافقهما معنى) أي ومن التوافق بين اللفظين في المعنى فلو اختلفا فيه كأن قال رهنتك هذا بألف فقبل بخمسمائة أو قال رهنتك هذين فقبل أحدهما لم يصح وفي ع ش ما يخالفه وعبارته قوله كنظيره في البيع يفيد أنه لو قال رهنتك هذين فقبل أحدهما لم يصح العقد نظير ما مر في القرض وقد يفرق بأن هذا تبرع محض فلا يضر فيه عدم موافقة القبول للإيجاب كالهبة وقياسه أيضا أنه لو قال رهنتك هذا بألف فقبل بخمسمائة الصحة اه بحذف (قوله ويأتي هنا) أي في الرهن وقوله خلاف المعاطاة أي الخلاف في جواز البيع بالمعاطاة فأجاز بعضهم هنا ومنعها آخرون قال في المغني وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولي أن يقول أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطي العشرة ويقبضه الثوب اه (قوله من أهل تبرع) متعلق بمحذوف صفة لما قبله أي إيجاب وقبول صادرين من أهل تبرع أو متعلق بيصح أي يصح رهن من أهل تبرع وهذا بيان للركن الثاني وهو العاقد موجبا كان أو قابلا والمراد بأهلية التبرع أهلية التبرع المطلق وهي تستلزم الرشد والاختيار كما تقدم في القرض فيخرج الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والسكر (قوله فلا يرهن ولي) مفرع على المفهوم وأنما لم يصح رهنه لأنه يحبسه من غير عوض وهو لا يصح (قوله أو جدا) أي عند فقد الأب وقوله أو وصيا أي عمن تأخر موته منهما وقوله أو حاكما أي عند فقد الثلاثة اه بجيرمي (قوله مال صبي ومجنون) أي أو سفيه ولو قال مال محجور له لكان أولى (قوله كما لا يرتهن لهما) أي لا يجوز رهن الولي مال موليه كما أنه لا يجوز له ارتهانه وذلك لأنه في حالة الاختيار لا يصح أن يبيع مال موليه إلا بحال مقبوض ولا يقرض إلا القاضي كما مر (قوله إلا لضرورة الخ) استثناء من عدم جواز الرهن والارتهان فهو مرتبط بما قبل التنظير وما بعده (قوله أو غبطة ظاهرة) احترز بذلك عما لو اشترى متاعا بمائة مؤجلة وهو يساوي مائة حالة فإن الغبطة في هذه الصورة موجودة لكنها لا تظهر لكل أحد عزيزي وعبارة الشوبري أو غبطة ظاهرة سيأتي في الشركة أن الغبطة مال له وقع أي قدر لا يتسامح أي لا يتساهل به فانظر ما مفاد قوله ظاهرة ويجاب بأن معنى قوله ظاهرة أي محققة للولي اه بجيرمي (قوله فيجوز له) أي للولي وهو تفريع على الاستثناء (قوله كأن يرهن الخ) مثل للرهن والارتهان للضرورة ولم يمثل لهما للغبطة فمثال الرهن لهما أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين ومثال الارتهان لهما أن يرتهن على ما يبيعه نسيئة بمائتين وهو يساوي مائة قال في فتح الجواد وشرط صحة بيعه نسيئة مع ما ذكر من غبطة وارتهان أمانة مشتر وغناء ووفاء لرهن بالثمن وقصر الأجل وكذا الإشهاد عند جماعة وهو متجه مدركا لكن الجمهور على أنه لا بطلان بتركه اه (قوله ما يقترض) بالبناء للفاعل والعائد محذوف ويصح بالبناء للمجهول وعليه لا حذف وقوله لحاجة المؤنة الإضافة للبيان والمراد الحاجة الشديدة ليلائم قرنه الآتي لضرورة وبهذا يندفع ما يقال الحاجة أعم من الضرورة فإنها تشمل التفكه وثياب الزينة مثلا اه بجيرمي بالمعنى (قوله ليوفي) أي ما يقترض فهو بالبناء للمجهول ويصح بالبناء للفاعل ومفعوله محذوف أي ليوفي المقترض ما اقترضه وقوله مما ينتظر أي يترقب وهو أيضا بالبناء للمجهول ويصح

فلا يصح رهن وقف وأم ولد (بإيجاب وقبول) كرهنت وارتهنت ويشترط ما صرف البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى ويأتي هنا خلاف المعاطاة (من أهل تبرع) فلا يرهن ولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما مال صبي ومجنون كما لا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان كأن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من الغلة أو حاول الدين

بالبناء للفاعل وقائله حفيد ابن قاسم وقوله من الغلة أو مال الدين بيان لما (قوله وكأن يرتهن) معطوف على كأن يرتهن وحينئذ على مايقرضه أو يبيعه مؤجلا وقوله أو بيعه معطوف على يقرضه أي أو يرتهن على بيعه مؤجلا لضرورة نهب ونحوه ويشترط أيضا كون المشترى أمينا الى آخر ما مر آنفا (قوله لضرورة نهب) متعلق بيقرضه وبيعه وقوله أو نحوه أي نحو النهب كالسرقة (قوله لالزم الارتهان حينئذ) أي حين اذ أقرض أو باع مال الصبي لضرورة النهب أو غيره ولا يظهر هنا التعليل بالقبه لأن ماقبله تعليل لجواز الارتهان للضرورة فيتعلل للمتن بجواز الارتهان على مايقرضه أو يبيعه مؤجلا للضرورة للزوم الارتهان حينئذ ولا يخفى مافيه وعبارة النهاية فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة تقارب التحفة فيلزم الارتهان بالثمن وهي ظاهرة ولو أخر الشارح قوله فيجوز له الرهن والارتهان عن المثال الثاني لأخرب وقال بل يلزمه الارتهان حينئذ لكان أولى ثم انه سيأتي للشارح في فصل الحجر تقييد لزوم الارتهان بما اذا لم يكن المشتري موسرا ونص عبارته هناك وله بيع ماله نسيئة بالمصلحة وعليه ارتهان بالثمن رهنا وفيا ان لم يكن المشتري موسرا انتهت (قوله ولو كانت العين الخ) غاية للقدر وهي للتعميم والمعنى يصح الرهن بعين ولو كانت جزءا مشاعا بين الراهن وغيره كأن كان ملك رب دار مشاعا أي ليس معينا فرهنه فانه يصح وقبضه يكون بقبض الجميع كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ويجوز رهنه على الشريك وعلى غيره ولا يحتاج لاذن الشريك الا في المنقول فان لم يأذن ورضي الرتهن كونه بيده جاز وناب عنه في القبض والأقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما ولو اقتسما فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمة مشتركا لانحصال إبدله (قوله أو عارية) أي ولو كانت ضمنية كرهن عبدك عني على ديني فتسلمه فانه كالرفيعة ورهنه اه تحفة ونهاية قال ع ش يشير بهذا الى أنه لا يشترط كون المرهون ملكا للراهن بل يصح ولو معارا اه واعلم أن عقد العارية بعد الرهن في قول انه عارية أي باق على حكمها وفي قول انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء لان الانتفاع انما يحصل باهلاك العين بيعها في الدين فهو مناف لوضع العارية وهذا القول هو الاظهر كما في المنهاج (قوله وان لم يصرح بلفظها) أي العارية أي فلا يشترط أن يقول للمالك أعرني هذا لأرهنها أو يقول هو للراهن أعرتك هذه لترهنها (قوله كأن قال الخ) تمثيل لعدم التصريح بلفظ العارية وقوله له أي للراهن وقوله لمالكها أي العارية (قوله لحصول التوثق بها) أي بالعارية وهو علة لجواز كون العين المرهونة عارية أي وانما جاز رهن العارية لحصول التوثق الذي هو المقصود من الرهن بها (قوله ويصح اعارة النقد لذلك) أي للرهن قال ع ش ثم بعد حلول الدين ان وفى المالك فظاهر وان لم يوف بيعت الدراهم بجنس حق المرتهن ان لم تكن من جنسه فان كانت من جنسه جعلها له عوضا عن دينه بصيغة تدل على نقل الملك اه (قوله وان منعنا اعارته) أي النقد وقوله لغير ذلك أي الرهن كاعارته للنفقة أو ليصرفه في مشترى عين (قوله فيصح رهن معار الخ) تفريع على أو عارية وقوله باذن مالك أي في الرهن فلو لم يأذن المالك فيه لا يصح رهنه (قوله بشرط معرفته) أي المالك وقوله المرتهن مفعول المصدر ومعرفته تكون بعينه أو باسمه ونسبه لا بوصفه فقط كما هو ظاهر وقوله وجنس الدين أي وشرط معرفته جنس الدين كذهب وفضة وقوله وقدره أي كعشرة ومائة ولا بد من معرفته صفته أيضا كحلول وتأجيل وصحة وتكسير وذلك لاختلاف الاغراض بذلك (قوله نعم في الجواهر) تقييد لاشتراط معرفته بجنس الدين وقدره فكأنه قال محل اشتراط ما ذكر ما لم يفوض الأمر الى خيرة المدين والا لم يشترط ذلك وقوله صح أن يرهنه بأكثر من قيمته قال في التحفة ويؤيده ما يأتي في العارية من صحة انتفاعه بما شئت لكن قال سم سيأتي في العارية أن المعتمد في انتفع به بما شئت انه يتقيد بالمعتاد في مثله فقياسه أنه يتقيد هنا بما يعتاد رهن مثله عليه اه وفرق ع ش بأن الانتفاع في المعار بغير المعتاد يعود منه ضرر

وكأن يرتهن على مايقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أونحوه لزوم الارتهان حينئذ (ولو) كانت العين المرهونة جزءا مشاعا أو (عارية) وان لم يصرح بلفظها كأن قال لمالكها ارهنها بدينك لحصول التوثق بها ويصح اعارة النقد لذلك على الاوجه وان منعنا اعارته لغير ذلك فيصح رهن معار باذن مالك بشرط معرفة المرتهن وجنس الدين وقدره نعم في الجواهر لو قال ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته انتهى

على المالك بخلاف الرهن بأكثر من قيمته لايعود ضرر عليه لامكانه أن يبيع في الدين ويزاد على ثمن باق في ذمة المستعير اه (قوله ولو عين قدرا الخ) استئناس بحذوف كما يعلم من مجموع ثم يرد المنهج تقديره واذا عين المالك للمستعير جنس امين وقدر ووصفته لم تجز مخالفته أي بما يتغابن به من ذلك ملو عين له قدرا فرهن بدونه فانه يجوز وقوله فرهن بدونه أي من جنسه فلو استعار ما يرهنه على مائة دينار فرهنه على مائة درهم لم يجز اه سل بجيرمي (قوله ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) أي لان لم يكن ضمنا الرهن مضى اذ لا وثوق به وأفهم جواز الرجوع قبل قبضه وهو كذلك نسمل ومنهاج (قوله فلو تلف) أي العارية في يد الراهن قال سم هو شامل لما قبل الرهن والايصح انفساكه وعبارة الرافعي في شرح الوجيز أما لو تلفت في يد الراهن قبل الرهن أو بعده فانه يجب عليه ضمانه اه وقوله من أي الراهن وقوله لأنه مستعير أي والعارية مضمونة وقوله الآن أي اذا كان المعير في بعد (قوله أو أتلف في يد المرتهن) أي أو تلف في يد المرتهن (قوله فلا ضمان عليهما) أي على الراهن والمرتهن ومحل ما يقصر فان قصر ضمنا وقوله اذ المرتهن أمين عن تعلم تضمين المرتهن وقوله لم يسقط الحق عن ذمة الراهن علة عدم تضمين الراهن اه ع ش (قوله نعم ان رهن فاسدا) أي بأن فقد شرط من الشروط السابقة وقوله ضمن بالتسليم أي ضمن الراهن بتسليم العارية للمرتهن قال في التحفة سيده أي لأن المالك لم يأذن له فيه ولأنه مستعير وهو ضامن مادام لم يقبض من جهة رهن صحيح ولم يرجع بشيء من ضمانه لتضمين المرتهن لترتب يده على يد ضامنة ويرجع عليه ان لم يعلم الفساد وكونه مستعارة وأفتى بعضهم بعدم ضمانه محتجا بأنه لا ابطال الحق رأس وهو التوثقة هنا لابطال العموم وهو اذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن اه (قوله ويباع العار بمراجعة مالكه) أي يبيعه الحاكم بمراجعة مالكه لعله بيده فان لم يأذن في بيعه باع قهرا عليه (تنبيه) ألغز العلامة الحبري هذا فقال لنا مرهون يصح بيعه جزما بغير اذن المرتهن وصورته استعار شيئا ليرهنه بشيء وله فعل ثم اشتراه المستعير من المعير بغير اذن المرتهن لعدم تنويت الوثيقة فهو الأوجه خلافا لما يأتي حيث ترد وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

عين لنا مرهونة قد صححوا ... بيعا لها من غير اذن المرتهن

ذاك معار باعه المعير من ... مستعير لا رهان فارتهن

(قوله ثم يرجع الخ) أي ثم بعد بيعه في الدين يرجع المالك الراهن المستعير بالثمن الذي بيع به قال في المغني لانتفاء الرهن باستيفاء الدين بثمنه أما كثر ثم أقل بقدر يتغابن الناس بمثله هذا هو قول الضمان وأما على قول العارية فيرجع بثمنه ان بيع بها أو بأقل وكذا بأكثر هذا الأكثر من اه (قوله لا يصح) أي الرهن بمعنى العقد (قوله بشرط مايضر الراهن أو المرتهن) أي بشرط شيء مايضر الراهن أو المرتهن أي أو كليهما فأو مانعة خلو فيجوز الجمع وخرج بذلك مالا يضرهما أو أحدهما كأن شرط مقتضاه كتقديم مرتهن بالمرهون عند انحلال الدين أو شرط مافيه مصلحة له كاشهاد به أو شرط مالا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا فانه يصح عقد الرهن في الجميع ويلغو الشرط في الأخير (قوله كأن لا يباع) أي أصلا وهو تمثيل لما يضر المرتهن وقوله عند الحلول هو بكسر الحاء (قوله أو الا بأكثر) أي أو لا يباع عند الحلول الا بأكثر من ثمن المثل وهو أيضا تمثيل لما يضر المرتهن (قوله وكشرط منفعته الخ) هذا مثال لما يضر الراهن وانما كان مضرا به لأن منافع المرهون كسكنى الدار وركوب الدابة مستحقة للراهن فاذا شرطت للمرتهن أضر بالراهن (قوله كأن يشرطا) المراد لقوله بعد في الشرح الثالث أن يريدوا والمعنى بأن يشرطا الخ وعبارة المنهج وشرحه كأن لا يباع عند الحلول وكشرط منفعته أي المرهون للمرتهن أو شرط أن تحدث زوائده كثمر الشجرة ونتاج الشاة مرهونة اه (قوله مرهونة) خبران أي شرطا أن الزوائد التي تحدث تكون مرهونة أيضا في الدين

ولو عين قدرا فرهن بدونه جاز ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن العارية فلو تلف في يد الراهن ضمن لأنه مستعير الآن اتفاقا أو في يد المرتهن فلا ضمان عليهما اذ المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن فاسدا ضمن بالتسليم على ماقاله غير واحد ويباع العار بمراجعة مالكه عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به (لا) يصح (بشرط مايضر) الراهن أو المرتهن (كأن لا يباع) أي المرهون عند الحلول أي وقت حلول الدين أو الا بأكثر من ثمن المثل (وكشرط منفعته) أي المرهون لمرتهن كأن يشرطا (أن الزوائد) الحادثة كثمرة الشجر (مرهونة)

(قوله فيبطل الرهن في الصور الثلاث) هي قوله كأن لا يبلغ وقوله كأن يشرط منفعته وقوله كأن يشرط البائع والباطل فيها لا يدخل المشروط في الأولى بالفرض من الرهن المبيع عند الحمل والتغيير قضية العقد في الثانية وذلك لأن قضية العقد أن تكون منافع المرهون بيد الراهن لأن التوثق الظاهر بالعين وبجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة وعلى البطلان في الثانية ملحق بمسألة الكتبة بعدة كتبة وكان الرهن مشروطا في بيع فان كان كذلك فلا بطلان بل هو جمع بين بيع وإجارة * وصورة ذلك أن يقول بعتك هذا العبد بمائة على أن ترهنني به دارك هذه ويكون سكناها لي سنة فيقبل الآخر (قوله ولا يلزم الرهن) أي من جهة الراهن فقط لأنه من جهة المرتهن جائز مطلقا وقوله الا بقبض أي لقوله تعالى فرهن مقبوضة فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة ولأنه عقد تبرع يحتاج الى القبول فلا يلزم الا بالقبض كالهبة ولا ترد الوصية لأنها انما تحتاج الى القبول فيما اذا كان الموصى له معينا اه شرح الروض وقوله بما مر في القبض أي ويكون القبض هنا بمثل ما مر في قبض المبيع من النقل في المنقول والتخلية في غيره (قوله باذن من راهن) متعلق بمحذوف صفة لقبض أي قبض كائن باذن من راهن أي أو اقباض منه ولكل من الراهن والمرتهن انابة غيره في القبض والاقباض عنه ولا يلزم اتحاد القابض والمقبض فلو أذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابته في القبض وكذلك يمتنع على المرتهن أن ينيب الراهن في القبض كأن يقول المرتهن للراهن أنبتك عني في القبض وقوله يصح تبرعه أي تبرعا مطلقا وصحة التبرع لا تكون الا من بالغ عاقل رشيد مختار كما تقدم فخرج به حينئذ الصبي والمجنون والمحجور عليه والمكره فلا يصح اذنهم في القبض (قوله ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك) أما بعد القبض فلا رجوع به لعدم نفوذ التصرف منه بعده وسيبين هذا بقوله بعد وليس ثمة الخ بعد لزوم الرهن ببيع ووقف الخ (قوله كالهبة) تمثيل لما يزيل الملك وقيد في المنهاج والمنهج الهبة بكونها مقبوضة وقال في المغني تقييده تبعا للرافعي الهبة والرهن بالقبض يقتضي أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا والذي نقله السبكي وغيره عن النص أنه رجوع وهو المعتمد وقال الأذرعي والصواب على المذهب حذف لفظ القبض في الهبة والرهن لأنها زيادة موهمة اه (قوله والرهن لآخر) ظاهره أنه معطوف على الهبة فيفيد حينئذ أن الرهن مزيل للملك وليس كذلك وعبارة غيره ويحصل الرجوع بتصرف يزيل الملك كهبة لزوال محل الرهن وبرهن لتعلق حق الغير به اه فأعاد العامل اشارة الى استقلاله وعدم عطفه على هبة فكان الأولى للشارح أن يصنع كصنيعه (قوله لا بوطء الخ) أي لا يحصل الرجوع بوطء وتزويج أي لعدم منافاتهما للرهن لأن الوطء من قبيل الاستخدام والتزويج لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوج ابتداء جائز سواء كان المزوج عبدا أو أمة ومعنى كون هذه المذكورات لا يحصل بها رجوع أن الرهن لا ينفسخ بها بل هو باق بحاله ومحل عدم الرجوع بالوطء اذا لم يحصل منه احبال والا حصل الرجوع به (قوله وموت عاقد) أي ولا يحصل الرجوع بموت عاقد من راهن أو مرتهن أو وكيلهما أو وكيل أحدهما (قوله وهرب مرهون) أي ولا يحصل الرجوع بهرب المرهون قال ع ش وظاهره وان أيس من عوده وينبغي في هذه أن له مطالبة الراهن بالدين حيث حل لأنه في هذه الحالة يعد كالتالف اه (قوله واليد في المرهون لمرتهن) المراد من اليد اليد الحسية أي كونه في حرزه وفي بيته مثلا لا الشرعية أي كونه في سلطنته وفي ولايته بحيث يمتنع على الراهن التصرف فيه بما يزيل الملك أو ينقصه بغير اذن المرتهن والا لم يكن للتقييد بقوله غالبا فائدة لأن اليد الشرعية على المرهون للمرتهن دائما حتى في الصور الخارجة به كذا في البجيرمي (قوله بعد لزوم الرهن) أي وهي يحصل بالقبض كما مر (قوله غالبا) أي ومن غير الغالب فلا تكون اليد للمرتهن كما لو رهن مسلما أو مصحفا عند كافر أو سلاحا عند حربي فانه يوضع عند

فيبطل الرهن في الصور الثلاث (ولا يلزم) الرهن كالهبة (الا بقبض) بما مر في قبض المبيع (باذن) من راهن يصح تبرعه ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كالهبة والرهن لآخر لا بوطء وتزويج وموت عاقد وهرب مرهون (واليد) في المرهون (لمرتهن) بعد لزوم الرهن غالبا

من يصح تملكه فلو كالو رهن بعارية تنتهي عند أجنبي فتوضح عند امرأة تتملكه كالو شرطا وضعه عند ثالث (قوله وهي) أي يد المرتهن وقوله أمانة أي لا يلزم ضمانه فلو شرط كونه مضمونا على المرتهن لم يصح الرهن واستثنى البقيني من هذه القاعدة تبعا للمحاملي ضمان مسائل يكون فيها الضمان على المرتهن الاولى مغصوب تحول رهنا عند غاصبه الثانية مرهون تحول غصبا عند مرتهنه الثالثة مرهون تحول عارية عند مرتهنه الرابعة عارية تحولت رهنا عند مستعيرها الخامسة مقبوض سوما تحول رهنا عند سائمه السادسة مقبوض ببيع فاسد تحول رهنا عند قابضه السابعة أن يقبل في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه الثامن أن يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وانما ضمن في هذه المسائل لوجود مقتضيه والرهن ليس بمانع اه نهاية بتصرف (قوله ولو بعد البراءة من الدين) خلافا لكون اليد على الرهن أمانة (قوله فلا يضمنه المرتهن) متفرع على كونه أمانة (قوله الا بالتعدي) أي لا يضمنه الآن تعدى وتسبب في تلفه (قوله كأن امتنع الخ) تمثيل للتعدي أي وكأن ركب الدابة وحمل عليها أو استعمل الاناء فيضمنه حينئذ لخروجه عن الأمانة (قوله بعد سقوط الدين) أي وبعد المطالبة أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته اه نهاية (قوله وصدق الخ) أي من غير ضمان والا فالغاصب والمستعير يصدق أيضا بيمينه في دعوى التلف لكن مع الضمان (قوله كالمستأجر) الكاف للتنظير أي فانه يصدق أيضا فيما ذكر (قوله في دعوى تلف بيمينه) أي على التفصيل الآتي في الوديعة * وحاصله أنه يحلف في تلفها مطلقا أي من غير ذكر سبب أو بذكر سبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم فلا يحلف وان جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم يحلف أنها تلفت به (قوله لا في رد) أي لا يصدق المرتهن كالمستأجر في دعوى رد أي لما قالوه من أن كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر لأن كلا منهما يقبض لغرض نفسه والفرق بين الرد وبين التلف حيث يصدق فان فيه أن التلف غالبا لا يتعلق باختيارها فلزم مكنان من اقامة البينة عليه فيعذران بخلاف الرد فانه يتعلق باختيارهما فلا تتعذر فيه البينة (قوله لأنهما) أي المرتهن والمستأجر وقوله قبضا لغرض أنفسهما أي وهو التوثق بالنسبة للمرتهن والانتفاع بالمؤجر بالنسبة للمستأجر وقوله فكانا كالمستعير أي في عدم تصديقه في دعوى الرد لكونه قبضه لغرض نفسه وهذا قياس أدنى لأن المستعير ليس بأمين بل هو ضامن (قوله بخلاف الوديع والوكيل) أي وسائر الأمناء فانهم يصدقون في دعوى الرد أيضا لأنهم لم يقبضوا لغرض أنفسهم (قوله ولا يسقط بتلفه) أي المرهون شيء من الدين بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه الذي هو المرتهن خلافا للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلفه قدره من الدين بناء على أنه من ضمان المرتهن (قوله ولو غفل عن نحو كتاب) أي كصوف وقوله فأكلته الارضة أي السوسة (قوله أو جعله) أي نحو الكتاب وهو معطوف على غفل (قوله هو) أي ذلك المحل وقوله مظنتها أي الارضة قال في القاموس مظنة الشيء بكسر الظاء موضع يظن فيه وجوده اه (قوله ضمنه) جواب لو وضميره يعود على نحو الكتاب الذي أكلته الارضة وقوله لتفريطه أي المرتهن وهو علة الضمان (قوله قاعدة) أي في بيان أن فاسد العقود كصحيحها (قوله وحكم فاسد العقود اذا صدر من رشيد) قال البجيرمي بأن كان كل من العاقدين رشيدا أي غير محجور عليه فيشمل السفيه المهمل والمراد صدر من رشيد مع رشيد فلو صدر مع سفيه فلا يشمل السفيه مطلقا اه وقال سم اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة اليه لأن عقد غيره باطل لاختلال ركنه لا فاسد والكلام في الفاسد وأقول هذا الاعتراض ليس بشيء لأن الفاسد والباطل عندنا سواء الا فيما استثني بالنسبة لأحكام مخصوصة فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج اليه فتأمل اه (قوله حكم صحيحها) أي كحكم الصحيح من العقود وقوله في الضمان أي في مطلق الضمان وان كان

(وهي) على الرهن (أمانة) أي يد أمانة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمنه المرتهن الا بالتعدي كأن امتنع من الرد بعد سقوط الدين (وصدق) أي المرتهن (كالمستأجر في) دعوى (تلف) بيمينه (لا في رد) لأنهما قبضا لغرض أنفسهما فكانا كالمستعير بخلاف الوديع والوكيل ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو غفل عن نحو كتاب فأكلته الارضة أو جعله في محل هو مظنتها ضمنه لتفريطه ﴿قاعدة﴾ وحكم فاسد العقود اذا صدر من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه

المبيع فى البيع الصحيح يضمن بالثمن وفى البيع الفاسد بقسمه بأقصى القيم فى المتقوم وبالمثل فى المثلى قال فى التحفة والمراد بالتسمية فى أصل الضمان لا الضمان فلا يرد كرن الولى لو استأجر لوليه فاسدا تكون الأجرة عليه وفى الصحيحة على موليه ولا فى القدر فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا أى مقابلا بالثمن وفاسده بالبدل والقرض بمثل المتقوم الصورى وفاسده بالقيمة ونحو القراض والمساقاة والاجارة بالمسمى وفاسدها بأجرة المثل اه وقوله وعدمه أى وفى عدم الضمان (قوله لأن صحيح الخ) تعليل لكون حكم الفاسد كحكم الصحيح (قوله بعد القبض) أى قبض المعقود عليه (قوله كالبيع والقرض) أى كعقد البيع والقرض (قوله ففاسده أولى) أى فى اقتضاء الضمان لأن الصحيح قد أذن فيه الشارع والمالك والفاسد لم يأذن فيه الشارع بل فيه التجرؤ عليه اه بجيرمى (قوله أو عدمه) معطوف على الضمان أى أو اقتضى عدمه وقوله كالمرهون والمستأجر والموهوب الاولى أن يقول كالرهن والاجارة والهبة لأن الكلام فى العقود لا فى المعقود عليه وقوله ففاسده كذلك أى لا يقتضى الضمان بل هو مساو له فى عدم الضمان قال سم على المنهج ولم يقل أولى لأن الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل الضمان اه ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالغصب اه ع ش واستثنى من الأول أعنى قوله فى الضمان مالو قال قارضتك على أن الربح كله لى فهو قراض فاسد فصحيحه يقتضى ضمان عمل العامل بالربح المشروط وفاسده المذكور لا يقتضى شيئا ومالو قال ساقيتك على أن الثمرة كلها لى فهو فاسد ولا يستحق العامل شيئا مع أنه فى الصحيح يستحق جزأ من الربح فهذا صحيحه اقتضى الضمان وفاسده لا يقتضيه واستثنى من الثانى أعنى قوله وعدمه الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها و يضمنه مع فسادها ومالو رهن أو آجر نحو غاصب فتلفت العين فى يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على الراهن أو المؤجر مع أن صحيح الرهن والاجارة لا ضمان فيه قال فى النهاية والى هذه المسائل أشار الأصحاب بالأصل فى قولهم الأصل أن فاسد كل عقد الخ وفى الحقيقة لا يصح استثناء شىء من هذه القاعدة لاطردا ولا عكسا لأن المراد بالضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لأجرة ولا غيرها فالرهن صحيحه أمانة وفاسده كذلك والاجارة مثله والبيع والعارية صحيحهما مضمون وفاسدهما مضمون فلا يرد شىء اه (قوله فرع لو رهن شيئا الخ) هذا من فروع القاعدة المذكورة فالبيع والعارية من طرد ها والرهن من عكسها وعبارة الروض وشرحه فرع لو رهنه أرضا وأذن له فى غرسها بعد شهر فهى قبل الشهر أمانة بحكم الرهن و بعده عارية مضمونة بحكم العارية وكذا لو شرط كونها مبيعة بعد شهر فهى أمانة قبل الشهر لما مر ومبيعة مضمونة بعده بحكم البيع فان غرس فيها المرتهن فى الصورتين قبل الشهر قلع مجانا أو بعده لم يقلع فى الأولى ولا فى هذه مجانا لوقوعه باذن المالك وجهل المعلوم من قوله الآن علم فساد البيع وغرس فيقلع مجانا لتقصيره اه (قوله وجعله مبيعا من المرتهن) أى للمرتهن أو عليه فمن بمعنى اللام أو على وقوله أو عارية بعده أى أو جعله عارية بعد شهر (قوله بأن شرطا) أى البيع والعارية والباء للتصوير وصورة ذلك أن يقول رهنتك هذا بشرط أنه بعد شهر يكون مبيعا لك أو عارية لك فحينئذ يفسد الرهن لتأقيته و يفسد البيع أو العارية لتعليقه فهو قبل مضى الشهر أمانة لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد و بعده مضمون بحكم الشراء الفاسد أو العارية الفاسدة وقوله لم يضمنه أى المرتهن اذا تلف وقوله قبل مضى الشهر أى لأنه أمين حينئذ كما علمت (قوله وان علم فساده) غاية فى عدم ضمان المرتهن أى لم يضمنه قبل مضى الشهر وان علم بفساد الرهن أى العقد بذلك وقوله على المعتمد لم يذكره فى المنهاج وشرحيه النهاية والتحفة ولا فى المنهج وشرحه فانظره فانه يفيد أن خلاف المعتمد يضمنه اذا علم الفساد (قوله وضمنه بعده) أى ضمن المرتهن المرهون بعد مضى

لأن صحيح العقد اذا اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسده أولى أو عدمه كالمرهون والمستأجر والموهوب ففاسده كذلك ﴿ فرع ﴾ لو رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر أو عارية له بعده بأن شرطا فى عقد الرهن ثم قبضه المرتهن لم يضمنه قبل مضى الشهر وان علم فساده على المعتمد وضمنه بعده

الشهر وهذا محترز قوله قبل مضى الشهر (قوله لانه) أى الرهن وهو علة الضمان اذا تلف بيده (قوله لتعليقهما) أى البيع والعارية وهو علة لفسادهما (قوله فان قال رهنتك الخ) عرضه بهذا بيان محترز قوله بأن شرطا وعبارة النهاية وخرج بقوله ما لو شرط ما لو قال رهنتك الخ اه وقوله فسد البيع أى لتعليقه وقوله لا الرهن على الاوجه أى لا يفسد الرهن أى لعدم تأقيته وفى النهاية والاوجه فساده أيضا قال ع ش ووجه الفساد أن مثل هذا اذا وقع يكون مرادا به الشرط اه (قوله لانه) أى الرهن وقوله لم يشترط فيه أى عقد الرهن شيئا قال سم لك أن تقول كيف يقال لم يشترط فيه شئ ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط أن يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء به لا يقال صورة المسئلة تراخى هذا القول عن صيغة الرهن لانا نقول ذاك بديهى الصحة لا يحتاج الى التنبيه عليه و يكون قول السبكى فيما يظهر لا معنى له اه (قوله وله الخ) هذا ثمرة الرهن وفائدته (قوله طلب بيعه) أى من الراهن (قوله أو طلب قضاء دينه) أى من غير الرهون (قوله ولا يلزم) هو من أزم فالفاعل يعود على المرتهن وقوله الراهن مفعول أول والبيع مفعول ثان (قوله بل انما يطلب المرتهن) اظهار فى مقام الاضمار وقوله أحد الامرين هما بيعه والتوفية من غيره قال فى النهاية وفهم من طلب أحد الامرين أن للراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن الرهون وان قدر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التأخير وان كان حق المرتهن واجبا فورا لان تعليقه ألحق بين الرهن رضا منه باستيفائه من ثمنه وطريقه البيع اه (قوله ان حل دين) أى ابتداء أو طرأ حلوله اذ قبل الحلول لا توجه المطالبة اه فتح الجواد (قوله وانما يبيع الراهن) أى أو وكيله (قوله باذن المرتهن) فان عجز عن استئذانه واستأذن الحاكم صح بيعه لكن لا يتصرف فى ثمنه لتعلق حق الغير به وفائدة البيع استراحته من النفقة عليه مثلا اه بجيرمى (قوله عند الحاجة) هو ساقط من عبارة فتح الجواد وهو الاولى وان كان ثابتا فى متن المنهج اذ للراهن بيعه باذن المرتهن مطلقا كانت له حاجة أو لا كحلول الدين واشراف الرهن على الفساد (قوله لأن الخ) علة لكونه انما يكون باذن المرتهن وقوله له أى للمرتهن وقوله فيه أى فى الرهون (قوله ليستوفى المرتهن بثمنه الخ) وذلك لان حقه متعلق به و بالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط اه شرح المنهج (قوله فان أبى المرتهن الاذن قال له الحاكم الخ) أى دفعا للتضرر الراهن قال فى التحفة فان أصر باعه الحاكم أو أذن للراهن فى بيعه ومنعه من التصرف فى ثمنه الا اذا أبى أيضا من أخذ دينه منه فيطلق للراهن التصرف فيه اه (قوله و يجبر راهن) يقرأ الفعل بالبناء للمجهول وقوله أى يجبره الحاكم أى يلزمه (قوله على أحد الامرين) هما بيع المرهون ليوفى منه و وفاء الدين من غيره (قوله اذا امتنع) أى الراهن مما طلبه منه المرتهن (قوله بالحبس) متعلق بيجبره وقوله وغيره أى غير الحبس مما يراه الحاكم كالتعزير (قوله فان أصر) أى الراهن أى دام على الامتناع ولم ينفع اجبار الحاكم وفى التحفة ما نصه وقضية المتن وغيره أن القاضى لا يتولى البيع الا بعد الاصرار على الاباء وليس مرادا أخذا من قولهم فى التفليس انه بالامتناع من الوفاء يخير القاضى بين توليه للبيع وا كراهه عليه اه (قوله أو كان غائبا) هذا معطوف على أصر وهو مرتب على اجبار الحاكم فهذا مرتب عليه أيضا واجبار الحاكم اياه يقتضى أنه حاضر ليس بغائب والفرض أنه غائب فالمناسب أن يجعله تنظيرا بأن يقول كما لو كان غائبا وقوله وليس له أى للراهن امتناعا كان أو غائبا وقوله ما يوفى منه أى شئ يوفى ذلك الدين منه غير المرهون فان كان له ما يوفى منه غيره لا يتعين بيعه و فى النهاية ما نصه أفتى السبكى بأن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون أو امتناعه لأن له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة فان كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلب المرتهن وفاه منه وأخذ المرهون فان لم يكن له نقد حاضر وكان بيع المرهون أروج وطلب المرتهن بيعه دون غيره ولو لم يجد المرتهن عند غيبة الراهن بينة أو لم يكن ثم حاكم فى البلد فله

لأنه يصير بيعا أو عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم يشترط فيه شيئا (قوله) أى للمرتهن (طلب بيعه) أى المرهون أو طلب قضاء دينه ان لم يبع ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه بل انما يطلب المرتهن أحد الامرين (ان حل دين) وانما يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لان له فيه حقا وتقسم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء فان أبى المرتهن الاذن قال له الحاكم اأذن فى بيعه أو أبرئه من الدين (و يجبر راهن) أى يجبره الحاكم على أحد الأمرين اذا امتنع بالحبس وغيره (فان أصر) على الامتناع أو كان غائبا وليس له ما يوفى منه غير الرهن

(باعه) عليه (قاض) بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن ويجوز للمرتهن بيعه فى دين حال باذن الراهن وحضرته بخلافه فى غيبته نعم ان قدر له الثمن صح مطلقا لانتفاء التهمة ولو شرطا أن يبيعه ثالث عند المحل جاز بيعه بثمن مثل حال ولا يشترط مراجعة الراهن فى البيع لأن الأصل بقاء اذنه بل المرتهن لأنه قد يمهل أو يبرئ (وعلى مالكه) من راهن أو معيره (مؤنة) للمرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة رد آبق ومكان حفظ واعادة مايهدم اجماعا خلافا لما شذ به الحسن فان غاب أو أعسر راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة أيضا فان تعذر استئذانه وأشهد بالانفاق ليرجع

بيعه بثمن مثل حال بغير حضرته لم يصح (ويؤمر به عليه) أى يأمره القاضى عليه (قاض بعد ثبوت الدين) أى بينة وقوله وملك الراهن أى بعد ثبوت أن الدين المرهونة ملك للراهن وقد يقال اليد عليه للمرتهن فيكفى اقراره بأنه ملك الراهن وقوله والرهن أى بعد ثبوت أنه رهن عند المرتهن لاحتمال كونها وديعة مثلا وقوله وكونه بمحل ولايته أى بعد ثبوت كون الرهن بمحل ولاية القاضى فالضمير يعود على الرهن بمعنى المرهون (قوله وقضى الدين الخ) معطوف على باعه (قوله دفعا لضرر المرتهن) تعليل البيع القاضى المرهون (قوله ويجوز للمرتهن الخ) أى كما يجوز له طلب البيع من الراهن وطلب قضاء الدين (قوله فى دين حال) مثله المؤجل الا أنه لا يشترط فيه أن يكون البيع بحضرة الراهن كما استظهره (قوله باذن الراهن) أى فى بيعه ومحله اذا قال له بعنى أو أطلق فان قال بعه لك لم يصح للتهمة اه بجيرمى نقلا عن ابن حجر (قوله بخلافه فى غيبته) أى بخلاف البيع فى غيبة الراهن فانه لا يصح وذلك لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم بترك الاحتياط (قوله نعم الخ) استدراك من قوله بخلافه فى غيبته وقوله ان قدر له الثمن أى قدر الراهن للمرتهن الثمن الذى يباع به المرهون كعشرة ومثله ما لو كان الدين مؤجلا وأذن له فى البيع حالا أو كان ثمن المرهون لا يفى بالدين والاستيفاء من غيره متعذر أو متعسر بفلس أو غيره وقوله صح مطلقا أى سواء كان الراهن حاضرا أو غائبا (قوله ولو شرطا) أى الراهن والمرتهن فى عقد الرهن (قوله أن يبيعه) أى المرهون (قوله عند المحل) بكسر الحاء أى حلول الدين (قوله جاز بيعه) أى الثالث للمرهون والمناسب جاز الشرط وصح البيع وعلله فى التحفة بأن لا محذور فيه وقوله بثمن مثل حال أى وقد البلد فان أخل بشىء من هذه الثلاثة لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لأنهم يتسامحون به اه شرح المنهج (قوله ولا يشترط مراجعة الراهن) أى مراجعة الثالث المأذون له فى البيع الراهن فالمصدر مضاف الى مفعوله بعد حذف الفاعل (قوله لأن الأصل بقاء اذنه) أى اذن الراهن الذى تضمنه الشرط (قوله بل المرتهن) أى بل يشترط مراجعة المرتهن وفى شرح المنهج أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الامام لا خلاف أنه لا يراجع لأن غرضه توفية الحق والمعتمد الأول لأن اذنه فى البيع قبل القبض لا يصح اه (قوله لأنه) أى المرتهن وقوله قد يمهل أى الراهن الذى هو المدين وقوله و يبرئ أى يسامح فى الدين الذى له (قوله وعلى مالكه) أى المرهون وقوله من راهن أو معير بيان للمالك وقوله أى الراهن وهو متعلق بمعير (قوله مؤنة للمرهون) المراد بها ما يسمى فى العرف مؤنة وهى التى يكون بها بقاؤه فخرج حينئذ أجرة الفصد والحجامة وتوديج دابة وهو كالفصد فى الآدمى والمعالجة بالأدوية فلا تجب عليه لأنها لا تسمى مؤنا عرفا (قوله كنفقة رقيق الخ) تمثيل للمؤنة وقوله وعلف دابة أى وأجرة سقى أشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها وقوله ومكان حفظ أى وأجرة المكان الذى يحفظ المرهون ومثل ذلك أجرة نفس الحفظ وعبارة التحفة ومنها أجرة حفظه وسقيه وجذاذه وتجفيفه ورده ان أبق اه (قوله واعادة مايهدم) أى وكاعادة الدار المرهونة التى قد هدمت (قوله اجماعا) مرتبط بالمتن أى هى على المالك اجماعا وقوله خلافا لما شذ به الخ أى من أن المؤنة على المرتهن اه مغنى وقوله الحسن أى البصرى كما فى النهاية وفى التحفة الحسن البصرى أو الحسن بن صالح فهو متردد فى ذلك (قوله فان غاب أو أعسر) أى المالك وقوله راجع المرتهن الحاكم و فى القليوبى ولو تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته واعساره مانه الحاكم من ماله ان رأى له مالا والا فيقترض عليه أو يبيع جزأ منه ولو مانه المرتهن رجع ان كان باذن الحاكم (قوله وله الانفاق باذنه) أى للمرتهن أن ينفق على المرهون باذن الحاكم وقوله ليكون أى المرهون رهنا بالنفقة وقوله أيضا أى كما أنه رهن بالدين (قوله فان تعذر استئذانه) أى الحاكم لفقده مثلا وقوله وأشهد أى المرتهن وقوله بالانفاق أى على انفاقه للمرهون

وقوله رجع أى كنى ذلك ورجع على المالك بما أنفقه (قوله والا) أى وان لم ينو شيأ مما ذكر بأن سهل ولم يستأذن سواء أشهد أم لا أو تعذر ولم يشهد فالنفى راجع للعطوف والمعطوف عليه و يستخرج من ذلك ثلاث صور وقوله فلا أى فلا يرجع بما أنفقه فى الصور الثلاث المذكورة (قوله وليس له الخ) أى ويحرم عليه ذلك ولا ينفذ منه شىء من التصرفات الاعتاق الموسر وايلاده فينفذان منه و يغرم قيمته وقت احباله واعتاقه وتسكن رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقوله بعد زوال الرهن أى وهو لا يحصل بالقبض كما مر (قوله ورهن لآخر) أى ليس له رهنه لآخر غير المرتهن الأول وليس له أن يرهنه للأول أيضا بدين آخر لأنه مشغول والمشغول لا يشغل و يصح الرهن فوق الرهن بالدين الواحد ولذا قال ابن الوردى

والرهن فوق الرهن زد بالدين ☆ لا الدين فرق الدين بالرهين

(قوله لئلا يزاحم المرتهن) تعليل لعدم صحة رهن المرهون لآخر أى لا يصح ذلك لئلا يزاحم ذلك الآخر المرتهن الأول فى حقه فيفوت مقصود الرهن و يصح قراءة الفعل بصيغة المبنى للمجهول و بصيغة المبنى للفاعل فهو بفتح الحاء وكسرها (قوله ووطء للمرهونة) أى وليس للمالك وطء الأمة المرهونة قال فى النهاية نعم لو خلق الزنا لو نيط أحكامها بوطئها فهو وطؤها فيما يظهر لأنه كالمضطر اه (قوله بلا اذنه) ظاهر صنيعه أنه متعلق بوطء فقط مع أنه متعلق بجميع ما قبله من البيع والوقف والرهن ولو قدم الغاية أعنى قوله وان لم تحبل عليه لأمكن رجوعه للجميع وعبارة شرح المنهج و يجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه اه وهى ظاهرة (قوله وان لم تحبل) غاية لحرمة وطئها أى لا يجوز وطء الأمة المرهونة وان لم تكن ممن تحبل كأن كانت صغيرة أو آيسة (قوله حسما للباب) عبارة التحفة وذلك لخوف الحبل فيمن يمكن حبلها وحسما للباب فى غيرها اه قال فى المصباح حسم من باب ضرب فانحسم بمعنى قطعه فانقطع وحسمت العرق على حذف مضاف والأصل حسمت دم العرق اذا قطعته ومنه حسمت الدواء الداء بالكى بالنار ومنه قيل للسيف حسام لأنه قاطع للداء الذى عنيه وقولهم حسما للباب أى قطعا للوقوف قطعا كليا اه أى انه انما منع من وطئها ولو لم تحبل قطعا للباب الوطء أى للوقوع فى الوطء قطعا كليا (قوله بخلاف سائر التمتعات) كالمعانقة والمفاخذة والتبطة (قوله فتحل ان أمن الوطء) فان لم يأمنه فلا تحل (قوله وتزويج) أى وليس له تزويج أمته المرهونة على غيره فان زوج فالنكاح باطل وخرج بقوله تزويج ما لو راجع أمته المطلقة على زوجها فانها صحيحة لتقدم حق الزوج (قوله لنقصه) أى التزويج القيمة وهو علة لعدم صحة التزويج المذكور (قوله لا منه) أى له فمن بمعنى اللام أى لان كان التزويج منه أى للمرتهن نفسه (قوله ان جاوزت مدتها الحل) بكسر الحاء أى زمن الحلول بأن كان الدين حالا أو مؤجلا يحل قبل انقضائها أى مدة الاجارة فتبطل من أصلها وان جوزنا بيع المؤجر وانما تصح الاجارة حينئذ لأنها تنقص القيمة أى وتقل الرغبات فان كان يحل بعد انقضائها أو معه صحت ان لم يؤثر نقصا فى القيمة ولم يطل تفريغ المأجور بعد الحلول وكان المستأجر عدلا أو رضى به المرتهن لانتفاء المحذور حالة البيع اه فتح الجواد (قوله و يجوز له) أى للمالك هنا كان أو معسرا وقوله الانتفاع أى الذى لا ينقصه أى مع عدم استرداده من المرتهن ان أمكن الانتفاع الذى يريده منه عنده كأن يكون عبدا يخيط وأراد منه الخياطة أو مع استرداده منه ان لم يمكن ذلك عنده كأن يكون دارا يسكنها أو دابة يركبها أو عبدا يخدمه لكن يرده الى المرتهن ليلا و يشهد عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين فى كل استردادة وقوله بالركوب لو قال بنحو الركوب لكان أولى والمراد به أن يكون فى البلد وان اتسعت جدا لامتناع السفر به وان قصر بلا اذن الا لضرورة كنهب أو جدب (قوله لا بالبناء والغرس) أى لا يجوز له الانتفاع بهما وذلك لأنهما ينقصان قيمة الارض لكونها مشغولة بالبناء والغرس الخارجين عن الرهن لأن حق المرتهن تعلق بالأرض خالية منهما فتباع للدين وحدها مع كونها مشغولة بهما (قوله نعم لو كان الدين الخ) استدراك

رجع والا فلا (وليس له) أى للمالك بعد لزوم الرهن ببيع ووقف و (رهن لآخر) لئلا يزاحم المرتهن (ووطء) المرهونة بلا اذنه وان لم تحبل حسما للباب بخلاف سائر التمتعات فتحل ان أمن الوطء (وتزويج) لامة مرهونة لنقصه القيمة (لا) ان كان التزويج (منه) أى المرتهن أو باذنه فلا يمتنع على الراهن وكذا لا تجوز الاجارة لغير المرتهن بلا اذن ان جاوزت مدتها الحل ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى لا بالبناء والغرس نعم لو كان الدين مؤجلا

من عدم جواز الانتفاع بالبناء والغرس (قوله وقال) أى المالك (قوله فله ذلك) أى الانتفاع بالبناء والغرس وعليه مالم تنقص قيمة الارض بالقصر لبطل منته اه ع ش (قوله وأما وطء المرتهن الخ) مقابل محذوف أى هذا تقدم من التفصيل فى الوطء بين أن يكون باذن المرتهن فيصح و بين أن لا يكون باذنه فلا يصح بالنسبة للراهن أما بالنسبة للمرتهن فلا يصح مطلقا سواء أذن فيه الراهن أم لا (قوله فزنا) أى فهو زنا وقوله حيث علم التحريم أى وحيث لا شبهة للمرتهن جهلا بالتحريم أى تحريم الزنا بوطء المرهونة لظنه أن الارتهان مبيح للوطء وعذر بأن قرب اسلامه ولم يكن مخالطا لنا بحيث لا يخفى عليه ذلك أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بذلك أو كان الوطء شبهة بأن ظنها زوجته أو أمته فلا يحد لأنه ليس بزان بل يلزمه المهر فقط والولد حر نسيب وعليه قيمة الولد لانكاحها لتفويته الرق عليه (قوله فعليه الحد) أى فعلى الواطئ الذى هو المرتهن الحد لأنه زان وقوله و يلزمه المهر أى مهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر بكر ان كانت بكرا وأرش بكارة ان لم يأذن له فى الوطء والا لم يجب الارش اه شو برى وقوله مالم تطاوعه عالمة بالتحريم صادق بصورتين عدم مطاوعتها له أصلا بأن أكرهها ومطاوعتها له مع جهلها بالتحريم كأعجمية لا تعقل واحترز به عما اذا طاوعته عالمة بالتحريم فانه لا مهر لها (قوله وما نسب الى عطاء من تجويزه الوطء) أى وطء المرتهن الأمة المرهونة وقوله ضعيف جدا خبرما (قوله بل قيل انه) أى ما نسب لعطاء (قوله عن الحكم الخ) أى من الضمان وعدمه وقوله من ارتهان الحلى بيان لما أى توثقا بما يقرضه من أموالهن وقوله مع الاذن أى من الراهن وقوله فى لبسها أى الحلى والمناسب تذكير الضمير (قوله لأن ذلك) أى الارتهان مع اللبس وقوله فى حكم اجارة فاسدة أى وهو عدم الضمان (قوله معللا ذلك) أى كون ماذكر فى حكم الاجارة الفاسدة (قوله لانقرض مالها الا لاجل الخ) أى فهو مقابلة الرهن واللبس (قوله فحصل ذلك) أى قرض النسوة مالهن وقوله عوضا فاسدا أى لعدم الصيغة ولأن ماذكر لا يصح أن يكون عوضا وقوله فى مقابلة اللبس أى لبس الحلى المرهون والانسب فى مقابلة الارتهان واللبس (قوله ولو اختلفا الخ) شروع فى الاختلاف فى الرهن وما يتبعه وقد عقد المنهاج له فصلا مستقلا (قوله فى أصل رهن) أى رهن تبرع وهو الذى لم يشترط فى بيع أو رهن مشروط فى بيع (قوله كأن قال) أى الدائن الذى هو المرتهن وقوله رهنتنى كذا أى ثوبا أو حليا أو عبدا أو غير ذلك وقوله فأنكر الآخر أى أصل الرهن وقال لم أرهنك شيئا وهذا الذى وضعته عندك مثلا وديعة وتسميته حينئذ راهنا بحسب زعم المرتهن أو بحسب الصورة (قوله أو فى قدره) أى أو فى عينه كأن قال رهنتنى هذا العبد فقال بل الثوب أو صفته كقدر الأجل وقوله أى المرهون فى كلامه استخدام لأنه ذكر الرهن أولا بمعنى العقد وأعاد عليه الضمير بمعنى المرهون (قوله أو قدر المرهون به) أى اختلفا فى قدر المرهون به أى الدين الذى رهن هذا الشىء فيه أى أو فى عينه كدراهم ودنانير أو صفته كأن يدعى المرتهن أنه رهن على المائة الحالة فيستحق الآن بيعه وادعى الراهن أنه على المؤجل وقوله كألفين أى كأن قال المرتهن رهنتنى الارض أو العبد بألفين فقال له الراهن بل بألف وقائمة ذلك انفكاك الرهن بأداء الألف على أن القول قول الراهن وعم انفكاكه بأدائها على أن القول قول المرتهن (قوله صدق راهن بيمينه) جواب لو وفى سم مانصه فى شرح العباب قال الزركشى والكلام فى الاختلاف بعد القبض لأنه قبله لا أثر له فى تحليف ولا دعوى و يجوز أن تسمع فيه الدعوى لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن و يلزم الراهن باقباضه له كما ذكره فى الحوالة والقرض ونحوهما اه واعتمد مر هذا الاحتمال اه (قوله وان كان المرهون بيد المرتهن) غاية لتصديق الراهن وهى للرد على القول الضعيف القائل اذا كانت العين بيد المرتهن فهو المصدق ترجيحا لدعواه بيده كما فى السميرى اه بجيرمى

وقال أنا أقلع عند الأجل فله ذلك وأما وطء المرتهن الجارية المرهونة ولو باذن المالك فزنا حيث علم التحريم فعليه الحد و يلزمه المهر مالم تطاوعه عالمة بالتحريم وما نسب الى عطاء من تجويزه الوطء باذن المالك ضعيف جدا بل قيل انه مكذوب عليه وسئل القاضى الطيب الناشرى عن الحكم فيما اعتاده النساء من ارتهان الحلى مع الاذن فى لبسها فأجاب لا ضمان على المرتهنة مع اللبس لأن ذلك فى حكم اجارة فاسدة معللا ذلك بأن المقرضة لا تقرض مالها الا لأجل الارتهان واللبس فجعل ذلك عوضا فاسدا فى مقابلة اللبس (ولو اختلفا) أى الراهن والمرتهن (فى) أصل (رهن) كأن قال رهنتنى كذا فأنكر الآخر (أو) فى (قدره) أى المرهون كرهنتنى الارض مع شجرها فقال بل وحدها أو قدر المرهون به كألفين فقال بل بألف (صدق راهن) بيمينه وان كان المرهون بيد المرتهن

(قوله لان الاصل عدم الخ) وان لم يبين الراهن جهة كونه فى يده وهو تعليل لتصديق الراهن (قوله ولو ادعى مرتهن هو) أى ذلك المرهون وقوله بيده أى المرتهن ومثل ذلك مااذا كان بيد الراهن وقال المرتهن وهبتنى اياه وأخذته منى للانتفاع به مثلا (قوله أنه الخ) المصدر المؤول مفعول ادعى وضميره يعود على المرهون ويصح عوده على المرتهن وقوله قبضه بالاذن أى اذن الراهن (قوله وأنكره الراهن) أى أنكر القبض بالاذن (قوله صدق) أى الراهن لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه فى القبض عن الرهن قال ع ش وعليه فلو تلفت فى هذه الحالة فى يد المرتهن فهل يلزمه قيمتها وأجرتها أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان يمين الراهن انما قصد به دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره اه (قوله وقال أديته عن ألف الرهن) أى أو عن ألف الكفيل (قوله صدق) أى من قال ذلك (قوله لان المؤدى أعرف بقصده وكيفيته) أى الاداء قال ع ش ومن ذلك مالو اقترض شيئا ونذر أن للمقرض كذا مادام المال فى ذمته أو شيء منه ثم دفع له قدرا يفى بجميع المال وقال قصدت به الاصل فيصدق ولو كان المدفوع من غير جنس الدين اه (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل التعليل المذكور وهو أن المؤدى أعلم بقصده وكيفية أدائه يؤخذ أنه لو أدى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه وذلك لانه مؤد وهو أعلم بقصده والظاهر أنه يقال هنا أيضا اذا لم ينو شيئا حال الاداء ثم بعده نوى أنه عن الدين وقع عنه (قوله ثم ان لم ينو الخ) مرتبط بالمسئلة الاولى أعنى قوله من عليه ألفان أى ثم ان لم ينو الدافع الذى عليه ألفان و بأحدهما رهن أو كفيل بالالف التى دفعها شيئا أى لم يلاحظ حال الدفع أنها عن ألف الرهن أو غيرها (قوله جعله) أى ما أداه عما شاء منهما أى من ألف الرهن أو الكفيل أو الالف الثانية التى ليس فيها رهن ولا كفيل فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه وقوله لان التعيين اليه أى أمره موجه اليه أى المؤدى ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها من مات وعليه دين مستغرق أو غيره لله تعالى أو لآدمى تعلق بتركته كتعلق الدين بالمرهون لان ذلك أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته فلا ينفذ تصرف الوارث فى شيء منها غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا لأن ما تعلق بالحقوق لا يختلف بالعلم والجهل ولا يمنع التعلق ارثا ولا يتعلق الدين بزوائد التركة الحادثة بعد الموت ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين بنحو مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بأداء أو ابراء أو نحوه فسخ التصرف لانه كان سائغا له فى الظاهر (قوله تتمة المفلس الخ) قد أفردها الفقهاء بكتاب مستقل والأصل فيه مارواه الدارقطنى وصحح الحاكم اسناده أن النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله فى دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك ثم بعثه الى اليمن وقال لعل الله يجبرك و يؤدى عنك دينك فما زال باليمن حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله المفلس من عليه الخ أى شرعا وأما لغة فهو المعسر و يقال من صار ماله فلوسا والمفلس فى الآخرة تعطى حسناته لسيئاته كما فى الحديث وقوله دين أى لازم فلا حجر بدين غير لازم كمال كتابة لتمكن المدين من اسقاطه وقوله لآدمى أى أو لله تعالى بشرط فورية فلا حجر بدين لله تعالى غير فورى كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها هذا ما جرى عليه شيخ الاسلام وابن حجر وفى المغنى والنهاية عدم الحجر بدين الله تعالى لا فرق فيها بين الفورية وغيرها وقوله حال فلا حجر بمؤجل لانه لا يطالب به وقوله زائد على ماله فلا حجر بالمساوى للمال أو الناقص عنه والمراد بماله ماله العينى أو الدينى الذى يتيسر الاداء منه حالا بأن يكون على ملىء مقر أو عليه به بينة بخلاف نحو منفعة ومغصوب وغائب ودين ليس كذلك فلا تعتبر الزيادة عليها لانها بمنزلة العدم قال فى التحفة وأفهم قوله على ماله أنه اذا لم يكن له مال لا حجر عليه و بحث الرافعى الحجر عليه منعا له من التصرف فيما عساه أن يحدث مردود بأن الاصح أن الحجر انما هو على ماله دون نفسه وما يحدث

لأن الاصل عدم مايدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن هو بيده أنه قبضه بالاذن وأنكره الراهن وقال بل غصبته أو أعرتكه أو آجرتكه صدق فى جحده بيمينه ﴿فرع﴾ من عليه ألفان بأحدهما رهن أو كفيل فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لأن المؤدى أعرف بقصده وكيفيته ومن ثم لو أدى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن هدية كذا قالوه ثم ان لم ينو الدافع شيئا حالة الدفع جعله عما شاء منهما لأن التعيين اليه ﴿تتمة﴾ المفلس من عليه دين لآدمى حال زائد على ماله

أحد داخل تبعا لا استقلالا اه (قوله يحجر عليه) جملة مستأنفة لبيان حكم المفلس يعني أن المفلس هو من عليه الخ وحكمه أنه يحجر عليه الخ ويصح كونها خبرا عن المفلس واسم الموصول بعده بدل منه والحاجر عليه الحاكم بلفظ يدل عليه نحو منعته من التصرف في أمواله أو حجرت عليه فيها أو أبطلت تصرفاته فيها (قوله بطلبه) أي ولو بوكيله بأن أثبت غرماؤه الدين عليه فطلب وحده لان له فيه غرضا ظاهرا أما طلبه بدون ذلك فلا يؤثر اه حجر (قوله أو طلب غرمائه) أي ولو بنوابهم كأوليائهم لان الحجر لحقهم ولا يحجر عليه بغير طلب منهم لانه لمصلحتهم وهم أصحاب نظر نعم لو ترك ولي محجور السؤال فعله الحاكم وجوبا نظرا لمصلحة المحجور عليه ومثله ما لو كان لمسجد أو جهة عامة كالفقراء أو المسلمين فيمن مات وورثوه ولهم مال على مفلس والدين مما يحجر به (قوله و بالحجر) الباء سببية وقوله يتعلق حق الغرماء بماله أي عينا كان أو دينا ولو مؤجرا فلا يصح ابراؤه منه أو منفعة فتؤجر أم ولده وما وقف عليه مرة بعد أخرى حتى يوفى ما عليه من الدين و يستثنى من ذلك ما لو حجر عليه في زمن خيار البيع فانه لا يتعلق حق الغرماء بالمعقود عليه بل يجوز له الفسخ والاجازة على خلاف المصلحة وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى غير الفوري على ما مر كزكاة وكفارة ونذر فلا يتعلق بمال المفلس (قوله فلا يصح تصرفه) أي المفلس فيه أي في ماله بما يضرهم أي الغرماء وفي البجيرمي ما نصه ضابط ما لا يصح منه من التصرفات هو كل تصرف مالي متعلق بالعين مفوت على الغرماء حقهم انشائي في الحياة ابتداء فخرج بالمال نحو الطلاق و بالعين الذمة كالسلم و بالمفوت ملكه من يعتق عليه بهبة أو ارث أو صداق لها بأن كانت محجورا عليها وجعل من يعتق عليها صداقا لها أو وصية و بالانشاء الاقرار و بالحياة التدبير والوصية ونحوهما و بالابتداء رده بعيب ونحوه قال الاذرعي وله التصرف في نفقته وكسوة بأي وجه كان قل وقوله كوقف وهبة أي وايلاد على المعتمد (قوله ولا بيعه الخ) معطوف على تصرفه أي ولا يصح بيع المفلس ولو على غرمائه وذلك لان الحجر يثبت لاجل الغرماء الحاضرين وغيرهم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر والغاية لارد على القائل بصحة البيع حينئذ ان اتحد جنس الدين و باعهم بلفظ واحد وقوله بغير اذن القاضي فان كان باذنه صح (قوله و يصح اقراره الخ) أي فيقبل في حق الغرماء ما أقر به فيأخذ المقر له العين المقر بها و يزاحمهم في الدين وقوله بعين أي مطلقا أسند وجوبها لما قبل الحجر أولا وقوله أو دين أسند وجوبه أي ثبوته في ذمته لما قبل الحجر فان أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة أو لم يقيده بها ولا بغيرها أو لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره في حقهم فلا يزاحمهم المقر له وأما في حقه فيقبل فما أقر به يثبت في ذمته (قوله و يبادر قاض بيع ماله) أي ندبا وقيل وجوبا وذلك لئلا يطول زمن الحجر ولا يسرع في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس ومراده بالقاضي قاضي بلد المفلس اذ الولاية على ماله ولو بغير بلده له تبعا للمفلس ومثل ماله كما في قال النزول عن الوظائف بدراهم وقوله ولو مسكنه وخادمه أي ومركوبه وان احتاجها لمنصبه أو غيره كزمانة لان تحصيلها بالكراء ممكن بل هو أسهل وقوله بحضرته مع غرمائه أي والبيع المذكور يكون بحضرة المفلس أي أو نائبه و بحضرة الغرماء أي أو نوابهم وذلك لان ما ذكر أطيب للقلوب وأنفى للتهمة ولان المفلس قد يبين ما في ماله من العيب فلا يرد أو يذكر صفة مطلوبة فتكثر فيه الرغبة وهم قد يزيدون في الثمن (قوله وقسم ثمنه الخ) معطوف على بيع ماله أي و يبادر القاضي بعد البيع بقسم ثمنه بينهم فهم مقدمون على غيرهم كما تقدم نعم يقدم المفلس على الغرماء بمؤنته ومؤنة عياله ومؤن تجهيزه وتجهيزهم و يترك له ولهم دست ثوب يليق بهم وهي بفتح الدال جملة من الثياب وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة وهي قميص وسراويل ومنديل ومكعب أي مداس بكسر الميم و يزاد في الشتاء نحو جبة وفروة ولا يترك له فرش و بسط ولكن يتسامح بالليد والحصير القليل القيمة و يترك له العالم كتبه ان لم يكتف

يحجر عليه بطلبه الحجر على نفسه أو طلب غرمائه و بالحجر يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي و يصح اقراره بعين أو دين أسند وجوبه لما قبل الحجر و يبادر قاض ببيع ماله ولو مسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه وقسم ثمنه بين غرمائه

عنها بكتب الوقف ويترك للجندى سلاحه وخيله المحتاج اليهما ان لم يكن متطوعا بالجهاد والا فوفاء الدين له أفضل (قوله كبيع مال الخ) الكاف للتنظير يعنى أن القاضى يبادر ببيع مال المفلس وقسمه كما أنه له ذلك فى مال ممتنع من أداء حق وجب عليه أداؤه وعبارة النهاية وماثبت للمفلس من بيع ماله كما ذكر رعاية لحق الغريم يأتى نظيره فى ممتنع عن أداء حق وجب عليه بأن أيسر وطالبه به صاحبه وامتنع من أدائه فيأمر الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفى منه أو من غيره باع عليه ماله ان كان بمحل ولايته ولكن يفارق الممتنع المفلس فى أنه لايتعين على القاضى بيع ماله كالمفلس بل له بيعه كما تقرر واكراه الممتنع مع تعزيره بحبس أو غيره على بيع ما يفى بالدين من ماله لاعلى بيعه جميعه مطلقا الخ اه (قوله ولقاض اكراه الخ) بيان لما يفارق فيه الممتنع المفلس وقوله بالحبس متعلق باكراه وقوله وغيره أى الحبس وقوله من أنواع التعزير بيان لغير الحبس (قوله ويحبس مدين مكلف الخ) واذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه أو أن ماله المعروف تلف وزعم أنه لايملك غيره وأنكر الغرماء ذلك فان لزمه الدين فى معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة باعساره فى الأولى و بأنه لايملك غيره فى الثانية لأن الأصل بقاء ماوقعت عليه المعاملة و بالتلف فى الثالثة وان لم يلزمه فى معاملة مال كصداق وضمان واتلاف ولم يعهد له مال صدق بيمينه فى الأصح لأنه خلق ولامال له والاصل بقاء ذلك والبينة رجلان لارجل وامرأتان ولارجل و يمين و يشترط فى بينة الاعسار خبرة باطنة بطول جوار وكثرة مخالطة لأن الاموال تخفى وأما بينة التلف فلا يشترط فيها ماذكر ولتقل عند الشهادة هو معسر لايملك الامايبقى لمونه فتقيد النفى ولاتحصره كعتوها لايملك شيئا لانه كذب (قوله لا أصل الخ) أى لايحبس أصل بدين فرعه لانه عقوبة ولايعاقب الوالد بالولد ولافرق بين دين النفقة وغيرها (قوله خلافا للحاوى كالغزالى) أى خلافا لما جرى عليه فى الحاوى الصغير تبعا للغزالى من حبسه لئلا يمتنع من الاداء فيعجز الابن عن الاستيفاء منه ورد بمنع العجز عن الاستيفاء لانه متى ثبت للوالد مال أخذه القاضى قهرا وصرفه الى دينه (قوله واذا ثبت اعسار مدين) أى بالبينة ان عهد له مال أو باليمين ان لم يعهد له مال كما تقدم وقوله لم يجز حبسه أى لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله ولاملازمته أى دوام مطالبته (قوله بل يمهل) أى ولايحبس ولايطالب بل تحرم مطالبته (قوله وللدائن ملازمة من لم يثبت اعساره) أى مطالبته بدلا عن الحبس (قوله مالم يختر المدين) اظهر فى مقام الاضمار (قوله فيجاب) أى المدين وقوله اليه أى الى مااختاره والفعل منصوب بأن مضمرة لوقوعها بعد فاء السببية الواقعة بعد النفى (قوله وأجرة الحبس وكذا الملازم) أى السجان على المدين أى المحبوس ومثل ذلك نفقته فهى عليه هذا اذا كان له مال ظاهر فان لم يكن له مال فعلى بيت المال والافعلى مياسير المسلمين (قوله وللحاكم منع المحبوس الاستئناس بالمحادثة) أى وشم الرياحين لترفه وقوله وحضور الجمعة بالنصب عطف على الاستئناس أى ومنعه حضور الجمعة وقوله وعمل الصنعة أى ومنعه عمل الصنعة والذى فى فتح الجواد لايمنعه من عمل الصنعة اه (قوله ان رأى) أى الحاكم المصلحة فيه أى فى المنع المذكور (قوله و يجوز لغريم المفلس الخ) وذلك لخبر الصحيحين اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولخبر أبى هريرة أيما رجل أفلس أو مات مفلسا فصاحب المتاع أحق بمتاعه وخرج بغريم المفلس غريم موسر ممتنع أو غائب أو ميت وان امتنع وارثه فلايرجع فى متاعه وذلك لامكان الاستيفاء بالسلطان وعجزه نادر وقوله المحجور عليه بدل من المفلس أو صفة له وقوله أو الميت أى أو المفلس الذى مات ولو قبل الحجر (قوله الرجوع) أى بشروط تسعة أولها كونه فى معاوضة محضة كبيع وهى التى تفسد بفساد المقابل فخرج النكاح والخلع فلو تزوج امرأة بصداق فى ذمته ودخل بها ثم أفلس فليس لها الرجوع فى بضعها أو خالعها على عوض فى ذمتها ثم حجر عليها بالفلس فليس له الرجوع

كبيع مال ممتنع عن أداء حق وجب عليه أداؤه ولقاض اكراه ممتنع من الاداء بالحبس وغيره من أنواع التعزير و يحبس مدين مكلف عهد له المال لا أصل وان علا من جهة أب أو أم بدين فرعه خلافا للحاوى كالغزالى واذا ثبت اعسار مدين لم يجز حبسه ولاملازمته بل يمهل حتى يوسر وللدائن ملازمة من لم يثبت اعساره مالم يختر المدين الحبس فيجاب اليه وأجرة الحبس وكذا الملازم على المدين وللحاكم منع المحبوس الاستئناس بالمحادثة وحضور الجمعة وعمل الصنعة ان رأى المصلحة فيه ولا يجوز للدائن تجويع المدين بمنع الطعام كما أفتى به شيخنا الزمزمى رحمه الله تعالى و يجوز لغريم المفلس المحجور عليه أو الميت الرجوع

فورا الى متاعه ان وجد فى ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وان تفرخ البيض المبيع ونبت البذر واشتد حب الزرع لأنها حدثت من عين ماله ويحصل الرجوع من البائع ولو بلا قاض بنحو فسخت ورجعت فى المبيع لا بنحو بيع وعتق فيه

فى المرأة ثانيها رجوعه عقب علمه بالحجر ثالثها كون رجوعه بنحو فسخت البيع رابعها كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه شيئا ثبت الرجوع بما يقابل الباقى خامسها تعذر استيفاء العوض بسبب الافلاس سادسها كون العوض دينا فلو كان عينا قدم بها على الغرماء سابعها حلول الدين ثامنها بقاؤه فى ملك المفلس تاسعها عدم تعلق حق لازم به وقد ذكر المؤلف بعض هذه الشروط (قوله فورا) خرج به تراخى العالم بأن له ذلك فورا لتقصيره بخلاف الجاهل ولو كان مسلما مخالطا لنا فيما يظهر لخفاء ذلك على أكثر العامة بل المتفقهة وقوله الى متاعه أى كله ان لم يقبض شيئا من الثمن أو بعضه ان قبض شيئا منه وقوله ان وجد أى المتاع فى ملكه أى المفلس وخرج به مالو خرج عن ملكه حسا أو شرعا كتلف وبيع ووقف فلا رجوع وقوله ولم يتعلق به حق لازم أى يمنع بيعه وخرج به مالو تعلق به ذلك كرهن مقبوض وجناية توجب مالا يتعلق برقبته وكتابة صحيحة فلا رجوع أيضا وقوله والعوض حال أى دين حال وتعذر حصوله بسبب الافلاس فخرج بدين العين كما لو اشترى عبدا بأمة ولم يسلمها للبائع حتى حجر عليه فيطالب البائع بها ولا يرجع فى العبد وبحال أى وقت الرجوع مالو كان مؤجلا وقته وبتعذر حصوله بسبب الافلاس مالو لم يتعذر بسببه كأن كان به رهن بقى أو ضمان ملى مقر فلا رجوع فى جميع هذه المخرجات (قوله وان تفرخ البيض الخ) أى له الرجوع فى عين ماله وان تغيرت صفته كأن صار البيض فرخا أو صار البذر نباتا أو صار الزرع مشتد الحب وفى البجيرمى ما نصه ولو تغيرت صفة المبيع حتى صار الحب زرعا أخضر أو البيض فرخا أو العصير خلا أو الزرع مشتد الحب أو زوجت الأمة وولدت أو خلط الزيت أو نحوه من المائعات بمثله أو بدونه رجع البائع فيه نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب لأنها من عين ماله اكتسبت صفة أخرى فأشبه صيرورة الودى نخلا اه ابن حجر قال سم وقياسه على الودى فى مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافى أن الزيادة فى الودى اذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة فى المذكورات فانها للمفلس اه (قوله ولو بلا قاض) أى فلا يحتاج فى الرجوع الى الرفع له وقوله بنحو فسخت متعلق بيحصل أى يحصل بنحو فسخت العقد كنقضته أو أبطلته (قوله لا بنحو بيع وعتق) أى لا يحصل الرجوع بنحو بيع وعتق من وقف ووطء قال فى النهاية وتلغو هذه التصرفات لمصادفتها ملك الغير اه وقوله فيه أى فى المبيع وفى بمعنى اللام أى له والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ أى فى بيان حجر المجنون والصبى والسفيه * واعلم أن الحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير قصدا وبالذات كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن فى المرهون والمريض للورثة فى ثلثى ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها تراجم تقدم بعضها وبعضها يأتى ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ما ذكر فى هذا الفصل وقد نظم بعضهم أقسام الحجر بنوعيه بقوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم * تضمنهم بيت وفيه محاسن

صبى ومجنون سفيه ومفلس * رقيق ومرتد مريض وراهن

فالثلاثة الأول حجر عليهم لحقهم ومن بعدهم لحق غيرهم والرقيق فى البيت شامل للقن والمكاتب وفى قوله لا يشمل الحجر غيرهم نظر ظاهر وذلك لعدم انحصار النوع الأول اذ منه الحجر على السيد فى العبد الذى كاتبه والحجر على الورثة فى التركة والحجر على المشترى فى المبيع قبل القبض وقد أنهاه بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الأذرعى هذا باب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله (قوله يحجر بجنون الخ) وذلك لقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم وفسر الامام الشافعى رضى الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبى والذى لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله وهو المجنون ثم ان معنى الحجر لغة المنع ومنه تسمية العقل حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب

مالا يليق وهذا اذا كان بفتح الحاء وأما اذا كان بكسرها فيطلق على الفرس وعلى حجر اسمعيل وعلى الحقر وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكتب وعلى حجر الثوب ونظمها بعضهم فى قوله

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر ✻ وحزت حجرا عظيما مادخلت الحجر

لله حجر منعنى من دخول الحجر ✻ ماقلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر

فقوله ركبت حجرا أى فرسا وطفت البيت خلف الحجر أى حجرا اسمعيل وحزت حجرا أى عقلا مادخلت الحجر أى حجر ثمود لله حجر أى منع منعنى من دخول الحجر أى حجر ثمود فهو مكرر ماقلت حجرا أى كذبا ولو أعطيت ملء الحجر أى حجر الثوب ومعنى الحجر شرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص والحاجر لغير السفيه هو الولى الآتى بيانه والسفيه فيه تفصيل حاصله أنه ان بلغ رشيدا ثم بذر يكون القاضى هو الحاجر فهو وليه لا غير فان لم يحجر عليه يسمى سفيها مهملا وتصرفاته نافذة وان بلغ غير رشيد فوليه وليه فى الصغر فان لم يحجر عليه يسمى سفيها مهملا أيضا وتصرفاته غير نافذة وقوله بجنون وهو يسلب العبارة أى مايعبر به عن المقصود كعبارة اللغة والدين بكسر الدال كالبيع والاسلام ويسلب الولاية كولاية النكاح والايتام وكالايصاء وقوله الى افاقة أى ويستمر ذلك الحجر الى افاقة منه فاذا أفاق ينفك من الحجر بلا فك قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فكه (قوله وصبا) معطوف على جنون أى ويحجب بصبا قائم بذكر أو أنثى ولو مميزا وهو أيضا يسلب العبارة والولاية الا ما استثنى من عبادة مميز واذن فى دخول وايصال هدية (قوله الى بلوغ) أى ويستمر حجره الى بلوغ فاذا بلغ انفك من حجر الصبا وعبر فى المنهاج ببلوغه رشيدا ولا خلف فى ذلك فمن عبر ببلوغه رشيدا أراد الانفكاك الكلى ومن عبر ببلوغه فقد أراد الانفكاك من حجر الصبا فقط وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل فى الحجر وكذا التبذير وأحكامها متغايرة (قوله بكمال خمس عشرة سنة) متعلق بمحذوف أى ويحصل البلوغ بكمال ذلك لخبر ابن عمر عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت رواه ابن حبان وقوله وأنا ابن خمس عشرة سنة أى استكملتها لأن غزوة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث والخندق فى جمادى سنة خمس فبينهما سنتان وقوله تحديدا قال فى النهاية فلو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه وابتداؤها من انفصال جميع الولد اه (قوله بشهادة عدلين خبيرين) متعلق بمحذوف أيضا أى ويحكم بالبلوغ بذلك بشهادة عدلين خبيرين بأن عمره خمس عشرة سنة (قوله أو خروج منى) معطوف على كمال خمس عشرة سنة أى ويحصل البلوغ أيضا بخروج منى لآية واذا بلغ الأطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة مايراه النائم أى من انزال المنى وقيل مطلقا والمراد به هنا خروج المنى فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره قال فى التحفة وخرج بخروجه مالو أحس بانتقاله من صلبه فأمسك ذكره فرجع فلا يحكم ببلوغه كما لا غسل عليه اه وقوله أو حيض معطوف على منى أى أو خروج حيض (قوله وامكانهما) أى خروج المنى وخروج الحيض وقوله كمال تسع سنين أى قريبا عند حجر وعند مر تحديدا فى خروج المنى وتقريبا فى الحيض وفرق بينهما بأن الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذى لا يسع أقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المنى (قوله ويصدق مدعى الخ) أى الا ان طلب سهم المقاتلة كأن كان من الغزاة أو طلب اثبات اسمه فى الديوان فانه يحلف اه يجيرمى وقوله ولو فى خصومة أى ولو فى دعوى خصومة وهو غاية لتصديقه فى ذلك وقوله بلا يمين متعلق بيصدق وقوله اذ لا يعرف أى البلوغ بالامناء أو الحيض وقوله الامنه أى الامن مدعيه (قوله ونبت العانة الخ) مبتدأ خبره أمارة وذلك لخبر عطية القرظى قال كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى رواه ابن حبان والحاكم والترمذى وقال حسن صحيح ومثل نبت العانة فى ذلك الحبل فهو

الى افاقة وصبا الى بلوغ) بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا بشهادة عدلين خبيرين أو خروج منى أو حيض وامكانهما كمال تسع سنين ويصدق مدعى بلوغ بامناء أو حيض ولو فى خصومة بلا يمين اذ لا يعرف الامنه ونبت العانة الخشنة بحيث تحتاج الى الحلق فى حق كافر ذكر أو أنثى أمارة على بلوغه بالسن أو

أمارة على البلوغ بالانبات فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر ولحفلة وقوله الخشنة ليس قيدا بل المدار على ما يحتاج فى ازالته الى حلق ولو كانت ناعمة وقوله فى حق كافر خرج به المسلم فلا يكون علامة فى حقه وقوله أمارة على بلوغه أى فاذا ادعى عدم البلوغ لم يصدق (قوله ومثله) أى الكافر فى أن نبت العانة أمارة على ما ذكره وقوله ولد من جهل اسلامه أى لم يدر هل هو مسلم أو كافر (قوله لا من عدم الخ) معطوف على ولد أى ليس مثله من عدم من يعرف سنه أى ان من عدم الشهود الذين يعرفون سنه لا يكون مثل الكافر فى كون نبات العانة أمارة على بلوغه (قوله وقيل يكون) أى نبت العانة وقوله علامة فى حق المسلم أيضا أى كما أنه علامة فى حق الكافر (قوله وألحقوا الخ) عبارة التحفة وخرج بها نبات نحو اللحية فليس بلوغا كما صرح به فى الشرح الصغير فى الابط وألحق به اللحية والشارب بالأولى فان البغوى ألحق الابط بالعانة دونهما و فى كل ذلك نظر بل الشعر الخشن من ذلك كالعانة فى ذلك وأونى الآن يقال ان الاقتصار عليها أمر تعبدى اه (قوله واذا بلغ الصبى رشيدا أعطى ماله) أى لزوال المانع ولآية فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فلو بذر بعد بلوغه رشيدا بأن زال صلاح تصرفه فى ماله حجر عليه الحاكم دون غيره من أب أو جد وذلك لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أى لا تؤتوا أيها الأولياء السفهاء المبذرين من الرجال والنساء والصبيان أموالهم التى تحت أيديكم فاضافة أموال الى المخاطبين لأدنى ملابسة ولو زال صلاحه فى دينه مع بقاء صلاحه فى ماله بعد رشده لم يحجر عليه لأن السلف لم يحجروا على الفسقة (قوله والرشد صلاح الدين والمال) أى معا كما فسره به ابن عباس رضى الله عنهما فى آية فان آنستم منهم رشدا وقيل هو صلاح المال فقط وعليه الامام مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما ومال اليه ابن عبد السلام و يختبر وجوبا رشد الصبى فى الدين والمال قبيل البلوغ ليعرف رشده وعدمه لآية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ أما فى الدين فبمشاهدة حاله فى العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما فى المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة فى معاملة و يسلم له المال ليما كس لا ليعقد ثم ان أريد العقد عقد وليه و يختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها بأن ينفق على القائمين بمصالح الزرع و يختبر ولد المحترف بما يتعلق بحرفته وتختبر المرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة و يختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر حتى يغلب على الظن رشده فلا تكفى المرة لأنه قد يصيب فيها اتفاقا (قوله بأن لا يفعل محرما) تصوير لصلاح الدين واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة لاخلاله بالمروءة كالأكل بالسوق فلا يمنع الرشد لأن الاخلال بالمروءة ليس بحرام على المشهور وقوله من ارتكاب كبيرة أى مطلقا غلبت طاعاته معاصيه أولا (قوله مع عدم غلبة طاعاته معاصيه) راجع للاصرار على الصغيرة فان أصر عليها لكن مع غلبة طاعاته معاصيه بأن يكون مواظبا على فعل الواجبات وترك المنهيات يكون رشيدا (قوله و بأن لا يبذر الخ) تصوير لصلاح المال (قوله باحتمال الخ) قال البجيرمى لم يظهر للفظ احتمال فائدة فلعلها زائدة فتأمل وقوله غبن فاحش فى المعاملة أى وقد جهله حال المعاملة فان كان عالما به كان الزائد صدقة خفية محمودة واعلم أنه لا يصح تصرف المبذر ببيع ولا غيره كما سيأتى قال سم وقد يشكل عليه قصة حبان بن منقذ أنه كان يخدع فى البيوع وأنه ﷺ قال له من بايعت فقل لا خلابة الخ فانها صريحة فى أنه كان يغبن وفى صحة بيعه مع ذلك لأنه ﷺ لم يمنعه من ذلك بل أقره وأرشده الى اشتراط الخيار الآتى يجاب بأنه من أين كان يغبن غبنا فاحشا فلعله انما كان يغبن غبنا يسيرا ولو سلم فمن أين أن غبنه كان عند بلوغه فلعله عرض له بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر عليه فيكون سفيها مهملا وهو يصح تصرفه لكن قد يشكل على الجواب بما ذكر أن ترك الاستفصال فى وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم فى المقال وقد أقره ﷺ على المبايعة

الاحتلام ومثله ولد من جهل اسلامه لا من عدم من يعرف سنه على الاوجه وقيل يكون علامة فى حق المسلم أيضا وألحقوا بالعانة الشعر الخشن فى الابط واذا بلغ الصبى رشيدا أعطى ماله والرشد صلاح الدين والمال بأن لا يفعل محرما يبطل عدالته من ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته معاصيه و بأن لا يبذر بتضييع المال باحتمال

وأرشده الى اشتراط الخيار ولم يستقصل عن حاله هل طرأ له بعد بلوغه رشيدا أولا وهل كان الغبن فاحشا أو يسيرا فليتأمل اه (قوله غبن فاحش) هو مالا يحتمل غالبا وخرج به اليسير كبيع مايساوى عشرة من الدراهم بتسعة منها فلا يكون مبذرا به (قوله وانفاقه) معطوف على احتمال أى أو بتضييع المال بانفاقه الخ ومثاله رميه فى بحر وقوله ولو فلسا أى جديدا وهو قطعة من النحاس كانت معروفة وقوله فى محرم متعلق بانفاق أى انفاقه فى محرم أى ولو صغيرا تلفا فيه من قلة الدين (قوله وأماصرفه) أى المال وهو مقابل انفاقه فى محرم (قوله ووجوه الخير) معطوف على الصدقة عطف عام على خاص (قوله التى لا تليق به) صفة للثلاثة قبله (قوله فليس بتبذير) أى على الاصح لأن له فى ذلك غرضا صحيحا وهو الثواب أو التلذذ ومن ثم قالوا لا اسرف فى الخير كما لا خير فى السرف وفرق الماوردى بين التبذير والسرف بأن الأول الجهل بمواقع الحقوق والثانى الجهل بمقاديرها وكلام الغزالى يقتضى ترادفهما ويوافقه قول غيره حقيقة السرف ما لا يقتضى حمدا عاجلا ولا أجرا آجلا ومقابل الاصح يكون مبذرا فيه ان بلغ مفرطا فى الانفاق فان بلغ مقتصدا لم يعرض له ذلك بعد البلوغ فلا (قوله وبعد افاقة) متعلق بقوله بعد يصح الخ ☆ والحاصل اذا زال المانع من الجنون والصبا بالافاقة فى الأول وبالبلوغ فى الثانى يرتفع حجر الجنون وحجر الصبا وتقدم أن الصبى مساوب العبارة والولاية فلا يصح عقوده ولا اسلامه ولو مميزا ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا يلى النكاح الا ما استثنى من عبادة المميز والاذن فى الدخول وأن المجنون مساوب ماذكر من غير استثناء شئ فاذا أفاق المجنون صح منه جميع ماذكر أو بلغ الصبى كذلك يصح منه جميع ماذكر الا ان بلغ غير رشيد بعدم صلاحه فى دينه وماله فحينئذ يعتريه مانع آخر وهو السفه وحكم السفيه أنه مساوب العبارة فى التصرف المالى كبيع وشراء ولو باذن الولى الا عقد النكاح منه باذن وليه فيصح وتصح عبادته بدنية أو مالية واجبة ولكن لا يدفع المال كالزكاة بلا اذن من وليه أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه (قوله وكذا التصرف المالى) أى وكذلك يصح منه التصرف المالى وقوله بعد الرشد قيد فى صحة التصرف المالى منه أى يصح من الصبى بعد بلوغه التصرف المالى بشرط أن يكون رشيدا والا فلا يصح منه كما مر (قوله وولى الصبى الخ) شروع فى بيان من ولى الصبى مع بيان كيفية تصرفه والمراد بالصبى الجنس فيشمل الصبية قال فى التحفة وخرج بالصبى الجنين فلا ولاية لهؤلاء على ماله مادام مجتنا أى بالنسبة للتصرف فيه لا لحفظه ولا ينافيه مايأتى من صحة الايصاء عليه ولو مستقبلا لأن المراد كما هو ظاهر أنه اذا ولد بان صحة الايصاء وقوله أب عدل فأبوه وان علا أى كولاية النكاح وانما لم يثبت بعدهما لباقى العصبة كالنكاح لقصور نظرهم فى المال وكماله فى النكاح وتكفى عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما فان فسق نازع الحاكم منهما المال كما ذكره فى باب الوصية اه نهاية ولا يشترط اسلامهما الآن يكون الولد مسلما اذ الكافر يلى ولده الكافر لكن ان ترافعوا الينا لم نقرهم وان نحن أمرهم اه شرح المنهج (قوله فوصى) أى ممن تأخر موته من الأب وأبيه لقيامه مقامه وشرطه العدالة أيضا (قوله فقاضى بلد المولى) أى لخبر السلطان ولى من لا ولى له رواه الترمذى والحاكم وصححه (قوله ان كان) أى القاضى عدلا أمينا فاولى يوجد الا قاض فاسق أو غير أمين كانت الولاية لصلحاء المسلمين كما سيذكره بعد بقوله فصلحاء الخ (قوله فان كان ماله) أى الصبى وقوله ببلد آخر أى غير بلد الصبى وقوله فولى ماله قاضى بلد المال فى حفظه الخ أى فى هذه المذكورات فقط أما بالنسبة لاستنابته فالولاية عليه لقاضى بلد المولى وعبارة التحفة والعبرة بقاضى بلد المولى أى وطنه وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر فى التصرف والاستنابة وبقاضى بلد ماله فى حفظه وتعهده ونحو بيعه واجارته عند خوف هلاكه اه (قوله فصلحاء بلده) أى فاذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين فالولاية تكون لصلحاء المسلمين من أهل بلده فى النظر فى مال محجورهم

غبن فاحش فى المعاملة وانفاقه ولو فلسا فى محرم وأماصرفه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التى لا تليق به فليس بتبذير وبعد افاقة المجنون وبلوغ الصبى ولو بلا رشد يصح الاسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالى بعد الرشد وولى الصبى أب عدل فأبوه وان علا فوصى فقاضى بلد المولى ان كان عدلا أمينا فان كان ماله ببلد آخر فولى ماله قاضى بلد المال فى حفظه وبيعه واجارته عند خوف هلاكه فصلحاء بلده

وتولى حفظه لهم وفى النهاية وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبى ولو سلمه لحاكم خان فيه بأنه يجوز التصرف فى ماله للضرورة اه (قوله ويتصرف الولى) أى أبا أو غيره بالمصلحة وذلك لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن وقوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ومن المصلحة بيع ماوهبه له أصله بثمن مثله خشية رجوعه فيه وبيع ماخيف خرابه أو هلاكه وغصبه ولو بدون ثمن مثله (قوله ويلزمه حفظ ماله) أى يلزم الولى حفظ مال المولى أى من أسباب التلف (قوله واستنماؤه) أى ويلزمه استنماؤه أى طلب نموه وتكثيره قال ع ش فلو ترك استنماءه مع القدرة عليه وصرف ماله عليه فى النفقة فهل يضمنه أولا فيه نظر وقياس مايأتى فيما لو ترك عمارة العقار حتى خرب الضمان وقد يفرق بأن ترك العمارة يؤدى الى فساد المال وترك الاستنماء انما يؤدى الى عدم التحصيل وان ترتب عليه ضياع المال فى النفقة اه وقوله ان أمكنه أى الاستنماء المذكور (قوله وله السفر به) أى للولى السفر بمال المولى وقوله فى طريق آمن لمقصد آمن خرج بذلك مالو كان الطريق أو المقصد الذى يقصده مخوفا فانه يمتنع عليه السفر به وكتب ع ش مانصه قوله فى زمن أمن مفهومه أنه لو احتمل تلفه فى السفر امتنع وفى سم على المنهج فيه تردد فليراجع والاقرب المفهوم المذكور حيث قوى جانب الخوف اه (قوله برا لا بحرا) أى له السفر به فى البر لا فى البحر وان غلبت السلامة فيه لأنه مظنة عدمها قال ع ش ظاهره ولو تعين طريقا وهو كذلك حيث لم تدع ضرورة الى السفر به وقال فى التحفة نعم ان كان الخوف فى السفر ولو بحرا أقل منه فى البلد ولم يجد من يقترضه سافر به اه (قوله وشراء عقار يكفيه غلته) أى يكفى المولى غلته نفقة وكسوة وغيرهما (قوله أولى من التجارة) هو خبر عن المبتدا الذى هو شراء قال فى النهاية ومحله عند الامن عليه من جور السلطان وغيره أو خراب للعقار ولم يجد به ثقل خراج اه (قوله ولا يبيع عقاره) أى لا يبيع الولى عقار المولى لانه أسلم وأنفع من غيره وفى المغنى وكالعقار فيما ذكر آنية القنية من نحاس وغيره كما ذكره ابن الرفعة عن البندنيجى قال وماعداهما لا يباع أيضا الا لغبطة أو حاجة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما وينبغى كما قاله ابن الملقن أنه يجوز بيع أموال التجارة من غير تقييد بشىء بل لو رأى البيع بأقل من رأس المال ليشترى بالثمن ماهو مظنة للربح جاز كما قاله بعض المتأخرين اه (قوله الا لحاجة) أى كخوف ظالم أو خرابه أو عمارة بقية أملاكه أو لنفقته وليس له غيره ولم يجد مقرضا أو رأى المصلحة فى عدم القرض أو لكونه بغير بلده ويحتاج لكثرة مؤنة لمن يتوجه لايجاره وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكثرة بأن تستغرق أجرة العقار أو قريبا منها بحيث لا يبقى منها الا مالا وقع له عرفا اه تحفة وقوله أو غبطة ظاهرة أى بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله * وفى البجيرمى مانصه تنبيه المصلحة أعم من الغبطة اذ الغبطة بيع بزيادة على القيمة فما وقع والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها بنحو شراء مايتوقع فيه الربح وبيع مايتوقع فيه الخسران لو بقى اه (قوله وأفتى بعضهم بأن للولى الصلح على بعض دين المولى الخ) قال فى التحفة بعد ذكر الافتاء المذكور وفيه نظر اذ لابد فى صحة الصلح من الاقرار الذى لا يأتى بقرض خشية ضياع البعض ولو مع الاقرار ويتعين الصلح لتخليص الباقى اه وكتب السيد عمر البصرى على قول التحفة وأفتى بعضهم بأن للولى الصلح الخ مانصه يؤخذ منه بعد التأمل أن المراد جواز اقدام الولى على ذلك للضرورة لا صحة الصلح المذكور فى نفس الأمر فانها مسكوت عنها وحينئذ فلا فرق بين الاقرار وعدمه وأن بقية ماله باق بذمة المدين باطنا بل وظاهرا اذا زال المانع وتيسر استيفاء الحق منه كما فى المسئلة المنظر بها وهى دفع بعض ماله لسلامة باقيه فانه يجوز للولى الاقدام عليه لأنه عقد صحيح يملكه به الآخذ بل هو ضامن له مطلقا على ماتقرر اه (قوله اذا تعين ذلك) أى الصلح على بعض دين المولى وقوله لتخليص ذلك البعض أى المصالح عليه أى على

ويتصرف الولى بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن ان أمكنه وله السفر به فى طريق آمن لمقصد آمن برا لا بحرا وشراء عقار يكفيه غلته أولى من التجارة ولا يبيع عقاره الا لحاجة أو غبطة ظاهرة وأفتى بعضهم بأن للولى الصلح على بعض دين المولى اذا تعين ذلك طريقا لتخليص ذلك

أخذه وذلك لان القاعدة أن الصلح يتعدى بانيابه وعلى المأخوذ بمن وعن المتروك (قوله كما أن له بل يلزمه) الكاف للتظير والضمير ان للولى وقوله دفع بعض ماله اسم ان مؤخر وفاعل يلزم يعود عليه وهو وان كان مؤخرا لفظا مقسم رتبة وضمير ماله يعود على الولى (قوله وله) أى للولى وقوله بيع ماله أى الولى وقوله نسيئة أى بأجل واشترط يسار المشترى وعدالته وزيادة على النقد تليق بالنسيئة وقصر الاجل عرفا اه تحفة وقوله لمصلحة أى كربح وخوف من نهب (قوله وعليه أن يرتهن الخ) أى ويجب على الولى أن يرتهن بالثمن رهنا وافيا ويستثنى من ذلك مالو باع مال ولده من نفسه نسيئة لانه أمين فى حق ولده ويجب عليه أيضا أن يشهد على البيع (قوله ان لم يكن المشترى موسرا) مفهومه أنه ان كان موسرا لا يجب عليه الارتهان وهذا هو ما قاله الامام واقتضاه كلام الشيخين ولم يرتضه فى التحفة ونصها بعد كلام ولا تغنى عنه أى الارتهان ملاءة المشترى لانه قد يتلف احتياطا للمحجور فان ترك واحدا مما ذكر أى الاشهاد والارتهان بطل البيع الا اذا ترك الرهن والمشترى موسر على ما قاله الامام واقتضاه كلامهما وقال السبكى لا استثناء وضمن نعم ان باعه لمضطر لا رهن معه جاز اه (قوله وللولى الخ) أى ويجوز للولى أن يقترض مال موليه اذا كان لضرورة فان لم توجد امتنع عليه أن يقرضه كما مر فى القرض وعبارته هناك ويمتنع على ولى قرض مال موليه بلا ضرورة نعم يجوز للقاضى اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة أشغاله ان كان المقترض أمينا موسرا اه (قوله وللقاض) أى ويجوز للقاض وقوله ذلك أى الاقراض وقوله مطلقا أى وجدت ضرورة أولم توجد (قوله بشرط الخ) ظاهر صنيعه أنه مرتبط بقوله لقاض فقط لكن المعنى يقتضى أن الولى غير القاضى مثله (قوله وولاية لام على الاصح) أى قياسا على النكاح ومقابله أنها تلى بعد الأب والجد وتقدم عصبة وصيهما لكمال شفقتها (قوله ومن أدلى بها) أى ولاية من أدلى الى المحجور بالأم كالأخ للأم (قوله ولا لعصبة) أى ولا ولاية لعصبة كالأخ وابنه والعم (قوله نعم لهم الخ) أى يجوز لعصبة أى العدل منهم الانفاق على الطفل فيما يحتاجه من ماله وقوله عند فقد الولى الخاص هو الأب فأبوه وان علا قال فى التحفة وقضيته أن له أى العدل منهم ذلك ولو مع وجود قاض وهو متجه ان خيف منه عليه بل فى هذه الحالة العصبة وصاحباه بلده بل عليهم كما هو ظاهر تولى سائر التصرفات فى ماله بالغبطة بأن يتفقوا على مرضى منهم يتولى ذلك ولو بأجرة اه (قوله ويصدق أب أوجد) أى فيما اذا ادعى الولد عليهما بعد بلوغه أو افاقته أو رشده بأن تصرفا كما من غير مصلحة وادعيا أنه بمصلحة فيصدقان باليمين لأنهما لا يتهمان لوفور شفقتهما (قوله وقاض بلا يمين) أى ويصدق قاض من غير يمين (قوله ان كان) أى القاضى (قوله لا وصى وقيم وحاكم فاسق) أى لا يصدقون فى أن تصرفهم لمصلحة (قوله حيث لا بينة) أى تشهد بدعاهم فان وجدت فهم المصدقون (قوله لانهم قد الخ) أى لا يصدقون لانهم قد يتهمون (قوله ومن ثم) أى ومن أجل التعليل المذكور يؤخذ أنه لو كانت الأم وصية كانت كالأولين أى الأب والجد أى فتصدق باليمين وذلك لعدم التهمة (قوله وكذا آباؤها) أى وكذا يصدق آباؤها لو كانوا أوصياء (قوله فرع الخ) الاولى فروع كما هو ظاهر (قوله ليس لولى الخ) أى يحرم عليه ذلك (قوله ان كان) أى الولى وقوله مطلقا أى سواء انقطع بسببه عن كسبه أم لا (قوله فان كان فقيرا الخ) مقابل قوله غنيا (قوله أخذ قدر نفقته) قال فى التحفة ورجح الصنف أنه يأخذ الأقل منها ومن أجرة مثله اه (قوله واذا أيسر) أى الولى وقوله لم يلزمه بدل ما أخذه أى لم يلزمه أن يدفع لموليه بدل ما أخذه من ماله (قوله هذا) أى ما ذكر من التفصيل بين الفقير المنقطع عن كسبه والغنى وقوله فى وصى وأمين أى وقيم (قوله سواء الصحيح وغيره) فى بعض نسخ الخط سواء الموسر الصحيح وغيره

البعض كما أن له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقيه انتهى وله بيع ماله نسيئة لمصلحة وعليه أن يرتهن بالثمن رهنا وافيا ان لم يكن المشترى موسرا ولولى اقراض مال محجور لضرورة ولقاض ذلك مطلقا بشرط كون المقترض مليئا أمينا ولا ولاية لأم على الاصح ومن أدلى بها ولا لعصبة نعم لهم الانفاق من مال الطفل فى تأديبه وتعليمه لانه قليل فسومح به عند فقد الولى الخاص ويصدق أب أو جد فى أنه تصرف لمصلحة بيمينه وقاض بلا يمين ان كان ثقة عدلا مشهور العفة وحسن السيرة لا وصى وقيم وحاكم وفاسق بل المصدق بيمينه هو المحجور حيث لا بينة لانهم قد يتهمون ومن ثم لو كانت الأم وصية كانت كالاولين وكذا آباؤها ﴿فرع﴾ ليس لولى أخذ شىء من مال موليه ان كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته واذا أيسر لم يلزمه بدل ما أخذه قال الاسنوى هذا فى وصى وأمين اما

أب أو جد فيأخذ قدر كفايته انفاقا سواء الصحيح وغيره وقيس بولى اليتيم

لكن الموافق للتحفة الاول وقال فيها واعترض بأنه ان كان مكتسبا لاتجب نفقته ويرد بأن المعتمد أنه لا يكلف الكسب فان فرض انه اكتسب مالا يكفيه لزم فرعه تمام كفايته وحينئذ فغاية الاصل هنا أنه اكتسب دون كفايته فيلزم الولد تتمتها فاتجه ان له أخذ كفايته البعض فى مقابلة عمله والبعض لقرابته اه (قوله فيما ذكر) أى فى التفصيل المذكور (قوله أى مثلا) أى ان فك الاسير ليس بقيد بل مثله اصلاح ثغر أو حفر بئر أو تربية يتيم (قوله فله) أى لمن جمع مالا لما ذكر وهذا بيان لمن ذكر وقوله ان كان فقيرا أى وانقطع بسببه عن كسبه وقوله الأكل منه قال فى التحفة بعده كذا قيل والوجه أن يقال فله أقل الامرين أى السابقين اه (قوله والأب والجد استخدام محجوره الخ) أى من غير أجرة قال فى التحفة وله اعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دينا أو دنيا وان قوبل بأجرة كما يعلم مما يأتى فى أول العارية اه وقوله فيما لا يقابل بأجرة قضيته أنه لو استخدمه فيما يقابل بها لزمته وان لم يكره لكنه بولايته عليه اذا قصد بانفاقه عليه جعل النفقة فى مقابلة الاجرة اللازمة برئت ذمته اه بجيرمى (قوله ولا يضر به على ذلك) أى على الاستخدام (قوله وأفتى النووى بأنه لو استخدم) أى الجد من الام المعلوم من المقام وقوله لزمه أجرته الى بلوغه ورشده قال فى التحفة أى لأنه ليس من أهل التبرع بمنافعه المقابلة بالعوض اه (قوله وان لم يكرهه) أى على الاستخدام وهو غاية للزوم الأجرة (قوله ولا يجب أجرة الرشيد) أى فى مقابلة الاستخدام وقوله ان أكره أى عليه فان لم يكرهه فلا أجرة (قوله ويجرى هذا) أى التفصيل بين لزوم الأجرة على من استخدمه الى البلوغ والرشد وعدم لزومها عليه بعده الا ان أكرهه وقوله فى غير الجد للأم يشمل الأب والجد للأب اه سم وهذا لا ينافى ما قبل الافتاء لانه مفروض فيما لا يقابل بأجرة وهذا فيما يقابل بها فتأمل (قوله لو كان للصبى مال غائب) أى عن بلده (قوله من مال نفسه) متعلق بأنفق أى أنفق الولى عليه من ماله وقوله بنية الرجوع متعلق بأنفق (قوله اذا حضر ماله) أى الصبى والظرف متعلق بالرجوع (قوله رجع) جواب لو وضميره المستتر يعود على الولى (قوله ان كان الخ) قيد فى الرجوع (قوله لانه) أى من ذكر من الأب أو الجد يتولى الطرفين أى الايجاب والقبول وهو تعليل لرجوعه اذا نواه عن الانفاق (قوله بخلاف غيرهما) أى غير الأب والجد من بقية الأولياء فانه اذا أنفق من مال نفسه على الصبى لا يرجع ولو نوى الرجوع عند الانفاق لعدم صحة تولية الطرفين (قوله بل يأذن الخ) أى بل اذا أراد غيرهما الصادق بالحاكم الرجوع يأذن لمن ينفق عليه ثم اذا حضر ماله يوفيه منه (قوله فادعى انفاقه عليه) أى فادعى الأب انه أنفق ما ثبت فى ذمته على ابنه (قوله بأنه الخ) متعلق بأفتى أى أفتى بأن الأب يصدق باليمين واذا مات قام وارثه مقامه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى الحوالة ﴾

أى فى بيان حكمها وبيان بعض أركانها وشرائطها وهى بفتح الحاء وحكى كسرها لغة التحول والانتقال * وشرعا عقد يقتضى تحول دين من ذمة الى ذمة وقد تطلق على هذا الانتقال نفسه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الشيخين مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع بتشديد التاء أو سكونها وتفسره رواية البيهقى واذا أحيل أحدكم على ملى ء فليحتل وقوله مطل الغنى ظلم أى اطالة المدافعة فسق قال فى التحفة ويؤخذ منه أن المطل كبيرة لانه جعل ظلمه فهو كالغصب فيفسق بمرة منه قاله السبكى مخالفا للمصنف فى اشتراط تكرره نقلا عن مقتضى مذهبنا وأيده غيره بتفسير الازهرى للمطل بأنه اطالة المدافعة أى فالمرة لا تسمى مطلا ويؤخذ منه أى يضعفه حكاية المصنف اختلاف المالكية هل يفسق بمرة منه أولا فاقتضى اتفاقهم على أنه لا يشترط فى تسميته مطلا تكرره والا لم يأت اختلافهم وقد يؤيد هذا تفسير القاموس له بأنه أى المطل التسويف بالدين وبه يتأيد ما قاله السبكى اه والاصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة وذلك

فيما ذكر من جمع مالا لفك أسير أى مثلا فله ان كان فقيرا الاكل منه وللأب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضر به على ذلك خلافا لمن جزم بأن له ضربه عليه وأفتى النووى بأنه لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته الى بلوغه ورشده وان لم يكرهه ولا يجب أجرة الرشيد الا ان أكره ويجرى هذا فى غير الجد للأم وقال الجلال البلقينى لو كان للصبى مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع اذا حضر ماله رجع ان كان أبا أو جدا لأنه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أى حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى انفاقه عليه بانه يصدق هو أو وارثه باليمين

﴿ فصل فى الحوالة ﴾

لأن المحيل باع مافى ذمة المحال عليه بمافى ذمته للمحتال والمحتال باع مافى ذمة المحيل بمافى ذمة المحال عليه فالبائع المحيل والمشترى المحتال والمبيع دين المحيل والثمن دين المحتال وقيل انها استيفاء حق (قوله تصح حوالة بصيغة) واعلم أن أركان الحوالة ثلاثة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة * وشرائط الحوالة خمسة رضا المحيل والمحتال وثبوت الدينين الذى على المحيل والذى على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وصحة الاعتياض عنهما فلا تصح بدين السلم ورأس ماله ولا عليهما لعدم صحة الاعتياض عنهما وكذا لا تصح بدين الجعالة قبل الفراغ من العمل ولا عليه لما ذكر والعلم بالدينين قدرا وصفة وجنسا فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهى باطلة وتساويهما كذلك فلو عدم التساوى أو جهل فهى باطلة (قوله وهى) أى الصيغة (قوله كأحلتك على فلان بالدين الذى لك على) قال فى التحفة فان لم يقل بالدين فكناية اه وقال مر وهو صريح وان لم يقل بالدين الذى لك على ولم ينوه فعلى ماجرى عليه حجر أن الكناية تدخل الحوالة وعلى ماجرى عليه مر أنها لا تكون الا صريحة فلا تدخلها الكناية (قوله أو نقلت الخ) أشار به الى أنه لا يتعين فى الصيغة لفظ الحوالة بل يكفى مايؤدى معناها كنقلت حقك الى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى عليه والمعتمد عند الرملى عدم الانعقاد بلفظ البيع ولو نواها وعند ابن حجر الانعقاد ان نواها (قوله وقبول) بالرفع عطف على ايجاب (قوله بلا تعليق) راجع للايجاب والقبول كما فى البيع (قوله ويصح) أى القبول بلفظ أحلتنى أى فهو استيجاب قائم مقام القبول ومثله مالو قال احتل على فلان بمالك على من الدين فقال احتلت أو قبلت فيكون استقبالا فتمت مع ش (قوله وبرضا محيل ومحتال) هذا مستغنى عنه بالصيغة اذ الايجاب والقبول يتضمن رضاهما الا أن يقال ليس هو مقصودا بالذات بل المقصود مفهومه وهو قوله بعد ولا يشترط رضا المحال عليه والمحيل هو من عليه الدين للمحتال والمحتال هو من له الدين على المحيل (قوله ولا يشترط رضا المحال عليه) أى لأنه محل الحق فلمن له الحق أن يستوفيه بنفسه وبغيره (قوله ويلزمها الخ) شروع فى فائدة الحوالة المترتبة عليها وحاصلها براءة ذمة المحيل من دين المحتال وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وقوله دين محتال أى نظير ما يصير فى ذمة المحال عليه (قوله فان تعذر أخذه) أى المحتال على اضافة المصدر لفاعله أو الدين على اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل وقوله منه أى من المحال عليه (قوله بفلس) متعلق بتعذر والباء سببية أى تعذر الأخذ بسبب فلس وقوله حصل للمحال عليه المقدم للاضمار فسكن عليه أن يقول حصل له (قوله وان قارن الفلس الحوالة) أى لا فرق فى الفلس بين أن يكون طارئا على الحوالة أو مقارنا لها فلا رجوع للمحتال على المحيل فى الحالتين (قوله أو جحد) معطوف على فلس أى أو تعذر أخذه منه بجحد وقوله أى انكار منه أى المحال عليه لأصل الحوالة (قوله أو دين المحيل) معطوف على الحوالة أى أو انكار لدين المحيل (قوله وحلف) يقرأ بصيغة المصدر عطفا على انكار أو بصيغة الماضى وجعل الواو للحال وقوله عليه أى على الانكار المذكور يعنى أن تعذر الأخذ المذكور يحصل بانكار المحال عليه الدين أو الحوالة مع حلفه على ذلك (قوله أو بغير ذلك) يعنى أو تعذر أخذه بغير الفلس والجحد (قوله كتعزز المحال عليه) أى تقويه وتغلبه (قوله لم يرجع المحتال على محيل) جواب فان وانما لم يرجع عليه لأن الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة قال فى التحفة نعم له أى المحتال تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه على الأوجه وعليه فلو نكل حلف المحتال كما هو ظاهر وبأن بطلان الحوالة لأنه حينئذ كره المقر له الاقرار اه ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشىء مما ذكر لم تصح الحوالة لأنه شرط خالف مقتضاها (قوله وان جهل) أى المحتال وقوله ذلك أى تعذر الأخذ بشىء مما ذكر (قوله ولا يتخير لو بان) لا فائدة له بعد الغاية

(تصح حوالة بصيغة) وهى ايجاب من المحيل كأحلتك على فلان بالدين الذى لك على أو نقلت حقك الى فلان أو جعلت مالى عليه لك وقبول من المحتال بلا تعليق ويصح بأحلتنى (وبرضا محيل ومحتال) ولا يشترط رضا المحال عليه (ويلزمهما) أى الحوالة (دين محتال محالا عليه) فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعا (فان تعذر أخذه منه بفلس) حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة (أو جحد) أى انكار منه للحوالة أو دين المحيل وحلف عليه أو بغير ذلك كتعزز المحال عليه وموت شهود الحوالة (لم يرجع) المحتال (على محيل) بشىء وان جهل ذلك ولا يتخير لو بان المحال

السابقة أعني قوله وان قارن الفلس الحوالة وجزمه بعدم الرجوع ولو مع الجهل الآن يقال ذكره لأجل الغاية التي بعده وعبارة المنهج فيها اسقاط ذلك وذكر الغاية بعد قوله لم يرجع على محيل وهي أولى (قوله وان شرط يساره) أي المحال عليه أي فلا عبرة بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص وقيل له الخيار ان شرط يساره ثم تبين اعساره (قوله ولو طلب المحتال المحال عليه الخ) هذه المسئلة نقلها في التحفة عن ابن الصلاح (قوله فقال) أي المحال عليه وقوله أبرأني المحيل قال سم هل كذلك اذا قال أقر أنه لم يكن له على دين حتى يكون للمحتال الرجوع اه (قوله قبل الحوالة) قال في التحفة هو صريح في أنه لا تسمع منه دعوى الابراء ولا تقبل منه بينته الا ان صرح بأنه قبل الحوالة بخلاف ما لو أطلق ومن ثم أفتى بعضهم بأنه لو أقام بينة بالحوالة فأقام المحال عليه بينة بابراء المحيل له لم تسمع بينة الابراء أي وليس هذا من تعارض البينتين لما تقرر أن دعوى الابراء المطلق والبينة الشاهدة به فاسدان فوجب العمل ببينة الحوالة لأنها لم تعارض اه (قوله بذلك) أي بالبراءة المفهومة من أبرأني (قوله سمعت) أي البينة في وجه المحتال قال الغزي وهذا صحيح في دفع المحتال أما اثبات البراءة من دين المحيل فلابد من اعادتها في وجهه اه تحفة (قوله ثم انتجه) أي بعد سماع بينة المحال عليه بالبراءة انتجه الخ وقوله الا اذا استمر أي المحتال أي فلا يرجع على المحيل (قوله ولو باع عبدا) أي أو أمة ولو قال رقيقا شملهما (قوله وأحال بثمنه) أي أحال البائع بثمن العبد على المشتري (قوله ثم اتفق المتبايعان) أي والمحتال أيضا بدليل قوله بعد وان كذبهما المحتال الخ وقوله على حريته أي على أن العبد حر وقت البيع (قوله أو ثبتت حريته حينئذ) أي حين البيع (قوله ببينة شهدت حسبة) قال البجيرمي شهادة الحسبة هي التي تكون بغير طلب سواء أسبقها دعوى أم لا (قوله أو أقامها العبد) أي أو قام العبد البينة على حريته أي ولم يصرح بالرق قبل ذلك لأنها تكذب قوله ومثل العبد ما اذا أقامها أحد الثلاثة أعني المتبايعين والمحتال ولم يصرح بأن المبيع مملوك بل اقتصر على البيع (قوله لم تصح الحوالة) جواب لو والمراد أنه بان عدم انعقادها لتبين أن لا بيع فلا ثمن فيرد المحتال ما أخذه من المشتري ويبقى حقه كما كان (قوله وان كذبهما) أي المتبايعين المتفقين على الحرية فهو مقابل للصورة الأولى (قوله ولا بينة) أي على الحرية (قوله فلكل منهما) أي المتبايعين وقوله تحليفه أي المحتال ولو حلفه أحدهما لم يكن للثاني تحليفه لاتحاد خصومتهما (قوله على نفي العلم بها) أي لأن هذه قاعدة الحلف على النفي الذي لا يتعلق بالحالف فيقول والله لا أعلم حريته (قوله وبقيت الحوالة) وحينئذ يأخذ المحتال المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لأنه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة (قوله ولو اختلفا) أي بعد اذن مدين لدائنه في القبض وقوله أي الدائن والمدين بيان لضمير التثنية وقوله في أنه أي المدين والجار والمجرور متعلق باختلفا أي اختلفا في أن المدين وكل أو أحال والمراد اختلفا في اللفظ الصادر من المدين هل هو لفظ الوكالة أو الحوالة (قوله بأن قال المدين وكلتك لتقبض لي) أي أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة (قوله فقال الدائن بل أحلتني) أي أو أردت الحوالة (قوله صدق منكر حوالة) جواب لو (قوله فيصدق المدين) أي بيمينه في أنه وكل وفي أنه أراد الحوالة و بحلفه تندفع الحوالة و بانكار الآخر الوكالة ينعزل فيمتنع قبضه فان كان قد قبض برئ الدافع له لأنه وكيل أو محتال و يلزمه تسليم ما قبضه للحالف وحقه عليه باق (قوله والدائن) أي و يصدق الدائن أي بيمينه وقوله في الأخيرة أي فيما اذا ادعى الوكالة والمدين الحوالة و بحلفه تندفع الحوالة و يأخذ حقه من المستحق عليه و يرجع هذا على المحال عليه (قوله لأن الاصل الخ) علة لتصديق منكر الحوالة وقوله المستحق عليه هو بفتح الحاء المدين والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تتمة) أي في بيان أحكام الضمان وأحكام الصلح وقد ترجم الفقهاء لكل منهما بباب مستقل وذكرهما بعد الحوالة لأن كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع

عليه معسرا وان شرط يساره ولو طلب المحتال المحال عليه فقال أبرأني المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك بينة سمعت وان كان المحيل في البلد ثم انتجه أن للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان على حريته وقت البيع أو ثبتت حريته حينئذ ببينة شهدت حسبة أو أقامها العبد لم تصح الحوالة وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها و بقيت الحوالة (ولو اختلفا) أي الدائن والمدين في أنه (هل وكل أو أحال) بأن قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل أحلتني أو قال المدين أحلتك فقال الدائن بل وكلتني (صدق منكر حوالة) بيمينه فيصدق المدين في الأولى والدائن في الاخيرة لأن الاصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه ﴿تتمة﴾

كالحوالة والضمان لغة الالتزام وشرعا يقال التزام دين أو بدن أو عين ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم بذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا قال الماوردي لكن العرف خص الضمين بالمال أي ومثله الضامن والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل والأصل فيه حديث العارية مؤداة أي مردودة والزعيم غارم والدين مقضي وحديث أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير ☆ وأركانه خمسة ضامن ومضمون عنه ومضمون له ومضمون وصيغة وهو مندوب لقادر واثق بنفسه والافمباح قال العلماء الضمان أوله شهامة أي شدة حماقة وأوسطه ندامة وآخره غرامة ولذلك قيل نظما

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق ☆ فان ضمنت فخاء الحبس في الوسط

ومن مستلطف كلامهم ثلاثة أحرف شنيعة ضاد الضمان وطاء الطلاق وواو الوديعة وقال بعضهم

عاشر ذوي الفضل واحذر عشرة السفل ☆ وعن عيوب صديقك كف وتغفل

وصن لسانك اذا ما كنت في محفل ☆ ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل

(قوله يصح من مكلف رشيد) أي ولو حكما ليدخل من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ومن فسق ومن سكر متعديا فان هؤلاء في حكم الرشيد ولا بد أن يكون مختارا أيضا فخرج الصبي والمجنون والسفيه والمكره ولو قنا أكرهه سيده فلا يصح ضمانهم ولا بد على الأصح أن يعرف عين المضمون له وهو رب الدين لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا وتسهيلا فلا يكفي معرفته بمجرد نسبه أو اسمه وانما كفت معرفة عينه لأن الظاهر عنوان الباطن وتقوم معرفة وكيله مقام معرفته عند مر تبعا لوالده وجرى ابن حجر تبعا لشيخ الاسلام على عدم الاكتفاء بذلك (قوله ضمان بدين) أي ولو منفعة كالعمل الملتزم في الذمة بالاجارة أو المساقاة وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها للمستحقين انحصروا اه بجيرمي وقوله واجب أي ثابت ولو باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه شيء كما صرح به الرافعي بل الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرائطه فيلزم الضامن المال الذي اعترف به ويشترط في الدين أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة وخرج بذلك الديون المجهولة فلا يصح ضمانها (قوله سواء استقر) المراد من الاستقرار اللزوم وقيل المراد بالمستقر الذي أمن من سقوطه وقوله في ذمة المضمون له صوابه المضمون عنه وهو المدين الذي يضمن عنه ما عليه وقوله كنفقة اليوم وما قبله تمثيل للذي استقر في ذمته (قوله أو لم يستقر) أي لكنه آيل الى الاستقرار (قوله كثمن مبيع لم يقبض) أي ذلك المبيع وهو تمثيل للذي لم يستقر (قوله وصداق قبل وطء) التمثيل به لما لم يستقر مبني على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه والصداق قبل الوطء يتطرق السقوط اليه كأن تفسخ النكاح بعيبه أما على أن المراد به اللزوم فلا يصح جعله تمثيلا له لأنه لازم بالعقد (قوله لا بما سيجب) أي لا يصح الضمان بما سيجب ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع أو الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو معيبا ورد ويضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن كذلك واضافة ضمان الدرك لأدنى ملابسة لأن المضمون في الصورة الأولى الثمن عند ادراك المستحق للمبيع وفي الصورة الثانية عند ادراك المستحق للثمن فظهر من ذلك أن الدرك اسم مصدر بمعنى الادراك وفسره بعضهم بالعهدة والتبعة فكأنه قال يضمن له عهدة الثمن أو المبيع والتبعة به أي المطالبة به ولذا لم يسم ضمان العهدة أيضا ولا يصح الضمان المذكور الا بعد قبض المضمون لأنه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري (قوله كدين قرض) أي سيقع وكان الاولى التقييد به كما في فتح الجواد وعبارته لا بما سيجب كدين قرض أو بيع سيقع اه وذلك كأن قال أقرض هذا لمائة وأنا ضامنها فلا يصح ضمانها لأنه غير ثابت وقد تقدم للشارح في فصل القرض ذكر هذه المسألة وأنه يكون ضامنا فيها وعبارته هناك ولو قال أقرض هذا

يصح من مكلف رشيد ضمان بدين واجب سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة أو لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وصداق قبل وطء لا بما سيجب كدين قرض

مائة وأثلثمائة فأقرضه المائة أو بعضها كان ضامنا على الأوجه اه فيكون ماهنا من عدم صحة الضمان منافيا لما مر عنه من أن الأوجه الضمان الا أن يقال انه هناك جرى على قول وهنا على قول وتقدم عن شرح البهجة في الكتابة التي على قوله كان ضامنا على الأوجه أنه وقع للماوردي نظير ماوقع لشارحنا من أنه صحح الضمان هناك ولم يصححه في باب الضمان وأنه حمل ماقاله هناك على انه مفرع على القول القديم وماقاله هنا على القول الجديد الذي صححه الشيخان فارجع اليه ان شئت (قوله ونفقة غد للزوجة) عبارة الروض وشرحه وكذا نفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها وان جرى سبب وجوبها لأنه توثقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة اه (قوله ولا بنفقة القريب الخ) معطوف على لا بما سيجب أي ولا يصح الضمان بنفقة القريب مطلقا أي سواء كانت ماضية أو مستقبلة وذلك لأن سبيلها البر والصلة لا الدين وفي البجيرمي لأنها مجهولة ولسقوطها بمضي الزمان وهذا مارجحه الأذرعي وجزم به ابن المقري زي اه (قوله ولا يشترط رضا الدائن) أي لا يشترط في صحة الضمان رضا الدائن أي ولا قبوله وهذا هو الأصح وقيل يشترط الرضا ثم القبول لفظا وذلك لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات وقوله والمدين أي ولا يشترط رضا المدين وهذا بالاتفاق لجواز أداء الدين من غير اذنه فالتزامه أولى (قوله وصح ضمان الرقيق) أي المكاتب وغيره وقوله باذن سيده وذلك لأن الضمان اثبات مال في الذمة بعقد وهو لا يصح من غير اذن قال في التحفة وانما صح خلع أمة بمال في ذمتها بلا اذن لأنها قد تضطر اليه لنحو سوء عشرته اه واذا ضمن بالاذن فان عين السيد للأداء جهة يقضي منها الدين عمل بتعيينه وان لم يعين له جهة بأن اقتصر له على الاذن في الضمان تعلق الغرم بما يكسبه وبما في يده من أموال التجارة ان كان مأذونا له فيها فان لم يكن مأذونا له فيها تعلق بما يكسبه فقط بعد الاذن (قوله وتصح منه) أي من المكلف الرشيد وقوله كفالة بعين أي التزام ردها الى مالكها *واعلم ان الكفالة ترادف الضمان لغة وشرعا كما عرفت وتغايره عرفا اذ هو خص الضمان بالمال مطلقا عينا كان أو دينا والكفالة بالبدن وقوله مضمونة أي ضمان يد كالمغصوب والمستام أو ضمان عقد وخرج به غير المضمونة كالوديعة والرهن فلا تصح الكفالة بهما (قوله وببدن الخ) معطوف على بعين أي وتصح منه كفالة باحضار بدن من يستحق حضوره في مجلس الحكم أي لأجل حق الآدمي مطلقا مالا كان أو عقوبة كقصاص وحد قذف أو حق لله تعالى مالي كزكاة وكفارة بخلاف غيره كحدود الله تعالى وتعازيره كحد خمر وزنا وسرقة لأنا مأمورون بسترها والسعي في اسقاطها ما أمكن وقوله باذنه متعلق بتصح أو بكفالة المقدرين أي انما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه والا لفات مقصود الكفالة من احضاره لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل من غير اذن ويعتبر اذن المكفول بنفسه ان كان ممن يعتبر اذنه ولو سفيها أو بوليه ان كان صبيا أو مجنونا أو وارثه ان كان ميتا ليشهد على صورته وكان الشاهد تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف نسبه واسمه فان عرفهما لم يحتج اليهما ومحل ذلك قبل ادلائه في هواء القبر والا فلا تصح الكفالة لأن في اخراجه بعد ذلك ازراء به وعلم مما تقرر أن من مات ولم يأذن في كفالته ولا وارث له لا تصح كفالته (قوله وبيرأ الكفيل باحضار مكفول) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل أي وبيرأ الكفيل باحضاره بنفسه أو وكيله المكفول وان لم يقل عن الكفالة وكما يبرأ بذلك يبرأ بابراء المكفول له وقوله شخصا كان أي المكفول أو عينا فهو تعميم في المكفول وقوله الى المكفول له متعلق باحضار أي أو وارثه وقوله وان لم يطالبه الضمير المستتر يعود على المكفول له والبارز يعود على الكفيل (قوله وبحضوره) أي المكفول وهو معطوف على باحضار أي ويبرأ الكفيل بحضور المكفول والمراد به هنا خصوص البدن اذ لا يتصور حضور العين بنفسها الا ان كانت حيوانا ويشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا فلا يكفي حضور الصبي والمجنون وقوله عن جهة الكفيل أي مع اتيانه بلفظ يدل عليه وذلك بأن يقول حضرت أو سلمت نفسي عن

ونفقة غد للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضا الدائن والمدين وصح ضمان الرقيق باذن سيده وتصح منه كفالة بعين مضمونة كمغصوبة ومستعارة وببدن من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه ويبرأ الكفيل باحضار مكفول شخصا كان أو عينا الى المكفول له وان لم يطالبه وبحضوره عن جهة

جهة الكفيل فلا يكفي مجرد حضوره من غير أن يقول ما تقدم كما في التحفة ونصها وظاهر كلامهم اشتراط اللفظ هنا أي فيما اذا حضر بنفسه لا فيما قبله أي فيما اذا أحضره الكفيل ويفرق بأن مجيء هذا وحده لا قرينة فيه فاشترط لفظ يدل بخلاف مجيء الكفيل به فلا يحتاج الى لفظ ونظيره أن التخلية في القبض لا بد فيها من لفظ يدل عليها بخلاف الوضع بين يدي المشتري كما مر نعم ان أحضره بغير محل التسليم فلا بد من لفظ يدل على قبوله له حينئذ فيما يظهر اه (قوله بلا حائل) متعلق بكل من احضار وحضور أي يشترط لبراءة الكفيل باحضاره المكفول أو حضوره بنفسه أن لا يكون هناك حائل بينه وبين المكفول له فان كان هناك حائل كمتغلب يمنعه من تسلمه فلا يبرأ لعدم حصول المقصود قال في التحفة نعم ان قبل مختار ابرئ ه اه فقوله كمتغلب أي ظالم تمثيل للحائل (قوله بالمكان) متعلق أيضا بكل من احضار وحضور أي ويبرأ الكفيل باحضاره المكفول أو حضوره بنفسه الى المكان المذكور فان أحضره أو حضر بنفسه في غيره لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قاله الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الى الحاكم يقبض عنه فان فقد أشهد شاهدين أنه سلمه (قوله والا فحيث وقعت الكفالة فيه) أي وان لم يشترط مكان فيعتبر المكان الذي وقعت الكفالة فيه لكن ان صلح فان خرج عن الصلاحية تعين أقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم أفاده سم (قوله فان غاب) أي المكفول من بدن أو عين وقوله لزمه أي الكفيل احضاره أي ولو من دار الحرب ومن فوق مسافة القصر ولو في بحر غلبت السلامة فيه فيما يظهر وما يغرمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في مال نفسه ولو كان المكفول ببدنه يحتاج لمؤن السفر ولا شيء معه اتجه أن يأتي فيه ما لو كان المكفول محبوسا بحق وقد ذكر صاحب البيان وغيره فيه أنه أي الكفيل يلزمه قضاؤه أي الدين أي فيقال هنا يلزمه مؤن السفر ثم انه يمهل مدة ذهاب وإياب فان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس ما لم يؤد الدين لأنه مقصر وقوله ان عرف محله وأمن الطريق أي ولم يكن ثم من يمنعه منه عادة (قوله والا فلا) أي وان لم يعرف المحل بأن جهله ولم يأمن الطريق فلا يلزمه احضاره قال في النهاية ويقبل قوله في جهله ذلك بيمينه اه ولا يكلف السفر الى الناحية التي علم ذهابه اليها ويجهل خصوص القرية التي هو بها ليبحث عن الموضع الذي هو به اه ع ش (قوله ولا يطالب كفيل بمال) أي ولا يطالب الكفيل باحضار البدن أو العين اذا تلف كل منهما بمال وذلك لأنه انما التزم حضور ما ذكر ولم يلتزم المال فاذا فات ما التزمه لا شيء عليه (قوله وان فات التسليم) أي من المكفول وقوله بموت الباء سببية متعلقة بفات أي فات بسبب موته (قوله أو غيره) أي الموت كهرب أو توار ولم يدر محله (قوله فلو شرط أنه يغرم المال) أي كقوله كفلت بدنه بشرط الغرم أو علي أني أغرم أو نحوه قال البجيرمي وليس من الشرط ما لو قال كفلت بدنه فان مات فعلي ضمان المال فتصح الكفالة وهذا وعد لا يلزم الوفاء به اه (قوله لم تصح) أي الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها وهو عدم غرم الكفيل المال (قوله وصيغة الالتزام) شروع في بيان الصيغة التي هي أحد أركان الضمان وقوله فيهما أي في الضمان والكفالة (قوله كضمنت دينك الخ) أشار به الى أن شرط الصيغة لها لفظ يشعر بالتزام ويقوم مقامه الكتابة مع النية واشارة أخرس (قوله ولو قال أؤدي الخ) أي لو أتى بصيغة لا تشعر بالتزام لا ينعقد الضمان (قوله فهو وعد بالتزام) أي قوله المذكور وعد بالتزام ولا يدل على التزام أي والوعد لا يجب الوفاء به وقوله كما هو صريح الصيغة يعني أن الصيغة المذكورة وهي أؤدي الخ صريحة في الوعد وعدم الالتزام (قوله نعم ان حفت به) أي أحاطت به أي بقوله أؤدي الخ قرينة كأن رأى صاحب الحق يريد حبس المديون فقال الضامن أنا أؤدي المال فذلك قرينة على أنه يريد أنا ضامنه ولا تتعرض له ع ش وقوله تصرفه أي القول المذكور وقوله الى الانشاء أي الى انشاء عقد الالتزام (قوله انعقد) أي الضمان به (قوله كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي) قال في التحفة بعد ويحث الاذرعي أن

الكفيل بلا حائل كمتغلب بالمكان الذي شرط في الكفالة احضار المكفول اليه والا فحيث وقعت الكفالة فيه فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وأمن الطريق والا فلا ولا يطالب كفيل بمال وان فات التسليم بموت أو غيره فلو شرط أنه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم لم تصح وصيغة الالتزام فيهما كضمنت دينك على فلان أو تحملته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد بالتزام كما هو صريح الصيغة نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي

العامى اذا قال قصدت به التزام ضمان أو كفالة لزمه وهو أوجه مما قبله ويؤيده ما يأتى انه لو قال داري لزيد كان لغوا الآن قصد بالاضافة كونها معروفة به مثلا فيكون اقراره وقد يقال البحث ان متقار بان فان الظاهر أن ابن الرفعة لا يريد أن القرينة تلحقه بالصريح بل تجعل كناية فحينئذ ان نوى لزمه والا فلا لكنه يشترط شيئين القرينة والنية من العامى وغيره والاذرعى لا يشترط الا النية من العامى ويحتمل فى غيره أن يوافق ابن الرفعة وأن يأخذ باطلاقهم انه لغو اه (قوله ولا يصحان) أى الضمان والكفالة وقوله بشرط براءة أصيل هو المدين الذى عليه الحق وذلك لمنافاته مقتضاهما قال ع ش هو ظاهر فى الضمان ويصور فى الكفالة بابراء كفيل الكفيل بأن يقول تكفلت باحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برئ اه وفى كون هذا يسمى أصيلا نظر الا أن يقال انه أصيل بالنسبة للثانى فتأمل وقال بعضهم المراد بالأصيل فى الكفالة المكفول اه بجيرمى (قوله ولا بتعليق) أى ولا يصحان بتعليق نحو اذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه وتوقيت أى ولا بتوقيت نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببدنه الى شهر فاذا مضى برئت وانما لم يصحا بما ذكر لانهما عقدان كالبيع وهو لا يدخله تعليق ولا توقيت فكذلك هما (قوله وللمستحق الخ) هذا ثمرة الضمان وفائدته والمستحق شامل للمضمون له ووارثه وقوله مطالبة الضامن والأصيل بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر ببقيه أما الضامن فللخبر السابق الزعيم غارم وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه قال فى التحفة ولا محذور فى مطالبتهما وانما المحذور فى تغريمهما معا كل الدين والتحقيق أن الذمتين انما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض فالتعدد فيه ليس فى ذاته بل بحسب ذاتيهما ومن ثم حل على أحدهما فقط وتأجل فى حق أحدهما فقط ولو أفلس الأصيل فطلب الضامن بيع ماله أولا أجيب ان ضمن باذنه والا فلا لأنه موطن نفسه على عدم الرجوع اه (قوله ولو برئ) أى الأصيل بأداء أو ابراء وحوالة وقوله برئ الضامن أى لسقوط الحق (قوله ولا عكس فى الابراء) أى لو برئ الضامن بابراء المستحق له يبرأ الأصيل لأنه اسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين قال فى التحفة وشمل كلامهم ما لو أبرأ الضامن من الدين فيكون كابرائه من الضمان وهو متجه خلافا للزركشى وقوله ان الدين واحد تعدد محله فيبرأ الأصيل بذلك يرده ما مر فى التحقيق من التعدد الاعتبارى فهو على الضامن غيره على الأصيل باعتبار أن ذاك عارض له اللزوم وهذا أصلى فيه فلم يلزم من ابراء الضامن من العارض ابراء الأصيل من الذاتى اه وقال سم يمكن رد ما قاله الزركشى مع تسليم اتحاد الدين لأن معنى أبرأتك من الدين أسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوطه من أصله وانما سقط عن الضامن بابراء الأصيل لأن تعلقه به تابع لتعلقه بالأصيل فاذا سقط الاصل سقط تابعه اه (قوله دون الأداء) أى بخلاف ما لو برئ الضامن بأداء الدين للمستحق فانه يبرأ الأصيل (قوله ولو مات أحدهما) أى الضامن أو الأصيل (قوله والدين مؤجل) أى والحال أن الدين مؤجل أى عليهما بأجل واحد (قوله حل عليه) أى على الميت منهما لوجود سبب الحلول فى حقه وأما الآخر الحى فلا يحل عليه لعدم وجوده فى حقه ولأنه ينتفع بالأجل واذا مات الأصيل وله تركة فللضامن مطالبة المستحق بأن يأخذ منها أو يبرئه لاحتمال تلفها فلا يجد مرجعا اذا غرم واذا مات الضامن وأخذ المستحق ماله من تركته لا ترجع ورثته على الأصيل الا بعد الحلول (قوله ولضامن رجوع على أصيل ان غرم) محله اذا كان الضمان والأداء باذنه وكان الأداء من ماله فان انتفى اذنه له فيهما أو كان الأداء لا من ماله بل من سهم الغارمين فلا رجوع فاذا وجد الاذن فى الضمان دون الأداء رجع فى الاصح لأنه اذن فى سبب الأداء فان وجد الاذن فى الأداء دون الضمان فلا رجوع الا ان أدى بشرط الرجوع فيرجع (قوله ولو صالح) أى الضامن وقوله عن الدين بما دونه أى كأن صالح عن مائة بما دونها (قوله لم يرجع) أى على الأصيل وقوله

ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق وتوقيت وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل ولو برئ الضامن ولا عكس فى الابراء دون الأداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه ولضامن رجوع على أصيل ان غرم ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع الا بما غرم

الاباغرم أى وهو القدر الذى صولح به وذلك لانه هو الذى بذله وفى التحفة قال شارح التنجيز والقدر الذى سومح به يبقى على الأصيل الآتى يقصد الدائن مسامحته به أيضا اه وفيه نظر ظاهر لأنه لم يسامح هنا بقدر وانما أخذه بدلا عن الكل فالوجه ابراء الأصيل منه أيضا اه (قوله واوأدى دين غيره باذن) أى باذن ذلك الغير فى الأداء وخرج به ما اذا لم يأذن له فى ذلك فلا رجوع مطلقا لأنه متبرع (قوله رجع) أى المؤدى على المؤدى عنه (قوله وان لم يشرط له الرجوع) غاية للرجوع أى يرجع وان لم يشرط الآذن الرجوع عليه اذا أدى وهو للرد على القول الضعيف بأنه لا يرجع مطلقا بأن الاذن لا يقتضى الرجوع وهذا الباقى مامر آنفا من أنه اذا وجد الاذن فى الاداء دون الضمان فلا رجوع الا أن يشرط الرجوع لأن هناك وجد ضمان بلا اذن فلما وجد هناك سبب آخر للاداء غير الاذن فيه وهو كون الاداء عن جهة الضمان الذى بلا اذن اعتبر شرط الرجوع (قوله الا ان أداه بقصد التبرع) أى لا يرجع ان أداه بقصد التبرع ويعرف باقراره سواء شرط له الآذن الرجوع عليه أم لا (قوله طالب كلا بنصف الدين) أى كرهنا عبدنا بألف يكون نصف كل رهنا بجميع الألف وقوله وقال جمع متقدمون طالب كلا بنصف الدين أى كاشترينا هذا بألف واعتمد فى التحفة الأول قال والقياس على الرهن واضح وعلى البيع غير واضح لتعذر شراء كل بألف فتعين تنصيفه بينهما ثم قال رأيت شيخنا اعتمد ما اعتمده قال وبه أفتيت وعلله بأن الضمان وثيقة لا تقصد فيه التجزئة واعتمد فى النهاية الثانى قال وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى لأنه اليقين وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه وبذلك أفتى البدر بن شهبة عند دعوى أحد الضامنين ذلك وحلفهما عليه لأن اللفظ ظاهر فيه وبالتبعيض قطع الشيخ أبو حامد وفى سم قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد فى مسئلة الضمان أن كلا ضامن للنصف فقط وفى مسئلة الرهن أن نصف كل رهن بالنصف فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف اه (قوله قال شيخنا الخ) أتى به فى التحفة جوابا لما يرد على متنه من علم التقسيط فيما لو قال ضمنا مالك على فلان * وحاصل الجواب أن هذا الايراد على المسئلة الذكورية لأنه ليس عندنا حقيقة والكلا فيها هو ضمان حقيقة (قوله لأنه ليس ضمان حقيقة) أى لأنه سعى ما يوجب والضمان حقيقة أن يكون على ما يوجب (قوله بل استدعاء اتلاف مال) أى طالب ذلك وقوله لمصلحة هى السلامة (قوله فاقتضت) أى المصلحة وقوله التوزيع أى تقسيط الضمان على الكل وقوله عنها أى عن المصلحة والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله اعلم أن الصلح الخ) شروع فى بيان أحكام الصلح من صحته مع الاقرار ومن جريان حكم البيع عليه ومن قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وعقدوا له باب الهدنة والجزية والامان وصلح بين الامام والبغاة وعقدوا له باب البغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز وصلح فى المعاملات وعقدوا له هذا الباب والأحسن فيه قوله تعالى والصلح خير لأنه ان كان المراد به مطلق الصلح كما يدل عليه الاتيان بالاسم الظاهر دون الضمير فالامر ظاهر وان كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل عليه السياق فغيره بالقياس عليه وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وانما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار أيضا لانقيادهم للأحكام غالبا وشرط صحة الصلح سبق خصومة بين المتصالحين فلو قال صالحنى عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فهو باطل على الأصح لان لفظ الصلح يستدعى سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا ولفظه يتعدى للمأخوذ بالباء أو على وللمتروك عن أو عن وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله

فى الصلح للمأخوذ باء وعلى * والترك من ومن كثير اذ اجملا

ونظمها بعضهم أيضا بقوله

وأوأدى دين غيره باذن رجع وان لم يشرط له الرجوع الا ان أداه بقصد التبرع (فرع) أفتى جمع محققون بأنه لو قال رجلان لآخر ضمنا مالك على فلان طالب كلا بجميع الدين وقال جمع متقدمون طالب كلا بنصف الدين ومال اليه الاذرعى قال شيخنا الذى يظهر ان الضمان فى ألق متاعك فى البحر وأنا وركاب السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء اتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها * واعلم أن الصلح حق مع الاقرار

بالباء أو على يسمى الصلح * لما أضمنته فيه نافع صح
ومن وعن أبنا لما قد تركا * في أغلب الأحوال ذا قد سلكا

هذا قال صالحتك من الدار أو عنها بألف أو عليه فالدار متروكة لدخول من أو عن عليها والألف مأخوذة لدخول الباء أو على عليه وقد يعكس الأمر على خلاف الغالب وقوله جائز مع الاقرار أي صحيح معه ولو أنكر بعده فاذا أقر ثم أنكر جاز الصلح بخلاف ما لو أنكر فصولح ثم أقر فان الصلح باطل فان صولح ثانيا بعد الاقرار كان صحيحا ومثل الاقرار اقامة البينة واليمين المردودة لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار واليمين المردودة بمنزلة الاقرار أو البينة وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه بكذا لأنه قد يريد به قطع الخصومة (قوله وهو على شيء غير المدعى الخ) يعني أن الصلح على غير المدعى بأن يكون المدعى دراهم فصولح على ثوب يكون بيعا * واعلم أن الصلح اما أن يكون عن عين واما أن يكون عن دين وكل منهما اما أن يجري من المدعى به على غيره ويسمى صلح المعاوضة أو على بعضه ويسمى صلح الحطيطة فالأقسام أربعة واقتصر المؤلف على القسم الاول من قسمي العين وترك الثاني وهو الصلح منها على بعضها وذكر الثاني من قسمي الدين وترك الاول وهو الصلح منه على غيره ثم انه اما أن يجري بين متداعيين وهو ماذكره المؤلف واما أن يجري بين مدع وأجنبي وهذا لم يذكره * وحاصله أن الأجنبي ان صالح عن عين للمدعى عليه فان لم يكن وكيلا عنه لم يصح صلحه لأنه فضولي وان كان وكيلا عنه فان صرح بالوكالة بأن قال وكلني في الصلح عنك وهو مقر لك بها أو وهي للمصالح ووقع للوكل فان لم يصرح بالوكالة أو قال وهو مبطل في انكاره أو لم يزد على قوله وكلني الغريم في الصلح عنك لم يصح وان صالح عنها لنفسه بعين ماله أو بدين في ذمته فان قال وهو مقر لك أو وهي لك صح له وان قال وهو مبطل لك فشراء شيء مغصوب فان قدر ولوفي ظنه على انتزاعه ممن هو تحت يده صح والافلا وان قال وهو محق أو لا أعلم حاله أو لم يزد على قوله صالحني بكذا لغا الصلح هذا كله ان صالح عن عين فان صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل فان قال هو مقر لك أو وهو لك أو هو مبطل في انكاره صح للمدعى عليه فان الصالح له أو لنفسه فيما اذا صالح لها فان صالح عنه بدين ثابت من قبل الصلح لم يصح (قوله فله حكم البيع) هو مفرد مضاف فيعم فكأنه قال فله أحكام البيع أي من الشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس والشرط ومنع التصرف قبل القبض وانما جرت عليه أحكام البيع لان الصلح المذكور بيع العين المدعاة من المدعي للمدعى عليه بلفظ الصلح (قوله وعلى بعض المدعى الخ) معطوف على شيء غير المدعى أي وهو على بعض المدعى ابراء أي كصالحتك عن الألف التي لي عليك على خمسمائة وقوله ان كان أي المدعى به دينا فان كان عينا وجرى الصلح على بعضها فهبة منها للباقي الذي اليد قتثبت فيه أحكامها من اذن في قبض ومضي امكانه فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة بأن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على نصفها ولا يصح بلفظ البيع بأن يقول بعتك نصفها وصالحتك على نصفها بهذا الاسم الثمن لأن العين كلها ملكك المقر له فاذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والشيء ببعضه وهو محال (قوله فلو قال المدعي أبرأت ذمتك لم يضر) أي لا يشترط في الصلح المذكور أن يكون بلفظ الابراء بل يصح بلفظ الصلح كالصيغة المتقدمة ولفظ الابراء والاسقاط ونحوهما كالحط والوضع ثم انه لا يفتقر الى القبول الا ان جرى بلفظ الصلح كصالحتك على نفسه فيفتقر اليه لان اللفظ يقتضيه ورعاية اللفظ في العقود أكثر من رعاية معناها (قوله ولو يلغو الصلح الخ) أي كأن ادعى عليه دارا فأنكر أو سكت ثم صالح على بعضها أو غيرها فالصلح باطل لانه على انكار أو سكوت وهذا محترز قوله المار مع الاقرار وقد يصح الصلح مع عدم الاقرار في مسائل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم كما اذا مات الميت عن ابن وولد خنثى فمسئلة المذكورة من اثنين ومسئلة الأنوثة من ثلاثة والجامعة ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنثى

وهو على شيء غير المدعى معاوضة كما لو قال صالحتك عما تدعيه على هذا الثوب فله حكم البيع وعلى بعض المدعى ابراء ان كان دينا فلو لم يقل المدعي أبرأت ذمتك لم يضر ويلغو الصلح

اثنين ويوقف واحد الى الاتضاح أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط ومنها مالو أسلم الزوج على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار فيوقف الميراث بينهن حتى يصطلحن وكذا اذا طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان فيما اذا كانت معينة فى نيته أو قبل التعيين فيما اذا كانت مبهمة عنده ومنها مالو تداعيا وديعة عند آخر فقال لا أعلم لأيكما هى فيه بالحان على أنها بينهما عن تفاضل أو تساو (قوله حيث لا حجة للمدعى) الظرف متعلق بيأخذ حيث لا حجة موجودة للمدعى أما اذا كانت حجة وهى البينة من شاهدين أو رجل وامرأتين أو يمين وشاهد فيصح لكن بعد تعديلها وان له أن يحكم بالملك على الأوجه وقال سم وصورة الاستيناف أن يقيم البينة ثم يصالح ويبقى ما لو صالح ثم أقام بها وفى شرح العباب ولو أقيمت بينة بعد الصلح على الانكار بأنه ملكه وقت فهو يلحق بالاقرار كما قاله الجوجرى يلحق به بل أولى لأنه يمكن الطعن فيها لا فيه اه (قوله فلا يصح الصلح الخ) هو عين قوله ويأتى الصلح فكان الاولى أن يقتصر على الغاية وما بعدها وقوله على الانكار أى أو السكوت (قوله وان فرض صدق المدعى) غاية فى بطلان الصلح (قوله خلافا للأئمة الثلاثة) أى فى قولهم ان الصلح لا يبطل مع ذلك (قوله نعم يجوز للمدعى المحق أن يأخذ ما بذل الخ) عبارة شرح الروض واذا كان على الانكار وكان المدعى محقا فيحل فيما بينه وبين الله أن يأخذ ما بذل له قاله الماوردى وهو صحيح فى صلح الحطيطة وفيه فرض كلامه فاذا صالح على غير المدعى ففيه ما يأتى فى مسألة الظفر قاله الاسنوى اه (قوله وسيأتى حكم الظفر) أى فى باب الدعوى والبينات وعبارته هناك وله أى للشخص بلا خوف فتنة عليه أو على غيره أخذ ماله استقلالا للضرورة من مال مدين له مقر مماطل به أو جاحد نه أو متوار أو متعزز وان كان على الجاحد بينة أو رجا اقراره لو رفعه للقاضى لأذنه صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت اليه شح أبى سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولأن فى الرفع للقاضى مشقة ومؤنة وانما يجوز له الأخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره بقيمته فى أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم ان كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بلا عن حقه فان كان من غير جنسه فيبيعه الظافر نفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا ولا لمحجوره لامتناع تولى الطرفين وللتهمة انتهت (قوله فرع يحرم على كل أحد الخ) شروع فى بيان الحقوق المشتركة ومنع التحاكم عليها وقد أفرد الفقهاء بباب مستقل * وحاصل الكلام على ذلك أنه يحرم غرس الشجر فى الشارع وان انتفى الضرر وكان النفع لعموم المسلمين ويحل فى المسجد مع الكراهة للمسلمين كأكلهم من ثماره أو ليصرف ريعه فى مصالح المسجد ويحرم بناء ذكة مطلقا فى الشارع أو فى المسجد ولو انتفى الضرر بها أو كانت بفناء دار وأخر بذلك لأنه قد تزدحم المارة فيعطلون بذلك لشغل الكان به ولأنه احتمالات للدة شبه مرضعه الاملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطروق وقوله غرس شجر منه كل ما يضر المار فى مروره كخراج رمثن أو سابط أى عقبة على حائطين والطريق بينهما فان لم يتضرر المار بأن رفعه بحيث يمر تحته الشخص التام الطويل مع حمولته على رأسه وبحيث يمر تحته المحمل على البعير اذا كانت الطريق ممر فرسان وقوافل جاز ذلك هذا اذا كان ما ذكر فى شارع أى طريق نافذ ان كان فى غيره فلا يجوز الا باذن الشركاء فيه وقوله فى شارع هو مرادف للطريق النافذ وأما الطريق لا بتداء النافذ فهو أعم من الشارع عموما مطلقا ومادة الاجتماع الطريق النافذ وينفرد فى طريق غير نافذ (قوله كبناء ذكة) الكاف للتنظير أى فليراجع حرمة بناء ذكة وهى المسطبة العالية والمراد هنا مطلق المسطبة قال فى التحفة ومثلها ما يجعل بالجدار المسمى بالكبش الآن اضطر اليه لخلل بنائه ولم يضر المارة لأن المشقة تجلب التيسير اه (قوله وان لم يضر) مفعوله محذوف أى لم يضر ذلك البناء والمارة وقوله فيه أى فى الشارع وهو متعلق بلفظ بناء (قوله ولو لذلك) أى ولو كان البناء لذلك أى لعموم النفع للمسلمين (قوله وان انتفى الضرر حالا) ليظهر لهذه الغاية فائدة بعد الغاية الأولى أعنى

حيث لا حجة للمدعى مع الانكار أو السكوت من المدعى عليه فلا يصح الصلح على الانكار وان فرض صدق المدعى خلافا للأئمة الثلاثة نعم يجوز للمدعى المحق أن يأخذ ما بذل له فى الصلح على الانكار ثم ان وقع بغير مدعى به كان ظافرا وسيأتى حكم الظفر

﴿ فرع ﴾ يحرم على كل أحد غرس شجر فى شارع ولو لعموم النفع للمسلمين كبناء ذكة وان لم يضر فيه ولو لذلك أيضا وان انتفى الضرر حالا أو كانت الذكة بفناء داره

قل وان لم يضر فكان الأولى اسقاطها (قوله ويحل الغرس بالمسجد لاصلح) وانما امتنع فى الشارع مطلقا لكون توقع الضرر فيه أكثر ويجوز غرس البئر فى الشارع وفى المسجد حيث لا ضرر وكان باذن الامام وفى شرح الرملى تقييد الجواز بكونه لعموم المسلمين واذن الامام وقوله للمسلمين أى لنفعهم كأكلهم من ثماره وقوله أو ليصرف ريعه أى ما غرس وقوله له أى للمسجد أى لاصلح المسجد كترميم واسراج (قوله بل يكره) المناسب والأخصر أن يقول مع الكراهة كما عبرت به فيما مر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب فى الوكالة والقراض﴾

أى فى بيان أحكامهما وشرائطها وجمع بين الوكالة والقراض فى ترجمة واحدة مع أن الفقهاء أفردوا كلا بترجمة مستقلة لما بينهما من تمام الارتباط اذ القراض توكيل وتوكل فالمالك كالموكل فيشترط فيه شروطه والعامل كالوكيل فيشترط فيه شروطه والوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والمراعاة والحفظ وشرعا ما سيذكره الشارح من قوله وهى تفويض شخص أمره الى آخره فما يقبل النيابة وهى ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس وذلك لقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وهما وكيلان لاحاكمان على المعتمد ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة ولكون الحاجة داعية اليها ولهذا ندب قبولها لأنها قيام بمصلحة الغير وقد تحرم ان كان فيها اعانة على محرم وقد تكره ان كان فيها اعانة على مكروه وقد تجب ان توقف عليها دفع ضرر المؤكل كتوكل المضطر فى شراء طعام قد عجز عنه وقد تتصور فيها الاباحة كما اذا لم يكن للموكل حاجة فى الوكالة وسأله الوكيل اياها من غير غرض * وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط فى الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية والا فلا يصح توكيله لأنه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى فلا يصح توكيل غير مكلف فى تصرف الا السكران المتعدى فيصح توكيله ولا توكيل مكاتب فى تبرع بلا اذن سيده وسفيه فيما لا يستقل به ولو باذن وليه وفاسق فى انكاح ابنته و يستثنى من ذلك الأعمى فيصح توكيله فى نحو بيع وشراء واجارة وهبة وان لم تصح مباشرته له للضرورة والمحرم فيصح أن يوكل حلالا فى النكاح بعد التحلل أو يطلق وشرط فى الوكيل صحة مباشرته ما وكل فيه كالموكل لأنه اذا لم يقدر على التصرف فيه لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكيل صبى ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة فى نكاح ولا محرم فيه ليعتد فى احرامه وشرط فى الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة وأن يملكه الموكل حين التوكيل وأن يكون معلوما ولو بوجه فلا يصح فيما لا يقبل النيابة كالعبادات ولا فيما لا يملكه الموكل كالتوكيل فى بيع ما سيملكه نعم يصح فيما ذكر تبعا كوكلتك فى بيع ما أملكه وكل ما أملكه ولا فيما ليس بمعلوم كوكلتك فى كل قليل وكثير أو فى كل أموري أو بيع بعض أموالى لما فى ذلك من الغرر العظيم الذى لا ضرورة الى احتماله وشرط فى الصيغة لفظ من موكل يشعر برضاه ولا يشترط من الوكيل القبول لفظا بل الشرط عدم الرد منه فلو ردها كأن قال لا أقبل أو لا أفعل بطلت وكل ما ذكر يستفاد من كلام الشارح (قوله تصح وكالة شخص) من اضافة المصدر لمفعوله وقوله متمكن لنفسه أى متمكن من التصرف لنفسه فالجار والمجرور متعلق بمحذوف وهذا شرط للوكيل وقوله كعبد وفاسق تمثيل للمتمكن من التصرف لنفسه وقوله فى قبول النكاح أى ان تمكن العبد والفاسق ليس مطلقا بل بالنسبة لقبول النكاح فيصح توكيلهما فيه لتمكنهما منه لأنفسهما وقوله ولو بلا اذن سيد أى أو ولى فيما اذا كان الفاسق سفيها وعبارة شرح المنهج والسفيه والعبد فيتوكلان فى قبول النكاح بغير اذن الولى والسيد اه والغاية للرد على من يقول لا يصح توكل العبد فى قبول النكاح بغير اذن سيده وعلى من يقول بصحة ذلك فى القبول وفى الايجاب (قوله لا فى ايجابه) أى لا يصح توكلهما فى ايجاب النكاح وذلك لعدم تمكنهما منه لكونه ولاية وهما ليسا من أهلها (قوله وهى)

و يحل الغرس بالمسجد لمصلحين أو ليصرف ريعه بل يكره

﴿باب فى الوكالة والقراض﴾

(تصح وكالة) شخص متمكن لنفسه كعبد وفاسق فى قبول نكاح ولو بلا اذن سيد لا فى ايجابه وهى تفويض شخص أمره الى آخر

أي الوكالة شرعا وقوله تفويض شخص في البجيرمي عما أطلقها على العقد أيضا كما مر في الأبواب قبله وسيأتي في أبواب أخر فليحرر فان الظاهر اطلاقها عليه شرعا شوبري اه وقد يقال المراد تفويض شخص الخ بصيغة (قوله فيما يقبل النيابة) أي بما يتأتى لها فقيد يتعين من البيانية لأمر وهي حال منه أي حال كون ذلك الأمر مما يقبل النيابة ☆ فان قلت النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة وهذا دور ☆ أجيب بأن النيابة شرعا أعم من الوكالة فلا دور إلا أنه يرد عليه أنه يصير التعريف به غير مانع وقوله ليفعله في حياته خرج به الايصاء فانه انما يفعله بعد موته (قوله فتصح) أي الوكالة وهو مفرع على ما يقبل النيابة (قوله كبيع ونكاح وهبة) أي وضمان ووصية وحوالة فيقول جعلت موكلي ضامنا لذلك كذا أو موصيا له بكذا أو أحلتك بالك على موكلي من كذا بنظيره عليه على فلان (قوله وطلاق منجز) أي لمعينة فلو وكله بتطليق احدى نسائه لم يصح في الاصح (قوله وفي كل فسخ) معطوف على في كل عقد أي وتصح الوكالة في كل فسخ والمراد بالفسخ الذي لا يتوقف على الفور أو على الفور ومنه عذر لا يعذر به التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا فان عد التوكيل فيه تقصيرا فلا يصح التوكيل فيه (قوله كاقالة) تمثيل للفسخ وهي طلب المشتري من البائع الفسخ (قوله وفي قبض واقباض) معطوف على في كل عقد أي وتصح الوكالة في قبض واقباض الدين أو العين (قوله وفي استيفاء عقوبة آدمي) معطوف على في كل عقد أيضا أي وتصح في كل استيفاء عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ويصح التوكيل أيضا في استيفاء عقوبة لله تعالى لكن من الامام أو السيد (قوله والدعوى) أي وتصح الوكالة في الدعوى بنحو مال أو عقوبة لغير الله تعالى والجواب عن ذلك (قوله ان كره الخصم) غاية لصحة التوكيل في الدعوى والجواب أي ويصح التوكيل في الدعوى وفي الجواب عنها سواء رضي الخصم بذلك أولا ومذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه اشتراط رضا الخصم (قوله وانما تصح الوكالة فيما ذكر) أي من العقود والفسخ (قوله ان كان عليه ولاية الخ) هذا شرط في الموكل فيه وهو ما مر من العقود والفسخ وما بعدها أي أنه يشترط فيه أن يكون للموكل ولاية عليه أي سلطنة بسبب ملكه التصرف فيه سواء كان مالكا للعين أو لا كالولي والحاكم فصار تعميم من قول المنهج وشرط في الموكل فيه أن يملكه الموكل حين التوكيل اذ هو خاص بمالك العين ولا يشمل الولي والحاكم (قوله فلا يصح) أي التوكيل وقوله في بيع ما سيملكه أي استقلالا لا تبعا فيصح في بيع مالا يملكه تبعا للمملوك أو في بيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته كذا في شرح المنهج (قوله لأنه لا ولاية الخ) علة لعدم الصحة وقوله له أي للموكل وقوله عليه أي على ما سيملكه أو من سينكحها وقوله حينئذ أي حين اذ وكل (قوله وكذا الوكل) أي وكذلك لا يصح التوكيل لو وكل الولي من يزوج موليته اذا طلقت أو اذا انقضت عدتها وذلك لعدم ولايته عليها حين التوكيل وقوله اذا طلقت أو اذا انقضت عدتها كما هو ظاهر وقوله هنا أي في باب الوكالة (قوله لكن رجح في الروضة في النكاح) أي في باب النكاح الصحة أي صحة الوكالة ونصها فرع في فتاوى البغوي أن التي يعتبر اذنها في تزويجها اذا قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي اذا فارقني زوجي أو انقضت عدتي فينبغي أن يصح الاذن كما لو قال الموكل للوكيل زوجني متى اذا فارقها زوجها وانقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه لا يصح وقد سبق في الوكالة اه (قوله وكذا لو قالت لها الخ) أي وكذا رجح في الروضة في باب النكاح صحة الاذن فيما لو قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي اذا حللت بأن طلقها زوجها وتنقضي عدتها في الصورة الاولى أو تنقضي العدة في الثانية فقط وفي النهاية أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة اذن المرأة المذكورة لوليها كما نقلاه في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي وأقراه وعدم صحة توكيل الولي الذكور كما صححاه في الروضة وأصلها هنا والفرق بينهما أن تزويج الولي بالولاية

فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته فتصح (في كل عقد) كبيع ونكاح وهبة وبرهن وطلاق منجز (و) في كل (فسخ) كاقالة ورد بعيب وفي قبض واقباض الدين أو العين وفي استيفاء عقوبة آدمي والدعوى والجواب وان كره الخصم وانما تصح الوكالة فيما ذكر ان كان (عليه ولاية لموكل) بملكه التصرف فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا الموكل من يزوج موليته اذا طلقت أو انقضت عدتها على ما قاله الشيخان هنا لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في

الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية البلدية وظاهر أن الأولى أقوى فيكتفى فيها بما لا يكتفى به فى الثانية وأن باب الاذن أوسع من باب الوكالة وما جمع به بضمهم بين ما ذكر فى الباب بين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف مردود بأنه خطأ صريح مخالف للمنقول اذ الا بضام يحتاط لها فرق غيرهما اه (قوله وان علق الولى ذلك) أى ولو علق الولى ذلك أى توكيل التزويج بأن قال اذا طلقت بنتى أو انقضت عدتها فقد وكلتك فى تزويجها فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن قال سم كذا فى شرح الروض لكن أطال ابن العماد فى توقيف الحكام فى بيان عدم النفوذ اذا فسد التوكيل فى النكاح وفى تغليط من سوى بين النكاح وغيره فى النفوذ بذلك اه وانظر ما الفرق بين هذه الصورة والصورة الاولى المارة وهى وكذا لو وكل الخ فانهما متضمنة للتعليق وان لم يكن صريحا فيهما ويمكن الفرق بأن الوكالة هنا مسلقة وهناك منجزة والمعلق انما هو التزويج وهو لا يضر لما سيأتى أن المضر تعليق الوكالة وأما تعليق التصرف فغير مضر (قوله لا فى اقرار) عطف على فى كل عقد (قوله أى لا يصح التوكيل فيه) بيان لمتعلوق ماقبله والمناسب لما قبله فى الحل أن يقول أى لا تصح الوكالة فى اقرار (قوله بأن يقول) أى الموكل وهو تصوير للوكالة فى الاقرار ايجابا وقبولا (قوله فيقول الوكيل أقررت عنه) أى عن موكلى أى أو يقول جعلته مقرا بكذا (قوله لأنه) أى الاقرار وهذا تعليل لعدم صحة الوكالة فى الاقرار أى وانما تصح فيه لأن الاقرار اخبار عن حق وهو لا يقبل التوكيل كالشهادة (قوله لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل) أى لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار لأن التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فلو قال أقر عنى بالألف له على كان اقرارا قطعا ولو قال له أقر على بألف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز اه شرح الروض وقوله فلو قال أقر عنى بألف له على أى او جمع بين عنى وعلى كان اقرارا قطعا وقوله ولو قال أقر له على بألف أى ولو اقتصر على على لم يكن اقرارا قطعا وخالف بعضهم فى هذه فقال انه يكون مقرا لأنها أولى من عنى وفى البجيرمى والحاصل أنه اذا أتى بعلى وعنى يكون اقرارا قطعا وان حذفهما لا يكون اقرارا قطعا وان أتى بأحدهما يكون اقرارا على الأصح كما يؤخذ من كلام جل وعلى كلام قل وعش وزى لا يكون مقرا قطعا اذا أتى بعلى اه (قوله ولا فى يمين) عطف على فى كل عقد أيضا أى ولم تصح الوكالة فى يمين (قوله لان القصد بها) أى باليمين وهو علة لعدم صحة الوكالة فى اليمين (قوله فأشبهت العبادة) أى فأشبهت اليمين العبادة أى فى كون القصد تعظيم الله تعالى (قوله ومثلها النذر الخ) أى ومثل اليمين فى عدم صحة الوكالة النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة فلا يصح أن يقول وكلتك فى أن تنذر عنى أو تعلق عتق عبدى أو طلاق زوجتى بصفة الحاقا لها باليمين ونقل المتولى فى التعليق أوجها ثالثها أنه ان كان التعليق بقطعى كطلوع الشمس صح والا فلا فانه يمين لأنه حينئذ يتعلق به حث أو منع أو تحقق خبر واختاره السبكى أفاده فى شرح الروض (قوله ولا فى شهادة) أى ولا يصح التوكيل فيها وقوله الحاقا لها بالعبادة أى الحاقا للشهادة بالعبادة وانظر وجه الالحاق وعبارة المغنى لانا احتطنا ولم نقم غير لفظها مقامها فألحقت بالعبادة ولأن الحكم فيها منوط بالشاهد وهو غير حاصل للوكيل اه (قوله والشهادة على الشهادة الخ) هذا جواب عما يقال كيف لا يصح التوكيل بالشهادة مع أن الشهادة على الشهادة جائزة بالاتفاق ☆ وحاصل الجواب أنها ليست توكيلا بل هى تحمل عن الشاهد وعبارة المغنى فان قيل الشهادة على الشهادة باسترعاء ونحوه جائزة كما سيأتى فهلا كان هنا كذلك ☆ أجيب بأن ذلك ليس توكيلا كما صرح به القاضى أبو الطيب وابن الصباغ بل شهادة على شهادة لان الحاجة الخ اه وقوله باسترعاء أى طلب من الشاهد بأن يقول له أنا شاهد بكذا واشهد على شهادتى به وقوله ونحوه أى نحو الاسترعاء كالسماع بأن يسمعه يشهد عند حاكم الى آخر ما سيأتى فى باب الشهادة (قوله المتحمل عنه) أى المؤدى عنه وهو

تزويجى اذا حلفت ولو علق ذلك على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن (لا) فى (اقرار) أى لا يصح التوكيل فيه بأن يقول لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا لأنه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل (و) لا فى (يمين) لان القصد بها تعظيم الله تعالى فأشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا فى الشهادة الحاقا لها بالعبادة والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم أدى عنه عند حاكم آخر

بصيغة اسم المفعول وقوله كحاكم أدى عنه أي بحانه بمنزلة حاكم أدى منه حكمه معتمدا حاكم آخر أن حكم حاكم على غائب وأنهى حكمه الى حاكم بلد الغائب فهذا الذي أدى حكم الحاكم معتمدا لحاكم الآخر ليس بوكيل عنه وانما هو مؤد ورسول وكذلك المتحمل للشهادة ليس بوكيل وانما هو مؤد لشهادة الشاهد (قوله ولافي عبادة) أي لا يصح التوكيل فيها وان لم تتوقف على نية ذلك لأن مباشرها مقصود بعينه اختبارا من الله تعالى ولا فرق بين أن تكون العبادة فرضا أو نفلا كصلاة وصوم واعتكاف فليس لمن أن يترك الصلاة ويوكل غيره ليصلي عنه أو يصلي منفردا ويوكل غيره ليصليها جماعة ولا يكون أحد الوكيلا في البقية أما القيام بالوظائف كمن عليه امامة مسجد أو تدريس فيجب غيره حيث كان النائب مثله أو أكمل منه أفاده الشرقاوي (قوله لافي حج وعمرة) أي فيصح التوكيل فيهما ولا بد أن يكون الوكل معضوبا أو وصيا عن ميت ويندرج فيهما توابعهما كركعتي الطواف فيصح التوكيل فيهما تبعا لهما بخلاف طواف أفردهما بالتوكيل فلا يصح * والحاصل أن العبادة على ثلاثة أقسام اما أن تكون بدنية محضة فيمتنع التوكيل فيها الا ركعتي الطواف تبعا واما أن تكون مالية محضة فيجوز التوكيل فيها واما أن تكون مالية غير محضة كمنسك فيجوز التوكيل فيها بالشرط المار (قوله وذبح نحو أضحية) أي فله أن يوكل في ذلك وهناك أشياء أخر مستثناة يجوز التوكيل فيها فانظرها مع (قوله ولا تصح الوكالة الخ) شروع في بيان الصيغة (قوله وهو مايشعر الخ) أي الايجاب لفظا يشعر الخ ومثل اللفظ كتابة أو اشارة أخرس مفهمة وقوله الذي يصح مباشرته للموكل فيه هذا شرط لموكل كما تقدم وقوله في التصرف يتعين برضا أي يشعر برضا الموكل في تصرف الوكيل في الموكل فيه (قوله قال السبكي الخ) عبارة التحفة قبل ذلك وخرج بكالك الخطاب ومثلها وكلت فلانا لو قال وكلتك من أراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف أحد فيها بهذا الاذن لفساده نعم بحث السبكي صحة ذلك فيما يتعلق بعين الوكيل فيعرض كوكلت كل من أراد اعتاق عبدي هذا أو تزويج أمتي هذه قال ويؤخذ من هذا قبول من تولى لها الى آخر ما ذكره الشارح (قوله قال الاذرعي وهذا ان صح الخ) كتب العلامة الشبراملسي ما نصه قوله وهذا ان صح أي ما ذكر من تزويج الأمة وعبارته أي الاذرعي في قوله نعم يتعين ما ذكره من السبكي في تزويج الأمة ان صح بقي أن يكون فيما اذا عين الزوج ولم يفرض الاصيغة العقد ثم قال وسئل ابن الصلاح عمن أذنت أن يزوجها انعاقد في البلد من زوج معين بكذا فهل لكل أحد عقد بالباب تزويجها فأجاب ان اقترن باذنها قرينة تقتضي التعيين بأن سبق اذنها قريبا ذكر عاقد معين أو كانت تعتقد أن ليس بالباب غير واحد فان اذنها حينئذ يختص ولا يعم وان لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على مسمى العاقد على الاطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه في هذا اه (قوله وبنحو ذلك) أي وبمثل ما ذكره السبكي أفتى ابن الصلاح وقد علمت افتاءه في عبارة الرشيدي فلا تغفل (قوله ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا) أي لانها اباحة ورفع حجر كاباحة الطعام فلا يتعين فيها القبول لفظ نعم لو قال لانسان عين معمارا أو مؤجرة أو مغصوبة فوهبها لآخر فقبلها وأذن له في قبضها ثم ان الموهوب له وكل في قبض المستعير أو المستأجر أو الغاصب اشترط قبوله لفظا ولا يكتفى بالفعل وهو الاصح الا لأنه استدامة للسبق فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه عن الغير اه شرح الروض (قوله لكن يشترط) أي في الوكالة وقوله عدم الرد أي بأن يرضى ويمثل ذلك رد لا تصح الوكالة والا صحت (قوله ولو تصرف) أي فضولي وعبارة التحفة ولا يشترط هنا فور ولا مجلس ومن ثم لو تصرف غير عالم الخ اه (قوله صح) أي تصرفه أي لان العبرة في العقود بما في نفس الأمر (قوله لكن باع) الكاف للتنظير في صحة البيع المذكور (قوله ولا يصح تعليق الوكالة بشرط) أي صفة أو وقت والظاهر أن المراد بالتعليق ما كان بالادوات وبغيرها بدليل أمثلته الآتية (قوله فاو تصرف) أي الوكيل

(و) لا في (عبادة) الا في حج وعمرة وذبح نحو أضحية ولا تصح الوكالة الا (بايجاب) وهو مايشعر برضا الموكل الذي يصح مباشرته الموكل فيه في التصرف (كوكلتك) في كذا أو فوضت اليك أو أنبتك وأقمتك مقامي فيه (أو بع) كذا أو زوج فلانة أو طلقها أو أعطيت بيدك طلاقها وأعتق فلانا قال السبكي يؤخذ من كلامهم صحة قول من لاولي لها أذنت لكل عاقد في البلد أن يزوجني قال الاذرعي وهذا ان صح محله ان عينت الزوج ولم تفوض الاصيغة فقط وبنحو ذلك أفتى ابن الصلاح ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا لكن يشترط عدم الرد فقط ولو تصرف غير عالم بالوكالة صح ان تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط كاذا جاء رمضان فقد وكلتك في كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق

(قوله كأن وكله بطلاق زوجته الخ) أى كأن قال له وكلتك فى طلاق زوجتى التى سأنكحها أو فى بيع عبدى الذى سأملكه ففيه ذكر تعليق الوكالة بصفة أعنى النكاح والملك وذلك لأنه فى قوة قوله ان نكحت فلانة فأنت وكيل فى طلاقها أوان ملكت فلانا فأنت وكيل فى بيعه (قوله أو بتزويج بنته اذا طلقت) قد تقدم عن ابن الهمام مافيه فلا تغفل (قوله نفذ) أى التصرف المذكور وهو جواب لو (قوله عملا بعموم الاذن) أى الذى تضمنته الوكالة فهو وان كانت فاسدة بخصوصها لايفسد الاذن بعمومه لانه بفساد الخاص لايفسد العام وانما كان الاذن أعم من الوكالة لأن باب الاذن أوسع من باب الوكالة وعبارة الروض ولو علقها بشرط فسدت ونفذ تصرف صادف الاذن قال فى شرحه وكذا حيث فسدت الوكالة الا أن يكون الاذن فاسدا كقوله وكلت من أراد بيع داري فلا ينفذ التصرف قاله الزركشى اه (قوله وان قلنا بفساد الوكالة الخ) هذا بيان لما يترتب على الوكالة الفاسدة وهو سقوط الجعل المسمى ان كان ووجب أجرة المثل كما أن الشرط الفاسد فى النكاح يفسد الصداق المسمى ويوجب مهر المثل بخلاف الوكالة الصحيحة فانه يستقر فيها الجعل المسمى ان كان والحاصل الوكالة الصحيحة والفاسدة يستويان بالنسبة لنفوذ التصرف ويتغايران بالنسبة للجعل المسمى فيسقط فى الفاسدة ويستحق فى الصحيحة (تنبيه) قال فى المغنى هل يجوز الاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة قال ابن الرفعة لايجوز لكن استبعده ابن الصلاح وهذا هو الظاهر لأن هذا ليس من تعاطى العقود الفاسدة لأنه يقدم على عقد صحيح اه (قوله ان كان) أى وجد الجعل وقوله ووجوب معطوف على سقوط (قوله وصح تعليق التصرف فقط) أى دون الوكالة فانها منجزة والمعلق التصرف كوكلتك فى كذا واذا جاء رمضان فبعه (قوله وتأقيتها) أى وصح تأقيتها أى الوكالة (قوله الى شهر رمضان) متعلق بوكلتك وحينئذ اذا دخل الشهر المذكور ينعزل (قوله أن يكون الموكل فيه) يقرأ بصيغة المجهول ونائب الفاعل الجار والمجرور (قوله معلوما للوكيل ولو بوجه) أى بحيث يقل معه غرر فى الموكل فيه بأن يذكر من أوصافه مالا بد منه فى تمييزه فيجب فى توكيله فى شراء عبد بيان نوعه كتركى وهندى وبيان صفته كرومى ونوبى ان احتيج الى ذلك بأن اختلف أصناف ذلك النوع اختلافا ظاهرا وفى شراء دار بيان محله أى حارة وسكته ثم محل بيان ماذكر اذا لم يقصد به التجارة والا فلا يجب بيان شىء من ذلك بل يكتفى اشتر بهذا ماشئت من العروض أو مارأيته مصلحة (قوله كوكلتك الخ) تمثيل لما هو معلوم من وجه مجهول من وجه آخر فان وجه الذى هو معلوم منه فى الوكالة فى بيع جميع الأموال خصوص كونه مالا والوجه المجهول منه أنواع المال والوجه المعلوم فى عتق الارقاء خصوص كونه عتقا وجهة الجهل عدم العلم بالعدد وكونها ذكورا أو اناثا اه بجيرمى (قوله وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة) أى من بعض الوجوه كأن يكون الوكيل والموكل لم يعرفا نوعها وصنفها وعددها وكون الارقاء ذكورا أو اناثا وبه يندفع مايتراءى من التنافى فى كلامه حيث اشترط أولا العلم ثم ذكر مايفيد عدم الاشتراط وحاصل الدفع أن الشرط العلم ولو من بعض الوجوه وهذا لاينافى أنه لايضر الجهل من بعض آخر (قوله لقلة الغرر) تعليل لمحذوف أى فانه يصح التوكيل فيها ذكر لقلة الغرر فيه (قوله بخلاف بع هذا أو ذاك) أى فانه لايصح وذلك لكثرة الغرر فيه (قوله وفارق أحد عبيدى) أى فارق قوله المذكور ما اذا قال بع أحد عبيدى فانه يصح (قوله بأن الاحد الخ) متعلق بفارق وقوله صادق على كل أى على كل عبد أى فالعقد وجد مورد ايتأثر به بخلافه فى الأول فانه لم يجد ذلك لأن أو للابهام فلذلك لم يصح فيه وصح فى الثانى وعبارة شرح الروض وفرق بينهما بأن العقد لم يجد فى الأول مورد ايتأثر به لأن أو للابهام بخلاف الثانى فانه صادق على كل عبد اه (قوله بخلاف بع بعض مالى) أى فانه لايصح أى لكثرة الغرر فيه لكون الموكل فيه شديد الابهام (قوله نعم يصح بع أوهب منه ماشئت) فرق فى شرح الروض بين هذه الصورة حيث

كأن وكله بطلاق زوجة سينكحها أو ببيع عبد سيملكه أو بتزويج بنته اذا طلقت واعتدت فطلق بعد أن نكح أو باع بعد أن ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الاذن وان قلنا بفساد الوكالة بالنسبة الى سقوط الجعل المسمى ان كان ووجوب أجرة المثل وصح تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر وتأقيتها كوكلتك الى شهر رمضان ويشترط فى الوكالة أن يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه كوكلتك فى بيع جميع أموالى وعتق أرقائى وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه بخلاف بع هذا أو ذاك وفارق احدى عبيدى بأن الاحد صادق على كل وبخلاف بع بعض مالى نعم يصح بع أوهب منه ماشئت

صح التوكيل فيها وبين الصورة السابقة حيث لم يصح فيها بأن الوكل فيها بهم ولا بد نكرة لا عموم فيه ولا خصوص بخلافه في هذه الصورة فانه معرفة عامة مخصوصة وحيث صح فيها فانما يصح التصرف في البعض دون الجميع لان من للتبعيض (قوله وتبطل) أي الوكالة وقوله في المجهول أي من كل وجه بدليل ماقبله وكان الأولى زيادته (قوله لكثرة الغرر فيه) قال في التحفة اذ يدخل فيه ما لا يسمح للوكل ببعضه كطلاق زوجته والتصدق بأمواله (قوله وباع الخ) شروع فيما يجب على الوكيل وما يمتنع عليه في الوكالة المطلقة والمقيدة بعد صحتها (قوله كالشريك) الكاف للتنظير (قوله صح مباشرته الخ) اي لصحة توكيل ولا حاجة اليه لأنه قد علم من قوله في صدر الباب تصح وكالة شخص متمكن لنفسه الخ (قوله بثمن مثل فأكثر) متعلق بباع أي باع بثمن مثل فأكثر وهو مفيد أول وسيذكر محترزه وقوله حالا قيد ثان وسيذكر محترزه أيضا (قوله فلا يبيع نسيئة) أي بأجل ولو بأكثر من ثمن المثل لان الفساد غالب الحلول مع الخطر في النسيئة اه نهاية قال ع ش وبظهر أنه لو وكله وقت النهب جاز البيع نسيئة اذا حفظ عن النهب وكذا لو وكله وقت الأمن ثم عرض النهب لأن القرينة قاضية فيما يظهر اه الخ (قوله ولا بغير نقد البلد) هذا محترز قيد ملحوظ في المتن وهو بنقد البلد والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فان تعدد لزمه الأغلب فان تساويا فبالانفع والا فبالخير أو باعهما والمراد بالبلد ما وقع فيه البيع بالاذن لدلالة القرينة العرفية عليه فان سافر بما وكل في بيعه لبلد بلا اذن لم يجز له بيعه الا بنقد البلد المأذون فيها (قوله ولا بغبن فاحش) محترز قوله بثمن مثل أي لا يبيع بدونه اذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل أي يغتفر في الغالب أما اذا كان لا بغبن فاحش جاز البيع به (قوله بأن لا يحتمل) تصوير لبغبن الفاحش (قوله فبيع ما يساوي عشرة بتسعة) أي من الدراهم أو الدنانير لا من المتاع وقوله محتمل أي مغتفر وينبغي أن يكون المراد حيث لا راغب بتمام القيمة أو أكثر والا فلا يصح أخذا مما سيأتي فيما لو عين له الثمن أنه لا يجوز له الاقتصار على ما عينه اذا وجد راغبا كما سيأتي وقد يفرق سم على منهج * أقول وقد يقف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة وهي منتفية فيما لو باع بالغبن اليسير مع وجود من يأخذ بكامل القيمة اه ع ش (قوله وبثمانية غير محتمل) أي وبيع ما يساوي عشرة بثمانية غير محتمل والصواب الرجوع في ذلك الى العرف المطرد كما في التحفة والنهاية وعبارتها قال ابن أبي الدم العشرة ان سومح بها في المائة يسامح بالمائة في الالف فالصواب الرجوع للعرف و يوافقه قوله ممن الروياني انه يختلف بأجناس الأموال لكن قوله في البحر ان اليسير يختلف باختلاف الاموال فربع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما محل نظر وهو محمول على عرف زمنه اذ الاوجه اعتبار العرف المطرد في كل ناحية بما يتسامح به فيها اه (قوله وبغير خالف) أي الوكيل وقوله شيئا مما ذكر من كونه حالا و بنقد البلد و بثمن المثل وخالفه لما تقدم بأن باع مؤجلا أو بغير نقد البلد أو بغير ثمن المثل وقوله فسد تصرفه أي بيعه المذكور لفقد الشروط المعتبرة فيه (قوله وضمن) أي الوكيل لتعديه بتسليمه له في بيع فاسد والقيمة المغرومة للحيلولة لا للفسخ وقوله فيه منه أي أقصى قيمة وقوله يوم التسليم أي تسليم الموكل فيه للمشتري (قوله ولو مثليا) غاية لضمان القيمة وهي للرد على من يفصل بين المتقوم والمثلي (قوله ان أقبض) أي الوكيل وهو قيد لتضمينه القيمة فان لم يقبضه فلا ضمان كما هو ظاهر (قوله فان بقي) أي المبيع عند المشتري وقوله استرده أي الوكيل من المشتري قال ع ش ولا يزول الضمان بالاسترداد بل اما بالبيع الثاني أو استثمان من المالك اه (قوله وله) أي للوكيل وقوله حينئذ أي حين اذا استرده وقوله بيعه أي ثانيا وقوله بالاذن السابق أي فلا يحتاج الى تجديد الاذن (قوله ولا يضمنه) أي الثمن لو تلف قبل قبضه بيد أمانة وعبارة شرح المنهج ولا يضمن ثمنه وكتب البجيرمي أي فيما اذا باعه بالاذن السابق اه

وتبطل في المجهول كوكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو تصرف في أموري كيف شئت لكثرة الغرر فيه (وباع) كالشريك (وكيل) صح مباشرته التصرف لنفسه (بثمن مثل) فأكثر (حالا) فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش بأن لا يحتمل غالبا فيبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل و بثمانية غير محتمل ومن خالف شيئا مما ذكر فسد تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا ان أقبض المشتري فان بقي استرده وله حينئذ بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ولا يضمنه

(قوله وان تلف) أى المبيع عند المشترى وهو مقابل قوله فان بقى (قوله بدله) أى بدل المبيع التالف بالقرائن بالمثل الشرعى من مثل أو قيمة وهذا بالنسبة للوكيل وأما المشترى فيضمن المثل ان كان مثليا وأقصى القيم ان كان متقوما لأنه مقبوض بعقد فاسد اه بجيرمى (قوله والقرار عليه) أى على المشترى لأنه قبضه بعقد فاسد (قوله وهذا كله) أى ماذكر من اشتراط كون البيع بثمن مثل حال و بنقد البلد اذا أطلق الموكل الوكالة فى البيع (قوله بأن لم يقيد الخ) تصوير للاطلاق المذكور (قوله وان قيد بشىء) المناسب فان قيد بناء التفريع وقوله اتبع أى ماقيد به الموكل فلو قيد بثمن معين ولو وكله ليبيع مؤجلا صح ثم ان أطلق الاجل حمل على عرف فى المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الأنفع للموكل فى قدر الاجل و يشترط الاشهاد فى هذه الحالة وان قدر الاجل اتبع الوكيل ماقدره الموكل فان باع بحال أو نقص عن الاجل الذى قدره كأن باع الى شهر ما قال له الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو مؤنة حفظ ولم يعين المشترى والافلا يصح لظهور قصد المحاباة (قوله فرع) هو مشتمل على مسائل أربع فمن ثم عبر بفروع وهو الأولى والغرض منه تقييد قوله و باع كالشريك وكيل بثمن مثل الخ أى محل كونه كالشريك وأنه لا يبيع الا بالقيود المتقدمة ان لم يأت بصيغة من هذه الصيغ الآتية فى الفرع فان أتى بها عمل بمقتضاها (قوله لو قال) أى الموكل (قوله فله بيعه بغبن فاحش) أى لان كم اسم عدد فيشمل القليل والكثير (قوله أو بما شئت) أى أو قال له بعه بما شئت (قوله فله بيعه بغير نقد البلد) أى لأن ما يصدق بالعرض والنقد (قوله أو بكيف شئت) أى أو قال له بعه بكيف شئت وقوله فله بيعه بنسيئة أى لان كيف للاحوال فيشمل الحال والمؤجل (قوله أو بما عز وهان) أى أو قال بعه بما عز وهان قال فى المصباح عز الرجل عزا بالكسر وعزازة بالفتح قوى وفيه أيضا هان يهون هونا بالضم وهو انا ذل وحقر اه اذا علمت ذلك فالمراد بهما هنا الكثرة والقلة على سبيل المجاز المرسل من ذكر المسبب وارادة السبب فى الاول وذلك لان القوة سببها الكثرة غالبا و بالعكس فى الثانى وذلك لان الحقارة سببها القلة غالبا (قوله فله بيعه بعرض وغبن) أى لان ما يصدق بالنقد والعرض كما علمت ولما اقترنت بعز وهان صدقت أيضا بالقليل والكثير (قوله ولا يبيع الوكيل لنفسه) أى على نفسه وقوله ومواليه أى ولا على مواليه من صغير ومجنون وسفيه وانما منع من بيعه له لئلا يلزم تولى الطرفين وقولهم يجوز للأب تولى ذلك هو فى معاملته لنفسه مع موليه وهنا ليس كذلك لان المعاملة لغيره وفى البجيرمى وانما جاز تولى الجد تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر لان الولاية له أصالة من الشرع (قوله وان أذن) أى الموكل وقوله له أى للوكيل وقوله فى ذلك أى فى البيع لنفسه أو مواليه (قوله خلافا لابن الرفعة) أى فى تجويزه البيع لنفسه ومواليه قال فى التحفة وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز بعيد من كلامهم لان علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد اه وكتب السيد عمر البصرى مانصه قوله خلافا لابن الرفعة الخ كلام ابن الرفعة وجيه جدا من حيث المعنى لكن ترجيحهم منع توكيله للهبة من نفسه يرده من حيث النقل اه (قوله لامتناع اتحاد الخ) علة لعدم صحة البيع المذكور وقوله وان انتفت التهمة الغاية للرد (قوله بخلاف أبيه وولده الرشيد) أى بخلاف بيع الوكيل لابيه ومثله سائر أصوله وولده الرشيد ومثله سائر فروعه المستقلين فانه يصح وذلك لانتفاء اتحاد الموجب والقابل وقيل لا يصح لانه متهم بالميل اليهم (قوله ولا يصح البيع الخ) الأولى تقديم هذا على قوله ومتى خالف شيئا الخ فتنبه (قوله لا يتغابن بمثلها) فى ع ش مانصه قوله وثم راغب أى ولو بما لا يتغابن به أخذا من اطلاقه وفى شرح الروض التقييد بما لا يتغابن بمثله قال سم على منهج بعد نقله ذلك عن شرح الروض وهو يفهم الصحة اذا وجد الراغب بالذى يتغابن بمثله وفيه نظر اه * أقول وقد يقال العرف فى مثله جار بالمسامحة

وان تلف غرم الموكل بدله الوكيل أو المشترى والقرار عليه وهذا كله (اذا أطلق الموكل) الوكالة فى البيع بأن لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد وان قيد بشىء اتبع (فرع) لو قال لوكيله بعه بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة (ولا يبيع) الوكيل لنفسه ومواليه وان أذن له فى ذلك وقدر له الثمن خلافا لابن الرفعة لامتناع اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة بخلاف أبيه وولده الرشيد ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها

وعدم الفسخ لزيادة الغبطة اه (قوله لان وثق) أي الوكيل وقوله بماذكر أي بذلك الراغب (قوله ولم يكن) أي ذلك الراغب مماطلا أي في دفع الثمن (قوله أي هو كما أو أكثر منه) في بعض نسخ لفظ اسقاط أي وفي بعضها اسقاط هو وهو أولى من اثباتهما معا كما في النسخ التي بأيدينا (قوله ولو للمشتري) أي ولو كان المخير بمشتري وحده وفي ع ش نقلا عن الزيادي تقييد الخيار بكونه للبائع أو لهما قال فان كان للمشتري امتنع أي الفسخ اه وفي سم مايؤيده ونص عبارته أرسلته في زمن الخيار عبارته في شرح الارشاد عند الخيار المجلس أو خيار الشرط ولو للمشتري وحده اه وفيما ذكره من المبالغة نظر لا يخفى ووجهه انه اذا كان الخيار للمشتري وحده يمتنع الفسخ لزوم البيع من جهة البائع (قوله ولم يرض) أي المشتري وقوله بالزيادة أي بتسليمها (قوله فسخ الوكيل العقد) جواب فان وجد (قوله بالبيع الراغب) الباء بمعنى اللام التعليلية أي لأجل أن يبيعه على الراغب الشراء بالزيادة (قوله والا انفسخ) أي وان لم يفسخ الوكيل انفسخ العقد بنفسه لكن بشرط أن يكون باذل الزيادة باقيا على رغبته (قوله ولا يسلم الوكيل) أي لا ينبغي له ذلك الان قبض الثمن بدليل صحة العقد المستلزمة للحل غالبا وأن مقتضى مافي شرح الارشاد أنه يحرم عليه ذلك ولا يحل قبل القبض وعبارته بعد كلام فان عكس أي سلم قبل القبض أثم وغرم أي للحيلولة قيمة المبيع وله مثليا اه وفي البجيرمي على شرح المنهج مانصه قلت ما ذكره من أنه يأثم ويغرم للحيلولة قيمة المبيع ولا يصح البيع وان كان بغبن اه وقوله بحال أي بثمن حال فان كان مؤجلا فله فيه تسليم المبيع ولكن ليس له قبض الثمن الا باذن جديد أو قامت قرينة عليه وقوله المبيع مفعول يسلم (قوله والا ضمن) أي وان لم يسلم بعد القبض بان سلم قبله ضمن للموكل قيمته أي وقت التسليم وهي للحيلولة فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم (قوله وليس له أي للوكيل الخ) أي لا ينبغي له ذلك فلا ينافي حينئذ صحة شرائه من باب الاقتضاء الآتية (قوله لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم) يشعر بأن الكلام في الوكالة المطلقة وهو كذلك ويؤيده الاستثناء الآتي قريبا (قوله ووقع الشراء له) أي واذا اشترى الوكيل المعيب وقع الشراء له (قوله ان علم العيب) سيأتي محترزه (قوله واشتراه) أي اشترى الوكيل المعيب (قوله بثمن في الذمة) أي في ذمته واحترز به عما اذا اشتراه بعين مال الموكل وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويغرم لمعامليه عقدا فاسدا وسيذكره في كلامه (قوله وان ساوى المبيع الثمن) أي وقع له وان ساوى المبيع الذي اشتراه الثمن فهو غاية لوقوعه له (قوله الا اذا عينه) أي المعيب الموكل وهو مرتبط بكلام المصنف أي انه اذا اشترى المعيب يقع له الا اذا عينه الموكل له عالما بحاله فانه يقع للموكل (قوله كما اذا اشتراه الخ) أي كما يقع للموكل أيضا اذا اشتراه الوكيل بثمن في ذمته أو بعين مال الموكل مع جهله بعينه في الصورتين (قوله وعلم مما مر الخ) لا يخفى مافي عبارته فكان الاولى والأخصر أن يقول وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للوكيل ولا للموكل يبطل الشراء وذلك لأنه ذكر لوقوعه للوكيل صورة وهي مااذا اشتراه بثمن في الذمة وعلم بالعيب وذكر لوقوعه للموكل ثلاثا وهي مااذا عين المبيع وعلم بعينه وما اذا اشتراه الوكيل بثمن في الذمة وكان جاهلا بالعيب ومااذا اشتراه بعين مال الموكل وكان كذلك فيعلم من هذا انه حيث لم يقع لا لهذا ولا لهذا بأن فقدت القيود يبطل الشراء فتأمل وقوله انه حيث لم يقع للموكل أي بان كان الوكيل عالما بالعيب وقوله فان كان الثمن عين ماله أي الموكل وقوله والا أي وان لم يكن عين ماله بل في الذمة ووقع للوكيل (قوله ويجوز لعامل القراض شراؤه) أي المعيب (قوله لأن القصد الخ) أي في القراض الربح (قوله وقضيته) أي التعليل المذكور وقوله انه لو كان القصد هنا أي في الوكالة الربح وذلك بأن وكله في التصرف في أمواله بالبيع والشراء وقوله جاز أي شراء المعيب (قوله وهو) أي ماذكر من كون مقتضى التعليل الجواز هنا أيضا وقوله كذلك أي مسلم وفي شرح الروض ويلزم الأذرعي وغيره اه (قوله ولكل الخ)

ان يوثق بمقال الاذرعي ولم يكن عالما بالعيب ولا ماله أو كسبه حراما أي هو كما أو أكثر منه فان وجد راغب بالزيادة في زمن خيار المجلس والشرط ولو المشتري وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوبا بالبيع الراغب بالزيادة والا انفسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل بالبيع بحال للمبيع حتى يقبض الثمن الحال والا ضمن للموكل قيمة المبيع ولو مثليا (وليس له) أي للوكيل بالشراء (شراء معيب) لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم (ووقع) الشراء (له) أي للوكيل (ان علم) العيب واشتراه بثمن في الذمة وان ساوى المبيع الثمن الا اذا عينه الموكل وعلم بعينه فيقع له كما اذا اشتراه بثمن في الذمة أو بعين ماله جاهلا بعيبه وان لم يساو المبيع الثمن وعلم مما مر انه حيث لم يقع للموكل فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء ووالا وقع للوكيل ويجوز لعامل القراض شراؤه لأن القصد منه الربح وقضيته انه لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والوكيل

أما الموكل فلانه لا ضرر يلحقه به وأما الوكيل فلانه لو لم يكن له رد قربما لا يرضى به الموكل فتتضرر بالرد لأنه فور وقوع الشراء له فيتضرر به وفي التحفة ثم شرط رده أي الموكل على البائع أن يسميه الوكيل في العقد أو ينويه ويصدقه البائع والاورده على الوكيل اه (قوله في صورة الجهل) أي في صورة ما اذا اشتراه جاهلا بعينه (قوله لا لوكيل) أي لا رد لوكيل ان رضي به أي بالعيب الموكل (قوله ولو دفع موكله اليه) أي الى الوكيل (قوله وأمره بتسليمه) أي المال المدفوع (قوله فتبرع) أي بالثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل اليه وهذا يقع كثيرا أي يدفع شخص لآخر دراهم يشتري بها له شيئا فيدفع من ماله غيرها اه بجيرمي (قوله حتى ولو تعذر الخ) أي حتى أنه يكون متبرعا ولا يرجع ولو تعذر دفع مال الموكل ثمنا بسبب غيبة مفتاح الصندوق الذي فيه مال الموكل (قوله اذ يمكنه الخ) تعليل لكونه يكون متبرعا بماله الذي دفعه أي وانما يكون متبرعا بذلك لأنه يمكنه أن يشهد على انه أدى عنه من ماله ليرجع عليه (قوله أو اخبار الحاكم) بالرفع عطف على اشهاد وقوله بذلك أي بأنه أدى عنه ليرجع عليه (قوله فان لم يدفع) أي الموكل وقوله له أي للوكيل وقوله أو لم يأمره بالتسليم فيه أي أو دفع له شيئا لكن لم يأمره بتسليمه في الثمن (قوله رجع) أي الوكيل على موكله بالمال الذي دفعه ثمنا (قوله للقرينة الخ) أي وهي توكيله بشراء شيء ولم يدفع له شيئا أو دفع لكن لم يصرح له أن يدفعه في الثمن وفي كون هذه الأخيرة قرينة دالة على اذنه في التسليم عنه من ماله نظر اذ ما دفعه اليه الا ليسلم في الثمن فتأمل (قوله ولا له توكيل الخ) أي ولا يصح للوكيل أن يوكل في الشيء الذي يمكنه أن يتصرف فيه بنفسه من غير اذن الموكل (قوله لأنه) أي الموكل لم يرض بغيره أي بتصرف غيره وهو تعليل لعدم صحة توكيل الوكيل (قوله سم الخ) استدراك على عدم صحة توكيل الوكيل مما يتأتى منه (قوله لم يضمن كما قاله الجوري) هذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى في النهاية على خلافه وعبارتها وشمل كلامه ما لو أراد ارسال ما وكل في قبضه من دين مع بعض عياله فيضمن ان فعله خلافا للجوري اه لكن قيد الأذرعي عدم الضمان بما اذا كان المرسل معه أهلا للتسليم بأن يكون رشيدا (قوله قال شيخنا الخ) عبارته وكأن وجه اغتفار ذلك في عياله والذي يظهر ان المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته اعتيادا استنابتهم في مثل ذلك بخلاف غيرهم اه وقوله أولاده ومماليكه وزوجاته قال ع ش وينبغي أن يلحق بمن ذكر خدمته باجارة ونحوها اه (قوله ومثله ارسال) أي ومثل ارسال ما قبضه من الدين ارسال ما اشتراه لموكله فلا يضمنه لو تلف (قوله ما لم يتأت منه) فاعل خرج أي خرج الموكل فيه الذي لا يتأتى للوكيل التصرف فيه بنفسه (قوله لكونه الخ) علة لعدم التأتي منه (قوله فله التوكيل) أي فللوكيل أن يوكل فيما لا يتأتى منه (قوله لا عن نفسه) فان وكل عنها بطل على الأصح أو أطلق وقع عن موكله شوبري اه بجيرمي (قوله وقضية التعليل المذكور) التعليل الذي بعينه ساقط من عبارته كما يعلم من عبارة التحفة ونصها وان لم يتأت ما وكل فيه منه لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل عن موكله لأن التفويض لمثله انما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل حاله أو اعتقد خلاف حاله امتنع التوكيل اه فقول الشارح وقضية التعليل يعني به قوله لأن التفويض الخ وانما كان مقتضى التعليل ما ذكره لأنه يشعر بعلم الموكل بحاله فتدبر وقوله امتناع التوكيل أي توكيل الوكيل وقوله عند جهل الموكل بحاله وهو أنه لا يتأتى منه مباشرة الموكل فيه بنفسه بان كان معتقدا انه يتأتى منه ذلك (قوله ولو طرأ له) أي للوكيل وقوله لم يجز له أن يوكل أي من غير اذن موكله قال ع ش وذلك لما تقدم من أن الموكل لم يرض بتصرف غيره لكن قضية قوله ثم ولا ضرورة كالمودع الخ انه لو دعت الضرورة الى التوكيل عند طرو ما ذكر كأن خيف تلفه لو لم يبع ولم يتيسر الرفع فيه الى قاض ولا اعلام الموكل جاز له التوكيل بل قد يقال بوجوبه وهو ظاهر وبقي عكسه وهو ما لو وكل عاجزا ثم قدر هل له المباشرة بنفسه

في صوره الجهل رد بعيب للوكيل ان رضي به موكل ولو دفع موكله اليه مالا للشراء وأمره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فتبرع حتى ولو تعذر مال الموكل لنحو غيبة مفتاح اذ يمكنه الاشهاد على أنه أدى عنه ليرجع أو اخبار الحاكم بذلك فان لم يدفع له شيئا أو لم يأمره بالتسليم فيه رجع للقرينة الدالة على اذنه له في التسليم عنه (ولا) له (توكيل بلا اذن) من الموكل (فيما يتأتى منه) لأنه لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجوري قال شيخنا والذي يظهر ان المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم ومثله ارسال نحو ما اشتراه لموكله مع أحدهم وخرج بقولي فيما يتأتى منه ما لم يتأت منه لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرته أو لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله ولو طرأ له

أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا من قول الشارح المباركان مجبران لأن التفويض لمثله انما يقصد به الاستنابة لكن عبارة شرح المنهج لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه اه ومقتضاها أنه انما قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فيتخير بين المباشرة بنفسه والتفويض الى غيره اه (قوله واذا وكل الخ) المناسب أن يقول عطفا على قوله فما يتأتى منه و بالاذن من الموكل ما اذا أذن له الموكل في التوكيل فانه يجوز منه ثم يقول واذا وكل الخ (قوله فالثاني) أي الوكيل الثاني وقوله وكيل الوكيل أي لا وكيل الوكيل الأول (قوله فلا يملك توكيلا) أي لأن الموكل أذن لمن توكل له في التوكيل لا في التوكل (قوله فان قال الموكل) أي لوكيله وقوله وكل عنك أي لا عني وقوله ففعل أي وكل عنه بأن قال له أنت وكيلي (قوله لأنه) أي كونه وكيل الوكيل مقتضى الاذن أي الدال عليه الصيغة (قوله فينعزل) أي توكيل الثاني وقوله بعزله أي بعزل الوكيل الأول اياه فالاضافة من اضافة المصدر الى فاعله وحذف مفعوله و ينعزل أيضا بعزل الموكل له لأن من ملك عزل الاصل ملك عزل الفرع بالاولى كما قاله مر (قوله و يلزم الوكيل الخ) أي حيث جاز له التوكيل (قوله الا أمينا) أي فيه كفاية لذلك التصرف (قوله مالم يعين له غيره) قيد في لزوم توكيل أمينا أي يلزمه ذلك مالم يعين الموكل للوكيل غير أمين فان عينه اتبع تعيينه لاذنه فيه وقوله مع علم الموكل بحاله قيد في القيد الذي محل كونه يوكل غير الأمين اذا عينه الموكل له اذا علم بحاله فان لم يعلم بحاله امتنع توكيله فان عين له فاسقا فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا (قوله أو لم يقل له الخ) معطوف على لم يعين أي ومالم يقل له وكل من شئت فان قال له ذلك فله توكيل غير الأمين على الأوجه عند حجر وعند مر خلافه وعبارته ومقتضى كلام المصنف عدم توكيل غير الأمين وان قال له وكل من شئت وهو كذلك خلافا للسبكي وفارق مالو قالت لوليها زوجني ممن شئت حيث جاز له تزويجها من غير كفء بأن المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الأمين لا يتأتى منه ذلك وثم مجرد صفة كمال هي الكفاءة وقد يتسامح بتركها بل قد يكون غير الكفء أصلح اه (قوله كما لو قالت الخ) الكاف للتنظير وقوله أيضا أي كما له تزويجها من الكفء (قوله وقوله) أي الموكل وهو مبتدأ خبره جملة ليس اذنا في التوكيل وقوله أو كل ما تفعله جائز أي أو قوله لوكيله كل الخ (قوله ليس اذنا في التوكيل) أي ان القول المذكور ليس اذنا من الموكل للوكيل في توكيله غيره قال في شرح الروض أي لأنه يحتمل ماشئت من التوكيل وماشئت من التصرف فيما أذن له فيه ولا يوكل بأمر محتمل كالايهاب اه (قوله فرع) أي في بيان ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة (قوله لو قال) أي الموكل لوكيله وقوله لشخص معين هو كناية التحفة كناية لفظ الموكل بالمعنى فان الموكل لا يقول ذلك بل يقول بع لزيد مثلا ومثله يقال فيما عطف عليه (قوله لم يبع من غيره) أي لا يجوز أن يبيع الوكيل على غير المعين وان رغب بزيادة عن ثمن المثل الذي دفعه المعين لأنه لا عبرة بهذه الزيادة لاحتمال البيع لدافعها وجبه تعيينه أنه قد يكون للموكل غرض في تخصيصه كطيب ماله بل وان لم يكن له غرض أصلا عملا باذنه قال في النهاية ولو مات زيد أي المعين بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف ما لو امتنع من الشراء اذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك وكتب ع ش قوله بطلت الوكالة ينبغي أن محله مالم يغلب على الظن انه لم يرده بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره اه (قوله بلا وكيل زيد) أي ولو كان ذلك الغير وكيلا لزيد المعين فلا يصح بيعه له قال في التحفة وقيده ابن الرفعة بما اذا تقاسم الايجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة اه وقال سم و بحث الأذرعي الصحة فيما اذا كان الموكل مما لا يتعاطى الشراء بنفسه كالسلطان اه (قوله أو بشيء معين) معطوف على لشخص معين أي أو لو قال بع بشيء معين من المال وقوله كالدينار تمثيل للشيء المعين من المال (قوله لم يبع بالدراهم) جواب لو المقدرة أي ولا يصح له ذلك وان زادت الدراهم اذ لم يأت بالمأمور به ولا بما اشتمل عليه خلاف بيعه بمائة فيما يبيعه بمائة وثوب و بؤيده

العجز لطرو نحو مرض أو سفر لم يجز له ان يوكل واذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فان قال الموكل وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لأنه مقتضى الاذن فينعزل بعزله و يلزم الوكيل أن لا يوكل الا أمينا مالم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله أو لم يقل له وكل من شئت على الأوجه كما لو قالت لوليها زوجني ممن شئت فله تزويجها من غير الكفء أيضا وقوله لوكيله فعلى شيء افعل فيه ماشئت أو كل ما تفعله جائز ليس اذنا في التوكيل ﴿ فرع ﴾ لو قال بع لشخص معين كزيد لم يبع من غيره ولو وكيل زيد أو بشيء معين من المال كثلاثين درهما لم يبع بالدراهم على المعتمد

ذلك أن من نذر التصدق بدرهم لا يجزئه بدينار اه فتح الجواد (قوله أو في مكان معين) معطوف أيضا على لشخص معين أي أو لو قال له بعه في مكان معين كمكة مثلا وقوله تعين أي ذلك المكان فلا يصح البيع في غيره وان لم يكن نقد البلد أجود ولا الراغبون فيه أكثر وذلك لأنه قد يقصد الموكل اخفاءه (قوله أو في زمان معين) معطوف أيضا على لشخص معين أي أو لو قال له في زمان معين وقوله تعين ذلك أي الزمان ووجهه أن الحاجة قد تدعو للبيع فيه نسأ (قوله فلا يجوز) أي البيع وقوله قبله ولا بعده أي قبل ذلك الزمان المعين أو بعده (قوله ولو في الطلاق) غاية لتعين بالزمان الذي ذكره في التوكيل بقطع النظر عن كونه في البيع أو غيره والا فلا يصح أن يكون غاية أي فلو قال له طلق على يوم الجمعة لم يجز قبله ولا بعده وقال البارمي انه يقع بعده لأن المطلقة فيه مطلقة بعده ورد بأنه غريب يخالف المنظائر ومثل الطلاق في ذلك العتق قال في التحفة والفرق بينه أي الطلاق وبين العتق بأنه يختلف باختلاف الأوقات في الثواب بخلاف الطلاق ممنوع بل قد يكون له غرض ظاهر في طلاقها في وقت مخصوص بل الطلاق أولى لحرمته زمان البدعة بخلاف العتق اه (قوله وان لم يتعلق به) أي بالزمان المعين فهو غاية لتعين الزمان في التوكيل ويحتمل أن يكون غاية لجميع ما تقدم من الصور وعليه يراد بالمعين الذي عاد اليه ضمير به ما عينه الموكل من الشخص والمال والمكان والزمان (قوله عملا بالاذن) أي انما تعين ذلك الزمان ولا يجوز قبله ولا بعده عملا بالاذن فهو علة لتعين الزمان فقط ويحتمل أن يكون علة لتعين ما تقدم جميعه كما مر في الغاية الا أنه يبعد الاحتمال الثاني هنا وفيما مر في الغاية قوله بعد وفارق الخ لأنه خاص بالزمان كما ستعرفه (قوله وفارق) أي ما ذكر من تعين الزمان فيما اذا قال له بع يوم الجمعة أو طلق يوم الجمعة قول الموكل لوكيله اذا جاء رأس الشهر فأمرز وجتي بيدك حيث لم يتعين فيه الزمان ولم يذكر الشارح ما يفرق به ولعله ساقط من الناسخ كما يعلم من عبارة فتح الجواد ونصها وفارق اذا جاء رأس شهر فأمرز وجتي بيدك ولم يرد التقييد برأسه فلها ايقاعه بعده باقتضاء هذه الصيغة حينئذ أن رأسه أول أوقات الفعل الذي فوضه اليه من غير حصر فيه بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره اه فقوله باقتضاء الخ متعلق بفارق وهذا هو الفارق بين الصورتين تأمل (قوله بخلاف الخ) مرتب على الساقط المار كما يعلم من عبارة فتح الجواد المارة (قوله وليلة اليوم مثله) أي انه اذا عين اليوم فله التصرف في ليلته بالقيد الذي ذكره وعبارة شرح الروض ولو باع الوكيل ليلا فان كان الراغبون فيه مثل النهار صح والا فلا قاله القاضي في تعليقه اه (قوله ولو قال) أي الموكل لوكيله وقوله يوم الجمعة أو العيد أي بع يوم الجمعة أو يوم العيد (قوله تعين أول جمعة أو عيد يلقاه) هذا يدل على انه قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة ويوم العيد وبقي ما لو قاله في يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقيته أو على أول جمعة أو عيد يلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر والاقرب الثاني لأن عدوله عن اليوم الى الجمعة أو العيد قرينة على عدم ارادته بقية اليوم اه ع ش (قوله وانما يتعين المكان) أي الذي عينه الموكل له وقوله اذا لم يقدر أي الموكل للوكيل الثمن وقوله أو نهاه عن غيره أي أو قدر الثمن ونهاه عن البيع في غير المكان المعين (قوله والا) أي بأن قدر له الثمن ولم ينهه عن غيره وقوله جاز البيع في غيره أي غير المكان المعين ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول الى المكان المأذون فيه لأن الزمان انما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع اه سم (قوله وهو أي الوكيل ولو بجعل أمين) وذلك لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده ولأن الوكالة عقد ارفاق ومعونة والضمان مناف لذلك اه سم (قوله بخلاف الرد على غير الموكل) أي بخلاف دعوى الرد على غير الموكل فلا يصدق الا ببينة فان لم يأت بها صدق غير الموكل بيمينه في عدم الرد وقوله كرسوله أي الموكل ودخل تحت الكاف وارثه ووكيله وفي البجيرمي وكذا دعوى الرد من رسول الوكيل

أو في مكان معين تعين أو في زمان معين كشهر كذا أو في يوم كذا تعين فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن وفارق اذا جاء رأس الشهر فأمرز وجتي بيدك ولم يرد التقييد برأسه فله ايقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين أول جمعة أو عيد يلقاه وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره والا جاز البيع في غيره (وهو) أي الوكيل ولو بجعل (أمين) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق

أو وارثه أو وكيله على الموكل فلابد من بينة في ذلك كله اه (قوله ولو وكله بقضاء دين) أي ولو وكل المدين شخصا في قضاء الدين الذي عليه من مال ذلك المدين (قوله فقال) أي الوكيل وقوله قضيته أي الدين عنك (قوله وأنكر المستحق دفعه اليه) أي وأنكر الدائن دفع الدين اليه فان صدقه صدق الوكيل بيمينه فان قيل ما فائدة اليمين مع تصديق المستحق قلنا فائدتها تظهر اذا كان وكيلا بجعل فالوكيل يدعي الدفع للمستحق ليأخذ الجعل والموكل ينكر وليمنعه منه ففائدتها استحقاق الوكيل الجعل مرحومي اه بجيرمي (قوله لان الأصل عدم القضاء) أي للدين وهو عاز للتصديق المستحق (قوله فيحلف) أي المستحق (قوله ويطالب الموكل فقط) أي وليس له مطالبة الوكيل (قوله فان تعدى) أي الوكيل في تلف الموكل فيه (قوله كأن ركب الدابة) تمثيل للتعدي ومحل كون الركوب يعد تعديا حيث كان يليق بمسوقها ولم تكن جموحا والا لم يكن تعديا (قوله ولبس الثوب) أي وكأن لبس الثوب وقوله تعديا لا حاجة اليه لان مراده التمثيل لما كان تعديا نعم كان له أن يقيد اللبس بما اذا كان لغير اصلاحه أما اذا كان لاصلاحه أو لدفع العث عنه فلا يعد تعديا ومن لبس الثوب تعديا والركوب كذلك كما قال ع ش لبس الدلالين للامتعة التي تدفع اليهم وركوب الدواب أيضا التي تدفع اليهم لبيعها مالم يأذن في ذلك أو تجر به العادة ويعلم الدافع بجريان العادة بذلك والا فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فان تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بأن جرت به العادة على ما مر فلا ضمان والا ضمن بقيمته وقت التلف (قوله ضمن) أي صار متسببا في الضمان بمعنى أنه لو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه اه بجيرمي (قوله أن يضيع منه) أي من الوكيل (قوله ولا يدري كيف ضاع) أي ولا يدري على أي حالة وقع الضياع (قوله أو وضعه بمحل) معطوف على يضيع ولو عبر بصيغة المضارع لكان أنسب أي ومن التعدي ان يضعه بمحل ثم ينسى ذلك المحل الموضوع فيه (قوله ولا ينعزل بتعديه) أي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاع الحكم بطلان الاذن نعم ينزع المال منه لعدل ينصرف فيه الوكيل وهو عنده أمانة وقوله بغير اتلاف الموكل فيه فينعزل (قوله ونو أرسل الى بزاز) هو بائع البز أي القماش (قوله ضمنه المرسل لا الرسول) قال ع ش ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا أرسل الى آخر جرة ليأخذ فيها عسلا فملأها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق وهو أن الضمان على المرسل ومحله في المسئلتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول والا فقرار الضمان عليه وينبغي أن يكون المرسل طريقا في الضمان اه (قوله لو اختلفا) أي الموكل والوكيل (قوله في أصل الوكالة) أي في وجودها (قوله بعد التصرف) أي أما قبله فتعمد انكار الوكالة عزل فلا فائدة للخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل اه نهاية (قوله أو في صفتها) أي أو اختلفا في صفة الوكالة أي باعتبار ما اشتملت عليه وهو الموكل فيه وذلك لان ما ذكر اختلاف في صفة الموكل فيه لا في الوكالة (قوله فقال) أي الموكل بل نقدا أي بل وكلتك بالبيع نقدا أي حالا وهو راجع للأول وقوله أو بعشرة أي أو وكلتك بالشراء بعشرة وهو راجع للثاني (قوله صدق الموكل بيمينه في الكل) أي وبعد تصديقه بالنسبة للصورة الأخيرة أعني قوله أو بالشراء بعشرين فقال بل بعشرة فان كان الوكيل قد اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد بأن قال اشتريته لفلان بهذا والمال له أو قال بعد الشراء بعين مال الموكل اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فيما ذكره فالبيع باطل لانه ثبت بالتسمية أو التصديق ان المال والشراء لغير العاقد وثبت بيمين ذي المال انه لم يأذن له في الشراء بذلك القدر فبطل الشراء وان كذبه البائع بأن قال له انما اشتريته لنفسك والمال لك أو سكت عن المال حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل وكذا يقع الشراء له ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل في العقد وكذا ان سماه وكذبه البائع في الوكالة بأن قال

الرسول بيمينه ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق دفعه اليه صدق المستحق بيمينه لان الأصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط (فان تعدى) كأن ركب الدابة ولبس الثوب تعديا (ضمن) كسائر الامناء ومن التعدي أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه ولا ينعزل بتعديه بغير اتلاف الموكل فيه ولو أرسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول (فرع) لو اختلفا في أصل الوكالة بعد التصرف كوكلتني في كذا فقال ما وكلتك أو في صفتها بأن قال وكلتني بالبيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه في الكل

سمیته واستوکیلا عنه (قوله لأن الأصل معه) أی الموکل وهو تعلیل لتصدیق الموکل بیمینه (قوله و ینعزل الوکیل الخ) أشار بهذا الی أن الوکالة جائزة من الجانبین وذلک لأن لزومها یضر بها اذ قد یظهر للموکل مصلحة فی العزل وقد یعرض للوکیل ما یمنعه عن العمل وقوله بعزل أحدهما من اضافة المصدر الی فاعله ومفعوله محذوف ولفظ المضاف الیه وهو أحدهما صادق بالموکل و بالوکیل فعلی الأول یقدر المفعول الوکیل وعلی الثانی یقدر نفسه أی بعزل الموکل الوکیل أو بعزل الوکیل نفسه (قوله بأن یعزل الوکیل نفسه) قال البجیرمی قیاس ما یأتی فی الوصی أنه لو خیف من العزل ضیاع المال حرم ولم ینعزل وان کان المالک حاضرا فیما یظهر ا بن حجر اه (قوله أو یعزله الموکل) أی وان ترتب علی عزله للوکیل استیلاء ظالم علی مال الموکل فلا یحرم و ینعزل بذلک ولا یقال فیه تضییع للمال لأنه من التروک بل لا ید علی مال الوا ستولی علی ماله ظالم بحضرته وقدر علی دفعه فلا یجب علیه الدفع عنه اه ع ش اه بجیرمی (قوله کفسخت الوکالة أو أبطلتها أو أزلتها) قال فی التحفة ظاهره انعزال الحاضر بمجرد هذا اللفظ وان لم ینوه ولا ذکر ما یدل علیه وان النائب فی ذلک کالحاضر وعلیه فلو تعدد له وکلاء ولم ینو أحدهم فهل ینعزل الکل لأن حذف المعمول یفید العموم أو یلغو لابهامه للتعذر فی ذلک مجال والذی یتجه فی حاضر أو غائب لیس له وکیل غیره انعزاله بمجرد هذا اللفظ وتکون أل للعهد الذهنی للوجوب لعدم العهد اللفظ وانه فی التعدد ولا نیة ینعزل الکل لقرینة حذف المعمول ولأن الصریح حیث أمکن استعماله فی معناه لفظا یقبله خارجا لا یجوز الغاؤه اه (قوله و ینعزل أیضا) أی کما ینعزل بعزل نفسه أو بعزل الموکل ایاه ینعزل أیضا بخروجه أو خروج موکله عن أهلیة التصرف (قوله بموت) متعلق بخروج أی الخروج بکون بموت أو جنون ومثلهما اغماء وطروء رق کأن کان حربیا فاسترق وحجر سفه وکذا حجر فلس فیما لا ینفذ منه وکذا فسق فی نحو نکاح مما یشترط فیه العدالة قالا فی التحفة والنهایة واللفظ للنهایة وخالف ا بن الرفعة فقال الصواب أن الموت لیس بعزل وانما تنتهی به الوکالة قال الزرکشی وفائدة عزل الوکیل بموته انعزال من وکله عن نفسه ان جعلناه وکیلا عنه اه وقیل لا فائدة لذلک فی غیر التعالیق اه وفی سم ما نصه ﴿ فرع ﴾ لو سکر الوکیل ینبغی أن یقال ان تعدی بسکره لم ینعزل والا انعزل أخذا من قولهم واللفظ للروض و یصح توکیل السکران بمحرم اه قال فی شرحه کسائر تصرفاته بخلاف السکران بمباح کدواء فانه کالجنون اه وکلامهما فی الوکیل لا فی الموکل کما هو صریح سیاقهما علی أنه لو کان فی الموکل کان الأخذ بحاله کما لا یخفی اه (قوله حسا) أی الموت والجنون (قوله لأحدهما) أی الوکیل أو الموکل (قوله وان لم یعلم الآخر) أی الذی لم یحصل له ذلک وهذه غایة کالتی بعدها للانعزال بما ذکر (قوله وان قصرت مدة الجنون) أی لأنه لو قارن العقد لمنع الانعقاد فاذا طرأ أبطله (قوله وزوال ملک موکل) معطوف علی موت أی و ینعزل أیضا بزوال الخ قال فی النهایة فلو عاد الملک لم تعد الوکالة اه (قوله أو منفعته) معطوف علی ملک أی أو زوال منفعة موکل کأن باع أو وقف فیه وقوله کأن باع أو وقف تمثیل لزوال الملک وقوله أو آجر تمثیل لزوال المنفعة وقوله أو رهن هو وما بعده لا یصلحان مثالا لزوال الملک ولا لزوال المنفعة اذ المرهون أو المزوجة لم یزل ملک الموکل عنهما ولا یمنع من الانتفاع بهما ولو قال کما فی شرح المنهج ومثله مالو رهن أو زوج لکان أولی وعبارة النهایة ولو وکله فی بیع ثم زوج أو آجر أو رهن و أقبض کما قاله ا بن کج أو وصی أو دبر أو علق عتقه بصفة أخری کمی بحثه البلقینی وغیره أو کاتب انعزل لان مرید البیع لا یفعل شیئا من ذلک اه (قوله فی قوله الخ) متعلق بصدق وکان الأولی للمؤلف أن یجعل هذا من المتن وقوله کنت عزلته أی قبل التصرف (قوله قال الاسنوی وصورته) أی عدم تصدیق الموکل فی قوله کنت عزلته قبل التصرف الا بینة (قوله اذا أنکر الوکیل العزل) أی من أصله (قوله فان وافقه) أی وافق الموکل الوکیل (قوله لکن ادعی) أی الوکیل انه بعد التصرف أی العزل وقع بعد التصرف أی وادعی الموکل انه قبله وکان المناسب ذکره بارجع الیه الضمیر

لأن الأصل معه (و ینعزل) الوکیل (بعزل أحدهما) أی بأن یعزل الوکیل نفسه أو یعزله الموکل سواء کان بلفظ العزل أم لا کفسخت الوکالة أو أبطلتها أو أزلتها وان لم یعلم المعزول (و) ینعزل أیضا بخروج أحدهما عن أهلیة التصرف (بموت أو جنون) حصلا لاحدهما وان لم یعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون وزوال ملک الموکل عما وکل فیه أو منفعته کأن باع أو وقف أو آجر أو رهن أو زوج أمة ولا یصدق الموکل (بعد تصرف) أی تصرف الوکیل فی قوله کنت عزلته (الا ببینة) یقیمها علی العزل قال الاسنوی وصورته اذا أنکر الوکیل العزل فان وافقه علی العزل لکن ادعی انه بعد التصرف فهو کدعوی الزوج تقدم الرجعة

بعده أعنى قوله فهو اذا لتناسب رجوعه لدعوى الوكيل العزل قبل التصرف كما هو ظاهر (قوله وفيه تفصيل) أى فى دعوى الرجوع تقدم الرجعة تفصيل معروف أى وهو ما ذكره الشارح فى باب الرجعة وعبارته هناك ولو ادعى رجعة فى العدة وهى منقضية وقد تكاذبا فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك قبله فالقول بعده مطلقا أنها لا تصدق أو راجعتك قبل يوم الاثنين وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله اه أى فيقال هنا أيضا اذا اتفقا على وقت العزل وقال الوكيل تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل أنه لا يعلم تصرف قبله ويصدق لان الأصل عدمه الى ما بعده أو اتفقا على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده حلف الوكيل أنه لا يعلم عزله قبله ويصدق (قوله أو عامل) أى فى القراض (قوله جاعلا) أى بالنزل (قوله فى عين مال موكله) متعلق بتصرف أى تصرف فى عين مال موكله وكان المناسب أن يزيد أو مقارضه لأنه ذكر العامل وهو يلائم المقارض (قوله بطل) أى تصرفه (قوله وضمنها) أى العين وقوله ان سلمها أى العين للمتصرف منه وهو قيد فى الضمان (قوله أو فى ذمته) معطوف على فى عين الخ أى أو تصرف الوكيل أو العامل فى ذمته بأن اشترى بمال فى ذمته لا بعين مال الموكل أو القارض (قوله انعقد) أى ذلك التصرف وقوله له أى بمن ذكر من الوكيل والعامل (قوله فروع) أى ستة (قوله لو قال) أى الدائن لمدينه (قوله ففعل) أى المدين ما أمره به دائنه (قوله صح) أى الشراء (قوله وبرئ المدين) أى من الدين الذى عليه (قوله وان تلف) أى ما اشتراه المدين وهو العبد (قوله على الاوجه) متعلق بقوله صح أى صح للموكل على الاوجه أى عند شيخه ابن حجر تبعا لما فى الانوار والذى استوجهه غيره أنه لا يقع للموكل بل للمدين وعبارة ع ش ﴿فرع﴾ وكل الدائن المدين أن يشترى له شيئا بما فى ذمته لم يصح خلافا لما فى الأنوار لان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولم يوجد لانه لا يكون قابضا مقبضا من نفسه اه سم على منهج واعتمد ابن حجر ما فى الأنوار ومنع كونه من اتحاد القابض والمقبض فليراجع وقول سم لم يصح أى واذا فعل وقع الشراء للمدين ثم ان دفعه للدائن رده ان كان باقيا والا رد بدله اه (قوله على ما قاله بعضهم) قال فى التحفة بعده أخذا مما يأتى فى اذن المؤجر لمستأجر فى الصرف فى العمارة واذن القاضى للمالك فى هرب عامل المساقاة والجمال ومما لو اختلع زوجته بألف وأذن لها فى انفاقه على ولدها ومما نقله الأذرعى عن الماوردى وغيره عن ابن سريج أنه لو وكل مدينه فى شراء كذا من حمله دينه صح وبرئ الوكيل بما دفعه ثم قال فيها وللك أن تقول هذا كله لا دلالة فيه لما قاله ذلك البعض لان القابض فى مسئلتنا ليس أهلا لاقبض اذ اليتيم صغير لا أب له الخ اه (قوله ويوافقه) أى ما قاله بعضهم (قوله فتلف فى يده) أى تلف الطعام فى يد المشترى الذى هو المدين (قوله برئ) أى المدين من الدين (قوله بيع هذه) أى العين (قوله جاز له) أى للوكيل (قوله عند أمين) متعلق بايداعها وقوله من حاكم فغيره بيان له (قوله اذ العمل غير لازم له) أى للوكيل وهو علة لجواز ايداعها (قوله ولا تغرير منه) أى الوكيل (قوله ومن ثم) أى من أجل أن العمل غير لازم له (قوله ولو اشتراه) أى الوكيل الثمن وقوله لم يلزمه رده أى الى الوكيل (قوله بل له) أى للوكيل وقوله ايداعه أى الثمن وقوله عند من ذكر أى عند أمين حاكم فغيره (قوله وليس له رد الثمن الخ) أى ليس للوكيل اذا باع العين أن يرد ثمنها للموكل الا اذا وجدت قرينة قوية منه تدل على الرد بأن قال له بع العين واشترلى بثمنها فاذا لم تشتر فلا تبق الثمن عندك فحينئذ يرد ولا يضمن لو تلف (قوله حيث لا قرينة قوية) أى موجودة بخلاف المحذوف وقوية بالنصب صفة لقرينة (قوله لان المالك لم يأذن فيه) أى فى رد الثمن وهو علة لقوله وليس

على انقضاء المدة وفيه تفصيل معروف انتهى ولو تصرف وكيل أو عامل بعد العزل جاهلا فى عين مال موكله بطل وضمنها ان سلمها أو فى ذمته انعقد له ﴿فروع﴾ لو قال لمدينه اشتر لى عبدا بما فى ذمتك ففعل صح للموكل وبرئ المدين وان تلف على الاوجه ولو قال لمدينه أنفق على اليتيم الغائب كل يوم درهما من دينى الذى عليك ففعل صح وبرئ على ما قاله بعضهم ويوافقه قول القاضى لو أمر مدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف فى يده برئ من الدين ولو قال لوكيله بع هذه بيلدكنا واشترلى بثمنها قمحا جاز له ايداعها فى الطريق أو المقصد عند أمين من حاكم فغيره اذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء الثمن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا لان المالك لم يأذن فيه

فان فعل فهو فى ضمانه حتى يصل لمالكه ومن ادعى أنه وكيل القابض ماعلى زيد من عين أودين لايلزمه الدفع اليه الا ببينة بوكالته ولكن يجوز الدفع له ان صدقه فى دعواه أو ادعى أنه محتال به وصدقه وجب الدفع له لاعترافه بانتقال المال اليه واذا دفع الى مدعى الوكالة فأنكر المستحق وحلف أنه لم يوكل فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت والا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه أودينا طالب الدافع فقط أو الى مدعى الحوالة فأنكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدى على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له قال الكمال الدميرى لو قال أنا وكيل فى بيع أو نكاح وصادقه من يعامله صح العقد فلو قال بعد العقد لم يكن وكيلا لم يلتفت اليه

لغرد (قوله كان غرم) أى رد الثمن وقوله فهو أى الثمن فى ضمانه أى الوكيل (قوله لقبض ماعلى زيد من عين أو دين) اشتمال على فى العين تغليب وعبارة غيره لقبض ماعليه من دين أو عنده من عين اه (قوله لم يلزمه) أى زيدا وعبر بما ذكر من قوله الدفع اليه أى الى مدعى الوكالة وقوله الا ببينة بوكالته أى لاحتمال أن الموكل ينكر فيغرمه ثمنه (قوله ولكن يجوز الخ) قال فى شرح الروض هذا مسلم فى الدين لانه يسلم ملكه وأما فى العين فخلافه من التصرف فى ملك الغير بغير اذنه اه وقوله وأما فى العين فلا محل ان لم يغلب على ظنه اذن المالك له فى قبضها بقرينة قوية والا فيجوز ذلك كما فى النهاية (قوله أو ادعى أنه محتال به) أى بما على زيد من الدين خاصة لان الحوالة مختصة به ومثل ذلك ما اذا ادعى أنه وارث له مستغرق أو وصى أو موصى له منه (قوله وصدقه) أى صدق المحال عليه المحتال فى دعواه الحوالة وقوله وجب الدفع أى دفع المحال عليه ماعليه وقوله له أى للمحتال وقوله لاعترافه أى المحال عليه وقوله بانتقال المال اليه أى الى المحتال وفى البجيرمى على الخطيب مانصه وبقول الشارح لاعترافه الخ حصل الفرق بينه وبين الاول حيث يجوز له الدفع اذا صدقه ولا يجب اه (قوله واذا دفع) أى زيد الذى عليه الحق (قوله فأنكر) أى الوكالة وقوله المستحق أى الذى له الحق على زيد (قوله فان كان المدفوع عينا استردها) أى المستحق وعبارة الروض وشرحه فان كان عينا وبقيت أخذها أو أخذها الدافع وسلمها اليه اه (قوله والا غرم) أى وان لم تبق بأن تلفت غرم المستحق من شاء منهما أى من مدعى الوكالة والدافع له (قوله ولا رجوع للغارم على الآخر) محله اذا تلفت من غير تفريط من القابض فان كان بتفريط منه فان كان هو الغارم فلا يرجع على الدافع وان كان الدافع هو الغارم رجع عليه ذلك لأن القابض وكيل فى زعم الدافع والوكيل يضمن بالتقصير والمستحق ظلم الدافع بأخذ القيمة منه وماله فى ذمة القابض فيستوفيه الدافع منه حينئذ فى مقابلة حقه الذى أخذه منه المستحق ومحله أيضا مالم يشترط الضمان على القابض لو أنكر المالك أو تلف بتفريط القابض والا فيرجع الدافع عليه حينئذ (قوله لأنه مظلوم بزعمه) أى لان الغارم مظلوم بزعم نفسه لغير الآخر بسبب انكار المستحق الوكالة والمظلوم لا يرجع الا على ظالمه وهو المستحق فضمير لانه بزعمه راجع للغارم ومتعلق مظلوم محذوف وعبارة الروض وشرحه وان تلف طالب بها من شاء ثم لا يرجع أحدهما على الآخر لاعترافهما أن الظالم غيرهما فلا يرجع الا على ظالمه اه وفى البجيرمى على الخطيب مانصه وقوله لأنه مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه ويؤخذ منه حكم الشكية المعلومة وهو مالو اشتكى شخص شخصا لذى شوكة وغرمه مالا فانه يرجع به عليه ولا يرجع على الشاكى خلافا للأئمة الثلاثة اه وقوله عليه أى على ذى الشوكة الذى غرمه وقوله ولا يرجع على الشاكى أى لانه غير ظالمه (قوله أو دينا) أى وان كان المدفوع دينا وقوله طالب أى المستحق وقوله الدافع فقط أى ولا يطالب القابض لانه فضولى بزعم المستحق والمقبوض ليس حقه وانما هو مال المديون واذا غرم الدافع فان بقى المدفوع عند القابض فله استرداده منه وان صار للمستحق فى زعمه لانه مال من ظلمه وقد ظفر به فان تلف فان كان بلا تفريط منه لم يغرمه والا غرمه اه ملخصا من الروض وشرحه (قوله أو الى مدعى الحوالة) معطوف على قوله الى مدعى الوكالة أى واذا دفع المحال عليه المحال به الى مدعى الحوالة (قوله أخذ) أى الدائن وهو جواب اذا المقدرة وقوله ممن كان عليه وهو الدين المحال عليه (قوله ولا يرجع المؤدى) أى وهو المحال عليه وقوله على من دفع اليه هو مدعى الحوالة (قوله لانه) أى المؤدى وقوله اعترف بالملك له أى لذى الحوالة قال البجيرمى فهو أى المحال عليه مظلوم بانكار المحيل الحوالة فلا يرجع على غير ظالمه وهو المحيل اه وقوله وهو أى ظالمه (قوله قال الكمال الدميرى لو قال أنا وكيل الخ) عبارة الروض وشرحه ويجوز عقد البيع والنكاح ونحوهما بالمصادقة على الوكالة به ثم بعد العقد ان كذب الوكيل نفسه بأن قال لم أكن مأذونا

فيه لم يؤثر وان وافقه المشترى فى مسئلة البيع على التكذيب لأن فيه حقا للبائع الا ان أقام المشترى بينة باقراره أنه لم يكن مأذونا له فى ذلك القدر فيؤثر حينئذ وكالمشترى فى ذلك كل من وقع العقد له (قوله ويصح قراض) شروع فى القسم الثانى من الترجمة والقراض بكسر القاف مصدر قارض كالمقارضة كما قال ابن مالك * لفاعل الفعال والمفاعله * ويقال له المضاربة من الضرب بمعنى السفر قال تعالى واذا ضربتم فى الأرض اى سافرتم لاشتماله عليه غالبا والقراض والمقارضة لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق والأصل فيه الاجماع والحاجة لأن صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الأول الى الاستعمال والثانى الى العمل واحتج له أيضا بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم أى ليس عليكم حرج فى أن تطلبوا زيادة من ربكم وهى الربح والآية وان لم تكن نصا فى القراض يصح الاحتجاج بها من حيث عمومها اذ الفضل فيها بمعنى الربح أعم من أن يكون حاصلا بأمر الحج أو بأموال غيرهم ونظيرها قوله تعالى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله واحتج له أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة بفتح السين وضمها * واعترض الاستدلال بما ذكر بأن سفره لخديجة كان على سبيل الاستئجار لا على سبيل المضاربة لما قيل من أنها استأجرته بقارصين أى ناقتين * وأجيب باحتمال تعدد الواقعة فمرة سافر على سبيل الاستئجار ومرة على سبيل المضاربة أو أن من عبر بالاستئجار تسمح به فعبر به عن المضاربة ووجه الدلالة مما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم حكاه بعد البعثة مقررا له فدل على جوازه * وأركانه ستة مالك وعامل وعمل ومال وربح وصيغة وحقيقته أن أوله أى قبل ظهور الربح وكالته وآخره أى بعد ظهور الربح جعالة (قوله وهو) أى القراض شرعا أعالة فهو مشتق من القرض وهو القطع وسمى المعنى الشرعى به لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويستفاد من التعريف المذكور أركان القراض الستة فالمالك والصيغة مأخوذ من قوله أن يعقد وقوله لغيره هو العامل وقوله ليتجر فيه اشارة للعمل والمال والربح ظاهران (قوله على مال يدفعه) خرج به مالو قارضه على منفعة كسكنى دار يؤجرها مرة بعد أخرى وما زاد على أجرة المثل يكون بينهما أو على دين عليه أو على غيره يحصل ذلك ويتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما وما وقال بعت هذا وقارضتك على ثمنه فلا يصح كل ذلك نعم البيع صحيح وله أجرة مثل العمل ان عمل (قوله ليتجر فيه) خرج به مالو عامله على شراء بر يطحنه ويخبزه أو على غزل ينسجه ويبيعه فلا يصح لأن الطحن وما بعده لا يسمى تجارة بل هى أعمال مضبوطه يستأجر عليها فلا تحتاج الى القراض عليها المشتمل على الجعالة المغتفرة للحاجة (قوله على أن يكون الربح مشتركا بينهما) خرج به اختصاص أحدهما به فلا يصح (قوله فى نقد الخ) متعلق بيصح وأسقط من الشروط كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة وكونه معينا وكونه بيد العامل فلا يصح على مجهول جنسا وقدرا وصفة وعلى غير معين كأن قارضه على ما فى ذمة من دين أو عين نعم لو قارضه على نقد فى ذمته ثم عينه فى المجلس صح وكذا لو كان فى ذمة العامل وعينه كذلك ولا على شرط كون المال بيد غير العامل كذلك ليوفى من ثمنه ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة (قوله لأنها الخ) عبارة المحذوف أى ولا يصح فى غير ما ذكر لأنه الخ وقوله عقد غرر أى عقد مشتمل على غرر وقوله لعدم انضباط العمل بيان للغرر فهو علة العلة (قوله والوثوق بالربح) أى ولعدم الوثوق بالربح فهو معطوف على انضباط وانما لم يكن موثوقا به لأنه قد يحصل وقد لا يحصل (قوله وانما جوز للحاجة) أى وانما جوز القراض مع كونه مشتملا على غرر للحاجة (قوله فاختص بما يروج غالبا) أى فى غالب الأحوال وعبارة فتح الجواد وانما جوز للحاجة واختص بما يروج بكل حال أى باعتبار الأصل اذ الأوجه جوازه بنقد خالص لا يتعامل به أو أبطله السلطان أو مغشوش رواج رواج الخالص فى كل مكان اه وعبارة شيخ الاسلام فاختص بما يروج بكل حال

(ويصح قراض وهو) أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما (فى نقد خالص مضروب) لأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا

يشمل التجارة به اه وقوله بكل حال أى بحيث لا يرد أحد بخلاف التبر والمغشوش والفلوس وقوله يشمل التجارة بأى يخلاف العرض فالعطف مغاير ويصح أن يكون لتفسير أو عطف لازم اه ش ق (قوله وهو) أى الذى يروج غالبا وقوله النقد المضروب أى لأنه ثمن الأشياء (قوله ويجوز) أى العرض وقوله عليه أى على النقد وقوله وإن أبطل أى ذلك النقد أى أو كان فى ناحية لا يتعامل به فيها (قوله وخرج بالنقد العرض) أى كالنحاس والقماش وقوله ولو فلوسا أى جددا فهى من العروض لأنها قطع من النحاس ومن جعلها من النقد أراد كونه يتعامل بها كالنقد قال ع ش وأخذه غاية الخلاف فيه اه أى فهى نادرة (قوله وبالخالص) أى وخرج بالخالص (قوله وإن علم قدر غشه) وعلى هذا لا يصح بالريالات الفرانسة ونحوها فادخله النحاس والغاية ترد كالتى بعدها (قوله وبالمضروب التبر) أى وخرج بالمضروب التبر (قوله وهو) أى التبر وقوله ذهب أو فضة لم يضرب سواء فى ذلك الفراضة وغيرها هذا باعتبار عرف التقويم والا فهو كسارة الذهب والفضة اذا أخذا من معدنهما قبل تنقيتهما (قوله وقيل يجوز على المغشوش الخ) اعتمده مر وقوله إن استهلك غشه المراد به كما استوجهه ع ش عدم تميز النحاس عن الفضة مثلا فى رأى العين وليس المراد أن لا يتحصل منه شىء بالعرض على النار والا لما صح قراض أصلا (قوله وقيل إن راج) أى وإن لم يستهلك اه ع ش (قوله وفى وجه ثالث) لعله رابع أو بالنسبة لما فى زوائدها وقوله على كل مثلى أى كالحبوب والثمار ومقتضاه أنه لا يجوز فى المتقوم كالرقيق (قوله وإنما يصح القراض) دخول على المتن فقوله بصيغة متعلق به وقدره لطول الكلام على ما مر (قوله من إيجاب) بيان للصيغة وقوله من جهة الخ متعلق بمحذوف صفة لإيجاب أى إيجاب حاصل من جهة رب المال (قوله كقارضتك الخ) أمثلة للإيجاب (قوله أو بع أو اشتر) أو بمعنى الواو المعبر بها فى التحفة والنهاية والمغنى وقال فى المغنى فلو قال اشتر ولم يذكر البيع لم يصح فى الأصح اه (قوله على أن الربح بيننا) راجع لجميع الصيغ المتقدمة كما نص عليه الرشيدى فلو لم يذكره فيها فسد القراض وللعامل أجرة المثل كما سيصرح به المتن الآتى الصيغة الأخيرة فلا شىء له أصلا كما صرح به فى التحفة فيها ونصها فان اقتصر على بع أو اشتر فسد ولا شىء له لأنه لم يذكر له مطمعا اه وكتب الرشيدى على قول النهاية فلو اقتصر على بع واشتر فسد مانصه أى ولا شىء له كما فى التحفة وهذا حكمة النص على هذه دون ما قبلها والا فالفساد قدر مشترك بين الجميع حيث لم يقل والربح بيننا فكان على الشارح أن يذكره وقضية ما فى التحفة استحقاق العامل فى مسئلة اتجر فيها اذا لم يقل الربح بيننا وانظر ما وجهه اه (قوله وقبول فورا من جهة العامل لفظا) أى كالبيع لأنه عقد معاوضة يختص بمعين بخلاف الوكالة لأنها مجرد اذن والحوالة لأنها لا تختص بمعين اه شرح الروض (قوله وقيل يكفى فى صيغة الأمر) أى فيما اذا صدر من رب المال صيغة الأمر وقوله القبول بالفعل فاعل يكفى والباء فيه للتصوير أى القبول المصور بالفعل أى فعل ما أمر به من غير لفظ وقوله كما فى الوكالة أى والجعالة وردبأنه عقد معاوضة يختص بمعين كما تقدم فلا يشبه ذينك لكن قد يشكل عليه قوله بعد قريبا وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل وقول البهجة * عقد القراض يشبه التوكيلا * الخ الا أن يقال المراد لا يشبههما فى هذا الحكم أو من كل الوجوه بل من بعضها أفاده سم (قوله كالموكل والوكيل) أى لأن القراض توكيل وتوكل بعوض فيشترط أهلية التوكيل فى المالك وأهلية التوكل فى العامل فلا يصح اذا كان أحدهما محجورا عليه أو عبدا أذن له فى التجارة أو كان العامل أعمى وقوله صحة مباشرتهما التصرف خبر بعد خبر لأن الجار والمجرور قبله خبر ولا يخفى ما فى ذكره من الركاكة فلو اقتصر عليه أو على الجار والمجرور قبله كما فى المنهاج أو قال فى صحة بزيادة الجار ويكون بيانا لوجه الشبه لكان أولى فتأمل (قوله مع شرط ربح لهما) متعلق بيصح الذى قدره الشارح أى

وهو النقد المضروب به ويجوز عليه وإن أبطل السلطان بخروج بالنقد العرض ولو فلوسا وبالخالص المغشوش وإن علم قدر غشه أو استهلك وجاز للعامل به وبالمضروب التبر وهو ذهب أو فضة لم يضرب وللمغشوش فتصح فى شىء منها وقيل يجوز على المغشوش إن استهلك غشه وجزم به الجرجانى وقيل إن راج واختاره السبكى وغيره وفى وجه ثالث فى زوائد الروضة وأنه يجوز على كل مثلى وإنما يصح القراض (بصيغة) من إيجاب من جهة رب المال كقارضتك أو عاملتك فى كذا أو خذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع أو اشتر على أن الربح بيننا وقبول فورا من جهة العامل لفظا وقيل يكفى فى صيغة الأمر كخذ هذه واتجر فيها القبول بالفعل كما فى الوكالة وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل صحة مباشرتهما التصرف (مع شرط ربح لهما) أى للمالك والعامل

وانما يصح القراض مع شرط ربح لهما وخط الشرطية قرله لهما (قوله فلا يصح) أي القراض وقوله على أن لأحدهما الربح أي أو أن لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما قال في الروض وشرحه ولو قال قارضتك على أن نصف الربح لي وسكتا عن نصيب العامل لم يصح لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك الا ما يشترط منه للعامل ولم يشترط شيء منه أو على أن نصف الربح للمالك صح وتناصفاه لأن مال هذا للعامل يكون للمالك بحكم الأصل سواء سكتا عن نصيب نفسه أو قدر انفسه أقل كأن قال على أن لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي ولو قال قارضتك على النصف أو على السدس صح الشرط للعامل لأن المالك يستحق بالملك لا بالشرط اه (قوله ويشترط كونه أي الربح معلوما بالجزئية) لو قال وبالجزئية بزيادة الواو لكان أولى لأن أصل العلم شرط وكونه بالجزئية شرط آخر وخرج بالأول ما لو لم يعلم أصلا كأن قال قارضتك على أن لك فيه شركة أو نصيبا وخرج بالثاني ما لو علم لكن بالجزئية كأن قارضتك على أن لك عشرة أو ثمانية مثلا وسيصرح بمحترز الثاني (قوله كنصف وثلث) تمثيل للجزئية (قوله صح مناصفة) أي على الأصح اذ المتبادر من ذلك عرفا المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان ومقابل الأصح يقول لا يصح لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما (قوله أو على أن لك ربع سدس العشر) أي أو قال قارضتك على أن لك ربع سدس العشر وتعبيره بما ذكر أولى من تعبير بعضهم بسدس ربع العشر لأن تقديم أعظم الكسرين أولى من تأخيره وقوله وان لم يعلماه أي قدر ربع ما ذكر وقوله وهو أي ربع ما ذكر جزء من مائتين وأربعين جزأ بيانه أن عشر المائتين وأربعين أربعة وعشرون وسدس العشر أربعة وربع مدسه واحد وذلك كله مجرد مثال (قوله ولو شرط لأحدهما عشرة) بفتحتين أي والباقي للآخر أو بينهما (قوله أو ربح صنف) أي أو شرط له ربح صنف واحد وقوله كالرقيق مثال الصنف (قوله فسد القراض) أي لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح اه شرح المنهج (قوله وللعامل) خبر مقدم وأجرة مثل مبتدأ مؤخر (قوله في عقد قراض) الاضافة للبيان وقوله فاسد أي بسبب فقد شرط من الشروط المارة كأن يكون رأس المال غير نقد أو شرط أن الربح لأحدهما (قوله وان لم يكن ربح) أي بوجد فهو من كان التامة وهو غاية في كونه أجرة المثل (قوله لأنه) أي العامل وقوله عمل طامعا في المسمى أي وقد فات فوجب رد عمله على عامله وهو متصف فرجع الى أجرة المثل (قوله ومن القراض الفاسد على ما أفتى به الخ) وانما كان فاسدا في الصورة المذكورة لعدم العلم بالجزئية لأنه قد لا يربح الا الذي شرط عليه فيفوز أحدهما حينئذ بالربح ولا شراط أخذ الزيادة منه ولو مع وجود الخسارة ولعدم وجود صيغة القراض (قوله وبده) أي العامل (قوله فان قصر) أي في حفظ المال حتى تلف (قوله بأن جاوز المكان الخ) تصوير لتقصيره أي بأن تعدى العامل لمكان المأذون له في التصرف فيه (قوله ضمن المال) جواب ان (قوله ولا أجرة الخ) هذا تفريع على أن محل كون العامل له أجرة المثل ان لم يشرط الربح كله للمالك وان لم يعلم الفساد وأنه لا أجرة له ولو قسمه هذا على قوله ومن القراض الفاسد لكان أنسب وقوله ان شرط يقرأ بالبناء للمجهول (قوله لأنه لم يطمع في شيء) أي فهو راض بالعمل مجانا قال في التحفة نعم ان جهل ذلك بأن ظن أن هذا لا يفوته حقه من الربح أو الأجرة وشهد حاله بجهله بذلك استحق أجرة المثل فيما يظهر اه (قوله ويتجه أنه لا يستحق شيئا الخ) أي لأنه لم يطمع في شيء أيضا وفي النهاية يستحق ذلك وان علم الفساد وظن أنه لا أجرة له وقوله وأنه لا أجرة له فعل سم فقضيته أن مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه أنه حينئذ طامع فيما أوجبه الشارع من أجرة المثل اه (قوله ويصح تصرف العامل مع فساد القراض) أي نظرا لبقاء الاذن كما لو كان هذا اذا كان الفساد لفوات شرط كونه غير نقد

فلا يصح على أن الأصح الربح (ويشترط قوله) أي الربح (معلوما بالجزئية) ممكنا نحو وثلثاه ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح مناصفة أو على أن لك ربح سدس العشر صح وان لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزأ ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف كالرقيق فسد القراض (وللعامل في) عقد قراض (فاسد أجرة مثل) وان لم يكن ربح لأنه عمل طامعا في المسمى ومن القراض الفاسد على ما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال الى آخر بشرط أن يرد له نحو كل عشرة اثنى عشر ان ربح أو خسر فلا يستحق العامل الا أجرة المثل لربح الربح أو الخسران على المالك ويده على المال يد أمانة فان قصر بأن جاوز المكان الذي أذن له فيه ضمن المال انتهى ولا أجرة للعامل في الفاسد ان شرط الربح كله للمالك لأنه

ولمثل ابن القاسم بما لو أذن كان لبس أصلية الطالع والقارض وفي وكيل فلا ينفذ تصرفه كذا في البجيرمي (قوله لكن لا يحل له) أي للعامل أي فيأثم بذلك وقوله الاقدام عليه أي على التصرف وقوله بعد علمه أي العامل بالفساد (قوله ويتصرف العامل الخ) شروع في بيان بعض أحكام القراض وقوله ولو بعرض أي وإن لم يأذن له المالك اذ الغرض الربح وقد يكون فيه وقوله بمصلحة أي لأنه في الحقيقة وكيل وهو متعلق بيتصرف (قوله لا بغبن فاحش) أي لا يتصرف بغبن فاحش في بيع أو شراء وتقدم بيانه في الوكالة فلا تغفل قال ع ش وظاهره أنه يبيع بغير الغبن الفاحش ولو كان ثم من يرغب فيه بتمام قيمته ولعله غير مراد شيخنا مما تقدم في الوكالة أن محل الصحة اذا لم يكن ثم راغب يأخذه بهذه الزيادة اه (قوله ولا بنسيئة) أي ولا يتصرف بنسيئة أي بأجل في بيع أو شراء أيضا للغرر ولأنه قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك اه تحفة وقوله بلا اذن فيهما أي في الغبن والنسيئة أما بالاذن فيجوز لأن المنع لحقه وقد زال باذنه ويأتي في البيع نسيئة ما مر في الوكالة من أنه ان قدر للعامل مدة تعينت فلا يزيد عليها ولا ينقص وان أطلق الرجل حمل على العرف ومنه وجوب الاشهاد أيضا فان تركه ضمن (قوله ولا يسافر بالمال بلا اذن) أي لأن فيه خطرا وتعريضا للتلف قال في المغني نعم لو قارضه بمحل لا يصح للاقامة كالمفازة فالظاهر كما قال الأذرعي أنه يجوز له السفر به الى مقصده العلوم لهما ثم ليس له بعد ذلك أن يحدث سفرا الى غير محل اقامته اه (قوله فيضمن به) أي فيضمن العامل بالسفر أي يكون في ضمانه ولو تلف بعد ذلك بلا تقصير كما تقدم (قوله ومع ذلك) أي ومع ما ذكر من الضمان والاثم بسبب السفر القراض باق بحاله أي لا ينفسخ سواء سافر بعين المال أو العروض التي اشتراها به ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو أكثر قيمة مما سافر منه أو استوى صح البيع للقراض أو قل قيمة بما لا يتغابن به لم يصح (قوله أما بالاذن فيجوز) أي السفر به (قوله لكن لا يجوز ركوب في البحر) أي المالح ومثله الأنهار اذا زاد خطرها على خطر البر اه حل وقوله الا بنص أي من المالك عليه أي على ركوب البحر أي أو على بلد لا يحل لها الا منه فانه يجوز حينئذ ذلك (قوله ولا يمون) أي العامل (قوله أي لا ينفق) تفسير بالأخص وقوله منه أي من مال القراض وقوله على نفسه أي العامل قال في الروض وشرحه وعليه أن ينفق على مال القراض منه لأنه من مصالح التجارة اه (قوله لأن له) أي للعامل نصيبا من الربح أي شأنه ذلك فلا ينافي أنه قد لا يربح قال سم وأيضا قد تكون النفقة قدر الربح فيفوز به العامل وقد تكون أكثر فيؤدي الى أن يأخذ جزأ من رأس المال اه (قوله فسد) أي العقد لأن ذلك مخالف لمقتضاه (قوله وصدق عامل بيمينه في دعوى تلف) أي على التفصيل الآتي في الوديعة ح د وحاصله أنه ان لم يذكر أو ذكر سببا خفيا كسرقة أو ظاهرا كحريق عرف هو دون عمومه أو عرف هو وعمومه واتهم صدق بيمينه فان لم يتهم في الأخيرة صدق بلا يمين أو جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم حلف بمينا أنه تلف فالصور ست وقد تقدم هذا التفصيل في الوكالة (قوله في كل المال) متعلق بمحذوف صفة لتالف أي تلف حاصل في كل المال أو في بعضه (قوله لأنه) أي العامل مأمون وهو تعليل لتصديقه بيمينه (قوله نعم نص) أي الشافعي (قوله واعتمده) أي النص المذكور في البويطي (قوله أنه الخ) أي على أنه فأن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور على مقدرة متعلقة بنص (قوله لو أخذ) أي العامل وقوله ما لا يمكنه القيام به أي العمل فيه كله (قوله فتلف بعضه) قال سم انظر مفهومه اه وكتب الرشيدي ما نصه قوله فتلف بعضه أي بعد عمله فيه كما هو نص البويطي ولفظه واذا أخذ مالا لا يقوى مثله على عمله فيه ببدنه فعمل فيه فضاع فهو ضامن لأنه مضيع اه (قوله لأنه فرط بأخذه) الأصوب ما علل به الشافعي رضي الله عنه في نصه السابق من قوله لأنه مضيع اه رشيدي (قوله ويطرد ذلك) أي ما نص عليه في البويطي وقوله في الوكيل والوديع أي المودع عنده والوصي أي فيقال

لكن لا يحل له الاقدام عليه بعد علمه بالفساد ويتصرف العامل ولو بعرض لمصلحة لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن فيهما ولا يسافر بالمال بلا اذن وان قرب السفر واتفى الطريق والمؤنة فيضمن به ويأثم ومع ذلك القراض باق على حاله أما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز ركوب في البحر الا بنص عليه (ولا يمون) أي لا ينفق منه على نفسه حضرا ولا سفرا لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة فسد العقد (وصدق) عامل بيمينه (في) دعوى (تلف) في كل المال أو بعضه لأنه مأمون نعم نص في البويطي واعتمده جمع متقدمون أنه لو أخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لأنه فرط بأخذه ويطرد ذلك في الوكيل

اذا أخذوا مالا يمكنهم القيام به فتلف ضمنوه (قوله ولو ادعى المالك بعد اتلافه أنه قرض) أي ليلزم الآخذ بدله وخرج بعد التلف ما لو ادعى المالك عليه ذلك قبله فيصدق هو لأن العامل يحتاج عليه الاذن في التصرف وحصته من الربح والاصل عدمهما (قوله والعامل أنه قراض) أي وادعى العامل أنه قراض لئلا يلزمه بدله (قوله حلف العامل) أي صدق العامل بيمينه وكان الأولى التعبير بهو هو جواب لو (قوله لان الأصل) علة لتصديق العامل بيمينه (قوله خلافا للرجحه الزركشي وغيره من تصديق المالك) جرى على هذا في النهاية ونظمها ولو ادعى المالك بعد تلف المال أنه قرض والعامل أنه قراض صدق المالك بيمينه كما جزم به ابن المقري وجرى عليه القمولي في جواهره وأفتى به الوالد رحمه الله خلافا للبغوي وابن الصلاح اذ القاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء فالقول قوله في صفته مع أن الأصل عدم الاكثر الذي يدعي للضمان وقال في الخادم انه الظاهر لأن القابض يدعي سقوط الضمان عنه مع اعترافه بأنه قبض والأصل عدم السقوط اهـ قال في التحفة وجمع بعضهم بحمل الأول أي تصديق العامل على ما اذا كان التلف قبل التصرف لأنهما حينئذ اتفقا على الاذن واختلفا في شغل الذمة والأصل براءتها وحمل الثاني أي تصديق المالك على ما اذا كان بعد التصرف لأن الأصل في التصرف في مال الغير أنه يضمن ما لم يتحقق خلافه والأصل عدمه اهـ (قوله فان أقاما بينة) أي أقام كل واحد بينة وقوله قدمت بينة المالك وفي النهاية قدمت بينة العامل وفي التحفة وقال بعضهم الحق التعارض أي فيأتي فيه ما مر عند عدم البينة اهـ أي من تصديق العامل ان كان التلف قبل التصرف وتصديق المالك ان كان بعده (قوله لأن معها زيادة علم) أي بانتقال المالك الى الآخر فهي أثبتت شغل الذمة بخلاف بينة العامل فهي مستصحبة لأصل البراءة والبينة الناقلة مقدمة على المستصحبة أفاده البجيرمي (قوله وفي عدم ربح) معطوف على في تلف أي وصدق في دعوى عدم ربح وقوله وفي قدره معطوف أيضا على في تلف أي وصدق في دعوى قدر ربح كعشرة (قوله عملا بالأصل) وهو ما يدعيه العامل وقوله فيهما أي عدم الربح وفي قدره (قوله وفي خسر) معطوف على في تلف أيضا أي وصدق في دعوى خسر (قوله ممكن) أي محتمل بأن عرض كساد فيما يتصرف فيه فان لم يمكن لا يصدق (قوله لأنه أمين) أي وصدق في ذلك لأنه أي العامل أمين فهو تعليل لتصديقه في دعوى الخسر (قوله ولو قال) أي العامل وقوله ربحت كذا أي قدر امعينا كألف وقوله ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت أي ان القدر الذي أخبرتكم بأني ربحته وقع مني غلط أو كذبت فيه فانا مار بحت القدر المذكور وقوله لم يقبل أي قوله اني غلطت أو كذبت قال في التحفة بعده نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة اهـ (قوله لأنه) أي العامل أقر بحق لغيره وهو المالك وقوله فلم يقبل رجوعه عنه أي عن اقراره (قوله أو يقبل قوله بعد) أي بعد قوله ربحت كذا وقوله خسرت مقول القول وقوله ان احتمل أي قوله المذكور وقوله كأن عرض كساد أي نقص في قيمة السلعة (قوله وفي رد المال) معطوف على في تلف أيضا أي وصدق في دعوى رد المال على المالك وقوله لأنه أي المالك ائتمنه أي العامل وقوله كالمودع هو بفتح الدال أي فانه يصدق في دعواه الرد على المودع بكسرها (قوله في قدر رأس المال) أي أو في جنسه (قوله لأن الأصل عدم الزوائد) أي عدم دفع زيادة اليه وهو تعليل لتصديق العامل في قدر رأس المال (قوله وفي قوله اشتريت هذا لي) أي ويصدق العامل في قوله اشتريت هذا لي أي وان كان ربحا وقوله أو للقراض أي أو اشتريته للقراض وان كان خاسرا وقوله والعقد في الذمة أي والحال أنه في الذمة أي ذمة العامل والظاهر أنه راجع للصورة الأولى أعني قوله اشتريت هذا لي بدليل المحترز (قوله لأنه أعلم بقصده) أي بقصد نفسه أي وهو ما مون (قوله وعليه) أي على ما قاله الامام من أنه اذا اشتراه بعين مال القراض يقع للقراض وقوله فتسمع بينة المالك أي فيما اذا اختلفا فيما حصل الشراء به هل هو مال القراض أو مال العامل قال في التحفة لما تقرر أنه مع الشراء بالعين لا ينظر الى قصده وهو أحد

ادعى المالك بعد التلف أنه قرض والعامل أنه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبغوي لأن الأصل عدم الضمان خلافا لما رجحه الزركشي وغيره من تصديق المالك فان أقاما بينة قدمت بينة المالك على الأوجه لأن معها زيادة علم (و) في (عدم ربح) أصلا (و) في (قدره) عملا بالأصل فيهما (و) في (خسر) ممكن لأنه أمين ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت لم يقبل لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كأن عرض كساد (و) في (رد) المال على المالك لأنه ائتمنه كالمودع ويصدق العامل أيضا في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزائد وفي قوله اشتريت هذا لي أو للقراض والعقد في الذمة لأنه أعلم بقصده اهـ لو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب وعليه فتسمع بينة المالك أنه اشتراه

وحينئذ فالراجح من خبرتي يعلى ورجيح جمع متقدمون مقابله لأنه يشترى بماله نفسه متعد بافلا يصح البيع وقضيته جمع بحمل ماقاله الامام على مااذا نوى نفسه ليفسخ القراض ومقابله على مااذا فسخ وحينئذ فالذى يتجه مما بينته لك ثم يسئل ان عدل فان قال فسخت حكم بفساد الشراء والافلا اه وقوله ورجح جمع متقدمون الخ استدركه فى النهاية (قوله وفى قوله لم تنهنى الخ) أى كأن اشترى سلعة فقال نهيتك عن شرائها فقال العامل لم تنهنى فيصدق العامل وتكون للقراض لأن الأصل عدم النهى أما لو قال المالك لم آذنلك فى شراء كذا فقال العامل بل أذنت لى فالمصدق المالك اه نهاية (قوله ولو اختلفا) أى المالك والعامل (قوله فى القدر المشروط له) أى العامل من الربح وقوله تحالفا أى لاختلافهما فى عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فأشبه اختلاف المتبايعين اه تحفة ولا ينفسخ العقد بالتحالف وانما ينفسخ بفسخهما أو أحدهما أو الحاكم (قوله وللعامل الخ) أى لتعذر رجوع عمله اليه فوجب له قيمته وهو الأجرة (قوله أو فى أنه وكيل أو مقارض) أى أو اختلفا فى ذلك فقال المالك أنت وكيل وقال العامل أنا مقارض وقوله صدق المالك بيمينه نعم ان أقاما بينتين قدمت بينة العامل لأن معها زيادة علم بوجوب الأجرة والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تتمة) أى فى بيان أحكام الشركة بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل وذكرها بعد الوكالة لأنها من أفرادها اذ كل من الشريكين وكيل عن الآخر وموكل له * والأصل فيها قبل الاجماع خبر السائب أنه كان شريك النبى ﷺ قبل المبعث واقتضى بشركته بعد المبعث والخبر الصحيح القدسى يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما أى أنا كالثالث الشريكين فى اعانتهما وحفظهما وانزال البركة فى أموالهما مدة عدم الخيانة فاذا حصلت الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما * وهى لغة الاختلاط شيوعا أو مجاورة بعقد أو غيره * وشرعا عقد يقتضى ثبوت الحق فى شىء لأكثر من واحد على جهة الشيوع (قوله الشركة نوعان) أى الأنوية لأن النوع الأول ليس فيه عقد والنوع الثانى قسمه الى أربعة أقسام بعضها صحيح وبعضها باطل والمعنى الشرعى مختص بالصحيح على ماقاله بعضهم (قوله أحدهما فيما ملك) أى أحدهما ثابت بسبب ملك اثنين مشتركا ففى سببية وما مصدرية وقوله مشتركا أى مالا مشتركا أى مختلطا بحيث لا يتميز وهو مفعول ملك ويحتمل أن تكون فى باقية على معناها وما موصول اسمى وجملة ملك صلة والعائد عليها محذوف ومشتركا حال أى أحدهما ثابت فى المال الذى ملكاه حال كونه مشتركا أى مختلطا بحيث لا يتميز تأمل وقوله بارث أو شراء متعلق بملك وهو يشير الى أنه لا فرق فى ثبوت الملك لهما بين أن يكون على جهة القهر كالارث أو الاختيار كالشراء (قوله والثانى أربعة أقسام) لا يحسن مقابلته لما قبله فكان الأولى أن يقول وثانيهما فيما عقد عليه اثنان الشركة وعبارة التحرير نوعان أحدهما فى الملك قهرا كان أو اختيارا كارث وشراء والثانى بالعقد لها وهى أنواع أربعة الخ وهى ظاهرة * والحاصل أن الشركة لها سببان السبب الأول الملك من غير عقد شركة بأن يملك اثنان مالا موروثا أو مالا مشترى والثانى العقد أى أن يعقد اثنان الاشتراك بينهما على مال أو غيره (قوله منها قسم صحيح) أى بالاجماع ويسمى شركة العنان بكسر العين من عن الشىء أى ظهر فهى أظهر الأنواع لظهورها بصحتها أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين فيها فى نحو الولاية والربح والسلامة من الغرر كاستواء طرفى العنان أو لمنع كل منهما الآخر لا يشتهى كمنع العنان الدابة * وأركانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وذكر عمل وصيغة وشرط فى العاقدين ماشرط فى الموكل والوكيل من صحة التصرف وشرط فى المعقود عليه أن يكون مثليا كالدراهم والدنانير والبر لأنه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح فيه بأن يكون مشتركا بينهما

عمال القراض وفى قوله لم تنهنى عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهى ولو اختلفا فى القدر المشروط له هو النصف أو الثلث مثلا تحالفا وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل والربح جميعه للمالك أو فى أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل ﴿تتمة﴾ الشركة نوعان * أحدهما فيما ملك اثنان مشتركا بارث أو شراء * والثانى أربعة أقسام منها قسم صحيح

قبل العقد كأن ورثاه أو اشتريا أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين وأذن كل لصاحبه فى التصرف بما اقتبض وذلك لعدم تميز المالين حينئذ وأن يتسلطا لان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا أى لم يتميز كل منهما عن الآخر وأن يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وأن يشترطا الربح والخسران على قدر المالين عملا بمقتضى العقد وقد ذكر شرط العمل بقوله و يتسلط كل واحد منهما الخ وشرط الصيغة بقوله وشرط فيهما لفظ الخ (قوله وهو) أى القسم الصحيح وقوله أن يشترك اثنان أى يصح التصرف منهما كما علمت وقوله من مال لهما أى مثلى نقدا وغيره على ما عرفت (قوله وسائر الأقسام) أى باقيها وهو ثلاثة شركة الابدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه وقوله باطلة أى لكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة وسماها عن المال لتشترك كما ستعرفه (قوله كأن يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما) أى مكسوبهما ببدنهما خاصة والا كانت عين شركة المفاوضة الآتية سواء اتفقا حرفة كخياطين أو اختلفا فيها كخياط ورفاء وهذه تسمى شركة الأبدان وهى باطلة لعدم المال فمن انفرد بشئ فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل بحسب الكسب وجوزها أبو حنيفة رضى الله عنه مطلقا ومالك وأحمد رضى الله عنهما مع اتحاد الحرفة (قوله بتساو أو تفاوت) متعلق بمحذوف حال من الضمير فى الخبر أى حال كون الكسب الكائن بينهما حاصلا بتساو أو تفاوت أى بحسب ما شرطاه (قوله وليكون بينهما الخ) أى أو يشترك اثنان ليكون بينهما ربح ما يشتريانه فى ذمتهما أى يشتريانه بوجيهين فى ذمتهما ومثل ذلك ما اذا اشتراه بوجيه فى ذمته وفوض بيعه لخامل والربح بينهما أو أعطى خامل ماله لوجيه ليس له مال ليعمل فيه والربح بينهما وهذه تسمى شركة الوجوه من الوجاهة أى العظمة والصدارة وهى باطلة اذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسره وله ربحه (قوله وليكون بينهما الخ) أى أو يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما وربحهما ببدنهما أو مالهما أى من غير خلط أو معه وتفارق حينئذ شركة العنان بالشرط المذكور بعد وأو مانعة خلو فتجوز الجمع وقوله وعليهما أى المشتركين ما يعرض من غرم قيد فى كل من كون الكسب والربح بالبدن ومن كونهما بالمال وخرج به بالنسبة للأول شركة الابدان وبالنسبة للثانى شركة العنان والمراد غرم لا بسبب الشركة كنهب وغيره والا فالغرم بسببها موجود فى شركة العنان وفى الكلام اكتفاء أى قوله اما يحصل من غنم وهذه تسمى شركة مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا قال مر أو من قوم فرضى لفتح الفاء أى مستوين فى الامور ومنه قول الشاعر

لا يصلح الناس فرضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وهى باطلة أيضا لاشتمالها على أنواع من الغرر ولعدم وجود المال فى بعض صورها فيختص حينئذ كل بما كسبه ببدنه ان لم يكن مال فان كان هناك مال من غير خلط فظاهر ان مال كل له ومع الخلط يكون الزائد بينهما على قدر المالين و يرجع كل على الآخر بأجرة عمله (قوله وشرط فيها) أى الشركة وغيره ذكر الاركان المارة ثم قال وشرط فى الصيغة فلو صيغ كصنعه لكان أولى وقوله لفظ فى معناه ما مر من الكتابة واشارة الأخرس وقوله يدل على الاذن فى التصرف أى بأن يقولا اشتركنا وأذنا فى التصرف والمراد الاذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما وقوله بالبيع والشراء متعلق بالتصرف (قوله فلو اقتصر على اشتركنا) أى على قولهما ذلك قال سم لو وقع هذا القول من أحدهما مع الاذن فى التصرف فينبغى أن لا يكفى لانه غير متعلق بما طلبا فلا يكفى فيه اللفظ من أحدهما الجانبين بل لا بد معه من وقوعه من الآخر أو قبوله وفاقا للرملى اه بتصرف (قوله لم يكف عن الاذن فيه) أى فى التصرف لاحتمال أن يكون اخبارا عن حصول الشركة (قوله و يتسلط كل واحد منهما) أى الشريكين وهو شروع فى شروط العمل (قوله بلا ضرر) أى فى المال المشترك وهو متعلق بيتسلط (قوله بأن يكون) تصوير لعدم وجود ضرر أصلا

وهو أن يشترك اثنان فى مال لهما ليتجرا فيه وسائر الأقسام باطلة كأن يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو أو تفاوت أو ليكون بينهما ربح ما يشتريانه فى ذمتهما بمؤجل أو حال أو ليكون بينهما كسبهما وربحهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشرط فيها لفظ يدل على الاذن فى التصرف بالبيع والشراء فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف عن الاذن فيه و يتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر أصلا بأن يكون فيه مصلحة فلا يبيع بثمن مثل ونحو راغب بأزيد

ولو قال ويقسط كل واحد منهما بحسب ماله كان أخصر وعبارة المنهج وشرط في العمل معلومية ثم قال في شرحه وتصير بمعلومية آخر من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة اه

(قوله ولا يسافر به) قال في فتح الجواد نعم ان اشترك بتجارة سافر بها لقصده ولو بلا اذن للقرينة اه

(قوله حيث لم يضطر اليه) أي السفر به فان اضطر اليه سافر به بل يلزمه في هذه الحالة كالوديع وعبارة التحفة ولا يسافر به حيث لم يعتد في السفر ولا اضطر اليه لنحو قحط أو خوف ولا كان من أهل النجدة اه وقوله لنحو قحط أي في بلده وقوله أو خوف أي من حريق أو نهب (قوله ولا يبضعه) بضم التحتية فسكون الموحدة أي يجعل بضاعة يدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو متبرعا لانه لم يرض بغيره اه تحفة

(قوله بغير اذنه) متعلق بكل من يسافر ومن يبضع وان كان ظاهر عبارته تعلقه بالثاني فقط أي لا يسافر به بغير اذنه ولا يبضعه بغير اذنه فان كانا باذنه صح ولا ضمان لكن بمجرد الاذن في السفر لا يتناول ركوب البحر بل لابد من النص عليه أو تقوم عليه قرينة (قوله فان سافر به) أي من غير اذنه وقوله صح تصرفه أي لبقاء الاذن فيه (قوله أو أبضعه) معطوف على سافر أي أو ان أبضعه وقوله بدفعه الخ تصوير للابضاع كما عرفت وقوله بلا اذن متعلق بأبضعه وقوله ضمن أيضا جواب ان المقدرة بعد أو (قوله والربح والخسران بقدر المالين) أي باعتبار القيمة لا الاجزاء فلو خلطا ففيزا بمائة وقفيزا بخمسين فهي أثلاث لصاحب الاول ثلثان ولصاحب الثاني ثلث (قوله فان شرطا خلافه) أي خلاف ما ذكر كأن شرطا تساوي الربح والخسران مع تفاوت المالين أو شرطا تساوي المالين مع التفاوت في الربح والخسران وقوله فسد العقد أي لمخالفة ذلك موضعها (قوله فلكل على الآخر أجرة عمله له) أي وان فسد العقد يكون لكل على الآخر أجرة عمله بحسب ماله فاذا كان لأحدهما ألفان وللآخر ألف وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الاول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس فللأول عليه ثلث المائة وله على الاول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الاول بثلثها وقد يقع التقاص ان استويا في المال والعمل قال في التحفة نعم ان تساويا مالا وتفاوتا عملا وشرط الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد ان علم الفساد وأنه لا شيء في الفاسد لأنه عمل غير طامع في شيء كالو عمل أحدهما فقط في فاسده اه (قوله ونفذ التصرف منهما) أي من الشريكين وقوله مع ذلك أي مع فساد العقد أي ويكون الربح والخسران على قدر المالين بعد اخراج أجرة عمل كل منهما وقوله للاذن أي لوجود الاذن في التصرف وهو علة لنفوذ التصرف (قوله وتنفسخ) أي الشركة وذلك لانها عقد جائز من الجانبين فهي كالوكالة وقوله بموت أحدهما وجنونه أي واغمائه والحجر عليه بسفه أو فلس (قوله ويصدق) أي الشريك في دعوى الرد الى شريكه وذلك لأن يده يد أمانة كالمودع والوكيل فيصدق في ذلك وقوله وفي الخسران أي وفي قدر الربح وقوله والتلف أي ويصدق في التلف لكن على التفصيل المتقدم بيانه (قوله وفي قوله اشتريته لي أو للشركة) أي ويصدق فيما اذا اشترى الشريك شيئا وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر لانه أعرف بقصده قال في التحفة نعم لو اشترى شيئا فظهر عيبه وأراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع انه اشتراه للشركة لان الظاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه اه (قوله لا في قوله اقتسمنا الخ) أي لا يصدق في ذلك لان الاصل عدم القسمة قال في التحفة وانما قبل قوله في الرد مع ان الاصل عدمه لان من شأن الامين قبول قوله فيه توسعة عليه اه (قوله شاركه الآخر) أي لاتحاد الجهة وهي الارث (قوله ولو باع شريكان عبدهما) أي أو وكل أحدهما الآخر فباعه (قوله لم يشاركه الآخر) فرق في التحفة بين هذه والتي قبلها بأن الشريك بنحو الشراء يتأتى فيه تعدد الصفقة المقتضي لتعدد العقد وترتب الملك فكان كل من الشريكين فيه كالمستقل ولان حقه لا يتوقف وجوده على وجود غيره فاذا قبض قدر حصته أو بعضها

ولا يسافر به حيث لم يضطر اليه لنحو قحط وخوف ولا يبضعه بغير اذنه فان سافر به ضمن وصح تصرفه أو أبضعه بدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو متبرعا بلا اذن ضمن أيضا والربح والخسران بقدر المالين فان شرطا خلافه فسد العقد فلكل على الآخر أجرة عمله له ونفذ التصرف منهما مع ذلك للاذن وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه ويصدق في دعوى الرد الى شريكه وفي الخسران والتلف وفي قوله اشتريته لي أو للشركة لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو قبض وارث حصته من دين مورثه شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض أحدهما حصته لم يشاركه الآخر

فاز به بخلاف نحو الارث فانه حق يثبت للورثة دفعة واحدة من غير أن يتصور فيه ترتب ولا توقف فكان جميعه كالحق الذي لا يمكن تبعيضه فيختص قابض شيء منه به اه (قوله أفتى النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد الخ) ساق الافتاء المذكور في التحفة ثم قال ويأتي لذلك نسبة قبيل الأضحية ولا بأس بذكرها تتميما للفائدة وهي ما نصه لو اختلط مثلي حرام كدرهم أو دهن أو حب بمثله جاز له أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي ويسلم الذي عزله لصاحبه إن وجده والا فالناظر بيت المال واستقل بالقسمة على خلاف المقرر في الشريك للضرورة اذ الغرض الجهل بالملك فاندفع ما قيل يتعين الرفع للقاضي ليقسمه عن الملاك وفي المجموع طريقه أن يصرف قدر الحرام الى ما يجب صرفه فيه ويتصرف في الباقي بما أراد ومن هذا اختلاط أو خلط نحو دراهم بجماعة ولم يتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم وزعم العوام أن اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل اه (قوله بل ينفذ الخ) متعلق بأفتى وقوله افراز أي فصل واخراج والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ أي في بيان بعض أحكام الشفعة وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لغة من الشفع ضد الوتر فكأن الشفيع يجعل نفسه أو نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه اليه أو من الشفاعة لأن الاخذ بها كان جاهلية وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض وشرعت لدفع الضرر أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه لو قسم كالمصعد والنور والبالوعة وغير ذلك وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع وكان من حق الراغب في البيع أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشارع على أخذه منه قهرا * والأصل فيها خبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها لأن الاصل في النفي لم أن يكون في الممكن بخلافه بلا واستحال أحدهما محل الآخر تجوز كما في قوله تعالى لم يلد ولم يولد أي لا يلد ولا يولد وكما في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أي لم يمسه وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي فاذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبينت الطرق فلا شفعة وهذا كناية عن حصول القسمة فكأنه قال فاذا قسم فلا شفعة * وأركانها ثلاثة شفيع وهو الآخذ ومشفوع وهو المأخوذ ومشفوع منه وهو المأخوذ منه وشرط في الشفيع أن يكون شريكا بخلطة الشيوع لا بالجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه فانه أثبتها للجار فلو قضى بها حنفي للجار ولو شافعيا لم ينقض حكمه وشرط في المشفوع أن يكون مما يقبل القسمة اذ اطلبها الشريك دون ما لا ينقسم كحمام صغير وطاحون صغير ودور وحانوت وساقية كذلك والضابط في ذلك أن ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بحيث لا يمكن جعل الحمام حمامين ولا الطاحون طاحونين وهكذا لا تثبت فيه الشفعة وما لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة اذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين بحيث يمكن جعلها طاحونين وحمامين تثبت فيه الشفعة وشرط فيه أيضا أن يكون مما لا ينقل من الارض فلا شفعة فيما ينقل وشرط في المشفوع منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فيكفي في أخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المأخوذ منه وان تقدم ملكه على ملك الآخذ فلو باع أحد الشريكين نصيبه لزيد بشرط الخيار للبائع أو لهما فباع الآخر نصيبه لعمرو في زمن الخيار بيعا بتا فالشفعة للمشتري الاول وهو زيد ان لم يشفع بائعه على المشتري الثاني وهو عمرو لتقدم سبب ملك الاول عن سبب ملك الثاني فلو اشترى اثنان دارا أو بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق وليست الصيغة تركنا فيها لأنها كما تقدم حق تملك أي استحقاقه وهو

(فائدة) أفتى النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز بأن له افراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي ﴿فصل﴾

لا يتوقف تبوته على مسئلة ثم تجب في الحال فلا يملك الشفيع الشقص الا بلفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة وسيذكر الشارح بقوله ولا يملك الشفيع الا بلفظ الخ (قوله انما تثبت الشفعة لشريك) أي ولو كان كتابيا وغير عاقل كصبي بدليل شقص ليوقف باعه شريكه فانه يأخذه الناظر بالشفعة أو ذميا وقوله لاضرار أي لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الاحاديث وقوله في بيع أرض متعلق بثبت (قوله مع تابعها) أي ان كان فلا يقال مفهومه أن الارض الخالية عن التابع لا شفعة فيها والمراد بالتابع ما يتبعها في مطلق البيع من بناء وما يتبعه من باب وزرف سمر ومفتاح غلق مثبت وكل منفصل توقف عليه تتميم متصل (قوله كبناء) تمثيل للتابع وقوله وشجرا أي رطب على الاوجه اه فتح الجواد (قوله وثمر غير مؤبر) أي عند البيع فيؤخذ بالشفعة ولو لم تتفق الآخذ حتى أبر وعبارة مر غير مؤبر أي عند البيع وان كان مؤبرا عند الاخذ وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعيته فانه يأخذه بالشفعة اه وأما المؤبر عنده فلا تثبت فيه الشفعة لانتفاء التبعية (قوله فلا شفعة في شجر أفرد الخ) عبارة فتح الجواد مع الاصل فلا تثبت في منقول غير تابع لما ذكر وان بيع مع الارض كزرع يؤخذ دفعة واحدة ولا في تابع كبناء أو غراس بيع دون أرض وكبناء على سقف ولو مشتركا لان المنقول لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه والتابع اذا أفرد عن متبوعه يشبه المنقول ومن ثم لو باعهما مع الاس أو الغرس فقط لم تثبت أيضا لان المبيع من الأرض هنا تابع والمتبوع وهو البناء والشجر منقول ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لانتفاء التبعية اه (قوله ولا في بئر) عبارة الروض ولو باع نصيبه من أرض تنقسم وفيها بئر لا تنقسم ويسقي منها ثبت أي الشفعة في الأرض دونها أي البئر اه (قوله مع بذل الثمن للمشتري) أي أو رضاه بكون الثمن يكون في ذمة الشفيع أو قضاء القاضي لدينه اذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه ﴿تتمة﴾ الشفعة على الفور لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكانت كالرد بالعيب بجامع أن كلا شرع لدفع الضرر وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص بأخذه وتكون المبادرة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف العادة بعدو أو غيره ولو كان في الصلاة أو في الحمام أو في قضاء الحاجة لم يكلف القطع بل له التأخير الى فراغ ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

انما تثبت الشفعة لشريك الاجار في بيع أرض مع تابعها كبناء وشجر وثمر غير مؤبر فلا شفعة في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري

﴿باب في الاجارة﴾

أي في بيان أحكامها وشروطها وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها من آجره بالمد يؤجره ايجارا ويقال أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا * والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجه الدلالة منه أن آتوهن أجورهن أمر والامر للوجوب والارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وانما يوجبها العقد فتعين الحمل عليه أي آتوهن أجورهن اذا أرضعن لكم بعقد وكقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وأخبار كخبر مسلم أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وكخبر البخاري انه ﷺ والصديق استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله ابن الاريقط أي ليدلهما على طريق المدينة لما هاجرا من مكة لكونهما سلكا طريقا غير الجادة اختفاء من المشركين واسناد الاستئجار للنبي ﷺ مجاز عقلي لأن المستأجر أبو بكر وأقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى فيها أن الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم وغير ذلك فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان * وأركانها الثلاثة اجمالا ستة تفصيلا عاقد مكر ومكتر ومعقود عليه أجرة ومنفعة وصيغة ايجاب وقبول ويشترط في العاقدين ما مر في البائع والمشتري من الرشد وعدم الاكراه بغير حق فمن يصح استئجاره كافر لمسلم ولو اجارة عين مع الكراهة لكن لا يمكن من استخدامه مطلقا لأنه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبدا ويصح ايجار سفيه لما لا يقصد من عمله كالحج لجواز تبرعه ويشترط في الاجرة

والمنفعة ماسيذكره من كون الاجرة معلومة ومن كون المنفعة مقدورة معلومة ويشترط فى الصيغة جميع ما مر فى صيغة البيع الا علم التأقيت وقد استدركها الشارح فى التعريف فقوله تمليك منفعة أى بعقد يستفاد منه الصيغة ومعلوم أنها تستلزم العاقد وقوله منفعة مع قوله بعوض هو المعقود عليه (قوله هى لغة اسم للاجرة) أى سواء أخذت بعقد أم لا وقيل لغة اسم للأبابة يقال آجرته بالمد والقصر اذا أثبته ولا مانع من أن يكون لها معنيان فى اللغة اه ش ق (قوله وشرعا تمليك منفعة) أى بعقد وخرج به عقد النكاح لأنه لا تملك به المنفعة وانما يملك به الانتفاع فيستحق الزوج أن ينتفع بالبضع ولا يستحق منفعة البضع بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا له فالعقد على منفعة البضع لا يسمى اجارة بل يسمى نكاحا وقوله بعوض متعلق بتمليك وخرج به هبة المنافع والوصية بها واعارتها فلا تسمى اجارة لأنها عقد على منفعة بلا عوض وقوله بشروط آتية خرج به المساقاة والجعالة لأن من الشروط الآتية كون العوض معلوما وهما لا يشترط فيهما علم العوض وان كان قد يكون معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة وجعالة على معلوم فاندفع ما ورد على التعريف المذكور بأنه غير مانع لصدقه على الجعالة وعلى المساقاة ثم يرد عليه بيع حق الممر فانه تمليك منفعة بعوض معلوم وهو بيع لا اجارة وأجيب عنه بأنه ليس بيعا محضا بل فيه شوب اجارة وانما سمى بيعا نظرا لصيغته فهو اجارة معنى وعلم من قوله تمليك منفعة أن مورد الاجارة المنفعة سواء وردت على العين كآجرتك هذه الدابة بدينار أو على الذمة كألزمت ذمتك حملى الى مكة بدينار ولا يجب قبض الاجرة فى المجلس فى الواردة على العين وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها وأما الواردة على الذمة فيشترط فيها قبض الاجرة فى المجلس ولا تصح الحوالة بها ولا عليها ولا الاستبدال عنها لانها سلم فى المنافع فتجرى فيها أحكام السلم (قوله تصح اجارة بايجاب) شروع فى بيان الصيغة وهى اما صريحة كآجرتك أو أكريتك هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا فيقبل المكترى أو كناية كجعلت لك منفعته سنة بكذا أو اسكن دارى شهرا بكذا ومنها الكتابة والأصح منع انعقادها بقوله بعتك أو اشتريت منفعتها لان لفظ البيع والشراء موضوع لتمليك العين فلا يستعمل فى المنفعة وجرى مر على أنه ليس صريحا ولا كناية وجرى حجر على انه كناية وما ذكره من الصيغ لاجارة العين واجارة الذمة خلافا لمن خصها باجارة العين وتختص اجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك أو سلمت اليك هذه الدراهم فى خياطة هذا أو فى دابة صفتها كذا أو فى حملى الى مكة (قوله سنة) ظرف للقدر أى وانتفع به سنة فهو على حد قوله تعالى فأماته الله مائة عام أى وألبثه مائة عام وليس ظرفا للآجر وما بعده لأنه انشاء وهو ينقضى بانقضاء لفظه فلا يبقى سنة مثلا قال فى التحفة فان قلت يصح جعله ظرفا لمنافعه المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالآية كما هو واضح قلت المنافع أمر موهوم الآن والظرفية تقتضى خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا اه ومثله فى النهاية ونازع فى ذلك سم فليراجع وقوله بكذا أى بعشرة مثلا وأفهم كلامه أنه لا بد من التأقيت وذكر الاجرة لانتفاء الجهالة حينئذ ولا يشترط أن يقول من الآن (قوله ان خلاف المعاطاة يجرى فى الاجارة الخ) أى فالمعتمد انها لا تصح فيها ومقابله تصح فلو أعطى مالك الدار الاجرة وسلم له المالك المفاتيح وسكن فيها من غير صيغة كانت اجارة صحيحة على هذا وفاسدة على الاول (قوله وانما تصح الاجارة بأجر) قدر متعلق الجار والمجرور لئلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد وقوله بأجر أى بعوض وقوله صح كونه ثمنا أى بأن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه فلا يصح جعل نجس العين والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره وغير المنتفع به وغير المقدور على تسليمه كالمغصوب أجرا أى عوضا لأنه لا يصح جعله ثمنا (قوله معلوم للعاقدين) صفة ثانية لاجر من الوصف بالمفرد بعد الوصف بالجملة وقوله قدرا أى كعشرة وقوله وجنسا أى ككذهب أو فضة وقوله وصفة أى كصحيح أو مكسر ولا يقال يشكل على اشتراط العلم صحة

هى لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط آتية (تصح اجارة بايجاب كآجرتك) هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة (بكذا وقبول كاستأجرته) وكاكتريت وقبلت قال النووى فى شرح المهذب ان خلاف المعاطاة يجرى فى الاجارة والرهن والهبة وانما تصح الاجارة (بأجر) صح كونه ثمنا (معلوم) للعاقدين قدرا وجنسا وصفة ان كان فى الذمة

والا كفت معاينته في اجارة العين أو الذمة فلا يصح اجارة دار ودابة بعمارة لهما وعلف ولا استئجار لسلخ شاة بجلدها لحم نحو بر بعض دقيق (في منفعة متقومة) أي لها قيمة (معلومة) عينا وقدرا وصفة (واقعة للمكتري غير متضمن لاستيفاء عين قصدا) بأن لا يتضمنه العقد وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراء بياع لتلفظ بمحض كلمة أو كلمات يسيرة على الاوجه ولو ايجابا وقبولا وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها

الاستئجار بالبعض بالنقد وبنحو بر بالذمة كما مر بيانه في الرهن لأن النقود ليس ذلك باجارة بل نوع جعالة وهي يغتفر فيها الجهل بالجنس وقيل ان استئنى لتوسعة في تحصيل العبادة وقوله ان كان أي ذلك الأجر في الذمة أي التزم في الذمة وسيقيد في المتن بالمعين فالمعين لأجير (قوله والا كفت معاينته) أي وان لم يكن في الذمة بأن كان معينا أغنت معاينته أي رؤيته عن علم جنسه وقدره وصفته (قوله في اجارة العين أو الذمة) الظاهر أنه متعلق بكل من معلوم ومن كفت معاينته والمتن يشترط في الأجر أي العوض أن يكون معلوما اذا كان في الذمة سواء كانت الاجارة في العين أو في الذمة فان لم يكن الاجر في الذمة كفت معاينته سواء كانت الاجارة في العين أو في الذمة أيضا (قوله فلا يصح اجارة دار ودابة الخ) أي للجهل في ذلك قال في شرح المنهج فان ذكر معلوما وأذن له خارج المقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت اه وقوله خارج العقد فان كان في صلبه فلا يصح كأجرتكها بدينار على أن تصرفه في عمارتها وعلفها الجهل بالصرف فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع رجع والا فلا اه بجيرمي وقوله بعمارة لها أي للدار وهو راجع للأول وقوله وعلف بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به وهو راجع للثاني فهو على اللف والنشر المرتب (قوله ولا استئجار لسلخ) أي ولا يصح استئجار لسلخ شاة بأخذ الجلد ولا استئجار لطحن نحو بر بأخذ بعض الدقيق وذلك للجهل بشخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وخرج بقوله ببعض الدقيق ما لو استأجره ببعض البر ليطحن باقيه فلا يمتنع كما قاله ع ش (قوله في منفعة) متعلق بتصح أي انما تصح الاجارة في منفعة وذكر لها أربعة شروط كونها متقومة وكونها معلومة وكونها واقعة للمكتري وكونها غير متضمنة استيفاء عين قصدا وبقي عليه خامس وهو كونها مقدورة التسلم حسا وشرعا فلا يصح اكتراء شخص نائم ولا يتعب ولا مجهول كأحد العبدين ولا آبق ولا مغصوب وأعمى لحفظ ولا اكتراء لعبادة تجب فيها نية لها أو لمتعلقها كالصلوات وامامتها ولا اكتراء بستان لثمره لأن الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاكتراء للارضاع (قوله أي لها قيمة) أي ليحسن بذل المال في مقابلتها والا بأن كانت محرمة أو خسيسة كان بذل المال في مقابلتها سفها وأفاد بهذا التفسير انه ليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلي بل كل ما كان له قيمة ولو كان مثليا (قوله معلومة عينا) أي في اجارة العين وقوله وقدرا أي فيهما وقوله وصفة أي في اجارة الذمة قال البجيرمي والمراد بعلم عين المنفعة وقدرها وصفتها علم محلها كذلك بدليل تمثيله بعد بأحد العبدين اه ثم التقدير للمنفعة اما بالزمان كسكنى الدار وتعليم القرآن مثلا سنة أو بمحل عمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة هذا الثوب فاو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لأن المدة قد لا تفي بالعمل (قوله واقعة للمكتري) أي واقعة تلك المنفعة للمكتري أو المستأجر (قوله غير متضمن) الأولى أن يقول غير متضمنة بتاء التأنيث وتكون غير صفة لمنفعة أو حالا من ضميرها وعبارة المنهج لا تتضمن بالتاء الفوقية وهي ظاهرة وقوله بأن لا يتضمنه العقد مثله في شرح المنهج وهو تصوير لعدم تضمن المنفعة أي استيفائها لاستيفاء العين قصدا (قوله وخرج بمتقومة الخ) شروع في بيان المحترزات (قوله فلا يصح اكتراء بياع) أي دلال وقوله بمحض كلمة انظر ما فائدة زيادة لفظ محض وفي المنهاج اسقاطه وهو أولى قال في فتح الجواد والفعل الذي لا تعب فيه كالكلمة التي لا تعب فيها نعم في الاحياء يجوز أخذ الاجرة على ضربة من ماهر يصلح بها اعوجاج سيف أي وان لم يكن فيها مشقة لأن من شأن هذه الصنائع أن يتعب في تحصيلها بالأموال وغيرها بخلاف الاقوال اه (قوله على الأوجه) راجع للكلمات اليسيرة وقوله ولو ايجابا أي ولو كانت تلك الكلمة أو الكلمات ايجابا وقبولا فلا يصح الاستئجار عليها (قوله وان روجت) أي تلك الكلمات أو الكلمات الصادرة من البياع وفي القاموس راج رواجا نفق وروجته تروجا نفقته اه (قوله اذ لا قيمة لها) أي

ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع فيصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة المثل والا فلا وأفتى شيخنا المحقق ابن زياد بحرمة أخذ القاضي الاجرة على مجرد تلقين الايجاب اذ لا كلفة في ذلك وسبقه العلامة عمر القفي بالافتاء بالجواز ان لم يكن ولي المرأة فقال اذا لقن الولي والزوج صيغة النكاح فله أن يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وان كثر وان لم يكن لها ولي غيره فليس له أخذ شيء على ايجاب النكاح لوجوبه عليه حينئذ انتهى وفيه نظر لما تقرر آنفا ولا استئجار دراهم ودنانير غير المعراة للتزيين لأن منفعة نحو التزيين بها لا تقابل بمال وأما المعراة فيصح استئجارها على ما بحثه الاذرعي لانها حينئذ حلي واستئجار الحلي صحيح قطعا

السكامة أو السكلمات اليسيرة وهو على تسليم صحة اكتراء من ذكر (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن عدم صحة اكتراء بياع للتلفظ بعض كلمة أو كلمات يسيرة لا تنافي كونه له قيمة اختص هذا أي عدم الصحة فيما ذكر بمبيع مستقر القيمة في البلد وفي النهاية خلافه ونصها وشمل كلام المصنف ما كان مستقر القيمة وما لم يستقر خلافا لمحمد بن يحيى الآتي بحمل كلامه على ما فيه تعب اه وقوله خلافا لمحمد بن يحيى أي حيث قال محل عدم صحة الاجارة على كلمة لا تتعب اذا كان المنادى عليه مستقر القيمة اه ع ش (قوله بخلاف نحو عبد وثوب) أي بخلاف الاكتراء على التلفظ بكلمة أو كلمات يسيرة لأجل بيع نحو عبد أو ثوب فانه يصح لأنه ليس مستقر القيمة وهذا يقتضي الصحة مع عدم التعب في ذلك وقال سم بخلافه وهو أنه ان كان فيه تعب صح والا فلا قال والا فلا فرق اه بالمعنى وقوله مما يختلف الخ بيان لنحو وقوله باختلاف متعاطيه أي مشتريه (قوله فيصح استئجاره عليه) أي على بيعه والمراد على التلفظ بكلمة أو كلمات يسيرة لأجل بيعه كما علمت قال ع ش وكأنهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة فانه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها ولا مقدار الزمان الذي يصرف فيه التردد للنداء ولا الامكنة التي يتردد اليها اه (قوله وحيث لم يصح) أي اكتراء بياع الخ بأن كان على كلمة أو كلمات لا تتعب مع كون الثمن مستقر القيمة وقوله فان تعب أي البياع ولا يخفى ان الصورة مفروضة في الاكتراء على ما لا يتعب حتى لا يصح فيكون التعب هذا عارضا غير الذي انتفى من أصل العقد وبه يندفع ما يقال ان في كلامه تنافيا فتأمل (قوله فله أجرة المثل) أي وان كان ذلك غير معقود عليه لأن المعقود للمالم يتم الا به عادة نزل منزلته فلم يكن متبرعا بدلا أنه عمل طامعا في عوض وقوله والا فلا أي وان لم يتعب بما ذكر فليس له أجرة المثل (قوله اذ لا كلفة في ذلك) أي في مجرد تلقين الايجاب أي وما لا كلفة فيه لا يصح الاستئجار عليه (قوله وسبقه) أي ابن زياد وقوله العلامة عمر القفي بفتح القاف المخففة وهو من العلماء المحققين وله قبر مشهور يزار في زبيد وقوله بالافتاء بالجواز أي جواز أخذ القاضي الاجرة (قوله ان لم يكن) أي القاضي ولي المرأة (قيل فقال) أي العلامة عمر وقوله اذا لقن أي القاضي وقوله صيغة النكاح أي لقن الولي الايجاب ولقن الزوج القبول (قوله فله) أي للقاضي وقوله أن يأخذ ما اتفقا أي القاضي والمذكور من الولي والزوج وقوله وان كثر أي ما اتفقا عليه (قوله وان لم يكن لها) أي للمرأة ولي غيره أي القاضي (قوله لوجوبه) أي الايجاب عليه أي القاضي وقوله حينئذ أي حين اذ لم يكن لها ولي غيره (قوله وفيه نظر) أي في الافتاء بالجواز بالقيد المذكور نظر وقوله لما تقرر آنفا أي من أنه لا كلفة في ذلك حتى يصح أخذ الأجرة عليه (قوله ولا استئجار دراهم الخ) معطوف على اكتراء بياع أي ولا يصح استئجار دراهم ودنانير وقوله غير المعراة أي المحلول فيها عراوسيذكر محترزه وقوله للتزيين أي لاجل التزيين بها أي أو الوزن بها أو الضرب على سكتها ولو قال لنحو التزيين كما في العلة بعد لكان أولى (قوله لأن منفعة نحو التزيين بها) اضافة منفعة الى ما بعده للبيان أي منفعة هي نحو التزيين والمراد من التزيين التزين بها وقوله لا تقابل بمال أي فهي غير متقومة وعبارة المغني لان منفعة التزيين بالنقد غير متقومة فلا تقابل بمال اه (قوله وأما المعراة) مثلها المتقوبة بناء على أنه يحل التزيين بها أما على أنه لا يحل فيحرم استئجارها قال سم والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المتقوبة (قوله لأنها) أي الدراهم أو الدنانير وقوله حينئذ أي حين اذ كانت معراة (قوله وبمعاومة) أي وخرج بمعاومة فهو معطوف على بمتقومة وكذا يقال فيما بعده وقوله استئجار المجهول كان الأولى استئناط المضاف على وفاق ما قبله وما بعده (قوله احدى الدارين) أي أو الثوبين وقوله باطل خبر آجرتك (قوله وبراقعة للمكتري) أي وخرج براقعة للمكتري أي المستأجر (قوله فلا يصح الاستئجار لعبادة الخ) وذلك لأن القصد امتحان المكلف

وبمعاومة استئجار المجهول فآجرتك احدى الدارين باطل وبراقعة للمكتري مايقع نفعها للأجير فلا يصح الاستئجار لعبادة

بها أكثر نفسه بأن يشتغل بغير ما يقرب منه فيما يظهر والأجير مشاهد وان عمل طاعة كما يدل عليه قولهم كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجر له قال فيوان عمل طاعة اه نهاية قال ع ش ويرد من ذلك ما يقع لكثير من أرباب البيوت كالاحرا أنهم يعاودون أن يصلي معهم قدر الصلوات في كل شهر من غير عقد اجارة فلا يستحقون معلوما لأن عقد الجارة فاسد وقد كان ظاهرا أن يكون لهم أجر المثل لكن قد يقال لعل المسامحة أمر لازم في مثل ذلك وفيه للأجير وان عمل طاعة فلا يقدر من يصلي أن يطلب من صاحب البيت أو غيره أن يقدر له شيئا معينا ما دام يصلي فيه فيستحقه عليه اه (قوله تجب فيها نية) أي تجب في تلك العبادة نية ولا فرق بين أن تكون النية للعبادة نفسها أو لمتعلقها كالامامة فان النية وان لم تجب فيها فهي واجبة في متعلقها وهو الصلاة (قوله غير نسك) بجر غير صفة لعبادة وينصبه حال من ضمير فيها وأما النسك فيجوز الاستئجار له سواء كان حجا أو عمرة ويتبعهما صلاة ركعتي نحو الطواف وقوعهما عن المستأجر ومثل تفرقة زكاة وكفارة وذبح وتفرقة أضحية وهدي وصوم عن ميت فيجوز الاستئجار لها وان توقفت على النية لما فيها من شائبة المال (قوله لأن المنفعة الخ) تعليل لعدم صحة الاستئجار للعباده المذكورة وقوله في ذلك أي في العبادة (قوله والامامة) معطوف على كالصلاة أي وكالامامة وفي البجيرمي ما نصه قال ح ل ولا يبعد أن تكون الخطبة كالامامة اه ومما يقع من أن الانسان يستنيب من يصلي عنه اماما بعوض فذلك من قبيل الجعالة اه (قوله كالاذان والاقامة) أي معا أو الاذان وحده وتدخل الاقامة تبعا وعبارة فتح الجواد وأذان واقامة أو له فتدخل تبعا لها وحدها قالوا لعدم الكلفة اه وفي البجيرمي ويدخل في الاذان الاقامة ولا يجوز الاجارة لها أي الاقامة وحدها كذا قاله الرافعي ولا يخلو عن وقفة اه قال ع ش وينبغي أن يدخل في مسمى الاذان اذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد ذلك في غير المغرب لانهما وان لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف اه (قوله فيصح الاستئجار عليه) الضمير يعود على ما أي فيصح الاستئجار على ما لا يحتاج لنية وقوله والاجرة مقابلة لجميعه الضمير يعود على ما أيضا لكن باعتبار بعض أفراده وهو الاذان اذ أفراده ما لا يحتاج لنية كثيرة ولا يناسب منها الا الاذان بدليل قوله مع رعاية الوقت وقوله مع تحري رعاية الوقت دخل تحت لفظ نحو كل ما له تعلق بالاذان كرفع الصوت والصلاة والسلام بعده في غير المغرب كما تقدم وعبارة الروض وشرحه والاجرة تؤخذ عليه بجميع صفاته لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الجملتين كما قيل بكل منها اه وهي مخالفة لكلام الشارح الآتي يكون مراده لا على رفع الصوت وحده الخ (قوله وتجهيز الميت) معطوف على الاذان أي وكتجهيز الميت (قوله وتعليم القرآن الخ) معطوف أيضا على الاذان أي وكتعليم القرآن وقوله كله أو بعضه أي مع تعيين ذلك البعض والا فلا يصح قال في الروض وشرحه لو استأجره ليعلمه عشر آيات من سورة كذا لم يصح حتى يعينها لتفاوتها في الحفظ والتعليم صعوبة وسهولة ولو عين سورة كاملة أغنى عن ذكر الآيات وحين يكون التعلم مسلما أو كافرا يرجى اسلامه اذ غيره لا يجوز تعليمه القرآن فلا تجوز الاجارة له ثم قال لو كان المتعلم ينسى ما يعلمه فهل عليه أي الاجير اعادة تعليمه أو لا يرجع فيه الى العرف الغالب فان لم يكن عرف غالب فالاوجه اعتبار عادون الآية فاذا علمه بعضها فنسيها قبل أن يفرغ من باقيها لزم الأجير اعادة تعليمها اه (قوله وان تعين) أي التعليم على المعلم بأن لم يوجد غيره وهو غاية لمقدر أي ويصح الاستئجار على تعليم القرآن وان تعين عليه وقوله للخبر الصحيح تعليل لذلك المقدر (قوله أجرا) أي أجرة (قوله يصح الاستئجار الخ) حاصل ما ذكره أربع صور وان كان قوله الآتي ومع ذكره في القلب صورة مستقلة وهي القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لا مع أحد هذه الأربعة فلا يصح الاستئجار لها ولو استؤجر لها فقد أجنبا ولو ناسيا لم يستحق شيئا لأن القصد بالاستئجار لها حصول ثوابها

تجب فيها نية غير نسك كالصلاة لأن المنفعة في ذلك للأجير لا المستأجر والامامة ولو في نفل كالتراويح لأن الامام مصل لنفسه ثم من أراد اقتدى به وان لم ينو الامامة اماما لا يحتاج الى نية كالاذان والاقامة فيصح الاستئجار عليه والأجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله أو بعضه وان تعين على المعلم للخبر الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله قال شيخنا في شرح المنهاج يصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر

بأنه أقرب الى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قراءته بل على قصده فى صورة النسيان وقوله لقراءة القرآن عند القبر أى مدة معلومة أو قدرا معلوما وان لم يعقبها بالدعاء للميت أو لم يجعل أجرها له لعود منفعتها اليه بنزول الرحمة فى محلها اه فتح الجواد (قوله أو مع الدعاء) معطوف على عند القبر وكذا قوله أو بحضرة مستأجر أى أو عند القبر مع الدعاء وقوله بمثل ما حصل له أى للقارئ وقوله من الأجر بيان لما وقوله له أو لغيره تعميم فى المدعو له وهو متعلق بالدعاء أى أو مع الدعاء بمثل ما حصل للقارئ من الأجر سواء كان ذلك الدعاء للميت أو لغيره كالمستأجر وعبارة التحفة فيها اسقاط له الاولى وابدال اللام بالباء من لغيره ونصها أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره اه وكتب سم ما نصه قوله أو بغيره عطف على بمثل والغير كالمغفرة ش اه فلعل فى عبارة شارحنا تحريفا من النساخ تأمل (قوله عقبها) أى القراءة وهو متعلق بالدعاء (قوله عين) أى المستأجر زمانا أو مكانا أولا أى أنه يصح الاستئجار للقراءة مع الدعاء عقبها سواء عين المستأجر للاجير زمانا أو مكانا للقراءة أولا (قوله ونية الثواب له) أى نية القارئ جعل ثواب القراءة له أى للمدعو له وقوله من غير دعاء أى عقبها وقوله لغو أى لان ثواب القراءة للقارئ ولا يمكن نقله للمدعو له (قوله خلافا لجمع) أى قالوا انه ليس بلغو فعليه تصح الاجارة ويستحق الأجرة (قوله وان اختار السبكى ما قالوه) عبارة شرح الروض بعد كلام قال السبكى تبعا لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما اذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه اذ قد ثبت أن القارئ للقصد بقراءته نفع للمدعو نفعه وأقر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وما يدريك أنها رقية واذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى لانه يقع عنه من العبادات بغير اذنه ما لا يقع عن الحى اه (قوله وكذا أهديت الخ) أى وكذلك ما ذكر لفوله لعدم الدعاء (قوله ومع ذكره فى القلب حالتها) أى القراءة وهو معطوف على بحضرة المستأجر وهو يفيد أنه لابد من اجتماع المستأجر وذكره فى القلب ولا يكفى مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم فى القراءة عند القبر خلافه فان كان قوله ومع ذكره الخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله فلا اشكال اه سم بتصرف (قوله وذلك لان موضعها) أى وانما صح الاستئجار لقراءة القرآن مع أمر من هذه الأمور لان موضعها أى القراءة موضع بركة وهو علة لصحة الاستئجار عند القبر وقوله والدعاء بعدها أقرب اجابة علة لصحته مع الدعاء عقبها وقوله واحضار الخ علة لصحته بحضرة المستأجر فهو على اللف والنشر المرتب (قوله وألحق بها) أى بالقراءة وقوله والدعاء عقبه معطوف على محض الدعاء والواو بمعنى مع أى الاستئجار بمحض الذكر مع الدعاء عقبه أى الذكر (قوله ولا يلزمه) أى الأجير (قوله ما بعده) أى المتروك (قوله و بأن) معطوف على بأنه أى وأفتى بعضهم بأن من استؤجر الخ (قوله أن ذلك) أى ما يقرؤه (قوله بل الشرط عدم الصارف) أى أن لا يصرف القراءة لغير ما استؤجر عنه (قوله صرحوا فى النذر) أى نذر القراءة وقوله أن ينوى أى عند الشروع وقوله أنها أى القراءة وقوله عنه أى عما نذره (قوله قلت هنا) أى فى الاستئجار للقراءة على القبر (قوله قرينة صارفة) أى وهى كونه عند القبر (قوله لوقوعها) متعلق بصارفة والضمير يعود على القراءة وقوله عما استؤجر له متعلق بوقوعها وعن بمعنى اللام أى ان هنا قرينة تصرف القراءة لما استؤجر له اه رشيدى بتصرف (قوله ولا كذلك ثم) أى وليس فى النذر قرينة تصرف القراءة لما ذكر وانظر لو نذر القراءة عند القبر فمقتضاه أنه لا يحتاج لنية لوجود القرينة ثم رأيت سم كتب على قول التحفة قرينة صارفة ما نصه ان كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده (قوله ومن ثم لو استؤجر هنا الخ) أى ومن أجل عدم وجوب

أو مع الدعاء بمثل ما حصل له من الأجر له أو لغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أولا ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وان اختار السبكى ما قالوه وكذا أهديت قراءتى أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر أى أو نحو وليه فيما يظهر ومع ذكره فى القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر فى القلب سبب لشمول الرحمة اذا نزلت على قلب القارئ وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وأفتى بعضهم بأنه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده و بأن من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع أن ينوى أن ذلك عما استؤجر عنه أى بل الشرط عدم الصارف فان قلت صرحوا فى النذر بأنه لابد أن ينوى أنها عنه قلت هنا قرينة صارفة

لوقوعها عما استؤجر له ولا كذلك ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة

النية لوجود القرينة لو استؤجر لمطلق القراءة على القول بصحته احتاج للنية فيما يظهر لفقد القرينة (قوله وصححناه) أي قلنا بصحة استئجار مطلق القراءة أي على خلاف ما مر من الحصر في الأربع والمعتمد عدم الصحة لان شرط الاجارة عود منفعتها للمستأجر وليس هنا منفعة تعود عليه فيما اذا استؤجر لقراءة مطلقة (قوله أولا لمطلقها) أي أو استؤجر لا لمطلق القراءة وقوله كالقراءة بحضرته أي المقروء له وقوله لم يحتج لها أي النية (قوله فذكر القبر) أي في قول بعضهم من استؤجر لقراءة على قبر وقوله مثال أي لا قيد اذ المدار على وجود القرينة الصارفة سواء كانت هي كونه عند القبر أو كونه بحضرة المقروء له أو غير ذلك ﴿ تنبيه ﴾ قال في التحفة ما اعتيد في الدعاء بعد القراءة من اجعل ثواب ذلك أو مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه جائز كما قاله جماعة من المتأخرين بل حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له في كل دعاء بما فيه زيادة تعظيمه الخ اه وفي ع ش فائدة جليلة وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ما قرئ زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل ثواب مثل ذلك وأضعاف أمثاله الى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك هل يجوز ذلك أم يمتنع لما فيه من اشعار تعظيم المدعو اليه بذلك حيث اعتني به فدعاله بأضعاف مثل ما دعا به للرسول صلى الله عليه وسلم * أقول الظاهر أن ذلك لا يمتنع لان الداعي لم يقصد بذلك تعظيما لغيره عليه الصلاة والسلام بل كلامه محمول على اظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللاشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لقرب مكانته من الله عز وجل الاجابة بالنسبة له محققة فغيره لبعد رتبته عما أعطيه عليه الصلاة والسلام لا تتحقق الاجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تأكيد الدعاء له وتكريره رجاء الاجابة اه (قوله وبغير متضمن الخ) معطوف على بمنفعة أي وخرج بغير متضمن لاستيفاء عين ما تضمن استيفاءها أي استئجار منفعة تضمن استيفاء عين كاستئجار الشاة للبنها وبركة لسمكها وشمعة لوقودها وبستان لثمرته فكل ذلك لا يصح وهذا مما تعم به البلوى ويقع كثيرا (قوله لان الأعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا) أي بخلافها تبعا كما في اكتراء امرأة للارضاع فانه يصح لان استيفاء اللبن تابع للمعقود عليه وبيان ذلك أن الارضاع هو الحضانة الصغرى وهي وضعه في الحجر والقائمة الثدي وعصره له لتوقفه عليها فهي المعقود عليه واللبن تابع اذ الاجارة موضوعة للمنافع وانما الأعيان تتبع للضرورة ويشترط لصحة ذلك تعيين مدة الرضاع ومحله من بيته أو بيت المرضعة وتعيين الرضيع بالرؤية أو بالوصف لاختلاف الاغراض باختلاف حاله وكما يصح الاستئجار للارضاع الذي هو الحضانة الصغرى يصح للحضانة الكبرى ولهما معا والحضانة الكبرى تربية صبي بما يصلحه كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه (قوله ونقل التاج السبكي الخ) ضعيف (قوله صحة اجارة الخ) مفعول اختيار المضاف لفاعله (قوله وصرحوا) أي الفقهاء وقوله بصحة استئجار قناة عبارة الروض وشرحه ويجوز للشخص استئجار القناة وهي الجدول المحفور للزراعة بمائها الجاري اليها من النهر لا استئجار القرار منها دون الماء بأن استأجرها ليكون أحق بمائها الذي يحصل فيها بالمطر والثلج في المستقبل لانه استئجار لمنفعة مستقبلة اه (قوله ويجب على مكر) يعني يتعين لدفع الخيار الآتي وليس المراد أنه يأثم بذلك لو تركه كما سيبينه وقوله تسليم مفتاح دار أي تسليم مفتاح ضبة دار أي مع الدار وقوله للمكتر أي مستأجر وهو متعلق بتسليم وبدء على المفتاح بدأ مانة فاذا تلف بتقصيره ضمنه أو عدمه فلا (قوله ولو ضاع) أي المفتاح وقوله وجب على المكري تجديده أي ولو ضاع من المكتري بتقصيره لكن عليه القيمة في هذه الحالة فان أبى لم يجبر ولم يأثم لكن يتخير المكتري (قوله والمراد بالمفتاح) أي الذي يجب على المكري

وصححناه احتاج للنية فيما يظهر أولا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر القبر مثال انتهى ملخصا وبغير متضمن لاستيفاء عين ما تضمن استيفاءها فلا يصح اكتراء بستان لثمرته لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا ونقل التاج السبكي في توشيحه اختيار والده التقي السبكي في آخر عمره صحة اجارة الأشجار لثمرها وصرحوا بصحة استئجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة قال في العباب لا يجوز اجارة الارض لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائه وجهل الوقت البلي (و) يجب (على مكر تسليم مفتاح دار) لمكتر ولو ضاع من المكري وجب على المكتري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح

(قوله الغلق المثبت) أى كانضبة المسمرة (قوله أما غيره) أى أما مفتاح غير الغلق المثبت فلا يجب تسليمه (قوله بل ولا قفله) بالجر عطف على ضمير تسليمه أى ولا يجب تسليم قفله ويجوز فيه الرفع على أنه بعد حذف المضاف أقيم مقامه فارتفع ارتفاعه وعبارة الفتح مع الأصل وعلى مكر أيضا مفتاح لغلق مثبت تبعا له بخلاف قفل منقول ومفتاحه وان اعتيد وهو أمانة بيده فلا يضمنه بتلفه بلا تفريط وجدده اذا ضاع أو تلف ولو بتقصير لكن له مع التقصير قيمته اه (قوله كسائر المنقولات) أى التى فى الدار كالابواب المقلوعة السرر من كل مالا يدخل فى الدار اذا بيعت والكاف للتظير فى عدم وجوب تسليمه على المكرى (قوله وعمارتها) بالرفع معطوف على تسليم أى ويجب على المكرى أيضا عمارة الدار (قوله كبناء) أى للخراب الذى فى الدار وهو تمثيل للعمارة (قوله وتطيين سطح) أى وضع الطين فيه (قوله ووضع باب) أى انقلع ومثله وضع ميزاب واعادة رخام سواء قلعه المكرى أو غيره قال فى التحفة ولا نظر لكون الفائت بمجرد الزينة لأنها غرض مقصود (قوله واصلاح منكسر) أى من الأخشاب المغلقة أو غير الاخشاب (قوله وليس المراد بكون ماذكر) أى من تسليم مفتاح الدار ومن عمارتها (قوله أنه) أى المكرى وقوله يأثم بتركه أى كما هو تفسير الوجوب شرعا (قوله أو أنه يجبر عليه) أى على ماذكر فالضمير يعود على ما وليس عائدا على الترك كما هو ظاهر أى وليس المراد بكون ماذكر واجبا أنه يجبر عليه قال البجيرمى ومحل عدم وجوب العمارة فى حق من يؤجر مال نفسه أما الوقف فيجب على الناظر العمارة حيث كان فيه ريع وفى معناه المتصرف بالاحتياط كولى المحجور عليه بحيث لو لم يعمر فسخ المستأجر الاجارة وتضرر المحجور عليه اه (قوله بل أنه الخ) أى بل المراد بكون ماذكر واجبا على المكرى أنه ان تركه ثبت الخيار للمكترى والحاصل المراد بالوجوب التعيين بالنسبة لدفع الخيار كما علمت (قوله كما بينته) أى هذا المراد (قوله فان بادر) أى المكرى وقوله وفعل ما عليه أى وفعل الأمر الذى وجب عليه من تسليم المفتاح وعمارة الدار أى قبل مضى مدة لمثلها أجرة (قوله فذاك) أى واضح وهو جواب ان (قوله والا) أى وان لم يبادر بفعل ما عليه فللمكترى خيار أى فان شاء فسخ عقد الاجارة وان شاء أمضاه (قوله ان نقصته المنفعة) أى بعدم العمارة واصلاح الخلل وذلك لتضرره بنقصها قال فى شرح المنهج نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له اه (قوله وعلى مكترتنظيف عرصتها) معطوف على قوله على مكر الخ من عطف المفردات أى ويجب على مكترذلك وليس المراد بالوجوب أنه يلزم المكترى نقله بل المراد أنه لا يلزم المؤجر ذلك وقوله من كناسة وثلج متعلق بتنظيف أى يجب تنظيفها من الكناسة ومن الثلج أما الكناسة وهى ماتساقط من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله وأما الثلج فللتسامح بنقله عرفا وفى البجيرمى مانصه والحاصل أن ازالة الكناسة كالرماد وتفريغ نحو الحشيش كالبالوعة على المؤجر مطلقا الا ما حصل منها بفعل المستأجر فعليه فى الدوام وكذا بعد الفراغ فى نحو الكناسة لجريان العادة بنقلها شيئا فشيئا وليس المراد بكون شىء من ذلك على المستأجر بمعنى نقله الى نحو الكيمان بل المراد جمعه فى محل من الدار معتاد له فيها ويتبع فى ربط الدواب العادة قال قل مر وبعد انقضاء المدة يجبر المكترى على نقل الكناسة اه (قوله والعرصة الخ) عبارة المصباح عرصة الدار ساحتها وهى البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدات وفى التهذيب وسميت ساحة الدار عرصة لأن الصبيان يعرصون فيها أى يلعبون ويمرحون اه بحذف (قوله وهو) أى المكترى أمين على العين المكتراة أى سواء انتفع بها أم لا اذ لا يمكن استيفاء المنفعة بدون وضع يده عليها ومع ذلك لو ادعى الرد على المؤجر لم يصدق الا ببينة لأن القاعدة أن كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر (قوله وكذا بعدها) أى وكذلك يكون أمينا فيها بعد مدة الاجارة وقوله مالم يستعملها قيد فى كونه أمينا فيها بعد مدة الاجارة وسيأتى محترزه (قوله استصحابا لما كان)

الغلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات (وعمارتها) كبناء وتطيين سطح ووضع باب واصلاح منكسر وليس المراد بكون ماذكر واجبا على المكرى أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل أنه ان تركه ثبت للمكترى الخيار كما بينته بقولى (فان بادر) وفعل ما عليه فذاك (والا فللمكترى خيار) ان نقصته المنفعة (وعلى مكتر تنظيف عرصتها) أى الدار (من كناسة) وثلج والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شىء من بناء وجمعها عرصات (وهو) أى المكترى (أمين) على العين المكتراة (مدة الاجارة) ان قدرت بزمن أو مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بعمل (وكذا بعدها) مالم يستعملها استصحابا لما كان

علة قوله وكذا بعدها أي وانما يكون أمينا بعدها استصحابا لما كان أي من أمانته قبل انقضائها (قوله ولأنه لا يلزمه الرد) أي بعد انقضائها واذا لم يلزمه الرد بعد ذلك بقي على ما كان عليه من الأمانة وقوله ولا مؤنته أي الرد (قوله بل لو شرط أحدهما) أي الرد أو المؤنة في العقد وقوله عليه أي على المكتري وقوله فسد العقد أي عقد الاجارة وهو جواب لو (قوله وانما الذي عليه الخ) أي وانما الواجب عليه أي المكتري وقوله التخلية أي بأن يخلي بينها وبين مالكها بأن لا يستعملها ولا يحبسها لوطلبها (قوله كالوديع) أي نظير الوديع فانه لا يلزمه الرد وانما يلزمه التخلية واذا كان المكتري كالوديع لزمه ما يلزمه من دفع ضرر عن العين المؤجرة من حريق ونهب وغيرهما اذا قدر على ذلك من غير خطر (قوله ورجح السبكي أنه كالامانة الشرعية) الضمير يعود على ما ذكر من العين المكتراة ويصح رجوعه للمستأجر ويقدر مضاف بعد الكاف أي أنه كذي الأمانة وعبارة النهاية ومارجحه السبكي من أنها كالامانة الشرعية فعليه اعلام مالكها بها أو ردها فورا والا ضمنها غير معول عليه لظهور الفرق بأن هذا وضع يده عليه باذن مالكه ابتداء بخلاف ذي الأمانة الشرعية اه ويعلم من الفرق المذكور ضابط الأمانة الشرعية والجلية وأن الأولى هي التي لم يأذن المالك في وضع اليد عليها ابتداء وانما أذن الشارع في ذلك حفظا لها والثانية هي التي أذن المالك في ذلك ابتداء (قوله فيلزمه) أي المكتري وهذا مفرع على أنه كالامانة الشرعية وقوله اعلام مالكها بها أي بالعين وانظر ما المراد باعلامه بذلك ثم ظهر من كلامه بعد أن المراد اعلامه بتفريغها من أمتعته (قوله والمعتمد خلافه) أي خلاف مارجحه السبكي لما علمت من الفرق (قوله أنه) أي المكتري والمصدر المؤول بدل من الاصح (قوله ليس عليه) أي بعد انقضاء المدة وقوله الا التخلية أي بين العين ومالكها (قوله فقضيته) أي قضية كونه ليس عليه الا التخلية (قوله لو طلبها) أي المالك (قوله وحينئذ يلزم من ذلك الخ) أي وحين اذ كان ليس عليه الا التخلية يلزم منه أنه لا فرق في التخلية بين أن يغلق باب نحو الحانوت أولا ولا تتوقف التخلية على عدم غلقه لبابه وهذا ما جرى عليه في التحفة (قوله لكن قال البغوي الخ) جرى عليه في النهاية ونصها وعلى الأول الأصح لا يلزم المكتري اعلام المكري بتفريغ العين كما هو مقتضى كلامهم بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها وان لم يطلبها فلو أغلق الدار أو الحانوت بعد تفريغه لزمته الأجرة فيما يظهر فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر الخ اه (قوله قال شيخنا في شرح المنهاج) عبارته بعد عبارة البغوي التي ذكرها الشارح قال وقد رأيت الشيخ القفال قال لو أستأجر دابة يوما فاذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا تلزمه أجرة المثل لليوم الثاني لأن الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخلية اذا طلب مالكها بخلاف الحانوت لأنه في حبسه وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم المفتاح اه وما قاله في الدابة واضح وفي الحانوت والدار من توقف التخلية فيهما على عدم غلقه لبابهما فيه نظر ولا نسلم له ما علل به لأن التسليم لهما هنا يحصل وان لم يدفع المؤجر له مفتاحهما نعم ما ذكره البغوي في مسئلة الغيبة متجه لأن التقصير حينئذ من الغائب لأن غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه لاحتمال أن له أي للغائب فيه شيئا اه بحذف (قوله ولو استعمل العين الخ) هذا محترز قوله مالم يستعملها قال سم خرج باستعمالها مجرد بقاء الأمتعة فيها فلا أجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الابقاء بعد المدة أو أطلق فلا أجرة كما قدمته عن الروض اه وقوله بعد المدة أي بعد انقضاء مدة الاجارة وقوله لزمه أجرة المثل أي بالنسبة لما بعد المدة وتكون من نقد البلد الغالب في تلك المدة وعليه الضمان (قوله كأجير فانه أمين) أي على ما استؤجر لحفظه أو للعمل فيه كالراعي والخياط والصباغ شوبري (قوله ولو بعد المدة) أي مدة الاجارة ان قدرت بزمن أي أو بعد تمام العمل ان قدرت بعمل كخياطة وغيرها وقوله أيضا أي كالمكتري (قوله فلا ضمان الخ) تفريع على كون المكتري والأجير

ولأنه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وانما الذي عليه التخلية كالوديع ورجح السبكي أنه كالامانة الشرعية فيلزمه اعلام مالكها بها أو الرد فورا والا ضمن والمعتمد خلافه واذا قلنا بالأصح أنه ليس عليه الا التخلية فقضيته أنه لا يلزم اعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها وحينئذ يلزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه أولا لكن قال البغوي لو استأجر حانوتا شهرا فأغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الأول وأجرة المثل للشهر الثاني قال شيخنا في شرح المنهاج وما ذكره البغوي في مسئلة الغيبة متجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه أجرة المثل (كأجير) فانه أمين ولو بعد المدة أيضا (فلا ضمان على واحد منهما)

أمينين وقوله على واحد منهما أى من المكترى والأجير (قوله فلو اكترى الخ) تفريع على عدم تضمين واحد منهما وهذا هو المكترى (قوله ولم ينتفع بها) هذا ليس بقيد كما فى البجيرمى بل مثله ما اذا انتفع بها لكن الانتفاع المأذون له فيه (قوله فتلفت) أى الدابة بآفة سماوية (قوله أو اكتراه) أى شخص فالفاعل يعود على معلوم من المقام (قوله لخياطة ثوب) أى أو لحراسة (قوله أو صبغه) بفتح أوله مصدرا قال فى المصباح وصبغت الثوب صبغا من باب نفع وقتل وفى لغة من باب ضرب اه (قوله فتلف) أى بآفة سماوية (قوله فلا يضمن) جواب لو والفاعل يعود على كل من المكترى ومن الأجير المعبر عنه بقوله أو اكتراه كما علمت قال البجيرمى ومع عدم ضمان الأجير هو لا يستحق الاجرة لأنه لم يسلم العين كما تسلمها فلو تعجلها وجب عليه ردها لصاحبها ومنه ما يقع من دفع كراء الحمول معجلا ثم تغرق السفينة قبل وصولها ان كان التسليم فانه يجب على المتعجل ردها لتبين عدم استحقاقها اه بتصرف (قوله سواء انفرد الأجير باليد) أى كأن عمل وحده (قوله كأن قعد الخ) هو وما بعده مثالان لما اذا لم ينفرد بالعمل وقوله أو أحضره منزله أى وان لم يقعد معه أو حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما اه تحفة (قوله الا بتقصير) مرتبط بالمتن أى فلا ضمان على المكترى والأجير الا ان حصل منهما تقصير حتى تلف ما تحت يدهما (قوله كأن ترك الخ) تمثيل لما اذا حصل منهما تقصير فى ذلك (قوله كانهدام سقف الخ) تمثيل للسبب فى التلف وقوله فى وقت لو انتفع الخ المراد كما فى البجيرمى ويؤخذ من عبارة سم أنه حصل الانهدام فى وقت جرت العادة بالانتفاع بها فيه وتركه وخرج به ما لو حصل الانهدام فى وقت لم تجر العادة بالانتفاع بها فيه وتركه فانه لا يضمن لأنه لا يعد مقصرا بترك الانتفاع فيه قال سم هذا التفصيل المذكور فى الدابة ينبغى جريانه فى غيرها كثوب استأجر للبسه فاذا ترك لبسه وتلف أو غصب فى وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل اه وقال فى فتح الجواد والضمان بذلك أى بالانهدام ضمان جناية لا يد على الأوجه فلو لم يتلف لم يضمن قال الزركشى ويضمن لو سافر به فى وقت لم يعتد السير فيه فتلف أو غصب اه وقوله سلمت أى من التلف بذلك السبب قال البجيرمى ووجه كونه تعديا أنه لما نشأ الانهدام عليها من ترك الانتفاع بها فيه كان كأنه بفعله اه ولو ترك الانتفاع وتلفت بسبب غيره كالولد غتها حية أو نحوها لم يضمن لاعند الرملى (قوله وكأن ضربها) عطف على كأن ترك والمراد ضربها فوق العادة ومثله ما لو نخسها بالاجام كذلك بخلاف ما لو كان مثل العادة فيهما فلا يضمن وقوله أو أركبها أثقل منه أى أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر أو عكسه وذلك لاجتماع مائة البر بسبب ثقلها فى محل واحد والشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فتتضرر بذلك وضررهما مختلف (قوله ولا يضمن أجير الخ) أى لعدم تقصيره لأنه لم يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق فى بعض بيوتها قال ش ق و يعلم منه أن خفراء الأسواق بمصر أو الدواب بالأرياف لا ضمان عليهم لعدم تقصيرهم ولا يلزمهم الا ايقاظ الملاك بالنداء لا دفع اللصوص فان قصروا بنوم أو نحوه ضمنوا وان لم يسلم لهم البهائم لان ذلك ليس بشرط ولو فى أول ليلة خلافا لبعضهم بل الشرط أن يعرفوا ما يحرسونه اه وقوله اذا أخذ غيره أى غير الأجير وقوله ما فيها أى الدكان وعبارة المغنى الأجير لحفظ الدكان مثلا لا ضمان عليه اذا أخذ ما فيه لانه لا يد له على المال اه وقوله ما فيه أى الدكان و يعلم من عبارتنا مع عبارة المغنى أن الدكان يذكر ويؤنث فانظره ثم رأيت البجيرمى كتب على قول المنهج فى آخر مبحث زكاة الماشية ما نصه قوله ودكان بضم الدال المهملة وهو الحانوت وفى المصباح أنه يذكر ويؤنث وأنه اختلف فى نونه فقيل أصلية وقيل زائدة فعلى الاول وزنه فعلال وعلى الثانى فعلان اه فتفطن (قوله لا ضمان أيضا) أى كما لا ضمان على الاجير لحفظ دكان وقوله على الحفير أى الحارس مطلقا فى الاسواق أو الارياف كما علم مما مر (قوله وكأن استأجره ليرعى دابته) عطف على قوله كأن ترك المكترى قال سم ظاهره

فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف فلا يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل (الا بتقصير) كأن ترك المكترى الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها فى وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكأن ضربها أو أركبها أثقل منه ولا يضمن أجير لحفظ دكان مثلا اذا أخذ غيره ما فيها قال الزركشى انه لا ضمان أيضا على الحفير وكأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت بيده

ولو لم تدخل الضمان فتأمل اه وقوله فيضمنها كل منهما أي من الأجير الاول والاجير الثاني وقوله والقرار على من تلفت بيده أي حيث كان عالما والا فالقرار على الأول شرح مر (قوله وكأن أسرف خباز في الوقود) أي حتى احترق الخبز وهو معطوف أيضا على كأن ترك الخ والوقود بفتح الواو ما يوقد به قال تعالى وقودها الناس والحجارة وبالضم الفعل (قوله أو مات الخ) معطوف على أسرف أو على ترك أي وكأن مات المتعلم من ضرب المعلم قال ع ش وان كان مثله معتادا للتعليم لكن يشكل وصفه حينئذ بالتعدي وقد يجاب عنه بما يأتي من أن التأديب كان ممكنا بالقول وظن عدم افادته انما يفيد الاقدام واذا مات تبين أنه متعد به اه وعبارة الروض وشرحه ولو ضرب الأجير الصبي للتأديب والتعليم فمات فتعمد لأن ذلك ممكن بغير الضرب اه (قوله ويصدق الأجير) يعني لو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الأجير بيمينه في عدمه لانه الأصل (قوله مالم يشهد خبيران بخلافه) أي بخلاف ما ادعاه الأجير قال ع ش ومفهومه انه لا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين وهو ظاهر لأن الفعل الذي وقع التنازع فيه ليس مالا وان ترتب عليه الضمان اه (قوله ولو اكترى) أي شخص وقوله اليوم أي يوم الاستئجار وقوله غدا أي بعد يوم الاستئجار (قوله فأقام) أي المكترى للدابة وقوله بها أي بالدابة (قوله ورجع) أي الى محله وقوله في الثالث أي اليوم الثالث (قوله ضمنها فيه) أي في الثالث قال ع ش أي ضمان يد أخذا من قوله لاستعمال الخ وعليه أجرة مثل اليوم الثالث وأما الثاني فيستقر فيه المسمى لتمكنه من الانتفاع فيه مع كون الدابة في يده والكلام فيما اذا تأخر لا لنحو خوف والا فلا ضمان عليه ولا أجرة لليوم الثالث لان الثاني لا يحسب عليه اه وقوله فقط أي غير الاول والثاني (قوله لانه استعملها الخ) قال سم انظر لو لم يستعملها اه (قوله ولم يبين موضعه) أي العمل كمحل العقد أو غيره وقوله فذهب أي المكترى وقوله به أي بالعبد وقوله الى آخر أي الى بلد آخر أي غير بلد العقد (قوله فأبق) أي العبد أي هرب (قوله ضمنه) قال ع ش هذا قد يشكل على ما مر من جواز السفر بالعين حيث لا خطر فان مقتضاه عدم الضمان بتلفها في السفر الا أن يصور ما هنا بما لو استأجر القن لعمل لا يكون السفر طريقا لاستيفائه كالخياطة دون الخدمة وما مر بما اذا استؤجرت العين لعمل يكون السفر من طرق استيفائه كالركوب والحمل فليراجع اه وقوله مع الاجرة أي أجرة العبد وظاهره ولو لم يستوف به العمل (قوله يجوز لنحو القصار) هو المبيض للثياب قال في القاموس وقصرت الثوب قصرا بيضته والقصارة بالكسر الصناعة والفاعل قصار اه وينـدرج تحت لفظ نحو الخياط والراعي وعبارة التحفة ومر أوائل المبيع قبل قبضه أن للمستأجر حبس ما استؤجر عليه للعمل فيه ثم لاستيفاء أجرته ومحل ما اذا لم يتعدد والا كاستأجرتك لكتابة كذا كل كراس بكذا فليس له حبس كراس على أجرة آخر لان الكراريس حينئذ بمنزلة أعيان مختلفة اه وقوله حبس الثوب أي عنده وقوله كرهنه أي الثوب وظاهره أن الكاف للتنظير وأنه يجوز لنحو القصار أن يرهن الثوب عند غيره بأجرته من غير اذن مالكه وليس كذلك فالصواب التعبير باللام بدل الكاف والمعنى يجوز لنحو القصار حبس الثوب عنده قبل استيفائه الاجرة لانه مرهون بأجرته ثم رأيت في التحفة التعبير باللام في كتاب الساقاة ونصها فرع أذن لغيره في زرع أرضه فزرعها وهيأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد رهنها أو بيعها مثلا من غير اذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها ولانها صارت مرهونة في ذلك العمل الزائد به قيمتها وقد صرحوا بأن لنحو القصار حبس الثوب لرهنه بأجرته حتى يستوفيها اه (قوله حتى يستوفيها) أي نحو القصار الاجرة من المكتري (قوله ولا أجرة لعمل الخ) في البجيرمي ومن هذه القاعدة ما لو جلس انسان عند طباخ وقال أطعمني ظلما من اللحم ولم يسم ثمنا فأطعمه لم يستحق عليه قيمته لانه بالتقديم لم يسلط له عليه وليس هذا

وكأن أسرف خباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق الاجير في أنه لم يقصر مالم يشهد خبيران بخلافه ولو اكترى دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقام بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا ولو اكترى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر فأبق ضمنه مع الاجرة (فرع) يجوز لنحو القصار حبس الثوب كرهنه بأجرته حتى يستوفيها (ولا أجرة) لعمل

من البيوع الفاسدة حتى يضمن بالاتلاف لأنه لم يذكر فيه الثمن والبيع ان صح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن اه من القول التام فى آداب دخول الحمام لابن العماد (قوله كحلق رأس الخ) تمثيل للعمل (قوله وقصارته) أى الثوب وهو بكسر القاف تبييضه (قوله وصبغه) بفتح الصاد وقوله بصبغ بكسر الصاد مايصبغ به قال فى القاموس الصبغ بكسر الصاد والصبغة والصباغ أيضا كله بمعنى وهو مايصبغ به ومنهم من يقول الصباغ جمع صبغ مثل بئر و بئار اه وقوله بصبغ مالكه أى مالك الثوب ومفاده أنه اذا كان صبغه بصبغ نفسه استحق الأجرة فانظره فانه أطلق فى التحفة والنهاية مع الأصل والروض وشرحه ولم يقيدوا بصبغ مالكه ولا بصبغ نفسه (قوله بلا شرط الأجرة) وهو يحصل بذكرها أو بذكر ما يقتضيها ولو قال بلا ذكر مايقتضى الأجرة لكان أولى ليوافق التفريع بعد (قوله فلو دفع الخ) تفريع على النطوق (قوله ففعل) أى من ذكر من الخياط والقصار والصباغ المأذون له فيه وأفرد الضمير مع أن المرجع جمع لأن العطف بأو وهى للاحد الدائر أو باعتبار تأويله بالمذكور (قوله ولا مايفهمهما) أى ولم يذكر أحدهما مايفهمهما أى الأجرة كأن قال اعمل وأنا أرضيك أو لا أخيبك أو ماترى منى الا مايسرك أو اعمل وأنا أثيبك ونحو ذلك وفى هذه يستحق أجرة المثل كما سيذكره بقوله أما اذا عرض بها الخ (قوله فلا أجرة له) جواب لو وضميره يعود أيضا على من ذكر وفى شرح الروض قال الأذرعى والاشبه أن عدم استحقاقه الأجرة محله اذا كان حرا مكلفا مطلق التصرف فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها اذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم القابلة بالاعواض اه (قوله لأنه متبرع) أى فهو لم يعمل طامعا (قوله ولأنه لو قال الخ) عطف على قوله لأنه متبرع (قوله لا يستحق عليه) أى على سكناه الدار قال ع ش ومثله ماجرت به العادة من أنه يتفق أن انسانا يتزوج امرأة و يسكن بها فى بيت أهلها مدة ولم تجر بينهما تسمية أجرة ولا مايقوم مقام التسمية لكن قول الشارح أسكنى دارك شهرا الخ يفهم وجوب الأجرة فى هذه المسئلة وهو ظاهر اه (قوله وان عرف بذلك العمل بها) غاية لقوله ولا أجرة بلا شرط واسم الاشارة عائد على عدم الشرط المفهوم من قوله بلا شرط والباء الداخلة عليه بمعنى مع والعمل نائب فاعل عرف والضمير فى بها عائد على الأجرة أى لا أجرة بلا شرط وان عرف أن هذا العمل يكون بالأجرة مع عدم الشرط قال البجيرمى وفى سم قوله وان عرف بذلك العمل لكن أفتى الرويانى بالتزوم فى المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الأصح وأفتى به خلق من المتأخرين وعليه عمل الناس الآن و يعلم منها أن الغاية للرد اه (قوله لعدم التزامها) علة لما تضمنته الغاية أى لا أجرة له اذا كان معروفا عمله بها لعدم التزام الأجرة فى مقابلة عمله وهى عين الأولى أعنى قوله لأنه متبرع فلو اقتصر على احداهما لكان أخصر (قوله ولا يستثنى وجوبها) أى الأجرة من القاعدة المذكورة أعنى ولا أجر لعامل بلا شرط اذ هو ليس من أفرادها اذ العامل فيها صرف منفعته بنفسه وداخل الحمام أو راكب السفينة استوفاها من غير أن يصرفها صاحبها اليه (قوله أو راكب سفينة) فى فتح الجواد وكداخل الحمام راكب السفينة لكن بحث ابن الرفعة أنه متى علم به مالكها حين سيرها لم يستحق شيئا كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فانه لا أجرة له (قوله بخلافه باذنه) أى بخلاف ماذا كان دخول الحمام أو ركوب السفينة باذن صاحبها فانه لا أجرة عليه كالأجير ﴿ تنبيه ﴾ قال فى المغنى مايأخذه الحمامى أجرة الحمام والآلة من سطل وازار ونحوهما وحفظ المتاع لا ثمن الماء كما مرت الاشارة اليه لأنه غير مضبوط فلا يقابل بعوض فالحمامى مؤجر أى للآلة وأجير مشترك فى الأمتعة فلا يضمنها كسائر الاجراء والآلة غير مضمونة على الداخل لأنه مستأجر لها ولو كان مع الداخل الآلة ومن يحفظ المتاع كان مايأخذه الحمامى أجرة الحمام فقط اه (قوله أما اذا ذكر أجرة) محترز قوله ولم يذكر أحدهما أجرة

كحلق رأس وخياطة ثوب وقصارته وصبغه بصبغ مالكه (بلا شرط) الأجرة فلو دفع ثوبه الى خياط ليخيطه أو قصار ليقصره أو صباغ ليصبغه ففعل ولم يذكر أحدهما أجرة ولا مايفهمهما فلا أجرة له لأنه متبرع قال فى البحر ولأنه لو قال أسكنى دارك شهرا فأسكنه لا يستحق عليه أجرة اجماعا وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام أو راكب سفينة مثلا بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه أما اذا ذكر أجرة

(قوله فيستحقها) أى يستحق العامل الأجرة وقوله قطعا أى بلا خوف وقوله ان صح العقد أى بأن استكمل الشروط المارة (قوله والا فأجرة المثل) أى وان لم يصح العقد فيستحق أجرة المثل لا المسمى (قوله وأما اذا عرض بها) محترز قوله ولا ما يفهمها وقوله فيجب أجرة المثل أى لأنه لم يعمل متبرعا (قوله وتقررت أى الأجرة الخ) أى استقرت كلها بمضى مدة الاجارة وقولهم تملك الأجرة بالعقد معينة كانت أو فى الذمة معناه أنها تملك ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه منها على ما يقابل ذلك ان قبض المكترى العين أو عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضى المدة (قوله فى الاجارة المقدرة الخ) لو قال للاجارة فى المقدرة بوقت لكان أولى لأن المدة للاجارة ولأنه أنسب بقوله بعد فى المقدرة بعمل فانه حذف منه لفظ الاجارة (قوله وان لم يستوف الخ) غاية لتقرر الأجرة أى تتقرر الأجرة بذلك على المستأجر سواء استوفى المنفعة أم لا كأن لم يسكن الدار ولم يركب الدابة (قوله لأن المنافع تلفت تحت يده) أى المستأجر فهو المقصر بترك الانتفاع (قوله وان ترك لنحو مرض) غاية ثانية لما ذكر أى تستقر الأجرة على المكترى وان ترك الانتفاع بها لما ذكر (قوله اذ ليس الخ) علة لما تضمنته الغاية قبله أى وانما استقرت الأجرة اذا ترك الانتفاع لنحو مرض أو خوف طريق لأنه ليس على المؤجر الا تمكين المستأجر من الانتفاع من العين المؤجرة (قوله وليس له بسبب ذلك الخ) أى ليس للمكترى بسبب المرض أو خوف الطريق أو نحوهما فسخ لعقد الاجارة ولا رد للعين المؤجرة الى أن يتيسر له العمل فيها فيسترجعها منه (قوله وتنفسخ الاجارة الخ) شروع فيما يقتضى الانفساخ للاجارة وما يقتضى الخيار (قوله بتلف مستوفى منه) أى حسا كان ذلك التلف كمثال الشارح أو شرعا كحيض امرأة اكتريت لخدمة مسجد مدة معينة وقوله معين فى العقد سيذكر محترزه (قوله كموت نحو الخ) تمثيل للتلف الحاصل للمستوفى منه وقوله وأجير معطوف على نحو وهو من أفراده فالعطف من عطف الخاص على العام (قوله وانهدام دار) أى وكانهدام دار ومحل كونه موجبا للانفساخ اذا كان كلها أما انهدام بعضها فيثبت الخيار للمستأجر مالم يبادر المؤجر ويصلحها قبل مضى زمن لا أجرة له ولم يقيد الدار بكونها معينة لأن اجارة العقار لا تكون الا اجارة عين (قوله ولو بفعل المستأجر) أى ولو كان التلف حاصلا بفعل المستأجر فانه يكون موجبا للانفساخ ويكون هذا مستثنى من قولهم من استعجل بشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه ويلزمه باتلاف نحو الدابة قيمتها وباتلاف نحو الدار أرش نقصها لا اعادة بنائها قال فى المغنى فان قيل لو أتلف المشترى المبيع استقر عليه الثمن ولا ينفسخ البيع فهلا كان المستأجر كذلك أجيب بأن البيع ورد على العين فاذا أتلفها صار قابضا لها والاجارة واردة على المنافع ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها اه (قوله فى زمان مستقبل) متعلق بتنفسخ أى تنفسخ بالنظر للزمان المستقبل وقوله لفوات محل المنفعة وهو العين وهو علة لكون الاجارة تنفسخ بالنسبة للمستقبل وقوله فيه أى فى المستقبل (قوله لا فى ماض) معطوف على فى زمان مستقبل أى لا تنفسخ بالنظر للزمن الماضى وقوله بعد القبض قيد فى عدم الانفساخ بالنظر لما مضى أى لا تنفسخ بالنظر لذلك بشرط أن يكون التلف حصل بعد القبض ويخرج به ما اذا كان التلف قبل القبض فانها تنفسخ فى جميع ما مضى وما يأتى كما فى المغنى وقوله اذا كان لمثله اجرة أى اذا كان لمثل الماضى أى لمثل منفعة المستوفى منه فى الزمان الماضى أجرة وهو قيد فى القيد ولو قال كما فى المغنى وكان مثله أجرة لكان أولى وخرج به ما اذا لم يكن لمثله أجرة فانها تنفسخ فى الجميع كما فى المغنى وعبارته أما اذا كان قبل القبض أو بعده ولم يكن لمثله أجرة فانه ينفسخ فى الجميع اه (قوله لاستقراره) أى الماضى أى أجرته وقوله بالقبض أى قبض المنفعة أى استيفائها وهو علة لعدم الانفساخ فى الماضى (قوله فيستقر قسطه) أى الماضى وقوله من المسمى أى فى

فيستحقها قطعا ان صح العقد والا فأجرة المثل وأما اذا عرض بها كأرضيك أو لا أخيبك أو ترى ما يسرك فيجب أجرة المثل (وتقررت) أى الأجرة التى سميت فى العقد (عليه) أى المكترى (بمضى مدة) فى الاجارة المقدرة بوقت أو مضى مدة امكان الاستيفاء فى المقدرة بعمل (وان لم يستوف) المستأجر المنفعة لأن المنافع تلفت تحت يده وان ترك لنحو مرض أو خوف طريق اذ ليس على المكرى الا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد الى تيسر العمل (وتنفسخ) الاجارة (بتلف مستوفى منه معين) فى العقد كموت نحو دابة وأجير معينين وانهدام دار ولو بفعل المستأجر (فى) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لا فى ماض بعد القبض اذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة

العقد وقوله باعتبار أجرة المثل أى لكل زمن بما يناسبه فتقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد دون ما بعده لا على نسبة المدتين اذ قد تزيد أجرة شهر على شهور فلو كانت مدة الاجارة مثلا سنة ومضى نصفها وكان المسمى ثلاثين وأجرة مثل الماضى عشرون وجب من المسمى ثلثاه وهكذا (قوله وخرج بالمستوفى منه غيره مما يأتى) وهو المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه وفى البجيرمى انظر صورة المستوفى فيه ولعلها اذا حصل فى الطريق خوف يمنع السير فيها اه (قوله وبالمعين الخ) أى وخرج بالمستوفى منه المعين فى العقد المستوفى منه المعين عما فى الذمة بأن كانت الاجارة ذمية وسلم المؤجر المستأجر مستوفى منه معينا عما فى ذمته (قوله فان تلفها) أى تلف غير المستوفى منه وتلف المعين عما فى الذمة (قوله بل يبدلان) أى غير المستوفى منه والمعين عما فى الذمة فيجوز ابدال المستوفى اذا تلف بغيره كراكب بآخر وساكن بآخر والمستوفى به بغيره كمحمول من طعام وغيره والمستوفى فيه كالطريق بغيره لانه يجوز مع السلامة كما سيذكره فمع تيقن التلف أولى ويجوز ابدال المعين عما فى الذمة اذا تلف بغيره بل يجب كما ستعرفه (قوله وثبت الخيار) أى فى اجارة العين كما يدل عليه قوله بعد ولا خيار فى اجارة الذمة الخ وقوله على التراخى أى لان الضرر يتكرر بتكرر الزمان وجعله فى الروض على التراخى فى عيب يتوقع زواله والا فعلى الفور وعبارته مع شرحه وان رضى المستأجر بعيب يتوقع زواله ينقطع خياره لان الضرر يتجدد ويتعذر قبض المنفعة فهو كما لو تركت المطالبة بعد مدة الايلاء والفسخ بعد ثبوت الاعسار لها العود اليه والا بأن لا يتوقع زواله انقطع خياره لانه عيب واحد وقد رضى به اه (قوله على المعتمد) مقابله يقول ان الخيار على الفور (قوله بعيب نحو الدابة) متعلق بيثبت ونحو الدابة العبد الأجير والدار (قوله المقارن) أى للعقد وهو صفة لعيب وقوله اذا جهله أى المكترى أما اذا علمه فلا خيار (قوله والحادث) أى بعد العقد فى يد المكترى (قوله لتضرره) أى المكترى بذلك العيب وهو علة لثبوت الخيار به (قوله وهو ما أثر الخ) أى العيب الذى يثبت الخيار هو ما يؤثر فى المنفعة أثرا يظهر له تفاوت فى الأجرة كأن نقصها كثيرا أو تتخلف عن القافلة لاخشونة مشيها كما جزم به الشيخان وخالف ابن الرفعة فجعله عيبا وصوبه الزركشى قال وبه جزم الرافعى فى عيب السبع قال فى المهمات وجمع بين ما هنا وبين ما هناك بأن المراد هنا خشونة لا يخاف منها السقوط بخلافه هناك اه وقوله تفاوت أجرتها أما القيمة فليس ظهور التفاوت معتبرا فيها الان مورد العقد هنا المنفعة لا العين حتى تعتبر القيمة (قوله ولا خيار فى اجارة الذمة الخ) هذا يدل على أن قوله أولا ويثبت الخيار الخ مفروض فى اجارة العين كما علمت وقوله بعيب الدابة أى ونحوها ومثل العيب بالأولى التلف (قوله بل يلزمه) أى المكرى الابدال أى لان المعقود عليه فى الذمة يثبت فيها بصفة السلامة وهذا غير سليم فاذا لم يرض به المكترى رجع الى ما فى الذمة فان عجز المكرى عن ابدالها تخير المكترى كما قاله الاذرعى (قوله ويجوز فى اجارة عين أو ذمة استبدال الخ) أى لانه لا ضرر فيه وقوله المستوفى بكسر الفاء اسم فاعل وقول كالراكب والساكن أى واللابس (قوله والمستوفى به) أى ويجوز ابدال ما تستوفى المنفعة به وقوله كالمحمول أى من طعام أو غيره أى وكالثوب المعين للخياطة والصبى المعين للتعليم أو الارتضاع وقوله والمستوفى فيه أى ويجوز ابدال ما تستوفى فيه المنفعة كالطريق (قوله بمثلها) أى المذكورات وهو متعلق باستبدال أى يجوز استبدال المستوفى بمثله أى طولا وقصرا وضخامة ونحافة وغيرها واستبدال المستوفى به بمثله كذلك والمستوفى فيه بمثله كطريق بمثله لا بأصعب منه ولا أطول ولا أخوف وقوله أو بدون مثلها هذا مفهوم بالأولى (قوله ما لم يشترط) أى المكرى على المكترى عدم الابدال فان اشترطه عليه اتبع وقوله فى الآخرين أى المستوفى به والمستوفى فيه ولا يجوز اشتراطه فى الاول أى المستوفى بكسر الفاء فان شرطه بطل العقد لما فيه من الحجر عليه من جهة أنه لا يؤجره لغيره فأشبه منع بيع المبيع (قوله فرع) الأولى فرعان

المثل وخرج بالمستوفى منه غيره مما يأتى وبالمعين فى العقد المعين عما فى الذمة فان تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدلان ويثبت الخيار على التراخى على المعتمد بعيب نحو الدابة المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها ولا خيار فى اجارة الذمة بعيب الدابة بل يلزمه الابدال ويجوز فى اجارة عين وذمة استبدال المستوفى كالراكب والساكن والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها أو بدون مثلها ما لم يشترط عدم الابدال فى الآخرين ﴿ فرع ﴾

بصيغة التثنية (قوله لبس المطلق) أي غير المقيد بليل أو نهار (قوله وان اطردت عادتهم بذلك) أي بلبسه وقت النوم وخالف بعضهم فقال لا يلبسه وقت النوم ان اعتيد ذلك بذلك المحل والا لم يجب نزعه مطلقا وعبارة الروض وشرحه ليس له النوم ليلا في ثوب مستأجر للبس قال الرافعي عملا بالعادة نعم لا يلزمه نزع الازار وكذا قاله المصنف في شرح الارشاد وقال الأذرعي الظاهر أن المراد غير التحتاني كما يفهمه تعليل الرافعي الخ وظاهر كلام الأصحاب الاول وطريقه اذا أراد النوم فيه أن يشرطه وينام فيه نهارا ولو غير القيلولة ساعة أو ساعتين لأن كثير النهار عملا بالعرف بل لا في القميص الفوقاني أي لا ينام فيه ولا يلبسه كل وقت بل انما يلبسه عند التجمل في الاوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل كحال الخروج الى السوق ونحوه ودخول الناس عليه (قوله ويجوز لمستأجر الدابة الخ) أي لانه استحق جميع منفعتها فله أن يمنع المؤجر من التصرف فيه بما يزاحم حقه وقوله مثلا أي أو عبدا وقوله من حمل شيء عليها قال سم أي كتعليق محلة عليها اه (قوله قال شيخنا) أي في التحفة ولفظها اقتضى كلامهم وصرح به بعضهم أن الطبيب الماهر أي بأن كان خطؤه نادرا وان لم يكن ماهرا في العلم فيما يظهر لانا نجد بعض الأطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك ما كثر به خطؤه فتعين الضبط بما ذكرته لو شرطت له الى آخر ما ذكره الشارح (قوله وأعطى ثمن الأدوية) أي زيادة على الأجرة (قوله فعالجه بها) أي فعالج الطبيب المريض بالأدوية التي أخذ ثمنها (قوله فلم يبرأ) أي المريض بمعالجة الطبيب (قوله استحق المسمى) أي الاجرة التي سميت في العقد (قوله ان صحت الاجارة) كأن قدرت بزمان معلوم ع ش (قوله والا فأجرة المثل) أي وان لم تصح استحق أجرة المثل (قوله الرجوع عليه) أي على الطبيب (قوله لان المستأجر عليه) بفتح الجيم أي لان الشيء الذي استؤجر عليه هو المعالجة لا الشفاء (قوله بل ان شرط) أي الشفاء في عقد الاجارة (قوله لأنه) أي الشفاء بيد الله تعالى قال في التحفة نعم ان جعله عليه صح ولم يستحق المسمى الا بعد وجوده اه (قوله أما غير الماهر) هذا مفهوم قوله الماهر وقوله فلا يستحق أجرة في سم ما نصه هل استئجاره صحيح أو لا ان كان الاول فقد يشكل الحكم الذي ذكره وان كان الثاني فقد يقيد الرجوع بثمن الأدوية بالجهل بحاله مر فليحرر اه قال ع ش والظاهر الثاني ولا شيء له في مقابلة عمله لانه لا يقابل بأجرة لعدم الانتفاع به بل الغالب على عمل مثله الضرر اه (قوله لتقصيره الخ) أي لتقصير غير الماهر بسبب مباشرته للامر الذي هو ليس بأهل له فجميع الضمائر تعود على غير الماهر ما عدا ضمير له فانه يعود على ما (قوله ولو اختلفا الخ) عقده في الروض فصلا مستقلا وما ذكره عين عبارته (قوله في أجرة) أي في قدرها هل هي خمسة دراهم أو عشرة مثلا (قوله أو مدة) أي قدرها أيضا هل هي شهر أو سنة (قوله أو قدر منفعة) أي قدر الانتفاع بالدابة مثلا وقوله هل هي عشرة فراسخ أو خمسة بيان للاختلاف في قدر المنفعة أي هل الانتفاع بالدابة يكون في عشرة فراسخ أو خمسة (قوله أو في قدر المستأجر) بفتح الجيم أي أو اختلفا في الشيء الذي له استؤجر هل هو كل الدار أو بعضها (قوله تحالفا) أي المكري والمكتري وهو جواب لو أي يحلف كل منهما يمينا تجمع نفي الدعوى صاحبه واثباتا لدعواه (قوله أجرة المثل لما استوفاه) أي من منفعة المستأجر بفتح الجيم (قوله فرع) الأولى فرعان (قوله لو وجد المستأجر الخ) يعني لو وجد المستأجر ما حمله على دابة المؤجر من نحو البر أو الشعير ناقصا عما شرطه عليه في عقد اجارة حمل عشرة أصع مثلا فحمل الاتسعة فان كان الذي كاله ناقصا عما ذكره المؤجر وكانت الاجارة ذمية حط قسط من الأجرة قدر النقص وهو عشرها في الصورة المذكورة لانه لم يف بالمشروط وان كان الذي كاله ناقصا هو المستأجر نفسه وأعطاه للمؤجر ليحمله أو كانت الاجارة عينية بأن كان استأجر دابته

لو استأجر ثوبا للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بذلك ويجوز لمستأجر الدابة مثلا منع المؤجر من حمل شيء عليها (فائدة) قال شيخنا ان الطبيب الماهر أي بأن كان خطؤه نادرا لو شرطت له أجرة وأعطى ثمن الأدوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة والا فأجرة المثل وليس لتعليل الرجوع عليه بشيء لأن المستأجر عليه المعالجة لا الشفاء بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى لا غير أما غير الماهر فلا يستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرته بما ليس له بأهل ولو اختلفا أي المكري والمكتري (في أجرة أو مدة) أو قدر منفعة هل هي عشرة فراسخ أو خمسة أو في قدر المستأجر هل هو كل الدار أو بيت منها (تحالفا وفسخت) أي الاجارة ووجب على المكتري أجرة المثل لما استوفاه (فرع) لو وجد الحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة ان كانت الاجارة في الذمة والا لم يحط شيء من الأجرة

ولو استأجر سفينة فدخلها سمك فهل هو له أو للمؤجر وجهان

ليحمل عليها عشرة آصع فحمل عليها الاتسعة لم يحط شيء من الأجرة لأنه هو الذي رضي على نفسه بالنقص وكان قادرا على الاستيفاء ومحله في الاجارة العينية ما اذا علم المستأجر بالنقص أما اذا لم يعلم به بأن أذن المؤجر في الكيل فكان ناقصا عن المشروط فانه يحط أيضا من أجرته بقدر النقص وهذا كله مصرح به في الروض وشرحه وعبارته فرع وان كان أي وجد الحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر بأن كان فوق ما يقع به التفاوت بين الكيلين أو الوزنين وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة ان كانت الاجارة في الذمة لأنه لم يف بالمشروط أو لا كذلك بل كانت اجارة عين لكن لم يعلم المستأجر النقص فان علمه لم يحط شيء من الاجرة لأن التمكين من الاستيفاء قد حصل وذلك كاف في تقرير الاجرة فهو كما لو كان المستأجر بنفسه ونقص أما النقص الذي لا يؤثر فلا عبرة به اه بقي ما لو كاله المؤجر أو المستأجر تاما كما شرط في العقد ثم سرق بعضه فهل يضمن المؤجر النقص من حط الاجرة أو لا يضمن قياس ما مر من عدم الضمان الا بتقصير فيما لو اكترى لخياطة ثوب فتلف أنه هنا كذلك فتنبه (قوله ولو استأجر) أي شخص وقوله سفينة أي أو نحوها كسنبوك أو مركب أو بابور (قوله فدخلها) أي السفينة (قوله فهل هو) أي السمك وقوله له أي للمستأجر (قوله وجهان) قال في المغني حكاهما ابن جماعة في فروقه أوجههما أنه للمستأجر لأنه ملك منافع السفينة ويده عليها فكان أحق به اه ﴿تتمة﴾ في بيان أحكام الجعالة التي تركها المؤلف وكان حقه أن يذكرها تبعا لغيره من الفقهاء واختلفوا في موضع ذكرها فمنهم من ذكرها عقب الاجارة كالغزالي وصاحب التنبيه وتبعهم في الروضة لاشتراكهما في غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا في خمسة أحكام أحدها صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضالة والآبق فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه كما سيأتي اذ لا حاجة الى احتمال الجهل حينئذ ثانيها صحتها مع غير معين كأن يقول من رد ضالتي فله على كذا ثالثها كونها جائزة من الطرفين طرف الجاعل وطرف العامل رابعها العامل لا يستحق الجعالة الا بعد تمام العمل خامسها عدم اشتراط القبول ومنهم من ذكرها عقب اللقطة وهم الجمهور وتبعهم النووي في منهاجه نظرا الى ما فيها من التقاط الضالة وهي بتثليث الجيم لغة ما يجعل للانسان على فعل شيء سواء كان بعقد أو بغيره وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه * وأركانها اجمالا أربعة وكلها قد تضمنها التعريف المذكور الركن الأول العاقد وهو الملتزم للعوض ولو غير المالك والعامل وشرط في الأول اختيار واطلاق تصرف فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وفي الثاني ولو كان غير معين علمه بالالتزام فلو قال ان رد آبقي زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيئا أو من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئا وامتثال الأول للمعين والثاني لغيره وشرط فيه أيضا اذا كان معينا أهلية العمل فيصح ممن هو أهل له ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة فالجعالة معه كاستئجار أعمى للحفظ وهو لا يصح فكذلك هذا الركن الثاني الصيغة وهي من طرف الجاعل لا العامل فلا يشترط قبول منه لفظا بل يكفي العمل منه وشرط فيها عدم التأقيت لأن التأقيت قد يفوت الغرض الركن الثالث الجعل وشرط فيه ما شرط في الثمن فلا يصح ثمنا لكونه مجهولا أو نجسا لا يصح جعله جعلا ويستحق العامل أجرة المثل في المجهول والنجس المقصود كخمر وجلد ميتة فان لم يكن مقصودا كسم فلا شيء له الركن الرابع العمل وشرط فيه كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلني على مالي فله كذا فدله عليه وهو بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين كأن قال من رد مالي فله كذا فرده من تعين عليه الرد لنحو غصب لأن مالا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابل بعوض ولو حبس ظلما فبذل ما لا لمن يخلصه بجاهه أو غيره كعلمه وولايته جاز لأن عدم التعين صادق بكون العمل فرض كفاية ولا فرق في العمل بين كونه معلوما وكونه مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض فان لم يعسر علمه اشترط ضبطه ففي

بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفى الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب * والاصل فيها قبل الاجماع خبر أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو الراقى وذلك أنه كان مع جماعة من الصحابة فى السفر فمروا بحى من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فبينما هم كذلك إذ لدغ رئيس ذلك الحى فأتوا له بكل دواء فلم ينجع أى لم ينفع بشىء فقال بعضهم لبعض لو أتيتم هذا الحى الذى نزل عندكم فسألوهم فقالوا هل فيكم من راق فإن سيد الحى لدغ فقالوا نعم ولكن لا يكون ذلك إلا بجعل لكونهم لم يضيفوهم فجعلوا لهم قطيعا من الغنم وكان ثلاثين رأسا وكانت الصحابة كذلك فقرأ عليه أبو سعيد الفاتحة ثلاث مرات فكأنما نشط من عقال وإنما رقاه بالفاتحة دون غيرها لأنه ﷺ قال فاتحة الكتاب شفاء لكل داء ثم توقفوا فى ذلك فقالوا كيف نأخذ أجرا على كتاب الله تعالى فلما قدموا المدينة أتوا النبى ﷺ وسألوه عن ذلك فقال إن أحق وفى رواية إن أحسن ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى زاد بعضهم اضربوا لى معكم بسهم وإنما قال ﷺ ذلك تطييبا لقلوبهم لا طلبا لنصيب معهم حقيقة وأيضا الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالاجارة لأن القياس يقتضى جواز كل ما دعت إليه الحاجة ويستأنس للجعالة بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان الحمل معلوما عندهم كالوسق وإنما كان هذا استئناسا لا دليلا لأنه فى شرع من قبلنا وهو ليس شرعا لنا وإن ورد فى شرعنا ما يقرره على الراجح وقد نظم معظم ما صار بن رسلان فى زبده فقال

صحتها من مطلق التصرف * بصيغة وهى بأن يشرط فى
ردود آبق وما قد شاكله * معلوم قدر حازه من عمله
وفسخها قبل تمام العمل * من جاعل عليه أجر المثل

والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تتمة) أى فى بيان المساقاة والمزارعة والمخابرة وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل وذكرت عقب الاجارة لأن كلا استيفاء منفعة بعوض ولاشتراط التأقيت فيها وغير ذلك والاصل فى المساقاة خبر الصحيحين أنه ﷺ عامل أهل خيبر على نخلها وأرضها على ما يخرج منها من ثمر أو زرع لأنه لما فتحها ملك نخلها وزرعها فصار الزرع من عند المالك فقام مقام البذر فكانت مساقاة ومزارعة وهى تصح تبعا للمساقاة كما سيأتى والحاجة داعية إليها لأن مالك الاشجار قد لا يحسن العمل فيها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يكون له أشجار فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل * وأركانها مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما يأتى (قوله تجوز المساقاة) أى من جائز التصرف وهو الرشيد المختار دون غيره كالمفلس وتصح لصبى ومجنون وسفيه من وليهم عند المصلحة (قوله وهى الخ) أى شرعا وأما لغة فهى مشتقة من السقى بفتح السين وسكون القاف وتخفيف الياء وإنما اشتقت منه لاحتياجها إليه غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة لا سيما فى أرض الحجاز فإنهم يسقون من الآبار وقيل مشتقة من السقى بكسر القاف وتشديد الياء وهو صغار النخل وعليه إنما اشتقت منه لأنه مورد ها والاول أظهر لأن السقى عليه مصدر والاشتقاق منه ظاهر (قوله أن يعامل المالك غيره) أى بصيغة كما يفيده قوله بعد معين فى العقد إذ هو يفيد أن المعاملة تكون بعقد أى صيغة نحو ساقيتك على هذا النخل أو العنب أو أسامته إليك لتتعهده بكذا وقد اشتمل التعريف المذكور على أركان المساقاة وهى ستة مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد فقوله معين فى العقد اشارة إلى الصيغة وقوله المالك غيره هما الركنان الاولان وقوله على نخل أو شجر هو السادس وقوله ليتعهده هو الثالث اذ التعهد عمل وقوله على أن الثمرة الخ هو الرابع و (قوله على نخل أو شجر عنب) متعلق ببعامل وما ذكر هو المورد كما مر (قوله مغروس الخ) صفة لكل من نخل وشجر وذكر ثلاثة شروط للمورد وهى الغرس والتعيين فى العقد والرؤية ويبقى

(تتمة) تجوز المساقاة وهى أن يعامل المالك غيره على نخل أو شجر عنب مغروس معين فى العقد مرئى لهما عنده ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة الحادثة أو الموجودة لهما

عليه شرطان كونه بيد عامل وكونه لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر أولا فلا تصح على غير مغروس كودى ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسده ولا على مبهم كأحد البستانين ولا على غير مرئى لهما عند العقد وذلك للجهل بالمعقود عليه ولأنه عقد غرر من حيث ان العوض معدوم فى الحال وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته فلا يحتمل ضم غرر آخر ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وقوله ليتعهده بالسقى والتربية بيان للعمل المختص بالعامل وذلك لأن العمل فى المساقاة على ضربين عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقى النخل وتلقيحه بوضع شىء من طلع الذكور فى طلع الاناث وهذا مختص بالعامل وعمل يعود نفعه الى الأرض كنصب الدولاب وحفر الأنهار وبناء حيطان البستان وهذا مختص بالمالك ولا يجوز أن يشترط على المالك أو العامل ما ليس عليه فلو شرط على العامل أن يبنى جدار الحديقة أو على المالك تنقية النهر لم يصح وقوله على أن الثمرة الحادثة أى بعد العقد وقوله أو الموجودة أى عنده لكن بشرط أن لا يكون قد بدا صلاحها كما مر وقوله لهما أى للمالك والعامل أى مختصة بهما فلا يجوز بشرط بعضها لغيرهما ولا شرط كلها للمالك ولا يستحق فى هذه العامل أجرة لأنه عمل غير طامع كما فى القراض ولا بد أيضا من أن يكون القدر الذى للعامل معلوما بالجزئية كربع وثلث بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية كقنطار أو قنطارين (قوله ولا تجوز) أى المساقاة والاولى التفريع وقوله فى غير نخل وعنب أى للنص على النخل وألحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وامكان الخرص وغيرهما ليس منصوصا عليه ولا فى معناه فلم تجز المساقاة عليه الا تبعا لهما فتجوز فيه وعبارة مر فتصح على أشجار مثمرة تبعا للنخل والعنب اذا كانت بينهما وان كثرت وان قيدها الماوردى بالقليلة وشرط الزركشى بحثا تعذر افرادها بالسقى نظير المزارعة اه وعليه حملت معاملة النبى ﷺ على الزرع فى الخبر وهو أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فالمراد بمعاملتهم مساقاتهم ومزارعتهم تبعا فالواقع منه ﷺ مزارعة تابعة لمساقاة (قوله وجوزها) أى المساقاة وقوله فى سائر الأشجار أى كالخوخ والتين والتفاح وذلك لقوله فى الخبر السابق من ثمر أو زرع ولعموم الحاجة والجديد المنع لأنها رخصة فتختص بمورد ها ولأنه لا زكاة فى ثمرها فأشبهت غير المثمرة ولأنها تنمو من غير تعهد وفى البجيرمى فائدة النخل والعنب يخالفان بقية الأشجار فى أربعة أمور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة اه برماوى وأسقط خامسا وهو جواز استقراض ثمرتهما لامكان معرفتها بالخرص فيهما وتعذر خرصها فى غيرهما اه شوبرى اه (قوله وبه) أى بجواز المساقاة فى غير النخل وشجر العنب (قوله ولو ساقاه على ودى الخ) محترز قوله مغروس وهو بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء صغار النخل (قوله ويكون الخ) بالنصب معطوف على يغرسه أى وليكون الشجر أو ثمرته اذا أثمر للمالك وللعامل (قوله لم تجز) أى المساقاة وهو جواب لو (قوله جوازها) أى المساقاة على الودى المذكور (قوله والشجر لمالكه الخ) راجع للمنع كما فى سم أى وعلى منع المساقاة فى الودى لو عمل العامل فيه يكون الشجر لمالك الودى وعليه لصاحب الأرض أجرة مثلها ومحل هذا اذا كان ملك الودى العامل فان كان صاحب الارض فالشجر يكون له وللعامل أجرة عمله عليه وعبارة الروض وشرحه وان دفع ذلك أى الودى وعمل العامل وكانت الثمرة متوقعة فى المدة فله الاجرة أى أجرة عمله على المالك والا فلا لان كان الغراس للعامل فلا أجرة له بل يلزمه للمالك أجرة الأرض فان كانت الأرض للعامل استحق أجرة عمله وأرضه اه (قوله والمزارعة) هى لغة مشتقة من الزرع وشرعا ما ذكره بقوله هى أن يعامل الخ والمراد العقد كأن يقول له عاملتك على الأرض لتزرعها والغلة الحاصلة بيننا نصفان (قوله ليزرعها) أى الأرض ذلك الغير الذى هو العامل وقوله بجزء معلوم أى على جزء معلوم كربع ونصف

ولا تجوز فى غير نخل وعنب الا تبعا لهما وجوزها القديم فى سائر الاشجار وبه قال مالك وأحمد واختاره جمع من أصحابنا ولو ساقاه على ودى غير مغروس ليغرسه ويكون الشجر أو ثمرته اذا أثمر لهما لم تجز لكن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لمالكه وعليه لذى الارض أجرة مثلها ☆ والمزارعة هى أن يعامل المالك غيره على أرض ليزرعها بجزء معلوم

مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان البذر من العامل فهى مخابرة وهما باطلان للنهى عنهما واختار السبكى كجمع آخرين جوازهما واستدلوا بعمل عمر رضى الله عنه وأهل المدينة وعلى المرجح فلو أفردت الأرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وان أفردت الارض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكترى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته أو بنصف البذر و يتبرع بالعمل والمنافع ان كان البذر منه فان كان من المالك استأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر من البذر فى نصف الأرض و يعيره نصفها

وقوله مما يخرج منها متعلق بمحذوف صفة لشئ أى جزء كائن مما يخرج من الارض أى من الزرع الحاصل فيها (قوله والبذر من المالك) أى والحال أن البذر كائن من المالك فالجملة حالية (قوله فهى مخابرة) الضمير يعود على المعاملة المفهومة من أن يعامل أى فان كان البذر من المالك فالمعاملة على الارض وتسمى مخابرة ولا يصح رجوعه للمزارعة كما هو ظاهر (قوله وهما) أى المزارعة والمخابرة وقوله باطلان أى استقلالا فقط فى المزارعة ومطلقا فى المخابرة وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

مزارعة بطلانها مستقلة ✲ مخابرة بطلانها مطلقا نقل

وصاحب بذر مالك الارض فى التى ✲ بدأ ناو بذر فى الاخيرة من عمل

قال فى شرح المنهج وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك اه (قوله للنهى عنهما) أى عن المزارعة والمخابرة فى الصحيحين قال البجيرمى صيغة النهى الواردة فى المخابرة كما فى الدميرى نقلا عن سنن أبى داود من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله اه والمعنى فى المنع فيهما أن تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها كالمواشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة (قوله واختار السبكى الخ) عبارة شرح المنهج واختار النووى من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال والأحاديث مؤولة على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمذهب ما تقرر و يجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله فى المزارعة على جوازها تبعا أو بالطريق الآتى و فى المخابرة على جوازها بالطريق الآتى اه (قوله وعلى المرجح) هو عدم الجواز (قوله فلو أفردت الارض بالمزارعة) التقييد بالافراد لاخراج ما لو لم تفرد بأن عقد عليها تبعا للمساقاة فانه لا يقع المغل فيها للمالك بل يكون بينهما وقوله فالمغل للمالك أى لأن البذر له والزرع تابع له قال مر فلو كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الآخر أجرة ما صرفه من منافعه على حصة صاحبه (قوله وعليه للعامل أجرة عمله) أى وعلى المالك للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته لبطلان العقد ولا يمكن احباط عمله مجانا ولا فرق بين أن يسلم الزرع أو يتلف (قوله وان أفردت الارض بالمخابرة) التقييد بالافراد هنا غير ظاهر لما مر من أنها باطلة مطلقا فكان الاولى أن يقول فلو حصلت أو وجدت المخابرة فى الارض وقوله فالمغل للعامل أى لأنه مالك البذر وعليه أى العامل وقوله أجرة مثلها أى الارض وان زادت الاجرة على الخراج (قوله وطريق جعل الغلة لهما الخ) أشار بذلك لحيلة تسقط الاجرة وتجعل الغلة مشتركة بين المالك والعامل فى افراد المزارعة و فى المخابرة وعبارة الروض مع شرحه فان أراد صحة ذلك فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه قال فى الاصل أو يستأجره بنصف البذر و يتبرع بالعمل والمنافع أو يقرض المالك نصف البذر و يستأجر منه نصف الارض بنصف عمله وعمل آلاته وان كان البذر من المالك استأجره أى المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض و يعيره نصف الارض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه فى باقيها اه (قوله بنصف البذر) أى و يسلمه للمالك لئلا يتحد القابض والمقبض وقوله ونصف عمله هو وما بعده معطوفان على نصف البذر واغتفر الجهل فى الامور المذكورة للضرورة (قوله أو بنصف البذر) أى أو يكترى العامل نصف الارض بنصف البذر و يتبرع بالعمل (قوله ان كان البذر منه) أى من العامل (قوله فان كان) أى البذر من المالك أى مالك الارض وهذه طريق جعل الغلة بينهما فى المزارعة والاولى للمخابرة وقوله استأجره أى استأجر المالك العامل وقوله و يعيره نصفها أى يعير العامل نصف الارض فيكون حينئذ لكل منهما نصف المغل شائعا واعلم أن الطريقة المذكورة وغيرها تقلب المزارعة والمخابرة

اجارة فلا بد فيها من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الاجارة كما فى التحفة والغنى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب فى العارية ﴾

أى فى بيان أحكامها وشرائطها وذكرها عقب الاجارة لأن كلا منهما استيفاء منفعة ولاتحاد شرط ما يؤجر وما يعار ولذا قيل كل ماجازت اجارته جازت اعارته واستثنى من ذلك بعض فروع * والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين الماعون فى قوله تعالى و يمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالفأس والدلو والابرة وفسره بعضهم بالزكاة وخبر الصحيحين أنه ﷺ استعار فرسا من أبى طلحة فركبه ودرعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغصب يا محمد أو عارية فقال بل عارية مضمونة قال الرويانى وغيره وكانت واجبة أول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أى أصالة والا فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والأمة من الأجنبى وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر وقد تباح كالاعارة لغنى كأن استعار من له ثوب مستغن به من صاحب ثياب ثوبا وقولهم ما كان أصله الاستحباب لاتعتريه الاباحة أمر أغلبى ☆ وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وشرط المعير صحة تبرعه واختياره وشرط المستعير تعينه فلا يصح لغير معين كأعرت أحدكما واطلاق تصرف فلا تصح لصبى ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمونة كأن استعار من مستأجر وشرط المعار حل الانتفاع به مع ملك منفعته وبقاء عينه وشرط الصيغة لفظ يشعر بالاذن فى الانتفاع (قوله بتشديد الياء وتخفيفها) وفيها لغة ثالثة وهى عارة كنافة (قوله وهى اسم لما يعار وللعقد) أى العارية شرعا تطلق على المعار وعلى العقد فهى مشتركة بينهما كذا فى ع ش (قوله من عار) أى وهى مأخوذة من عار أى على مذهب الكوفيين أو من مصدره على مذهب البصريين (قوله ذهب وجاء بسرعة) أى أن معنى عار فى اللغة ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار بتشديد الياء لكثرة ذهابه ومجيئه وانما أخذت العارية الشرعية منه لذهابها ومجيئها بسرعة لما لكها غالبا وقيل مأخوذة من التعاور وهو التناوب لأن المستعير والمالك يتناوبان فى الانتفاع بها (قوله لا من العار) أى ليست مأخوذة من العار وهو العيب وقيل مأخوذة منه لأن طلبها عار وعيب ورد بأن عين العارية واو وعين العار ياء و بأنه ﷺ استعار فرسا ودرعا كما مر فلو كانت عيبا لما وجدت منه ﷺ (قوله وهى) أى العارية وقوله مستحبة أصالة أى أن الأصل فيها الاستحباب وقد يعرض لها غيره من الوجوب والحرمة والكراهة (قوله لشدة الحاجة اليها) أى العارية (قوله وقد تجب) أى العارية أى وقد تحرم وقد تكره وقد تباح كما علمت (قوله كاعارة ثوب) أى كاعارة المالك الثوب وهو تمثيل للوجوب وقوله توقفت صحة الصلاة عليه أى على الثوب والجملة صفة الثوب أى ثوب توقفت صحة الصلاة عليه بأن لم يوجد غيره ومحل كون اعارته واجبة حيث لا أجرة له لقلة الزمن والا لم يجب بذله له بلا أجرة فيما يظهر ثم رأيت الاذرعى ذكره اه تحفة بتصرف (قوله وما ينقذ غريقا) معطوف على ثوب أى وكاعارة ما ينقذ غريقا كحبل فانها واجبة وقوله أو يذبح به معطوف على ينقذ أى وكاعارة ما يذبح به كسكين فانها واجبة أيضا قال سم ولا ينافى وجوب الاعارة هنا أن المالك لا يجب عليه ذبحه وان كان فيه اضاعة مال لانها بالترك هنا وهو غير ممتنع لأن عدم الوجوب عليه لا ينافى وجوب اسعافه اذا أراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع ان تعين وان جاز للمالك الاعراض عنه الى التلف وهذا ظاهر وان توهم بعض الطلبة المنافاة اه (قوله يخشى موته) الجملة صفة لحيوان محترم أى يخشى موته لو ترك ذبحه فاعارة السكين لاجل تذكيته واجبة للاضرار بميتة فلا ينتفع به (قوله صح من ذى تبرع)

(باب فى العارية) بتشديد الياء وتخفيفها وهى اسم لما يعار للعقد المتضمن لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار ذهب وجاء بسرعة لا من العار وهى مستحبة أصالة لشدة الحاجة اليها وقد تجب كاعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه وما ينقذ غريقا أو يذبح به حيوان محترم يخشى موته (صح) من ذى تبرع

أى مختار وهو بيان للمير فلا تصح من صبى ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس ومكره بغير حق أما به كما لو أكره على اعارة واجبة عليه فتصح (قوله اعارة عين) أى مستعير معين مطلق التصرف وقوله غير مستعارة قيد سيأتى محترزه (قوله لانتفاع) متعلق باعارة أى اعارتها لأجل الانتفاع بها (قوله مع بقاء عينه) أى المعار فالضمير يعود على معلوم من المقام والظرف متعلق بمحذوف صفة لانتفاع أى انتفاع للعين كائن مع بقائها وهو قيد أيضا سيأتى محترزه (قوله مملوك) أى للمعير وهو باخر صفة لانتفاع وقوله ذلك الانتفاع بيان لنائب الفاعل المستتر لأنه ظهر كما هو ظاهر وعبارته صريحة فى أن الانتفاع هو الذى يوصف بالملكية وليس كذلك بل الذى يوصف المنفعة لا الانتفاع اذ هو وصف المستعير لا المعير وعبارة المنهاج وملكه للمنفعة وهى ظاهرة (قوله ولو بوصية الخ) غاية فى حصول ملكية الانتفاع أى ولو كان ملك المعير للانتفاع حاصلا بسبب وصية بأن أوصى للمعير بمنفعة الدار وقوله أو اجارة أى بأن استأجر الدار وقوله أو وقف أى بأن وقفت عليه الدار فى الجميع يملك المنفعة فيجوز له اعارتها (قوله وان لم يملك العين) غاية ثانية أى الدار على ملك المنفعة سواء ملك العين معها أم لا ولو حذف لفظ ولو من الغاية الأولى وأخر قوله بوصية الخ عن هذه الغاية وجعله تمثيلا لملك المنفعة من غير ملك العين بأن يقول كأن آلت اليه بوصية الخ لكان أولى وأخصر (قوله لأن العارية ترد على المنفعة) تعليل لما تضمنته الغاية الثانية من عدم اشتراط ملك العين أى وانما لم يشترط ملك العين لأن العارية انما ترد على المنفعة لا على العين حتى يشترط ملكها وقوله فقط أى لا مع العين (قوله وقيد ابن الرفعة صحتها) أى العارية (قوله بما اذا كان ناظرا) محل صحتها منه كما يؤخذ من النهاية والتحفة اذا لم يشرط الواقف استيفاءها بنفسه والا فلا تصح ومحل عدم صحتها من غير الناظر اذا لم يأذن الناظر له فى الاعارة فان أذن له صحت منه كما يؤخذ من التحفة (قوله قال الاسنوى يجوز للامام اعارة مال بيت المال) أى لأنه اذا جاز له التمليك فالاعارة أولى قال فى التحفة ومثله فى النهاية ورد بأنه ان أعاره لمن له حق فى بيت المال فهو ايصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية أو لمن لا حق له فيه لم يجز لأن الامام فيه كالولى فى مال موليه وهو لا يجوز له اعارة شئ منه مطلقا الخ اه (قوله مباح) صفة ثانية لانتفاع وهو يصح وصفه بالاباحة فلا اعتراض فيه بالنسبة لهذا الوصف وأما بالنسبة للوصف الأول فهو معترض كما علمته (قوله فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به) فى البجيرمى ما نصه هذا مسلم عند مر فى آلة اللهو وأما فى السلاح والفرس فجرى فيهما فى شرحه على صحة الاعارة مع الحرمة وجمع ع ش بحمل كلامه على ما اذا لم يعلم أو يظن أن الحربى يستعين بهما على قتالنا ويحمل كلام شرح المنهج على ما اذا علم أو ظن ذلك ثم نظر فى كلام مر بعد حمله على ما ذكر بأنه لا وجه للحرمة حينئذ اه (قوله كآلة لهو) أى كالمزمار والطنبور والدربكة قال ع ش قضية التمثيل بما ذكر للمحرم أن ما يباح استعماله من الطبول ونحوها لا يسمى آلة لهو وهو ظاهر وعليه فالشطرنج تباح اعارته بل اجارته اه (قوله وفرس وسلاح لحربى) أى أو لقاطع طريق (قوله وكأمة) معطوف على كآلة لهو وانظر لم أعاد الكاف ومثل الأمة الامرد الجميل فيحرم اعارته وقوله مشتهاة قال فى شرح المنهج أما غير مشتهاة لصغر أو قبح فصحيح فى الروضة صحة اعارتها وفى الشرح الصغير منعها وقال الاسنوى المتجه الصحة فى الصغيرة دون القبيحة اه وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة اه وقوله لخدمة أجنبى خرج به المحرم وفى معناه المرأة والممسوح وزوج الجارية ومالكها كأن يستعير ها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها اذ لا محذور فى ذلك اه شرح الروض (قوله وانما تصح الاعارة من أهل تبرع) دخول على المتن ولا حاجة اليه لعدم طول العهد بمتعلقه المذكور وهو قوله صح الخ (قوله بلفظ) أى أو ما فى معناه ككتابة واشارة أخرس مفهمة وذلك لأن الانتفاع بمال الغير يتوقف على رضاه المتوقف على ذلك

(اعارة عين) غير مستعارة (لانتفاع) مع بقاء عينه (مملوك) ذلك الانتفاع ولو بوصية أو اجارة أو وقف وان لم يملك العين لأن العارية ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا قال الاسنوى يجوز للامام اعارة مال بيت المال (مباح) فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربى وكأمة مشتهاة لخدمة أجنبى وانما تصح الاعارة من أهل تبرع (بلفظ يشعر باذن فيه) أى الانتفاع

اللفظ أونحوه قال فى التحفة وقد تحصل بلا لفظ ضمنا كأن فرش له ثوبا ليجلس عليه كما جرى عليه المتولى واقتضى كلامهما اعتماده وكأن أذن له فى حلب دابته والابن للاحتلاب فهى مدة الحلب عارية تحت يده وكأن سلمه البائع المبيع فى ظرف فهو عارية وكأن أكل الهدية من ظرفها المعتاد أكلها منه وقبل أكلها هو أمانة وكذا ان كانت الهدية عوضا اه وفى البجيرمى ويستثنى من اشتراط اللفظ ما اذا اشترى شيئا وسلمه له البائع فى ظرف فالظرف معار فى الأصح وما لو أكل المهدى اليه الهدية فى ظرفها فانه يجوز ان جرت العادة بأكلها منه كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها وهو معار فيضمنه بحكم العارية الا اذا كان للهدية عوض وجرت العادة بالأكل منه فلا يضمنه بحكم الاجارة الفاسدة فان لم تجر العادة بما ذكر ضمنه فى الصورتين بحكم الغصب اه سلطان * والحاصل أن الظرف أمانة قبل الاستعمال مطلقا ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية بالاستعمال المعتاد ان لم يكن عوض والا فؤجر اجارة فاسدة اه (قوله كأعرتك الخ) تمثيل للفظ الذى يشعر بالاذن فيه وقوله وأبحتك الواو بمعنى أو وقوله منفعته تنازعه كل من أعرتك ومن أبحتك وضميره يعود على المعار ومثله أعرتك هذا (قوله وكاركب) أى هذا ومثله أركبنى (قوله وخذه) أى أوخذه أى الثوب مثلا لتنتفع به (قوله ويكفى لفظ أحدهما مع فعل الآخر) فلو قال أعرنى فأعطاه أوقال له أعرتك فأخذ صحت العارية كما فى اباحة الطعام ولا يشترط اللفظ من جانب المعير بخلافه فى الوديعة لأنها أمانة فاحتيج الى لفظ من جانب المالك ولا يكفى الفعل من الطرفين الا فيما استثنى ولا سكوت أحدهما من غير فعل ولا يشترط الفور فى القبول والمعتمد أن العقد يرتد بالرد وكون العارية من قبيل الاباحة انما هو من حيث جواز الانتفاع (قوله ولا يجوز لمستعير اعارة عين) أى لانه لا يملكها وانما يملك أن ينتفع بها (قوله بلا اذن معير) متعلق باعارة أى الاعارة بلا اذن معير لا تجوز أى أما باذنه فتجوز قال اللاوردى ثم ان لم يسم لذلك من يعيره له فالاول على عاريته وهو المعير للثانى والضمان باق عليه وله الرجوع فيها وان ردها الثانى عليه برئ أى الثانى وأما الاول فيبقى على الضمان وان سماه انعكست هذه الأحكام اه بجيرمى (قوله وله) أى للمستعير وقوله انابة من يستوفى المنفعة له أى للمستعير أى لأجل قضاء حاجته وانما جازت الانابة لذلك لان الانتفاع راجع اليه وخرج بقوله له ما لو أناب من يستوفى المنفعة لا له بل للمستوفى فانه لا يجوز (قوله كأن يركب) من أركب فهو بضم الاول وكسر الثالث وقوله من هو مثله مفعول يركب وقوله أودونه أشار به وبما قبله الى أن له الاستنابة اذا لم يكن فيها ضرر زائد على استعمال المستعير وفى النهاية قال فى المطلب وكذا زوجته أوخادمه لرجوع الانتفاع اليه أيضا قال الأذرعى نعم يظهر أنه اذا ذكر له أنه يركبها زوجته زينب وهى بنت المعير أو أخته أونحوهما لم يجز له اركاب ضرتها لان الظاهر أن المعير لا يسمح بها لضرتها اه وكتب ع ش قوله لرجوع الانتفاع اليه أيضا يؤخذ منه أن محل جواز ذلك فيما لو أركب زوجته أو خادمه لقضاء مصالحه أما لو أركبهما لما لا تعود منفعته اليه كأن أركب زوجته لسفرها لحاجتها لم يجز اه (قوله لحاجته) متعلق بيركب أى يركبه لأجل قضاء حاجة المستعير أما لو كان لأجل حاجة الراكب فلا يجوز كما مر ولا يجوز أيضا اذا كان من هو مثله أودونه عدوا للمعير كما فى سم (قوله ولا يصح اعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه) أى ولا يصح اعارة الشىء الذى لا ينتفع به مع بقاء عينه بل ينتفع به مع استهلاك عينه فالنفى مسلط على القيد أعنى مع بقاء عينه وهذا محترز قوله الانتفاع مع بقاء عينه (قوله كالشمع) بفتح الميم جمع شمعة بفتحها أيضا وان اشتهر على ألسنة المولدين اسكانها وقوله للوقود متعلق بمحذوف أى كاعارة الشمع للوقود وهو بضم الواو لأنه بالفتح اسم لما يوقد به وليس مرادا هنا وكذلك اعارة الطعوم لأكله والصابون للغسل به فلا تصح لأن الانتفاع بذلك يحصل باستهلاكه وفى البجيرمى وهل ينزل الاستقذار منزلة ذهاب العين فلا تصح اعارة الماء للغسل أو الوضوء وان لم يتنجس أو تصح نظرا لبقاء عينه مع طهارته محل نظر

(كأعرتك وأبحتك) منفعته وكاركب وخذه لتنتفع به ويكفى لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولا يجوز لمستعير اعارة عين مستعارة بلا اذن معير وله انابة من يستوفى المنفعة له كأن يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله أودونه لحاجته ولا يصح اعارة مالا ينتفع به مع بقاء عينه كالشمع للوقود

وجرى قال على صحة اعارة ذلك لكن تبعه الظرف ومشى الرملي في شرحه على جواز اعارة الماء للغسل والوضوء والتبرد لانه يبقى في ظرفه والاجزاء الذاهبة منه بمنزلة ما يذهب من الثوب المعار بالاعتياق اه (قوله لاستهلاكه) علة لعدم صحة اعارة الشمع للوقود أي وانما لم تصح لاستهلاك الشمع بالوقود (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن العلة في عدم صحة اعارة الشمع للوقود استهلاكه صحت اعارة الشمع للتزين به لعدم استهلاكه (قوله كالنقد) الكاف للتنظير أي نظير صحة اعارة النقد للتزين به وعبارة الروض وشرحه ولا يعار النقدان اذ منفعة التزيين بهما والضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج لا التزيين أو الضرب على طبعهما فيما يظهر بأن صرح باعارتهما لذلك أو نواها فيما يظهر فتصح لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت اه (قوله وحيث لم تصح العارية) أي لفقد شرط من الشروط السابقة كأن لا يكون مملوكا للمعير أو لم يكن الانتفاع به مباحا أو كان ينتفع بالمعقود عليه مع استهلاك عينه (قوله فجرت) أي العارية أي صورتها (قوله ضمنت) أي العارية بمعنى المعار ففي الكلام استخدام (قوله لان الفاسد حكم صحيحه) علة للضمان قال في التحفة ويؤخذ من ذلك أنها مع اختلال شرط أو شروط مما ذكروه تكون فاسدة مضمونة بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعير أهل للتبرع وهي التي اختل فيها بعض الأركان اه وكتب سم ما نصه قوله ويؤخذ من ذلك الخ كذا في شرح الرملي وفيه نظر والوجه الضمان لان اليد يد ضمان ثم رأيت مر توقف فيه بعد ان كان وافقه ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فجرت الى هنا من شرحه اه (قوله وقيل لا ضمان لان ماجرى بينهما ليس بعارية) أسقط شيئا من جملة التعليل ذكره في التحفة وهو ومن قبض مال غيره باذنه لا لمنفعة كان أمانة وانما لم يكن عارية أصلا لان حقيقتها اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به الخ وهذا ليس كذلك لانه فقد قيد من القيود فلم توجد تلك الحقيقة (قوله ولو قال) أي مالك أرض (قوله فحفر) أي المأمور (قوله لم يملكها) أي البئر الحافر لعدم شروط البيع وانظر هل تكون عارية أولا والظاهر الاول واعارة الارض لحفر بئر فيها صحيحة كما في النهاية ونصها وفي الروضة عن البيان لو أعاره أرضا لحفر بئر فيها صح فاذا نبع الماء جاز للمستعير أخذه لانه مباح بالاباحة الخ اه (قوله ولا أجرة له) أي للحافر في مقابلة حفره (قوله فان قال) أي الحافر للآمر وقوله أمرتني أي بالحفر (قوله فقال) أي الآمر وقوله مجانا أي بلا أجرة (قوله صدق الآمر) أي في أنه أمره بالحفر من غير أجرة (قوله ولو أرسل) أي شخص (قوله لم يصح) أي الاعارة له بمعنى العقد ولذلك ذكر الضمير لكن الأولى لم تصح بتاء التأنيث وانما لم تصح لانه يشترط في المستعير ما اشترط في المعير من كونه أهل تبرع (قوله فلو تلف) أي الشيء المعار بآفة وقوله في يده أي الصبي (قوله أو أتلفه) أي أو كان الاتلاف بفعله (قوله لم يضمنه هو) أي الصبي لتسليط المالك له فهو مقصر بذلك وحينئذ يكون هذا مستثنى من قوله وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت وقوله ولا مرسله أي ولم يضمن مرسل الصبي قال ع ش أي لانه لم يدخل في يده (قوله كذا في الجواهر) قال في التحفة بعده ونظر غيره في قوله أو أتلفه والنظر واضح اذ الاعارة ممن علم أنه رسول لا تقتضي تسليطه على الاتلاف فليحمل ذلك على ما لم يعلم أنه رسول اه وكتب سم ما نصه قوله فليحمل ذلك الخ * أقول فيه نظر أيضا لان الاعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الاتلاف غاية الأمر أنها تقتضي المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليتأمل اه وقال ع ش ويمكن الجواب بأنها وان لم تقتض التسليط بالاتلاف لكنها اقتضته بالتسليط على العين المعارة بوجوه الانتفاع المعتاد فأشبهت المبيع وقد صرحوا فيه بأن المقبوض بالشراء الفاسد من السفيه لا يضمنه اذا أتلفه اه (قوله ويجب على مستعير الخ) شروع فيما يترتب على العارية من الأحكام (قوله ضمان قيمة) هذا في المتقوم أي أو ضمان مثله في المثلي على الأوجه كما سيصرح به قريبا (قوله يوم تلف) متعلق بمحذوف

لاستهلاكه ومن ثم صحت للتزين به كالنقد وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لان الفاسد حكم صحيحه وقيل لا ضمان لان ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ولو قال احفر في أرضي بئرا لنفسك فحفر لم يملكها ولا أجرة له على الآمر فان قال أمرتني بأجرة فقال مجانا صدق الآمر ووارثه ولو أرسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر (و) يجب (على مستعير ضمان قيمة يوم تلف)

صفة لقيمة أي قيمة كائنة له يوم تلفه لا يوم قبضه فاذا تلف المعار قوم يوم تلفه أي وقته لا يوم قبض المستعير له من المعير وقوله للمعار متعلق بمحذوف صفة لكل من قيمة ومن تلف (قوله ان تلف) لا حاجة اليه بعد قوله تلف فالأولى حذفه ويكون قوله بعد كله توكيدا للمعار وقوله أو بعضه معطوف عليه (قوله في يده) هكذا في فتح الجواد والذي في التحفة والنهاية عدم اشتراط كونه في يده وعبارتهما ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل وان كانت بيد المالك كما صرح به الأصحاب انتهت أي كأن أرسل المستعير ماله كما مر (قوله ولو بآفة) أي ولو كان التلف بآفة (قوله من غير تقصير) من جملة الغاية ولو زاد واو العطف لكان أولى أي ولو من غير تقصير ولا يغني عنه قوله بآفة لأنه قد يكون بها لكن مع تقصير منه بأن سافر بالمعار (قوله بدلا) حال من قيمة أي يجب ضمان قيمة حال كونها بدلا من المعار وهذا اذا تلف كله وقوله أو أرشا أي اذا تلف بعضه وهو مقدار ما نقص من قيمته (قوله وان شرطا) أي أنه يضمن بالتلف وان شرط العاقدان عدم ضمانه بذلك ويلغو الشرط المذكور فقط ولا يفسد العقد به قال في فتح الجواد ولو شرط كونها أمانة لغا الشرط فقط ويوجه بأن فيه زيادة رفق بالمستعير فهو كشرط فيه رفق بالمقترض بجامع أن كلا المقصود منه ارفاق الآخذ اه واعتمد مر فساد العقد بالشرط المذكور (قوله خبر أبي داود وغيره العارية مضمونة) هذا ليس لفظ الخبر ولفظه روى أبو داود وغيره باسناد جيد أنه ﷺ استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة (قوله أي بالقيمة الخ) تفسير مراد لضمان في الخبر من الشارح ولو قدمه على الخبر وجعله تقييدا لضمان القيمة الذي في المتن ومحل التقييد قوله في المتقوم لكان أولى (قوله يوم التلف) أي وقته (قوله لا يوم القبض) أي لا وقته فلا تعتبر بوقت القبض أي ولا بأقصى القيم أي أبعدها وأكثر من يوم القبض الى يوم التلف والا لزم تضمين ما نقص بالاستعمال المأذون فيه (قوله في المتقوم) أي يضمن بالقيمة في المتقوم وقوله وبالمثل معطوف على بالقيمة (قوله على الأوجه) أي عند شيخه ابن حجر ووافقه الخطيب في الاقناع حيث قال وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد (قوله وجزم في الأنوار الخ) اعتمده مر (قوله كخشب وحجر) تمثيل للمثلي كما في البجيرمي (قوله وشرط التلف الخ) دخول على المتن وقوله المضمن بصيغة اسم الفاعل فهو بكسر الميم المشددة (قوله ان يحصل) أي التلف وقوله لا باستعمال أي مأذون فيه كما يدل عليه المفهوم (قوله وان حصل) أي التلف معه أي الاستعمال المأذون فيه كأن استعار دابة لاستعمالها في ساقية فسقطت في بئرها فماتت فيضمنها المستعير لأنها تلفت في الاستعمال لا به (قوله فان تلف هو الخ) مفهوم قوله لا باستعمال قال البجيرمي حاصله أن يقال ان تلفت بالاستعمال المأذن فيه لا ضمان ولو بالتعثر من ثقل حمل مأذون فيه وموت به وانمحاق ثوب يلبسه لا نومه فيه حيث لم تجر العادة بذلك بخلاف تعثره بانزعاج أو عثوره في وهدة أو ربوة أو تعثره لا في الاستعمال المأذون فيه فانه يضمن في هذه الأمور ومثله سقوطها في بئر حال السير كما قاله مر (قوله فلا ضمان) جواب ان وقوله للاذن فيه أي في الاستعمال (قوله وكذا لا ضمان على مستعير الخ) أي لا ضمان على مستعير الخ مثل أنه لا ضمان على من تلف المعار تحت يده بالاستعمال المأذون فيه وقوله من نحو مستأجر اجارة صحيحة قال في فتح الجواد بخلاف المستعير من مستأجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بأنه فعل ما ليس له فقال والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما يتناوله الاذن فقط اه وقوله بما يتناوله الاذن فقط أي والاذن في الفاسدة لم يتناول الاعارة لان المستأجر فيها لا يملك المنفعة (قوله فلا ضمان عليه) أي على المستعير من المستأجر ولا حاجة اليه بعد قوله وكذا لا ضمان الخ (قوله لأنه) أي المستعير وقوله نائب عنه أي المستأجر (قوله وهو) أي المستأجر لا يضمن وقوله فكذا هو أي المستعير (قوله وفي معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه)

للمعار ان تلف كله أو بعضه في يده ولو بآفة من غير تقصير بدلا أو أرشا وان شرطا عدم ضمانه لخبر أبي داود وغيره العارية مضمونة أي بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض في المتقوم وبالمثل في المثلي على الاوجه وجزم في الانوار بلزوم القيمة ولو في المثلي كخشب وحجر وشرط التلف المضمن أن يحصل (لا باستعمال) وان حصل معه فان تلف هو أو جزء باستعمال مأذون فيه كركوب أو حمل أو لبس اعتيد فلا ضمان للاذن فيه وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستأجر اجارة صحيحة فلا ضمان عليه لأنه نائب عنه وهو لا يضمن فكذا هو وفي معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه

وكذا مستعار لرهن تلف فى يد مرتهن لاضمان عليه كالراهن وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه فتلف فى يده من غير تفريط لانه من جملة الموقوف عليهم ﴿فرع﴾ لو اختلفا فى أن التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المعير كما قاله الجلال البلقينى لان الاصل فى العارية الضمان حتى يثبت مسقطه (و) يجب (عليه) أى على المستعير (مؤنة رد) للعار على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضى فقال انها على المستعير (و) جاز (لكل) من المعير والمستعير (رجوع) فى العارية مطلقة كانت أو مؤقتة

أى فلا ضمان على المستعير منهما (قوله وكذا مستعار الخ) أى ومثل المستعار من المستأجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه المستعار من المالك لير هنه فانه لاضمان اذا تلف فى يد المرتهن لا على المستعير الذى هو الراهن ولا على المرتهن لأن الثانى أمين والأول لم يسقط الحق عن ذمته كما مر للشارح فى مبحث الرهن أما اذا تلف فى يد الراهن قبل الرهن أو بعد فكالك الرهن فالضمان عليه لأنه مستعير الآن (قوله لاضمان عليه) أى المرتهن وقوله كالراهن أى كما أنه لاضمان على الراهن وقد علمت العلة فى ذلك (قوله وكتاب موقوف) بالرفع معطوف على مستعار أى وكذا كتاب موقوف فانه لاضمان على من استعاره اذا تلف وقوله على المسلمين أى وهو أحدهم وقوله مثلا اندرج فيه الموقوف على العلماء أو السادة وهو منهم (قوله استعاره فقيه) أى من الناظر (قوله فتلف فى يده من غير تفريط) أى أما به فيضمن (قوله لأنه الخ) تعليل لمحذوف أى فهو لا يضمنه لأنه من جملة المسلمين الموقوف عليهم (قوله لو اختلفا) أى المعير والمستعير صدق المعير أى بيمينه وجرى مر على تصديق المستعير لأن الأصل براءة ذمته وعبارته ولو اختلف فى حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا صدق المستعير بيمينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعسر اقامة البينة عليه ولأن الأصل براءة ذمته خلافا لما عزى للجلال البلقينى من تصديق المعير اه (قوله لأن الاصل الخ) علة لتصديق المعير وقوله حتى يثبت مسقطه أى الضمان وهو ما مر من كون العارية تكون من مستأجر اجارة صحيحة أو من المالك للرهن ونحو ذلك (قوله ويجب عليه أى على المستعير مؤنة رد) أى للخبر الصحيح على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأنه قبضها لمنفعة نفسه قال فى المغنى ويجب على المستعير الرد عند طلب المالك الا اذا حجر على المالك المعير فانه لا يجوز الرد اليه بل الى وليه اه (قوله على المالك) متعلق برد أى رد على المالك أى أو نحوه من مكتر ومافى معناه كالموصى له بالمنفعة (قوله وخرج بمؤنة الرد) هى أجرة حمله أو من يوصله الى المالك وقوله مؤنة المعار أى من نفقة وكسوة ونحوهما (قوله وخالف القاضى) ضعيف (قوله وجاز لكل من المعير الخ) شروع فى بيان أن العارية جائزة من الطرفين وانما كانت كذلك لأنها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الالزام منهما أو من أحدهما * واعلم أن العقود التى يعتبر فيها عاقدان تنقسم ثلاثة أقسام أحدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو العارية والوكالة والشركة والقراض والوديعة والجعالة قبل الشروع فى العمل أو بعده وقبل تمامه والوصية للغير بشىء من الأموال وغير ذلك كالرهن قبل القبض والهبة كذلك والثانى لازم منهما فليس لأحدهما فسخه بلا موجب يقتضيه كعيب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا فى حق الفرع والوصية بعد موت وغير ذلك كالنكاح والخلع والثالث جائز من أحدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهة الأصل لازمة من جهة الفرع وغير ذلك كالجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام وقد نظمها بعضهم فى قوله

من العقود جائز ثمانيه * وكالة وديعة وعاريه
وهبة من قبل قبض وكذا * شركة جعالة قراضيه
ثم السباق ختمها ولازم * من العقود مثلها وها هيه
اجارة خلع مساقاة كذا * وصية بيع نكاح الثانيه
والصلح أيضا والحوالة التى * تنقل حق ذمة لثانيه

وخمسة لازمة من جهة ✲ رهن ضمان جزية أمانيه
كتابة وهى ختم يافتى ✲ فاسمع باذن للصواب واعيه

وقوله ثمانية ليس القصد الحصر والافهى تزيد على ذلك ومثله يقال فى قوله ولازم من العقود مثلها وقوله ثم السباق أى المسابقة أى عقدها وفيه انها ان كانت من غير عوض من أحدهما فهى لازمة من الطرفين وان كانت بعوض من أحدهما فهى جائزة فى حق الآخر وقوله أمانيه بتخفيف الياء ومراده بها الأمان فهو جائز من جهة الكافر لازم من جهتنا وزاد بعضهم فى اللازمة منهما فقال

وهبة من بعد قبض يافتى ✲ فانها من بعد قبض لازمه
واستثن أصلا ان يهب لفرعه ✲ من بعد قبض الفرع فهى جائزه

(قوله حتى فى الاعارة لدفن ميت) أى يجوز الرجوع حتى فى الاعارة لدفن ميت وقوله قبل مواراته متعلق برجوع أو بجاز (قوله ولو بعد وضعه فى القبر) غاية لجواز الرجوع قبل المواراة قال سم المتجه عدم الرجوع بمجرد ادلائه أى وان لم يصل الى أرض القبر لأن فى عوده من هواء القبر بعد ادلائه ازراء به اه قال ع ش وقوله بمجرد ادلائه أى أو بعضه فيما يظهر اه (قوله لا بعد المواراة) أى ليس له الرجوع بعد المواراة وقوله حتى يبلى أى يندرس قال سم قضيته امتناع الرجوع مطلقا فيمن لا يندرس كالنبى والشهيد اه وقوله كالنبى والشهيد أى ونحوهما من كل من لا تأكل الارض جسده وقد نظمهم بعضهم بقوله

لا تأكل الارض جسما للنبى ولا ✲ لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب ✲ اذانه لاله مجرى الفلك

ونظمهم الشمس البرلسى بقوله

أبت الارض أن تمزق لحما ✲ لشهيد وعالم ونبى
وكذا قارئ القران ومن أذ ✲ ن لله حسبة دون شى

(قوله ولا رجوع لمستعير الخ) شروع فى ذكر مسائل مستثناة من جواز الرجوع لها وعما استثنى أيضا منه غير الذى ذكره ما اذا أعار كفنا وكفن فيه ميت وان لم يدفن فلا رجوع له لان فى أخذه ازراء بالميت بعد الوضع قال ع ش ويتجه عدم الفرق فى الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد ومنه ما لو قال أعير وادارى بعد موتى شهرا لم يكن للوارث الرجوع قبله ان خرجت أجرته من الثلث ومنه ما لو أعار دابة أو سلاحا للغزو فالتقى الصفان فليس له الرجوع فى ذلك حتى ينكشف القتال ومنه ما لو أعاره الستر للصلاة فلا يجوز الرجوع فيها اذا كانت الصلاة فرضا وشرع فيها بل هى لازمة من جهتها فان كانت الصلاة نفلا أو فرضا ولم يحرم بها جاز للمعير الرجوع فيها ومنه ما لو أعار ما يدفع به عما يجب الدفع عنه كسلاح أو مايق نحو برد مهلك أو ما ينقذ به غريقا ومنه ما لو أعار أرضا للزرع فيمتنع الرجوع حتى يبلغ أو ان قلعه ان لم يقصر بتأخيره فان قصر فله الرجوع حتى لو عين مدة ولم يدرك فيها الزرع لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا (قوله حيث تلزمه الاستعارة كاسكان معتدة) أى فلو استعار دارا لسكن معتدة فليس له الرد لانها لازمة من جانبه (قوله ولا لمعير فى سفينة الخ) أى ولا رجوع لمعير فى سفينة أعارها لوضع متاع فيها قبل وصولها الشط (قوله وبحث ابن الرفعة أن له) أى للمعير الاجرة فيها أى من حين الرجوع وفى البجيرمى ومقتضى لزوم الاجرة أنه يصح رجوعه ومقتضى كلام الشارح أنه لا يصح رجوعه الا بعد وصولها للشط الا أن يراد بالرجوع فى كلامه تفريغ المال منها لا الرجوع بالقول وضعف سل كلام الشرح وقال الصحيح انه له الرجوع قبل الشط ويستحق الاجرة اه وفى سم ما نصه وظاهر هذه العبارة المذكورة فى هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع

حتى فى الاعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وضعه فى القبر لا بعد المواراة حتى يبلى ولا رجوع لمستعير حيث تلزمه الاستعارة كاسكان معتدة ولا لمعير فى سفينة صارت فى اللجة وفيها متاع المستعير و بحث ابن الرفعة أن له الاجرة

وجب له أجرة مثل كل مدة مضت ولا يبعد أنه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة لأنها وان كانت عارية صار لها حكم المستأجرة الخ اه (قوله ولا في جذع الخ) أي ولا رجوع لمعير في جذع أعاره لدعم جدار أي لاسناد جدار مائل بعد استناده به (قوله وله الاجرة) أي ويستحق الاجرة من حين الرجوع في الجذع وفي ع ش مانصه فائدة كل مسئلة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب له الأجرة اذا رجع الا في ثلاث مسائل اذا أعار أرضا للدفن فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت ولا أجرة له اذا رجع ومثلها اعارة الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة بالمقابل واذا أعار الثوب لصلاة الفرض فليس له الرجوع بعد الاحرام ولا أجرة له أيضا واذا أعار سيفا للقتال فاذا التقى الصفان امتنع الرجوع ولا أجرة له لقلة زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام سم على المنهج ونقل اعتماد مر فيه اه (قوله ولو استعار) أي أرضا وكان الأولى افراد هذه المسئلة بتتمة لعدم ارتباطها بما قبلها وذكرها في التحفة بعد كلام يناسب ارتباطها به ونص عبارته مع الأصل واذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع لأنه أخف ولا عكس لأن ضررهما أكثر والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس لاختلاف الضرر فان ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها والغراس بالعكس لانتشار عروقه ومايغرس للنقل في عامه ويسمى الشتل كالزرع واذا استعار لواحد مما ذكر ففعله ثم مات أو قلعه ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى لم يجز له فعل نظيره ولا اعادته مرة ثانية الا باذن جديد اه وقوله لم يجز له أي للمستعير وقوله ذلك أي البناء أو الغراس (قوله فلو قلع الخ) تفريع على المفهوم وقوله أو غرسه معطوف على بناه أي أو قلع ماغرسه وقوله الا باذن جديد أي من المعير (قوله الا اذا صرح) أي المعير له أي للمستعير وقوله بالتجديد أي بتجديد البناء أو الغراس مرة أخرى (قوله فروع) أي خمسة أحدها قوله لو اختلف الخ ثانيها قوله ولو أعطى رجلا الخ ثالثها ولو أخذ الخ رابعها ولو استعار حليا الخ خامسها ومن سكن الخ (قوله لو اختلف الخ) أي ولم تكن بينة كما هو ظاهر وقوله مالك عين أي كدابة أو ثوب وقوله والمتصرف فيها أي في تلك العين بركوب أو لبس أو نحوهما (قوله كأن قال الخ) تمثيل للاختلاف بينهما وقوله أعرتنيها أي الدابة أو الثوب أو نحوهما (قوله صدق المتصرف بيمينه) قال في شرح الروض أي لأنه لم يتلف شيئا حتى نجعله مدعيا السقوط بدله ويحلف ما آجرتني لتسقط عنه الأجرة ويرد العين الى مالكها فان نكل حلف المالك يمين الرد واستحق الأجرة اه وقوله ان بقيت العين ولم يمض مدة لها أجرة قيدان في تصديق المتصرف بيمينه فلو اتفيا معا بأن تلفت العين ومضت مدة لمثلها أجرة فمدعي العارية مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الاجرة وهو المالك فيعطى الاجرة للمالك بلا يمين لتوافقهما عليها في ضمن القيمة هذا ان لم تزد الاجرة على القيمة فان زادت عليها حلف المالك لأخذ الزائد فقط فيقول والله ما أعرتك بل آجرتك أو انتفى القيد الأول فقط بأن تلفت العين ولم تمض مدة لمثلها أجرة فهو مقر بالقيمة أيضا لمنكرها وحينئذ تبقى في يده الى أن يعترف المالك بالعارية فيدفعها اليه بعد اقراره بها قياسا على مالو أقر شخص لآخر فأنكره أو انتفى القيد الثاني فقط بأن مضت مدة لمثلها أجرة وبقيت العين صدق المالك بيمينه واستحق الاجرة وهذه الصورة هي التي ذكرها بقوله والا الخ (قوله والا حلف المالك) راجع للقيد الثاني فقط كما عرفت أي والا لم تمض مدة لها أجرة بأن مضت مدة لها أجرة مع بقاء العين حلف المالك واستحق الاجرة وقوله كما لو أكل طعام غيره الخ الكاف للتنظير أي وما ذكر من تصديق المالك نظير مالو أكل طعام غيره وقال كنت أبحت لي الأكل من طعامك وأنكر المالك ذلك فالمصدق المالك بيمينه ويستحق بدل الطعام قال في شرح الروض عاطفا على قوله كما لو أكل الخ ولانه انما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل وفرقوا بين هذه وبين مالو قال الغسال أو الخياط فعلت بالاجرة ومالك الثوب مجانا حيث لا يصدق مالك المنفعة بل مالك الثوب بأن العامل فوت منفعة نفسه ثم ادعى عوضا على الغير والمتصرف فوت منفعة

ولا في جذع لدعم جدار مائل بعد استناده وله الأجرة من الرجوع ولو استعار للبناء أو الغراس لم يجز له ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يجز له اعادة الا باذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد مرة أخرى ﴿فروع﴾ لو اختلف مالك عين والمتصرف فيها كأن قال المتصرف أعرتنيها فقال المالك بل آجرتنك بكذا صدق المتصرف بيمينه ان بقيت العين ولم يمض مدة لها أجرة والا حلف المالك واستحقها كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحت لي وأنكر المالك

مال غيره وطلب اسقاط الضمان عن نفسه فلم يصدق اه (قوله أو عكسه) بالجر معطوف على المصدر المؤول من أن وقال أي وكعكس ذلك أو بالنصب عطف على مقول القول أي أو قال كل منهما عكس ما مر وقوله بأن قال الخ تصوير للعكس (قوله والعين باقية) فلو اختلفا بعد تلفها وبعد مضي مدة لها أجرة فالمالك يدعي القيمة وينكر الأجرة والآخر بالعكس فيأخذ المتفق عليه بلا يمين وهو الأجرة فان زادت الأجرة على القيمة حلف عليه وأخذه كما تقدم فان لم تمض تلك المدة حلف المالك وأخذ القيمة لأن الأصل عدم مسقطها وقوله صدق المالك بيمينه الأولى فيصدق المالك بيمينه بناء التفريع أي يصدق في نفي الاجارة بيمينه لأن الآخر يدعي استحقاق المنفعة عليه والأصل عدمه ثم يسترد العين فان نكل حلف المتصرف واستوفى المدة و يكون مقرا له بأجرة ينكرها فتبقى في يده الى اقرار المالك كما تقدم قريبا (قوله ولو أعطى رجلا حانوتا الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لو أعطاه حانوتا ودراهم أو أرضا و بذرا وقال اتجر بالدراهم فيه أي الحانوت أو ازرعه أي البذر فيها أي الارض لنفسك فالارض في الثانية والحانوت في الأولى عارية وهل الدراهم أو البذر قرض أو هبة وجهان قياس ما مر في الوكالة من أنه لو قال اشتر لي عبد فلان بكذا ففعل ملكه الآمر ورجع عليه المأمور ببدل ما دفعه ترجيح الأول ثم رأيت الشيخ ولي الدين العراقي نبه على ذلك وزاد في الانوار بعد قوله فيه وجهان والقول قوله في القصد اه (قوله وقال اتجر) أي بالدراهم في الحانوت لخنف معمولاه لدلالة ما بعده عليه وقوله أو ازرعه أي البذر فيها أي في الارض وقوله لنفسك متعلق بكل من اتجر أو ازرعه (قوله فالعقار) أي من الارض والحانوت (قوله وغيره) أي غير العقار من الدراهم والبذر وقوله قرض أي حكمي (قوله خلافا لبعضهم) أي في جعله غير العقار هبة (قوله و يصدق في قصده) يعني اذا اختلفا فقال المالك قصدت القرض وقال الآخر قصدت الهبة فانه يصدق المالك فيما قصده (قوله ولو أخذ كوزا من سقاء الخ) قد أوضح هذه المسئلة ابن العماد في أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف كما نقلها البجيرمي عنه وعبارته فرع قال المتولي اذا قال للسقاء اسقني فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء فان كان قد طلب أن يسقيه بغير عوض فالماء غير مضمون عليه لأنه حصل في يده بحكم الاباحة والكوز مضمون عليه لأنه عارية في يده وأما اذا شرط عليه عوضا فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد والكوز غير مضمون لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة وان أطلق فالاطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به فان انكسر الكوز بعد الشرب فان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والماء غير مضمون وان كان قد شرط العوض لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضل في الكوز لان المأخوذ على سبيل العوض القدر الذي يشربه دون الباقي فيكون الباقي أمانة في يده اه ومثل الكوز في التفصيل المذكور فنجان القهوة المأخوذ بها لشربها وقنينة الفقاع أي قزازة الزبيب المأخوذ به لشربه (قوله فان طلبه) أي طلب الآخذ السقاء أي أن يسقيه بأن قال له اسقني فمفعول طلب الثاني محذوف وقوله مجانا أي بغير عوض وقوله ضمنه أي الكوز لانه في حكم العارية وقوله دون الماء أي فلا يضمنه لأنه مأخوذ بطريق الاباحة (قوله أو بعوض) معطوف على مجانا أي أو طلبه بعوض بأن قال له اسقني بكذا وقوله والماء قدر كفايته أي والحال ان الماء الذي في الكوز قدر كفايته وخرج به ما لو زاد عليها فانه يضمن قدر الكفاية دون الزائد لان المأخوذ بالعوض هو الأول دون الثاني فهو أمانة في يده كما تقدم آنفا وقوله فعكسه أي فالمضمون عكسه وهو الماء لانه مأخوذ بطريق البيع الفاسد دون الكوز لانه مأخوذ بطريق الاجارة الفاسدة وفاسد كل عقد كصحيحه (قوله ولو استعار) أي شخص من مالك الحلي (قوله ثم أمر) أي أي المستعير بعد نزعه من بيته وقوله غيره أي شخصا آخر غيره وقوله بحفظه أي الحلي وقوله في بيته أي ذلك الغير وقوله ففعل أي أخذه ذلك الغير وحفظه في بيته وقوله فسرق أي ذلك الحلي (قوله غرم) بتشديد الراء

أو عكسه بأن قال المتصرف آجرتني بكذا وقال المالك بل أعرتك والعين باقية صدق المالك بيمينه ولو أعطى رجلا حانوتا ودراهم أو أرضا و بذرا وقال اتجر أو ازرعه فيها لنفسك فالعقار عارية وغيره قرض على الأوجه لا هبة خلافا لبعضهم و يصدق في قصده ولو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده فان طلبه مجانا ضمنه دون الماء أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه ولو استعار حليا وألبسه بنته الصغيرة ثم أمر غيره بحفظه في بيته ففعل فسرق غرم

جواب لو (قوله هو يرجع) أى المستعير وقوله على الثانى أى المأمور بحفظه وقوله ان علم أى الثانى وهو قيد فى الرجوع وانما رجع عليه حينئذ لأنه اذا علم بذلك كان عليه أن يعتنى بحفظه فهو ينسب الى تقصير اذا سرق من عنده (قوله وان لم يكن) أى الثانى تصريح بالمفهوم (قوله بل ظنه للآمر) أى ملكا له (قوله لم يضمن) جواب ان (قوله باذن مالك أهل) أى الاذن بأن كان رشيدا (قوله ولم يذكر) أى للمالك له أى للساكن أى لم يشرط عليه أجرة (قوله لم تلزمه) أى لم تلزم الساكن الأجرة أى لأن المالك متبرع بالسكنى قال ع ش فى باب الاجارة ومثل ذلك أى فى عدم لزوم الأجرة ماجرت به العادة من أنه يتفق أن انسانا يتزوج امرأة ويسكن بها فى بيت أهلها مدة ولم تجر بينهما تسمية أجرة ولا ما يقوم مقام التسمية اه (قوله قال شيخنا الخ) عبارته فرع قال العبادى وغيره واعتمدوه فى كتاب مستعار أى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب ويوافقه افتاء القاضى بأنه لا يجوز رد الغلط فى كتاب الغير وقيده الريمى بغلط لا يغير الحكم والا رده وكتب الوقف أولى وغيره بما اذا تحقق ذلك دون ماظنه فليكتب لعله كذا ورد بأن كتابة لعله انما هى عند الشك فى اللفظ لا الحكم والذى يتجه المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا الا ان ظن رضا مالكه به وأنه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وأن الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره وأنه متى تردد فى عين لفظ أو فى الحكم لا يصلح شيئا ومما اعتيد من كتابة لعله كذا انما يجوز فى ملك الكاتب اه قال ع ش أقول قول حجر ان لم ينقصه خطه الخ ينبغى أن يدفعه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا للمصحف وغلب على ظنه اجابة المدفوع اليه ولم تلحقه مشقة فى سؤاله وقوله وكان خطه مستصلحا أى وخرج بذلك كتابة الحواشى بهامشه فلا يجوز وان احتيج اليها لما فيه من تغيير الكتاب عن أصله ولا نظر لزيادة القيمة بفعلها للعلة المذكورة اه (قوله ان المملوك) أى الكتاب المملوك (قوله الا ان ظن رضا مالكه) أى فانه يجوز وقوله به أى بالاصلاح (قوله وان الوقف) أى الكتاب الموقوف وهو معطوف على أن المملوك ومقابل له (قوله ان تيقن الخطأ فيه) أى وكان خطه مستصلحا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ أى فى بيان أحكام الغصب كوجوب رده ولزوم أرش نقصه وأجرة مثله الى غير ذلك والمعتمد أنه كبيرة مطلقا وقيل كبيرة ان كان المغصوب مالا بلغ نصاب سرقة والا فصغيرة كالاختصاص ونحوه * والاصل فى تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وقوله تعالى ويل للمطففين وأخبار كخبر ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم وخبر من ظلم شبرا من الارض طوقه من سبع أرضين رواهما الشيخان وفى رواية لهما من غصب قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة وقيد بكسر القاف وسكون الياء بمعنى قدر وطوقه بضم أوله وكسر الواو المشددة يحتمل أنه على حقيقته بأن يجعل كالطوق فى عنقه ويطول عنقه جدا حتى يسع ذلك ويحتمل أنه كناية عن شدة عذابه ونكاله (قوله الغصب الخ) أى شرعا وأما لغة فهو أخذ الشىء ظلما مجاهرة وقيل أخذ الشىء ظلما مطلقا ودخل فى الشىء المال وان لم يتمول كحبة بر والاختصاص كالسرجين والخمر المحترمين وخرجت السرقة على القول الأول ودخلت على القول الثانى فتسمى غصبا لغة (قوله استيلاء على حق غير) استيلاء مصدر استولى يقال استولى على كذا اذا صار فى يده قال البجيرمى والمراد به ما يشمل منع الغير من حقه وان لم يستول عليه بدليل قوله كاقامة من قعد بمسجد فهو استيلاء حكما اه وتعبيره بقوله على حق غير أعم من قول غيره على مال الغير لانه يدخل فى الحق الاختصاص والمنافع بخلاف المال فلا يدخل فيه ماذكر وفى شرح الروض ولا يصح قول من قال هو الاستيلاء على مال الغير لانه يخرج الكلب والخنزير والسرجين وجلد الميتة وخمر الذمى وسائر الاختصاصات وحق التحجر اه (قوله ولو منفعة)

المالك المستعير ويرجع على الثانى ان علم أنه عارية وان لم يكن يعلم أنه عارية بل ظنه للآمر لم يضمن ومن سكن دارا مدة باذن مالك أهل ولم يذكر له أجرة لم تلزمه (مهمة) قال العبادى وغيره فى كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب قال شيخنا والذى يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا الا ان ظن رضا مالكه به وأنه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وأن الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه

﴿فصل﴾ الغصب استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد أو سوق

أى ولو كان ذلك الحق منفعة وقوله كاقامة من قعد بمسجد أو سوق زاد فى التحفة بعده والجلوس محله ولم يزده فى النهاية وكتب البجيرمى قوله من قعد بمسجد أى وان لم يستول على محله اه وهو يوافق تعريفه السابق للاستيلاء أى فاذا أقام من قعد فى مسجد أو سوق أى أو موات أو منعه من سكنى بيت رباط مع استحقاقه له فهو غاصب (قوله بلاحق) متعلق باستيلاء وكان الاولى تقديمه على المثال لتنضم القيود الى بعضها والمثل الى بعضها ولان ظاهر عبارته يقتضى أنه متعلق باقامة مع أنه من تتمة التعريف فهو متعلق باستيلاء وخرج به العارية والسوم ونحوهما كالبيع فان فى ذلك استيلاء على حق الغير لكن بحق ودخل فيه مالو أخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب والتعبير به أولى من قول غيره عدوانا لانه يخرج به ماذكر فيقتضى أن ذلك ليس غصبا مع أنه غصب حقيقة على المعتمد خلافا لقول الرافعى ان الثابت فى هذه حكم الغصب لا حقيقته وهو ناظر الى أن الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس كذلك بل هو غالب فقط * والحاصل أن الغصب اما أن يكون فيه الاثم والضمان كما اذا استولى على مال غيره المتمول عدوانا أو الاثم دون الضمان كما اذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذى لا يتمول عدوانا أو الضمان دون الاثم كما اذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله فهذه ثلاثة أقسام وزاد بعضهم قسما رابعا هو ما انتفى فيه الاثم والضمان كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه ﴿تنبيه﴾ لو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب فقد قال الغزالى من طلب من غيره مالا فى الملأ أى الجماعة من الناس فدفعه اليه لباعث الحياء لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل (قوله كجلوسه على فراش غيره) معطوف على كاقامة بحذف العاطف ولعله سقط من النساخ كما هو ظاهر أى وكجلوسه على فراش غيره أى بغير اذنه فهو غاصب له وان لم ينقله ثم ان كان الفراش صغيرا ضمنه كله وان كان كبيرا ضمن ما يعد مستوليا عليه منه لا جميعه ولو جلس عليه آخر بعد قيام الاول فهو غاصب له ويضمنه أيضا وقرار الضمان على من تلف تحت يده فان تلف بيد انتقال كل منهما عنه فعلى كل القرار بمعنى أن من غرم منهما لا يرجع على صاحبه لأن المالك يغرم كلا منهما بدل كل المغصوب كما هو ظاهر (قوله وازعاجه عن داره) معطوف على جلوسه على فراش غيره أى كازعاجه أى اخراجه منها ومثله منعه من دخولها وان لم يدخلها (قوله وكركوب دابة غيره) أى من غير اذنه وان كان مالكها حاضرا وسيرها بخلاف ما لو وضع عليها متاعا من غير اذنه بحضوره فسيرها المالك فانه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة اذ لا استيلاء منه عليها اه تحفة ونهاية (قوله واستخدام عبده) أى الغير أى بغير اذنه وعبارة فتح الجواد وألحق بها أى الدابة ابن كج استخدام العبد اه وهذه المثل كلها من قوله كاقامة من قعد الخ للاستيلاء على المنافع (قوله وعلى الغاصب رد) أى للمغصوب فيما اذا بقى وهذا شروع فيما يلزم الغاصب بغصبه فذكر أنه يلزمه الرد والضمان ويلزمه أيضا التعزير لحق الله تعالى يستوفيه منه الامام أو نائبه وان أبرأه المالك والرد على الفور فى المتمول وغيره عند التمكن وان عظمت المؤنة فى رده وله استئجار المالك فى رده وقوله وضمان متمول أى محترم وهو بفتح الواو أخذا من قول المصباح تمول اتخذ مالا ومواله غيره عش وخرج بالمتمول غيره كحبة بر وكلب وزبل وسائر الاختصاصات فلا ضمان فيه حتى لو كان صاحب اليد قد تكلف على نقل الجلود والسرجين أموالا كثيرة وبالمحترم غيره كمرتد وزان محصن وقاطع طريق وتارك صلاة فلا ضمان فيه أيضا وقوله تلف أى بآفة أو باتلاف (قوله بأقصى قيمه) متعلق بضمان أى وعلى الغاصب ضمان متمول تلف بأقصى قيمه أى أبعدها وأكثرها من حين غصب الى حين تلف وهذا يفيد أن المتمول هو المتقوم لانه هو الذى يضمن بأقصى القيم وليس كذلك بل هو شامل له وللمثلى وعبارة المنهج وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف ثم قال و يضمن مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمه من غصب الى تلف الخ فلا بد من تأويل فى كلامه بحمل المتمول على خصوص المتقوم أو بتقدير متعلق أى و يضمن متقوم بأقصى الخ

بلاحق كجلوسه على فراش غيره وان لم ينقله وازعاجه عن داره وان لم يدخلها وكركوب دابة غيره واستخدام عبده (وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف بأقصى قيمه من حين غصب الى تلف

ومثل بمثله ثم انه يضمنه بذلك وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد (قوله ويضمن مثلى) أى مغصوب مثلى (قوله وهو) أى المثلى وقوله ماحصره كيل أو وزن أى ماضبطه شرعا كيل أو وزن بمعنى أنه يقدر شرعا بالكيل أو الوزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فان كل شئ يمكن وزنه حتى الحيوان نخرج بذلك مايعد كالحيوان أو يذرع كالثياب وقوله وجاز السلم فيه خرج به الغالية والمعجون ونحوهما لان المانع من ثبوت ذلك فى الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته بالتلف والاتلاف وشمل التعريف الردى نوعا أما الردى معيبا فليس بمثلى لانه لايجوز السلم فيه قال فى شرح الروض وأورد الاسنوى عليه القمح المختلط بالشعير فانه لايجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل فيخرج القدر الحقق منهما و يجاب بأن ايجاب رد مثله لايستلزم كونه مثليا كما فى ايجاب رد المثل المتقوم فى القرض اه وقوله فيخرج القدر الحقق منهما أى من البر والشعير و يتصور ذلك باخراج أكثر من الواجب فاذا كان الواجب أردبا مثلا و بعضه بر و بعضه شعير وشك هل البر نصف أو ثلث فيخرج من البر نصفا ومن الشعير ثلثين وقال بعضهم معناه أنا ان تحققنا قدر كل منهما أخرجنا والا عدلنا الى القيمة اه بجيرمى وقوله و يجاب الخ حاصل هذا الجواب منع كونه مثليا بل هو متقوم وان وجب رد مثله فهو جواب المنع (قوله كقطن) أى وان لم ينزع حبه وهو تمثيل لما حصره وزن وقوله ودقيق وماء مثالان لما حصره كيل وما حصره وزن لان كلا منهما يقدر بكيل و بوزن قال البجيرمى ولا فرق فى الماء بين أن يكون عذبا أو ملحا مغلى أولا على المعتمد هنا وفى الربا ومن المثلى الخاول مطلقا سواء كان فيه ماء أم لا على المعتمد خلافا لمن قيدها بالتى لاماء فيها لان الماء من ضروريا تها ومثلها سائر المائعات سواء أغليت أم لا على المعتمد أيضا ع ش بنوع تصرف وقوله على المعتمد أى عند م ر والخطيب والذى جرى عليه شيخ الاسلام وابن حجر أن الماء المغلى متقوم وليس بمثلى (قوله ومسك) مثال لما حصره وزن فقط وذلك لأن ليسيره المختلف بالكيل والوزن مالية كثيرة ومثل المسك مابعده من النحاس والدراهم والدنانير فانها لما حصره الوزن وأما التمر وما بعده الى آخر الأمثلة فهى تقدر بالكيل و بالوزن فتكون أمثلة لما حصره كيل ولما حصره وزن (قوله ولو مغشوشا) أى ولو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا أى أو مكسرا (قوله وحب جاف) هكذا قيد به فى شرح الروض ولم يقيد به فى التحفة وفى فتح الجواد وحب صاف بالصاد المهملة واحترز به عن المختلط بالشعير فانه متقوم وان وجب رد مثله كما مر (قوله بمثله) متعلق بيضمن أى يضمن مثلى تلف بمثله وذلك لآية فمن اعتدى عليكم ولانه أقرب الى التالف ولان المثل كالنص لانه محسوس والقيمة كالاجتهاد ولا نظر الى الاجتهاد الا عند فقد النص و يشترط لضمانه بالمثل شروط خمسة الاول أن يكون له قيمة فى محل المطالبة فلو فقد قيمة فيه كأن أتلف ماء بمفازة ثم اجتمع بمحل لاقيمة للماء فيه أصلا لزمه قيمته بمحل الاتلاف الثانى أن لا يكون لنقله من محل المطالبة الى محل الغصب مؤنة فان كان لنقله منه ذلك غرمه قيمته بمحل التلف الثالث أن لا يتراضيا على القيمة الرابع أن لا يصير المثلى متقوما أو مثليا آخر والاول كجعل الدقيق خبزا والثانى كجعل السمسم شيرجا فان صار كذلك فان كان الذى صار اليه المثلى أكثر قيمة فيضمن بقيمته فى الاولى و يتخير المالك بمطالبته بأى المثلين فى الثانية وان لم يكن كذلك ضمن المثل فيهما مطلقا سواء ساوت قيمته الآخر أو زادت عليه الخامس وجود المثل فان فقد عدل عنه الى القيمة وقوله فى أى مكان حل به المثلى متعلق بيضمن أيضا والمراد بالضمان المطالبة أى يطالب بمثله فى أى مكان نقل الغاصب المغصوب المثلى اليه (قوله فان عدم المثل) أى حسا أو شرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله (قوله فيضمن بأقصى قيم) أى قيم المكان الذى حل به المثلى وقوله من غصب الى فقد أى من حين غصب الى حين فقد المثل وفى التحفة مانصه هل المعتبر قيمة المثل أو المغصوب وجهان ورجح السبكى

ويضمن) مثلى وهو ماحصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كقطن ودقيق وماء ومسك ونحاس ودراهم ودنانير ولو مغشوشا وتمر وزبيب وحب جاف ودهن وسمن (بمثله) فى أى مكان حل به المثلى فان فقد المثل فيضمن بأقصى قيم من غصب الى فقد

وغيره الأول قالوا لأنه الواجب وان كان المغصوب هو الأصل الخ اه وفي البجيرمي بعد كلام وانما قلنا المضمون هو المثل لا المثلي لئلا يلزم تقويم التالف فلو غصب زيتا في رمضان فتلف في شوال وقد مثله في المحرم طولب بأقصى قيمة المثلي من رمضان الى المحرم فان كانت قيمته في الحجة أكثر اعتبرت اه (قوله ولو تلف المثلي الخ) صنيعه يقتضي أن المثلي في قوله و يضمن مثلي بمثله الخ لم يكن قد أتلف وأن القيدين الآتيين أعني قوله ان لم يكن لنقله مؤنة وقوله وأمن الطريق ليسا راجعين اليه وليس كذلك فكان الأولى والأخصر أن يحذف قوله ولو تلف المثلي و يقول وله مطالبته به في غير المكان الذي حل به المثلي والمعنى أنه يضمن المثلي بمثله أي يطالب بمثله في أي مكان حل به المثلي وله أن يطالب بمثله في غير المكان المذكور و يكون القيدان راجعين لقوله و يضمن الخ ولقوله وله أن يطالب الخ أي يضمن في أي مكان حل به المثلي ان لم يكن لنقله من محل المطالبة الى مكان الغصب مؤنة وكان الطريق آمنا وله أن يطالب في غير المكان المذكور ان لم يكن كذلك وكان الطريق كذلك فتنبه وقوله في غير المكان الذي حل به المثلي سواء كان المكان الذي حل به هو الذي تلف فيه أو كان مكانا آخر بجيرمي (قوله ان لم يكن لنقله الخ) أي ان لم يكن لنقله أي من بلد الغصب أو التلف الى البلد الآخر الذي ظفر به فيه مؤنة وكان الطريق بين البلدين آمنا اذ لا ضرر حينئذ على واحد منهما قال في التحفة وقضيته بل صريحه وصريح مامر في السلم والقرض أن ماله مؤنة وتحملها المالك كالا مؤنة له بل هو داخل فيه لأنه بعد التحمل يصدق عليه أنه لا مؤنة له ولا ينافيه قوله ولو تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل ولا قول السبكي والقمولي كالبغوي لو قال له الغاصب خذه وخذ مؤنة حمله لم يجبر أما الأول فلان على الغاصب ضررا في أخذ المثل ومؤنة النقل منه وأما الثاني فلان على المالك ضررا في تكليفه حمله الى بلده وان أعطاه الغاصب مؤنة وأما صورتنا فلا ضرر فيها على واحد منهما لأن المالك اذا رضي بأخذ المثل ودفع مؤنة حمله لم يكن على الغاصب ضرر بوجه اه وفي البجيرمي قوله ان لم يكن لنقله مؤنة أي على المالك أو الغاصب وقوله وأمن أي كل من المالك والغاصب وهذان في الحقيقة شرطان لاجبار المالك الغاصب على دفع المثل ولاجبار الغاصب المالك على أخذه فقوله فلا يطالب بالمثل أي لا يجبر الغاصب على دفع المثل ان كان على الغاصب مؤنة في نقل المغصوب الى هذا المكان أو خاف الطريق كأن غصب برا بمصر وتلف بهائم طالبه بمكة لا يجب هناك دفع المثل وقوله ولا للغاصب الخ أي ان كان على المالك مؤنة في رد المثل الى مكان الغصب أو خاف الطريق كما لو غصب برا بمكة وتلف فيها ثم لقي المالك بمصر ليس له تكليفه قبول المثل اه (قوله والا) أي بأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المالك أخذا مما تقرر أو خاف الطريق وقوله فبأقصى قيم المكان أي فيضمنه بأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي وعبارة المنهاج والا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف قال في التحفة سواء كانت بلد الغصب أم لا هذا ان كانت أكثر قيمة من المحال التي وصل اليها المغصوب والا فقيمة الأقصى من سائر البقاع التي حل بها المغصوب وذلك لأن تعذر الرجوع للمثل كفقده والقيمة هنا الا فيصولة فاذا غرمها ثم اجتمعا في بلد المغصوب لم يكن للمالك رد ها وطلب المثل ولا للغاصب استردادها و بذل المثل اه (قوله و يضمن متقوم أتلف) هذا يغني عنه قوله سابقا وضمان متمول تلف بأقصى قيمة الخ الا أن يحمل ماهنا على غير المغصوب و يؤيده التصريح به في عبارة المنهج ونصها و يضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمة وقت تلف وكتب البجيرمي هذا محترز قوله متقوم مغصوب اه فلو صنع المؤلف كصنيع المنهج لكان أولى (قوله كالمنافع والحيوان) تمثيل للمتقوم وصورة تلف المنافع المغصوبة أن يسكن دار غيره أو يركب الدابة فتلزمه القيمة وهي هنا أجرة المثل وصورة تلف غير المغصوبة أن يعير المستعير الدار التي استعارها من غيره اذن مالكها فالمالك يضمن المستعير وهو يرجع على الساكن بالقيمة وهي مامر (قوله بالقيمة) متعلق بيضمن أي يضمن بالقيمة أي وقت التلف فقط ان حمل قوله

ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق والا فبأقصى قيم المكان و يضمن متقوم أتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة

ويضمن متقوم على غير المغصوب كما عمت فان حمل على المغصوب كما هو ظاهر صنيعه فيضمن بأقصى القيم من حين الغصب الى حين التلف (قوله ويجوز أخذ القيمة الخ) الأولى تقديمه هو وما بعده على قوله ويضمن متقوم الخ (قوله واذا أخذ منه) أى من الغاصب وهو مرتبط بقوله ويجوز أخذ القيمة على المثلى وجعله فى شرح المنهج مرتبطا بقوله والا فبأقصى قيم المكان والمعنى اذا أخذ منه القيمة فى غير المكان الذى حل به المثلى ثم اجتمعا فى بلد الغصب أو التلف لم يرجعا الى المثل فيما للفيصولة (قوله وحيث وجب مثل الخ) عبارة الروض وشرحه وحيث وجب المثل فحدث فيه غلاء أو رخص لم يؤثر فى استحقاق المالك له فلو أتلف مثليا فى وقت الرخص فله طلب المثل فى وقت الغلاء ولو أتلفه فى وقت الغلاء وأتى به فى وقت الرخص لزمه القيمة نعم ان أخرج المثل عن أن يكون له قيمة أصلا لزمه قيمة المثل اه بحذف (قوله فروع) أى خمسة وكلها استطرادية ماعدا الرابع والخامس وهما قوله ويبرأ الغاصب الخ وقوله ولو خلط الخ ومحلها فى الجنايات ومناسبتها للغصب من حيث الضمان (قوله لو حل رباط سفينة) أى فك رباطها (قوله ففرقت) أى السفينة وقوله بسببه أى الحل (قوله أو بحادث ريح) أى أو غرقت لا بسبب الحل بل بسبب ريح حادث أو غيره وقوله فلا أى فلا يضمنها (قوله وكذا ان لم يظهر سبب) أى وكذلك لا ضمان ان لم يظهر سبب للغرق أى من ريح أو غيره وعبارة الروض فرع حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريح فلا فان لم يظهر حادث فوجهان قال فى شرحه أحدهما المنع أى من الضمان كالرفاق قال الزركشى وهو الأقرب للشك فى الموجب والثانى يضمن لأن الماء أحد المتلفات اه (قوله ولو حل وثاق بهيمة) أى رباطها (قوله أو عبد لا يميز) أى أو حل وثاق عبد غير مميز بأن كان مجنونا أو صغيرا أما اذا كان مميزا فلا ضمان بحل وثاقه كما يأتى قريبا (قوله أو فتح الخ) معطوف على حل (قوله فخرجوا) أى ذهبوا بأن هربت البهيمة وأبق العبد وطار الطير (قوله ضمن) جواب لو (قوله ان كان بتهييجه الخ) هذا وما بعده انما يلائم الأخير أعنى فتح القفص عن الطير وعبارة الروض وشرحه فرع لو فتح قفصا عن طائر فطار فى الحال وان لم يهيجه ضمن لأن طيرانه فى الحال يشعر بتنفيره والا بأن وقف ثم طار فلا يضمنه لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره وان أخذته هرة بمجرد الفتح وقتلته وان لم تدخل القفص أو لم يعهد ذلك منها فيما يظهر أو طار فصدمه جدار فمات أو كسر فى خروجه قارورة أو التقفص ضمن ذلك لأنه ناشئ من فعله ولأن فعله فى الأولى فى معنى اغراء الهرة وحل رباط البهيمة والعبد المجنون وفتح باب مكانهما كفتح القفص فيما ذكر وفى معنى المجنون الصبى الذى لا يميز لا العبد العاقد ولو كان آبقا لأنه صحيح الاختيار اه بحذف (قوله وكذا ان اقتصر الخ) أى وكذلك يضمن ان اقتصر على الفتح ولم يهيجه لكن بشرط خروجه من القفص حالا والا فلا ضمان (قوله لا عبدا عاقلا الخ) أى لا يضمن عبدا عاقلا حل وثاقه فأبق لأنه صحيح الاختيار فخروجه عقب ما ذكر يحال عليه وهذا محترز قوله لا يميز وكان المناسب والاخصر لا عبد مميزا بالجر وبابدال عاقل بمميز وحذف قوله حل قيده الخ ولعلها انما غير الاسلوب لأجل الغاية بعده (قوله ويبرأ الغاصب برد العين) مرتبط بقوله وعلى الغاصب رد فكان الأولى تقديمه هو وما بعده على الفروع (قوله ويكفى) أى فى الرد وقوله وضعها أى العين وقوله عنده أى المالك (قوله ولو نسيه) أى نسى الغاصب المالك برئ أى الغاصب بالرد الى القاضى (قوله ولو خلط) أى الغاصب أى أو اختلط بنفسه عنده قال فى التحفة وخرج بخلط أو اختلط عنده الاختلاط حيث لا تعدى كأن انتقل برعى مثله فيشترك مالكاهما بحسبهما فان استويا قيمة فبقدر كيلهما فان اختلفا قيمة بيعا وقسم الثمن بينهما بحسب قيمتهما اه وقوله مثليا أى مغصوبا مثليا وقوله أو متقوما أى أو خلط مغصوبا متقوما وفى البجيرمى ما نصه قوله كزيت بزيت وكالزيت كل مثلى كالحبوب والدراهم على المعتمد بخلاف المتقوم فلا يأتى فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد فى اشتباه شاته بشاة غيره وفى اختلاط

ويجوز أخذ القيمة عن المثلى بالتراضى واذا أخذ منه القيمة فاجتمعا ببلد التلف لم يرجعا الى المثل وحيث وجب مثل فلا أثر لغلاء أو رخص (فروع) لو حل رباط سفينة فغرقت بسببه ضمنها أو بحادث ريح فلا وكذا ان لم يظهر سبب ولو حل وثاق بهيمة أو عبد لا يميز أو فتح قفصا عن طير فخرجوا ضمن ان كان بتهييجه وتنفيره وكذا ان اقتصر على الفتح ان كان الخروج حالا لا عبدا عاقلا حل قيده فأبق ولو معتادا للاباق ولو ضرب ظالم عبد غيره فأبق لم يضمن ويبرأ الغاصب برد العين الى المالك ويكفى وضعها عنده ولو نسيه برئ بالرد الى القاضى ولو خلط مثليا أو متقوما بما لا يتميز

حمام البرجيين قاله شيخنا مر قال وقوله بما لا يتميز متعلق بخلط والصلة جارية على غير من هي له وعائد الموصول محذوف أي خلط المغصوب مثليا أو متقوما بالذي لا يتميز ذلك منه والمراد بما يتعذر تمييزه منه بعد خلطه فيه وعبارة المنهج ولو خلط مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه منه لزمه والا فكتالف اه (قوله كدهن الخ) أي كخلط دهن وقوله بجنسه متعلق بالمضاف المقدر وذلك كخلط سمن بسمن أو زيت بزيت وقوله أو غيره كسمن بزيت ومثل لخلط المثليات ولم يمثل لخلط المتقومات وهو يؤيد ما في البجيرمي (قوله وتعذر التمييز) خرج به ما إذا أمكن التمييز كبر أبيض بأحمر أو بشعير فانه يلزمه وان شق عليه (قوله صار هالكا) جواب لو أي صار المغصوب المختلط بغيره كالهالك أي التالف (قوله لا مشتركا) أي لا صير المال المغصوب المختلط مع مال الغاصب مشتركا بينه وبين المغصوب منه (قوله فيملكه الغاصب) قال في التحفة ان قبل التملك والاكتساب أرض موقوفة خلطه بزبل وجعله آجرا غرم مثله أي التراب ورد الآجر للناظر ولا نظر لما فيه من الزبل لأنه اضمحل بالتراب اه وفي البجيرمي ما نصه واعلم أن السبكي اعترض القول بجعله تالفا واستشكله وقال كيف يكون التعدي سببا للملك وساق أحاديث جمة واختار أن ذلك شركة بينهما كالثوب المصبوغ قال وفتح هذا الباب فيه تسلط الظلمة على ملك الأموال بخلطها قهرا على أرباب الأموال زي ومع ذلك فهو ضعيف كما في شرح مر وعبارته ولهذا صوب الزركشي قول الهلاك قال ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يدفع البدل اه (قوله لكن الأوجه الخ) استدراك على كونه يملكه الغاصب دفع به ما يتوهم من جواز التصرف قبل اعطاء البدل وقوله أنه أي الغاصب وقوله محجور عليه الخ أي ممنوع من التصرف في المال المختلط فيه المغصوب وقوله حتى يعطي بدله أي المغصوب وله أن يعطيه من المخلوط ان خلطه بمثله أو بأجود دون الارداً الا أن يرضى به ولا أرش وله أن يعطيه من غيره وان لم يرض لأن الحق انتقل الى ذمة الغاصب وانقطع تعلق المالك بعين المخلوط قال في التحفة ويكفي كما في فتاوى المصنف أن يعزل من المخلوط أي بغير الارداً قدر حق المغصوب منه و يتصرف في الباقي والله سبحانه وتعالى أعلم

كدهن أو حب وكذا درهم على الأوجه بجنسه أو غيره وتعذر التمييز صار هالكا لا مشتركا فيملكه الغاصب لكن الأوجه أنه محجور عليه في التصرف فيه حتى يعطي بدله

﴿باب في الهبة﴾

أي في بيان أحكامها كجوازها وعدم لزومها الا بالقبض وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح أي مروره لمروره من يد الى أخرى أو من مصدر هب من نومه بمعنى استيقظ لأن فاعلها استيقظ للاحسان بعد أن كان غافلا عنه وشرعا تطلق على ما يعم الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان أي على معنى عام يشمل الثلاثة وهو تمليك تطوع في حياة وتطلق على ما يقابلها وهو تمليك تطوع في حياة لا لاكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج بايجاب وقبول وهذا هو معنى الهبة ذات الاركان وهو المراد عند الاطلاق فكل صدقة وهدية هبة ولا عكس لانفرادها في ذات الأركان ☆ والأصل فيها المعنى الأعم قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى أي ليعن بعضكم بعضا على ما فيه بر وتقوى وقوله تعالى وآتى المال على حبه أي مع حب المال أو لأجل حب الله فالضمير عائد على المال وعلى بمعنى مع أو لله وعلى بمعنى لام التعليل وأخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي لا تحقرن جارة مهدية لجارتها المهدى اليها أو بالعكس ولو ظلف شاة مشويا وهو مبالغة في النقلة أي ولو شيئا قليلا ويروى أن عائشة رضي الله عنها أعطت سائلا حبة عنب فأخذ يقلبها بيده استحقارا لها فقالت زجرا كم في هذه من مثقال ذرة والله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ☆ وأركانها بالمعنى الخاص أركان البيع وهي ثلاثة اجمالا عاقد وموهوب وصيغة وشرط في العاقد بمعنى الواهب أهلية أن يتبرع و بمعنى الموهوب له أهلية أن يتبرع عليه فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي في مال موليه ولا لحمل ولا لبهيمة ولا لنفس الرقيق وشرط في الموهوب صحة جعله عوضا الا

نحو هبة بر فتصح هبتها وان لم يصح بيعها فتقل اليد عن الاختصاص لا يسمى هبة والاهبة موصوف فى الذمة كأن يقول وهبتك كذا فى ذمتى فلا يصح لأن الهبة انما ترد على الأعيان لا على ما فى الذمة بخلاف البيع فانه يرد عليهما وشرط فى الصيغة ما شرط فى صيغة البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما أو شيئا واحدا فقبل بعضه لم يصح وقيل بالصحة وفرق بين الهبة والبيع بأنه معاوضة فضيق فيه بخلافها (قوله أى مطلقها الشامل للصدقة والهدية) أى أن المراد بالهبة فى الترجمة ما يشمل الصدقة والهدية لا ما يقابلهما وفيه أن التعريف المذكور خاص بالثانى فيلزم عليه أنه ترجم لشىء ولم يذكره وهو معيب (قوله الهبة تمليك عين) خرج بها المنافع وسيأتى ما فيها قال فى التحفة وخرج بالتمليك العارية والضيافة فانها اباحة ولذلك انما يحصل بالازدراد والوقف فانه تمليك منفعة لا عين كذا قيل والوجه أنه لا تمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة وقوله يصح بيعها غالبا أشار بذلك لقاعدة وهى أن كل ما صح بيعه صحت هبته وما لا يصح بيعه لا تصح هبته واستثنى من المنطوق مسائل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن المعسر أو أعتقها فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها ومنها المكاتب يجوز بيع ما فى يده ولا تصح هبته ومنها المنافع يجوز بيعها بالاجارة وفى هبتها وجهان أحدهما لا تصح لأنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وثانيهما تصح لأنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما واستثنى من المفهوم أيضا مسائل منها ما سيذكره الشارح بقوله وقد تصح الهبة دون البيع كهبة حبتى بر ونحوها الخ ومنها حق التحجير كأن نصب علامات على موات ولم يحيه فانه يثبت له فيه حق التحجير فيجوز هبته ولا يجوز بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها وجلدها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح فتجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع ومنها اختلاط حمام أحد البرجين بالآخر أو برأ ومائع بر آخر أو مائعه فانه اذا وهب أحدهما نصيبه للآخر صحت هبته وان جهل قدره وصفته دون بيعه وقد أشار الى هذه المستثنيات بقوله غالبا (قوله أودين) معطوف على عين أى أو تمليك دين أى لغير من هو عليه وأما من هو عليه فابراء لا يحتاج الى قبول كما سيصرح به المؤلف (قوله من أهل تبرع) متعلق بتمليك أو بمحذوف حال منه أى حال كونه كائنا من أهل تبرع فهو قيد فى صحة الهبة وتقييد أيضا بأن تكون على من هو أهل لأن يتبرع عليه كما تقدم (قوله بلا عوض) أى بلا أخذ عوض من الموهوب له وهو أيضا متعلق بتمليك أو بمحذوف حال منه (قوله واحترز) فعل ماض مبنى للمجهول ويحتمل أن يكون فعلا مضارعا مبدوأ بهمزة المتكلم وهو الأولى وقوله عن البيع أى فهو ليس بهبة لأنه تمليك عين بعوض وقوله والهبة بثواب أى وعن الهبة بثواب أى عوض وكقوله وهبتك هذا على أن تثيبنى عليه فيقبله ومقتضى عبارته أن الهبة بثواب لا يطلق عليها اسم الهبة لوجود العوضية وبه صرح الزبيرى كما فى المغنى (قوله فانها) أى الهبة بثواب بيع حقيقة أى بالنظر للمعنى وهو وجود العوض فيجرى فيها حينئذ أحكام البيع من الخيارين والشفعة وحصول الملك بالعقد لا بالقبض ومنع قبول بعض الموهوب ببعض الثواب أو كله لاشتراط المطابقة فى البيع بخلاف التى بلا ثواب فانه لا يضر فيها قبول بعض الموهوب على ما تقدم (قوله بايجاب) متعلق بتمليك أو حال منه على نحو مامر والمراد لفظا فى حق الناطق واشارة فى حق الأخرس وقوله كوهبتك هذا الخ دخل تحت الكاف أكرمتك وعظمتك ونحلتك وكذا أطعمتك ولو فى غير طعام كما نص عليه (قوله وقبول) أى لفظا أو اشارة أيضا وقوله متصل به أى بايجاب فيضر الفصل بينهما بأجنبى قال فى النهاية والأوجه كما رجحه الأذرعى اغتفار قوله بعد وهبتك وسلطتك على قبضه فلا يكون فاصلا مضرا لتعلقه بالعقد اه (قوله وتنعقد) أى الهبة وقوله بالكناية أى مع النية ومنها الكتابة (قوله كملكتك هذا) قال ع ش ومنه ما اشتهر من قولهم فى الاعطاء بلا عوض جعلى فيكون هبة حيث نواها به اه (قوله أو كسوتك هذا) ظاهره

أى مطلقها الشامل للصدقة والهدية (الهبة تمليك عين) يصح بيعها غالبا أو دين من أهل تبرع (بلا عوض) واحترز بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فانها بيع حقيقة (بايجاب كوهبتك) هذا وملكتكه ومنحتكه (وقبول) متصل به (كقبلت) ورضيت تنعقد بالكناية كملكتك هذا أو كسوتك هذا

ولو فى غير الثياب ويكون بمعنى تحاتك اه ع ش (قوله و بالمناطاة على المختار) أى وتنعقد بالمناطاة على قول اختير كما عبر فى التحفة وفى النهاية و بالمناطاة على القول بها اه وكان الأولى التعبير بذلك لما لايخفى مافى عبارته من الايهام (قوله وقد لا تشترط الصيغة) أى التصريح بها والافهى معتبرة تقديرا كما قاله المحبى فى أول البيع اه ع ش (قوله كما لو كانت) أى الهبة وقوله ضمنية أى مندرجة فى ضمن غيرها (قوله كأعتق عبدك عنى) أى فكأنه قال هبنى عبدك وأعتقه عنى وقوله فأعتقه أى المالك عنه فحينئذ يدخل العبد فى ملك الآمر هبة و يعتق عليه ولا يحتاج للقبول (قوله وان لم يقل مجانا) أى تصح الهبة الضمنية من غير صيغة بقوله أعتق الخ سواء قال أعتق عبدك عنى مجانا أو بلا عوض أو لم يقل ذلك فالغاية لمقدر (قوله وكما لو زين ولده الصغير) أى فانه يكون ملكه ولا يحتاج الى صيغة وهو عطف على قوله كما لو كانت ضمنية (قوله بخلاف زوجته) أى فان تزيينه لها بحلى لا يكون تمليكا لها (قوله لأنه قادر على تمليكه) علة لمقدر أى وانما كان تزيينه لولده تمليكا له بخلاف تزيين الزوجة لأنه قادر على تمليك ولده بتولى الطرفين بخلاف الزوجة قال ع ش و يؤخذ منه أى من التعليل المذكور أن غير الأب والجد اذا دفع الى غيره شيئا كخادمه و بنت زوجته لا يصير ملكا له بل لا بد من ايجاب وقبول من الخادم ان تأهل للقبول أو وليه ان لم يتأهل له فليتنبه له فانه يقع كثيرا بمصرنا نعم ان دفع ذلك لمن ذكر لاحتياجه له أو قصد ثواب الآخرة كان صدقة فلا يحتاج الى ايجاب ولا قبول ولا يعلم ذلك الا منه وقد تدل القرائن الظاهرة على شئ فيعمل به اه (قوله قاله القفال) أى قال ماذكر من أن تزيين الأب ولده الصغير بحلى تمليك له (قوله لكن اعترض) أى اعترض جمع من الفقهاء ما قاله القفال وأقره عليه جمع من أن تزيين الأب لولده الصغير تمليك له (قوله حيث الخ) بيان لوجه المخالفة (قوله بايجاب وقبول) الباء للتصوير أى الطرفين المصورين بالايجاب والقبول كما هو ظاهر قال ع ش أى فلا فرق بين الزوجة والولد وغيرهما فى أن التزيين لا يكون تمليكا اه (قوله وهبة ولى غيره أن يقبلها الحاكم) أى وحيث اشترطنا فى هبة ولى غير الأصل قبول الهبة من الحاكم أو نائبه فهبة مجرور معطوف على هبة الأصل وهو مضاف الى ما بعده وولى يقرأ بالتنوين وغيره بدل منه والضمير فيه يعود على الأصل والمصدر المؤول من أن و يقبلها منصوب مفعول لاشترطنا مقدر (قوله ونقلوا عن العبادى الخ) هذا تأييد للاعتراض أى نقل المعترضون عن العبادى وأقروه أنه أى الأصل لو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لابنى مثلا لم يكن اقرارا له قال ع ش أى ولا يكون تمليكا للابن وفى التحفة والفرق بأن الحلى صار فى يد الصبى دون الغرس لا يجدى لان صيرورته فى يده بغير لفظ تملك لا يفيد شيئا على أن كون هذه الصيرورة تفيد ذلك هو محل النزاع فلا فرق اه (قوله بخلاف الخ) خبر مبتدا محذوف أى وهذا متلبس بخلاف الخ وقوله ما لو قال أى الاصل (قوله فانه اقرار) أى فان قوله المذكور اقرار بالعين لابنه ولو رشيدا أو للأجنبى قال ع ش وذلك لاحتمال أن يكون الأجنبى وكله مثلا فى شرائها له ومثله ولده الرشيد وأن يكون تملكها الغير الرشيد من مال نفسه أو مال المحجور عليه اه (قوله ولو قال جعلت هذا لابنى الخ) عبارة الروض وشرحه فان غرس شجرا وقال عنده أى عند غرسه أغرسه لطفلى لم يملكه ولو قال جعلته له صار ملكه لأن هبته له لا تقتضى قبولا بخلاف ما لو جعله لبالغ هذا ان اكتفينا بأحد الشقين من الوالد فان لم نكتف به وهو الأصح لم يصر ملكه اه وقوله لم يملكه أى الابن و ينبغى أن يكون كناية اه ع ش وقوله الا ان قبض له أى بعد القبول له كأن يقول قبلت له ثم يقبض وعبارة التحفة الا ان قبل وقبض له اه (قوله وضعف السبكى الخ) هذا تأييد للاعتراض أيضا وساقه فى التحفة عقب قوله فلا فرق فى الفرق الذى نقلته عنها بلفظ ثم رأيت الاذرعى قال انه لا يتمشى على قواعد المذهب والسبكى والاذرعى وغيرهما ضعفوا قول الحوار زمى وغيره أن اللبس الخ ثم رأيت آخرين

و بالمناطاة على المختار قال شيخنا فى شرح المنهاج وقد لا تشترط الصيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبدك عنى فأعتقه وان لم يقل مجانا وكما لو زين ولده الصغير بحلى بخلاف زوجته لأنه قادر على تمليكه بتولى الطرفين قاله القفال وأقره جمع لكن اعترض بأن كلام الشيخين يخالفه حيث اشترطا فى هبة الأصل تولى الطرفين بايجاب وقبول وهبة ولى غيره أن يقبلها الحاكم أو نائبه ونقلوا عن العبادى وأقره أنه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لابنى مثلا لم يكن اقرارا بخلاف ما نو قال لعين فى يده اشتريتها لابنى أو لفلان الاجنبى فانه اقرار ولو قال جعلت هذا لابنى لم يملكه الا ان قبض له وضعف السبكى والاذرعى وغيرهما قول الحوار زمى وغيره

نقلوا عن القفال نفسه أنه لو جهز الخ (قوله لان الباس الأب الخ) هو عين الذي بين المار بل أخص منه فلذلك ساقه تأييدا للاعتراض كما علمت (قوله ونقل الخ) تأييد أيضا للاعتراض كما يشير اليه قوله وهذا صريح الخ (قوله أنه) أي الأصل لو جهز بنته أي بعثها الى بيت زوجها مع أمتعة وقوله بلا تمليك أي من غير أن يصدر منه صيغة تمليك (قوله يصدق) أي الأصل وهو جواب لو (قوله في أنه الخ) متعلق بيصدق وقوله ان ادعته أي التمليك (قوله وهذا صريح الخ) أي ما نقله جماعة عن القفال نفسه صريح في رد ما سبق منه من أنه لو زين ولده الصغير يكون تمليكا وكتب الرشيدي ما نصه قوله وهو صريح في رد الخ فيه نظر اذ ذاك في الطفل كما مر بخلاف ماهنا فانه في البالغة كما يرشد اليه قوله ان ادعته نعم ان كانت البنت صغيرة أتى فيها ما مر في الطفل كما لا يخفى اه (قوله وجهازها) بكسر الجيم وفتحها أي أمتعتها (قوله فهو) أي الجهاز ملك لها أي مؤاخذة باقراره (قوله والا فهو عارية) أي وان لم يقل هذا جهاز بنتي فهو عارية عندها وفي ع ش قال سم كذلك يكون عارية فيما يظهر اذا قال جهزت ابنتي بهذا اذ ليس هذا صيغة اقرار بملك مر اه والفرق بين هذه ومسئلة القاضي أي التي نقلها المؤلف أن الاضافة الى من علمت تقتضي الملك فكان ماذكره في مسئلة القاضي اقرارا بالملك بخلاف ماهنا اه (قوله ويصدق بيمينه) أي فيما اذا تنازعا في القول المذكور بأن ادعت أنه قال هذا جهاز بنتي وأنكر هو ذلك فيصدق بيمينه في أنه ما قال ذلك (قوله وكخلع الملوك) عطف على قوله السابق كما لو كانت ضمنية وهي بكسر الخاء وفتح اللام جمع خلعة الكسوة التي تخلع على الأمراء وغيرهم من نحو مشايخ البلد فانها هبة ولا تحتاج الى صيغة وقال بعضهم انها هدية لاهبة لأن القصد فيها الاكرام (قوله لاعتياد الخ) تعليل لصحة هبة خلع الملوك من غير صيغة أي وانما صحت الهبة فيها من غير صيغة لأن العادة جرت بعدم اللفظ فيها (قوله انتهى) أي ما قاله شيخه في شرح المنهاج لكن بتصرف وحذف كما يعلم بالوقوف على عبارته (قوله ونقل شيخنا الخ) هذا لا يلائم ما قبله فانه في الهبة التي تحتاج الى صيغة وهذا في الهدية التي لا تحتاج الى صيغة كما هو صريح قوله اذا أهدى الخ (قوله بعد العقد) يفيد أنه اذا كان قبل العقد لا تملكه الا بايجاب وقبول لكن قد علمت أن قوله أهدى يقتضي أنه هدية وعليه فلا فرق على أنه سيأتي آخر الباب أن من دفع لخطوبته طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه فيقتضي حينئذ أنه اذا لم يرد لا يرجع فيه فهي تملك ما دفع لما قبل العقد لأجله من غير صيغة وقوله بسببه أي العقد يفيد أيضا أنه اذا كان لا بسببه لا تملكه الا بايجاب وقبول وقد علمت ما فيه (قوله ومن ذلك) أي مما لا يحتاج الى ايجاب وقبول ما يدفعه الرجل الخ (قوله فان ذلك) أي المدفوع اليها وقوله تملكه المرأة بمجرد الدفع اليها أي من غير احتياج الى صيغة (قوله ولا يشترط الايجاب والقبول الخ) شروع في بيان الصدقة والهدية (قوله قطعا) أي بلا خلاف (قوله وهي ما أعطاه الخ) فان كان ذلك بلا صيغة فهي صدقة فقط وان كان معها فهي صدقة وهبة ومثله يقال في الهدية ✲ والحاصل أنه ان ملك لأجل الاحتياج أو لقصد الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة وان ملك بقصد الاكرام مع صيغة كان هبة وهدية وان ملك لا لأجل الثواب ولا الاكرام بصيغة كان هبة فقط وان ملك لأجل الاحتياج أو الثواب من غير صيغة كان صدقة فقط وان ملك لأجل الاكرام من غير صيغة كان هدية فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص من وجه (قوله أو غنيا لأجل ثواب الآخرة) أي أو أعطاه غنيا لأجل ثواب الآخرة وهو يفيد أنه ان أعطاه غنيا لا لأجل ثواب الآخرة لم يكن صدقة وهو ظاهر (قوله ولا في الهدية) أي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية وظاهره أن ذلك قطعا لانه معطوف على قوله في الصدقة المسلط عليه ولا يشترط الايجاب والقبول قطعا وليس كذلك بل هو على الصحيح كما صرح به في متن المنهاج وعبارته ولا يشترطان أي الايجاب والقبول في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك قال في المغني كما جرى عليه الناس

أن الباس الأب الصغير حليا يملكه اياه ونقل جماعة عن فتاوى القفال نفسه أنه لو جهز بنته أمتعة بلا تمليك أي من غير أن يصدر منه صيغة تمليك يصدق بيمينه في أنه لم يملكها ان ادعته وهذا صريح في رد ما سبق عنه وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بأنه ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها انتهى ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط اذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فانها تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول ومن ذلك ما يدفعه الرجل الى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية في عرفنا وما يدفعه اليها اذا غضبت أو تزوج عليها فان ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع اليها انتهى ولا يشترط الايجاب والقبول قطعا في الصدقة وهي ما أعطاه محتاجا وان لم يقصد الثواب أو غنيا لأجل ثواب الآخرة بل يكفي فيها الاعطاء والأخذ ولا في الهدية

في الأعصار وقد أهدى الملك الى رسول الله ﷺ الكسوة والدواب والجواري وفي الصحيحين كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها وعن أبويها ولم ينقل ايجاب ولا قبول اه ﴿لطيفة﴾ قال بعضهم ست قطعات جوهرية لا يحويها الا العقول الذكية أصل المحبة الهدية وأصل البغضة الأسية وأصل القرب الأمانة وأصل البعد الخيانة وأصل زوال النعمة البطر وأصل العفة غض البصر (قوله ولو غير مأكول) غاية لعدم اشتراط الايجاب والقبول في الهدية ولفظ غير منصوب باسقاط الخافض أي ولو كانت الهدية بغير مأكول أي من كل ما ينقل كالثياب والعبيد وأما غير المنقول كالعقار فلا يقع عليه اسم الهدية كما يفيده قوله بعد وعمي ما نقله الخ قال في شرح الروض واستشكل ذلك بأنهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله علي أن أهدي هذا البيت أو الارض أو نحو هما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه ويجاب بأن الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير اه (قوله وهي) أي الهدية وقوله ما نقله أي تمليك ما نقله المهدي ومثله ما لو بعثه وقد عبر به بعضهم (قوله الى مكان الموهوب له) المناسب المهدى اليه كما هو ظاهر (قوله اكراما) أي لأجل الاكرام قال السبكي والظاهر أن الاكرام ليس شرطا والشرط هو النقل قال الزركشي وقد يقال احترزوا به عن الرشوة (قوله بل يكفي الخ) اضراب انتقالي من قوله ولا في الهدية أي ولا يشترطان في الهدية بل يكفي فيها الخ وقوله انبعث الانسب بما قبله النقل بدله وقوله من هذا أي المهدى فانبعث منه بمنزلة الايجاب منه وقوله القبض من ذاك أي المهدى اليه أي وهو بمنزلة القبول منه قال سم هل يشترط الوضع بين يديه كما في البيع ثم رأيت في تجريد المزجد ما نصه في فتاوى البغوي يحصل ملك الهدية بوضع المهدي بين يديه اذا أعلمه به ولو أهدى الى صبي ووضعه بين يديه أو أخذه الصبي لا يملكه اه وهو يفيد ملك البالغ بالوضع بين يديه وقد جعلوا ذلك قبضا في البيع اه (قوله وكلها مسنونة) أي الهبة والصدقة والهدية وقوله وأفضلها الصدقة أي لأنها في الغالب تعطى للمحتاجين قال في الروض وشرحه والكل مستحب وان كانت الصدقة أفضل وصرفه الى الجيران والأقارب أفضل منه الى غيرهم ولا يحتقر المهدى ولا المهدى اليه القليل فيمتنع الأول من اهدائه والثاني من قبوله لخبر لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ويستحب أن يدعو كل منهما للآخر بالبركة ونحوها بأن يدعو المهدى اليه للمهدي ثم يدعو له الآخر اه (قوله وأما كتاب الرسالة الخ) الأولى حذف أما لعدم تقدم ما يقابلها وذكر هذه المسئلة في التحفة بعد كلام يلائمها ونصها مع الأصل ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقصعة تمر أي وعائه فهو هدية أيضا كالذي في الظرف تحكيما للعرف للطرد وكتاب الرسالة الخ اه بتصرف فلو صنع الشارح كصنيع شيخه لكان أولى (قوله الذي لم تدل قرينة على عوده) قال ع ش كأن كتب له فيه رد الجواب على ظهره (قوله فقد قال المتولي الخ) قال في النهاية هو أوجه من قول غيره (قوله وقال غيره) أي غير المتولي (قوله هو) أي الكتاب المرسل (قوله وللمكتوب اليه الانتفاع به) أي بأن يتعلم على الخط الذي فيه ويحفظ ما فيه ويكتب نظيره الى صاحبه وانظر هل يجوز أن يكتب في ظهره مسائل يحفظها أم لا مقتضى اطلاقه جواز الانتفاع الأول (قوله وتصح الهبة الخ) دخول على المتن وقوله باللفظ المذكور أي وهو كوهبتك هذا في الايجاب وكقبلت ورضيت في القبول (قوله بلا تعليق) متعلق بتصح (قوله فلا تصح مع تعليق) مفرع على المفهوم (قوله ولا مع تأقيت) زائد على المفهوم فكان الأولى أن يفرده عما قبله بأن يقول ولا تصح مع تأقيت أيضا (قوله بغير عمري ورقبى) أي أما التأقيت بهما فلا يضر ولا يخفى أن لفظ العمري والرقبى من ألفاظ الهبة لكنه صيغة مخصوصة فالعمري من العمر لذكر لفظ العمر فيها والرقبى من الرقوب لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه

ولو غير مأكول وهي ما نقله الى مكان الموهوب له اكراما بل يكفي فيها البعث من هذا والقبض من ذاك وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة وأما كتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده فقد قال المتولي انه ملك المكتوب اليه وقال غيره هو باق بملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة وتصح الهبة باللفظ المذكور (بلا تعليق) فلا تصح مع تعليق كاذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك أو أبرأتك ولا مع تأقيت بغير عمري ورقبى

(قوله فان أقت الواهب الهبة بعمر المتهب) أى أو أرقبه اياها كقوله أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى أى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فتقبل وقبض صحت وتكون مؤبدة (قوله أو ماعشت) أى أو وهبت لك هذا ماعشت بتاء الخطاب (قوله صحت) أى الهبة (قوله وان لم يقل الخ) غاية فى الصحة أى صحت الهبة وان لم يقل الواهب بعد قوله وهبت لك هذا عمرك فاذا مت فهى لورثتك (قوله وكذا ان شرط الخ) أى وكذا تصح الهبة ان شرط عودها الى الواهب بأن قال له أعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الى أو الى ورثتى (قوله فلا تعود اليه الخ) أى واذا شرط ذلك فلا تعود الى الواهب ولا الى وارثه فيلغو الشرط المذكور كما سيصرح به (قوله لاخبر الصحيح) دليل لكون التأقيت بهما لا يضر وهو لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته أى لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا فى أن يعود اليكم فان مصيره الميراث لورثة المعمر والمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما (قوله وتصح) أى الهبة يعنى عنه قوله صحت (قوله ويلغو الشرط المذكور) أى فى العمرى والرقبى والمراد المذكور ولو بحسب القوة ليشمل ما اذا لم يصرح بالشرط فانه يفهم من اللفظ ﴿فائدة﴾ ليس لنا موضع يصح فيه العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد المنافى لمقتضاه الا هذا (قوله فاذا أقت بعمر الواهب الخ) محترز قوله بعمر المتهب وكان المناسب أن يظهر فاعل أقت ويضمر المضاف اليه عمر بأن يقول فاذا أقت الواهب بعمره أى عمر نفسه (قوله لم تصح) أى الهبة وذلك لأن فيهما تأقيت لذلك لان الواهب أو زيدا قد يموت أولا وانما اغتفر الاول مع أن فيه تأقيتا لأنه تصريح بالواقع لأن الانسان لا يعدو الامدة حياته (قوله ولو قال لغيره الخ) انظر ما مناسبة ذكر هذه المسئلة هنا فان الكلام فى الهبة لا فى الاباحة التى تضمنتها هذه المسئلة الا أن يقال انها صورة هبة وذكرها فى التحفة والنهاية والمغنى فى ضمن مستثنيات من مفهوم الشرط الآتى وهو قوله وشرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها لكن صنيع الشارح أولى من صنيعهم اذ لا وجه للاستثناء كما نص عليه سم وع ش (قوله فيه الأكل فقط) قال سم ما قدره اه قال ع ش أقول ينبغى أن يأكل قدر كفايته وان جاوز العادة حيث علم المالك بحاله والا امتنع أكل ما زاد على ما يعتاده مثله غالبا لمثله اه (قوله لأنه اباحة) تعليل لأصل حل الأكل لا لامتناع غيره اه رشيدى وقوله وهى أى الاباحة دون الهبة وقوله تصح بمجهول أى كما فى هذه المسئلة (قوله بخلاف الأخذ والاعطاء) محترز قوله فقط أى له الأكل لا الأخذ والاعطاء لأن الأول اباحة دونهما (قوله صحت) أى الهبة وقوله ان كان المال أى كله فى الصورة الأولى وقوله أو نصفه أى فى الصورة الثانية وقوله معلوما لهما أى الواهب والمتهب (قوله والا فلا) أى وان لم يكن معلوما لهما فلا تصح لان هذا لا يصح بيعه وما لا يصح بيعه لا تصح هبته (قوله من العنب) بيان للأولى والثانية (قوله فله أكله) أى ما فى الدار أو الكرم (قوله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره) أى لانه اباحة وهى خاصة بما يأكله هو (قوله على الموجود) أى على أكل العنب الموجود وقوله أى عندها أى الاباحة (قوله فى الدار أو الكرم) متعلق بالموجود (قوله ولو قال أبحت لك جميع ما فى دارى) أى من عنب وغيره (قوله أكلا واستعمالا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أى أبحت لك أكل جميع ما فى دارى واستعماله (قوله ولم يعلم المبيح الجميع) أى جميع ما فى الدار (قوله لم تحصل الاباحة) أى فيمتنع عليه أخذ شىء مما لم يعلمه المبيح قال فى التحفة وهذا لا ينافى ما مر من صحة الاباحة بالمجهول لأن هذا مجهول من كل وجه بخلاف ذاك اه وكتب سم ما نصه فى كونه كذلك وكون ما مر ليس كذلك نظر اه (قوله وجزم بعضهم أن الاباحة لا ترتد بالرد) يعنى أن المبيح له لو رد المباح للمبيح لا يرتد فيه العود بعد الرد * واعلم أن التبرع خمسة أنواع وصية وعتق وهبة ووقف واباحة وهى كاباحة الشاة لشرب لبنها والطعام للفقراء وهى لا يتصرف فيها المباح له تصرف الملاك بل يقتصر فيها على ما يأكله أو يشربه ولا يجوز له أن يتصدق أو يبيع منه

فان أقت الواهب الهبة بعمر المتهب كوهبتك هذا عمرك أيما عشت صحت وان لم يقل فاذا مت فهى لورثتك وكذا ان شرط عودها الى الواهب أو وارثه بعد موت المتهب فلا تعود اليه ولا الى وارثه لاخبر الصحيح وتصح ويلغو الشرط المذكور فاذا أقت بعمر الواهب أو الأجنبى كأعمرتك هذا عمرى أو فلان لم تصح ولو قال لغيره أنت فى حل مما تأخذ أو تعطى أو تأكل من مالى فله الأكل فقط لأنه اباحة وهى تصح بمجهول بخلاف الأخذ والاعطاء قاله العبادى ولو قال وهبت لك جميع مالى أو نصف مالى صحت ان كان المال أو نصفه معلوما لهما والا فلا وفى الأنوار لو قال أبحت لك ما فى دارى أو ما فى كرمى من العنب فله أكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره وتقتصر الاباحة على الموجود أى عندها فى الدار أو الكرم ولو قال أبحت لك جميع ما فى دارى أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الاباحة اه وجزم بعضهم

(قوله وشرط الموهوب كونه عينا) هذا يفيد أن الموهوب لابد أن يكون عينا وقد تقدم في كلامه جواز هبة الدين في التعريف السابق أول الباب وسيأتي التصريح في كلامه بأن هبة الدين للمدين ابراء له عنه ولغيره هبة صحيحة وقوله يصح بيعها هذا يغني عنه قوله في التعريف السابق أول الباب يصح بيعها فكان الأولى والأخصر أن يقول كعادته واحترز بقوله يصح بيعها عما لا يصح بيعه كالمجهول وقد علمت ما استثنى من منطوق ما ذكر ومفهومه فلا تغفل (قوله فلا تصح هبة المجهول) أي كوهبتك أحد العبدين أو الثوبين وقوله كبيعه أي كعدم صحة بيعه أي المجهول (قوله قد مر آنفا بيانه) أي بيان عدم صحة هبة المجهول في قوله ولو قال وهبت لك جميع مالي الخ ومحل البيان قوله والا فلا (قوله بخلاف هديته وصدقته) أي المجهول (قوله وتصح هبة المشاع) كدار أو أرض مشتركة بين اثنين وقوله كبيعه أي كصحة بيع المشاع (قوله ولو قبل القسمة) أي ولو حصلت الهبة قبل قسمة الدار وهو يفيد أنه بعدها يكون مشاعا وفيه نظر وعبارة الروض وشرحه وتجوز هبة مشاع وان كان لا ينقسم كعبد اه وهي ظاهرة (قوله سواء الخ) تعميم في صحة الهبة أن تصح مطلقا سواء وهبه الشريك لشريكه أم لغيره (قوله وجلد نجس) أي وكجلد نجس فتصح هبته دون بيعه وقوله على تناقض فيه في الروضة أي مع وجود تناقض في كلام الروضة في صحة هبة الجلد النجس أي اختلف كلام الروضة فيها ففي باب الأواني قال بالصحة وفي باب الهبة قال بعدمها وجمع بينهما بحمل الصحة على نقل اليد وعدمها على الملك الحقيقي (قوله وكذا دهن متنجس) أي مثل الجلد النجس في صحة هبته دون بيعه الدهن المتنجس (قوله وتلزم الخ) ظاهره أن الهبة تملك بالعقد ولا تلزم الا بالقبض وليس كذلك بل لا تملك ولا تلزم الا بالقبض وفي البجيرمي عبارة سم ولا تلزم الهبة الشاملة للهدية والصدقة ولا يحصل الملك فيها الا بالقبض من الواهب أو نائبه أو باذنه فيه فتلزم و يحصل الملك الخ اه ولذلك فسر في الاقناع اللزوم بالملك حيث قال ولا تلزم أي لا تملك اه والكلام في الهبة الصحيحة غير الضمنية وغير ذات الثواب فخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك أصلا ولو بالقبض و بغير الضمنية الهبة الضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني مجانا فأعتقه عنه فانه يسقط القبض فيها و بغير ذات الثواب الهبة ذات الثواب فانها تملك وتلزم بالعقد بعد انقضاء الخيار لأنها بيع وقوله بأنواعها الثلاثة أي الصدقة بأنواعها وهي الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان (قوله بقبض) أي كقبض المبيع فيما مر بتفصيله نعم لا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه ولا الاتلاف لأنه غير مستحق للقبض قال في الروض وشرحه فرع ليس الاتلاف من المتهب للموهوب قبضا بخلاف المشتري اذا أتلف المبيع الا أن يأذن له في الأكل أو العتق عنه فيكون قبضا و يقدر أنه ملكه قبل الازدراد والعتق اه بحذف (قوله فلا تلزم بالعقد بل بالقبض) تصريح بما صرح به أولا (قوله على الجديد) لم يقيد به في المنهاج (قوله لخبر الخ) دليل على أنها انما تلزم بالقبض ومحل الاستدلال قوله فقسمه الخ أي فرده صلى الله عليه وسلم ثم قسمه بين نسائه لكون النجاشي مات قبل القبض فيعلم منه أنها لا تلزم قبل القبض اذ لو لزمت لما ردها صلى الله عليه وسلم (قوله أهدى للنجاشي) بفتح النون ونقل كسرها وآخره ياء ساكنة وهو الأكثر رواية ونقل ابن الأثير تشديدها ومنهم من جعله غلطا وهو لقب لكل ملك الحبشة واسمه أصحمة ومعناه بالعربية عطية وهو الذي هاجر اليه المسلمون في رجب سنة خمس من النبوة فآمن وأسلم بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة تسع من الهجرة ونعاه أي أخبر بموته وذكر محاسنه النبي ﷺ وصورة الكتاب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة أما بعد فاني أحمد الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها الى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده واني أدعوك الى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وأن تتبعني

وشرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعه وقد مر آنفا بيانه بخلاف هديته وصدقته فتصحان فيما استظهره شيخنا وتصح هبة المشاع كبيعه ولو قبل القسمة سواء وهبه لشريك أو غيره وقد تصح الهبة دون البيع كهبة حبتي بر ونحوهما من المحقرات وجلد نجس على تناقض فيه في الروضة وكذا دهن متنجس (وتلزم) أي الهبة بأنواعها الثلاثة (بقبض) فلا تلزم بالعقد بل بالقبض على الجديد لخبر أنه ﷺ أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكا

وترضى بالذى بعثنى به قال رسول الله وانى أدعوك وجندك الى الله تعالى وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتى قد بعثت اليكم ابن عمى جعفرا ومعه نفر من المسلمين والسلام على من اتبع الهدى ﷺ وبعث الكتاب مع عمرو بن أمية الضمرى اه بجيرمى (قوله قلت) أى النجاشى وقوله قبل أن يصل أى المهدى الى النجاشى وفى بعض النسخ تصل بالتاء والأول أظهر لقوله بعد فقسمه الأول وفى المغنى بدل قوله قلت الخ ثم قال لأم سلمة انى لأرى النجاشى قد مات ولا أرى الهدية التى أهديت اليه الا سترد فاذا رددت الى فهى لك فكان كذلك أى مات النجاشى ورد الهدية لكن لما ردت قسمها صلى الله عليه وسلم بين نسائه وليخص بها أم سلمة وقوله بين نسائه أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ويقاس بالهدية) أى فى الخبر وقوله الباقى هو الهبة والصدقة (قوله وانما يعتد بالقبض) أى فى لزوم الهبة (قوله ان كان) أى القبض وقوله باقباض الواهب أى الموهوب للمتهب فالاضافة من اضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله (قوله أو باذنه) أى الواهب أى أو كان القبض حصل باذن الواهب (قوله أواذن وكيله) أى وكيل الواهب وقوله فيه أى القبض (قوله ويحتاج الى اذنه) أى الواهب فيه أى القبض وكان الأولى والاخصر الاقتصار على الغاية بعده وحذف هذا وذلك لأن قوله وانما يعتد بالقبض المسلط على قوله أو باذنه الخ يغنى عنه ولابد من أن يكون الاذن بعد تمام الصيغة فلو قال وهبتك هذا وأذنت لك فى قبضه فقال قبلت لم يكف (قوله ولا يكفى هنا) أى فى الهبة (قوله الوضع) أى وضع الموهوب (قوله بلا اذن فيه) أى فى القبض (قوله لأن قبضه) أى المتهب أو الموهوب فالاضافة من اضافة المصدر لفاعله أو مفعوله وقوله غير مستحق له بصيغة اسم الفعول وضميره يعود على المتهب وانما لم يكن مستحقا له لأن الملك لا يحصل الا بالقبض وقوله فاعتبر تحققه أى القبض وهو لا يكون الا باذن (قوله بخلافه فى المبيع) محترز قوله هنا أى بخلاف الوضع المذكور فى المبيع فانه كاف لأن قبضه مستحق له وعبارة شرح الروض لأنه غير مستحق القبض فاعتبر تحققه بخلاف المبيع لجعل التمكين منه قبضا (قوله فلو مات أحدهما) أى الواهب أو المتهب وقوله قبل القبض أى باقباض أو اذن فيه (قوله قام مقامه) أى الميت ولا ينفسخ العقد لأنه آيل الى اللزوم وكالموت الجنون والاغماء اه ش ق (قوله فى القبض) أى ان كان الميت هو المتهب وقوله والاقباض أى ان كان هو الواهب (قوله ولو قبضه) أى بالاذن بدليل ما بعده (قوله فقال الخ) أى فاختلف الواهب والمتهب فى الرجوع عن الاذن قبل القبض فقال الخ وقوله قبله أى قبل القبض فيكون غير صحيح فلا تلزم الهبة (قوله وقال المتهب بعد) أى رجعت بعد القبض فهو صحيح والهبة لازمة (قوله صدق الواهب) جواب لو (قوله لكن ميل شيخنا) أى فى شرح المنهاج وعبارته ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق الواهب على ما استظهره الأذرعى من تردده فى ذلك وله احتمال بتصديق المتهب لأن الأصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ثم رأيت أن هذا هو المنقول كما ذكرته فى شرح الارشاد اه (قوله لأن الأصل عدم الرجوع) قال ع ش ظاهره وان اتفقا على وقت الرجوع واختلفا فى وقت القبض ولو قيل بمجىء تفسير الرجعة فيه لم يبعد فيقال ان اتفقا على وقت القبض واختلفا فى وقت الرجوع صدق المتهب وفى عكسه يصدق الواهب وفيما اذا لم يتفقا على شىء يصدق السابق بالدعوى وان ادعيا معا صدق المتهب اه (قوله وهو قريب) صنيعه يفيد أنه من كلامه وليس كذلك بل هو من كلام شيخه كما يعلم من عبارته المارة (قوله ويكفى) أى فى لزوم الهبة الاقرار بالقبض بخلاف الاقرار بالهبة فقط (قوله كان قيل له) أى للواهب وقوله وهبت كذا بتاء الخطاب وقوله من فلان أى عليه فمن بمعنى على (قوله فقال) أى الواهب وقوله نعم أى وهبته وأقبضته (قوله وأما الاقرار أو الشهادة الخ) قال فى الروض وشرحه وليس الاقرار بالهبة ولو مع الملك اقرارا بالقبض للموهوب لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد والاقرار يحمل على اليقين اه

قلت قبل أن يصل اليه فقسمه ﷺ بين نسائه ويقاس بالهدية الباقى وانما يعتد باقبض ان كان باقباض الواهب أو باذنه أو اذن وكيله فيه ويحتاج الى اذنه فيه وان كان الموهوب فى يد المتهب ولا يكفى هنا الوضع بين يدى المتهب بلا اذن فيه لأن قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه فى المبيع فلو مات أحدهما قبل القبض قام مقامه وارثه فى القبض والاقباض ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعد صدق الواهب على ما استظهره الاذرعى لكن ميل شيخنا الى تصديق المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ويكفى الاقرار بالقبض كأن قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته فقال نعم وأما الاقرار أو الشهادة بمجرد الهبة

(قوله فلا يستلزم القبض) أى ويترتب عليه عدم لزوم الهبة به (قوله ثم يكفى عنه الخ) لاحمل للاستدراك هنا فكان الأولى أن يقول ويكفى عنه الخ والمراد أنه يقوم مقام اقراره بالقبض فيما اذا قيل له وهبت منى وأقبضته قد ملكها ملكا لازما فقوله المذكور بدل قوله ثم وهبته وأقبضته قال ع ش وينبغى أن يأتى مثله فيما لو قال الشاهد أشهد أنه ملكه ملكا لازما فيفهم ذلك عن قوله وهبه وأقبضه اه قاله ع ش (قوله وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه) قال ع ش أى عن القبض اه والمراد أنه اذا شهد عند الحاكم بمجرد الهبة فليس للحاكم أن يسأل الشاهد ويقول له تشهد أنه أقبضه وذلك لئلا يتنبه الشاهد لذلك فيشهد به بل يحكم بعدم لزوم الهبة لما علم أن الاقرار أو الشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم القبض (قوله ولأصل الخ) أى لخبر لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده واختص بذلك لانتفاء التهمة فيه اذ اطبع عليه من ايثاره لولده على نفسه يقضى بأنه انما رجع لحاجة أو مصلحة (قوله ذكرا أو أنثى الخ) تعميم فى الأصل وهو بدل منه وقوله من جهة الأب أو الام الجار والمجرور خبر لمبتدا محذوف أو متعلق بمحذوف صفة لكل من ذكر ومن أنثى ولا يصح أن يكون صفة لأصل لأن البدل لا يتقدم عليها اذا اجتمعا وقوله وان علا أى كل منهما فالضمير المستتر يعود الى المذكور ويصح أن يعود الى الاصل (قوله رجوع الخ) أى بشروط ثلاثة أن يكون الفرع حرا وأن يبقى الموهوب فى سلطنته وأن يكون عينا لا دينا وقد أشار الى الأخير بقوله لا فيما أبرأ وصرح بالثانى بقوله ان بقى الخ وقال فى النهاية ولا يتحسين الفور رأى فى الرجوع بل له ذلك متى شاء اه (قوله لا فيما أبرأ) أى ليس له رجوع فيما أبرأ به ولده كأن كان له على ولده دين فأبرأه منه فيمتنع الرجوع جزما سواء قلنا انه تمليك أم اسقاط اذ لا بقاء للدين فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف (قوله لفرع) متعلق بوهب وبما بعده ويكون متعلق رجوع محذوفا أى عليه (قوله وان سفل) أى الفرع كابن ابنه (قوله ان بقى الموهوب) أى أو المتصدق به أو المهدى به (قوله فى سلطنته) أى الفرع قال البجيرمى هى عبارة عن جواز التصرف وليس المراد بها الملك بدليل شمول زوال الملك لما لو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه أو رهن الموهوب وأقبضه فان هذه لا تزيل الملك لكنها تزيل جواز التصرف وعبارة م ر على التحرير قوله فى سلطنته أى استيلائه وهى أولى من التعبير ببقاء الملك لشمولها ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقاء السلطنة وان لم يبق الملك اه (قوله بلا استهلاك) أى بأن تبقى عينه وسيأتى محترزه (قوله وان غرس الارض الخ) غاية فى جواز رجوع الأصل أى له الرجوع وان غرس أى الفرع الارض الموهوبة أو بنى فيها الخ وقوله أو تخلل عصير موهوب أى بعد تخمره وعبارة الارشاد وشرحه وان تخمر ثم تخلل عصير موهوب لأن الملك الثابت فى الحل سببه ملك العصير فكأنه الملك الأول بعينه (قوله أو آجره) عبارة المنهاج وكذا الاجارة على المذهب قال م ر لبقاء العين بحالها وسوء رد الاجارة المنفعة فيستوفيها المستأجر ومقابل المذهب قول الامام ان لم يصح بيع المؤجر ففى الرجوع تردد اه (قوله أو علق عتقه) أى العبد الموهوب (قوله أو رهنه) أى رهن الفرع الموهوب عند غيره بدين أخذه منه وقوله أو وهبه أى لآخر (قوله بلا قبض فيهما) أى فى الرهن والهبة بخلافهما بعده فليس له الرجوع كما سيصرح به (قوله لبقائه) أى المذكور من الارض التى غرسها أو بنى فيها ومن العصير الذى تخلل الخ هو تعليل لجواز الرجوع فى الجميع (قوله فلا رجوع الخ) مفرع على مفهوم قوله ان بقى الموهوب فى سلطنته (قوله ان زال ملكه) الأنسب بسابقه ان زالت سلطنته (قوله وان كانت الهبة من الابن) أى الموهوب له لابنه وهو غاية لعدم الرجوع أى لا يرجع الأصل على فرعه بعد ان وهب الفرع وأقبض وان كان الموهوب له فرعا أيضا للأصل بأن وهب الابن لابنه أو لأخيه من أبيه لازالة الملك عن فرعه الذى وهبه له ذلك الأصل (قوله أو لأخيه لأبيه)

فلا يستلزم القبض نعم يكفى عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له (ولأصل) ذكرا وأنثى من جهة الاب أو الام وان علا (رجوع فيما وهب) أو تصدق أو أهدى لا فيما أبرأ (لفرع) وان سفل ان بقى الموهوب (فى سلطنته بلا استهلاك) وان غرس الارض أو بنى فيها أو تخلل عصير موهوب أو آجره أو علق عتقه أو رهنه أو وهبه بلا قبض فيهما لبقائه فى سلطنته فلا رجوع ان زال ملكه بهبة مع قبض وان كانت الهبة من الابن لابنه أو لأخيه لابيه

أي أو الشقيق وقيد بالأب لأخرج الأخ للأم فانه لا يتوهم فيه الرجوع لأنه أجنبي بالنسبة لذلك الأصل (قوله أو بيع) معطوف على هبة أي ولا رجوع ان زال ملكه ببيع (قوله ولو من الواهب) أي ولو كان البيع من الواهب نفسه الذي هو الأصل فانه لا رجوع له وعبارة شرح الروض وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من أبيه الواهب وهو ظاهر اه وفي التحفة يمتنع الرجوع وان كان الخيار باقيا للولد كما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعي جوازه ان كان البيع من أبيه الواهب وخياره باق وهو ظاهر اه وقوله على الأوجه هكذا في النسخ الجواد وانظر مقابله فان كان ما بحثه الاذرعي فقد استظهره في التحفة وفي النهاية أيضا وان كان الجواز مطلقا ولو لم يكن الخيار باقيا فهو ظاهر لكن لم أقف عليه في الكتب التي بأيدينا (قوله أو بوقف) معطوف على هبة أيضا أي ولا رجوع أيضا اذا زال الملك عن الفرع بوقفه الموهوب قال في التحفة أي مع القبول من الموقوف عليه ان شرطناه فيما يظهر لأنه قبله لم يوجد عقد يفضي الى خروجه عن ملكه اه (قوله ويمتنع الرجوع الخ) لو حذفه وجعلت الغاية لقوله فلا رجوع لكان أولى (قوله وان عاد اليه) غاية في امتناع الرجوع بزوال الملك وهي للرد أي يمتنع الرجوع وان عاد الموهوب الى الفرع بعد زوال الملك عنه فيكون الزائل العائد هنا كالذي لم يعد وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

وعائد كزائل لم يعد ✲ في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق ✲ بعكس ذاك الحكم بالاتفاق

(قوله ولو بإقالة) أي ولو كان العود بسبب اقالته للمشتري البيع أو بسبب رد المبيع عليه بعيب (قوله لأن الملك الخ) تعليل لامتناع الرجوع بعد العود أي وانما امتنع الرجوع بعد العود لأن الملك أي الآن غير مستفاد من الأصل حتى يرتبه بالرجوع فيه وقوله حينئذ أي حين اذ زال الملك وعاد (قوله ثم رجع) أي الفرع الواهب وقوله فيه أي الموهوب (قوله ففي رجوع الخ) جواب لو وقوله الأب لو عبر بالأصل لكان أولى (قوله والأوجه منهما) أي من الوجهين وقوله عدم الرجوع قال في التحفة سواء قلنا ان الرجوع أي من الفرع ابطال للهبة أم لا لأن القائل بالابطال لم يرد به حقيقته والا لرجع في الزيادة المنفصلة اه (قوله لزوال ملكه ثم عوده) أي وهو بمنزلة العدم (قوله ويمتنع) أي الرجوع وقوله أيضا أي كما يمتنع فيما اذا زال ملكه عنه (قوله ان تعلق به) أي بالموهوب (قوله كأن رهنه لغير أصل) فان كان له فله الرجوع قال الزركشي لأن المانع منه أي الرجوع في صورة الاجنبي وهو ابطال حقه منتف هنا ولهذا صححوا بيعه من المرتهن دون غيره اه شرح الروض (قوله وأقبضه) قيد أول خرج به ما اذا لم يقبض فللأصل الرجوع فيه كما هو لبقاء سلطنة الولد عليه (قوله ولم ينفك) أي المرهون وهو قيد ثان خرج به ما اذا انفك فله الرجوع (قوله وكذا ان استهلك) أي وكذا يمتنع الرجوع ان استهلك الموهوب بأن لم تبق عينه وهو محترز قوله بلا استهلاك (قوله كأن تفرخ البيض) أي صار البيض الموهوب فراخا (قوله أو نبت الحب) أي بأن زرعه ونبت (قوله لأن الموهوب صار مستهلكا) علة لمقدر أي فيمتنع الرجوع في البيض الذي تفرخ وفي الحب الذي نبت لان الموهوب صار مستهلكا كما قال في النهاية ويفرق بينه وبين نظيره في الغصب حيث يرجع المالك فيه وان تفرخ ونبت بأن استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه اه (قوله ويحصل الرجوع بنحو رجعت) أفاد به أنه لا بد من لفظ يدل على الرجوع (قوله كنقضتها الخ) تمثيل لنحو رجعت ومثله ارتجعت الموهوب واستردته (قوله وكذا بكناية) أي وكذا يحصل الرجوع بكناية وقوله مع النية أي نية الرجوع (قوله لا بنحو بيع) أي لا يحصل الرجوع بنحو بيع أي من الاصل مع كونه في يد الفرع لان ما هو في ملك الغير لا ينتقل عنه بتصرف غيره فيه وهذه التصرفات باطلة اه بجيرمي وعبارة الروض وشرحه فلو باع الولد أو أتلف أو وهب أو وقف

أو يبيع ولو من الواهب على الأوجه أو بوقف ويمتنع الرجوع بزوال الملك وان عاد اليه ولو بإقالة أو رد بعيب لان الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه ففي رجوع الاب وجهان والاوجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده ويمتنع أيضا ان تعلق به حق لازم كأن رهنه لغير أصل وأقبضه ولم ينفك وكذا ان استهلك كأن تفرخ البيض أو نبت الحب لان الموهوب صار مستهلكا ويحصل الرجوع (بنحو رجعت) في الهبة كنقضتها أو أبطلتها أو رددت الموهوب الى ملكي وكذا بكناية كأخذته وقبضته مع النية لا بنحو بيع

أوأعتق أو وطىء أو استولد الموهوب لم يكن رجوعا لأنه ملك للولد بدليل نفوذ تصرفاته ولا ينفذ فيه تصرف الوالد بخلاف المبيع في زمن الخيار بأن الملك فيه ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب فيلزمه بالاتلاف والاستيلاد القيمة وبالوطء المهر وتلغو البقية اه (قوله واعتاق) الأولى كاعتاق ويكون تمثيلا لنحو البيع وقوله وهبة لغيره أي الفرع الموهوب له أولا (قوله ووقف) أي من الأصل الموهوب ولا يصح وقفه كاعتاقه (قوله لكمال ملك الفرع) تعليل لعدم حصول الرجوع بما ذكر أي لا يحصل الرجوع بما ذكر لكمال ملك الفرع قال في التحفة فلم يقو الفعل على ازالته اه (قوله ولا يصح تعليق الرجوع بشرط) أي بوصف كاذا جاء رأس الشهر فقد رجعت وذلك لأن الفسوخ لا تقبل التعليق كالعقود (قوله ولو زاد الموهوب) أي عند الفرع (قوله رجع) أي الأصل ومتعلق الفعل محذوف أي فيه (قوله بزيادته المتصلة) أي مع زيادة الموهوب المتصلة فالباء بمعنى مع وذلك لانها تتبع الأصل (قوله كتعلم الصنعة) تمثيل للزيادة المتصلة والمراد التعلم الذي لا معالجة للسيد فيه قاله زي والمراد بالسيد الولد الموهوب له ومفهومه أن التعلم ان كان فيه معالجة تقابل بأجرة دفعها الواهب لابنه ان طلبها تأمل اه بجيرمي (قوله لا المنفصلة) أي لا الزيادة المنفصلة عن الموهوب فلا يرجع الأصل فيها (قوله كالأجرة) تمثيل للزيادة المنفصلة وقوله والولد أي الحادث الحمل به بعد القبض بخلاف القديم فيرجع فيه لأنه من جملة الموهوب بناء على أن الحمل يعلم (قوله والحمل الحادث) معطوف على الأجرة ومقتضاه أنه من الزوائد المنفصلة وليس كذلك بل هو من الزوائد المتصلة وألحق بالزوائد المنفصلة في عدم الرجوع فيه ولو قال كما في شرح المنهج وكذا حمل حادث لكان أولى وقوله على ملك فرعه متعلق بالحادث أي الذي حدث على ما هو ملك للفرع وهو الأم ويلزم منه أن يكون بعد القبض وعبارة شرح المنهج لحدوثه على ملك الفرع اه وهي أولى لانها أفادت علة كون الحمل الحادث لا يرجع الأصل فيه بل انما يرجع في أمه فقط (قوله ويكره للأصل الرجوع في عطية الفرع الخ) شروع في بيان حكم الرجوع (قوله الا لعذر) أي فلا يكره (قوله كأن الخ) تمثيل للعذر وعبارة التحفة كأن كان الولد عاقا أو يصرفه في معصية فلينذره به فان أصر لم يكره كما قالاه وبحث الاسنوي ندبه في العاصي وكراهته في العاق ان زاد عقوقه وندبه ان أزاله واباحته ان لم ينقص شيئا والاذرعي عدم كراهته ان احتاج الأب له لنفقة أو دين بل ندبه ان كان الولد غنيا عنه ووجوبه في العاصي ان تعين طريقا في ظنه الى كفه عن المعصية والبلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وكذا في لحم أضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع وبما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه ورد واعلى من أفتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها اه (قوله وبحث البلقيني امتناعه) أي الرجوع (قوله كزكاة الخ) تمثيل للصدقة الواجبة قال ع ش لا يقال كيف يأخذ الزكاة أو النذر مع أنه اذا كان فقيرا فنفقته واجبة على أبيه فهو غني بماله وان كان غنيا فليس له أخذ الزكاة من أصلها الا ناقول نختار الأول ولا يلزم من وجوب نفقته على أبيه غناه لجواز أن يكون له عائلة كزوجة ومستولدة يحتاج للنفقة عليهما فيأخذ من الزكاة ما يصرفه في ذلك لانه انما يجب على أصله نفقته لا نفقة عياله فيأخذ من صدقة أبيه ما زاد على نفقة نفسه اه (قوله وبما ذكره) أي البلقيني من امتناع الرجوع (قوله من سبقه) أي تقدم عليه في الزمن وقوله وتأخر عنه أي فيه (قوله وله الرجوع الخ) أي للأصل الرجوع في المال الذي أقر ذلك الأصل بأنه لفرعه (قوله عن أبيه) أي نقلا عن أبيه (قوله وفرض ذلك) أي فرض كونه له الرجوع فيما أقر به بأنه لفرعه (قوله فيما أقر الخ) الجار والمجرور خبر فرض أي كائن فيما اذا فسر ما أقر له بهبة قال سم قضيته أنه لا يكفي ترك التفسير مطلقا وفيه نظر اه (قوله وهو فرض) أي فرض الرجوع في الاقرار به بما اذا فسر هبة فرض لا بد منه أي لا غنى عنه (قوله لو وهب) أي المالك لغيره شيئا وقوله وأقبض أي الموهوب للمتهب وقوله ومات أي الواهب بعد

واعتاق وهبة لغيره ووقف لكمال ملك الفرع ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب رجع بزيادته المتصلة كتعلم الصنعة لا المنفصلة كالأجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه ويكره للأصل الرجوع في عطية الفرع الا لعذر كأن كان الولد عاقا أو يصرفه في معصية وبحث البلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وبما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه كما أفتى به النووي واعتمده جمع متأخرون قال الجلال البلقيني عن أبيه وفرض ذلك فيما اذا فسره بالهبة وهو فرض لا بد منه انتهى وقال النووي لو وهب وأقبض ومات

الانقباض (قوله فادعى الوارث كونه) أى ماذكر من الهبة والاقباض واقعا فى المرض أى لأجل أن يسلم من الثلث لان التبرعات الكائنة فى مرض الموت تحسب منه (قوله والمتهب) أى وادعى المتهب أن ماذكر وقع فى الصحة لأجل أن يأخذه بتمامه من رأس المال (قوله صدق) أى المتهب بيمينه لأن العين فى يده والأصل دوام الصحة (قوله ولو أقاما) أى الوارث والمتهب وقوله بينتين أى تشهد بينة كل بما ادعاه (قوله قدمت الخ) جواب لو (قوله لان معها) أى بينة الوارث وقوله زيادة علم أى بالمرض الذى هو خلاف الأصل ﴿تنبيه﴾ قال فى المنتقى لو وهب لولده عينا وأقبضه اياها فى الصحة فشهدت بينة لباقى الورثة أن أباه رجع فيما وهبه له ولم تذكر ما رجع فيه لم تسمع شهادتها ولم تنزع العين منه لاحتمال أنها ليست من المرجوع فيه اه (قوله وهبة دين) أى أو التصدق به وقوله للمدين متعلق بهبة (قوله ابراء) أى صريحا خلافا للما فى الذخائر من أنه كناية نعم ان كان بلفظ الترك كأن يقول له تركته أولا آخذه منك فهو كناية ابراء وقوله له أى للمدين وقوله عنه أى عن المدين (قوله فلا يحتاج الى قبول) مفرع على كونه ابراء (قوله نظرا للمعنى) هو كون هذه الهبة ابراء (قوله ولغيره) معطوف على للمدين أى وهبة دين لغير المدين كأن كان الدين على زيد فوهبه لعمرو (قوله هبة صحيحة) خبر المبتدا المقدر قبل الجار والمجرور أعنى قوله لغيره (قوله ان علما) أى الواهب والمتهب قدره أى الدين فان لم يعلما قدره فهى باطلة لما مر من أن شرط صحة الهبة علم المتعاقدين بالموهوب (قوله كما صححه الخ) مرتبط بقوله هبة صحيحة (قوله خلافا لما صححه المنهاج) أى من البطلان وعبارته وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره باطلة فى الأصح اه قال فى النهاية لانه غير مقدور على تسليمه لأن مايقبض من المدين عين لا دين وظاهر كلام جماعة واعتمده الوالد رحمه الله تعالى بطلان ذلك وان قلنا بما مر من صحة بيعه لغير من هو عليه بشروطه السابقة وهو كذلك ويؤيده مامر من صحة بيع الموصوف دون هبته والدين مثله بل أولى الخ اه (قوله تنبيه الخ) ذكره فى المنهاج والمنهج فى باب الضمان ولم يذكره المؤلف هناك وذكره هنا لأنه لما بين أن هبة الدين للمدين ابراء ناسب أن يذكر ما يتعلق بالابراء (قوله لا يصح الابراء من المجهول) أى الذى لا تسهل معرفته بخلاف ما تسهل معرفته كابرائه من حصته من تركة مورثه لانه وان جهل قدر حصته لكن يعلم قدر تركته فتسهل معرفة الحصة وعدم صحة ماذكر بالنسبة للدنيا وأما فى الآخرة فيصح لأن المبرئ راض بذلك ولا يصح أيضا الابراء المؤقت كأن يقول أبرأتك مما لى عليك سنة والمعلق بغير الموت أما المعلق به كاذا مت فأنت برىء فهو وصية فيجرى فيه تفصيلها (قوله للدائن) متعلق بالمجهول (قوله أو المدين) أى أو المجهول للمدين وقوله لكن فيما فيه معاوضة راجع للمدين لا للدائن كما فى البجيرمى ونص عبارته فلا بد من علم المبرئ مطلقا وأما المدين فان كان الابراء فى معاوضة كالخلع بأن أبرأته مما عليه فى مقابلة الطلاق فلا بد من علمه أيضا لتصح البراءة والا فلا يشترط الخ اه (قوله لا فيما عدا ذلك) أى لا تنتفى الصحة فيما عدا ما فيه معاوضة فيصح ابراء المجهول للمدين فى غير الذى فيه معاوضة كدين ثبت عليه وهو جاهل به فأبرأه منه الدائن العالم بقدره وقوله على المعتمد مرتبط بهذا فقط (قوله وفى القديم الخ) أفاد به أن الأول هو القول الجديد وهو كذلك كما صرح به فى المنهاج وعبارته والابراء من المجهول باطل فى الجديد قال فى المغنى لأن البراءة مستوفغة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة والقديم أنه صحيح لانه اسقاط محض كالاعتاق ومأخذ القولين انه تمليك أو اسقاط فعلى الأول يشترط العلم بالمبرأ وعلى الثانى لا فيصح اه وقوله يصح أى الابراء وقوله مطلقا أى فيما فيه معاوضة وفى غيره (قوله ولو أبرأ) أى الدائن (قوله ثم ادعى الجهل) أى فيما أبرأ (قوله لم يقبل) ما ادعاه وقوله ظاهرا أى بالنسبة للدنيا وقوله بل باطنا أى بل يقبل باطنا ويترتب عليه أنه يحل للمدين وأنه فى الآخرة لا يطالب به (قوله ذكره الرافعى) فى التحفة بعده لكن فى الانوار انه ان باشر سبب الدين لم يقبل والا كالمدين ورثه قبل وفى الجواهر نحوه فليخص كلام الرافعى اه

فادعى الوارث كونه فى المرض والمتهب كونه فى الصحة صدق انتهى ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم (وهبة دين للمدين ابراء) له عنه فلا يحتاج الى قبول نظرا للمعنى (ولغيره) أى المدين هبة (صحيحة) ان علما قدره كما صححه جمع تبعا للنص خلافا لما صححه المنهاج ﴿تنبيه﴾ لا يصح الابراء من المجهول للدائن أو المدين لكن فيما فيه معاوضة كان أبرأتنى فأنت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد وفى القديم يصح من المجهول مطلقا ولو أبرأ ثم ادعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعى وفى الجواهر عن الزبيلى

(قوله تصدق الصغيرة الخ) ظاهره أنها تصدق بيمينها في حال صغرها وليس كذلك بل بعد بلوغها ولو قال تصدق المزوجة صغيرة الخ لافاد ذلك اذ يكون المراد عليه تصدق بعد بلوغها وعبارة التحفة في باب الخلع ولو أبرأت ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينهما أو بالغة ودل الحال على جهلها به ككونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والاصدق بيمينه واطلاق المز يبلي تصديقه في البالغة محمول على ذلك اه ومثلها عبارة مؤلفنا هناك وقوله المزوجة اجبارا أي بالاجبار طما من أبيها أو جدها وقوله بيمينها متعلق بتصدق وكذلك قوله في جهلها بمهرها (قوله وكذا الكبيرة) أي وكذا تصدق الكبيرة المزوجة اجبارا وقوله ان دل الحال على جهلها أي ان دلت القرينة على جهلها به ككونها لم تستأذن (قوله وطريق الابراء من المجهول) أي الحيلة في صحة الابراء من المجهول (قوله أن يبرئه) أي يبرئ المدائن مدينه وقوله مما يعلم الخ أي من قدر يعلم المبرئ أنه لا ينقص عن الدين الذي له كأن يبرئه من ألف وهو يعلم أن دينه لا يزيد عليها بل شك هل يبلغها أو ينقص عنها (قوله ولو أبرأ الخ) يعني لو أبرأ شخص شخصا من دين معين كمائة ريال حال كون المبرئ بكسر الراء معتقدا أنه لا يستحقها فتبين بعد ذلك أنه يستحقها وقت الابراء فان مات مورثه وله مائة ريال عند المبرأ بفتح الراء فيبرأ منها لأن العبرة بالواقع ﴿فائدة﴾ يكفي في الغيبة التوبة والاستغفار للمغتاب بأن يقول اللهم اغفر له ان لم تبلغه والا فلابد من تعيينها بل وتعيين حاضرها ان اختلف به الغرض ثم ان أبرأه منها مطلقا أو في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط سقطت والا فلا ومحل ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة بأن كانت في أهل العلم والقرآن فلابد من التوبة المعتبرة في الكبائر (قوله ويكره لمحط الخ) وذلك لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وخبر أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده لا تشهدني على جور لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم وقوله في عطية فروع أفهم أنه لا يكره التفضيل في غيرها كالتودد بالكلام وغيره لكن وقع في بعض نسخ المصري لا خلاف أن التسوية بينهم مطلوبة حتى في التقبيل وله وجه وأفهم قوله فروع أن هذا الحكم لا يجري في الاخوة وغيرهم وهو كذلك (قوله وان سفلوا) أي الفروع أي نزلوا (قوله ولو الاحفاد) أي ولو كانوا أحفادا فانه يكره التفضيل بينهم وهم أولاد الأولاد وفي القاموس أحفاد الرجل بناته أو أولاد أولاده اه وقوله مع وجود الأولاد ليس بقيد كما هو ظاهر (قوله على الأوجه) راجع للغاية ومقابله يخصص كراهة ذلك بالأولاد وعبارة التحفة ولو الأحفاد مع وجود الأولاد على الاوجه وفاقا لغير واحد وخلافا لمن خصص الأولاد اه (قوله سواء الخ) تعميم في العطية وقوله أم وقفا أي أم تبرعا آخر كالاباحة (قوله أو أصول) بالجر عطف على فروع أي ويكره أيضا التفضيل في عطية أصول (قوله وان بعدوا) أي الأصول (قوله سواء الذكر وغيره) أي سواء في كراهة التفضيل الذكر منهم والأنثى (قوله الا لتفاوت الخ) راجع لقوله يكره بالنسبة للصنفين الفروع والأصول أي يكره ما ذكر الا لتفاوت الحاجة أو في الفضل فلا يكره * والحاصل محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة وعدمها وفي الدين وقلته وفي البر وعدمه والا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة بعض أولادهم كالصديق رضي الله عنه فانه فضل السيدة عائشة على غيرها من أولاده وكسيدنا عمر فانه فضل ابنه عاصما بشيء وكسيدنا عبد الله بن عمر فانه فضل بعض أولاده على بعضهم رضي الله عنهم أجمعين (قوله على الأوجه) متعلق بيكره أيضا أي يكره ذلك على الأوجه ومقابله ما ذكره بعد بقوله قال جمع يحرم أي التفضيل وعبارة التحفة فان لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء وقال جمع يحرم اه (قوله ونقل) بصيغة المبني للمعلوم وفاعله يعود على النووي ومفعوله الجملة بعده فهي المنقولة وسياقه في التحفة مستدركا به على كراهة تفضيل الأصول ونصها فان فضل كره خلافا لبعضهم نعم في الروضة فان فضل فالأولى أن يفضل الأم الخ ثم قال وقضيته عدم الكراهة اذ لا يقال في بعض جزئيات المكروه انه أولى من بعض اه وسياق

تصدق الصغيرة المزوجة اجبارا بيمينها في جهلها بمهرها قال العزي وكذا الكبيرة المجبرة ان دل الحال على جهلها وطريق الابراء من المجهول أن يبرئه مما يعلم أنه لا ينقص عن الدين كألف شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها ولو أبرأ من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برئ ويكره لمحط تفضيل في عطية فروع وان سفلوا ولو الاحفاد مع وجود الأولاد على الأوجه سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أو أصول وان بعدوا سواء الذكر وغيره الا لتفاوت حاجة أو فضل على الأوجه قال جمع يحرم ونقل في الروضة عن الدارمي

عبارة الشارح يفيد أنه اذا أراد أن يفضل مع ارتكابه للكراهة أو للحرمة على القولين فليفضل الأم مع أنه ليس كذلك فكان الأولى له أن يسلك ما سلكه شيخه ليسلم من ذلك فتنبه (قوله فان فضل) أى أراد ذلك وقوله فى الأصل أى فى أصوله وهذا ليس فى عبارة التحفة فهو من زيادته فكان الأولى أن يزيد أى التفسيرية (قوله بل فى شرح مسلم) الاضراب انتقالى (قوله الاجماع على تفضيلها فى البر) قال فى التحفة وانما فضل عليها فى الارث لما يأتى أن ملحظه العصوبة والعاصب أقوى من غيره وما هنا ملحظه الرحم وهى فيه أقوى لأنها أصل اه واعلم أن أفضل البر بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل ما يسرهما من الطاعات لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهى عنه قال تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الآية وقال ابن عمر رضى الله عنهما كان تحتى امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فأبيت فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم طلقها رواه الترمذى وحسنه ومن برهما الاحسان الى صديقهما لخبر مسلم ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودأبيه ومن الكبائر عقوق الوالدين وهو أن يؤذيهما أذى ليس بالهين ما لم يكن أذاهما به واجبا وصلة الرحم أى القرابة مأمور بها أيضا وهى فعلك مع قريبك ما تعدو اصلا وتكون بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة فى ظل العرش يوم القيامة واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك أيتاما فتقوم عليهم حتى يغنيهم الله أو يموتوا ورجل اتخذ طعاما ودعا اليه اليتامى والمساكين وقال ﷺ رأيت فى الجنة قصورا من در وياقوت وزمرد يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها فقلت ياجبريل لمن هذه المنازل قال لمن وصل الأرحام وأفشى السلام وأطعم الطعام ورفق بالأيتام وصلى بالليل والناس نيام ويتأكد أيضا استحباب وفاء الوعد قال تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقال وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ويتأكد كراهة اخلاف الوعد قال تعالى يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون وروى الشيخان خبر آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان زاد مسلم فى رواية وان صام وصلى اللهم بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اهدنا لأحسن الأخلاق فانه لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عنا سيئها فانه لا يصرف عنا سيئها الا أنت آمين (قوله فروع) أى خمسة الأول قوله الهدايا الخ الثانى قوله ولو أهدى الخ الثالث قوله ولو قال خذ هذا الخ الرابع قوله ومن دفع الخ الخامس قوله ولو بعث هدية الخ (قوله الهدايا المحمولة) أى الى أبى المختون (قوله ملك للاب) خبر المبتدا وهو الهدايا وصح ذلك مع أن المبتدا جمع والخبر مفرد لان لفظ ملك مصدر وهو يخبر به عن المثنى والجمع والمفرد (قوله وقال جمع للابن) أى انها ملك للابن لا للاب (قوله فعليه) أى على القول الثانى وهو أنها للابن وقوله يلزم الأب قبولها أى عند انتفاء المحذور كما لا يخفى ومنه قصد التقرب للأب وهو نحو فاض فيمتنع عليه القبول كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر اه نهاية وتحفة (قوله ومحل الخلاف) أى بين كونها للأب أو للابن (قوله اذا أطلق المهدى) بكسر الدال اسم فاعل وقوله فلم يقصد الخ مفرع على الاطلاق ولو قال أى لم يقصد بأداة التفسير لكان أولى اذ هو عين الاطلاق لا مرتب عليه (قوله والا) أى وان لم يطلق المهدى بأن وجد منه قصد (قوله فهى) أى الهدايا وقوله لمن قصد أى من الاب أو من الابن أو منهما (قوله ويجرى ذلك) أى التفصيل بين حالة الاطلاق وحالة القصد والمراد يجرى بعض ذلك لانه فى حالة الاطلاق هنا الاخلاف فى أنه للخادم بخلافه هناك فان فيه خلافا بين كونه للأب أو للابن بدليل التفريع بعده (قوله فهو) أى ما يعطى للخادم وقوله له أى ملك له وقوله فقط أى لا له معهم وقوله عند الاطلاق أى اطلاق المعطى بكسر الطاء وقوله أو قصده أى أو عند قصده أى الخادم والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى عند

فان فضل فى الأصل فليفضل الأم وأقره لما فى الحديث ان لها ثلثى البر بل فى شرح مسلم عن المحاسبى الاجماع على تفضيلها فى البر على الأب ﴿فروع﴾ الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب وقال جمع للابن فعليه يلزم الأب قبولها ومحل الخلاف اذا أطلق المهدى فلم يقصد واحدا منهما والا فهى لمن قصده اتفاقا ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق أو قصده

قصد المعطى اياه (قوله ولهم) أى وهو ملك لهم أى الصوفية وقوله عند قصدهم أى قصد المعطى اياهم فقط (قوله وله ولهم) أى وهو ملك لخادم الصوفية وقوله عند قصدهما أى قصد المعطى اياهما (قوله أى يكون له النصف) يعنى اذا قصدهما المعطى بالعطية يكون له هو النصف ولهم النصف الآخر فان فى التحفة بعد أشياء ما يأتى فى الوصية لزيد الكاتب والفقراء اه قال سم كذا فى شرح مر وقد يفرق اه (قوله وقضية ذلك) أى ماذكر من جريان التفصيل فيما يعطاه خادم الصوفية (قوله بين يدى صاحب الفرح) أى ختانا كان أو غيره (قوله ليضع الناس فيها) أى فى الطاسة (قوله ثم يقسم) أى ماذكر من الدراهم والأولى تقسم بالتاء كما فى التحفة وقوله أو نحوهما أى كالمنديل لهما (قوله يجرى الخ) الجملة خبر أن وقوله ذلك التفصيل أى السكائن فيما يعطاه الخادم والمراد يجرى نظيره (قوله فان قصد الخ) بيان للتفصيل وقوله ذلك أى المذكور من الحالق أو الختان أو نحوهما (قوله أو مع نظرائه للمعاونين له) قال سم هل يقسم بينهم وبين المعاونين له بالسوية أو بالتفاوت وما ضابطه ولا بد من اعتبار العرف فى ذلك اه (قوله وبهذا يعلم) أى وبجريان التفصيل فى هذه المسائل الثلاث وقوله هنا أى فى هذه المسائل وقوله للعرف أى العادى (قوله أما مع قصد خلافه) أى العرف وقوله فواضح خبر لمبتدا محذوف أى فهو أى عدم النظر للعرف واضح (قوله وأما مع الاطلاق) أى عدم القصد أيضا (قوله فلأن حمله) أى الاعطاء أى تخصيصه بمن ذكر وقوله من الاب أى بالنسبة للصورة الأولى وقوله والخادم أى بالنسبة للثانية وقوله وصاحب الفرح أى بالنسبة للثالثة (قوله أن كلا الخ) أن وما بعدها فى تأويل مصدر مجرور بمن مقدرة بيانا للغالب (قوله هو المقصود) خبر أن الثانية (قوله هو عرف الشرع) خبر أن الأولى أى أن الحمل المذكور نظرا للغالب هو عرف الشرع (قوله فيقدم) أى عرف الشرع وقوله على العرف أى العادى وقوله الغالب له أى لعرف الشرع (قوله بخلاف الخ) خبر لمبتدا محذوف أو حال مما قبله كما تقدم غير مرة (قوله فانه تحكم فيه العادة) أى العرف العادى والاسناد فيه من قبيل المجاز العقلى وفى بعض نسخ الخط فانه يحكم فيه بالعادة (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل أن مالبس الشرع فيه عرف تحكم العادة فيه (قوله لو نذر) أى من يعتقد نذره وهو المسلم المكلف (قوله ميت) صفة لولى (قوله بمال) متعلق بنذر (قوله فان قصد) أى الناذر وقوله أنه أى الولى الميت وقوله يملكه أى المال بنذره له وقوله لعلمه أى النذر لأنه ليس أهلا لذلك (قوله وان أطلق) أى لم يقصد شيئا (قوله فان كان الخ) أى فى ذلك تفصيل فان كان الخ (قوله ما يحتاج للصرف فى مصالحه) أى شىء يحتاج لأن يصرف المنذور فى مصالحه كقناديل معلقة فيحتاج اليه لشراء زيت للاسراج به فيها وتقدم فى مبحث النذر أن الانتفاع به بشرط فلو لم يوجد هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما لم يصح النذر (قوله والا) أى وان لم يكن على قبره ما يحتاج للصرف فيه (قوله فان كان عنده) أى عند قبر الولى الميت وقوله اعتيد قصدهم بالنذر أى اطردت العادة بأنهم يقصدون بالنذر لذلك الولى (قوله صرف لهم) أى صرف ذلك لهؤلاء القوم الذين اعتيد صرف النذر لهم عملا بالعادة المطردة ولم يذكر حكم ما اذا لم يكن هناك شىء يحتاج للصرف فيه ولم يكن قوم هناك يعتاد صرف النذر اليهم وقد تقدم فى مبحث النذر فى صورة ما اذا خرج أحد من ماله للكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة ما نصه أنه ان اقتضى العرف صرفه فى جهة من جهاتها صرف اليها واختص به فان لم يقتض العرف شيئا فالذى يتجه أنه يرجع فى تعيين المصرف لرأى ناظرها اه بتصرف ويمكن أن يقال هنا كذلك وهو أنه اذا كان لقبر ذلك الولى ناظر فيكون الرأى فيه له ولا يلغو النذر ويمكن خلافه فليراجع (قوله ولو أهدى لمن خلصه من ظالم الخ) عبارة التحفة ولو خلص شخص آخر من يد ظالم ثم أنفذ اليه شيئا هل يكون رشوة أو هدية قال القفال فى فتاويه ينظر ان كان أهدى اليه مخافة أنه ربما لم يبره بشىء

ولهم عند قصدهما أى يكون له النصف فيما يظهر وقضية ذلك أن ما اعتيد فى بعض النواحى من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الحالق أو الختان أو نحوهما يجرى فيه ذلك التفصيل فان قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يطلبه لمن يشاء وبهذا يعلم أن لا نظر هنا للعرف أما مع قصد خلافه فواضح وأما مع الاطلاق فلان حمله على من ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب أن كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولى ميت بمال فان قصد أنه يملكه للعاون أطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف فى مصالحه صرف له والا فان كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم ولو أهدى لمن خلصه من ظالم

لئلا ينقض جميع مافعله كان برشوة وان كان يأمن خيانته بأن لاينقض ذلك بحال كان هبة اه (قوله لئلا ينقض) أى المهدى اليه وقوله مافعله أى من تخليصه من ظالم (قوله لم يحل له قبوله) أى لأنه انما أعطاه خوفا من أن ينقض مافعله فهو برشوة وفى التحفة ولو شكا اليه أنه لم يوف أجرته كاذبا فأعطاه درهما أو أعطاه بظن صفة فيه أو فى نسبه فلم يكن فيه باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفى فى كونه أعطى لأجل تلك الصفة بالقرينة اه (قوله والاحل) أى وان لم يهد اليه لئلا ينقض مافعله بل أهدى اليه لالماذكر حل قبوله وقوله وان تعين عليه تخليصه بأن لم يكن هناك من يخلصه الاهو وهذا مبنى على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العينى اذا كان فيه كلفة (قوله ولو قال) أى شخص لآخر (قوله خذ هذا) أى الدرهم أو الدينار (قوله تعين) أى الشراء المأمور به وقوله مالم يرد أى بقوله واشتر كذا وقوله التبسط أى التوسع وعدم تعيين ماأمره بشرائه وقوله أوتدل قرينة حاله الاضافة للبيان وقوله عليه أى على التبسط قال فى التحفة لأن القرينة هنا محكمة ومن ثم قال لو أعطى فقيرا درهما بنية أن يتسبب به ثوبا أى وقد دلت القرينة عليه تعين له (قوله ومن دفع لخطوبته الخ) هذه المسئلة سيذكرها الشارح فى أواخر باب الصداق ونصها لو خطب امرأة ثم أرسل أودفع اليها بلا لفظ مالا قبل العقد أى ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أومنه رجع بما وصلها منه اه قال فى التحفة هناك أى لأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه انما بعث أودفع اليها لتتم تلك الخطبة اه (قوله فرد قبل العقد) أى لم يقبل وقوله رجع على من أقبضه أى لأنه انما دفع اليها ماذكر لأجل التزويج ولم يوجد وفى حاشية الجمل فى باب النكاح مانصه سئل م ر عمن خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فهل له الرجوع بما أنفقه أم لا فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء كان مأكولا أم مشروبا أم ملبسا أم حليا وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما لأنه انما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به ان بقى وببدله ان تلف وظاهر أنه لاحاجة الى التعرض لعدم قصده الهدية لأجل تزوجه بها لأنها صورة المسئلة اذ لو قصد ذلك أى الهدية لالأجل تزوجه بها لم يختلف فى عدم الرجوع اه (قوله ولو بعث) أى شخص (قوله فمات المهدى اليه) أى الشخص الذى أهدى اليه (قوله قبل وصولها) أى الهدية (قوله بقيت على ملك المهدى) أى لما تقدم أن الهبة بأنواعها الثلاثة لاتملك الا بالقبض بدليل أنه لما مات النجاشى قبل وصول ماأهداه رسول الله ﷺ له يرده وقسمه بين زوجاته (قوله فان مات المهدى) أى قبل وصول ماأهداه للمهدى اليه وقوله لم يكن للرسول الخ أى لايجوز له ذلك الا باذن الوارث وعبارة الروض وشرحه فرع وان مات المهدى أوالمهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصالها أى الهدية الى المهدى اليه أو وارثه الا باذن جديد اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب فى الوقف ﴾

أى فى بيان أحكام الوقف وهو ليس من خصائص هذه الامة كما فى شرح م ر وقال الحافظ فى الفتح وأشار الشافعى الى أن الواقف من خصائص أهل الاسلام أى وقف الارض والعقار اه قال الرشيدى وعبارة الشافعى رضى الله عنه ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وانما حبس أهل الاسلام انتهت * وأركانه أربعة واقف وموقوف عليه وموقوف وصيغة وشرط الواقف أهلية التبرع فلا يصح وقف المجنون والصبى والمكره والمحجور عليه والمكاتب وشرط الموقوف عليه ان كان معينا امكان تملكه للموقوف حال الوقف عليه فلا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه ولا وقف عبد مسلم أومصحف على كافر وشرط الموقوف أن يكون عينا معينة مملوكة الى آخر ماسيأتى وشرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وكناية كحرمت وأبدت هذا للفقراء وكتصدقت به على الفقراء ويشترط فيها عدم التعليق فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح وعدم التأقيت فلو قال

لئلا ينقض مافعله لم يحل له قبوله والاحل أى وان تعين عليه تخليصه ولو قال خذ هذا واشترلك به كذا تعين مالم يرد التبسط أى أوتدل قرينة حاله عليه ومن دفع لخطوبته أووكيلها أو وليها طعاما أوغيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه ولو بعث هدية الى شخص فمات المهدى اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدى فان مات المهدى لم يكن للرسول حملها الى المهدى اليه

﴿ باب فى الوقف ﴾

وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح ويسيء كر الشارح معظم ذلك (قوله هو لغة الحبس) يقال وقفت كذا أي حبسته قال الرشيدي انظر ما المراد بالحبس في اللغة اه (قوله وشرعا حبس الخ) فاشتمل هذا التعريف على الأركان الأربعة وعلى معظم الشروط فقوله حبس يتضمن حابسا وهو الواقف ويتضمن صيغة وقوله مال هو الموقوف وقوله يمكن الانتفاع به الخ بيان لمعظم الشروط والمراد بالمال العين المعينة بشرطها الآتي غير الدراهم والدنانير لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة وقوله بقطع التصرف متعلق بحبس والمراد بالقطع المنع والباء للملابسة أو التصوير يعني أن الحبس مصور بقطع الخ أو متلبس به وقوله في رقبته أي ذاته متعلق بالتصرف وقوله على مصرف متعلق بحبس أيضا وهو الموقوف عليه وقوله مباح خرج به المحرم فلا يصح الوقف عليه وقوله وجهة قال في فتح الجواد كذا عبر به بعضهم والأولى حذف آخر من لجهة لإيهامه وعدم الاحتياج إليه لشمول ما قبله له اه (قوله والأصل فيه خبر مسلم الخ) أي وقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها أبو طلحة رضي الله عنه رغب في وقف بيرحاء وكانت أحب أمواله إليه وهي حديقة مشهورة مأخوذة من البراح وهو الأرض الظاهرة واستشكل هذا بأن الذي في حديث أبي طلحة وان أحب أموالي إلى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى عز وجل وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين أحدهما أنها كناية فتتوقف على العلم بأنه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على أنه نواه بها ثانيهما وهو العمدة أنهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله لله عز وجل عنه وحينئذ فكيف يقولون انه وقفها أفاده حجر (قوله اذا مات المسلم) وفي رواية ابن آدم وقوله انقطع عمله أي ثواب عمله وقوله الا من ثلاث هذا العدد لا مفهوم له فقد زيد على ذلك أشياء نظمها العلامة السيوطي فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجري ✲ عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ✲ وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ✲ وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ✲ اليه أو بناء محل ذكر
﴿ وزاد بعضهم ﴾
وتعليم لقرآن كريم ✲ خذها من أحاديث بحصر

وقوله علوم بثها أي بتعليم أو تأليف أو تقييد بهوامش (قوله أو علم ينتفع به) بالبناء للفاعل أو للمفعول (قوله أو ولد) فائدة التقييد به مع أن دعاء القبر ينفعه تحريض الولد على الدعاء لأصله وقوله أي مسلم أي أن المراد بالصالح المسلم فأطلق الخاص وأراد العام وعبارة المغني والولد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول وأما أصله فيكفي فيه أن يكون مسلما اه وقوله يدعو له أي لأبيه بنفسه أو يتسبب في دعاء الغير لأبيه فدعاؤه له مستعمل في حقيقته وفي مجازه وهو التسبب (قوله وحمل العلماء) أي العارفون بالكتاب والسنة ورد في الحديث أنه ﷺ خطب للناس يوما فقال يا أيها الناس اتبعوا العلماء فانهم سريج الدنيا ومصابيح الآخرة وورد ثلاثة تضيء في الأرض لأهل السماء كما تضيء النجوم في السماء لأهل الأرض وهي المساجد وبيت العالم وبيت حافظا القرآن (قوله على الوقف) قال في المغني والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها تاجزا وأما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى اه وقال البجيرمي ما المانع من حمل الصدقة الجارية على بقية العشرة التي ذكروا أنها لا تنقطع بموت ابن آدم ولعل الشارح تبرأ من حملها على الوقف بخصوصه بقوله محمولة عند العلماء اشارة الى أنه يمكن حملها على جميعها اه

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة ✲ والأصل فيه خبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف

(قوله دون نحو الوصية بالمنافع) أى فانهم يجعلوا السدقة الجارية فى الحديث عليها وان كانت مؤبدة وقد علمت أنه يكون ذلك نادرا ويندرج تحت نحو النذر الهبة بناء على جوازها فى المنافع فيملكها المتهب وهذا مبنى أيضا على أن مايوهب منافعه أبدا (قوله ووقف عمر الخ) بصيغة الفعل وهو دليل آخر ويصح قراءته بصيغة المصدر معطوف على خبر مسلم أى والأصل فيه أيضا وقف الخ (قوله أرضا أصابها) أى جزأ مشاعا من أرض أصابها غنيمة قال الجلال المحلى وقف مائة سهم من خيبر اه (قوله وشرط) أى عمر رضى الله عنه فى صيغة الوقف وقوله فيها أى فى الأرض التى وقفها (قوله منها) أى الشروط وقوله أصلها أى رقبتها أى أصل هو هى فالاضافة للبيان (قوله وان من وليها) أى تولى أمرها أى الأرض الموقوفة (قوله يأكل منها بالمعروف) قال النووى فى شرح مسلم معناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزه ويطعم أى غيره فهو من الاطعام وقوله غير متمول حال من فاعل يطعم قال ع ش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذى الأموال ولا يحسن حمله على الفقير لأنه لو كان مرادا لم يتقيد بالصديق اه (قوله رواه الشيخان) أى بلفظ أنبأنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمرنى به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول وقوله فى الحديث أنه الخ المصدر المؤول مجرور بعلى مقدرة والضمير يعود على أصلها أى فتصدق بها عمر على أن أصلها لا يباع الخ (قوله وهو) أى عمر رضى الله عنه (قوله وعن أبى يوسف) أى ونقل عن أبى يوسف (قوله أنه) أى أبا يوسف (قوله أنه لا يباع أصلها) بدل من أخبر عمر بدل بعض من كل (قوله ببيع الوقف) أى بصحة بيعه بالاستبدال به (قوله وقال لو سمعه لقال به) أى وقال أبو يوسف لو بلغ هذا الخبر أبا حنيفة لقال به أى بما تضمنه من عدم صحة بيع الوقف قال فى التحفة بعده انما يتجه الرد به على أبى حنيفة ان كان يقول ببيعه أى الاستبدال به وان شرط الواقف عدمه اه قال سم أى لأن عمر رضى الله عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه ثم قال وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل اه (قوله صح وقف الخ) شروع فى بيان شروط الموقوف فقوله عين احترز به عن المنفعة وقوله معينة احترز به عما فى الذمة وعن المبهم كواحد من عبديه وقوله مملوكة احترز به عن الذى لا يملك ككتبى وموصى بمنفعته له وحر وكلب وقوله يقبل النقل أى من ملك شخص الى ملك شخص آخر واحترز به عن أم ولد ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل لأنهما قد حلهما حرمة العتق فالتحقا بالحر وقوله تفيد فائدة أى يحصل منها فائدة واحترز به عما لا يفيد كزمن لا يرجى زوال زمانته وقوله حالا أى كثمرة بستانه الحاصلة وقوله أو مآلا أى كعبد وجحش صغيرين فيصح وقفهما وان لم تكن الفائدة موجودة فى الحال وقوله أو منفعة بالنصب عطف على فائدة من عطف الخاص على العام ان أريد بالفائدة ما يشمل الحسية والمعنوية وان خصت بالحسية كان من عطف المغاير وقوله يستأجر لها الجار والمجرور نائب فاعل والتقدير أو منفعة يستأجر الشخص العين لأجلها واحترز به عن ذى منفعة لا يستأجر لها كآلة لهو وطعام وقوله غالبا قال فى شرح الروض احترز به عن الرياحين ونحوها فانه لا يصح وقفها كما سيأتى مع أنها تستأجر لأن استئجارها نادر لا غالب اه وقوله الرياحين أى المحصودة لا المزروعة كما سيأتى واحترز به أيضا عن فحل الضراب فانه يصح وقفه له وان لم تجز اجارته له اذ يغتفر فى القربة ما لا يغتفر فى المعاوضة وقوله وهى باقية أى تفيد ما ذكر والحال أنها باقية واحترز به عما يفيد لكن باستهلاكه كالمطعومات فجميع هذه المحترزات لا يصح وقفها (قوله لانه) أى الوقف وهو علة لاشتراط كون العين تفيد

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضى الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره ﷺ وشرط فيها شروطا منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول رواه الشيخان وهو أول من وقف فى الاسلام وعن أبى يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبى حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به (صح وقف عين) معينة (مملوكة) ملكا يقبل النقل (تفيد) فائدة حالا أو مآلا كثمرة أو منفعة يستأجر لها غالبا (وهى باقية) لأنه شرع ليكون صدقة جارية

فائدة وهي باقية أي وانما اشترط ذلك ليكون الوقف انما شرع ليكون صدقة جارية ولا يكون كذلك الا ان حصل الانتفاع بالعين مع بقائها (قوله وذلك) اسم الاشارة يحتمل عوده على وقف في قوله صح وقف أي وذلك الوقف الصحيح بسبب استكمال القيود كائن ككوقف شجر الخ ويحتمل عوده على العين المستكملة لما ذكر وتذكير اسم الاشارة على تأويلها بالمذكور أي وذلك المذكور من العين التي يصح وقفها كائن كوقف الخ لكن لابد عليه من تأويل وقف بموقوف وتكون الاضافة من اضافة الصفة للموصوف أي كشجر وقف لريعه الخ فتنبه (قوله لريعه) أي ثمائه متعلق بوقف أي وقفه لأجل تحصيل ريعه (قوله وحلي للبس) أي وكوقف حلي للبسه (قوله ونحو مسك) معطوف على شجر أي وكوقف نحو مسك كعنبر لأجل شمه وقوله لشم خرج به ما اذا كان للأكل فلا يصح وقفه قال في شرح الروض قال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر والمسك اه (قوله وريحان مزروع) معطوف على نحو مسك من عطف الخاص على العام أي وكوقف ريحان مزروع لأجل شمه فيصح لأنه يبقى مدة وفيه أيضا نفع آخر وهو التنزه ولابد أن يكون للشم لا للأكل والا فلا يصح أيضا واحترز بالمزروع عن المحصود فلا يصح وقفه لسرعة فساده (قوله بخلاف عود البخور) أي فلا يصح وقفه وقوله لأنه الخ علة للقدر أي وانما لم يصح وقفه لأنه لا ينتفع به الا باستهلاكه أي بزوال عينه (قوله والمطعوم) أي وبخلاف المطعوم فهو معطوف على عود البخور وقوله لأن نفعه الخ علة للقدر أيضا أي فلا يصح وقف المطعوم لأن النفع به انما يكون في اهلاكه وهذه العلة عين العلة المارة فلو حذف تلك وجعل هذه علة للمعطوف والمعطوف عليه لكان أخصر (قوله وزعم ابن الصلاح الخ) مبتدا وقوله اختياره له أي لابن الصلاح خبره أي واذا كان مجرد اختياره له فقط فلا يعترض به على عدم صحة وقف المطعوم (قوله ويصح وقف المغصوب) أي ويصح للمالك أن يوقف العين التي غصبت عليه لانها ليس فيها الا العجز عن صرف منفعتها الى جهة الوقف في الحال وذلك لا يمنع الصحة (قوله وان عجز) أي الواقف وقوله عن تخليصه أي المغصوب من الغاصب (قوله ووقف العلو) أي ويصح وقف العلو فقط من دار أو نحوها دون سفلها وقوله مسجدا عبارة الفتح ولو مسجدا اه وهي أولى لافادتها التعميم (قوله والاوجه صحة وقف المشاع) أي كجزء من دار أو من أرض ويصح وقفه وان جهل قدر حصته أو صفتها لأن وقف عمر السابق كان مشاعا ولا يسري للباقي ولو كان الواقف موسرا بخلاف العتق وقوله وان قل أي المشاع الموقوف مسجدا والغاية للرد كما تفيده عبارة النهاية ونصها ولا فرق فيما مر بين أن يكون الموقوف مسجدا الأقل أو الأكثر خلافا للزركشي ومن تبعه اه واو أخرها عن قوله ويحرم المكث الخ لكان أولى لأن مراد النهاية بقوله فيما مر حرمة المكث وقوله مسجدا مفعول وقف والأولى أن يأخذه غاية بأن يقول ولو مسجدا كما يفيده اطلاق المنهاج وعبارته ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع اه قال في النهاية وشمل كلامه ما لو وقف المشاع مسجدا اه (قوله ويحرم المكث فيه) أي في المشاع الموقوف مسجدا وفي شرح الروض وأفتى البارزي بجواز المكث فيه ما لم يقسم اه وفي النهاية وتجب قسمته لتعينها طريقا وما توزع به مردود وتجويز الزركشي المهايأة هنا بعيد اذ لا نظير لكونه مسجدا في يوم وغير مسجد في آخر اه وفي البجيرمي وتصح فيه التحية دون الاعتكاف لان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد الخالص ولا يجوز فيه التباعد عن الامام أكثر من ثلثمائة ذراع بين المصلين اه وقوله تغليبا للمنع أي منع المكث الذي هو مقتضى الوقف به على جواز المكث الذي هو مقتضى الملك ولو قال تغليبا للوقف على الملك أي للجزء الموقوف على الجزء المملوك لكان أولى قال في المغني فان قيل ينبغي عدم حرمة المكث فيما اذا كان الموقوف مسجدا أقل كما أنه لا يحرم حمل التفسير اذا

وذلك كوقف شجر لريعه وحلي للبس ونحو مسك لشم وريحان مزروع بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه والمطعوم لان نفعه في اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف المناء اختيار له ويصح وقف المغصوب وان عجز عن تخليصه ووقف العلو دون السفل مسجدا والاوجه صحة وقف المشاع وان قل مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب تغليبا

كان الغرض الأول بيان الحكم بأن المسجدية هنا شائعة في جميع أجزاء الأرض غير متميزة في شيء منها فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر إذ لا تبعية الأمر التمييز بخلاف القرآن فانه متميز عن التفسير فاعتبر الأكثر ليكون الباقي تابعا اه (قوله ويمتنع اعتكاف الخ) عبارة التحفة ومر في مبحث خيار الاجارة أنه يتصور لناظر المسجد تملك منفعته ويمتنع نحو اعتكاف وصلاة فيه من غير اذن مالك المنفعة اه وقوله ومر الخ عبارته هناك وبما يتغير به أيضا المؤجر فوقفه المؤجر فيمتنع عليه تنجيسه وكل مقدر له من حينئذ ويتخير فان اختار البقاء انتفع به الى مضي المدة وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير اذن المستأجر وحينئذ يقال لناظر مسجد منفعته مملوكة الخ اه اذا علمت ذلك تعلم أن في عبارة الشارح سقطا من النساخ (قوله بوقفت الخ) متعلق بقوله صح وقف عين وهو شروع في بيان الصيغة وقد تقدم بيان شروطها فلا تغفل وقوله وسبلت وحبست بتشديد الباء فيهما وهما من الصرائح على الصحيح لاشتهارهما فيه شرعا وعرفا أما الأول وكل ما كان مشتقا من لفظ الوقف فصريح قطعا (قوله كذا على كذا) متعلقان بكل من وقفت وما بعده قال في المغني فان لم يقل على كذا لم يصح اه (قوله أو أرضي موقوفة أو وقف عليه) أي أو قال ملك وهو من الصريح بالحذف كما علمت (قوله فصريح في الأصح) تصريحه بالصراحة هنا وعدم تصريحه بها فيما سبق يفيد أن جميع ما سبق متفق على صراحته مع أنه ليس كذلك لان بعضه متفق عليه وهو ما كان مشتقا من لفظ الوقف وبعضه مختلف فيه وهو ما عداه كما تقدم فكان عليه أن ينص على ذلك وانما كان ما ذكر صريحا في الأصح لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف (قوله ومن الصرائح الخ) أي على الاصح (قوله فيصير) أي المكان وقوله به أي بقوله جعلت الخ (قوله وان الخ) غاية في صيرورته مسجدا بقوله المذكور (قوله ولا آتي بشيء مما مر) أي من قوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث (قوله لأن المسجد الخ) علة لصيرورته مسجدا بذلك أي أنه يصير مسجدا بمجرد قوله جعلته مسجدا لأن المسجد لا يكون الا وقفا فاغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه (قوله ووقفته للصلاة الخ) أي واذا قال الواقف وقفت هذا المكان للصلاة فهو صريح في مطلق الوقفية (قوله وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها) فان نوى المسجدية صار مسجدا والا صار وقفا على الصلاة فقط وان لم يكن مسجدا كالمدرسة (قوله في غير الموات) لا يظهر تعلقه بما قبله فكان الأولى اسقاطه أو تأخيره وذكره بعد قوله فلو بنى بناء على هيئة مسجد الخ كما في التحفة وفتح الجواد وعبارة الثاني ووقفته للصلاة صريح في الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها بخلاف البناء على هيئة المسجد فانه غير كناية وان أذن في الصلاة فيه الا بموات فيصير مسجدا بمجرد البناء مع النية خلافا للفارقي لأن اللفظ انما احتيج اليه لاخراج ما كان في ملكه عنه وهذا لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا فلم يحتج للفظ وصار للبناء حكم المسجد تبعا ومن ثم اتجه جريان ذلك في بناء مدرسة أو رباط أو حفر بئر واحياء مقبرة في الموات بقصد التسبيل اه ويحتمل على بعد أنه مرتبط بكلام المتن فيكون خبرا لمبتدا محذوف أي ما ذكر من كون صحة الوقف بوقفت الخ في غير الموات أما في الموات وهو الارض التي لم تعمر قط أو عمرت بجاهلية فيصح الوقف من غير ذلك (قوله من أنه الخ) الصواب اسقاط لفظ من ولا يصح جعلها زائدة لانها لا تزاد في الاثبات الا على رأي ضعيف وقوله لو عمر بتخفيف الميم من العمارة أما بالتشديد فمن التعمير في السن أي طول الاجل ومن الاول قوله تعالى انما يعمر مساجد الله ومن الثاني قوله تعالى يود أحدهم لو يعمر ألف سنة أولم نعمركم الآية اه ش ق وقوله ولم يقف آلاته أي التي حصلت العمارة بها من خشب وحجر ونحوهما وضميره يعود على الشخص المعمر كضمير الفعل قبله (قوله كانت) أي الآلات وهو جواب لو وقوله عارية له أي للمسجد وقوله برجع الخ بيان لحكم العارية وفي النهاية وقول الروياني لو عمر الخ يمكن حمله على ما اذا لم

للمنع ويمتنع اعتكاف وصلاة فيه من غير اذن مالك المنفعة (بوقفت وسبلت) وحبست (كذا على كذا) أو أرضي موقوفة أو وقف عليه ولو قال تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث فصريح في الاصح (و) من الصرائح قوله (جعلت هذا) المكان (مسجدا) فيصير به مسجدا وان لم يقل لله ولا آتي بشيء مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا ووقفته للصلاة صريح في الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها في غير الموات ونقل القمولي عن الروياني وأقره من أنه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف آلاته كانت عارية له يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث للجنب

بين بقصد المسجد والقول بخلافه على ما ذا بني بقصد ذلك وفي كلام البغوي ما يرد كلام الرويا ني اه وقوله وفي كلام البغوي هو ما سيذكره الشارح قريبا بقوله قال البغوي في فتاويه الخ كما في التحفة (قوله لما أضيف) أي للمسجد والجار والمجرور متعلق بثبت وقوله من الارض بيان لما وقوله حوله متعلق بأضيف أي أضيف حول المسجد (قوله اذا احتيج الى توسعته) أي المسجد أي ولو وقف ما أضيف له مسجدا أيضا والاثبت له حكم المسجد كما هو ظاهر (قوله وعلم مما مر) أي من قول المصنف صح وقف بوقفت الخ (قوله ولا يأتي فيه) أي الوقف خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية فأمكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف اه تحفة والنص هو قوله انما البيع عن تراض فحمل على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة عند من يقول بها اه ع ش (قوله فلو بنى الخ) مفرع على قوله ولا يأتي فيه ح (قوله لم يخرج بذلك) أي بما ذكر من البناء على هيئة المسجد والاذن باقامة الصلاة فيه عن كونه ملكا له وهذا في غير الموات أما فيه فلا يحتاج الى لفظ كما مر آنفا (قوله كما اذا الخ) الكاف للتنظير أي وهذا نظير ما لو بنى مكانا على هيئة مقبرة وأذن في الدفن فانه لا يخرج بذلك عن ملكه (قوله بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف) أي بخلاف ما لو بنى على هيئة مسجد وأذن في الاعتكاف فيه فانه يصير مسجدا بذلك قال في التحفة ويوجه ما فيه بأن الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة اه وكتب سم ما نصه المتجه أن مجرد الاذن في الاعتكاف فيه ليس انشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا في نفس الامر بمجرد ذلك مر اه (قوله لو قال) أي مالك أرض (قوله لقيم المسجد) أي القائم على عمارته (قوله صار له) أي للابن (قوله وليس له) أي القائل لقيم المسجد ما ذكر وقوله نقضه بفتح النون أي هدمه وأخذ لبنه ويحتمل أنه بكسر النون بمعنى المنقوض أي ليس له اذا خرب المسجد منقوضه والمراد باللبن الذي قطع من أرضه بل حكمه حكم بقية آلات المسجد قال في القاموس النقض اللبن والحبل والعهد ضد الابرام كالانتقاض والتناقض وبالكسر المنقوض اه (قوله وله) أي للقائل ما مر وقوله استرداده أي اللبن أي الرجوع فيه وقوله قبل أن يبني به أي قبل أن يبني المسجد بذلك اللبن (قوله وألحق البلقيني بالمسجد في ذلك) لم يتقدم لاسم الاشارة مرجع فاعل في العبارة سقطا من الناسخ يعلم من عبارة التحفة ونصها نعم بناء المسجد في الموات تسكن فيه النية بما قال وألحق الاسنوي بالمسجد في ذلك نحو المدارس والربط والبلقيني ألحق منه أيضا البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة الخ اه ومثله في النهاية ومغني الخطيب وكتب ع ش قوله في ذلك أي انه يصير وقفا بنفس البناء اه (قوله فيصير كذلك) أي وقفا بمجرد بنائه (قوله وضعفه بعضهم) أي ضعف ما قاله الشيخ وفي التحفة واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه فرعه على طريقة ضعيفة اه (قوله ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله أو لبياع نسلها لمصالحه) قال في الروض وشرحه وان أطلق فلا يصح وان كنا نعلم أنه يريد ذلك لان الاعتبار باللفظ ذكره في الروضة عن القفال ونقله عنه الرافعي أو آخر الباب مع نظيره فيما لو وقف شيئا على مسجد كذا ولم يبين جهة مصرفه لكن قال عقبهما ومقتضى اطلاق الجمهور الصحة اه (قوله وشرط له الخ) شروع في ذكر شروط الوقف وذكر ثلاثة منها وهي التأبيد والتنجيز وامكان التمليك والثاني في الحقيقة من شروط الصيغة والثالث للموقوف عليه كما تقدم بيانه أول الباب (قوله تأبيد) قال البجيرمي معنى تأبيده أن يقف على ما لا ينقرض عادة كالفقراء والمساجد أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كأولاد زيد ثم الفقراء (قوله فلا يصح تأقيته) أي لفساد الصيغة به اذ وضعه على التأبيد وسواء في ذلك طويل المدة وقصيرها نعم ينبغي أن يقال لو وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا اليه صح كما بحثه الزركشي كالاذرعي لان القصد

لما أضيف من الارض
لو توقفت حوله اذا
احتيج الى توسعته
على ما أفتى به شيخنا
ابن زياد وغيره وعلم
مما مر أن الوقف
لا يصح الا بلفظ ولا يأتي
فيه خلاف المعاطاة
فلو بنى بناء على هيئة
مسجد وأذن في اقامة
الصلاة فيه لم يخرج
بذلك عن ملكه كما اذا
جعل مكانا على هيئة
المقبرة وأذن في الدفن
بخلاف ما لو أذن في
الاعتكاف فيه فانه
يصير بذلك مسجدا
قال البغوي في فتاويه
لو قال لقيم المسجد
اضرب اللبن من أرضي
للمسجد فضربه وبنى
به المسجد صار له حكم
المسجد وليس له نقضه
وله استرداده قبل أن
يبنى به انتهى وألحق
البلقيني بالمسجد في
ذلك البئر المحفورة
للسبيل والاسنوي
المدارس والربط وقال
الشيخ أبو محمد وكذا
لو أخذ من الناس ليبنى
بها زاوية أو رباطا فيصير
كذلك بمجرد بنائه
وضعفه بعضهم ويصح
وقف بقرة على رباط
ليشرب لبنها من نزله
أو لبياع نسلها لمصالحه

منه التأبيد دون حقيقة التأقيت ومحل فساد الصيغة بما لا ينافي التحرير أي يشابهه في انفكاكه عن اختصاص الآدميين أملا بما ينافيه كالمسجد والرباط والقنطرة كقوله جعلته مسجدا استة فانه يصح مؤبدا ويلغو التأقيت كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا (قوله كوقفته على زيد سنة) تمثيل لتوقيت قال في شرح الروض نعم لو عقبه بمصرف آخر كأن وقف على أولاده سنة ثم على الفقراء صح ويرعى فيه شرط الواقف نقله الحوارزمي اه (قوله وتنجيز) معطوف على تأبيد أي وشرط له تنجيز (قوله فلا يصح تعليقه) أي الوقف لانه صدقة تنافي جواز الرجوع في الحال وعلله أيضا بما لا ينافي التحرير فلو قال اذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صح كما ذكره ابن الرفعة ولا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان وأفهم كلامه أنه لو نجز الوقف وعلق الاعطاء صح كوقفته على زيد ولا يصرف اليه الا أول شهر كذا مثلا وهو كذلك كما نقله البجيرمي عن الزركشي عن القاضي حسين (قوله نعم يصح تعليقه بالموت) استثناء من عدم صحة التعليق والمراد به مطلق الربط ولو لم يكن بواسطة أداة الشرط كما له المذكور بعد ومثال ما كان بواسطة الاداة اذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها بخلاف اذا مت وقفتها فانه لا يصح كما في التحفة ونصها نعم يصح تعليقه بالموت كاذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها اذا لمعنى فاعلموا أني قد وقفتها بخلاف اذا مت وقفتها والفرق أن الاول انشاء تعليق والثاني تعليق انشاء وهو باطل لانه وعد محض ذكره السبكي اه (قوله وقال الشيخان وكأنه وصية) أي وكأن المعلق بالموت وصية أي في حكمها وفي الرشيدي ما نصه قال الشارح في شرحه للبهجة والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه اه (قوله لقول القفال الخ) تعليل لكونه في حكم الوصية أي وانما كان في حكمها لقول القفال انه لو عرضها أي الدار المعلق وقفها على الموت للبيع كان عرضه المذكور رجوعا عن الوقف المذكور كالوصية فانه لو عرض الوصي ما أوصى به للبيع كان رجوعا بفرق بينه وبين المدبر حيث كان العرض فيه ليس رجوعا بل لا بد من البيع بالفعل بأن الحق المعلق به وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه الا بنحو البيع دون العرض عليه كذا في التحفة والنهاية (قوله وامكان تمليك) معطوف على تأبيد أي وشرط له امكان تمليك الواقف للموقوف عليه العين الموقوفة فقاعل المصدر محذوف والعين مفعوله والاولى وامكان تملكه كما عبر به في المنهج وشرط في الموقوف عليه عدم المعصية فلو قال وقفت على زيد ليقتل من يحرم قتله أو على مرتد أو حربي لم يصح (قوله دان وقف على معين) قيد في هذا الشرط وخرج به ما اذا وقف على جهة فيصح الوقف بدون هذا الشرط أعني امكان تمليكه نعم يشترط فيها عدم المعصية وعبارة المنهج مع شرحه وشرط في الموقوف عليه ان تيقين بأن كان جهة علم كونه معصية فيصح الوقف على فقراء وعلى أغنياء وان لم تظهر فيهم قربة نظرا الى أن الوقف تمليك كالوصية لا على معصية كعمارة كنيسة للتعبد وشرط فيه ان تعين مع ما مر امكان تملكه للموقوف عليه من الواقف لان الوقف تمليك للمنفعة اه (قوله واحد أو جمع) بدل من معين أو صفة له (قوله بأن يوجد الخ) تصوير لامكان التمليك أي أنه مصور بوجود الموقوف عليه حال الوقف خارجا متأهلا للملك (قوله فلا يصح الوقف على معدوم) أي لعدم وجوده خارجا حال الوقف فهو لا يمكن تمليكه (قوله كعلى مسجد سيبنى) أي كأن يقول وقفت هذا على مسجد وهو معدوم (قوله أو على ولده ولا ولد له) أي أو قال وقفت هذا على أولادي والحال انه لا أولاد له فلا يصح ومحله ان لم يكن له ولد ولد والا حمل عليه قياما صيانة للفظ عن الالغاء فلو حدث له ولد بعد ذلك فالظاهر الصرف اليه لوجود الحقيقة وأنه يصرف لولد الولد معه فلا يحجبه بل يشتركان أفاده مر اه ش ق (قوله أو على من سيولد لي) أي أو قال وقفت على من سيولد لي (قوله ثم الفقراء) راجع للجميع ويحتمل رجوعه للاخير فقط وقوله

وقفته على زيد سنة (وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا (وامكان تمليك) للموقوف عليه العين الموقوفة ان وقف على معين واحد أو جمع بأن يوجد خارجا متأهلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على من سيولد لي ثم الفقراء

لانقطاع أوله علة لعدم الصحة فى الجميع أى لايصح الوقف على مسجد معين أو على ولده ولا ولد أو على من سيولد له لانقطاع أوله والوقف المنقطع الأول باطل لتعذر الصرف اليه حالا ومن بعده فرعه ولم يذكر بعد الأول مصرفا فهو باطل بالأولى لأنه منقطع الأول والآخر كما سيأتى (قوله أو على فقراء أولاده) أى أو قال وقفت هذا على فقراء أولادى (قوله ولا فقير فيهم) أى والحال أنه لا فقير فى أولاده موجود حال الوقف فان كان فيهم فقير صح وصرف للحادث فقد ولا سعة على المعدوم تبعا كما سيأتى ومثله ما لو وقف على أولاده وليس عنده الا ولد واحد فانه لا يصح ولا يصرف للحادث وجوده (قوله أو على أن يطعم) بالبناء للمجهول وهو يطلب مفعولين فالمساكين نائب فاعل وهو مفعوله الأول وريعه مفعوله الثانى ويصح العكس عملا بقول ابن مالك

وباتفاق قد ينوب الثانى من * باب كسا فيما التباسه أمن

وقوله على رأس قبره أى قبر نفسه والحال أنه حى واعلم يصح الوقف على ما ذكر لأنه حينئذ منقطع الأول لأنهم لا يطعمون من ريعه على قبره وهو حى وكتب سم ما نصه قوله أو على أن يطعم المساكين ريعه كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج الى اخراجه بما كان عليه كما يدل عليه جعل ذا من التفريع اه (قوله بخلاف قبر أبيه الميت) أى بخلاف ما لو وقف على أن يطعم المساكين ريعه على قبر أبيه الميت فانه يصح وذلك لعدم انقطاع الأول لبيان المصرف أولا (قوله وأفتى ابن الصلاح بأنه) أى الواقف (قوله على قبره) أى قبر نفسه (قوله بعد موته) متعلق اما بيقرأ فتكون هذه الصيرة الوقف فيها منجز والاعطاء معلق على القراءة بعد الموت أو بوقف فيكون الوقف فيها معلقا بعد الموت وحينئذ فيكون ما أفتى به ابن الصلاح عين الصورتين اللتين سيذكرهما الشارح بقوله بخلاف وقفته الآن أو بعد موتى على من يقرأ على قبرى الخ فتنبه (قوله فمات ولم يعرف له قبر) أى والحال أنه لم يعرف قبره فان عرف له قبر لم يبطل كما سيذكره الشارح وقوله بطل أى الوقف قال فى التحفة وكأن الفرق أى بين مسئلة الاطعام ومسئلة القراءة ان القراءة على القبر مقصودة شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الاطعام عليه على أنه يأتى تفصيل فى مسئلة القراءة على القبر فاعلمه اه وذلك التفصيل هو ما سيذكره الشارح (قوله و يصح) أى الوقف وهذا كالتقييد لقوله فلا يصح على معدوم أى محله ما لم يكن تبعا للموجود الموقوف عليه والا صح (قوله ولا على أحد هذين) معطوف على قوله معدوم أى ولا يصح الوقف على أحد هذين أن لا بهامه والمبهم غير صالح للملك وزاد فى التحفة شرط التعيين لاخراج هذا (قوله ولا على عمارة مسجد) أى ولا يصح على عمارة مسجد بهم لابهامه وقوله ان لم يبينه أى المسجد فى صيغة الوقف فان بينه بأن قال وقفت هذا على عمارة المسجد الفلانى صح (قوله ولا على نفسه) أى ولا يصح الوقف على نفسه أى فى الاصح ولا يصح أيضا على جنين ولا على العبد لنفسه لأنه ليس أهلا للملك فان أطلق الوقف عليه فهو لسيده ان كان غير الواقف والا فلا يصح أيضا ولا على بهيمة مملوكة لأنها ليست أهلا للملك الآن قد تصير كذلك فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل المسبلة فى الثغور ونحوها فيصح الوقف عليها وكذلك الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة المشرفة والروضة الشريفة فانه يصح (قوله لتعذر تمليك الانسان الخ) علة لعدم صحة الوقف على نفسه أى واعلم يصح ذلك لتعذر أن يملك الانسان ملكه أو المنافع لنفسه وذلك لأنه حاصل و يمتنع تحصيل الحاصل وعلى مقابل الاصح يصح لاختلاف الجهة لان استحقاقه ملكا غيره وقفا ورده فى التحفة بأن اختلاف الجهة لا يقوى على دفع ذلك التعذر ثم ان التردد المستفاد من أو فى قوله أو منافع ملكه مبنى على القولين فى كون الوقف تمليك العين للموقوف عليه أو المنفعة فقط والمعتمد الثانى وأما العين فهى تنتقل لله تعالى بمعنى أنها تنفك عن اختصاص الآدميين كما سيأتى

لانقطاع أوله أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته ثلاث ولم يعرف له قبر بطل انتهى و يصح على المعدوم تبعا للموجود كوقفته على ولدى ثم على ولد ولدى ولا على أحد هذين ولا على عمارة مسجد ان لم يبينه ولا على نفسه لتعذر تمليك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه

(قوله ومنه) أي ومن الوقف على نفسه الباطل (قوله أن يشرط) أي الواقف و يبطل الوقف بهذا الشرط وقوله نحو قضاء دينه دخل تحت نحو أخذه من ريع النقراء فهو باطل كما في المتن (قوله أو انتفاعه به) أي أو بشرط انتفاعه به أي بما وقفه بنحو سكناه فيه قال ابن حجر أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا اه أي فيبطل الوقف بهذا الشرط قال ع ش ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد (قوله لا شرط الخ) معطوف على المصدر المؤول من أن و يشرط أي لا من الوقف على نفسه أن يشرط أن يشرب من البئر التي وقفها أو ان يطالع في الكتاب الذي وقفه أي فلا يبطل الوقف به (قوله كذا قاله بعض شراح المنهاج) قال في التحفة بعده وليس بصحيح وكأنه توهمه من قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة بالمدينة دلوي فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الاخبار بأن الواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها ثم رأيت بعضهم جزم بأن شرط نحو ذلك يبطل الوقف اه (قوله ولو وقف على النقراء مثلا) أي أو العلماء أو النزاة أو نحو ذلك (قوله ثم صار) أي الواقف (قوله جاز له الأخذ منه) أي من وقفه و يكون كأحد الفقراء وهذا كالاستثناء من عدم صحة الوقف على نفسه وذكر في المغني مسائل كثيرة مستثناة منه وعبارته و يستثنى من عدم صحة الوقف على نفسه مسائل منها ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بعضهم أو على الفقراء ثم افتقر أو على المسلمين كأن وقف كتابا للقراءة أو نحوها أو قدرا للطبخ فيه أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك فله الانتفاع معهم لأنه لم يقصد نفسه ومنها ما لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه فانه يصح كما قاله القاضي الفارقي وابن يونس وغيرهما واعتمده ابن الرفعة وان خالف فيه الماوردي ومنها ما لو شرط النظر لنفسه بأجرة المثل لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف فينبغي أن لا تستثنى هذه الصورة فان شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف ومنها أن يؤجر ملكه مدة يظن أن لا يعيش فوقها ثم يقفه بعد على ما يريد فانه يصح الوقف و ينصرف هو في الأجرة كما أفتى به ابن الصلاح وغيره ومنها أن يرفعه الى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن فانه لا ينقض حكمه اه وقد ذكر الشارح بعض هذه المستثنيات (قوله وكذا لو كان الخ) أي وكذلك يجوز له الأخذ منه لو كان فقيرا حال الوقف (قوله و يصح شرط النظر لنفسه) أي بأن يقول وقفت داري هذه على الفقراء مثلا بشرط النظر لي (قوله ولو بمقابل) أي ولو شرط النظر بمقابل أي بأجرة فانه يصح وقوله ان كان الخ قيد في صحته بمقابل أي يصح به ان كان ذلك المقابل بقدر أجرة مثل فأقل والا بطل الوقف لانه وقف على نفسه كما تقدم وكما في شرح الروض (قوله ومن حيل الخ) وهذا من المستثنيات المارة (قوله و يذكر) أي الواقف في صيغة الوقف صفات نفسه بأن يقول على أعلم أولاد زيد أو أعقلهم أو أزهدهم وكان هو المنفرد بذلك الوصف من بين اخوته (قوله فيصح) أي الوقف (قوله كما قاله جمع متأخرون الخ) خالف فيه الاسنوي وغيره تبعا للغزالي وللخوارزمي فأبطلوه ان انحصرت الصفة فيه والاصح لغيره قال السبكي وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة اه تحفة وقوله لبعده الخ تعليل لما قبل قوله والاصح (قوله وكان) أي ابن الرفعة وقوله يتناوله أي يأخذ غلة ما وقفه من الاقفه من بني الرفعة (قوله و يبطل الوقف الخ) الانسب أن يذكر مقابل قوله سابقا ان وقف على معين بأن يقول فان وقف على جهة اشترط فيه عدم كونها معصية فقط كعلى الفقراء فان كانت معصية بطل (قوله كعمارة الكنائس) أي كالوقف على عمارة الكنائس انشاء وترميما وحملها اذا كان للتعبد فيها بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها فيصح الوقف على عمارتها (قوله وكوقف سلاح على قطاع طريق) أي فهو باطل لأنه اعانة على معصية والوقف انما شرع للتقرب فهما متضادان (قوله ووقف على عمارة الخ) أي

ومنه أن يشرط نحو قضاء دينه ما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شربه أو مطالعته من بئر أو كتاب وقفهما على نحو الفقراء كذا قاله بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف و يصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة مثل فأقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه أن يقف على أولاد أبيه و يذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الاقفه من بني الرفعة وكان يتناوله و يبطل الوقف في جهة معصية كعمارة الكنائس وكوقف سلاح على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الانبياء والعلماء والصالحين (فرع) يقع لكثيرين انهم

وكوقف على عمارة قبور غير الأنبياء والعلماء والصالحين فانه باطل لأنه معصية للنهي عنها أما غيره من ذكر فالوقف على عمارتها صحيح لاستثنائها وعبارة الروض وشرحه ويصح الوقف على الثوب التي تقع في البلد من جهة السلطان أو غيره لا على عمارة القبور لأن الوقتي صائر دن الى البلى ولا تليق بهم العمارة ثم ينبغي استثناء قبور الأنبياء والعلماء والصالحين كنظيره في الوصية ذكره الأسنوي وينبغي حمله على ما عمله عليه صاحب الذخائر ثم من عمارتها بناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص يأتي ثم لا بيناتها نفسها للنهي عنه اه (قوله يقفون أموالهم في صحتهم) أي في حال صحتهم أي أو في حال مرضهم بل عدم صحة الوقف فيه أولى بناء على الافتاء المذكور وإذا جرينا على صحة الوقف المذكور كما هو الأوجه ووقف في حال مرضه فلا يصح الا باجازة الاناث لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين (قوله على ذكور أولادهم) متعلق بيقفون (قوله قاصدين بذلك) منصوب على الحال أي حال كونهم قاصدين بالوقف على ذكور أولادهم حرمان اناثهم من الموقوف (قوله بطلان الوقف حينئذ) أي حين اذ قصدوا حرمان اناثهم (قوله قال شيخنا كالطنبداوي فيه نظر ظاهر) أي في بطلان الوقف نظر ظاهر وعبارة شيخه وفيه نظر ظاهر بل الأوجه الصحة أما أولا فلان نسلم أن قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق أئمتنا كأكثر العلماء على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفا وغيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم لأنه لازم للتخصيص من غير عذر وقد صرحوا بحله كما علمت وأما ثانيا فتسليم حرمته هي معصية خارجة عن ذات الوقف كشراء عنب بقصد عصره خمرا فكيف يقتضي ابطاله اه وقوله بل الوجه الصحة أي صحة الوقف حينئذ قال ع ش أي مع عدم الاثم أيضا اه (قوله لا قبول) معطوف على نائب (قوله ولو من معين) غاية في عدم الاشتراط أي وان من هو وقوف عليه معين (قوله نظرا الخ) علة لعدم الاشتراط أي وانما لم يشترط ذلك نظرا لكون الوقف قربة وهي لا يشترط فيها ذلك (قوله بل الشرط عدم الرد) أي عدم رد الموقوف عليه المعين العين الموقوفة (قوله وما ذكرته في المعين) أي من عدم اشتراط قبوله (قوله ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي) قال في التحفة بعده واقتصر له جمع بأنه الذي عليه الأكثرون واعتمدوه بل قال المتولي محل الخلاف ان قلنا الملك للموقوف عليه أما اذا قلنا لله تعالى فهو كالاعتاق واعترض بأن الاعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطل بالشرط الفاسد ويرد بأن التشبيه به في حكم لا يقتضي لحوقه به في غيره (قوله وقيل يشترط من المعين القبول) أي فورا كالبيع وعليه لا يشترط قبول من بعد البطن الأول بل الشرط عدم ردهم وان كان الأصح أنهم يتلقونه عن الواقف فان ردوا فمنقطع الوسط واستحسن في التحفة اشتراط قبولهم وفي النهاية يشترط قبولهم ان كان أهلا والا فقبول وليه عقب الايجاب أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية اذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا بغير الارث بعيد اه (قوله وهو مار جحه في المنهاج) عبارته والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله اه واعتمد هذا أيضا في النهاية وفي المغني وعبارة الأخير وبالجملة فالأول هو المعتمد والحاق الوقف بالعتق ممنوع لأن العتق لا يرتد بالرد ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف الوقف اه ولم يرجح واحدا منهما في التحفة فانظرها وقوله كأصله أي المنهاج وهو المحرر للرافعي (قوله فاذا رد المعين) أي الموقوف عليه المعين البطن الأول أو من بعده جميعهم أو بعضهم اه تحفة وقوله بطل حقه أي من الوقف وخرج بحقه أصل الوقف فان كان الراد البطن الأول بطل الوقف أو من بعده فمنقطع الوسط وفي سم ما نصه قوله بطل حقه قال العراقي في النكت أي من الوقف كما صححوه وقال المارديني من الغلة فعلى الأول ان كان البطن الأول صار منقطع الأول فيبطل كما على الصحيح أو الثاني فمنقطع الوسط اه (قوله سواء شرطنا قبوله أم لا) تعميم في بطلان حقه بالرد أي يبطل حقه على كلا القولين في اشتراط القبول وعدمه

يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان اناثهم وقد ذكر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ قال شيخنا كالطنبداوي فيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة (لا قبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظرا الى أنه قربة بل الشرط عدم الرد وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقيل يشترط من المعين القبول نظرا الى أنه تمليك وهو مار جحه في المنهاج كأصله فاذا رد المعين بطل حقه سواء شرطنا قبوله أم لا

(قوله نعم لو وقف الخ) استثناء من بطلان حق الميت برده قال سم وكأن وجه الاستثناء ان الانسان غرضا تاما فى دوام نفع ورثته فوسع له فى الزام الواقف عليهم قهرا ليتم له ذلك الغرض اه وقوله على وارثه الخ أى واحدا كان أو أكثر كولد أو والد أو ولد ولد وبنته وكان الوقف بحسب نصيبهما كأن وقف على البنت الثلث وعلى الولد الثلثين وخرج بالخ أى التركة كلها غيره كأن وقف على بنته فقط داره فانه لا يلزم لتاريخه واذا لم ترد يلزم لكن محمد اذا كان فى مرض الموت أن يجيز باقى الورثة والا فلا يلزم كما تقدم (قوله لزم) أى الوقف وقوله وان رده قال فى التحفة أى لأن القصد من الوقف دوام الأجر للواقف فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر عليه فيه ولأنه يملك اخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى اه (قوله وخرج بالمعين) أى فى قوله وقيل يشترط من المعين وقوله الجهة العامة أى كالفقراء والمساكين وقوله وجهة التحرير أى الجهة التى تشبه التحرير أى العتق فى أنفكاكه عن اختصاص الآدميين وقوله كالمسجد أى والرباط والمدرسة والقبة وقوله فلا قبول فيه أى فيما ذكر من الجهة العامة وجهة التحرير أى فلو وقف على نحو مسجد يشترط فيه القبول قال فى التحفة ولم يتأت الامام عن المسلمين فيه بخلافه فى نحو القود لأن هذا لابد له من مباشر ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه بخلاف ما وهب له اه (قوله ولو وقف) أى مالك الدار مثلا وقوله على اثنين معينين أى كزيد وعمرو وقوله ثم الفقراء أى بأن قال وقفت هذه الدار على زيد وعمرو ثم على الفقراء (قوله فنصيبه) أى الميت وقوله يصرف للآخر قال فى النهاية ومحله ما لم يتصل والا بأن قال وقفت على كل منهما نصف هذا فهما وقفان كما ذكره السبكى فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الأقرب انتقاله للفقراء ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب انتقاله للأقرب الى الواقف ولو وقف عليهم وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقرباء الواقف وجهان أوجههما كما افاده الشيخ الأول وصححه الأذرعى واورد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الأصح صرفه للآخر اه (قوله لأنه شرط) أى ضمنا بتعبيره بثم المفيدة للترتيب لا صراحة كما هو ظاهر وقوله انقراضهما أى الاثنين المعينين وقوله ولم يوجد أى الشرط وهو انقراضهما معا (قوله ولو انقرض الخ) شروع فى بيان حكم الوقف المنقطع الآخر واعلم أن الوقف باعتبار الانقطاع ثلاثة أقسام منقطع الأول كوقفته على من سيولد لى ومنقطع الوسط كوقفته على أولادى ثم رجل ثم الفقراء ومنقطع الآخر كوقفته على أولادى ويصح فيما عدا منقطع الأول ويصرف فى منقطع الآخر لأقرب الناس اليه رحما وفى منقطع الوسط يصرف للمصرف الآخر كالفقراء ان لم يكن المتوسط معينا فان كان معينا كالدابة فصرفه مدة حياته كمنقطع الآخر (قوله أى الموقوف عليه المعين) بيان للفاعل المستتر فهو حل معنى لا حل اعراب لانه لا يصح حذف الفاعل كما هو غير مرة (قوله فى منقطع آخر) أى فى وقت منقطع المصرف الآخر فالتركيب المذكور اضافى (قوله كأن قال الخ) تمثيل لمنقطع الآخر (قوله ولم يذكر أحدا) أى ممن يصرف اليه وقوله أى بعد أى بعد قوله أولادى ولو آخر هذا عن قوله أو على زيد ثم نسله لكان أولى لانه لم يزد فيه شيئا بعده أيضا (قوله أو على زيد ثم نسله) أى أو كأن قال وقفت على زيد ثم نسله ويدخل فى الوقف على الذرية والنسل والعقب أولاد البنات لصدق الالفاظ بهم كما سيأتى (قوله ونحوها) أى نحو الاولاد فى المثال الاول ونحو زيد ونسله فى المثال الثانى وقوله مما لا يدوم بيان لنحوها كأن يقول وقفت على زيد ثم عمرو ثم رجل (قوله فمصرفه) أى الوقف بمعنى الموقوف والمراد بمصرفه وغلته (قوله الاقرب رحما الارثا) أى الاقرب من جهة الرحم لا من جهة الارث فالمراد بالقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فيقدم ابن البنت على ابن العم ويستوى العم والخال لاستوائهما درجة قال فى المغنى فان قيل الزكاة وسائر المصارف الواجبة عليه شرعا لا يتعين صرفها ولا الصرف منها الى الأقارب فهلا كان الوقف كذلك أجيب بأن الاقارب مما حث

نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم وان رده وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه يصرف للآخر لانه شرط فى الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد (ولو انقرض) أى الموقوف عليه المعين (فى منقطع آخر) كأن قال وقفت على أولادى ولم يذكر أحدا بعدهم أو على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم (فمصرفه) الفقير (الاقرب) رحما لا ارثا

الشارع عليهم فى تحبيس الوقف لقوله ﷺ لأبى طلحة أرى أن تجعلها فى الأقربين فجعلها فى أقاربه و بنى عمه وأيضا الزكاة ونحوها من المصارف الواجبة لها مصرف متعين فلم تتعين الاقارب وهذا ليس معنا مصرف متعين والصرف الى الاقارب أفضل فعينناه اه قال سل ولو كان الفقير متعددا فى درجة فهل تجب التسوية الظاهر نعم وهو أحد احتمالين للبارزى والثانى وبه أفتى الوالد الأمر الى رأى الحاكم اه (قوله الى الواقف) متعلق بالأقرب (قوله يوم انقراضهم) أى الموقوف عليهم والأولى انقراضه بافراد الضمير لأن مرجعه مفرد وهو الموقوف عليه العين (قوله كابن البنت) تمثيل للأقرب رحما لا أرثا (قوله وان كان هناك الخ) غاية لمحذوف أى يعطى ابن البنت وان كان هناك ابن أخ فابن البنت مقدم عليه وان كان الأول غير وارث والثانى وارث وقوله مثلا أدخل ابن العم (قوله لأن الصدقة الخ) تعليل لكونه يعطى للأقرب بعد انقراض الموقوف عليه أى وانما أعطى للأقرب لأن الصدقة على الاقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم (قوله وأفضل منه) أى من هذا الأفضل وقوله الصدقة على أقربهم أى أقرب الاقارب كان اجتمع ابن بنت وابن بنت بنت فالصدقة على الأول أفضل منها على الثانى وقوله فأفقرهم أى أشدهم فقرا واحتياجا (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل أنه انما يصرف على الاقرباء لكون الصدقة عليهم أفضل يجب اختصاص الوقف بالفقير منهم لأن الصدقة انما تكون له (قوله فان لم يعرف أرباب الوقف) أى بجهل أهله المستحقون لريعه وصريح عبارته أنه فى هذه الحالة يصرف لمصالح المسلمين وصريح التحفة والنهاية وشرح الروض والمنهج انه يصرف للأقرب الى الواقف كما اذا انقرضوا وعبارة المنهاج مع التحفة فاذا انقرض المذكور ومثله ما لو لم تعرف أرباب الوقف فالاظهر أنه يبقى وقفا وان مصرف أقرب الناس رحما اه وقوله أو عرف الصواب عرفوا بواو الجمع لأن المرجع جمع وهو أرباب ومفاده هذا ان أرباب الوقف اذا عرفوا ولم يكن له أقارب فقراء يصرف للمصالح وفيه نظر لانهم حينئذ هم المستحقون المطلق وعبارة التحفة ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء على المعول صرفه الامام فى مصالح المسلمين الخ اه وهى ظاهرة ولو قال فان لم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء صرفه الامام فى مصالح المسلمين لكان أولى وأخصر (قوله وهم) أى الاغنياء وقوله من حرمت عليه الزكاة والغنى فى باب الزكاة هو من عنده مال يكفيه العمر الغالب أو كسب يليق به (قوله صرفه الامام الخ) جواب فان وقوله فى مصالح المسلمين أى كسد الثغور وعمارة الحصون وأرزاق القضاة والعلماء والأئمة والمؤذنين (قوله بقال جمع الخ) مقابل قوله فصرفه الاقرب رحما الى الواقف فهو مرتبط بالمتن وعبارة المنهاج والاظهر أنه يبقى وقفا وان مصرفه الاقرب اه وقال فى المغنى والثانى أى مقابل الاظهر يصرف الى الفقراء والمساكين لان الوقف يؤول اليهم فى الانتهاء (قوله أى بلد الموقوف) أى ان المراد بالفقراء والمساكين من كانوا ببلد الموقوف ومثله فى شرح الروض وعبارته وقياس اعتبار بلد المال فى الزكاة اعتبار بلدية الوقف حتى يختص بفقرائه ومساكينه قاله الزركشى اه وفى الانوار خلافه وهو أنه لا يختص بفقراء بلد الموقوف بخلاف الزكاة كذا فى النهاية (قوله ولا يبطل الوقف على كل حال) أى سواء قلنا ان مصرفه الأقرب رحما أو الفقراء والمساكين (قوله بل يكون مستمرا عليه) يقرأ مستمرا بصيغة اسم المفعول وعليه نائب فاعله والضمير المستتر فى يكون وفى عليه يعود على الوقف أى بل يكون الوقف مجرى عليه دائما (قوله الا فيما لم يذكر المصرف) أى الا فى حالة عدم ذكر المصرف رأسا فيبطل فما مصدرية ونوما بعدها مؤول بالمصدر والاستثناء منقطع اذ الكلام الذى قبل الاستثناء مخصوص بمنقطع الآخر وهذا ليس كذلك و يحتمل جعل الاستثناء متصلا لكن يجعل المراد بقوله السابق فى كل حال منقطع الأول ومنقطع الوسط ومنقطع الآخر وما لم يذكر المصرف رأسا فيكون المستثنى منه شاملا للمستثنى ثم أخرج المستثنى عنه بأداة الاستثناء لكن عليه لا يلائم قوله ولا يبطل

الواقف يوم انقراضهم كابن البنت وان كان هناك ابن أخ مثلا لأن الصدقة على الاقارب أفضل وأفضل منه الصدقة على أفقرهم فأفقرهم ومن ثم يجب أن يخص بـ فقراءهم فان لم يعرف أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له أقارب فقراء يصرف بل كانوا أغنياء وهم من حرمت عليه الزكاة صرفه الامام فى مصالح المسلمين وقال جمع يصرف الى الفقراء والمساكين أى ببلد الموقوف ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستمرا عليه الا فيما لم يذكر المصرف كوقفت هذا وان قال لله لأن الوقف يقتضى تمليك المنافع فاذا لم يعين متملكا بطل

الوقف الآخر مطلقا فيصير مستثنا (قوله وانما صح أوصيت بثلثي) أي مع عدم ذكر الموصى له وهذا جواب عن سؤال وارد على بطلان الوقف بين عدم الموقوف عليه وحاصله أنه كيف يبطل الوقف حينئذ مع أن الوصية تصح بدون ذكر الموصى له فهلا كان الوقف كذلك وحاصل الجواب أنه فرق بينهما لأن غالب الوصايا للمساكين فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف (قوله لأن غالب الخ) أي ولبناء الوصية على المسامحة لصحتها حتى بالمجهول والنجس بخلاف الوقف فيهما (قوله فحمل الاطلاق) أي فحملت الوصية حال اطلاقها أي عن ذكر الموصى له وقوله عليهم أي على المساكين (قوله والا في منقطع الأول) أي والا في حالة عدم ذكر المصرف الأول فيبطل لتعذر الصرف اليه حالا (قوله كوقفته على من يقرأ على قبري الخ) ثم على الفقراء لأنه تمثيل لمنقطع الأول فقط والا كان منقطع الأول والآخر ومثله وقفته على ولدي ثم الفقراء ولا ولد له وقوله بعد موتي الصواب اسقاطه والا لساوت هذه الصورة صورة وقفته الآن على من يقرأ على قبري بعد موتي ان جعل الظرف متعلقا بيقرأ وصورة وقفته بعد موتي على من يقرأ على قبري ان جعل متعلقا بوقفت مع أن الصورتين صحيحتان كما سيصرح به قريبا ثم رأيته ساقطا من عبارة التحفة فلعله زائد من الناسخ وقوله أو على قبر أبي وهو حي أي أو قال وقفته على من يقرأ على قبر أبي والحال أن أباه حي (قوله فيبطل) أي الوقف لعدم ذكر المصرف أولا اذ لا قبر لهما حال حياتهما فضلا عن كونه يقرأ عليه (قوله بخلاف وقفته الآن الخ) ذكر صورتين صورة فيها تنجيز الوقف وتعليق الاعطاء بعد الموت وصورة فيها تعليق الوقف بعد الموت ويجمع الوقف في كل الصورتين الا أنه يكون منجزا في الصورة الأولى ومناقضه تكون للوقف مدة حياته واذا مات تشتغل الموقوف عليه ومعلقا في الصورة الثانية بالموت (قوله فانه وصية) راجع للصورة الثانية لانها هي التي الوقف فيها معلق بالموت أو المراد كما تقدم أنه في حكم الوصية في اعتباره من الثلث وجواز الرجوع عنه وعدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه بعد موته (قوله فان خرج) أي الموقوف من الثلث أي وفى به الثلث ولم يزد عليه وهو تفريع على كونه وصية أي في حكمها وقوله أو أجيز أي أو لم يخرج من الثلث أي لم يف به الثلث بل زاد عليه ولكن أجيز ذلك الزائد أي أجازه الورثة (قوله وعرف قبره) أي الواقف ومثله قبر أبيه وقيد به عملا بمفهوم افتاء ابن الصلاح المار بأنه اذا جهل قبره بطل الوقف (قوله صحت) أي الوصية وعبارة التحفة صح أي الوقف اه وهي أولى لأن الكلام في الوقف وان كان في حكم الوصية وقوله والا أي بأن لم يخرج من الثلث بل زاد عليه ولم يجز الورثة وبأن لم يعرف قبره وقوله فلا أي لا تصح الوصية على عبارته أو الوقف على عبارة التحفة ثم ان ظاهره عدم الصحة مطلقا في الصورة الأولى المندرجة تحت والا وهي ما اذا زاد على الثلث ولم تجز الورثة الزائد مع أنه انما يظهر في الزائد فقط فتنبه (قوله وحيث صححنا الوقف أو الوصية) فيه انه لم يتقدم منه خلاف في كونه وصية أو وقفا حتى يصح هذا التردد منه بل جزم بأنه وقف في حكم الوصية على ما بينته (قوله كفى) جواب حيث على القول بأنها تتضمن معنى الشرط ولو لم تدخل ما الزائدة عليها (قوله بلا تعيين) أي للقراءة أي لا يشترط ذلك بل يكفي قراءة أي سورة (قوله وان كان غالب قصد الواقف) أي بقوله وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبي مثلا وهو غاية الاكتفاء بقراءة أي شيء من القرآن وقوله ذلك أي قراءة سورة يس (قوله هذا) أي ما ذكر من الاكتفاء بقراءة شيء من القرآن بلا تعيين الخ (قوله في البلد) الذي يظهر أن المراد بلد الواقف فانظره (قوله بقراءة قدر معلوم) أي من القرآن سواء كان سورة أو بعض سورة يس أو غيرها فهو أعم مما بعده (قوله أو سورة معينة) أي أو بقراءة سورة معينة كيس أو غيرها وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله وعلمه) أي علم ملك العرف المطرد في البلد

وانما صح أوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم والا في منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبري بعد موتي أو على قبر أبي وهو حي فيبطل بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صحت والا فلا وحيث صححنا الوقف والوصية كفى قراءة شيء من القرآن بلا تعيين بسورة يس وان كان غالب قصد الواقف ذلك كما أفتى به شيخنا الزمزمي وقال بعض أصحابنا هذا اذا لم يطرد عرف في البلد بقراءة قدر معلوم أو سورة معينة وعلمه

(قوله والا) أى بأن اطرد عرف فى البلد عدمه الواقف وقوله فلا بد منه أى عدم الاطراد به العرف ضمن قراءة قدر معلوم أو سورة معينة (قوله اذ عرف البلد الخ) تعليل لكونه لا بد من العمل بما اطرد به العرف وقوله فى زمنه أى الواقف وقوله بمنزلة شرطه الجار والمجرور خبر عرف (قوله ولو شرط الخ) شروع فى ذكر بعض الشروط التى لا تبطل الوقف وقوله شيئا يقصد لعل المراد به الذى لا ينافى الوقف ثم رأيت فى فتح الجواد مايؤيده وعبارته وتبع شرطه حيث لم ينافِ الوقف اه والشرط الذى ينافيه كشرط الخيار لنفسه فى ابقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرط أن يبيعه وأن يزيد فيه أو ينقص من شاء ونحو ذلك مبطل للوقف اذ وضع الوقف على اللزوم (قوله كشرط أن لا يؤجر) أى الموقوف وسيأتى ينتفع به الموقوف عليه بنفسه ولا يؤجره (قوله مطلقا) أى عن التقييد بسنة أو غيرها (قوله أو الا كذا) أى أو كشرط أن لا يؤجر الا كذا كسنة وسنتين (قوله أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض) أى أو كشرط أن يفضل الخ كأن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون وقوله أو يسوى بينهم كأن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم (قوله أو اختصاص الخ) أى أو كشرط اختصاص نحو مسجد بطائفة كشافعية فلا يصلى ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط اه تحفة وفى سم مانصه فى فتاوى السيوطى المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى فى الألغاز أن كلام القفال فى فتاويه يوهم المنع ثم قال الاسنوى من عنده والقياس جوازه وأقول الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغيرهذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف ألبتة واذا قلنا بجواز الدخول بالاذن فى القسم الأول فى المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ماشرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف اه (قوله اتبع شرطه) أى الواقف وهو جواب لو وانما اتبع شرطه مع خروج الموقوف عن ملكه نظرا للوفاء بغرضه الذى مكنه الشارع فيه فلذلك يقولون شرط الواقف كنص الشارع (قوله فى غير حالة الضرورة) متعلق باتبع وسيذكر محترزه (قوله كسائر شروطه) أى الواقف فانه يجب اتباعها (قوله وذلك الخ) أى اتباع شرط الواقف ثابت لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف وعبارة النهاية من وجود بدل الحال بدل الهاء (قوله أما ما خالف) أى أما الشرط الذى يخالف الشرع (قوله فلا يصح) أى الشرط المذكور قال فى التحفة كما أفتى به البلقينى وعلله بأنه مخالف للكتاب والسنة والاجماع أى من الحض على التزوج وذم العزوبة ويؤخذ من قوله لا يصح المستلزم لعدم صحة الوقف عدم صحته أيضا فيما لو وقف كافر على أولاده الا من يسلم منهم اه وكتب سم مانصه قوله فلا يصح كما أفتى الخ الوجه الصحة مر اه (قوله وخرج بغير حالة الضرورة الخ) قال ع ش يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على مايوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل فى اجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف فى المدة ومن يأخذ بأجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضا رعاية لشرط الواقف فيهما اه وقوله أو لا عدم الجواز نائب فاعل يؤخذ والمصدر المؤول من أن والفعل مجرور بحرف جر مقدر أى يؤخذ منه فى هذه الصورة ومثله يقال فى قوله ثانيا عدم الجواز فتنبه (قوله مالم الخ) ما مصدرية والمصدر المؤول منها ومما بعدها فاعل خرج أى وخرج عدم وجود غير المستأجر الاول الخ ولو قال وخرج بغير حالة الضرورة حالة الضرورة كأن لم يوجد الخ لكان أولى وأنسب ويوجد فى بعض نسخ الخط زيادة لو بعدها وقبل لم وعليه فهى امتزائدة وامامصدرية أو بالعكس (قوله وفد الخ) أى والحال أن

الواقف والا فلا بد منه اذ عرف البلد الطرد فى زمنه بمنزلة شرطه (ولو شرط) أى الواقف (شيئا) يقصد كشرط أن لا يؤجر مطلقا أو الا كذا كسنة وأن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض ولو أثنى على ذكر أو يسوى بينهم أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة بطائفة كشافعية (اتبع) شرطه فى غير حالة الضرورة كسائر شروطه التى لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة فى سكان المدرسة أى مثلا فلا يصح كما أفتى به البلقينى وخرج بغير حالة الضرورة مالم يوجد غير المستأجر الاول وقد شرط أن لا يؤجر لانسان أكثر من سنة

الواقف قد شرط أن لا يؤجر الموقوف لانسان أكثر من سنة (قوله أو أن الطالب الخ) يتعين أن يكون المصدر المؤول نائب فاعل لفعل محذوف معطوف على مدخول ما أي وخرج ما لو شرط أن الطالب أي العلم مثلا ولا يجوز عطفه على مدخول شرط وان كان هو ظاهر صنيعه لأن ذلك في مبحث الاجارة وهذا في الطالب الساكن في مدرسة أو نحوها وقوله لا يقيم أي في مدرسة ونحوها وقوله ولم يوجد غيره أي والحال أنه لم يوجد غير هذا الطالب الذي سكن في السنة الأولى وقوله في السنة الثانية متعلق بكل من يوجد الأول و يوجد الثاني أي لم يوجد غير المستأجر الأول في السنة الثانية أو لم يوجد غير الطالب الأول في السنة الثانية (قوله فيهمل شرطه) أي الواقف حينئذ أي حين اذ لم يوجد غير المستأجر الاول في السنة الاولى وغير الطالب الاول فيها ومثل ذلك ما لو انهدمت الدار المشروط عدم اجارتها الا مقدار كذا ولم يمكن عمارتها الا باجارتها أكثر من ذلك فيهمل شرطه وتؤجر بقدر ما يفي بالعمارة فقط وانما أهمل الشرط المذكور لأن الظاهر أن الواقف لا يريد تعطيل وقفه فيراعى مصلحة الواقف (قوله فائدة) أي في بيان أحكام الوقف المتعلقة بلفظ الواقف (قوله الواو العاطفة) أي المذكورة في صيغة الواقف (قوله للتسوية الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدا وهو الواو العاطفة أي الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات في الاستحقاق لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى والخنثى (قوله كوقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي) أي فيكون الوقف عليهم بالسوية قال في شرح الروض ولا يدخل فيهم من عداهم من الطبقة الثالثة فمن دونها الآن يقول أبدا أو ما تناسلوا أو نحوه (قوله وثم والفاء للترتيب) أي بين المتعاطفات وذلك كوقفت هذا على أولادي ثم أولاد أولادي أو فأولاد أولادي فلا يصرف الوقف على الطبقة الثانية الا بعد انقراض الأولى للترتيب المستفاد من الاداة قال في شرح المنهج ثم ان ذكر معه أي مع الاتيان بثم ما تناسلوا أو نحوه لم يختص الترتيب بهما أي بالبطنين والا اختص و ينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف آخر ان ذكره والا فمنقطع الآخر اه واستشكل ذلك بأن ثم أو الفاء أتى بهما بين البطن الأول وما بعده فقط ولم يوجد حرف مرتب بعد ذلك وأجيب بأن الترتيب في المذكور أولا قرينة على الترتيب فيما يتناوله ما بعده وهو ما تناسلوا أو نحوه أفاده سم (قوله و يدخل أولاد البنات في ذريتي الخ) يعني اذا قال وقفت هذا على ذريتي أو على نسلي أو على عقبي دخل أولاد البنات فيهم لصدق هذه الألفاظ بهم أما في الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى أن ذكر عيسى وليس هو الا ولد البنت والنسل والعقب في معنى الذرية وقوله وأولاد أولاد بالجر عطف على المجرور قبله أي و يدخل أولاد بنات في أولاد الأولاد فيما اذا قال وقفت هذا على أولاد أولادي لصدق اللفظ بهم أيضا لأن الولد يشمل الذكر والأنثى (قوله الا ان قال الخ) مستثنى من دخول من ذكر في الوقف على الذرية أو النسل أو العقب أو أولاد الأولاد أي يدخلون فيها الا أن قال الواقف في صيغة الوقف عقب كل منهما من ينسب الى منهم بأن قال وقفت هذا على ذريتي من ينسب الى منهم وهكذا فلا يدخلون لأن أولاد البنات لا ينسبون الا لآبائهم قال تعالى ادعوهم لآبائهم واما خبران ابني هذا سيد في حق الحسن بن علي رضي الله عنهما فجوابه أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تنسب أولاد بناته اليه ومحل عدم الدخول ان كان الواقف رجلا فان كان امرأة دخل أولاد بناتها في وقفها و يجعل الانتساب في صيغتها لغويا لا شرعيا لانه لا نسب فيها شرعي للآية السابقة و يكون تقييدها بقولها على من ينسب الى منهم لبيان الواقع لا للاخراج لان كل فروعها ينسبون اليها بالمعنى اللغوي واعلم أن أولاد الأولاد لا يدخلون في الأولاد لانه لا يقع عليهم اسم الأولاد حقيقة ولهذا صح أن يقال ما هو ولدي بل ولد ولدي نعم يحمل عليهم الوقف عند عدم الأولاد صيانة للفظ عن الالغاء ثم اذا وجدوا شاركوهم (تنبيه) قال في المغني يدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات لأنه لا يخرج عنهم والاشتباه انما هو في الظاهر نعم انما يعطى المتيقن اذا فاضل بين البنين

أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام (فائدة) الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي وثم والفاء للترتيب و يدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد الا ان قال على من ينسب الى منهم فلا يدخلون حينئذ

والبنات ويوقف الباقي الى البيان ولا يدخل في الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من العنف الآخر وظاهر هذا كما قال الاسنوي أن المال يصرف الى من عينه من البنين أو البنات وليس مرادا لأنا لم نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه الى البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المقري ولا يدخل في الوقف على الأولاد المنفي باللعان على الصحيح لانتفاء نسبه عنه فلو استلحقه بعد نفيه دخل جزما والمستحقون في هذه الألفاظ لو كان أحدهم حملا عند الوقف لم يدخل على الأصح لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولدا فلا يستحق غلة مدة الحمل فلو كان الموقوف نخلة فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شيء اهـ وقوله ابن المقري ضبطه الشرقاوي في باب النكاح بكسر اللام المشددة فتنبه وقوله مدة الحمل أفهم أنه بعد انفصاله يستحق من غلة ما بعده وهو كذلك كما صرح به في التحفة (قوله والمولى) أي المذكور في صيغة الواقف كأن قال وقفت هذا على أولادي مثلا ثم على مولاي وقوله يشمل معتقا وعتيقا أي فيستحقان فيه فلو اجتمعا اشتركا كسويبة والذكر كالأنثى فإن وجد أحدهما اختص به ولا يشاركه الآخر لو وجد بعد وفارق ما تقدم في أولاد الأولاد بأن اطلاق المولى على كل منهما سبيل الاشتراك اللفظي وقد دلت القرينة على ارادة أحد معنييه وهي الانحصار في الوجود فصار النفي الآخر غير مراد (قوله حيث أجمل الواقف شرطه) أي جعله مجملا أي غير واضح الدلالة كما إذا قال وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبي الميت وأطلق القراءة ولم يعينها بقدر معلوم ولا بسورة معينة فيعمل بالعرف المطرد في زمنه كما تقدم (قوله امتنع فيه) أي في شرط المجمل أو في الوقف فالتعبير يصح رجوعه للأول وللثاني وقوله في زمنه أي الواقف وفي التحفة وظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن في شيء فيعمل به لأن الظاهر وجوده في زمن الواقف وانما يتقرب العمل به حيث انتفى كل من الاولين اهـ والمراد بالأولين العرف المطرد في زمنه وما كان أقرب الى مقاصد الواقفين (قوله لانه) أي العرف المطرد في زمنه وقوله بمنزلة شرطه أي الواقف (قوله ثم ما كان أقرب الخ) أي ثم اذا فقد العرف المطرد اتبع ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين (قوله ومن ثم امتنع الخ) أي ومن أجل أنه يتبع ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين اذا فقد العرف المطرد امتنع في السقايات أي التي لم يعلم فيها قصد الواقف غير الشرب وامتنع نقل الماء منها ولو للشرب وذلك لأن الأقرب الى قصد الواقفين الشرب فيها فقط (قوله وبحث بعضهم حرمة الخ) أي لأن العرف المطرد في أن مثل هذا لا يقدر يلقى خارج المآلفية للناس يقتضي الانتفاع به ولعل هذا هو وجه مناسبة ذكر هذا البحث هنا وقوله في ماء طهرة المسجد متعلق بكل من بصاق وغسل وسخ ومفهومه بالنسبة للثاني أنه لو غسل الوسخ بالمآلفية وألقى الوسخ خارجا لا يحرم وهو محمول على ما اذا اطرد عرف بذلك أيضا كما سيذكره بعد (قوله وان كثر) أي الماء قال في التحفة بعده وبحث بعضهم أيضا أن ما وقف للفطر به في رمضان وجهل مراد الواقف ولا عرف له يصرف لصوامه في المسجد ولو قبل الغروب ولو أغنياء وأرقاءولا يجوز الخروج بمنه وللناظر التفضيل والتخصيص اهـ والوجه أنه لا يتقيد بمن في المسجد لأن القصد حيازة فضل الافطار وهو لا يتقيد بمحل اهـ (قوله وسئل العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار) أي عن استعمال ما فيهما من الماء استعمالا عاما للشرب والوضوء وغسل النجاسة ونحو ذلك هل يجوز أم لا فاذا قلتم عنه مقدر يدل عليه سياق الكلام والجوابي حفر يوضع فيها الماء والجرار أوان من الخزف (قوله التي عند المساجد) الأولى اللتين بصيغة التثنية اذ الموصوف الجوابي والجرار وهما اثنان وقوله فيها الماء الجملة من المبتدا والخبر حال منهما الاولى أيضا فيهما بضمير المثنى وقوله اذا لم يعلم أنها أي الجوابي والجرار والاولى أنهما كما في الذي قبله وقوله موقوفة أي موقوف ما فيهما من الماء معهما (قوله فأجاب) أي الطنبداوي (قوله أنه) أي الحال والشأن وقوله اذا دلت قرينة مفهومه أنها اذا لم تدل قرينة على ذلك وينبغي التعميم (قوله موضوع)

والمولى يشمل معتقا وعتيقا (تنبيه) حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ في ماء مطهرة المسجد وان كثر وسئل العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء اذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فأجاب أنه اذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع

جاز جميع ماذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس على تسميم الانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره اذ الظاهر من علم النكير أنهم أقدموا على تسميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا ايقاع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبدالله باخرمة يوافق ماذكره انتهى قال القفال وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه ليحمله على رده وألحق به شرط ضامن وأفتى بعضهم في الوقف على النبي ﷺ أو النذر له بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط أو على أهل بلد أعطى مقيم بها أو غائب منها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته اليها عرفا

﴿فروع﴾ قال التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا

أي في الجواني والجبر أي بوضعه الواقف فيهما وقوله لتسميم الانتفاع أي للانتفاع به العام أي مطلقا من غير تخصيص بوضوء أو غسل أو نحوهما (قوله لجاز جميع ماذكر) جواب اذا وقوله من الشرب الخ بيان لما وقوله ونحو ما أي كغسل الوسخ الظاهر (قوله لجريان الناس) أي ذهابهم واستمرارهم وقوله على تسميم الانتفاع أي بالماء المذكور وقوله من غير نكير أي انكار وقوله من فقيه متعلق بنكير وقوله أنهم الخ ظاهر صنيعه أن الضمير يعود على الناس وهو لا يصح لأنه يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه اذ المعنى عليه ومثال القرينة جريان الناس الخ لأن الناس أقدموا الخ ولا فائدة في ذلك فيتعين ارجاعه الى معلوم من السياق وهو الواقفون وقوله أقدموا أي رضوا كما في المصباح وعبارته وأقدم على العيب اقداما كناية عن الرضا به اه والمراد أن جريان الناس على عموم الانتفاع به قرينة دالة على أن الواقف راض به فتنبه (قوله فمثل هذا) أي الذي جرى الناس على تسميم الانتفاع به وقوله ايقاع أي وقوع وحصول بالفعل وفي بعض نسخ الخط فمثل هذا يقال بالجواز فيه باسقاط لفظ ايقاع وقوله يقال بالجواز أي يحكم عليه بالجواز (قوله وقال) أي العلامة الطنبداوي وقوله يوافق ماذكره أي العلامة المذكور وكان المناسب توافق بالتاء لأن فاعله عائد على الفتوى (قوله وتبعوه) أي تبع القفال الفقهاء فيما قاله (قوله ويجوز شرط رهن الخ) أي يجوز لواقف كتاب أن يشترط رهنا على من يستعيره ليرده ومثله شرط ضامن قال في التحفة وليس المراد منهما حقيقتهما اه وقوله من مستعير متعلق برهن وهو مضاف الى كتاب المضاف الى وقف وقوله يأخذه أي الرهن وقوله منه أي المستعير وقوله ليحمله الفاعل يعود على الرهن والمفعول يعود على المستعير وهو تعليل لجواز شرط الرهن (قوله وألحق به) أي شرط الرهن في الجواز (قوله وأفتى بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم أو النذر له بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) قد تقدمت هذه المسئلة للشارح في مبحث النذر بأبسط مما هنا وليس في عبارته هنا تكميلا للفائدة فنصها و يصح النذر للجنين كالوصية له لا للميت الا لقبر الشيخ الفلاني وأراد به قرية ثم كسراج يتنفع به أو اطرد عرف فيحمل النذر له على ذلك و يقع لبعض العوام جعل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لأنه اشتهر في عرفهم للنذر و يصرف لمصالح الحجرة الشريفة وقال السبكي والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به اه قال شيخنا فان لم يقتض العرف شيئا فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها وظاهر أن الحكم كذلك في النذر الى مسجد غيرها خلافا لما يوهمه كلامه اه (قوله أو على أهل بلد) معطوف على قوله على النبي أي وأفتى بعضهم في الوقف على أهل بلد وقوله أعطى الخ المناسب في التعبير أن يزيد لفظ بأنه و يعبر بصيغة المضارع بأن يقول بأنه يعطى أي أفتى في الوقف عليهم بأنه يعطى فتنبه وقوله مقيم بها أي بالبلد أي حاضر فيها بدليل المقابلة وقوله أو غائب عنها أي عن البلد وقوله غيبة لا تقطع نسبته اليها عرفا أي لا تقطع تلك الغيبة نسبة ذلك الغائب الى تلك البلد في العرف بأن سافر وترك ماله وأمتعته فيها ولم يستوطن غيرها وخرج بذلك ما لو كانت الغيبة تقطع نسبته اليها فيه بأن استوطن بلدا غيرها فانه تنقطع نسبته بالاستيطان ولو كان يتردد الى بلدته التي كان فيها وماذكرته من ضبط انقطاع النسبة وعدمه بما تقرر يستفاد من فتاوى ابن حجر في باب الجمعة (قوله فروع) أي سبعة وهي قوله قال التاج الخ وقوله ولو قال ليتصدق الخ وقوله وأفتى غير واحد الخ وقوله ولو قال الواقف وقوله ولو وقف أو أوصى للضعيف الخ وقوله وسئل الخ وقوله وقال ابن عبد السلام الخ وكلها ما عدا السادس في التحفة لشيخه (قوله من شرط قراءة جزء من القرآن الخ) أي بأن قال مثلا وقفت هذا على فلان بشرط أن يقرأ كل يوم جزءا من القرآن ولم يقيده بكونه غير مفرق أو بكونه عن ظهر غيب (قوله كفاه الخ) جواب من وقوله قدر جزء أي قراءة قدر جزء وقوله ولو مفرقا أي ولو

كان ذلك القدر مفرقا بأن كان من سور متعددة فانه يكفيه وقوله ونظرا أى ولو كان نظرا أى يقرؤه نظرا أى لاعن ظهر غيب فانه يكفيه . (قوله وفى المفرق نظر) أى وفى الاكتفاء بقراءة المفرق نظر ولعل وجهه أن الأقرب الى قصد الواقفين غير المفرق لجريان العادة باطلاق الجزء على ما كان على نسق واحد (قوله ولو قال ليتصدق الخ) أى ولو قال الواقف وقفت كذا ليتصدق بغلته فى رمضان أوعاشوراء وقوله ففات أى مضى المذكور من رمضان أوعاشوراء ولم يتصدق فيه وقوله تصدق بعده أى بعد ذلك الفائت وهو ما بعد شهر رمضان أو بعد يوم عاشوراء (قوله ولا ينتظر مثله) أى ولا ينتظر مجىء رمضان آخر مثلا أو عاشوراء مثله من السنة الآتية و يتصدق فيه (قوله نعم ان قال الخ) أى نعم ان قيد الواقف التصدق فيما ذكر بقوله فطرا لصوامه انتظر مجىء المثل عملا بشرط الواقف (قوله بأنه) أى الواقف وهو متعلق بأفتى (قوله ولو قال على من يقرأ على قبرأبى) أى لو قال وقفت هذا على من يقرأ على قبرأبى كل جمعة يس (قوله بأنه الخ) متعلق بأفتى وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرف جر متحد اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز و يمكن أن يقال ان الباء الاولى بمعنى (١) فلا اتحاد (قوله ان حد القراءة بمدة معينة) أى خصها بمدة معينة كسنة (قوله أوعين لكل سنة غلة) أى بأن قال مثلا وقفت هذا المصحف على من يقرأ على قبرأبى كل جمعة سورة يس وله فى كل سنة من غلة أرضى أونحوها عشرة دراهم مثلا (قوله اتبع) أى شرطه (قوله والا) أى بأن لم يحد القراءة أولم يعين لكل سنة غلة وقوله بطل أى الوقف (قوله نظير ما قالوه) أى وماذكر من بطلان الوقف هو نظير ما قالوه الخ (قوله من بطلان الوصية) بيان لما ووجه بطلانها فيما ذكر أنها لا تنفذ الا فى الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها أى المساواة متعذرة اه تحفة (قوله وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية) أى فى البطلان (قوله ان علق) أى الوقف بالموت (قوله لأنه) أى الوقف وقوله حينئذ أى حين اذ علق بالموت (قوله وأما الوقف الذى ليس كالوصية) وهو غير المعلق بالموت (قوله فالذى يتجه صحته) أى الوقف قال فى التحفة وعجيب توهم أن هذه الصورة كالوصية اه (قوله اذ لا اتجاه الخ) علة لاتجاه صحته وقوله عليه أى على الوقف أى على صحته (قوله لأن الناظر الخ) علة لعدم ترتب نحو ر على صحته وقوله من يقرأ كذلك أى كل جمعة يس (قوله استحق) أى القارئ وقوله ماشرط أى له (قوله مادام يقرأ) متعلق باستحق أى استحق ذلك مدة دوام قراءته (قوله فاذا مات مثلا) أى أوغاب (قوله فقرر الناظر غيره) أى غير القارئ الأول الذى مات أوغاب (قوله وهكذا) أى اذا مات الثانى أيضا فقرر غيره فالمدار على حصول القراءة على القبر من أى شخص كان (قوله ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا) أى ليتعلم أو يقرأ أونحوهما (قوله احتمل أن يكون) أى قوله ليعمل كذا وقوله شرطا للاستحقاق أى لاستحقاق الموقوف أى لكون الموقوف عليه يستحقه فلو لم يوجد لا يستحقه (قوله وأن يكون توصية) أى و يحتمل أن يكون قوله المذكور توصية له ليعمل أى عليه وقوله لأجل وقفه أى لأجل صلاح وقفه (قوله فان علم مراده) أى الواقف من كونه أتى به على وجه أنه شرط أوتوصية (قوله اتبع) أى مراده (قوله وان شك) أى فى مراده وقوله لم يمنع أى الموقوف عليه من الاستحقاق أى فلا يحمل على الشرطية وانما يحمل على التوصية (قوله وانما يتجه) أى ماقاله ابن الصلاح من التفصيل المذكور وقوله فيما لا يقصد الخ أى فى العمل الذى لا يقصد صرف الغلة فى مقابلته كنحو كلة أوكلتين من كل مالا يتعب (قوله والا) أى بأن كان يقصد فيه ماذكر وقوله كلتقرأ أوتتعلم أى بأن قال وقفت عليك كذا لتقرأ أولتتعلم وقوله فهو شرط للاستحقاق أى فقوله المذكور شرط للاستحقاق ولا يحمل على الوصية (قوله ولو وقف أوأوصى) أى وقف ثمرة شجرة مثلا أوأوصى بها وقوله للاضيف أى لاكرامه (قوله صرف) أى الموقوف أوالموصى به

فطرا لصوامه انتظره وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبرأبى كل جمعة يس بأنه ان حد القراءة بمدة معينة أوعين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير ماقالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا فى دينار واحد انتهى وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لأنه حينئذ وصية وأما الوقف الذى ليس كالوصية فالذى يتجه صحته اذ لا يترتب عليه محذور بوجه لأن الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق ماشرط مادام يقرأ فاذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لأجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة فى مقابلته والا كلتقرأ أو تتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما استظهره

وقوله للوارد أى فى محل الموقوف أو الموصى به قال ع ش سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يأوى فيه على نفسه اه (قوله ولا يزاد على ثلاثة أيام) أى لا يزاد فى ضيافته من الموقوف أو الموصى به فوق ثلاثة أيام وقوله مطلقا أى سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض أو خوف أولا اه ع ش (قوله ولا يدفع له) أى للضيف وقوله الا ان شرطه الواقف أى شرط اعطاءه حبا أى فيتبع شرطه و يعطى حبا (قوله وهل يشترط فيه) أى الضيف (قوله الظاهر لا) أى لا يشترط فيه الفقر قال ع ش و يجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء والبعض أغنياء ولم تف الغلة الا بإعطاء الفقراء قسم الفقير اه (قوله وسئل شيخنا الزمزمى عما وقف) أى من أشجار أو عقار أو نحوهما (قوله ليصرف الخ) اللام بمعنى على أى وقف على أن تصرف غلة الموقوف وقوله للاطعام عن رسول الله ﷺ أى فى اطعام من ينزل فى محل الموقوف بقصد جعل ثوابه عن رسول الله ﷺ والمراد فى شهر المولد كما سيأتى (قوله فهل يجوز للناظر الخ) هذا محل السؤال (قوله من نزل به) أى بالناظر أى بعمله (قوله فى غير شهر المولد) متعلق بنزل وهذا يدل على أن المراد فى صدر السؤال بقوله للاطعام الخ أى فى شهر المولد (قوله بذلك القصد) أى قصد الاطعام عن رسول الله ﷺ وهو متعلق بيطعم (قوله أولا) أى أو لا يجوز للناظر أن يطعمهما من نزل به فى غير شهر المولد وهو يفيد أنه يجوز ذلك فى شهر المولد (قوله وهل يجوز للقاضى الخ) معطوف على جملة فهل يجوز الخ وقوله أن يأكل من ذلك أى من ذلك الطعام المشترى من غلة الوقف المذكور أو الذى هو عين الغلة وقوله اذا لم يكن له أى للقاضى (قوله فى الطعام من ذكر) أى من نزل به من الضيفان فى غير شهر المولد (قوله و يجوز للقاضى الخ) أى بالتفصيل الآتى قريبا وقوله الأكل منها أى من الغلة وقوله لأنها أى الغلة (قوله والقاضى الخ) قصد به هذا بيان ما اتفقوا عليه فى جواز أخذ القاضى للصدقة وما اختلفوا فيه ✻ وحاصله أن المتصدق اذا لم يعرف أن المتصدق عليه هو القاضى وهو أيضا لم يعرف المتصدق يجوز له الأخذ اتفاقا والا كان فيه خلاف (قوله و بقوله) أى السبكى (قوله لانتفاء المعنى المانع) أى من جواز الأخذ وهو ميل قلبه الى من يتصدق عليه (قوله والا) أى بأن عرفه المتصدق وكان القاضى عارفا به (قوله كالهدية) أى وهى يحرم على القاضى أخذها للاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال ولحرمة قبوله الهدية شروط أن يكون المهدى ممن لا عادة له بها قبل ولايته وأن يكون فى محل ولايته أو يكون له خصومة عنده (قوله و يحتمل الفرق) أى بين الصدقة والهدية والأوجه عدم الفرق كما دل عليه عبارة الشارح فى باب القضاء ونصها وكالهدية الهبة والضيافة وكذا الصدقة على الأوجه وجوز له السبكى فى حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة اه (قوله بأن المتصدق الخ) متعلق بالفرق والباء للتصوير أى الفرق المصور بأن المتصدق انما ينوى بصدقته ثواب الآخرة وهذا القصد لا يختلف باعطائها للقاضى أو غيره بخلاف الهدية (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) فى سم ما نصه فرع فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا و يدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القارى مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم أراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه أن يحسب الأيام التى لم يقرأ فيها و يقرأ عن كل يوم حزبا و يدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفى ذلك اه وظاهره أنه اذا فعل هذا الطريق استحق ما تناوله فى الأيام التى عطلها وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر اه (قوله ولا يستحق ذو وظيفة) أى من غلة الموقوف على من يقرأ كل يوم مثلا جزأ من القرآن (قوله كقراءة) تمثيل للوظيفة (قوله أخل بها) أى بالوظيفة والجملة فى محل جر صفة لوظيفة (قوله وقال النووى الخ) حاصله التفصيل وهو أنه ان

للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا ولا يدفع له حب الا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا الزمزمى عما وقف ليصرف غلته للاطعام عن رسول الله ﷺ فهل يجوز للناظر أن يطعمهما من نزل به من الضيفان فى غير شهر المولد بذلك القصد أولا وهل يجوز للقاضى أن يأكل من ذلك اذا لم يكن له رزق من بيت المال ولا من مياسير المسلمين فأجاب بأنه يجوز للناظر أن يصرف الغلة المذكورة فى اطعام من ذكر و يجوز للقاضى الأكل منها أيضا لانها صدقة والقاضى اذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضى عارفا به قال السبكى لا شك فى جواز الاخذ له و بقوله أقول لانتفاء المعنى المانع والا يحتمل أن يكون كالهدية و يحتمل الفرق بأن المتصدق انما قصد ثواب الآخرة انتهى وقال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها فى بعض الايام وقال النووى وان أخل استناب

أخل لغير عذر لم يستحق شيئا مدة الاخلال فقط و يستحق فيما بعدها وان أخل لعذر واستناب فيستحق مدة الاخلال وغيرها بخلاف ماقاله ابن عبد السلام فانه عنده لا يستحق مطلقا شيئا سواء كان الاخلال لعذر أو لغيره (قوله لعذر) متعلق بأخل (قوله كمرض أو حبس) تمثيل للعذر (قوله بقي استحقاقه) أي مطلقا في مدة الاخلال وغيرها وهو جواب ان (قوله والا لم يستحق) صادق بما ان أخل لغير عذر واستناب و بما اذا أخل لعذر ولم يستنب وقوله لمدة الاستنابة الأولى أن يقول لمدة الاخلال سواء استناب أم لا و يمكن أن يقال المراد لمدة امكانها سواء استناب بالفعل أولا (قوله فأفهم) أي قوله لم يستحق لمدة الاستنابة وقوله أثر استحقاقه الاضافة للبيان أي أثر هو استحقاقه وقوله لغير مدة الاخلال هذا يؤيد ما قلنا سابقا من أولوية التعبير هنا بمدة الاخلال فتنبه (قوله وهو) أي ماقاله النووي وقوله ما اعتمده السبكي في ع ش وماقاله ابن عبد السلام قال السبكي انه في غاية الضيق و يؤدي الى محذور فان أحدا لا يمكنه أن لا يخل بيوم ولا بصلاة الا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك اه (قوله في كل وظيفة) متعلق باعتمد وقوله تقبل الانابة خرج به مالا تقبل الانابة كالتعلم (قوله كالتدريس والامامة) تمثيل للتي تقبل الانابة قال في التحفة قيل ظاهر كلام الأكثر جواز استنابة الادون لكن صرح بعضهم بأنه لابد من المثل (قوله ولموقوف عليه الخ) شروع في بيان أحكام الوقف المنوية وقوله عين نائب فاعل موقوف وقوله مطلقا أي وقفا مطلقا أي عن التقييد بكونه لاستغلال أو غيره وقوله أو لاستغلال ريعها الجار والمجرور متعلق بمحذوف معطوف على اسم المفعول أي أو موقوف عليه عين لاستغلال ريعها كأن قال وقفت هذه الدار لتستغل و يعطى غلتها لفلان واعلم أنه اذا كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه سوى ناظره الخاص أو العام واذا كان لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فللموقوف عليه استيفاء المنفعة بنفسه و بغيره (قوله لغير نفع خاص منها) أي من العين وهو متعلق بقوله موقوف عليه وسيأتي محترزه (قوله ريع) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله أي ريع الموقوف ملك للموقوف عليه وأما ملك رقبته فهو ما سيذكره بقوله واعلم الخ (قوله وهو) أي الريع (قوله كأجرة) للموقوف وهو تمثيل للفوائد قال في المغني تشبيه قد يفهم هذا أن الناظر لو أجر الوقف سنين بأجرة معجلة أن له صرفها اليه في الحال (قوله ودر) هو بفتح الدال لابن (قوله وولد حادث بعد الوقف) أي حدث حمل أمه به بعد الوقف وليس المراد به انفصاله بعد الوقف سواء حملت أمه به قبل الوقف أو حالته أو بعده كما هو ظاهر وخرج به ما اذا حدث الحمل به قبل الوقف فهو ملك للواقف وما اذا قارن الوقف فهو وقف كما سيصرح بهذا قريبا (قوله وثمر) أي حدث بعد الوقف أما الثمر الموجود حال الوقف فهو للواقف ان تأبر والا شمله الوقف كذا في التحفة والنهاية وقال الخطيب في مغنيه ينبغي أن يكون للموقوف عليه اه (قوله وغصن يعتاد قطعه) خرج به مالا يعتاد قطعه فلا يكون للموقوف عليه وعبارة الروض وشرحه وهي كالدر والصوف والثمرة لا الاغصان فليست له الا الاغصان من شجر خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لانها كالثمرة اه وقوله أو شرط أي قطعه وقوله لم يؤد الخ قيد في الصورتين كما في سم وعبارته قوله ولم يؤد الخ ظاهره رجوعه الى أو شرط أيضا اه قال ع ش وهو ظاهر لأن العمل بالشرط انما يجب حيث لم يمتنع منه مانع اه (قوله فيتصرف) أي الموقوف عليه وهو تفريع على قوله وللموقوف عليه ريع (قوله بنفسه) أي كأن يركب الدابة (قوله و بغيره) أي باجارة أو اعارة ان كان له النظر والا لم يتعاط ذلك الا الناظر أو نائبه (قوله مالم يخالف شرط الواقف) أي أن محل كونه يتصرف فيه كما ذكر اذا لم يخالف تصرفه شرط الواقف والا فليس له ذلك فاذا وقف داره على أن يسكنها معلم الصبيان أو الموقوف عليهم أو على أن يعطى أجرتها فيمتنع في الأولى غير سكناه وما نقل عن الامام النووي أنه أفتى بأن دار الحديث و بها قاعة للشيخ أسكنها غيره اختيارا له ولعله لم يثبت عنده أن الواقف نص على سكنى الشيخ و يمتنع في الثانية غير استغلالها

لعذر كمرض أو حبس بقي استحقاقه والا لم يستحق لمدة الاستنابة فأفهم بقاء أثر استحقاقه لغير مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس والامامة (ولموقوف عليه) عين مطلقا أو لاستغلال ريعها لغير نفع خاص منها (ريع) وهو فوائد الموقوف جميعها كأجرة ودر وولد حادث بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه أو شرط ولم يؤد قطعه نموت أصله فيتصرف في فوائده تصرف الملاك بنفسه و بغيره مالم يخالف شرط الواقف

(قوله لان ذلك) أي كون الريع للموقوف عليه هو المقصود من الوقف وهو تعليل لمتن أي وانما كان الريع للموقوف عليه لأن الريع هو المقصود من الوقف (قوله وأما الحمل المقارن) أي للواقف وهو مقابل قوله والحادث ولكن المقابلة لا تحسن الان قال فيما سبق وحمل حادث وكان الاولى أن يسقط لفظ أما اذ لابد لها من مقابل ويقول والحمل المقارن الخ أو يقول وخرج بالحادث المقارن وعبارة الروض وشرحه والحمل المقارن للوقف كالأم في كونه وقفا مثلها بناء على أن الحمل يعلم والحمل الحادث كالبر فيكون للموقوف اه بحذف (قوله فوقف تبعا لامه) أي فيكون ريعه أيضا للموقوف عليه (قوله أما اذا وقفت الخ) محترز قوله لغير نفع خاص منها وكان الأولى أن يقول كعادته وخرج بقولي لغير نفع خاص ما اذا الخ وقوله لنفع خاص أي كركوب وسكنى وتعليم (قوله كدابة لركوب) أي كوقف دابة ليركبها فلان (قوله ففوائدها) أي العين الموقوفة لنفع خاص (قوله للواقف) أي ملك له ومؤنتها عليه أيضا لأنه لم يجعل منها للمستحق الا الركوب فكأنها باقية على ملكه اه ع ش (قوله ولا يجوز وطء أمة الخ) عبارة الروض وشرحه ووطؤها من الواقف والموقوف عليه والأجنبي حرام لعدم ملكهم أولان ملك الأولين ناقص اه (قوله بل يحدان) أي الواقف والموقوف عليه قال في فتح الجواد وكأنهم لم ينظروا للقول بملكهما الضعيف ولا يخلو عن نظر ولا مهر على الموقوف عليه اذ لا وجب وجب له ولا قيمة ولدها الحادث لانه ملكه اه ومحل حدهما حيث لا شبهة والا فلا (قوله ويزوجها قاض) أي بالولاية العامة لأن الملك فيها لله تعالى وخرج بالقاضي الناظر فلا يزوجها وان شرط نظره حال الوقف واذا زوجها القاضي يستحق المهر الموقوف عليه لانه من جملة الفوائد ومثله في استحقاقه للمهر ما اذا وطئت بشبهة منها كأن أكرهت أو طاوعته وهي نحو صغيرة أو معتقدة الحل وعذرت (قوله باذن الموقوف عليه) متعلق بيزوجها أي يزوجها القاضي بشرط أن يأذن الموقوف عليه فيه لتعلق حقه بها وعبارة الروض وشرحه واذن الموقوف عليه له شرط في صحة تزويجها له لتعلق حقه بها ولا يلزمه الاذن في تزويجها وان طلبته منه لأن الحق له فلا يجبر عليه وليس لأحد اجبارها عليه أيضا كالعتيقة اه ومحل اشتراط ما ذكر اذا أتى اذنه فان كان الموقوف عليه جهة فينبغي أن يستقل الحاكم بالتزويج حل وقال البرماوي يزوجها الناظر حينئذ (قوله لا له الخ) أي لا يزوجها للموقوف عليه ولا للواقف مراعاة للقولين الضعيفين وهما أنها ملك للموقوف عليه أو للواقف وعبارة فتح الجواد وانما لم يجز لهما احتياطا ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه ان قبل وشرطنا القبول اه (قوله واعلم أن الملك في رقبة الموقوف) أي ذاته وهذا كالمقابل لما في المتن فكأنه قال وأما ملك الرقبة الخ (قوله ينتقل الى الله تعالى) أي فلا يكون للواقف وفي قول يكون له كما هو مذهب الامام مالك ولا للموقوف عليه وفي قول يكون له كالصدقة كما هو مذهب الامام أحمد ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو مثل التحر برنصا كالمسجد والمقبرة والرباط والمدرسة فانه ينتقل لله تعالى بالاتفاق (قوله أي ينفك الخ) تفسير مراد لمعنى انتقاله الى الله وهو دفع ما استشكل من أن الموجودات بأسرها ملك لله تعالى في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره وان سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع فلا معنى لتخصيص الموقوف من بين سائر الموجودات بذلك وحاصل الدفع أن المراد بالانتقال الى الله تعالى انفكاك الموقوف عن اختصاص الآدمي بخلاف غيره فانه لم ينفك عن ذلك (قوله فلو شغل المسجد الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله وعبارة الروض وشرحه وينتقل ملك الموقوف الى الله تعالى وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحرير لها كتحرير الرقبة في أن كلا منهما ينتقل الى الله تعالى وفي أنهما يملكان كالحر وفي أنهما لا يمنع أحد المسلمين منهما بغلق أو غيره ولم ينتفع بهما لا أجرة عليه اه باختصار وعبارة المنهاج وشرحه لابن حجر والاصح أنه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص بهم فلا يصلي ولا يعتكف فيه غيرهم وبحث

لأن ذلك هو المقصود من الوقف وأما الحمل المقارن فوقف تبعا لامه أما اذا وقفت عليه عين لنفع خاص ككدابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف ولا يجوز وطء أمة موقوفة ولو من واقف أو موقوف عليه لعدم ملكهما بل يحدان ويزوجها قاض باذن الموقوف عليه لا له ولا للواقف واعلم أن الملك في رقبة الموقوف على معين أو جهة ينتقل الى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدميين فلو شغل المسجد

بعضهم أن من شغله بناء لازمه أجرته لهم وفيه نظر إذ الذي ملكوه هو أن يبنوا به للصلاة كما هو واضح فالاوجه صرفها لمصالح الموقوف اه اذا علمت ذلك فكان الأولى للمؤلف أن يذكر قبل التفريع ما يتفرع عليه بأن يقول وجعل البقعة مسجدا تحرير لها كتحرير الرقبة فيما ذكر فالأجرة المحررة ثم يفرع عليه ويقول فلو شغل المسجد الخ (قوله وجبت الأجرة له) أي للمسجد لأنه يملك وقوله فتصرف لمصالحه هذا معنى وجوب الأجرة له وقوله على الاوجه متعلق بوجبت ومقابله يقول تجب الاجرة لمن خصه الواقف بالمسجد كما يعلم من عبارة ابن حجر المارة آنفا (قوله فائدة الخ) هذه الفائدة ذكرها الفقهاء في باب احياء الموات والمؤلف بسبب عدم ذكره هذا الباب ذكرها هنا لما بينها وبين ما هنا من المناسبة وهي أن المسجد موقوف فلما ذكره ناسب أن يذكر ما هو متعلق به (قوله ومن سبق الى محل من مسجد الخ) يجري هذا التفصيل فيمن سبق الى مكان من الشارع ولا يرتفق بالجلوس فيه لنحو معاملة (قوله لاقراء قرآن) منه تعليم القرآن لحفظه في الألواح وخرج به ما لو جلس لقراءة ما يحفظه من القرآن فسيأتي أنه كالجالس للصلاة (قوله أو حديث) أي أو لاقراء حديث (قوله أو علم شرعي) عطفه على حديث من عطف العام على الخاص اذ هو صادق بالحديث وبغيره كالفقه والتفسير (قوله أو آلته) أي لعلم الشرعي كالنحو والصرف (قوله أو لتعلم ما ذكر) أي من القرآن وما بعده (قوله بين يدي مدرس) أي ان أفاد أو استفاد كما في التحفة (قوله وفارقه) أي محل جلوسه ولو بلا عذر وبه فارق مسألة الصلاة الآتية (قوله ليعود اليه) قال في التحفة وألحق به ما لو فارقه بلا قصد عود وعدمه اه وخرج بذلك ما لو فارقه لا ليعود اليه فانه يبطل حقه بمفارقته (قوله ولم تطل مفارقته) أي ولو لعذر وان ترك فيه نحو متاعه وقوله بحيث انقطع الخ تصوير للطول الذي والالفة جمع آلف كبررة جمع بار وكملة جمع كامل وفي بعض نسخ الخط الافه وهو أيضا جمع آلف كعذال جمع عاذل قال سم ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع ألافه فيها وان لم ينقطعوا بالفعل اه وفي البجيرمي ما نصه وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه في الايام التي جرت العادة ببطلانها ولو شهرا كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الازهر ومما لا ينقطع به حقه أيضا ما اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الاول في سنة فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني اه ع ش على مر وقرره ح ف اه (قوله فحقه باق) جواب من وذلك لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به لكن لغيره الجلوس فيه ما دام غائبا للاتتعطل منفعة الوضع في الحال قال مر وكذا حال جلوسه لغير الاقراء والافتاء فيما يظهر لانه انما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا اه (قوله لان له غرضا الخ) علة لبقاء حقه عند مفارقته أي وانما بقي حق من سبق الى محل الخ لان له قصدا في ملازمة ذلك الموضع لاجل أن يألفه الناس ويتردد اليه لأجل دوام النفع به والانتفاع وهذه العلة انما تظهر بالنسبة لمن سبق لاقراء قرآن أو للتعليم أما بالنسبة للتعلم أو سماع درس فلا تظهر لانه لا معنى لكون هذا يألفه الناس (قوله وقيل يبطل حقه) أي من سبق الى محل من المسجد ثم فارقه (قوله وأطالوا الخ) أي أطال الفقهاء في ترجيح هذا القيل من جهة أنه هو المنقول عن المذهب ومن جهة المعنى وعبارة شرح الروض فلو يبطل حقه بمفارقته الموضع وهذا ما نقله الاصل عن أبي عاصم العبادي والغزالي ونقل عن الماوردي أنه يبطل حقه بذلك لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد زاد النووي قلت وهو ما حكاه في الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك أنه أي من سبق ثم فارق أحق فمقتضى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور زاد الاذرعي وقال يعني الماوردي أن القول بأنه أحق ليس بصحيح وقال في البحر انه غلط والظاهر أن ما حكاه الماوردي هو المذهب المنقول وهو ما ارتضاه الامام كأبيه قال وقول النووي في شرح مسلم ان أصحابنا قالوا انه أحق به واذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه

بأمتعة وجبت الاجرة له فتصرف لمصالحه على الاوجه (فائدة) ومن سبق الى محل من مسجد لاقراء قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلته أو لتعلم ما ذكر أو كسماع درس بين يدي مدرس وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الالفة فحقه باق لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه بقيامه وأطالوا في ترجيحه نقلا ومعنى

الظاهر أنه أخذه من كلام الرافعي مسلما والمنقول ماقدمناه وماقاله العبادي والغزالي تفقه لانقل اه والماوردي مخالف في مجالس الاسواق أيضا كما نبه عليه الاسنوي والاوجه خلاف قوله في الوضعين وهو ماجزم به المنهاج كأصله اه بحسنق وعبارة فتح الجواد وماذكره في المسجد هو المعتمد وان انتصر الاذرعي وغيره لمقابله بأنه المنقول وأن الاول غلط اه (قوله أو للصلاة) معطوف على لاقراءة قرآن أي أو سبق الى محل من المسجد للصلاة وانما فصل هذه المسئلة عن التي قبلها لان بينهما فرقا وحاصله أن ذلك شرط في بقاء حقه فيها أن ينوي العود عند المفارقة ولو لغير عذر وهذه يشترط فيها العذر ولو لم ينو المفارقة (قوله ولو قبل دخول وقتها) في البجيرمي وشمل الجالس للصلاة من لم يكن أهلا لذلك المحل لعدم صحة استخلافه وهو كذلك ومالو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك ان عد منتظرا لها عرفا لانحو بعد صبح لانتظار ظهر وهو ظاهر الان استمر جالسا اه (قوله أو قراءة أو ذكر) معطوف على للصلاة أي أو سبق الى محل من المسجد لقراءة أو ذكر أو نحوهما من كل عبادة قاصر نفعها عليه وعبارة المغني و يلحق بالصلاة الجلوس في المسجد لسماع وعظ أو حديث أي أو قراءة في لوح مثلا وكذا من يطالع منفردا بخلاف من يطالع لغيره ولم أر من تعرض لذلك وهو ظاهر اه (قوله وفارقه بعذر) أي وفارق ذلك المحل الذي جلس فيه للصلاة أو القراءة أو الذكر بعذر ولو لم ينو العود قال في فتح الجواد فان فارقه لغير عذر بطل حقه وان نوى العود أو فارقه بعذر لا ليعود بطل حقه لان الصلاة بيقاع المسجد لا تختلف ولا نظر لزيادة ثوابها في الصف الاول لانه لو ترك له موضعه منه وأقيمت الصلاة لزم ادخال نقص على أهل الصف بعدم اتصاله فانه مكروه ومجيئه أثناءها لا يجبر خلل أولها اه (قوله كقضاء حاجة الخ) تمثيل للعذر (قوله فحقه باق) جواب الشرط المقدر قبل قوله للصلاة أي أو من سبق للصلاة وما بعدها وفارقه بعذر فحقه باق للحديث المار (قوله ولو صبيا في الصف الأول) غاية في بقاء حقه أي يبقى حق من سبق للصلاة ولو كان صبيا وجلس في الصف الاول وهي للرد كما يدل عليه عبارة المغني ونصها وشمل مالو كان الجالس صبيا وهو الاصح اه (قوله في تلك الصلاة) متعلق بباق أي حقه باق بالنسبة لتلك الصلاة أي وما ألحق بها مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالاذكار أما بالنسبة لغير تلك الصلاة فلا حق له فيه (قوله وان لم يترك رداءه فيه) غاية ثانية لبقاء حقه أي يبقى حقه وان لم يترك رداءه في ذلك المحل الذي قام منه (قوله فيحرم الخ) مفرع على ثبوت بقاء حق من سبق الى مسجد بالنسبة للصور كلها أي واذا كان حقه باقيا فيحرم على شخص غيره عالم ببقاء الحق لمن سبق الجلوس في محله ان كان بغير اذنه أو ظن رضاه قال سم و ينبغي أن المراد الجلوس على وجه منعه منه اذ اجاء أما اذا جلس على وجه اذا جاءه قام عنه فلا وجه لمنعه من ذلك اه (قوله نعم الخ) استدراك على حرمة الجلوس في مكان من سبق بالنسبة لبعض الصور وهو من سبق للصلاة وقوله في غيبته أي من سبق (قوله واتصلت الصفوف) أي الا الصف الذي فارقه من سبق الى موضع منه كما هو ظاهر (قوله فالوجه الخ) جواب ان (قوله مكانه) بالجر بدل من الصف بدل بعض من كل ولو قال سد مكانه من الصف لكان أولى (قوله لحاجة اتمام) الاضافة للبيان أي لحاجة هي اتمام الصفوف وهو تعليل لكون الاوجه سد ذلك (قوله فلو كان له) أي لمن سبق ثم فارق الصف وقوله سجادة بفتح السين وقوله فيه أي في الصف (قوله فينحيها برجله) أي يزيلها من أراد سد الصف برجله (قوله من غير أن يرفعها) أي السجادة وقوله بها أي برجله (قوله لئلا تدخل في ضمانه) علة لكونه لا يرفعها برجله وعبارة فتح الجواد ولغير دتنحيتها باليد خلها في ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أعضائه كما هو ظاهر و يتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته لان فيه تحجير المحل الفاضل اذ الناس يهابون تنحيتها وان جازت لغلبة وقوع الخصام فيه حينئذ وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضا ان كان وقت

أو للصلاة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه بعذر كقضاء حاجة واجابة داع فحقه باق ولو صبيا في الصف الاول في تلك الصلاة وان لم يترك رداءه فيه فيحرم على غير العالم الجالس فيه بغير اذنه أو ظن رضاه نعم ان أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره فلو كان له سجادة فيه فينحيها برجله من غير أن يرفعها عن الارض لئلا تدخل في ضمانه

احتياج الناس للصلاة لأن فيه ضررا لهم لتنهم من المحل الفاضل لغير عذر اه وفى مناسك البطاح ويحرم بسط السجادة والجلوس فى المحل الذى كثر طروق الطائفين له ويزعج من جلس فى ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالما عامدا وينحى السجادة بنحو رجله ومثل المقام تحت الميزاب والصف الأول والمحراب عند اقامة الصلاة وحضور الامام ومثل ذلك الروضة الشريفة لأن فيه تحجير للبقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة اه (قوله أما جلوسه لاعتكاف) مقابل الأمور المارة من الاقراء والصلاة والقراءة والذكر (قوله فان لم ينو مدة الخ) أى بأن نوى الاعتكاف مطلقا قال سم قد يؤخذ من هذا التفصيل فى الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا فان لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته والا لم يبطل بذلك بل يبقى حقه الى الاتيان بما قصده وان خرج لحاجة وعاد اه وكتب ع ش أقول وقد يمنع الأخذ بأن المسجد شرط للاعتكاف بخلاف القراءة الا أن يقال الاعتكاف كما يصح فى المحل الذى فارقه يصح فى غيره فبقاع المسجد بالنسبة للاعتكاف مستوية اه (قوله والا) أى بأن نوى مدة لم يبطل حقه بخروجه وعبارة الروض وشرحه ولو نوى اعتكاف أيام فى المسجد فخرج لما يجوز الخروج له فى الاعتكاف عد ماوضعه والمراد أنه أحق به والظاهر أن خروجه لغير ذلك ناسيا كذلك وان نوى اعتكافا مطلقا فهو أحق بوضعه مالم يخرج من المسجد صرح به فى الروضة اه (قوله وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان) قال فى التحفة لأن الغالب اضرارهم به وكأنه فى غير كامل التمييز اذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد اه ﴿تنبيه﴾ قال فى المغنى ويندب منع من يجلس فى المسجد لمبايعة وحرفة اذ حرمته تأبى اتخاذ دكاكين ونا وتقدم فى باب الاعتكاف أن تعاطى ذلك فيه مكروه ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد اذا أضر بأهله ولا يجوز للامام الاذن فيه حينئذ والاجار ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء فى الجوامع وغيرها وتوقيرهم اه (قوله ولا يباع موقوف) أى ولا يوهب للخبر المار أول الباب وكما يمتنع بيعه وهبته يمتنع تغيير هيئته كجعل البستان دارا وقال السبكى يجوز بثلاثة شروط أن يكون يسيرا لا يغير مسماه وعدم ازالة شئ معين عينه بل ينقله من جانب الى آخر وأن يكون فيه مصلحة للوقف أفاده مر (قوله وان خرب) أى الموقوف وخالف فى هذه الامام أبو حنيفة فأجاز بيع المحل الخراب بشرط أن يكون قد آل الى السقوط ويبدل بمحل آخر أحسن منه وأن يكون بحكم حاكم يرى صحته (قوله الخ) تفريع على عدم جواز بيع الموقوف الخراب وقوله انهدم مسجد أى أو تعطل بخراب البلد مثلا (قوله وتعذرت اعادته) أى لم يمكن اعادته حالا لعدم وجود ما يصرف فى عمارته (قوله لم يبع) جواب لو وقوله ولا يعود أى هذا المسجد المنهدم ملكا بحال أى أصلا والمراد لا يعود ملكا ولا فى حال من الأحوال وعطفه على قوله لم يبع من عطف اللازم على لازمه اذ يلزم من عدم عوده ملكا عدم صحة بيعه أى وهبته اذ لا يباع ويوهب الا الذى دخل فى الملك (قوله لامكان الصلاة الخ) تعليل لعدم صحة بيعه وعدم عوده ملكا أى لا يصح ذلك لامكان الانتفاع به حالا بالصلاة والاعتكاف فى أرضه وبه فارق مالو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه لعدم امكان الانتفاع به حالا (قوله أو جف الشجر) معطوف على انهدم فهو داخل فى حيز التفريع (قوله أو قلعه ريح) أى وان لم يمكن اعادته الى مغرسه قبل جفافه (قوله لم يبطل الوقف) أى وان امتنع وقفه ابتداء لفوة الدوام وذلك لبقاء عين الموقوف (قوله فلا يباع ولا يوهب) تفريع على عدم بطلان الوقف (قوله بل ينتفع الموقوف عليه) أى بالشجر الجاف أو المقلوع بريح (قوله ولو بجعله أبوابا) غاية للانتفاع أى ينتفع به انتفاعا عاما ولو بتقطيعه وجعله أبوابا (قوله ان لم يمكنه اجارته الخ) قيد فى الغاية أى محل الانتفاع بجعله أبوابا ان لم يمكن اجارته حال كونه خشبا باقيا بحاله فان أمكن ذلك لا يجوز الانتفاع بغيره (قوله فان تعذر الانتفاع به) أى مع بقاء عينه وقوله الا باستهلاكه أى

أما جلوسه لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان فى المساجد (ولا يباع موقوف وان خرب) فلو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع ولا يعود ملكا بحال لامكان الصلاة والاعتكاف فى أرضه أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع الموقوف عليه ولو بجعله أبوابا ان لم يمكنه اجارته خشبا بحاله فان تعذر الانتفاع به الا باستهلاكه

الابزوال عينه فلايتعذر الانتفاع به وفى سم مانصه لوأمكن والحالة هذه بيعها وان يشترى بثمنها واحدة من جنسها أوشقصا اتجه وجوب ذلك لايقال الفرض تعذر الانتفاع فلايصح بيعها لأنا نقول هى منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها اه (قوله كأن صار) أى الشجر وهو تمثيل لتعذر الانتفاع الا باستهلاكه وقوله الا بالاحراق أى احراق الشجر أى للايقاد به أوجعله فحما (قوله انقطع الوقف) جواب ان (قوله أى ويملكه الخ) الأولى حذف أى التفسيرية كما مر غير مرة وماذكره الشارح من انقطاع الوقف وعوده الى ملكه تبع فيه شيخه ابن حجر ولم يذكر فى شرح الروض الانقطاع بل اقتصر على صيرورته ملكا واستشكل ذلك مع عدم بطلان الوقف ونص عبارته مع المتن والا بأن لم يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها باحراق أونحوه صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لاتباع ولاتوهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولى ونقله الأصل عن اختيار المتولى وغيره لكن اقتصر المنهاج كأصله والحاوى الصغير على قوله وان جفت الشجرة لم ينقطع الوقف وقضيته أنه لايصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على ان عوده ملكا مع القول بأنه لايبطل الوقف مشكل اه وأجاب فى النهاية عن اشكاله المذكور بماحاصله ان معنى عوده ملكا انه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالاحراق ومعنى عدم بطلان الوقف انه مادام باقيا لايفعل به مايفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر اه والذى يظهر من كلامهم ان الخلف لفظى فمن عبر ببطلان الوقف وعوده ملكا مراده به جواز الانتفاع به بأى شئ ولو باستهلاك عينه الا بالبيع والهبة فلايجوز ومن عبر بعدم بطلانه مراده به انه لايتصرف فيه تصرف الاملاك مطلقا حتى بالبيع والهبة بل يتصرف فيه بغير ذلك من احراق ونحوه (قوله فينتفع بعينه) أى بأى انتفاع ولو باستهلاك كما علمت (قوله ولا يبيعه) هذا لايظهر تفريعه على ماقبله فكان الاولى أن يدخل عليه أداة الاستدراك بأن يقول كما فى شرح الروض ولكن لايبيعه أى ولايوهبه (قوله ويجوز بيع حصر المسجد الخ) قال فى التحفة لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف لأنها صارت كالمعدومة اه (قوله بأن ذهب جمالها ونفعها) أى مع بقاء عينها وهو تصوير لبلائها (قوله وكانت المصلحة) أى للوقف وقوله فى بيعها أى الحصر (قوله وكذا جذوعه الخ) أى ومثل الحصر الجذوع فيجوز بيعها اذا انكسرت وجذع النخلة مابين أصلها الذى فى الأرض ورأسها كما فى تفسير الخطيب وقوله المنكسرة أى أوالمشرفة على الانكسار وزاد فى متن المنهاج ولم تصلح الا للاحراق قال فى التحفة وخرج بقوله ولم تصلح الخ ماذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح فلاتباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف قال السبكى حتى لو أمكن استعماله بادراجه فى آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر اه (قوله خلافا لجمع فيهما) أى فى الحصر والجذوع صححوا عدم جواز بيعهما بصفتهما المذكورة ادامة للوقف فى عينهما ولأنه يمكن الانتفاع بهما فى طبخ جص أوآجر قال السبكى وقد تقوم قطعة من الجذوع مقام أجرة كذا فى المغنى وفيه أيضا وأجاب الأول أى القائل بصحة البيع بأنه لانظر الى امكان الانتفاع فى هذه الأمور لأن ذلك نادر لندرة اصطناع هذه الأشياء لبعض المساجد اه وعبارة شرح المنهج وما ذكرته فيهما أى من عدم جواز البيع بصفتهما المذكورة هو مااقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجانى والبغوى والروياني وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للامام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما والقول به يؤدى الى موافقة القائلين بالاستبدال اه (قوله ويصرف ثمنهما) أى الحصر والجذوع اذا بيعا (قوله ان لم يمكن شراء حصير أوجذع به) أى بالثمن فان أمكن اشترى به ولا يصرف لمصالح المسجد (قوله والخلاف) أى بين جواز البيع وعدمه وقوله فى الموقوفة أى فى الحصر الموقوفة أو الجذوع كذلك (قوله ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها) غاية فى المرقوفة أى ولو كانت

كأن صار لاينتفع به الا بالاحراق انقطع الوقف أى ويملكه الموقوف عليه حينئذ على المعتمد فينتفع بعينه ولايبيعه ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه اذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة فى بيعها وكذا جذوعه المنكسرة خلافا لجمع فيهما ويصرف ثمنهما لمصالح المسجد ان لم يمكن شراء حصير أو جذع به والخلاف فى الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها

الموقوفة اشتراها الناظر من غلة الوقف ووقفها على المسجد فان الخلاف يجرى فيها أيضا (قوله بخلاف الموهوبة الخ) أى بخلاف المملوكة للمسجد بهبة أو شراء وهذا مستثنى من قوله الموقوفة (قوله والمشتراة) أى ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر وقوله للمسجد متعلق بالوصفين قبله (قوله فتباع جزما) أى بلا خلاف وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها فى شراء حصر بدلها اه ع ش (قوله وان لم تبل) أى الموهوبة أو المشتراة وهذا بالنسبة للحصر وقياسه بالنسبة للجذوع أن يقال وان لم تنكسر (قوله وكذا نحو القناديل) أى مثل الحصر والجذوع فى التفصيل المذكور نحو القناديل أى فاذا كانت موقوفة على المسجد وانكسرت جرى الخلاف فيها بين جواز البيع وعدمه أو مملوكة جاز بيعها جزما لمجرد المصلحة وان لم تنكسر (قوله ولو اشترى الناظر) أى من غلة الموقوف على المسجد وقوله أخشابا للمسجد أى أخشابا تحفظ وتهيأ لما يحدث فى المسجد من خراب (قوله أو وهبت) أى الأخشاب وقوله له أى المسجد (قوله وقبلها الناظر) قيد فى الهبة فان لم يقبلها الناظر لا تصح الهبة له بخلاف الوقف له فانه يصح ولو لم يقبل الناظر كما مر (قوله جاز بيعها) أى الأخشاب التى اشتراها الناظر أو وهبت له (قوله للمصلحة) أى تعود للمسجد (قوله كأن خاف الخ) تمثيل للمصلحة (قوله لا ان كانت موقوفة) أى فلا يجوز بيعها وقوله من أجزاء المسجد أى من جملة أجزائه الموقوفة (قوله بل تحفظ) اضراب عن مقدر أى فلا يجوز بيعها بل تحفظ له وجوبا وهذا مفروض فى أخشاب سليمة لم يستغن بها المسجد بل وقفت لتسقيف المسجد بها اذا خرب أو زادت من عمارة المسجد فلا ينافى ما مر فى الجذوع المنكسرة من جريان الخلاف فيها بين جواز البيع وعدمه (قوله ولا ينقض المسجد) أى المنهدم المتقدم ذكره فى قوله فلو انهدم مسجد ومثل المنهدم المتعطل والحاصل ان هذا المسجد الذى انهدم أى أو تعطل بتعطيل أهل البلد له كما مر لا ينقض أى لا يبطل بناؤه بحيث يتم هدمه فى صورة المسجد المنهدم أو يهدم من أصله فى صورة المتعطل بل يبقى على حاله من الانهدام أو التعطيل وذلك لامكان الصلاة فيه وهو بهذه الحالة ولامكان عوده كما كان (قوله الا اذا خيف على نقضه) هو بكسر النون أو ضمها بمعنى منقوضه من الحجارة والأخشاب وعبارة المصباح نقضت البناء نقضا من باب قتل والنقض مثل قفل وحمل بمعنى المنقوض واقتصر الأزهرى على الضم قال النقض اسم البناء المنقوض اذا هدم وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم والجمع نقوض اه وقوله فينقض أى يبطل بناؤه بالحيثية السابقة وقوله ويحفظ أى نقضه وقوله أو يعمر به أى بالنقض وقوله ان رآه الحاكم أى رأى تعمير مسجد آخر به أصلح (قوله والأقرب اليه أولى) أى وعمارة المسجد الأقرب الى المنهدم أولى من غير الأقرب قال ع ش ولو كان ثم مساجد متعددة واستوى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع أو يقدم الأحوج فيه نظر والأقرب الثانى فلو استوت الحاجة والقرب جاز صرفه لواحد منها اه (قوله ولا يعمر به غير جنسه) أى ولا يعمر بالنقض ما هو من غير جنس المسجد وقوله كرباط وبئر تمثيل لغير جنس المسجد وقوله كالعكس هو أن لا يعمر بنقض الرباط والبئر غير الجنس كالمسجد (قوله الا اذا تعذر جنسه) أى فانه يعمر به غير الجنس (قوله والذى يتجه ترجيحه الخ) فى سم ما نصه الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى أنه ان توقع عوده حفظ والا صرفه لأقرب المساجد والا فلأقرب الى الواقف والا فللفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين وحمل اختلافهم على ذلك اه واعلم أن الوقف على المسجد اذا لم يذكر له مصرف آخر بعد انقطاع المسجد من منقطع الآخر كما قال فى الروض وان وقفها أى الدار على المسجد صح ولو لم يبين المصرف وكان منقطع الآخر ان اقتصر عليه ويصرف فى مصالحه اه وقد تقرر فى منقطع الآخر انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف فقولهم هنا انه اذا لم يتوقع عوده يصرف الى مسجد آخر أو أقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتأمل اه وقوله وقف المنهدم أى فى الموقوف على المسجد المنهدم قال فى التحفة أما غير المنهدم فما فضل من

بخلاف الموهوبة والمشتراة للمسجد فتباع جزما لمجرد الحاجة أى للمصلحة وان لم تبل وكذا نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه فى غير فرشه مطلقا سواء كانت لحاجة أم لا كما أفتى به شيخنا ولو اشترى الناظر أخشابا للمسجد أو وهبت له وقبلها الناظر جاز بيعها للمصلحة كأن خاف عليها نحو سرقة لا ان كانت موقوفة من أجزاء المسجد بل تحفظ له وجوبا ذكره الكمال الرداد فى فتاويه ولا ينقض لمسجد الا اذا خيف على نقضه فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والأقرب اليه أولى ولا يعمر به غير جنسه كرباط وبئر كالعكس الا اذا تعذر جنسه والذى يتجه ترجيحه فى ريع وقف المنهدم أنه ان توقع عوده حفظ له

غلة الموقوف على مصالحه فيشترى له بها عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لأجلها أى ان توقعت عن قرب اه وقوله انه أى المنهدم وقوله ان توقع عوده أى ترجى أنه يعود ويعمر كما كان وقوله لحفظ أى الريع وهو جواب ان وقوله له أى للمنهدم بعد عوده (قوله والا) أى وان لم يتوقع عوده وقوله صرف أى ذلك الريع وقوله لمسجد آخر والأقرب أولى كما علمت (قوله فان تعذر) أى صرفه لمسجد آخر (قوله صرف للفقراء) أى فقراء محل المسجد المنهدم (قوله كما يصرف النقض لنحو رباط) أى كما يصرف نقض المسجد اذا تعذر تعمير مسجد آخر لنحو رباط كبئر والتشبيه فى كون الريع صرف لغير الجنس عند تعذر صرفه للجنس (قوله وسئل شيخنا عما اذا عمر مسجد) ما واقعة على مسجد وحينئذ فكان الأولى حذف قوله مسجد لأنه على ثبوته يصير المعنى سئل عن المسجد الذى اذا عمر مسجد وفيه ركاكة لا تخفى وفى بعض النسخ عما اذا عمر مسجدا بنصب مسجدا وعليه فيلزم وقوع ما على من يعقل ويلزم جعل السؤال عن الشخص لا عن المسجد فلو قال عن مسجد عمر بآلات الخ لكان أولى وأخصر وتقدم ان عمر فى مثل هذا المحل يقرأ بالتخفيف من العمارة بخلافه فى مثل عمر فلان فهو بالتشديد من التعمير فى السن بمعنى طول الأجل فلا تغفل (قوله بآلات جدد) أى لعمارة المسجد وهى كالخشب والحجر والحديد (قوله وبقيت آلاته القديمة) أى لم يعمر بها (قوله فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها) أى بآلات المسجد الأول القديمة (قوله أو تباع) أى تلك الآلات (قوله ويحفظ ثمنها) أى للمسجد الذى كان قد خرب وقوله وحادث أى بأن ينشأ بتلك الآلات مسجد وقوله بها أى بآلات المسجد الذى كانت فيه (قوله حيث الخ) قيد فى الجواز فاذا فقد بأن احتيج الى تلك الآلات قبل فنائها لعمارة المسجد الذى كانت تلك الآلات فيه (قوله فأجاب) أى شيخه (قوله بأنه) أى الحال والشان يجوز عمارة مسجد قديم فيه لا يجوز عمارة مسجد آخر بها (قوله بعدم احتياج ما هى منه) أى بعدم احتياج المسجد الذى هى أى تلك الآلات منه وقوله اليها أى الى الآلات وهو متعلق باحتياج وقوله قبل فنائها أى الآلات وهو متعلق أيضا باحتياج (قوله ولا يجوز بيعه) الأولى بيعها بتأنيث الضمير العائد الى الآلات (قوله ونقل) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده وقوله نحو حصير المسجد أى كفرشه غير الحصير وقوله كنقل آلته أى فى انه ان لم يحتج المسجد اليه جاز نقله الى مسجد آخر والا فلا يجوز وتقدم آنفا انه يجوز بيع نحو الحصر الموقوفة اذا بليت وكانت المصلحة فى بيعها وخالف جمع فى ذلك وأن المملوك يجوز بيعها لمصلحة مطلقا (قوله ويصرف ريع الموقوف على المسجد مطلقا) أى وقفا مطلقا أى من غير تقييد بكونه لعمارته (قوله أو على عمارته) معطوف على قوله على المسجد أى ويصرف ريع الموقوف على عمارته (قوله فى البناء) متعلق بيصرف وقوله ولو لمنارته أى ولو كان البناء لمنارته وقوله وفى التجصيص معطوف على قوله فى البناء أى ويصرف فى التجصيص ومنه البياض المعروف (قوله والسلم) أى وفى السلم أى الذى يحتاج اليه فى المسجد وقوله وفى أجرة القيم أى لأنه يحفظ العمارة (قوله لا المؤذن الخ) أى لا يصرف لهذه المذكورات (قوله الا ان كان الوقف لمصالحه) أى الا ان كان الوقف كائنا على مصالح المسجد والاستثناء منقطع اذ المستثنى منه ريع الموقوف على المسجد مطلقا أو مقيدا بالعمارة والمستثنى الوقف على المصالح (قوله فيصرف) أى ريعه وقوله فى ذلك أى المذكور من المؤذن والامام والحصر والدهن وذلك لأنها من المصالح (قوله لا فى التزويق والنقش) أى لا يصرف فيهما بل لو وقف عليهما لم يصح لأنه منهى عنه (قوله وما ذكرته) مبتدأ خبره قوله هو مقتضى الخ وقوله من أنه بيان لما وضمير انه يعود على الريع (قوله لكنه) أى النووى (قوله نقل بعده) أى بعد نقله عن البغوى (قوله انه يصرف لهما) أى المؤذن والامام قال فى النهاية ويتجه الحاق الحصر والدهن بهما اه (قوله كما فى الوقف على مصالحه) أى وكما فى نظيره من الوصية للمسجد

والاصرف لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط * وسئل شيخنا عما اذا عمر مسجد بآلات جدد وبقيت آلاته القديمة فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها أو تباع ويحفظ ثمنها فأجاب بأنه يجوز عمارة مسجد قديم وحادث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هى منه اليها قبل فنائها ولا يجوز بيعه بوجه من الوجوه انتهى ونقل نحو حصير المسجد وقناديله كنقل آلته ويصرف ريع الموقوف على المسجد مطلقا أو على عمارته فى البناء ولو لمنارته وفى التجصيص المحكم والسلم وفى أجرة القيم لا المؤذن والامام والحصر والدهن الا ان كان الوقف لمصالحه فيصرف فى ذلك لا فى التزويق والنقش وما ذكرته من أنه لا يصرف للمؤذن والامام فى الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله النووى فى الروضة عن البغوى لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالى انه يصرف لهما وهو الأوجه كما فى الوقف على مصالحه

(قوله ولو وقف على دهن الخ) مثله فى الروض وشرحه ونصهما فلو وقف على دهن لاسراج المسجد به أسرج كل الليل ان لم يكن مغلقا مهجورا بأن ينتفع به من مصل ونائم وغيرهما لأنه أنيط له فان كان مغلقا مهجورا لم يسرج لأنه اضاعة مال اه وقوله لم يسرج أى رأسا ولا فى جزء من الليل بدليل العلة بعده (قوله وأفتى الخ) مخالف لما قبله (قوله فيه) أى المسجد وقوله ليلا أما نهارا فيحرم مطلقا للاسراف ولما فيه من التشبه بالنصارى (قوله احتراما) أى تعظيما للمسجد (قوله مع خلوه) متعلق بجواز (قوله وجزم فى الروضة بحرمة اسراج الخالى) أى مطلقا فهو مؤيد لما قبل افتاء ابن عبد السلام وعبارة التحفة وفى الروضة يحرم اسراج الخالى وجمع بحمل هذا على ما اذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه والأول على ما اذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لأنه اضاعة مال بل الذى يتجه الجمع بحمل الأول على ما اذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور والثانى على ما اذا لم يتوقع ذلك اه (قوله يحرم أخذ شىء من زيته وشمعه) أى المسجد أى المختص به بأن يكون موقوفا عليه أو ملوكا له بهبة أو شراء من ريع موقوف على مصالحه واذا أخذ منه ذلك وجب رده وقوله كحصاه وترابه أى كما يحرم أخذ حصى المسجد وترابه قال النووى فى ايضاحه ولا يجوز أخذ شىء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئا من ذلك لزمه رده اليها فان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه اه (قوله ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة) أى لدفن المسلمين فيها بأن كانت موقوفة أو مسبلة لذلك وخرج بها المملوكة فان ثمر الشجر النابت فيها مملوك أيضا وقوله مباح خبر ثمر أى فيجوز لكل أحد الأكل منه (قوله وصرفه) أى الثمر وقوله لمصالحها أى المقبرة كتعميرها وقوله أولى أى من تبقيته للناس وعبارة الروض وشرحه ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعا للمقبرة وصرفها الى مصالح المقبرة أولى من تبقيتها للناس لاثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرف الامام عوضها لمصالحه أى المسجد وتقييده بالامام من زيادته وظاهر أن محله اذا لم يكن ناظر خاص وانما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بالافظ كما اقتضاه كلامهم للقرينة الظاهرة وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسبلة للأكل فيجوز أكلها بلا عوض وكذا ان جهلت نيته حيث جرت العادة به اه (قوله وثمر المغروس) أى الشجر المغروس فى المسجد وقوله ملكه أى المسجد بمعنى انه يصرف فى مصالحه كما يفيده التفريع بعده وليس مباحا للناس (قوله ان غرس له) أى للمسجد بقصده لا للناس (قوله فيصرف) أى الثمر وهو تفريع على كونه ملكه (قوله وان غرس) أى الشجر وقوله ليؤكل أى الشجر وهو على حذف مضاف أى ثمره والمراد غرس بقصد اباحته للناس (قوله أو جهل الحال) أى لم يدر هل هو غرس للمسجد أو ليؤكل (قوله فمباح) أى فثمره مباح لان الظاهر فى صورة الجهل انه انما غرس لعموم المسلمين (قوله ليس للامام الخ) أى فيحرم عليه ذلك وقوله اذا اندرست مقبرة أى بليت وخفيت آثارها قال فى المصباح درس المنزل دروسا عفا وخفيت آثاره اه وحينئذ فقوله بعد ولم يبق بها أثر تفسير له (قوله اجارتها) اسم ليس مؤخر وقوله أى مثلا راجع للزراعة أى أو للبناء فيها (قوله وصرف غلتها) عطف على اجارتها أى وليس له صرف غلتها وقوله للمصالح أى مصالح المسلمين (قوله وحمل) أى ما فى الانوار وقوله على الموقوفة أى على المقبرة الموقوفة لدفن الاموات فيها (قوله فللمالكة) أى فأما المقبرة المملوكة فأمرها مفوض لمالكها ان عرف فيجوز له ان يتصرف فيها باجارة وباعارة وبغير ذلك لانها ملكه (قوله والا) أى وان لم يعرف (قوله فمال ضائع) أى فهى كالمال الضائع وقوله أى ان أيس من معرفته الأولى حذف أى التفسيرية كما مر فى مثل هذا (قوله يعمل فيه الامام بالمصلحة) بيان لحكم المال الضائع أى ان حكم المال الضائع ان الامام يعمل فيه بالمصلحة (قوله وكذا المجهولة) أى مثل المملوكة التى أيس من معرفه مالكها المقبرة المجهولة أى التى لا يدرى انها مملوكة أو موقوفة فانها كالمال الضائع (قوله وسئل العلامة

ولو وقف على دهن لاسراج المسجد به أسرج كل الليل ان لم يكن مغلقا مهجورا وأفتى ابن عبد السلام بجواز ايقاد اليسير من المصابيح فيه ليلا احتراما مع خلوه من الناس واعتمده جمع وجزم فى الروضة بحرمة اسراج الخالى قال فى المجموع يحرم أخذ شىء من زيته وشمعه كحصاه وترابه ﴿فرع﴾ ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها أولى وثمر المغروس فى المسجد ملكه ان غرس له فيصرف لمصالحه وان غرس ليؤكل أو جهل الحال فمباح وفى الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر اجارتها للزراعة أى مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة فللمالكة لمالكها ان عرف والا فمال ضائع أى ان أيس من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة وكذا المجهولة وسئل العلامة

الطنبداوى فى شجرة نبتت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ثمر ينتفع به الا أن بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام أى القاضى بيعها وقطعها وصرف قيمتها الى مصالح المسلمين فأجاب نعم للقاضى فى المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها فى مصالح المسلمين كشمر الشجرة التى لها ثمر فان صرفها فى مصالح المقبرة أولى هذا عند سقوطها بنحو ريح وأما قطعها مع سلامتها فيظهر ابقاؤها للرفق بالزائر والمشيع (ولو شرط واقف نظرا له) أى لنفسه (أو لغيره اتبع) كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه

(الطنبداوى فى شجرة نبتت بمقبرة مسبلة الخ) لم يتعرض للشجرة النابتة فى المسجد وفى عرش ما نصه وقع السؤال فى الدرس عما يوجد من الاشجار فى المساجد لم يعرف هل هو وقف أولا فاذا يفعل فيه اذا جف والجواب أن الظاهر من غرسه فى المسجد انه موقوف للمصرح به فى الصلح من أن محل جواز غرس الشجر فى المسجد اذا غرسه لعموم المسلمين وانما لو غرسه لنفسه لم يجز وان لم يضر بالمسجد وحيث حمل على أنه لعموم المسلمين فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين وان لم يمكن الانتفاع به جافا ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة ولعل هذا الثانى أقرب لأن واقفه ان وقفه وقفا مطلقا وقفنا بصرف ثمنه لمصالح المسلمين فالمسجد منها وان كان وقفه على خصوص المسجد امتنع صرفه لغيره فعلى التقديرين جواز صرفه لمصالح المسجد محقق بخلاف صرفه لمصالح غيره مشكوك فى جوازه فيترك لاجل المحقق اه

(قوله نبتت بمقبرة مسبلة) أى غير مملوكة (قوله ولم يكن لها ثمر ينتفع به) خرج به ما اذا كان لها ذلك فانه لا يجوز قطعها وبيعها (قوله الا أن بها) أى بالشجرة وقوله أخشابا كثيرة أى فروعا كثيرة وقوله تصلح أى تلك الاخشاب وقوله للبناء أى بتلك الاخشاب بأن توضع سقفا للبنيان (قوله ولم يكن لها) أى للمقبرة (قوله أى القاضى) تفسير للناظر العام وكان الأولى أن يقول أى الامام ونائبه وهو القاضى (قوله فأجاب) أى العلامة الطنبداوى (قوله نعم للقاضى فى المقبرة العامة) أى فى شجرتها النابتة فيها وقوله بيعها أى تلك الشجرة (قوله وصرف ثمنها فى مصالح المسلمين) فى بعض نسخ الخط فى مصالح المقبرة وعليه يكون مكررا مع قوله بعد فان صرفها فى مصالح المقبرة أولى فانى النسخ التى بأيدينا أولى (قوله كثمرة الشجرة التى لها ثمر) أى فان للقاضى بيعه وصرف ثمنه فى مصالح المسلمين على ما فى النسخة التى بأيدينا أو فى مصالح المقبرة على ما فى بعض النسخ (قوله فان صرفها فى مصالح المقبرة أولى) الظاهر أن ان شرطية وأولى خبر لمبتدا محذوف والجملة من المبتدا المحذوف والخبر جواب الشرط والأولى تذكير الضمير من صرفها لان مرجعه مذكر وهو الثمن ويوجد فى بعض نسخ الخط وان صرفها بواو العطف وعليه تكون ان هى النافية للاسم الرافعة للخبر والجملة معطوفة على جملة وصرف ثمنها فى مصالح المسلمين (قوله هذا) أى ما ذكر من جواز بيعها وصرف ثمنها وقوله عند سقوطها أى الشجرة النابتة فى المقبرة وقوله بنحو ريح أى كسيل (قوله وأما قطعها الخ) محترز قوله عند سقوطها بنحو ريح وهو فى الحقيقة جواب الطرف الثانى من قول السائل وما قبله جواب الطرف الأول منه وقوله مع سلامتها أى الشجرة أى عدم سقوطها (قوله فيظهر ابقاؤها) أى الشجرة وهو جواب أما (قوله للرفق الخ) أى ينفع الزائر للقبور والمشيع لجنازة بظلها (قوله ولو شرط واقف الخ) شروع فى بيان النظر على الوقف وشروط الناظر (قوله نظرا له) مفعول شرط أى شرط فى صيغة الوقف النظر لنفسه أو لغيره (قوله اتبع) أى شرطه أى عمل به وذلك لخبر البيهقى المسلمون عند شروطهم وللمروى أن سيدنا عمر رضى الله عنه ولى أمر صدقته ثم جعله لحفصة ما عاشت ثم لأولى الرأى من أهلها (قوله كسائر شروطه) أى الواقف فانها تتبع ويعمل بها كما تقدم ذلك (قوله وقبول) مبتدأ خبره الجار والمجرور أى وقبول الناظر الذى شرط الواقف له النظر كائن كقبول الوكيل أى فى انه لا يشترط فيه التلفظ بل عدم الرد فقط وعبارة الروض وشرحه ولقبوله أى المشروط له النظر حكم قبول الوكيل بجامع اشتراكهما فى التصرف وفى جواز الامتناع منهما بعد قبولهما ولا يشترط قبوله لفظا اه قال سم وظاهر ان من لم يشرط له النظر بل فوضه اليه الواقف حيث كان له النظر أو الحاكم حكم قبوله كقبول الوكيل أيضا وانما خص من شرط النظر لئلا يتوهم انه كالموقوف عليه المعين كما أشار له بقوله بعد لا الموقوف عليه اه (قوله على الاوجه) مقابله يقول انه كقبول الموقوف عليه المعين فيشترط القبول لفظا فورا وعبارة التحفة كقبول الوكيل على الاوجه لا الموقوف عليه الآن يشرط له شىء من مال الوقف على ما بحث اه

(قوله وليس له عزل الخ) أى ليس للواقف أن يعزل من شرط النظر له حال الوقف ومثل شرط النظر شرط التدريس حالة الوقف قال فى التحفة بأن يقول وقفت هذا مدرسة بشرط أن فلانا ناظرها أو مدرسها وان نازع فيه الاسنوى فليس له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره لانه لا نظر له بعد شرطه لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب له بدله الا الحاكم اه (قوله ولو لمصلحة) غاية فى عدم جواز عزله أى لا يجوز عزله ولو كان لمصلحة (قوله والا يشرط لاحد) أى وان لا يشرط الواقف النظر لاحد قال ع ش بأن لم يعلم شرطه لاحد سواء علم عدم شرطه أو جهل الحال اه (قوله فهو) أى النظر للقاضى والجملة جواب ان الشرطية المدغمة فى لا النافية (قوله بالنسبة لحفظه واجارته) قال البجيرمى أى ونحوهما اه وانظر ما هو هذا النحو ولعله العمارة والترميم وقوله لما عدا ذلك أى الحفظ والاجارة وذلك كتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وتتميته كما فى مال اليتيم قال البجيرمى وليس لاحد القاضيين فعل ما ليس له قاله شيخنا اه (قوله على المذهب) مرتبط بالمتن أى فهو للقاضى على المذهب ومقابل المذهب يقول ان النظر مرتب على أقوال الملك أى فان قيل ان الملك فى الموقوف للواقف كان النظر له أو للموقوف عليه كان النظر له وان قيل لله تعالى كان النظر للقاضى (قوله لانه الخ) تعليل لكونه للقاضى على المذهب أى وانما كان النظر للقاضى على المذهب اذا لم يشرط لاحد لانه صاحب النظر العام وقوله فكان أى القاضى وقوله أولى من غيره أى أحق بالنظر من غيره (قوله ولو واقفا) أى ولو كان ذلك الغير واقفا (قوله وجزم الخوارزمى) مبتدأ خبره ضعيف وعبارة التحفة وجزم الماوردى بثبوته للواقف بلا شرط فى مسجد المحلة والخوارزمى فى سائر المساجد وزاد أن ذريته مثله ضعيف اه (قوله قال السبكى ليس للقاضى أخذ ما شرط للناظر) أى ليس للقاضى أن يأخذ ما شرطه الواقف للناظر من الغلة فيما اذا فسق الناظر مثلا وانتقل النظر للقاضى (قوله الا ان صرح الواقف بنظره) أى الا ان صرح الواقف فى حال الوقف بأن النظر يكون للقاضى فانه يصح له أخذ ما شرط للناظر (قوله كما أنه ليس الخ) الكاف للتنظير أى نظير أنه ليس للقاضى أخذ شىء من سهم عامل الزكاة وذلك لان رزق القاضى فى سهم المصالح (قوله قال ابنه) أى السبكى وقوله ومحله أى محل عدم جواز أخذ ما شرط للناظر اذا لم يصرح الواقف بالنظر له وقوله فى قاض له قدر كفايته أى من بيت مال المسلمين (قوله وبحث بعضهم أنه) أى الحال والشأن وقوله لو خشى بالبناء للمجهول أى خيف وقوله أكل الوقف أى غلته وقوله لجوره أى القاضى أى خيف منه ذلك لكونه جائرا أى ظالما (قوله جاز الخ) جواب لو وقوله لمن هو بيده أى لشخص الذى ذلك الوقف تحت يده وقوله صرفه أى الوقف وهو فاعل جاز وقوله فى مصارفه أى الوقف كالفقراء (قوله ان عرفها) أى ان عرف من هو تحت يده مصارفه (قوله والا) أى وان لم يعرفها (قوله فوضه) أى الصرف وقوله لفقيه عارف بها أى بالمصارف (قوله أو سأله) أى سأل الفقيه العارف بها عن المصارف وقوله وصرفها الاولى وصرفه لان الضمير عائد على الوقف ويحتمل أن المراد وصرفها أى غلته المعلومة من المقام (قوله وشرط الناظر الخ) لم يبين وظيفته وكان حقه أن يبينها كما بين الشروط * والحاصل أن وظيفته عمارة واجارة وحفظ أصل وهو الموقوف وغلة وهى الاجرة التى تستغل منه وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فوض له بعض هذه الامور لم يتجاوزه ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيز ذاذا كان عبدا وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو مال الوقف والا فمن منافع الموقوف كمكسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز من بيت المال صيانة لروحه فى الاولى ولحرمته فى الثانية أما العمارة فلا تجب فى بيت المال (قوله واقفا كان) أى الناظر وقوله أو غيره أى غير واقف وفى حاشية الجمل ما نصه اطلاق المصنف يتناول الأعمى والبصير اه زى ويتناول المرأة أيضا اه (قوله العدالة) قال البجيرمى نقلا عن شيخه محل اشتراطها ما لم يكن

وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة (والا) يشرط لاحد (فهو لقاض) أى قاضى بلد الموقوف بالنسبة لحفظه واجارته وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك على المذهب لانه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفا أو موقوفا عليه وجزم الخوارزمى بثبوته للواقف وذريته بلا شرط ضعيف قال السبكى ليس للقاضى أخذ ما شرط للناظر الا ان صرح الواقف بنظره كما أنه ليس له أخذ شىء من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحله فى قاض له قدر كفايته وبحث بعضهم أنه لو خشى من القاضى أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه فى مصارفه أى ان عرفها والا فوضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها وشرط الناظر واقفا كان أو غيره العدالة

الناظر القاضي والا فلا يشترط عدالته لان تصرفه بالولاية العامة وأما منصوب به فلا بد فيه من العدالة اه وبحث بعضهم اشتراط العدالة الباطنة في منصوب القاضي والاكتفاء بالظاهرة فيمن شرطه الواقف أو استنابه اه واعتمد مر وابن حجر اعتبار العدالة الباطنية في الجميع حتى الواقف اذا شرط النظر لنفسه اه والعدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى قول المزكين والظاهرة هي التي لم يعرف صاحبها مفسق (قوله والاهتداء الى التصرف) أي القوة والقدرة على التصرف فيما هو ناظر فيه ﴿تنبيه﴾ عبر في المنهج بالكفاية بدل الاهتداء وجمع في المنهاج بينهما فقال وشرطه الكفاية والاهتداء الى التصرف وكتب الخطيب في مغنيه الكفاية فسرها في الذخائر بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه ثم قال وفي ذكر الكفاية كفاية عن قوله والاهتداء الى التصرف ولذلك حذفه من الروضة كأصلها وحينئذ فعطف الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير اه وقوله المفوض اليه صفة للتصرف والضمير يعود على الناظر أي التصرف الذي فوضه الواقف الى الناظر (قوله ويجوز للناظر ماشرط له) أي أخذ ماشرط له وقوله من الاجرة بيان لما (قوله وان زاد) أي ماشرط له وهو غاية للجواز (قوله مالم يكن الواقف) أي مالم يكن الناظر هو الواقف وهو قيد في الغاية أي ان جواز أخذ الزائد مالم يكن الناظر هو الواقف فان كان هو فلا يجوز أن يأخذ الا أجرة المثل أو أقل وفي الروض وشرحه وللناظر من غلة الوقف ماشرطه الواقف وان زاد على أجرة المثل وكان ذلك أجرة عمله نعم ان شرطه لنفسه تقيد ذلك بأجرة المثل كما مر فان عمل بلا شرط فلا شيء له اه (قوله فان لم يشرط له) أي للناظر وقوله فلا أجرة له أي لانه انما عمل مجانا (قوله نعم الخ) استثناء من عدم ثبوت أجرة له اذا لم يشرط له شيء أي لا يثبت له أجرة الا ان رفع الأمر الى الحاكم وطلب منه أن يقرر له الاقل من نفقته أو أجرة مثله فانه اذا قرره فيه يستحقه و يثبت له (قوله كولي اليتيم) أي فانه اذا تبرع بحفظ مال الطفل ورفع الأمر الى القاضي ليثبت له أجرة فانه يستحقها اذا قررها له (قوله وأفتى ابن الصباغ بأن له) أي للناظر وقوله الاستقلال بذلك أي بأخذ الأقل من نفقته وأجرة مثله (قوله و ينعزل الناظر بالفسق) عبارة النهاية وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي لا لمن بعده من الأهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة لانه لم يجعل للمتأخر نظرا الا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره بغير فقده و بهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة اه (قوله وللواقف) أي يجوز للواقف عزل الناظر الذي ولاه النظر كالموكل فانه يجوز له عزل وكيله ﴿تنبيه﴾ قال في المغني قد يقتضي كلامه أن له العزل بلا سبب و به صرح السبكي في فتاويه فقال انه يجوز للواقف وللناظر الذي من جهته عزل المدرس ونحوه اذا لم يكن مشروطا في الوقف لمصلحة ولغير مصلحة لأنه كالوكيل المأذون له في اسكان هذه الدار لفقير فله أن يسكنها من شاء من الفقير واذا سكنها الفقير مدة فله أن يخرجه و يسكن غيره لمصلحة ولغير مصلحة وليس تعينه لذلك يصير كأنه مراد الواقف حتى يمتنع تغييره اه (قوله الا ان شرط نظره حال الوقف) أي فلا يعزله وقد تقدم الكلام عليه (قوله كتاب الوقف) أي الكتاب المكتوب فيه وقفية الشيء المكتوب وهو المسمى عند أهل الحجاز بالحجة ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الختام في الدميري في آخر كتاب الوقف ما نصه قال الشيخ السبكي قال لي ابن الرفعة أفتيت ببطلان وقف خزانة كتب وقفها واقفها لتكون في مكان معين في مدرسة الصلاحية لان ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة قال الشيخ ونظيره احداث منبر في مسجد لم يكن فيه جمعة فلا يجوز وكذا احداث كرسي مصحف مؤبد يقرأ فيه كما يفعل بالجامع الأزهر فلا يصح وقفه و يجب اخراجه من المسجد لما تقرر من استحقاق تلك المنفعة لغير هذه الجهة والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا اه والله سبحانه وتعالى أعلم

والاهتداء الى التصرف المفوض اليه و يجوز للناظر ماشرط له من الاجرة وان زاد على أجرة مثله مالم يكن الواقف فان لم يشرط له شيء فلا أجرة له نعم له رفع الامر الى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم و ينعزل الناظر بالفسق فيكون النظر للحاكم وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا ان شرط نظره حال الوقف ﴿تتمة﴾ لو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به بعضهم

﴿ باب فى الاقرار ﴾

أى فى بيان أحكام الاقرار من كونه لا يصح الرجوع عنه اذا كان لحق آدمى * والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى أى عهدى قالوا أقررنا وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وقوله تعالى وليملل الذى عليه الحق الى قوله فليملل وليه بالعدل أى فليقر بالحق دل أوله على صحة اقرار الرشيد على نفسه وآخره على صحة اقرار الولى على موليه وخبر الصحيحين اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فذهب اليها فاعترفت فرجمها وأجمعت الأمة على المؤاخذة به * وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالالتزام وفى معناه الكتابة مع النية واشارة الأخرس المفهمة كما يأتى على أو عندى كذا فاو حذف على أو عندى لم يكن اقرارا كما سيأتى وشرط فى المقر له أن يكون معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب حتى لو قال لأحد هؤلاء الثلاثة على كذا صح اقراره بخلاف ما لو قال لواحد من أهل البلد على كذا وأن يكون أهلا لاستحقاق المقر به وصحة اسناده اليه فلو قال لهذه الدابة على كذا لم يصح لأنها ليست أهلا لذلك الآن قال على بسببها كقوله كذا حملا على أنه جنى عليها أو استعملها تعديا أو اكتراها من مالكها ومحل البطلان فى الدابة المملوكة بخلاف غيرها كالخيل المسبلة فالأشبه كما قاله الأذرعى الصحة ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها وأن يكون غير مكذب للمقر فلو كذبه فى اقراره له بمال ترك فى يد المقر لأنها تشعر بالملك وسقط الاقرار بمعارضة الانكار فلو رجع عن التكذيب لم يعد له الا باقرار جديد وشرط فى المقر اطلاق تصرف واختيار وشرط فى المقر به أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله دينى أو دارى لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضى ملكه فتنافى الاقرار لغيره فى جملة واحدة وأن يكون بيد المقر ولو ما لا فلو لم يكن بيده حالا لم صار بها عمل بمقتضى اقراره وغالب ما ذكر يستفاد من كلام المؤلف (قوله هو) أى الاقرار وقوله لغة الاثبات أى فهو مأخوذ من أقر بمعنى أثبت يقر اقرارا فهو مقر فقولهم مأخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز (قوله وشرعا الخ) قال ع ش بين المعنى اللغوى والشرعى التباين لأن اخبار الشخص الخ غير الاثبات و بينهما التناسب بحسب الأول اه وقوله بحق عليه أى بحق على المقر لغيره فخرجت الشهادة لأنها اخبار بحق للغير على الغير والدعوى أيضا لأنها اخبار بحق له على غيره وهذا كله فى الأمور الخاصة وأما الأمور العامة أى التى تقتضى أمرا عاما لكل أحد فان أخبر فيها عن محسوس كاخبار الصحابى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الأعمال بالنيات فرواية وان أخبر عن أمر شرعى فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى فتحصل أن الاقسام ستة (قوله أيضا بحق عليه) كان ينبغى أن يزيد أو عنده ليشمل الاقرار بالعين اه ش ق (قوله و يسمى) أى مدلول الاقرار لغة وشرعا وقوله اعترافا أى كما يسمى اقرارا (قوله يؤاخذ باقرار مكلف) يصح فى اعراب هذا التركيب أن يكون الجار والمجرور نائب فاعل يؤاخذ ومكلف مجرور بالاضافة وأن يكون مكلف نائب فاعل و يفسر الفعل على الأول بيعمل وعلى الثانى يلزم والأول هو الأقرب الى كلامه والمراد بالمكلف البالغ بنحو نوم أو حيض أو سن العاقل ولا بد أيضا أن يكون رشيدا ولو حكما كالسفيه المهمل ان كان المقر به مالا أو اختصاصا أو نكاحا ولو غير بمطلق التصرف كما عبر به فى المنهاج لكان أولى (قوله فلا يؤاخذ الخ) الأولان مفرعان على مفهوم التكليف والثالث مفرع على مفهوم الاختيار وقوله باقرار صبى أى ولو كان مراهقا أو باذن وليه وقوله ومجنون ومثله المغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر به بأن تعدى به فاقراره صحيح كبقية تصرفاته (قوله ومكره) أى فلا يصح اقراره بما أكره عليه وذلك لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل سبحانه وتعالى الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه وقوله بغير حق خرج به المكره بحق فيصح اقراره وفى

﴿ باب فى الاقرار ﴾ هو لغة الاثبات وشرعا اخبار الشخص بحق عليه و يسمى اعترافا (يؤاخذ باقرار مكلف مختار) فلا يؤاخذ باقرار صبى ومجنون ومكره بغير حق على الاقرار

البجيرمي قال سم انظر بالصورة الاكراه بحق قال شيخنا ويمكن تصويره بما اذا أقر بهم وطولب بالبيان فامتنع فللقاضي اكراهه على البيان وهو اكراه بحق اه أج اه وفيه أن هذا اكراه على التفسير لا على الاقرار وقوله على الاقرار متعلق بمكره أي مكره على الاقرار (قوله بأن ضرب ليقر) تصوير للاكراه بغير حق والضرب في هذا وفيما بعده حرام خلافا لمن توهم حله في الثاني أفاده سم (قوله أما مكره على الصدق) أي على أن يصدق أما بنفي أو اثبات (قوله كأن ضرب ليصدق الخ) أي بأن يسئل عن قضية فلا يجيب بشيء لا نفيا ولا اثباتا فيضرب حينئذ ليتكلم بالصدق (قوله فيصح) أي اقراره (قوله على اشكال قوي فيه) أي في صحة اقراره حال الضرب أو بعده وعبارة الروض وشرحه فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لأنه ليس مكرها اذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار ولكن يكره الزامه حتى يراجع ويقر ثانيا نقل في الروضة ذلك عن الماوردي ثم قال وقبول اقراره حال الضرب مشكل لأنه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها وعلله بما قدمته ثم قال وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر قال الزركشي والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول اقراره في الحالين وهو الذي يجب اعتماده في هذه الاعصار مع ظلم الولاة وشدة جرأتهم على العقوبات وسبقه اليه الأذرعي وبالغ وقال الصواب أنه اكراه اه وقوله وسبقه اليه الأذرعي الخ نقل لفظه في المغني ونصه قال الأذرعي والولاة في زماننا يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا اكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه ان لم يقر لضرب ثانيا اه وهذا متعين اه (قوله سبما) أي خصوصا وهي تدل على اثبات ما بعدها وأوليته بحكم ما قبلها وقوله ان علم أي المكره الذي يضرب وقوله لا يرفعون الضرب الا بأخذت أي باقراره بقوله أخذت (قوله ولو ادعى صبا الخ) أي وقت الاقرار لأجل أن لا يصح وقوله أمكن أي الصبا بأن لا يكذبه الحس بأن كان الكبر ظاهرا فيه وادعى الصغر (قوله أو نحو جنون) أي كاغماء وقوله عهد أي نحو الجنون قبل اقراره قال ع ش ولو عهد منه مرة اه (قوله أو اكراها) أي أو ادعى اكراها (قوله ثم أمارة) أي وكان هناك قرينة على الاكراه (قوله كحبس الخ) تمثيل للامارة على الاكراه (قوله أو ترسيم) أي تضييق عليه من الحاكم كأن يوكل الحاكم من يلازمه حتى يأمن من هربه قبل فصل الخصومة (قوله وثبت ببينة) أي ثبت ما ذكر من الحبس أو الترسيم ولو قال ثبتت أي الامارة كما في البجيرمي لكان أولى وعبارته ولا تجوز الشهادة على اقرار نحو محبوس وذي ترسيم لوجود أمارة الاكراه وتثبت الامارة باقرار المقر له وبالبينة بها وبالتيمين المردودة اه (قوله أو بيمين مردودة) أي من المقر له بأن طلب منه مدعي الاكراه يمينا على أنه ما حبسه أو ضيق عليه فأبى أن يحلف فحلف المقر بذلك اليمين المردودة (قوله صدق بيمينه) جواب لو قال البجيرمي لكن تؤخر يمين الصبي لبلوغه فيما يظهر اه وفصل في الباجوري بين ما اذا ادعاه قبل ثبوت بلوغه فيصدق بلا يمين وبين ما اذا ادعاه بعد ثبوته فيصدق بيمين وعبارته ولو ادعى صبا صدق ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان أمكن اه (قوله ما لم تقم بينة بخلافه) قيد في تصديقه بيمينه أي محل تصديقها بالنسبة للصور الثلاث اذا لم تقم بينة بخلاف ما ادعاه فان قامت البينة بذلك كأن شهدت بكونه وقت اقراره بالغا أو عاقلا أو مختارا فلا يصدق لما فيه من تكذيب البينة (قوله وأما اذا ادعى الصبي بلوغا الخ) قال ع ش أي ليصح اقراره أو ليتصرف في أمواله اه وهذه المسئلة ذكرها الشارح مقابلا لقوله ولو ادعى صبا أمكن الخ وذكرها في المنهاج والمنهج مفرعة على قولهما ان اقرار الصبي والمجنون لاغ والمناسبة ظاهرة في الكل ومثل الصبي الصبية اذا ادعت البلوغ بالحيض (قوله بامناء ممكن) أي بأن بلغ تسع سنين قمرية (قوله فيصدق في ذلك) أي فيما

بأن ضرب ليقر أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على اشكال قوي فيه سيما ان علم أنهم لا يرفعون الضرب الا بأخذت مثلا ولو ادعى صبا أمكن أو نحو جنون عهد أو اكراها وثم أمارة كحبس أو ترسيم وثبت ببينة أو باقرار المقر له أو بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه وأما اذا ادعى الصبي بلوغا بامناء ممكن فيصدق في ذلك ولا يحلف عليه

ادعاه من البلوغ بالامناء لانه لا يعرف الا من جهته وقوله ولا يحلف عليه أي على ما ادعاه من البلوغ بالامناء وان فرضت خصومة لأنه ان كان صادقا فلا حاجة الى يمين والا فلا فائدة فيها لأن يمين الصبي غير منعقدة (قوله أو بسن) معطوف على بامناء أي أو ادعى بلوغا بسن بأن قال استكملت خمس عشرة سنة وفي البجيرمي ولو ادعى بلوغا وأطلق حمل على الاحتلام ولا يحتاج الى استفسار خلافا للأذرعي حيث قال يحتاج اليه ووافقه ابن حجر وقال فان تعذر استفساره بأن مات لغا اقراره لأن الأصل الصبا اه (قوله كلف الخ) أي طولب ببينة تخبر بسنه وذلك لامكانها قال في التحفة ويشترط فيما ذكر تعرضها لبينة سن أن تبينه للاختلاف فيه نعم لا يبعد الاطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه لأن هذا ظاهر لا اشتباه فيه ولا خلاف فيه عندنا اه وكتب سم ما نصه قوله للاختلاف فيه لا يقال انما يظهر هذا ان كان ذهب أحد الى أنه أقل من خمسة عشر ويحتمل أن الأمر كذلك على أنه يكفي في التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر لأنا نقول منهم من ذهب الى أنه أكثر من خمسة عشر اه (قوله وان كان غريبا لا يعرف) غاية لتكليفه الاتيان ببينة على السن أي يكلف من ادعى البلوغ بالسن الاتيان بالبينة وان كان غريبا لا يعرفه أحد في البلد لامكانه وقال في التحفة لسهولة اقامتها في الجملة (قوله وهي) أي البينة هنا وقوله رجلان أي فقط فلا يكفي رجل وامرأتان وذلك لأن ما يظهر للرجال غالبا وليس بمال ولا المقصود منه مال يشترط فيه رجلان (قوله نعم ان الخ) استدراك على ما يقتضيه قوله وهي رجلان من أن البلوغ بالسن لا يثبت بغيرهما وقوله أربع نسوة أي أو رجل وامرأتان لأن ما ذكر يكفي في اثبات الولادة ونحوها مما يظهر للنساء غالبا كالحيض والبكارة وقوله بولادته أي هذا الصبي الذي ادعى البلوغ بالسن وليس عنده بينة عليه وقوله يوم كذا أي وشهر كذا أي وسنة كذا حتى يعلم قدر سنه أنه خمس عشرة سنة وقوله أقبلن أي النسوة اللاتي شهدن بولادته لأنهن يقبلن فيما يظهر للنساء كما علمت (قوله ويثبت بهن) أي بالنسوة الاربع اللاتي شهدن بالولادة وقوله تبعا أي للولادة (قوله كما قاله شيخنا) أي في التحفة ومثله في النهاية (قوله وشرط فيه الخ) شروع في بيان الصيغة التي هي أحد الاركان الاربعة وقوله أي الاقرار أي صحته وقوله لفظ مثله الكتابة مع النية أو اشارة أخرس كما تقدم وقوله بالتزام بحق أي على المقر (قوله كعلي أو عندي كذا لزيد) تمثيل للفظ الذي يشعر بالتزام بحق (قوله ولو زاد) أي في الصيغة المذكورة بأن قال على لزيد كذا فيما أظن أو أحسب أو عندي كذا لزيد فيما أظن أو أحسب وقوله لغا أي قوله المذكور ولا يكون اقرارا وذلك لعدم اشعاره بالالتزام بخلاف ما لو قال له علي ألف فيما أعلم أو أشهد أو علمي أو شهادتي فانه اقرار لأنه التزام (قوله ثم ان كان الخ) مستأنف لأنه لا يظهر ترتيبه على ما قبله وذكره في التحفة بعد قول المنهاج لزيد كذا صيغة اقرار وترتيبه عليه ظاهر وقوله كلزيد هذا الثوب تمثيل للمقر به المعين وقوله أو خذ به أي ألزم به فيلزمه تسليمه للمقر له ان كان في يده حال الاقرار أو انتقل اليه (قوله أو غيره) معطوف على معينا أي أو كان المقر به غير معين وقوله كله ثوب أو ألف تمثيل للمقر به الغير المعين (قوله اشترط أن يضم اليه الخ) قال في النهاية لأنه مجرد خبر لا يقتضي لزوم شيء للمخبر اه وقوله شيء مما يأتي كعندي أو علي فيه أن هذا ذكره متقدما أيضا كما أنه ذكره متأخرا بقوله على أو في ذمتي الخ فالأخصر والأولى أن يقول أن يضم اليه لفظ عندي أو علي أو نحوهما كفي ذمتي ومعي (قوله وقوله على أو في ذمتي للدين) أي يؤتى بهما للاقرار بالدين لأنه المتبادر منهما عرفا فان ادعى ارادة العين قبل في على فقط لامكانه أي على حفظها (قوله ومعي أو عندي) مثلهما الذي بتشديد الياء وقوله للعين أي يؤتى بهما للاقرار بالعين وأما قبلي بكسر ففتح فهو صالح للاقرار بهما وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

على أو في ذمتي للدين ✲ معي وعندي يا فتى للعين

أو بسن كلف ببينة عليه وان كان غريبا لا يعرف وهي رجلان نعم ان شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن ويثبت بهن السن تبعا كما قاله شيخنا (وشرط فيه) أي الاقرار (لفظ) يشعر بالتزام بحق (كعلي أو عندي كذا) لزيد ولو زاد فيما أظن أو أحسب لغا ثم ان كان المقر به معينا كلزيد هذا الثوب أو خذ به أو غيره كله ثوب أو ألف اشترط أن يضم اليه شيء مما يأتي كعندي أو علي وفي ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين

وقبلى ان قلته فعتمل * الدين مع عين كما عنهم نقل

(قوله ويحمل العين الخ) يعنى أنه عند اطلاق العين المقر بها بأن قال عندى ثوب لزيد ولم يذكر أنه وديعة أو مغصوب تحمل على أدنى المراتب فى جهاتها عنده وهو كونها مودعة عنده لا مغصوبة ولا معارة قال فى شرح الروض وقول الزركشى لا معنى لاقتصاره على التفسير بالوديعة بل التفسير بالمغصوبة كذلك لم يقع فى محله اذ ليس الكلام فى التفسير بل فى أن ذلك عند الاطلاق يحمل على ماذا اه (قوله فيقبل قوله الخ) مفرع على محذوف أى فاو ادعى أدنى المراتب وهو الوديعة قبل قوله فى ردها على مالكها أو فى أنها تلفت بيمينه لأنه أمين قال البجيرمى فان غلظ على نفسه كأن ادعى أنها مغصوبة أو فسره بالدين قبل من غير يمين اه (قوله وكنعم الخ) عطف على قوله كعلى أو عندى كذا ومثل نعم جير وأجل واى (قوله وأبرأتنى منه) لو حذف لفظ منه لم يكن اقرارا لاحتمال البراءة من الدعوى (قوله أو أبرئنى منه) بصيغة الأمر (قوله وقضيته) أى أديته لك (قوله لجواب الخ) متعلق بمحذوف حال من جميع ما قبله من لفظ نعم وما بعده أى حال كونها مقولة لجواب الخ ولولا زيادة الشارح كاف الجر قبل نعم لكانت نعم وما عطف عليها مبتدأ ويكون الجار والمجرور خبره والمعنى أنه اذا أتى المقر بنعم أو ما بعده جوابا لقول المدعى أليس لى عليك كذا بأداة الاستفهام كان ذلك اقرارا قال البجيرمى فلو حذف أداة الاستفهام وقال ليس لى عليك ألف فان قال بلى كان مقرا لأن بلى لرد النفى ونفى النفى اثبات وان قال نعم لم يكن اقرارا لأن نعم لتقرير النفى اه وقد نظم الأجهورى معنى ذلك فى قوله

نعم جواب للذى قبله * اثباتا أو نفيا كذا قرروا
بلى جواب النفى لكنه * يصير اثباتا كذا حرروا

(قوله أو قال له الخ) الاولى حذف قال ومتعلقه لعدم وجود ما يعطف عليه و زيادة الجواب بعد أو العاطفة بأن يقول أو لجواب لى عليك كذا وعبارة فتح الجواد لجواب من قال له أليس لى عليك ألف مثلا أو قال له لى عليك ألف وهى ظاهرة لوجود ما يعطف عليه فيها (قوله لان المفهوم من ذلك) أى من قوله نعم وما بعده وهو علة لمقدر رأى وانما كانت هذه المذكورات اقرارا لأن المفهوم أى المتبادر منها عرفا ذلك لكن هذه العلة لا تظهر الا فى الثلاثة الاول أعنى نعم و بلى وصدقت لا فيما عداها أعنى أبرأتنى وما بعده فكان عليه أن يزيد بعد هذه العلة ولان دعوى الابراء أو القضاء اعتراف بالاصل وعبارة المغنى أما الثلاثة الاول فلانها ألفاظ موضوعة للتصديق و فى معناها ما ذكر معها وأما دعوى الابراء والقضاء فلانه قد اعترف بالشغل وادعى الاسقاط والاصل عدمه اه وفى النهاية ما نصه وفى نعم بالنسبة لقوله أليس لى عليك ألف وجه أنها ليست باقرار لانها فى اللغة تصديق للنفى المستفهم عنه بخلاف بلى فانها رد له ونفى النفى اثبات ولهذا جاء عن ابن عباس فى آية ألست بربكم لو قالوا نعم لكفروا و ردهذا الوجه بأن الاقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوى وغيره خلافا للغزالى ومن تبعه اه بتصرف (قوله ولو قال) أى المدعى وقوله اقض الالف الذى لى عليك أى أد الالف التى أستحقها فى ذمتك (قوله أو أخبرت الخ) أى أو قال أخبرت أن لى عليك ألفا والفعل يقرأ بصيغة المجهول (قوله فقال) أى المدعى عليه جوابا للقول المدعى مامر وقوله نعم أو أمهلنى أو أقضى غدا كما فى المنهاج قال فى التحفة تنبيه ظاهر كلامهم أو صريحه أنه لا يشترط نحو ضمير أو خطاب فى أقضى أو أمهلنى و يشكل عليه اشتراطه فى أبرأتنى وأبرئنى أو أنا مقر ومن ثم قال الاسنوى فى أقضى لابد من نحو ضمير لاحتماله للمذكور وغيره على السواء اه (قوله أولا أنكر ما تدعيه) أى أو قال جوابا له لا أنكر ما تدعيه (قوله أو حتى أفتح الخ) أو داخله على مقدر أى أو قال أمهلنى حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الدراهم (قوله فاقرار) أى فهو اقرار والجملة جواب لو

ويحمل العين على أدنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه فى الرد والتلف (و) ك (نعم) و بلى وصدقت (وأبرأتنى) منه أو أبرئنى منه (وقضيته لجواب أليس لى) عليك كذا (أو) قال له (لى عليك كذا) من غير استفهام لأن المفهوم من ذلك الاقرار ولو قال اقض الألف الذى لى عليك أو أخبرت أن لى عليك ألفا فقال نعم أو أمهلنى أو لا أنكر ما تدعيه أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الدراهم مثلا فاقرار

وانما كانت اقرارا لأنه هو المفهوم من هذه الألفاظ عرفا وهذا هو الأصح ومقابله يقول ليست باقرار لانها ليست صريحة فى الالتزام (قوله حيث لا استهزاء) أى مقترن بواحد من هذه الألفاظ والأحسن جعل الظرف متعلقا بمحذوف لا بلفظ اقرار الواقع قبله وان كان هو ظاهر صنيعه وتقدير ذلك المحذوف ومحل كون الجواب بجميع هذه الألفاظ نعم ومابعده اقرار احيث لا استهزاء موجود والا فلا يكون اقرارا (قوله فان اقترن الخ) مفهوم القيد المذكور وقوله بواحد مما ذكر أى قوله نعم ومابعده على ماذكرته وقوله قرينة استهزاء أى قرينة تدل على الاستهزاء (قوله كايراد كلامه) أى كلام نفسه وهو تمثيل للقرينة الدالة على الاستهزاء (قوله مما يدل الخ) بيان لنحو الضحك (قوله أى وثبت ذلك) أى قرينة الاستهزاء المذكور بينة أو باقرار المقر له أو بيمين مردودة (قوله لم يكن به مقرا على المعتمد) أى عند الرافعى من احتمالين له وجزم به الرملى ورجح ابن حجر والخطيب مقابله وهو صحة الاقرار وعبارة فتح الجواد لابن حجر وانما يتضمن كل من هذه الألفاظ الاقرار ان صدر بلا قرينة استهزاء والا كتحريك الرأس تعجبا أو انكارا لم يكن اقرارا لكن على أحد احتمالين ذكرهما الرافعى ومال اليه لكن الأوجه كما قاله الاسنوى وغيره مقابله لضعف القرينة اه (قوله وطلب البيع) أى كأن قال المدعى عليه للمدعى بعنى ماتدعيه على وقوله اقرار بالملك أى متضمن للاقرار له بأنه ملكه والا لما طلب شراءه منه (قوله والعارية والاجارة) أى وطلبها كأن يقول المدعى عليه له أعرنى ماتدعيه أو أجرنى اياه وقوله بملك المنفعة أى اقرار بملكها أى لا العين (قوله لكن تعينها) أى المنفعة فى صورة طلب العارية وصورة طلب الاجارة قال العلامة الرشيدى وظاهر أن المراد تعيين جهة المنفعة من وصية أو اجارة أو غيرهما حتى لو عينها باجارة يوم مثلا قبل وهذا ظاهر فليراجع اه وقوله الى المقر أى موجه اليه (قوله وأما قوله ليس لك الخ) فى التحفة لو قال لزيد على أكثر مما لك بفتح اللام لم يكن اقرار الواحد منهما بخلاف ما لو كسرها فانه اقرار لزيد اه قال سم ويقبل تفسيره بما قل اه (قوله أو تتحاسب) معطوف على الجملة الأولى أى أو قوله تتحاسب جوابا لقوله لى عليك ألف ولو قدم هذا ومابعده على قوله جوابا لكان أولى (قوله فليس باقرار) جواب أما وذلك لأن نفى الزائد فى الصورة الأولى على المدعى به لا يوجب اثباته ولا اثبات مادونه ولأنه فى الصورة الثانية لم يعترف له بشىء وفى الصورة الثالثة انما أمر بالكتابة فقط وهى ليست اقرارا بلا لفظ ومحل ان لم ينو الاقرار بها والا فهى اقرار وفى الصورة الرابعة انما أذن بالشهادة عليه وهو ليس باقرار (قوله بخلاف أشهدكم مضافا لنفسه) أى بخلاف أشهدكم بأن لزيد على ألف درهم مثلا فانه اقرار قال فى التحفة وفى الفرق بين أشهدكم واشهدوا على نظر ظاهر ثم رأيت كلام الغزالى صريحا فى أن اشهدوا على بكذا اقرار أيضا اه (قوله وقوله) مبتدأ خبره اقرار وجملة هو عدل فيما شهد به مقول القول (قوله كاذا شهد الخ) أى كقوله اذا شهد على فلان كزيد بمائة أو قال ذلك أى قال فلان ان على مائة (قوله فهو) أى فلان الذى شهد على بمائة لزيد أو الذى قال ذلك وقوله صادق أى فيما شهد به أو قاله ولو قال بدل فهو صادق صدقته لا يكون اقرارا لأن ذلك وعد وغير الصادق قد يصدق (قوله فانه اقرار) أى فان قوله اذا شهد الخ اقرار قال فى فتح الجواد ويوجه بأن فهو صادق كالصريح فى أن الألف لازمة له فلذا لم ينظر للتعليق فى قوله اذا أو ان شهد اه وقوله وان لم يشهد أى فلان بما ذكر وهو غاية لكون القول المذكور يثبت به الاقرار (قوله وشرط فى مقر به الخ) شروع فى بيان شرط المقر به الذى هو أحد الأركان أيضا (قوله أن لا يكون ملكا الخ) قال ع ش لعل المراد من هذا أن يأتى فى لفظه أى الاقرار بما يدل على أنه ملك للمقر وليست صحة الاقرار و بطلانه دائرين على ما فى نفس الأمر لأنه لا اطلاع لنا عليه حتى نرتب الحكم عليه نعم فى الباطن العبرة بما فى نفس الأمر اه قال البجيرمى وحين اذ كان هذا هو المراد فحق هذا الشرط أن يكون من شروط الصيغة أى من شروط

حيث لا استهزاء فان اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء كايراد كلامه بنحو ضحك وهز رأسه مما يدل على التعجب والانكار أى وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرا على المعتمد وطلب البيع اقرار بالملك والعارية والاجارة بملك المنفعة لكن تعينها الى المقر وأما قوله ليس لك على أكثر من ألف جوابا لقوله لى عليك ألف أو تتحاسب أو اكتبوا لزيد على ألف درهم أو اشهدوا على بكذا أو بما فى هذا الكتاب فليس باقرار بخلاف أشهدكم مضافا لنفسه وقوله لمن شهد عليه هو عدل فيما شهد به اقرار كاذا شهد على فلان بمائة أو قال ذلك فهو صادق فانه اقرار وان لم يشهد (و) شرط (فى مقر به أن لا يكون) ملكا (لمقر) حين يقر

صرا حتها كما يشير له قول الشارح قال البنوفري فان أراد به الاقرار قبل منه اه بتصرف وقوله حين يقر ظرف للنفي أو ظرف للمكان أي الشرط انتفاء ملكه في حالة الاقرار اه بجيرمي (قوله لأن الاقرار الخ) علة للشرط المذكور أي وانما اشترط ماذكر لأن الاقرار ليس نقل ملك شخص لشخص آخر حتى يصح أن يكون المقر به ملكا للمقر ثم ينتقل لغيره وانما هو اخبار عن كونه ملكا للغير فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر وقوله اذ الم يكذبه هو ساقط من عبارة التحفة والمغني وغيرهما وهو الأولى لأن الاقرار الاخبار المذكور مطلقا سواء كذبه المقر له أم لا نعم هو شرط في ثبوت الملك بالاقرار للمقر له كما تقدم (قوله فقوله الخ) مبتدأ خبره لغو وهو مفرع على مفهوم الشرط وقال ع ش محل كونه لغوا مالم يرد به الاقرار بمعنى أن الدار التي كانت ملكي قبل هي لزيد الآن غايته أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان مجازا اه (قوله أو داري التي اشتريتها لنفسي) قال ع ش قياسه أن مثل ذلك مالو قال مالي الذي ورثته من أبي لزيد اه (قوله لزيد) مرتبط بجميع ماقبله أي داري لزيد أو ثوبي لزيد أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد وهو خبر عن واحد منها مع حذف خبر غيره لدلالته عليه وقوله أو ديني الخ الجملة معطوفة على جملة قوله داري الخ فهي مسلط عليها القول أي وقوله ديني الذي على زيد لعمرو (قوله لأن الاضافة الخ) أي اضافة المقر به لنفسه وهو علة لكونه لغوا وقوله تقتضي الملك أي حيث لم يكن المضاف مشتقا ولا في حكمه فان كان كذلك اقتضى الاختصاص بالنظر لما دل عليه مبدأ الاشتقاق فمن ثم كان قوله داري أو ديني لعمرو لغوا لأن المضاف فيه غير مشتق فأفادت الاضافة الاختصاص مطلقا ومن لازمه الملك بخلاف مسكني وملبوسي فان اضافته انما تفيد الاختصاص من حيث السكنى واللبس لا مطلقا لاشتقاقه اه ع ش وهذا التفصيل مستفاد من كلام المؤلف لأنه ذكر أن من قال داري الخ لعمرو يكون لغوا وسيذكر أن من قال مسكني أو ملبوسي لعمرو يكون اقرارا وفي البجيرمي والحاصل أن المضاف الى المقر تارة يكون جامدا وتارة يكون مشتقا فان كان جامدا كما في مثاله اقتضى عدم الصحة لأنه يقتضي الاختصاص من جميع الوجوه وهو يفيد الملك وأما اذا كان مشتقا كان اقرارا كمسكني أو ملبوسي اذ هو يقتضي الاختصاص بما منه الاشتقاق وهو السكنى واللبس والاختصاص من بعض الوجوه لا يستلزم الملك اه (قوله فتنافى) أي الاضافة وقوله به أي بالملك (قوله اذ هو) أي الاقرار وهو علة المنافاة أي وانما حصلت المنافاة بالاضافة المذكورة لأن الاضافة تقتضي ثبوت الملك له والاقرار يفيد ثبوته للغير وهما متنافيان فألغي الاقرار وقوله اقرار بحق سابق المناسب أن يقول اخبار بحق سابق كما عبر به في شرح المنهج والمغني (قوله ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو اقرار) أي لأنه لا منافاة اذ هو يقتضي الاختصاص بما منه الاشتقاق الذي هو السكنى أو اللبس كما تقدم (قوله لأنه قد يسكن الخ) أي فلا منافاة بالاضافة المذكورة (قوله ولو قال الدين الذي كتبته) أي لنفسي (قوله أو باسمي) متعلق بمحذوف معطوف على الجملة الفعلية أي أو الدين الذي أثبته باسمي وقوله على زيد متعلق بكل من الفعلين الظاهر والمقدر وقوله لعمر وخبر المبتدا أي الدين الذي في ذمة زيد هو لعمرو لا لي وان كان مكتوبا باسمي وقوله صح أي لعدم المنافاة بين كون كتبته له أو كونه باسمه وبين اقراره بأنه لغيره لاحتمال أن يكون وكيلا عنه كما في شرح الروض وعبارته ولعله كان وكيلا عنه أي عن عمرو في المعاملة التي أوجبت الدين اه وفي المغني فلو طالب عمرو زيدا فأنكر فان شاء عمرو أقام بينة باقرار المقر أن الدين الذي كتبه على زيد له ثم يقيم بينة عليه بالمقر به وان شاء أقام بينة بالمقر به ثم بينة بالاقرار اه (قوله أو الدين الخ) أي أو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو (قوله لم يصح) أي لما مر في قوله داري أو ثوبي لزيد من أن الاضافة تقتضي الملك وقوله الا ان قال واسمي في الكتاب عارية أي فانه يصح ويحمل حينئذ قوله لي على التجوز وأن المراد الذي باسمي قال في النهاية عقب قوله الا ان قال الخ وكذا يصح ان أراد الاقرار فيما يظهر اه

لأن الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له اذا لم يكذبه فقوله داري أو ثوبي أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد أو ديني الذي على زيد لعمرو لغو لأن الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافى الاقرار به لغيره اذ هو اقرار بحق سابق ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو اقرار لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولو قال الدين الذي كتبته أو باسمي على زيد لعمرو صح أو الدين الذي لي على زيد لعمرو لم يصح الا ان قال واسمي في الكتاب

(قوله

(قوله ولو أقر بحرية الخ) مرتب على شرط للمقر به لم يذكره المؤلف وذكره فى متن المنهاج وغيره وهو أن يكون المقر به بيد المقر وتصرفه ولو ما لا فلو لم يكن بيده حالة ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره فلو أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه حكم بها عليه وكان شراؤه افتداء له من جهته وبيعا من جهة البائع فله الخيار دون المشترى (قوله عبدمعين) خرج به ما لو أقر بحرية عبد مبهم ثم اشترى عبدا فلا يحكم بحريته لاحتمال أن الذى اشتراه غير الذى أقر به (قوله أوشهد بها) أى بالحرية والشهادة بها اقرار بها (قوله ثم اشتراه) أى العبد الذى أقر بحريته أوشهد بها وهذا الشراء صورى والقصد منه الافتداء لان الاعتراف بالحرية يوجب بطلان الشراء وقول نفسه قال فى النهاية فلو اشتراه لم يكن حكما بحريته لان الملك يقع ابتداء للموكل وكما لو اشترى أباه بالوكالة اه (قوله أوملكه) أى العبد الذى أقر بحريته أوشهد بها وقوله بوجه آخر أى غير الشراء كهبة أووصية (قوله حكم بحريته) أى بعد انقضاء مدة خيار البائع واذا حكم بها بعد ذلك فترفع يد المشترى عنه قال ع ش وينبغى أن يأتى مثل ذلك فى كتب الوقف فاذا علم بوقفيتها ثم اشتراها كان شراؤه افتداء فيجب عليه ردها لمن له ولاية حفظها ان عرف والا سلمها لمن يعرف المصلحة فان عرفها هو وأبقاها فى يده وجب عليه الاعارة كما جرت به العادة وليس من العلم بوقفيتها ما يكتب بهوامشها من لفظ وقف اه بزيادة (قوله ولو أشهد أنه سيقر بما ليس عليه) أى سيقر لغيره بما ليس عليه (قوله فأقر) أى بعد أن أشهد (قوله لزمه) أى ما أقر به مؤاخذة باقراره (قوله ولم ينفعه ذلك الاشهاد) أى الواقع قبل الاقرار (قوله وصح اقرار من مريض) أى كما يصح من غير المريض وقوله مرض موت أى مرضا يتولد الموت من جنسه كسهال دائم ودق بكسر أوله وهو داء يصيب القلب ونحوهما (قوله ولو لوارث) غاية فى الصحة أى صح اقراره ولو كان لوارث أى على المذهب ومقابله طريقان الطريق الاول عدم الصحة وهو ما سيصرح به الشارح بقوله واختار الخ والطريق الثانى القطع بالقبول والغاية للرد على الطريق الاول وعلى الائمة الثلاثة لأنهم يقولون بعدم الصحة كما فى قل والاعتبار فى كونه وارثا بحال الموت فلو أقر لزوجته ثم أبانها ومات لم يعمل باقراره ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها عمل باقراره (قوله بدين أوعين) متعلق باقرار أى صح اقرار المريض بدين أوعين (قوله فيخرج من رأس المال) مفرع على صحة الاقرار من المريض أى فيحسب ما أقر به من رأس المال لا من الثلث (قوله وان كذبه) أى كذب المريض المقر بقية الورثة وهو غاية بالنسبة لاقراره لوارث (قوله لانه انتهى الى حالة الخ) علة لصحة اقرار المريض ولو لوارث (قوله فالظاهر صدقه) أى صدق المريض فيما أقر به (قوله لكن للوارث الخ) هذا الاستدراك يظهر بالنسبة لاقراره لأجنبى لأنه هو الذى خالف فيه القفال وغيره كابن المقن وأما بالنسبة لاقراره لوارث فبلا خلاف تحلف بقية الورثة الوارث المقر له فان نكل حلفوا وقاسموه ويدل عليه صنيع شيخه فانه ذكر هذا الاستدراك بعينه بعد قول المنهاج ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبى وذكر بعده قوله أيضا وكذا يصح اقراره لوارث ما نصه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به الخ اه ومثله فى النهاية وحينئذ فكان الاولى للشارح أن يذكر لكل من اقراره لاجنبى والاقراره لوارث ما يناسبه لأن صنيعه يقتضى أن الاستدراك الذى ذكره راجع لكل من الاقرار لاجنبى والاقرار لوارث وليس كذلك كما علمت (قوله خلافا للقفال) أى فانه قال ليس للوارث تحليف المقر له الاجنبى على الاستحقاق ووافقه فى المغنى حيث قال ولو أراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق لم يكن له ذلك كما حكاه ابن المقن وأقره ثم فرق بين هذا وبين ما لو أراد بقية الورثة أن تحلف الوارث المقر له فان لهم ذلك ويجب على المقر له أن يحلف بأن التهمة فى الوارث أشد منها فى الاجنبى (قوله ولو أقر بنحو هبة) أى أقر المريض للوارث بنحو هبة كهدية وصدقة وابراء وقوله مع قبض متعلق بمحذوف صفة لنحو هبة أى نحو هبة مصحوب بقبضه للمقر له

عارية ولو أقر بحر
عبد معين فى يد غيره
شهد بها ثم اشتراه لنفـ
أوملكه بوجه آخر
بحريته ولو أشهد أ
سيقر بما ليس عل
فأقر أن عليه لم يلـ
كذا لزمه ولم ينفعه ذلـ
الاشهاد (وصح اقر
من مريض) مرض
موت (ولو لوارث
بدين أوعين فيخرـ
من رأس المـال وا
كذبه بقية الورثة لا
انتهى الى حالة يصدق فـ
الكاذب وينوب القاضـ
فالظاهر صدقه لكـ
للوارث تحليف المقر
على الاستحقاق و
استظهره شيخنا خلا
للقفال ولو أقر بنحـ
هبة مع قبض فى الصـ

وقوله في الصحة متعلق بقبض أو بمحذوف صفة أي قبض كائن في حال صحته وخرج به مالو أقر بأنه أقبضه في حال مرضه فانه لا يصح الا باجازة بقية الورثة كما سيصرح به وقوله قبل أي اقراره قال في شرح الروض فتحصل البراءة بتقدير صدقه اه (قوله وان أطلق) أي لم يقيد القبض بكونه في الصحة بأن قال في حال مرضه وهبت لوارثي كذا وكذا وأقبضته اياه ولم يقل في حال صحتي (قوله أو قال) أي المريض ومقوله جملة هذه ملك لوارثي (قوله نزل الخ) جواب ان أي حمل ماذكر من الهبة مع القبض وقوله على حالة المرض أي على انه صدر منه حالة المرض (قوله فيتوقف على اجازة بقية الورثة) أي يتوقف نفوذه أقر به على اجازة بقية الورثة (قوله كما لو قال الخ) الكاف للتنظير وهو مفهوم قوله مع قبض في الصحة أي نظير ما لو قال المريض وهبته أي وأقبضته في حال مرضي فانه يتوقف نفوذه على اجازة بقية الورثة (قوله واختار جمع الخ) هذا مقابل ما في المتن من صحة اقرار المريض لكن بالنسبة لما اذا كان للوارث فهو مرتبط به وفي المغني ما نصه تنبيه الخلاف في الصحة وأما التحريم فعند قصد الحرمان لاشك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه وقال لا يحل للمقر له أخذه اه وقوله عدم قبوله أي الاقرار للوارث في حال مرضه وقوله ان اتهم أي المقر بأن قصده حرمان بقية الورثة وقوله لفساد الزمان علة لمحذوف أي والتهمة حاصلة الآن لفساد الزمان (قوله بل قد تقطع الخ) اضراب ابطالي أي بل قد تفيد القرائن كذب المقر في اقراره قطعا أي يقينا (قوله فلا ينبغي) مفرع على ما اذا قطعت القرائن بكذبه أي واذا قطعت القرائن بذلك فلا يليق بمن يخشى الله من القاضي أو المفتي أن يقضي أو يفتي بصحة اقراره (قوله بالصحة) أي صحة الاقرار (قوله ولا شك فيه) في عبارة النهاية والتحفة قبل قوله فلا ينبغي زيادة لفظ قال الاذرعي ثم قالا ولا شك فيه قال ع ش أي في قول الاذرعي وحينئذ فيؤخذ منه ان ضمير فيه في عبارتنا عائد على عدم انبغاء ماذكر وكان المناسب للشارح أن يزيد تلك الزيادة مثلهما وذلك لانه اذا كان قوله فلا ينبغي الخ من كلامه فلا فائدة في قوله ولا شك فيه لان ذلك مجزوم به ولا يقال ان قوله فلا ينبغي مما اختار جمع فهو من كلامهم وقوله ولا شك من كلام نفسه لانا نقول لا يصح ذلك لأن مختار الجمع انتهى بقوله لفساد الزمان كما يدل عليه اعتراض الرشيدي على صاحب النهاية في تأخيره لفظ قال الاذرعي عن قوله بل قد تقطع الخ قال كان الاولى تقديمه لأنه من كلام الأذرعي فتنبه وقوله اذا علم أي من يخشى الله من القاضي أو المفتي ان قصد المقر حرمان بقية الورثة (قوله وقد صرح جمع بالحرمة) أي حرمة اقراره وقوله حينئذ أي حين اذ قصد الحرمان وعبارة فتح الجواد وصرح جمع بتأثيمه ان قصد الحرمان وليس بقيد الاثم يزيد الاثم لأنه بالكذب وان لم يقصد حرمانا اه (قوله وأنه لا يحل للمقر له أخذه) في الرشيدي لا يخفى أن حل الاخذ وعدمه منوط بما في نفس الامر اه (قوله ولا يقدم اقرار صحة على اقرار مرض) يعني لو أقر في حال صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ولو أقر المريض لانسان بدين ولو متفرقا ثم أقر لآخر بعين أو عكسه قدم صاحبها لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين (قوله وصح اقرار بمجهول) قال في النهاية اجماعا ابتداء كان أو جوابا للدعوى لانه اخبار عن حق سابق فيقبل مجملا ومفصلا وأراد به مايعم المبهم كأحد العبدين اه (قوله كشيء أو كذا) تمثيل للمجهول (قوله فيطالب من المقر تفسيره) أي للمجهول المقر به فان امتنع منه فالصحيح أنه يحبس لامتناعه من واجب عليه فان مات قبل التفسير طولب وارثه به ووقف جميع التركة (قوله فلو قال الخ) مفرع على محذوف أي ويقبل تفسيره بما يقرب فهمه من اللفظ في معرض الاقرار فلو قال الخ (قوله له على شيء الخ) خرج به مالو قال له عندي شيء فانه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لانه لا يشعر بالوجوب وقوله أو كذا أي أو قال له على كذا وهي مركبة من اسم الاشارة وكاف التشبيه ثم نقلت عن ذلك وصار يكنى بها عن المبهم وغيره من العدد وقوله قبل تفسيره بغير عيادة الخ أي مما هو مال وان لم يتمول

قبل وان أطلق أو قال في عين عرف انها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة المرض قاله القاضي فيتوقف على اجازة بقية الورثة كما لو قال وهبته في مرضي واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولا يقدم اقرار صحة على اقرار مرض (و) صح اقرار (بمجهول) كشيء أو كذا فيطالب من المقر تفسيره فلو قال له على شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير

كفلس وحبة بر أو غير مال كقود وحق شفعة وحد قذف ونجس يقتنى كلب معلم وزبل وذلك لصدق اسم الشيء على ماذكر وخرج بذلك تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض الاقرار اذ لا يطالب بها أحد مع ان شرط المقر به أن يكون مما تجوز به المطالبة (قوله ولو قال له على مال) أفاد به وبالمثال السابق أن المجهول تارة يكون مجهولا من كل الوجوه أي جنسا وقدرا وصفة كالمثال السابق أو من بعضها أي قدرا وصفة كهذا المثال وقوله قبل تفسيره بمتمول أي مما يقابل بمال يسد مسدا ويقع موقعا وضده غير المتمول وان كان يسمى مالا فكل متمول مال ولا عكس كحبة بر وقوله وان قل أي ذلك المتمول كفلس فانه يقبل تفسير المال به ولا فرق في قبول تفسير المال بما قل بين أن يطلق المال أو يصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير ويكون وصفه بالعظيم من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله قال الامام الشافعي رضي الله عنه أصل ما أبني عليه الاقرار ان الزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة أي لا أعول على الغالب أي لا أبني عليها الاحكام الشرعية كالمثال السابق فان الغالب فيه انه مال له وقع مقبول تفسيره بما قل فيه عدم التعويل على الغالب وقوله لا بنجس أي لا يقبل تفسيره به سواء كان يقتنى كزبل وكلب معلم أولا كخنزير وذلك لانتفاء صدق اسم المال عليه (قوله ولو قال) أي المقر وقوله ومافيها أي في الدار من أثاث ونحوه وقوله لفلان خبر المبتدا (قوله صح) أي اقراره (قوله واستحق) أي فلان المقر له وقوله جميع مافيها في العبارة حذف أي الدار وجميع مافيها وقوله وقت الاقرار الظرف متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله أي استحق جميع ما كان فيها وقت الاقرار (قوله فان اختلفا) أي المقر والمقر له وقوله في شيء أهو بها وقته أي ذلك الشيء بالدار وقت الاقرار أولا فالمقابل محذوف والأول دعوى المقر له والثاني دعوى المقر (قوله صدق المقر) أي حيث لا بينة وقوله وعلى المقر له البينة أي فاذا أتى بها صدق (قوله وصح اقرار بنسب) وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته أو نفيه حرام من الكبائر وما صح في الخبر من أنه كفر محمول على مستحله أو على كفر النعمة فان حصول الولد له نعمة من الله فانكارها جحد لنعمته تعالى وشرط في المقر أن يكون بالغا عاقلا ولو سكران ذكرا مختارا ولو سفيها أو كافرا أو قنا (قوله ألحقه بنفسه) أي من غير واسطة وان ألحقه بغيره ممن يتعدى النسب منه اليه كهذا أخي أو عمي شرط فيه زيادة على ماذكره من شروط الالحاق بنفسه كون الملحق به رجلا كالاب والجد بخلاف المرأة لأن استلحاقها لا يقبل فبالأولى استلحاق وارثها وكونه ميتا بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده باقرار غيره وكون المقر لا ولاء عليه فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء وكونه وارثا بخلاف غيره كقاتل ورقيق وكونه حائزا لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر كابنين أقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه (قوله كأن قال هذا ابني) ومثله أنا أبوه لكن الأول أولى اذ الاضافة فيه الى المقر (قوله بشرط امكان فيه) أي في الحاقه به (قوله بأن لا يكذبه الخ) تصوير للامكان المذكور (قوله بأن يكون) أي المستلحق بالفتح دونه أي المستلحق بالكسر وبأن يكون أيضا غير ممسوح والا لم يلحقه لأن الحس يكذبه (قوله وبأن لا يكون الخ) تصوير للشرعي وما قبله للحسي فهو على اللف والنشر المشوش فان كان معروف النسب بغير المقر فلا يثبت بالاستلحاق وان صدقه المقر به لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل لغيره قال في النهاية واعلم أن اشتراط عدم تكذيب المقر الحس والشرع غير مختص بما هنا بل هو شامل لسائر الاقارير كما علم مما مر أنه يشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله ومع تصديق) الأولى اسقاط لفظ مع وقوله مستلحق بفتح الحاء أي غير منفي بلعان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وقوله أهل له أي

ولو قال له على مال قبل تفسيره بمتمول وان قل لا بنجس ولو قال هذه الدار وما فيها لفلان صح واستحق جميع مافيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة (و) صح اقرار (بنسب ألحقه بنفسه) كأن قال هذا ابني (بشرط امكان) فيه بأن لا يكذبه الشرع والحس بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون معروف النسب بغير (و) مع (تصديق مستلحق) أهل له

التصديق بأن كان بالغا عاقلا حيا وخرج به غيره كصبي ومجنون وميت فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق لم يبطل نسبه لأن النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته (قوله فان لم يصدقه) أي بأن كذبه وقول أوسكت أي لم يصدقه ولم يكذبه (قوله لم يثبت نسبه) أي المستلحق بفتح الحاء وقوله الا ببينة فان لم توجد حلف المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف الأول وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب (قوله ولو أقر ببيع) أي بأن قال قد بعت عبدي من فلان (قوله أو هبة وقبض) أي مع قبض أي بأن قال وهبت عبدي لفلان وقد قبضه باذني وقوله واقباض الواو بمعنى أو ولو اقتصر على الأول لكان أخصر اذ القبض اما بالاذن من الواهب أو باقباضه له (قوله بعدها) أي الهبة ولا يشترط الاقرار بالقبض أو الاقباض بعد البيع اذ حكمه باعتبار اللزوم وعدمه لا يختلف بالنسبة اليه بخلاف الهبة فانه يختلف ولذا اشترط فيها الاقرار بذلك بعدها (قوله فادعى فساده) أي ما أقر به من البيع أو الهبة وقال أقررت لظني صحة ذلك (قوله لم يقبل) أي المدعي وقوله في دعواه فساده متعلق بيقبل (قوله لأن الاسم) أي اسم المقر به من البيع أو الهبة أي لفظه وهو علة لعدم قبول دعوى الفساد منه وقوله عند الاطلاق أي عن التقييد بكونه فاسدا وقوله يحمل على الصحيح أي على العقد الصحيح (قوله نعم ان قطع الخ) استدراك على عدم قبول ذلك منه وقوله ظاهر الحال أي حال المدعي لذلك (قوله كبدوي جلف) تمثيل للذي قطع ظاهر الحال بصدقه وفي المصباح الجلف العربي الجافي ونقل ابن الانباري أن الجلف جلد الشاة والبعير وكأن المعنى عربي بجلده لم يتزيى بزي الحضر في رقتهم ولين أخلاقهم فانه اذا تزيى بزيهم وتخلق بأخلاقهم كأنه نزع جلده وليس غيره اه والذي يظهر أن المراد به هنا الجاهل الذي لا يميز بين الصحيح والفاسد فظن الصحة أولا فيما أقر به ثم أخبره بأنه فاسد فادعى فساده (قوله فينبغي قبول قوله) جواب ان وقوله كما قاله شيخنا مثله في النهاية (قوله وخرج باقباض) كان الاولى أن يقول وخرج بقبض واقباض لأنه ذكرهما في المتن وقوله مالو اقتصر على الهبة أي بأن قال وهبته كذا ولم يقل وأقبضته (قوله فلا يكون الخ) تفريع على مالو اقتصر على ذلك وقوله مقرا باقباض يقال فيه وفيما سيأتي مثل ما قيل فيما مر آنفا (قوله فان قال) أي المقتصر على الهبة وقوله ملكها ملكا لازما أي بأن قال وهبت دابتي له وملكها ملكا لازما (قوله وهو يعرف معنى ذلك) أي معنى قوله ملكها ملكا لازما أي ما يترتب على ذلك وهو أن المتهب له أن يتصرف كيف شاء في الموهوب وليس للواهب الرجوع فيه وذلك لا يكون الا بعد القبض فلذلك كان قوله المذكور بمنزلة قوله وأقبضته اياه (قوله كان) أي القائل ذلك في صيغة الاقرار (قوله وله تحليف المقر له) أي ومع عدم قبول دعوى الفساد منه له أن يحلف المقر له بأن ما أقر به من البيع والهبة ليس فاسدا وقوله لامكان ما يدعيه أي لاحتمال ما يدعيه أي وقد يخفى الفساد أو يغفل عنه (قوله ولا تقبل بينته) أي مدعي الفساد وقوله لأنه كذبها أي البينة وقوله باقراره أي المقتضي لصحة ما أقر به (قوله فان نكل) أي امتنع المقر له من الحلف على عدم الفساد (قوله حلف المقر أنه) أي ما ذكر من البيع والهبة (قوله و بطل) أي حكم ببطلانه وقوله البيع أو الهبة المحل للاضمار (قوله لأن اليمين المردودة الخ) علة للبطلان وقوله كالاقرار أي من المقر له أي كأنه أقر بالفساد اه بجيرمي (قوله ولو قال) أي المقر وقوله هذا أي الثوب أو البيت أو نحوه (قوله بل لعمرو) أي أو ثم لعمرو (قوله أو غصبت الخ) أي أو قال غصبت هذا الشيء من زيد بل من عمرو (قوله سلم) أي المقر به لزيد لسبق الاقرار له (قوله سواء قال ذلك) أي ما ذكر من قوله بل لعمرو في الصورة الأولى ومن قوله بل من عمرو في الصورة الثانية وهو تعميم في تسليمه لزيد (قوله وان طال الزمن) غاية في التفصيل (قوله لامتناع الرجوع الخ) علة لتسليمه لزيد أي وانما سلم لزيد ولم يسلم لعمرو لامتناع الخ

فان لم يصدقه أو سكت لم يثبت نسبه الا ببينة (ولو أقر ببيع أو هبة وقبض واقباض) بعدها (فادعى فساده لم يقبل) في دعواه فساده وان قال أقررت لظني الصحة لأن الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح نعم ان قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوي جلف فينبغي قبول قوله وخرج باقباض مالو اقتصر على الهبة فلا يكون مقرا باقباض فان قال ملكها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقرا بالاقباض وله تحليف المقر له انه ليس فاسدا لامكان ما يدعيه ولا تقبل بينته لأنه كذبها باقراره فان نكل حلف المقر انه كان فاسدا و بطل البيع أو الهبة لأن اليمين المردودة كالاقرار ولو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبت من زيد بل من عمرو سلم لزيد سواء قال ذلك متصلا بما قبله أم منفصلا عنه وان طال الزمن لامتناع الرجوع

(قوله وغرم بدله) أى بدل ماسلم لزيد أى من مثل فى المثلى وقيمة فى المتقوم عند ابن حجر أو من القيمة مطلقا عند الرملى وذلك لحيلولته بينه وبين ملكه باقراره الأول (قوله ولو أقر بشىء ثم أقر ببعضه) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة وقوله دخل الأقل فى الأكثر أى لأنه يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به ولو أقر بألف ثم أقر له بألف ولو فى يوم آخر لزمه ألف فقط وان كتب بكل وثيقة محكوما بها لأنه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر عنه ولو وصفها بصفتين كألف صحاح وألف مكسرة أو أسندهما الى جهتين كثمن مبيع مرة وبدل قرض أخرى لزم القدران لتعذر اتحادهما حينئذ ومثل ذلك ما لو قال قبضت منه يوم السبت عشرة ثم قال قبضت منه يوم الأحد عشرة فيلزمه القدران (قوله ولو أقر بدين) أى بأن قال فى ذمتى لفلان كذا (قوله ثم ادعى) أى المقر وقوله أداءه أى الدين اليه وقوله وانه نسى ذلك حالة الاقرار أى نسيانه أدى الدين فأقر به ظانا أنه لم يؤده (قوله سمعت دعواه للتحليف) أى بالنسبة لتحليف المقر له على نفى الاداء رجاء أن ترد اليمين عليه فيحلف المقر ولا يلزمه شىء فان حلف المقر له على نفى الاداء لزمه المقر به ما لم تقم بينة على الاداء فلا يلزمه وقوله فقط أى لا بالنسبة لسقوط المقر به عنه بجحود دعواه (قوله فان أقام) أى مدعى الاداء (قوله قبلت) أى البينة ولو حلف المقر له (قوله على ما أفتى به بعضهم) مثله فى التحفة وظاهره التبرى منه ولكن كتب سم عليه ما نصه اعتمده مر اه (قوله لاحتمال ما قاله) أى من ادعاء الاداء قال فى التحفة بعده فلا تناقض (قوله كما لو قال لا بينة لى ثم أتى ببينة تسمع) أى فانها تقبل قال فى التحفة عقبه وفيه أى فى القياس على ما ذكر نظر والفرق ظاهر اذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا ينسب لتقصير بخلاف مسئلتنا اه (قوله ولو قال لا حق لى الخ) فى الروض وشرحه وان قال زيد لا حق لى فيما فى يد عمر ثم قال زيد وقد ادعى عينا فى يد عمر ولم أعلم كون هذه العين فى يده حين الاقرار صدق بيمينه لاحتمال ما قاله اه وهى لا تفيد التفصيل الذى ذكره الشارح (قوله ففيه خلاف) فى عبارته حذف قبل هذا وهو ثم ادعى أن له حقا عنده وكان الأولى ذكره (قوله والراجح منه) أى من الخلاف وقوله انه ان قال أى بعد قوله أولا لا حق لى وقوله ثم أقام أى المقر أولا بأنه لا حق له على فلان (قوله قبلت) أى البينة وهو جواب ان (قوله وان لم يقل ذلك) أى المذكور من قوله فيما أظن أو فيما أعلم (قوله لم تقبل بينته) أى لانها تناقض اقراره وانما لم يوجد التناقض فيما اذا قال ذلك لانه لا يلزم من نفى علمه أو ظنه بأن له عند فلان كذا أنه ليس له ذلك فى الواقع فقد يكون له فى الواقع شىء مثلا وهو لم يعلم به فيقر بأنه ليس له كذا عند فلان ثم يعلم به ويدعيه ويقيم بينة عليه (قوله الا ان اعتذر بنحو نسيان) أى نسيان لما ادعى به انه عند فلان وقوله أو غلط ظاهر أى فى قوله لا حق لى بأن قال مثلا أردت أن أقول لى عنده كذا فغلطت وقلت لا حق لى عنده (تتمة) يصح الاستثناء بالا أو احدى أخواتها فى الاقرار كغيره بشروط الأول وصل المستثنى بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعى وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبى ولو يسيرا الثانى ان ينويه قبل فراغه من المستثنى منه والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه الثالث عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فان استغرقه نحو له على عشرة الا عشرة لم يصح ما لم يتبعه باستثناء آخر غير مستغرق نحو له عشرة الا عشرة الا خمسة فيصح ويلزمه خمسة ثم انه لا فرق فى صحة الاستثناء بين أن يكون متصلا نحو له على عشرة الا خمسة أو منقطعا نحو له على ألف الا ثوبا ولا فرق أيضا بين تأخير المستثنى عن المستثنى منه أو تقديمه عليه نحو له على الا عشرة مائة ولا فرق أيضا بين الاثبات والنفى فلو قال ليس له على شىء الا عشرة لزمه عشرة ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شىء لان العشرة الا خمسة عبارة عن خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة واذا تكرر الاستثناء بعطف فالكل من الأول نحو له على عشرة الا ثلاثة والا أربعة فجميع المستثنى سبعة وهو مستثنى من العشرة فيلزمه ثلاثة

عن الاقرار بحق آدمى وغرم بدله لعمر و ولو أقر بشىء ثم أقر ببعضه دخل الاقل فى الاكثر ولو أقر بدين لآخر ثم ادعى أداءه اليه وانه نسى ذلك حالة الاقرار سمعت دعواه للتحليف فقط فان أقام بينة بالأداء قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة لى ثم أتى ببينة تسمع ولو قال لا حق لى على فلان ففيه خلاف والراجح منه انه ان قال فيما أظن أو فيما أعلم ثم أقام بينة بأن له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته الا ان اعتذر بنحو نسيان أو غلط ظاهر

أو بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة وطريق معرفة ذلك أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله ثم تخرج ما بقي مما قبله وهكذا في هذا المثال تخرج الواحد من الاثنين وما بقي من الثلاثة وما بقي من الاربعة وهكذا حتى تنتهي الى الأول فما بقي فهو المقر به وذلك أن تخرج الواحد من الثلاثة وما بقي من الخمسة وهكذا مقتصرا على الاوتار وهذا أسهل من الأول ومحصل للمطلوب وذلك طريق أخرى وهي ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فالمعنى له على عشرة تلزم الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم وهكذا فتجمع الاعداد المثبتة وكذلك المنفية ثم تسقط مجموع المنفية من مجموع المثبتة فالاعداد المثبتة في المثال المذكور ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون فاذا أسقطت المجموع من المجموع بقي خمسة وهي المقر به (ظريفة) قال السيوطي دخل أبو يوسف على الخليفة هرون الرشيد وعنده الكسائي فقال أبو يوسف له لو تفقهت لكان أنبل لك فقال يا أبا يوسف ما تقول في رجل أقر لفلان بلفظ على مائة درهم الا عشرة دراهم الا درهما واحدا كم ثبت عليه من الاقرار فقال تسعة وثمانون فقال الكسائي له أخطأت فقال ولم قال لأن الله تعالى يقول قالوا انا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين فهل كانت المرأة مستثناة من الآل أو من القوم قال من الآل قال كم ثبت حينئذ عليه من الاقرار فقال أحد وتسعون اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب في الوصية ﴾

أي في بيان أحكامها وقدمها على الفرائض لأنه هو الأنسب اذ الانسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته وأكثرهم أخرها عنها لأن قبولها ورد ها ومعرفة قدر الثلث ومن يكون وارثا متأخر عن الموت ولأن الفرائض أقوى وأهم منها اذ هي ثابتة بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها وهذه عارضة فقد توجد وقد لا توجد والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من بعد وصية يوصى بها أو دين وتقديمها على الدين للاهتمام بشأنها ولان النفس قد لا تسمح بها لكونها تبرعا والا فهو مقدم عليها شرعا بعد مؤن التجهيز وأخبار كخبر ابن ماجه المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكالخبر الذي سافه الشارح وكانت أول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ثم نسخ وجوبها بآية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث وان قل المال وكثر العيال قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح أبي عمرو أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وأن الاموات يتزاورون في قبورهم سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات من غير وصية اه قال ع ش ويمكن حمل ذلك على ما اذا مات من غير وصية واجبة بأن نذرها أو خرج مخرج الزجر اه وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وكلها يشير الظها تعلم من كلامه (قوله هي لغة الايصال) أي ان الوصية في اللغة معناها الايصال (قوله من وصى) أي ان الوصية مأخوذة من وصى وهو بالتخفيف كوعى ومن قرأه بالتشديد فقد صحفه (قوله لان الموصي الخ) كان الأنسب تأخيره عن المعنى الشرعي لأنه توجيه لتسميته وصية اه بجيرمي (قوله وصل خير دنياه بخير عقباه) الاضافة فيهما على معنى في أي وصل الخير المنجز الواقع منه في الدنيا وهو الطاعات الواقعة منه حال حياته التي من جملتها الاتيان بصيغة الوصية بالخير الواقع في آخرته المسبب عما قبله في حال حياته فاذا قال أوصيت له بكذا أو أوصيت بعتق هذا العبد فهذا خير واقع منه في دنياه واعطاء الموصى له الوصية بعد الموت أو اعتاق الوارث بعده خير عقباه لا يقال القربة الصادرة من الموصي ليست الا الوصية وهي في حياته والواقع بعد موته انما هو أثر ذلك وهو وصول الموصى به للموصى له

﴿ باب في الوصية ﴾ هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه

أو اعتاق العبد وهذا الأثر ليس فعل الموصي لأنا نقول انما نسب ذلك اليه لتسببه فيه كما أشرنا اليه فقد حصل له بايصاله خير بعد موته وصدر منه في حياته خير وقد وصل أحدهما بالآخر ويحتمل أن المراد أنه وصل خير دنياه أي تمتعه في الدنيا بالمال بخير عقباه أي انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال وعلى كل ففي العبارة قلب والأصل وصل خير عقباه بخير دنياه لأن الوصلة تقع بعد فالذي يوصل هو المتأخر وقد يقال لا حاجة لذلك لأن الايصال أمر نسبي فكل منهما متصل بالآخر اهـ ش ق (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله مضاف) بالرفع صفة التبرع وبالجر صفة لحق وهو الأولى لأن التبرع في الحال والحق انما يعطى للموصى له بعد الموت فهو المضاف لما بعد الموت لا التبرع ثم ان اضافته لما بعد الموت اما حقيقة كأعطوه كذا بعد موتي أو تقديرا كأوصيت له بكذا فكأنه قال بعد موتي لأن الوصية لا تكون الا بعد الموت وزاد شيخ الاسلام وغيره في التعريف ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة لأن كلا منهما ليس بوصية وان التحقا بها حكما من حيث الاعتبار من الثلث بدليل أنهما لا يتوقفان على القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول وان قبلا الرجوع بالفعل كبيع ونحوه ولو كانا من قبيل الوصية صح الرجوع عنهما بالقول (قوله وهي سنة مؤكدة اجماعا) وقد تباح كالوصية للاغنياء وللكافر والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات وعليه حمل قول الرافعي أنها ليست عقد قربة وقد تجب كما اذا نذرها أو ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده وقد تحرم كما اذا غلب على ظنه أن الموصى له يصرف الموصى به في معصية وكما اذا قصد حرمان ورثته بالزائد على الثلث وقد تكره كما اذا لم يقصد حرمان ورثته بالزائد على الثلث وسيذكرهما فتعتريها الأحكام الخمسة (قوله وان كانت الخ) غاية في تأكد الوصية أي هي مؤكدة وان كانت الصدقة المنجزة في حال صحته ثم في حال مرضه أفضل من الوصية وقوله فمرض أفاد بالفاء الترتيب بالفضل فهي في حال الصحة أفضل منها في حال المرض لخبر الصحيحين أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا (قوله فينبغي أن لا يغفل عنها) أي الوصية وقوله ساعة أي وقتا ما (قوله كما صرح به) أي بالانبغاء المذكور (قوله ما حق امرئ الخ) ما نافية وحق مبتدأ خبره ما بعد الا وجملة له شيء صفة لامرئ وجملة يوصي فيه صفة لشيء وجملة يبيت صفة ثانية لامرئ وهي من بات التامة ويحتمل أنها هي خبر المبتدأ وما بعد الا حال وهو الأولى لأن الخبر لا يقترن بالواو وان كان الأول هو مقتضى حل الشارح والمعنى عليه ما الحزم والرأي حقه أن يبيت ليلة أو ليلتين الا في هذه الحالة المذكورة لا في غيرها والليلة والليلتان ليستا للتقييد فالمراد أنه لا يمضي عليه زمن الا في هذه الحالة وقوله مكتوبة عند رأسه أي مع الاشهاد عليها لأن الكتابة بلا اشهاد لا عبرة بها لما ذكروه في الوديعة أنه لا عبرة بخط ميت على شيء أن هذا وديعة فلان أو في دفتره ان لفلان عندي كذا وديعة لاحتمال التلبيس ولو اقتصر على الاشهاد كفى ولكن السنة الجمع بين الكتابة والشهادة (قوله أي ما الحزم الخ) تفسير لحاصل معنى الخبر والحزم هو الرأي السديد وقوله أو المعروف أي المطلوب وقوله الا ذلك أي أن يبيت ووصيته مكتوبة عند رأسه (قوله لأن الانسان الخ) علة لكون الحزم والمعروف شرعا ذلك أي وانما كان الحزم والمعروف شرعا للانسان ذلك لأنه لا يدري متى يفجؤه الموت ولا يخلو غالبا من أن يكون له أو عليه حقوق فتضيع ورثته أو يضيع أرباب الحقوق من حقهم الذي عنده اذا لم يكن بينة ويتبغي له أن يعدل في وصيته لما روى الامام أحمد والدارقطني أن رسول الله ﷺ قال ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فاذا جار في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة (قوله وتكره الزيادة الخ) المناسب تأخيرهذه المسئلة وذكرها بعد قوله وينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يوصي بزائد على الثلث الخ واذا كرهت الزيادة على

وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة بصحة فمرض أفضل فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما صرح به الخبر الصحيح ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين الا وصيته مكتوبة عند رأسه أي ما الحزم أو المعروف شرعا الا ذلك لأن الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت وتكره الزيادة على الثلث ان لم يقصد حرمان ورثته

الثلث قال سم فلا يقال فلتبطل الوصية حينئذ لأن الوصية بالمكروه هنا وقعت تابعة للوصية بالأصل التي هي غير مكروهة بل مطلوبة ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره اه (قوله والا حرمت) أي وان قصد حرمان ورثته حرمت وضعف الحرمة في التحفة واعتمد الكراهة مطلقا وعبارتها بعد قول المنهاج ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه وأما تصريح آخرين بحرمتها فهو ضعيف وان قصد بذلك حرمان ورثته كما علم مما قدمته في شرح قوله في الوقف كعمارة الكنائس فباطل وأيضا فهو لا حرمان منه أصلا أما الثلث فلأن الشارع وسع له في ثلثه ليتدارك به ما فرط منه فلم يؤثر قصده به ذلك وأما الزائد عليه فهو انما ينفذ ان أجازوه ومع اجازتهم لا ينسب اليه حرمان فهو لا يؤثر قصده اه وقوله كما علم مما قدمته الخ عبارته هناك فرع يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان اناثهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة أما أولا فلم نسلم أن قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق أئمتنا كأكثر العلماء على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم الخ اه (قوله تصح وصية الخ) شروع في بيان شروط الموصي الذي هو أحد الأركان الأربعة (قوله مكلف حر مختار) أي وان كان مفلسا أو سفيها لم يحجر عليه أو حجر عليه على المذهب لصحة عبارته أو كان كافرا ولو حربيا (قوله عند الوصية) قيد في الكل فالعبرة باستكمال الشروط عند الوصية (قوله فلا تصح من صبي الخ) شروع في محترزات القيود وانما لم تصح منهم لعدم صحة عبارتهم ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه وقوله ورقيق أي كله وأما البعض فتصح منه بما ملكه ببعضه الحر لوجود أهليته والقول بعدمها لأنه يستعقب الولاء وهو من غير أهله ممنوع لأنه ان عتق قبل موته فذاك والا فقد زال الرقه بموته أفاده م ر وقوله ولو مكاتبا أي ولو كان الرقيق مكاتبا وقوله لم يأذن له السيد أما اذا أذن له فتصح منه (قوله ولا من مكره) أي ولا تصح من مكره كسائر العقود (قوله والسكران) أي المتعدي اه سم وقوله كالمكلف أي فتصح وصيته (قوله وفي قول تصح من صبي مميز) أي لأنها لا تزيل الملك حالا ويجاب بأنه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال اه تحفة (قوله لجهة حل) متعلق بوصية وهو شروع في بيان الموصى له وأفاد بالاضافة اشتراط عدم معصية في الوصية له اذا كان جهة ومثلها ما اذا كان غير جهة وان كان ظاهر صنيعه يوهم خلافه فيشترط فيه عدم المعصية أيضا وشرط فيه أيضا كونه موجودا معينا أهلا للملك حين الوصية فلا تصح لكافر بنحو مسلم أو مصحف ولا لحمل سيحدث لعدم وجوده ولا لميت لأنه ليس أهلا للملك ولا لأحد هذين الرجلين لا بهامه كما سيذكره ولا فرق في جهة الحل بين أن تكون قربة كالفقراء وبناء المساجد وعمارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وألحق الشيخ أبو محمد بها قبور العلماء والصالحين لما فيه من أحياء الزيارة أو التبرك بها أو مباحة لانظهر فيها القربة كالوصية للاغنياء وفك اسارى الكفار من المسلمين (قوله كعمارة مسجد الخ) تمثيل لجهة الحل أي كأن قال أوصيت بمالي هذا ليعمر به المسجد الفلاني (قوله ومصالحه) أي المسجد وهو عطف عام على خاص (قوله وتحمل) أي الوصية (قوله عليهما) أي على العمارة وعلى المصالح (قوله عند الاطلاق) أي اطلاق الوصية وعدم تقييدها بعمارة أو مصالح وقوله بأن قال الخ تصوير للاطلاق (قوله ولو غير ضرورية) أي ولو كانت المصالح الشاملة للعمارة غير ضرورية أي لازمة لنحو المسجد (قوله عملا بالعرف) علة للحمل عليهما عند الاطلاق (قوله ويصرفه الناظر) أي يصرف الموصى به للمسجد للأهم والأصلح من المصالح قال ع ش فليس للوصي الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر أو لمن قام مقام الناظر ومنه ما يقع الآن من النذر لامامنا الشافعي رضي الله عنه أو غيره من ذوي الأضرحة المشهورة فيجب على الناظر صرفه لمتولي القيام بمصالحه وهو يفعل ما يراه

والا حرمت (تصح وصية مكلف حر) مختار عند الوصية فلا تصح من صبي ومجنون ورقيق ولو مكاتبا لم يأذن له السيد ولا من مكره والسكران كالمكلف وفي قول تصح من صبي مميز (لجهة حل) كعمارة مسجد ومصالحه وتحمل عليهما عند الاطلاق بأن قال أوصيت به للمسجد ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه الناظر للاهم والأصلح

فيه ومنه أن يصنع بذلك دعاما أو خبزا لمن يكون بالمحل المنذور عليه التصدق من خدمته الذين جرت العادة بالانفاق عليهم لقيامهم بمصالحه اه (قوله وهي) أي الوصية وقوله للكعبة أي بأن قال أوصيت بمالي للكعبة وقوله وللضريح النبوي أي القبر النبوي وقوله تصرف لمصالحهما أي الكعبة والضريح النبوي وفي ع ش لو أوصى بدراهم لكسوة الكعبة أو الضريح النبوي وكانا غير محتاجين لذلك حالا وفيما شرط من وقفه لكسوتهما ما ينافي ذلك فينبغي أن يقال بصحة الوصية ويدخر ما أوصى به أو تجدد به كسوة أخرى لما في ذلك من التعظيم اه (قوله كترميم ما وهى من الكعبة) أي سقط منها وهو تمثيل للمصالح الخاصة بالكعبة وكان المناسب أن يزيد ومن البناء الكائن على الضريح النبوي حتى يصير تمثيلا للمصالح الخاصة بالضريح النبوي أيضا (قوله دون بقية الحرم) أي أرض الحرم فلا يصرف في مصالحه ويقال بالنسبة للضريح النبوي دون الاستار الخارجة عنه ولو أوصى للحرم ويصرف في مصالح الكعبة وبقية الحرم (قوله وقيل في الاولى) هي الوصية للكعبة وقوله لمساكين مكة أي يصرف لهم (قوله قال شيخنا) عبارته ويظهر أخذا مما تقرر أي من صحة الوصية للضريح النبوي وللكعبة ومما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرءون عنده ويؤيد ذلك ما مر آنفا من صحتها ببناء قبة على قبر ولي اه (قوله لصحة الوصية) فاعل يظهر وقوله كالوقف أي كصحته (قوله لضريح الشيخ الفلاني) متعلق بكل من الوصية ومن الوقف (قوله وتصرف) أي الوصية بمعنى الموصى به ولو قال ويصرف بالياء كما في التحفة لكان أولى وقوله في مصالح قبره أي كترميم واسراج ونحوهما (قوله والبناء الجائز عليه) أي على القبر كقبة والعطف من عطف الغاير ان لم تجعل المصالح شاملة له والا كان من عطف الخاص والبناء الجائز هو أن يكون في غير مسبلة كما سيأتي (قوله ومن يخدمونه) أي وتصرف لمن يخدمون الضريح بكنسه وخدمة الزوار واسراج المصابيح فيه المحتاج اليها وفي سم هل يجري هذا في الوصية للكعبة والضريح النبوي كما هو قياسه اه (قوله أو يقرءون عليه) أي ولمن يقرءون على الضريح قال ع ش هل المراد من اعتاد القراءة عليه كالاسباع التي اعتيد قراءتها في أوقات مخصوصة أو لكل من اتفقت قراءته عليه وان لم يكن له عادة بها فيه نظر ولا يبعد الأول اه (قوله أما اذا قال للشيخ الفلاني) أي أوصيت به للشيخ الفلاني أو وافقته عليه (قوله ولم ينو ضريحه) أي صرفه لمصالح ضريحه وتعلم النية باخباره قال ع ش وشمل قوله ولم ينو ما لو أطلق وقياس الصحة عند الاطلاق في الوقف على المسجد الصحة هنا ويحمل على عمارته ونحوها اه وقوله ونحوه أي ولم ينو نحو الضريح أي صرفه لنحوه كالبناء عليه أو من يخدمونه أو يقرءون عليه (قوله فهي) أي الوصية المأذكور وقوله باطلة أي لأنها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع (قوله ولو أوصى لمسجد سيبنى) أي بأن قال أوصيت بهذا المال ليصرف في مصالح المسجد الذي سيبنى (قوله لم تصح) أي الوصية لما مر آنفا من أنها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع (قوله الاتبعا) أي للموجود فانها تصح كأوصيت لمسجد فلان وما سيبنى من المساجد (قوله وقيل تبطل الخ) مرتبط بقوله وتحمل عليهما عند الاطلاق بأن قال أوصيت به للمسجد فكان الاولى ذكره عقبه وليس مرتبطا بقوله ولو أوصى لمسجد سيبنى كما هو ظاهر وعبارة المنهج وشرحه وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال أردت تمليكه فقيل تبطل الوصية ويحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الأفقه الارجح اه ومثلها عبارة المغني ونصها بعد قول المنهاج وكذا ان أطلقت على الاصح ويحمل على عمارته ومصالحه ﴿ تنبيه ﴾ سكت المصنف عما اذا قال أردت تمليك المسجد ونقل الرافعي عن بعضهم أن الوصية باطلة ثم قال ولك أن تقول سبق أن للمسجد ملكا وعليه وقفا وذلك يقتضي صحة الوصية قال المصنف وهو الأفقه الارجح وقال ابن الرفعة في كلام الرافعي في اللقطة ما يشهم جواز الهبة

باجتهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهى من الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الأولى لمساكين مكة قال شيخنا يظهر أخذا مما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحة الوصية كالوقف لضريح الشيخ الفلاني وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرءون عليه أما اذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة ولو أوصى لمسجد سيبنى لم تصح وان بنى قبل موته الا تبعا وقيل تبطل فيما لو قال أردت تمليكه

للمسجد وقال ابن المقن وبه صرح القاضي في تعليقه والكعبة في ذلك كالمسجد كما صرح به في البيان نقلا عن الشيخ أبي علي اه وقوله بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا أي بأن اللفظ المشتمل على قوله للمسجد يكون ملكا والمشتمل على قوله عليه يكون وقفا فالتعبير باللام يفيد الملك و بعلى يفيد الوقف (قوله وكعمارة) عطف على كعمارة مسجد وقوله نحو قبة أي كقنطرة وقوله على قبر نحو عالم كنبي وولي وعبارة النهاية وشمل عدم المعصية القربة كعمارة المساجد ولو من كافر وقبور الانبياء والعلماء والصالحين ما في ذلك من احياء الزيارة والتبرك بها ولعل المراد به أي بتعمير القبور أن تبنى على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل في المشاهد لا بناء القبور نفسها للنهي عنه اه باختصار وقوله في غير مسبلة متعلق بعمارة أي عمارة ذلك في غير مقبرة مسبلة بأن كانت مملوكة لنحو ذلك الولي أو لمن دفنه فيها فان كانت مسبلة أو موقوفة حرم ذلك لما فيه من التضييق (قوله ووقع) أي وجد وقوله ولو أوصى الخ فاعل الفعل (قوله بطلت الوصية) قال في التحفة ولعله بناه على أن الدفن في البيت مكروه وليس كذلك ومثله في النهاية (قوله وخرج بجهة حل جهة المعصية) أي فالوصية لها باطلة وذلك لان القصد منها تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز أن يكون معصية (قوله كعمارة كنيسة) أي كالوصية لعمارة كنيسة أي لاجل التعبد فيها فلا يجوز لانها معصية أما كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها أو تحمل أجرتها للنصارى فتجوز وحكى الماوردي وجها أنه ان خص نزولها بأهل الذمة حرم واختاره السبكي ولو وصى ببنائها لنزول المارة والتعبد معا لم يصح في أحد وجهين ويظهر ترجيحه تغليبا للحرمة وسواء أوصى لما ذكر مسلم أم كافر بل قيل ان الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة ولا تصح أيضا الوصية ببناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة وقوله واسراج فيها أي وكالوصية لاسراج في الكنيسة فلا يجوز ومحله اذا كان ذلك بقصد تعظيمها أما اذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فهي جائزة وان خالف في ذلك الاذرعي أفاد ذلك كله في المغني (قوله وكتابة نحو توراة) أي وكالوصية لكتابة نحو توراة كانجيل فلا يجوز ومثل الكتابة القراءة قال ع ش أي ولو غير مبدلين لان فيه تعظيمهم اه (قوله وعلم محرم) أي وكتابة علم محرم كأحكام شريعة اليهود والنصارى وكتب النجوم والفلسفة ومثل الكتابة القراءة فالوصية لها باطلة أيضا (قوله وتصح لحمل الخ) هذا مرتب على ما اذا كان الموصى له غير جهة الذي هو عديل قوله لجهة فكان الاولى والاخصر أن يأتي به وشرطه ثم يفرع عليه ما ذكر كأن يقول مثلا ولغير جهة بشرط أن يكون موجودا حال الوصية يقينا فتصح لحمل الخ كما صنع في المنهاج وعبارته واذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذان انفصل حيا وعلم وجوده عندها اه (قوله موجود) أي معين وسيبين محترزه (قوله فتصح لحمل) أي حرا كان أو رقيقا من زوج أو شبهة أو زنا وهو مفرع على وجوده حال الوصية يقينا وكان الاولى والاخصر أن يحذف هذه الجملة و يقتصر على ما بعدها و يذكره بعنوان التصوير كأن يقول بأن انفصل الخ ويكون عليه قوله الآتي لا لحمل سيحدث معطوفا على قوله لحمل في المتن فتنبه وقوله انفصل أي وتنفذان انفصل كما يعلم من عبارة المنهاج المارة آنفا وقوله و به حياة مستقرة أي والحال أن فيه حياة مستقرة فان انفصل وليست فيه لم يستحق شيئا (قوله لدون ستة أشهر) أي وان كانت فراشا لزوج أو سيد لانها أقل مدة الحمل فيعلم أنه كان موجودا عندها اه تحفة (قوله أو لاربع سنين) أي أو انفصل لاربع سنين فان انفصل لأكثر من أربع سنين لا يستحق شيئا للعلم بحدوثه بعدها وقوله فأقل أي من أربع سنين صادق بما اذا انفصل لدون ستة أشهر وليس مرادا لانه قد صرح به فيما قبله بل المراد ما انفصل لستة أشهر فأكثر الى أربع سنين (قوله ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد) قيد في المعطوف أعني قوله أو لاربع سنين فأقل فقط لما علمت من التحفة أنه اذا انفصل

وكعمارة نحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة ووقع في زيادات العبادي ولو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية وخرج بجهة حل جهة المعصية كعمارة كنيسة واسراج فيها وكتابة نحو توراة وعلم محرم (و) تصح (لحمل) موجود حال الوصية يقينا فتصح لحمل انفصل و به حياة مستقرة لدون ستة أشهر من الوصية أو لاربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد

لدون ستة أشهر لافرق فيه بين أن تكون فراشا و بين أن لاتكون كذلك وخرج به مااذا كانت فراشا لمن ذكر فانه لايستحق شيئا لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية وفى البجيرمى نقلا عن قل المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وان لم يكن من زوج أوسيد بل الوطء ليس قيدا اذ المدار على ما يحال عليه وجود الحمل اه (قوله وأمكن كون الحمل منه) الجملة حال من فراشا أى فراشا حال كونه يمكن أن يكون ذلك الحمل المنفصل لأربع سنين فأقل منه وعبارة شرح المنهج أمكن باسقاط الواو وهو الأولى وعليها فالجملة صفة لفراشا أى فراشا موصوفا بامكان كون الحمل منه فان كانت فراشا لكن لايمكن أن يكون ذلك الحمل منه بأن يكون ذو الفراش ممسوحا كان كالعدم واستحق الموصى به (قوله لأن الظاهر الخ) علة لصحة الوصية للحمل بالنسبة لما اذا انفصل لأربع سنين فأقل وقوله وجوده أى الحمل عندها أى الوصية (قوله لندرة وطء الشبهة) علة لعلة قال البجيرمى أى من غير ضرورة تدعو الى ذلك فلايرد مالو ولدته لدون ستة أشهر ولم تكن فراشا فيتعين حمله على وطء الشبهة أو الزنا اه (قوله نعم لو لم تكن فراشا قط) أى لاقبل الوصية ولا بعدها وفى البجيرمى مانصه هذا الاستدراك خرج مخرج التقييد لما سبق كأنه قال هذا اذا عرف لها فراش سابق ثم انقطع فان لم يكن لها فراش أصلا لم تصح الوصية لانتفاء الظهور وانحصار الطريق فى وطء الشبهة أو الزنا حل اه وقوله لم تصح الوصية قطعا أى لاحتمال وجوده معها أو بعدها من وطء شبهة أو زنا ولايرد ماتقدم من أن وطء الشبهة نادر وفى تقدير الزنا اساءة ظن لأن محل ذلك مالم يضطر اليه كما تقدم آنفا عن البجيرمى (قوله لاالحمل سيحدث) معطوف على الحمل أى لاتصح الوصية للحمل الذى سيوجد وهذا محترز قوله موجود (قوله وان حدث الخ) غاية فى عدم صحة الوصية للذى سيحدث (قوله لأنها) أى الوصية وهو علة لعدم صحتها للحمل الذى سيحدث وقوله وتمليك المعدوم ممتنع من جملة العلة (قوله فأشبهت) أى الوصية وقوله الوقف على من سيولد له أى فانه لا يصح عليه لأنه معدوم (قوله نعم الخ) استدراك على عدم صحة الوصية للمعدوم وقوله ان جعل المعدوم تبعا للموجود أى فى الوصية وقوله كأن أوصى الخ تمثيل لجعل المعدوم تبعا له (قوله صحت) أى الوصية قال فى التحفة كما هو قياس الوقف الا أن يفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لأنه للدوام المقتضى لشموله للمعدوم ابتداء ثم رأيت بعضهم اعتمد القياس وأيده الخ اه (قوله ولا لغير معين) أى ولا تصح لغير معين أى لمبهم وهذا محترز قيد ملحوظ فى كلامه وهو كونه معينا كما علمت (قوله فلا تصح لأحد هذين) الأحصر أن يجعل تمثيلا بأن يقول كأحد هذين (قوله هذا الخ) أى ماذكر من عدم صحتها لأحد هذين وقوله اذا كان بلفظ الوصية اسم كان يعود على الموصى والجار والمجرور خبرها لأنه يقدر المتعلق خاصا بدلالة المقام أى اذا كان الموصى معبرا عما ذكر بلفظ الوصية بأن قال أوصيت لأحد هذين (قوله فان كان بلفظ أعطوا) أى فان كان الموصى معبرا عنه بلفظ أعطوا أحد هذين صح (قوله لأنه وصية بالتمليك من الموصى اليه) علة لصحة اذا كان التعبير بلفظ الاعطاء أى وانما صح حينئذ لأنه وصية بالتمليك الصادر من الموصى اليه وتمليكه لايكون الا لمعين بخلاف ما اذا كان بلفظ الوصية فانه تمليك من الموصى وهو لغير معين فلا يصح * والحاصل أن قصده بهذه العلة بيان الفرق بين ما اذا عبر بلفظ الوصية وما اذا عبر بلفظ الاعطاء وحاصله أنه فى الأولى تمليك لغير معين وهو لا يصح وفى الثانية فوض التمليك للموصى اليه والتمليك منه لايكون الا لمعين منهما فصح ذلك كما اذا قال الموكل للوكيل بعه لأحد هذين فانه يصح والوكيل يعين أحدهما (قوله وتصح للوارث الموصى مع اجازة الخ) قيده شيخ الاسلام وتبعه الخطيب فى مغنيه بالخاص واحترز به عن العام كما لو أوصى لانسان من المسلمين معين بالثلث فأقل وكان ولد ثه بيت المال فانها تصح ولا تتوقف على اجازة الامام ورده فى التحفة والنهاية بأن الوارث جهة الاسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه

وأمكن كون الحمل منه لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفى تقدير الزنا اساءة ظن بها نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية قطعا لا لحمل سيحدث وان حدث قبل موت الموصى لأنها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع فأشبهت الوقف على من سيولد له نعم ان جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعا ولا لغير معين فلا تصح لأحد هذين هذا اذا كان بلفظ الوصية فان كان بلفظ أعطوا هذا لأحدهما صح لأنه وصية بالتمليك من الموصى اليه (و) تصح (لوارث) للموصى (مع اجازة) بقية (ورثته)

لأنه ليس بوارث فالوصية وصية لغير وارث وهي اذا خرجت من الثلث لا تتوقف على اجازة والعبرة بكونه وارثا وقت الموت دون وقت الوصية فلو أوصى لأخيه ولا ابن له فحدث له ابن قبل موته تبين أنها وصية لغير وارث أو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث وقوله بقية ورثته أي المطلقين التصرف فلو لم يجيزوا بطلت وكذلك تبطل فيما اذا لم يكن له وارث غير الموصى له لتعذر اجازته لنفسه واذا كان فيهم محجور عليه بسفه أو صغر أو جنون فلا تصح اجازته بل ان توقعت أهليته انتظرت والا بطلت قال في فتح الجواد واجازتهم هنا وفيما يأتي تنفيذ لصحة الوصية لكونها غير لازمة رعاية لهم لا ابتداء تمليك فلا رجوع لهم اه (قوله بعد موت الموصي) متعلق باجازة أي وانما تعتبر الاجازة أي أو الرد بعد موت الموصي وسيأتي محترزه (قوله وان كانت الوصية ببعض الثلث الخ) غاية في اشتراط اجازة بقية الورثة أي لا بد من اجازتهم ولو كانت الوصية ببعض الثلث وان قل جدا وذلك لقوله ﷺ لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة رواه البيهقي (قوله ولا أثر لاجازتهم في حياة الموصي) هو محترز قوله بعد موت الموصي (قوله اذ لا حق لهم حينئذ) علة لكونه لا أثر لاجازتهم قبل موته أي وانما كان لا أثر لذلك لأنهم لا حق لهم حين اذ كان الموصي حيا وذلك لاحتمال برئه وموتهم (قوله والحيلة في أخذه الخ) يعني اذا أراد المورث أن يخص أحد أولاده بشيء بعد موته ويأخذه من غير توقف على اجازة بقية الورثة فليوص لأجنبي ويعلق الوصية على تبرعه لولده بشيء فاذا مات الموصي وقبل الأجنبي الوصية وتبرع لولده صحت الوصية وأخذ الولد ما تبرع به عليه من غير توقف على الاجازة فهذه حيلة وطريق لأخذ الولد الوارث المال من غير توقف على الاجازة لأنه في الظاهر ليس من مال المورث وانما هو من مال الأجنبي وفي الحقيقة هو من مال مورثه لأنه لولم يوص للاجنبي لما تبرع ذلك الاجنبي على ولد الموصي (قوله أن يوصي لفلان) أي الاجنبي (قوله أي وهو) أي الالف ثلثه أي ثلث مال الموصي فأقل أي أو أكثر لكنه يتوقف على الاجازة في الزائد (قوله ان تبرع) أي فلان الاجنبي وقوله لولده أي ولد الموصي (قوله كما هو ظاهر) راجع لقوله أو بألفين أي لا فرق في الذي يتبرع به فلان بين أن يكون أقل من الموصى به له أو أكثر (قوله أخذ الوصية) أي الموصى به ولم يشارك بقية الورثة الابن قال في التحفة بعده ويوجه بأنه لم يحصل له من مال الميت شيء تميز به حتى يحتاج لاجازة بقية الورثة اه قال البجيرمي بعد نقله ما ذكر وعليه فلا يكون من الوصية لوارث الآن يقال انه لما علق وصيته لزيد على ما ذكر جعل كأنه وصية لوارث تأمل اه (قوله ومن الوصية له الخ) أي ومن معنى الوصية للوارث ابراؤه من دين له عليه وهبته شيئا والوقف عليه فيتوقف صحة ذلك على اجازة بقية الورثة قال ع ش والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت أو المعلقة به أما ما وقع منه في الصحة فينفذ مطلقا ولا حرمة وان قصد به حرمان الورثة اه (قوله نعم لو وقف الخ) هذه الصورة مستثناة من الوقف وقوله عليهم أي على الورثة وقوله على قدر نصيبهم متعلق بوقف أي وقف ذلك على قدر نصيبهم وذلك كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت (قوله نفذ) أي الوقف وقوله من غير اجازة أي من غير احتياج الى اجازة بعض الورثة لبعضهم لأنه لما لم يضر أحد الورثة لم تتوقف الصحة على الاجازة ولأنه لو وقفها على أجنبي لم تتوقف على اجازتهم فكذا عليهم (قوله فليس لهم) أي للورثة الموقوف عليهم وقوله نقضه أي ابطاله أي الوقف ولا ابطال شيء منه لان تصرفه في ثلث ماله نافذ (قوله والوصية) مبتدأ خبره لغو وقوله لكل وارث يخرج به البعض كما لو كان له ثلاثة بنين فأوصى لواحد منهم بمعين بثلث ماله فتصح الوصية لكن تتوقف على اجازة الباقين فان أجازها قاسمهما في الثلثين الباقيين كما هو ظاهر اه وقوله بقدر حصته أي مشاعا وقوله كنصف أو ثلث كأن مات عن أخت وأم فالأولى لها النصف والثانية لها الثلث فلو وقف داره عليهما بقدر حصتهما صح ذلك (قوله ولا يأثم بذلك) أي بالوصية

بعد موت الموصي وان كانت الوصية ببعض الثلث ولا أثر لاجازتهم في حياة الموصي اذ لا حق لهم حينئذ والحيلة في أخذه من غير توقف على اجازة أن يوصي لفلان بألف أي وهو ثلثه فأقل ان تبرع لولده بخمسمائة أو بألفين كما هو ظاهر فاذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له ومن الوصية له ابراؤه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه والوصية لكل وارث بقدر حصته كنصف وثلث لغو لأنه يستحقه بغير وصية ولا يأثم بذلك

المذكورة قال فى التحفة لأنه مؤكد للمعنى الشرعى لا مخالف له بخلاف تعاطى العقد الفاسد اه (قوله وبعين) معطوف على بقدر حصته أى والوصية لكل وارث بعين هى قدر حصته قال سم فخرج بعض الورثة لكن حكمه كالكل بالاولى اه وفى المغنى والدين كالعين فيأذكر كما بحثه بعضهم اه (قوله صحيحة) خبر المبتدا المقدر وقوله ان أجازا أى أجاز كل منهما صاحبه وانما توقفت صحتها على الاجازة لاختلاف الاغراض فى الأعيان (قوله ولو أوصى للفقراء بشىء لم يجز لا وصى الخ) وانما جاز أخذ الواقف الفقير مما وقفه على الفقراء لأن المالك ثم لله فلم ينظر الا لمن وجد فيه الشرط وهنا الحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه اه تحفة (قوله كما نص عليه فى الأم) أى حيث قال فى قول الموصى ثلث مالى لفلان يضعه حيث يراه الله تعالى أى أو حيث يراه وأنه لا يأخذ منه لنفسه شيئا ولا يعطى منه وارثا لميت لأنه انما يجوز له ما كان يجوز للميت بل يصرفه فى القرب التى ينتفع بها الميت وليس له حبسه عنده ولا ايداعه لغيره ولا يبقى منه فى يده شيئا يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار وفقراء أقاربه أولى ثم أحفاده ثم جيرانه والأشد تفقها وفقرا أولى اه ملخصا وكأنه أراد بأحفاده محارمه من الرضاع ليتنظم الترتيب اه تحفة (قوله وانما تصح الوصية الخ) شروع فى بيان الصيغة التى هى أحد الأركان وهى كل لفظ أشعر بالوصية وهى تنقسم الى صريح وهو ما ذكره بقوله أعطوه كذا الخ والى كناية وهى ما ذكره بقوله وتنعقد بالكناية كقوله عينت هذا له الخ (قوله بأعطوه كذا) أى أو ادفعوا اليه كذا (قوله وان لم يقل من مالى) غاية فى صحة الوصية بأعطوه كذا أى تصح الوصية بقوله أعطوه كذا وان لم يضف اليه من مالى (قوله أو وهبته الخ) معطوف على أعطوه كذا ومثله حبوته أو ملكته أو تصدقت عليه (قوله أو هو) أى هذا المال مثلا له أى لزيد مثلا (قوله بعد موتى فى الأربعة) أى هو قيد فى الألفاظ الاربعة أعنى قوله أعطوه كذا الخ ومثل قوله بعد موتى قوله بعد عينى أو ان قضى الله على وأراد الموت (قوله وذلك لان اضافة كل منها الخ) أى وانما صحت بهذه الألفاظ المذكورة مع أنها ليست من مادة الوصية لأن اضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية فاسم الاشارة عائد على كونها صحت بهذه الألفاظ ولو زاد قبل اسم الاشارة وهذه الاربعة من الصريح فى الوصية وجعل اسم الاشارة عائدا اليه لكان أولى (قوله وبأوصيت الخ) معطوف على قوله بأعطوه أى وتصح الوصية بأوصيت له بكذا وان لم يضم اليه بعد موتى (قوله لوضعها شرعا لذلك) أى لما كان بعد الموت أى للتمليك الحاصل بعد الموت وهو تعليل للغاية أى وانما صحت بأوصيت مع عدم انضمام بعد موتى اليه لان هذه الصيغة موضوعة فى الشرع لما ذكر (قوله فلو اقتصر الخ) محترز تقييد الاربعة الالفاظ الاول ببعد الموت وقوله على نحو وهبته أى كحبوته وملكته وقوله فهو هبة اجازة أى وليست وصية وان نواها وذلك لانه وجد نفاذ فى موضوعه وهو التمليك بالمنجز فى حال الحياة فلا يكون كناية فى غيره وهو الوصية ثم ان كان فى مرض الموت حسب من الثلث كالوصية وان كان فى الصحة أو مرض لم يمت فيه فمن رأس المال (قوله أو على نحو ادفعوا) أى أو اقتصر على نحو ادفعوا اليه من مالى كذا والمناسب أن يحذف هذا و يقتصر على نحو أعطوه كذا لانه هو المذكور فى كلامه وأما نحو ادفعوا فلم يذكره رأسا ولعله سرى له من عبارة شيخه فى التحفة (قوله فتوكيل) أى فهو توكيل والفاء واقعة فى جواب لو مقدرة قبل قوله أو على نحو ادفعوا الخ أى أو لو اقتصر على الخ فهو توكيل وقوله يرتفع أى التوكيل بنحو الموت كالجنون فاذا أعطى الوكيل قبل موته صح وان كان بعد موته لا يصح لانه ينعزل بموت الموكل (قوله وليست الخ) أى وليست هذه الالفاظ الثلاثة أعنى وهبته له وادفعوا له وأعطوه كذا من غير تقييدها ببعد الموت كناية وصية وذلك لانها من الصرائح فى بابها أعنى باب الهبة ووجدت طريقا فى استعمالها فى موضوعها فلا تحمل على أنها كناية فى غيره نظير ما سيأتى فى قوله أو على هو له فافراد (قوله أو على جعلته له) أى أو اقتصر

و بعين هى قدر حصته كأن ترك ابنين وقنا ودارا قيمتهما سواء خص كلا بواحد صحيحة ان أجازا ولو أوصى للفقراء بشىء لم يجز للوصى أن يعطى منه شيئا لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه فى الام وانما تصح الوصية (بأعطوه كذا) وان لم يقل من مالى أو وهبته له أو جعلته له (أو هو له بعد موتى) فى الاربعة وذلك لان اضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية (و بأوصيت له) بكذا وان لم يقل بعد موتى لوضعها شرعا لذلك فلو اقتصر على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة أو على نحو ادفعوا اليه من مالى كذا أو أعطوا فلانا من مالى كذا فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية أو على جعلته له

على جعلته له وقوله احتمل الوصية والهبة أى فهو صالح لأن يكون وصية وأن يكون هبة وجعل الحاوى له من صرائح الوصية غلط (قوله فان علمت نيته لأحدهما) أى الوصية أو الهبة وجواب ان محذوف أى فيعمل به (قوله والا بطل) أى وان لم تعلم نيته لواحد منهما بطل اللفظ المذكور (قوله أو على ثلث مالى للفقراء) أى أو لو اقتصر على قوله ثلث مالى للفقراء والمناسب حذف هذا أيضا لأنه لم يذكر فى كلامه سابقا مقيدا حتى يصح قوله فان اقتصر عليه أى ذكره من غير تقييد بقوله بعد موتى ولعله سرى له من عبارة شيخه أيضا (قوله لم يكن اقرارا) أى للفقراء بثلث ماله قال فى التحفة فان قلت لم لم يكن اقرارا بنذر سابق قلت لأن قوله مالى الصريح فى بقائه كله على ملكه ينفى ذلك وان أمكن تأويله اذ لا الزام بالشك ومن ثم لو قال ثلث هذا المال للفقراء لم يبعد حمله على ذلك ليصح لأن كلام المكلف متى أمكن حمله على وجه صحيح من غير مانع فيه لذلك حمل عليه اه (قوله ولا وصية) أى ولم يكن وصية أى لانه ليس من ألفاظها الصريحة ولا الكناية (قوله وقيل وصية للفقراء) أى صريحة (قوله قال شيخنا ويظهر أنه كناية وصية) مثله فى النهاية (قوله أو على من هو له) أى أو لو اقتصر على قوله هو أى العبد مثلا له وقوله فاقرار أى لأنه من صرائحه ووجد نفاذا فى موضوعه أى طريقا فى استعماله فى موضوعه فلا يحمل على أنه كناية وصية ومثله ما لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فينجز من حينئذ وان وقع جوابا لمن قيل له أوص لان وقوعه كذلك لا يفيد فى صرفه عن كونه صدقة أو وقفا (قوله فان زاد من مالى) أى بأن قال هو له من مالى (قوله فكناية وصية) أى لاحتماله الوصية والهبة الناجزة فافتقر النية فلو مات ولم تعلم نيته بطلت لان الاصل عدمها قال فى التحفة والاقرار هنا غير متأت لاجل قوله مالى نظير مامر اه (قوله وصرح جمع متأخرون بصحة قوله) أى الدائن وهو حينئذ وصية لانه علقه بالموت (قوله ولا يقبل قوله) أى الدين وقوله فى ذلك أى أن الدائن قال له أعط الدين لفلان أو فرقه للفقراء وقوله بل لابد من بينة به أى بقول الدائن له ماذكر نظير ما لو اعترف أن عنده مالا لفلان الميت وادعى أنه قال له هذا لفلان أو أنت وصيى فى صرفه فى كذا فانه لا يصدق الا ببينة كما رجحه الغزى وغيره ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الاسنى لو قال كل من ادعى بعد موتى شيئا فأعطوه ولا تطالبوه بالحجة فادعى اثنان بعد موته بحقين مختلفى القدر ولا حجة كان كالوصية تعتبر من الثلث وان ضاق عن الوفاء قسم بينهما على قدر حقيهما قاله الرويانى وفى الاشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقوه فمات قال الجرجانى هذا اقرار بمجهول وتعيينه للورثة اه وقوله اقرار بمجهول قال فى التحفة فيه نظر لان قوله يدعيه تبرؤ منه ولان أمره لغيره بتصديقه لا يقتضى أنه هو مصدقه فلو قيل انه وصية أيضا لم يبعد اه وفى سم ما نصه فى فتاوى السيوطى رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة وأكثر وأقل وأوصى أن من أنكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاء يحلف ويترك فهل يعمل بذلك والحال أن فى الورثة أطفالا الجواب نعم يعمل به خصوصا اذا لم تكن بينة تشهد بما فى المساطير فانها لا تقوم بها حجة الخ اه (قوله وتنعقد) أى الوصية وقوله بالكناية هى التى تحتمل الوصية وغيرها ومعلوم أن الكناية تفتقر الى النية قال ع ش وهل يكتفى فى النية باقترانها بجزء من اللفظ أو لابد من اقترانها بجميع اللفظ كما فى البيع فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينهما بأن البيع لما كان فى مقابلة عوض احتيط له بخلاف ما هنا اه (قوله كقوله الخ) تمثيل للكناية وقوله عينت هذا له أو ميزته له انما كان ماذكر كناية فى الوصية لشمول التمييز والتعيين للتمليك بالوصية ولغيره كالاعارة (قوله أو عبدى هذا له) انما كان كذلك لاحتمال أن يكون المراد موصى به له أو عارية له (قوله والكتابة كناية) أى الوصية بالكتابة كناية وان كان المكتوب صريحا (قوله فتنعقد) أى الوصية وقوله بها أى الكتابة وقوله مع النية أى نية الوصية فاذا كتب لزيد كذا ونوى به الوصية صح ذلك وكان وصية

احتمل الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما والا بطل أو على ثلث مالى للفقراء لم يكن اقرارا ولا وصية وقيل وصية للفقراء قال شيخنا ويظهر أنه كناية وصية أو على من هو له فاقرار فان زاد من مالى فكناية وصية وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينه ان مت فأعط فلانا دينى الذى عليك أو ففرقه على الفقراء ولا يقبل قوله فى ذلك بل لابد من بينة به وتنعقد بالكتابة كقوله عينت هذا له أو ميزته له أو عبدى هذا له والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية

(قوله ولو من ناطق) غاية للانعقاد بالكتابة مع النية (قوله ان اعترف الخ) قيد للانعقاد بها من الناطق أى لاتنعقد بها منه الا ان اعترف بالنية نطقا بأن قال نويت بها الوصية لفلان ومخرج بالناطق غيره كمن اعتقل لسانه فلا يشترط الاعتراف منه بذلك لتعذره بل يكفى منه فى صحة الوصية الكتابة مع النية والاشارة أيضا كالبيع وروى أن امامة بنت أبى العاصى أصمتت فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فأشارت أن نعم فجعل ذلك وصية (قوله ولا يكفى) أى عن الاعتراف بالنية نطقا هذا خطى وما فيه وصيتى اذ مجرد الكتابة لايلزم منه النية وفى الروض وشرحه فلو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق وأشهد جماعة أن الكتاب خطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم عليه أى على ما فيه لم تنعقد وصيته كما لو قيل له أوصيت لفلان بكذا فأشار أن نعم اه (قوله وتصح) أى الوصية وهو دخول على المتن وقوله بالالفاظ المذكورة أى الصريحة والكتابة وقوله من الموصى متعلق بمحذوف صفة للالفاظ المذكورة أى الالفاظ الصادرة من الموصى (قوله مع قبول موصى له) أى باللفظ ولا يكفى الفعل وقيل يكفى وعبارة التحفة قال الزركشى ظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظى ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ كالهدية اه وسبقه اليه القمولى فقال فى الرهن يكفى التصرف بالرهن ونحوه وكلاهما ضعيف والفرق بين هذا والهدية ونحو الوكيل واضح اذ النقل للاكرام الذى استلزمته الهدية عادة يقتضى عدم الاحتياج للفظ فى القبول ولا كذلك هنا ونحو الوكالة لايقتضى تملك شىء فلا يشبه ماهنا وانما يشبهه أى ماهنا الهبة وهى لابد فيها من القبول لفظا اه (قوله معين) خرج به الجهة كالفقراء والمساكين وقوله محصور خرج به المعين غير المحصور كالعلويين فلا يشترط القبول منهم فيما اذا أوصى لهم (قوله ان تأهل) أى ان كان أهلا للقبول (قوله والافنحو وليه) أى وان لم يتأهل بأن كان صبيا أو مجنونا فالمعتبر قبول نحو وليه كسيده أو ناظر المسجد على الاوجه بخلاف نحو الخيل المسبلة بالثغور لاتحتاج لقبول لانها تشبه الجهة العامة ولو كانت الوصية للمعين بالعتق كأعتقوا هذا بعد موتى سواء قال عنى أم لا لم يشترط قبوله لان فيه حقا لله تعالى فكان كالجهة العامة وكذا المدبر بخلاف أوصيت له برقبته لاقتضاء هذه الصفة القبول اه تحفة (قوله بعد موت موص) متعلق بمحذوف صفة لقبول أى قبول كائن بعد موت الموصى فالمعتبر فى القبول أن يكون بعد الموت فلا عبرة به قبله وسيذكره قال فى المنهج وشرحه فان مات الموصى له لا بعد موت الموصى بأن مات قبله أو معه بطلت الوصية لأنها ليست لازمة ولا آيلة الى اللزوم ولو مات بعده وقبل القبول أو الرد خلفه الوارث فى ذلك اه (قوله ولو بتراخ) غاية فى اشتراط القبول بعد موت الموصى أى يشترط القبول بعده ولو مع تراخ وانما لم يشترط الفور لانه انما يشترط فى العقود التى يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب قال فى التحفة نعم يلزم الولى القبول أو الرد فورا بحسب المصلحة فان امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل أو متأولا قام القاضى مقامه اه وقال سم حاصل مافى شرح البهجة وغيره عن الرافعى وهو المعتمد عند مر فيما لو أوصى لصبى أو وهب له فلم يقبل الولى أن للصبى اذا بلغ قبوله الوصية دون الهبة اه (قوله فلا يصح القبول الخ) محترز قوله بعد موت موص وقوله كالرد الكاف للتنظير (قوله قبل موت الموصى) أى ولا معه (قوله لأن للموصى الخ) علة لعدم صحة القبول كالرد قبل موت الموصى أى وان لم يصح حينئذ لان للموصى الرجوع فى وصيته مادام حيا فلا يكون للموصى له حق حينئذ (قوله فلمن رد قبل الموت القبول بعده) ومثله العكس فلمن قبل قبل الموت الرد بعده (قوله ولا يصح الرد بعد القبول) عبارة التحفة نعم القبول بعد الرد لا يفيد وكذا الرد بعد القبول قبل القبض أو بعده على المعتمد اه (قوله ومن صريح الرد الخ) مرتب على محذوف وهو أنه لابد فى الرد من لفظ يدل عليه صريح أو كناية ومن الصريح كذا الخ وقوله ردد تها أو لا أقبلها أى أو أبطلتها أو ألغيتها (قوله ومن كنايته لاحاجة لى بها) أى أو هذه لاتليق بى فان نوى الرد بها ثبت والافلا

ولو من ناطق ان اعترف نطقا هو أو وارثه بنية الوصية بها ولا يكفى هذا خطى وما فيه وصيتى وتصح بالالفاظ المذكورة من الموصى (مع قبول) موصى له (معين) محصوران تأهل والافنحو وليه (بعد موت موص) ولو بتراخ فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصى لان للموصى أن يرجع فيها فلمن رد قبل الموت القبول بعده ولا يصح الرد بعد القبول ومن صريح الرد ردد تها أو لا أقبلها ومن كنايته لاحاجة لى بها وأنا غنى عنها

(قوله ولا يشترط القبول فى غير معين) أى بأن كان بجهة أى أو معين لكنه غير محصور كالعلويين كما تقدم وذلك لتعذره منهم ومن ثم لو قال للفقراء محل كذا وانحصروا بأن سهل عادة عدهم تعين قبولهم ووجب التسوية بينهم (قوله بل تلزم بالموت) أى بل تلزم الوصية بموت الموصى والاضراب انتقالى وهو يفهم أن غير المحصورين لو ردوا لم ترد للزومها بالموت (قوله ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم) أى من الفقراء أى لكونهم غير محصورين قال ع ش أما المحصورون فيجب استيعابهم والتسوية بينهم ومنه ما وقع السؤال عنه فى الوصية لمجاورى الجامع الأزهر فتجب التسوية بينهم لانحصارهم لسهولة عدهم لأن أسماءهم مكتوبة مضبوطة فيما يظهر ويحتمل خلافه اهـ (قوله واذا قبل الموصى له بعد الموت بان الخ) أى وان رد بان أنه ملك للوارث فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فان أبى حكم عليه بالابطال كما تحجر امتنع من الاحياء وعبارة متن المنهاج مع شرح الرملى وهل يملك الموصى له المعين الموصى به الذى ليس باعتاق بموت الموصى أم بقبوله أم الملك موقوف ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشىء فان قبل بان أنه ملك بالموت والا بأن لم يقبل بأن رد بان أنه ملك للوارث من حين الموت أقوال أظهرها الثالث لانه لا يمكن جعله للميت فانه لا يملك ولا للوارث فانه لا يملك الا بعد الوصية والدين ولا للموصى له والا لما صح رده كالوارث فتعين وقفه وعليها أى على الأقوال الثلاثة تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ ونفقته وفطرته وغيرهما من المؤن فعلى الاول له الاولان وعليه الآخران وعلى الثانى لا ولا قبل القبول بل للوارث وعليه وعلى المعتمد هى موقوفة فان قبل فله الاولان وعليه الآخران والا فلا واذا رد فالزوائد بعد الموت للوارث وليست من التركة فلا يتعلق بها دين ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف فى قبوله ورده اهـ بتصرف وقوله أى بالقبول تفسير للضمير ولو قال بان بالقبول لكان أخصر وقوله الملك فاعل بان وقوله له أى للموصى له وقوله فى الموصى به ظرف لغو متعلق بالملك أو مستقر متعلق بمحذوف صفة له أى الملك الثابت فى الموصى به وقوله من الموت متعلق بالملك (قوله فيحكم الخ) مرتب على تبين الملك من الموت أى واذا تبين ملكه للموصى به فيتبعه الفوائد الحاصلة منه كالثمرة والكسب فيملكها الموصى له وعليه المؤن والفطرة وقوله بترتب أحكام الملك أى عليه فالمتعلق محذوف وقوله حينئذ أى حين اذ بان الملك له (قوله من وجوب نفقة الخ) بيان لاحكام الملك (قوله والفوز الخ) أى ومن الفوز بالفوائد الحاصلة من الموصى به حين الموت ككسب وثمرة (قوله وغير ذلك) أى من بقية المؤن ككسوة وثمن دواء (قوله لا تصح الوصية الخ) شروع فى بيان حكم الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات فى المرض (قوله فى وصية) الأولى الاقتصار على ما قبله وحذف هذا لأن ذكره يورث ركاكة اذ المعنى عليه لا تصح الوصية فى وصية الخ (قوله وقعت فى مرض مخوف) التقييد به يقتضى صحة الوصية فى الزائد على الثلث فى غير المرض المخوف وان رده وارث خاص وليس كذلك اذ لا فرق فى عدم الصحة حينئذ بين أن يوصى فى حالة الصحة أو فى حالة المرض المخوف وغيره وعبارة المنهج والمنهاج ليس فيها التقييد بما ذكر فالصواب اسقاطه (قوله تولد الموت) بيان لضابط كونه مخوفا وسيبين أفراده وقوله عن جنسه أى ذلك المرض وقوله كثيرا أى بأن لا يندر تولد الموت عنه وان لم يغلب الموت به اهـ ع ش (قوله ان رده) أى الزائد وهو قيد فى عدم الصحة وقوله وارث خاص أى حائز فان لم يكن الوارث خاصا بل كان عاما كبيت المال بطلت ابتداء فى الزائد لعدم تأتى الاجازة منه لان الحق فيه لجميع المسلمين أو خاصا لكنه غير حائز كأخوين رد أحدهما وأجاز الآخر بطلت فى قدر حصته من الزائد كما سيصرح به فى قوله ولو أجاز بعض الورثة الخ (قوله مطلق التصرف) أى بأن لا يكون محجورا عليه بسفه أو صغر أو جنون (قوله لانه حقه) أى لأن الزائد حق الوارث وهو علة لعدم الصحة عند الرد أى وانما تصح الوصية فى الزائد ان رده وارث خاص لأن ذلك

ولا يشترط القبول فى غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم واذا قبل الموصى له بعد الموت بان به أى بالقبول الملك له فى الموصى به من الموت فيحكم بترتب أحكام الملك حينئذ من وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة وغير ذلك (لا) تصح الوصية (فى زائد على ثلث فى) وصية وقعت فى (مرض مخوف) لتولد الموت عن جنسه كثيرا (ان رده وارث) خاص مطلق التصرف لانه حقه

الزائد حقه أى مستحق له فله أن يرد وله أن يجيز (قوله فان كان) أى ذلك الوارث الخاص وقوله غير مطلق التصرف أى بأن كان صغيرا أو مجنونا محجورا عليه بسفه وقوله فان توقعت أهليته أى بالبلوغ أو الافاقة أو الرشد وقوله عن قرب قيد به فى فتح الجواد ولم يقيد به فى التحفة والنهاية والمغنى وغيرها من الكتب التى بأيدينا بل اقتصروا على توقع الأهلية وعبارة المغنى ومقتضى اطلاقهم أن الأمر يوقف على تأهل الوارث وهو كذلك ان توقعت أهليته وان خالف فى ذلك بعض المتأخرين قال شيخى رحمه الله لأن يد الوارث عليه فلا ضرر عليه فى ذلك اه وقوله وقف أى ذلك الزائد أى الحكم فيه وقوله اليها أى الى الأهلية (قوله والا) أى وان لم تتوقع أهليته عن قرب بأن لم تتوقع أهليته رأسا كمن به جنون مستحكم أيس من برئه بغلبة الظن بأن شهد بها خبيران أو توقعت لا عن قرب وقوله بطلت أى الوصية فى الزائد فقط فان برئ وأجاز بان نفوذها (قوله ولو أجاز بعض الورثة الخ) محترز قيد ملحوظ فى المتن وهو كونه حائزا كما أشرت اليه (قوله صح) أى المذكور من الوصية ولو قال صحت بالتاء لكان أولى (قوله وان أجاز) مقابل قوله فى المتن ان رده وارث والأنسب التفريع وتقديمه على قوله ولو أجاز بعض الورثة وقوله الوارث الأهل أى للتصرف والمقام للاضمار الا أنه أظهر لئلا يعود الضمير لو أضمر على أقرب مذكور وهو بعض الورثة (قوله فاجازته الخ) الأنسب بالمقابلة أن يقول فتصح الوصية فى الزائد ثم يقول واجازته الخ وقوله تنفيذ للوصية للزائد أى امضاء للزائد الذى تصرف فيه الموصى بالوصية اذ تصرفه صحيح بشرط الاجازة فاذا أجاز وجدت كانت امضاء فقط نظير بيع الشقص المشفوع فانه صحيح بشرط اجازة الشفيع فاذا أجاز كانت اجازته امضاء لتصرف الشريك فى الشقص وهذا هو الأصح ومقابله يقول انها عملية مبتدأة من الوارث والوصية بالزائد لغو لنهيه صلى الله عليه وسلم سعد بن أبى وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين رواه الشيخان ويترتب على الخلاف المذكور انه ان قلنا بالأول فليس للمجيز الرجوع قبل القبض ولا يحتاج الى لفظ هبة ولا تجديد قبول وقبض وتنفذ من المفلس وان قلنا بالثانى كان له الرجوع فى الزائد قبل القبض ويحتاج الى ما ذكر من لفظ الهبة وتجديد وقبول وقبض ولا تنفذ من المفلس ويترتب على ذلك أيضا ان الزوائد الحاصلة بعد الموت تكون للموصى له على الأول للوارث وعلى الثانى بالعكس ويترتب عليهما انه لابد من معرفة الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة ان كانت الوصية بشائع لا معين فلو جهل أحدهما لم يصح كالابراء من المجهول ومن ثم لو أجاز وقال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهى بشائع حلف أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لم يقبل أفاده ابن حجر (قوله والخوف الخ) ان كان مراده بهذا تعداد أفراد المرض المخوف المذكور آنفا فى كلامه فلا يناسب ذلك ذكره من جملة ذلك طلق الحامل والتحام القتال وما بعده لأن ما ذكر ليس من المرض المخوف وان كان مراده تعداد أفراد المخوف مطلقا سواء كان مرضا أو غيره فلا يناسب تقييده المرض فيما سبق بالمخوف اذا علمت ذلك فكان الأولى أن يعد أفراد المرض المخوف ثم يقول ويلحق بذلك ترك الحامل وحالة التحام القتال ونحوهما كما فى المنهاج فتنبه (قوله كاسهال الخ) لم يذكر حد المخوف لطول الاختلاف فيه بين الفقهاء فقيل هو كل ما يستعد بسببه للموت بالاقبال على العمل الصالح وقيل كل ما اتصل به الموت وقال الماوردى وتبعه كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة وقالا عن الامام وأقراه ولا يشترط فى كونه مخوفا غلبة حصول الموت به بل عدم نذرته كالبرسام الذى هو ورم فى حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره الى الدماغ وهو المعتمد وان نازع فيه ابن الرفعة فعلم أنه ما يكثر عنه الموت عاجلا وان خالف المخوف عند الاطباء اه تحفة وقوله متتابع أى أياما لأنه حينئذ ينشف رطوبات البدن وكذا تحويمين وانضم اليه اعجال ومنع نوم أو عدم استمساك أو خروج طعام غير مستحيل أو معه وجع وشدة ويسمى الزحير أو دم من عضو شريف ككبد اه فتح الجواد

فان كان غير مطلق التصرف فان توقعت أهليته عن قرب وقف اليها والا بطلت ولو أجاز بعض الورثة فقط صح فى قدر حصته من الزائد وان أجاز الوارث الأهل فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد والمخوف كاسهال متتابع

(قوله وخروج طعام الخ) معطوف على اسهال أى كخروج طعام بشدة ووجع أو مع دم فهو من المخوف ولو لم يصحبه اسهال كما صرح به الأطباء لكن بشرط أن يتكرر تكرارا يفيد سقوط القوة وذهب بعضهم الى أنه يشترط أن يصحبه اسهال ولو غير متواتر وانظر فيه فى التحفة والنهاية (قوله من عضو شريف) متعلق بمحذوف صفة لدم أى دم كائن من عضو شريف وقوله كالكبد تمثيل للعضو الشريف (قوله دون البواسير) أى دون خروجه من البواسير أى فلا يكون مخوفا (قوله أو بلا استحالة) معطوف على قوله بشدة أى أو خروج الطعام بلا استحالة أى غير مستحيل لزوال القوة الماسكة فيكون مخوفا (قوله حمى) عطف على اسهال أى وكحمى مطبقة بكسر الباء أشهر من فتحها وهى اللازمة التى لا تبرح لأن اطباقها يذهب القوة التى هى قوام الحياة قال فى شرح الروض وتحل كونها مخوفة اذا زادت على يوم أو يومين اه وكالحمى المطبقة حمى الورد بكسر الواو وهى التى تأتى كل يوم وحمى الثلث بكسر الثاء وهى التى تأتى يومين وتقلع يوما الا حمى الربع بكسر الراء وهى التى تأتى يوما وتقلع يومين لأن المحموم يأخذ قوة فى يومى الاقلاع (قوله وكطلق حامل) عطف على كاسهال وأعاد العامل اشارة الى أنه نوع آخر من المخوف غير الذى تقدم وخرج بالطلق نفس الحمل فليس بمخوف ولا أثر لتولد الطلق المخوف منه لأنه ليس بمرض قال فى الروض وشرحه ويمتد خوفه أى الطلق الى انفصال المشيمة وهى التى تسميها النساء الخلاص أو الى زوال ما حصل بالولادة فيما لو انفصلت أى المشيمة وحصل من الولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم اه (قوله وان تكررت ولادتها) غاية لمقدر أى هو من المخوف وان تكررت ولادة صاحبة الطلق (قوله لعظم خطره) أى الطلق وهو علة لذلك المقدر المار آنفا (قوله ومن ثم) أى من أجل عظم خطره كان موتها من الطلق يعد شهادة (قوله وبقاء مشيمة) معطوف على طلق أى وكبقاء مشيمة وهى المسماة بالخلاص الى الوضع فاذا انفصلت زال الخوف ما لم يبق بعده جرح أو ضربان شديد أو ورم والا فلا يزول الخوف الا بعد زواله ومثله موت الجنين فى جوفها (قوله والتحام قتال) معطوف على طلق أى وكالتحام قتال فهو من المخوف وعبارة المنهاج والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتقادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب وهيجان موج فى راكب سفينة اه وخرج بالالتحام قتال ليس فيه التحام وان ترامينا بالنشاب فهو ليس من المخوف وقوله بين متكافئين أى بين اثنين أو حزبين متكافئين أى أو حزبى التكافؤ وخرج به ما اذا عدم التكافؤ كمسلمين وكافر فلا يكون التحام القتال فيه من المخوف (قوله واضطراب ريح) يلزم منه هيجان الموج فمن جمع بينهما كالمنهاج أراد التأكيد وعبارة الروض وشرحه وهيجان البحر بالريح بخلاف هيجانه بلا ريح اه (قوله وان أحسن الخ) غاية لمقدر أى ان اضطراب الريح من المخوف فى حق راكب السفينة وان أحسن السباحة وقرب من البر ومحله حيث لم يغلب على ظنه السلامة والنجاة من ذلك كما فى النهاية (قوله وأما زمن الخ) الأولى حذف أما وعطف ما بعدها على طلق حامل اذ ليس لها مقابل ويحمل فى كلامه وعبارة النهاية ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أى زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده فى الكافى بما اذا وقع فى أمثاله وهو حسن كما قاله الأذرعى وهل يقيد به اطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء أو الخروج منها لغير حاجة أو يفرق فيه نظر وعدم الفرق أقرب وعموم النهى يشمل التحريم مطلقا اه وقوله وعدم الفرق أى بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع فى أمثاله وبين تقييد الحاق المخوف بمن وقع فى أمثاله وقوله أقرب أى فيقيد بما اذا وقع فى أمثاله وقوله يشمل التحريم مطلقا أى فيشمل أمثاله وغيرهم لكن التقييد أقرب كما قدمه اه ع ش وفى شرح الروض قال ابن الأثير الطاعون المرض العام والوباء يحصل بفساد الهواء فتفسد منه الأمزجة فجعل الوباء قسما من الطاعون وبعضهم فسر الطاعون بغير

وخروج طعام بشدة ووجع أو مع دم من عضو شريف كالكبد دون البواسير أو بلا استحالة وحمى مطبقة وكطلق حامل وان تكررت ولادتها لعظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة وبقاء مشيمة والتحام قتال بين متكافئين واضطراب ريح فى حق راكب سفينة وان أحسن السباحة وقرب من البر وأما زمن الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث

ذلك ولعلها أنواع وقيل الوباء المرض العام وقيل الموت الذريع أى السريع اه (قوله وينبغى لمن ورثته الخ) أى يطلب ذلك على سبيل الندب على المعتمد من كراهة الوصية بالزائد وعلى سبيل الوجوب على مقابله وانما طلب ذلك لقوله ﷺ لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه حين عاده فى مرضه وقال له أوصى بمالى كله قال لا قال بثلثيه قال لا قال بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ويجوز فى الثلث الأول الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أى كافيك أو على أنه فاعل لفعل محذوف أى يكفيك والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف أى أعط الثلث وأما الثلث الثانى فيتعين رفعه لأنه مبتدأ خبره كثير وأن تذر بفتح الهمزة على أنه مؤول بمصدر من معناه مبتدأ خبره خير والجملة خبر ان والتقدير انك تركك ورثتك أغنياء خير من تركك اياهم عالة أى فقراء لأن العالة جمع عائل وهو الفقير ومعنى يتكففون الناس يمدون أكفهم لسؤال الناس ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم رواه ابن ماجه ثم ان الاعتبار فى كون الموصى به ثلث المال بيوم الموت لا بيوم الوصية فلو أوصى بثلث ماله وتلف ثم كسب مالا أولم يكن له مال ثم كسبه لزم الوارث اخراج الثلث ولا تنفذ الوصية الا فى الثلث الفاضل بعد وفاء الدين أو سعة وطه عنه فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية فى شىء لكنها تنعقد حتى لو أبرأه الغريم أو قضى عنه الدين من أجنبى أو من وارث نفذت الوصية فى الثلث كما جزم به الرافعى وغيره ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكذا نقص من الدين شىء دفع له ثلثه ولو أوصى بشىء هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط الموصى له على شىء منه حالا لاحتمال تلف الغائب لا يقال كان يتسلط على ثلث الحاضر لأنه يستحقه سواء تلف الغائب أم لا لأنا نقول تسلط الموصى له على شىء من الوصية متوقف على تسلط الوارث على مثليه والوارث لا يتسلط على ثلثى الحاضر لاحتمال سلامة الغائب (قوله والأحسن أن ينقص منه شيئا) أى خروجا من خلاف من أوجب ذلك ولأنه ﷺ اسكثر الثلث وهذا كالاستدراك على مفهوم ما قبله اذ مفهومه استواء الوصية بالثلث فأقل فى الحسن فدفعه بقوله والأحسن الخ قال زى قوله والأحسن هذا مارجحه فى الروض لكن قال فى الأم اذا ترك ورثته أغنياء اختبرت بأن يستوعب الثلث واذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث ونقله فى شرح مسلم عن الأصحاب اه اسعاد اه (قوله ويعتبر منه أى الثلث أيضا) أى كما تعتبر الوصية منه وفيه انه لم يتقدم منه أن الوصية تعتبر من الثلث حتى يحيل عليه ماهنا بقوله أيضا ويمكن أن يقال انه تقدم منه ذلك بطريق المفهوم اذ قوله لا تصح الوصية فى زائد على الثلث يفهم أنها تصح فى الثلث وتعتبر منه تأمل واعلم انه اذا اجتمعت تبرعات متعلقة بالثلث وضاق عنها الثلث فان تمحضت عتقا سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت فان كانت مرتبة فيهما كأن قال فى الأولى أعتقت سالما فغانما فبكرا أو قال فى الثانية اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم بكر أو قال أعتقوا بعد موتى سالما ثم غانما ثم بكرا قدم أول فأول الى تمام الثلث ومازاد يتوقف على اجازة الورثة وان لم تكن مرتبة كأن قال فى المنجزة أعتقتكم أو انتم أحرار أو قال فى المعلقة اذا مت فانتم أحرار أو فسالم وغانم وبكر أحرار أقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه مايفى بالثلث ولا يعتق من كل بعضه حذرا من التشقيص لأن المقصود من العتق تخليص الرقبة من الرق وان كان البعض منجزا والبعض معلقا قدم المنجز على المعلق لأن المنجز لازم لا يمكن الرجوع فيه بخلاف المعلق وان تمحضت غير عتق سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت أيضا فان كانت مرتبة فيهما كأن قال فى الاولى تبرعت بكذا ثم تبرعت لعمرو بكذا وهكذا أو قال فى الثانية اعطوا لزيد كذا بعد موتى ثم اعطوا عمرا كذا بعد موتى وهكذا قدم أول فأول الى تمام الثلث ويتوقف مازاد على اجازة الورثة وان وجدت دفعة منه أو من وكلائه كأن قال فى المنجزة جمع عليهم ديون له أبرأتكم أو تصدق أحد وكلائه ووهب آخر ووقف آخر كلهم معا وكان

وينبغى لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يوصى بزائد على ثلث والأحسن أن ينقص منه شيئا (و يعتبر منه) أى الثلث أيضا

قال فى العلقة أوصيت لزيد بكذا ولعمرو بكذا ولبكر بكذا أوان مت فأعطوا زيدا كذا وعمرا كذا وبكرا كذا اقسط الثلث على الجميع كما تقسط التركة بين أرباب الديون عند ضيقها عن الوفاء بها كلها فاذا أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث المال مائة فقط فلزيد خمسون ولكل من عمرو وبكر خمسة وعشرون وان كان البعض منجزا والبعض معلقا قدم المنجز على المعلق (قوله عتق علق بالموت) أى ولو مع غيره كأن قال ان مت ودخلت الدار فأنت حر فيشترط دخوله بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله فيتبع وقيل لا فرق بين تقدم الدخول وتأخره والأول أصح كما فى شرح مر فى كتاب التدبير (قوله فى الصحة أو المرض) متعلق بعلق وهو تعميم فى التعليق أى لا فرق فيه بين أن يقع فى حال الصحة أو المرض (قوله وتبرع الخ) معطوف على عتق أى ويعتبر من الثلث تبرع نجز فى مرضه أى الموت ثم ان الموجود فى النسخ الواو من قوله وتبرع من المتن وقوله تبرع الى كوقف من الشرح وهو لا يصح فاما أن يكون كله من المتن كما فى المنهج أو كله من الشرح ويكون دخولا على المتن (قوله كوقف الخ) أى وعتق لغير مستولدته أما لها فهو من رأس المال كما سيذكره وكعارية عين سنة مثلا وتأجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر من الثلث أجرة الأولى وثمن الثانية وان باعها بأضعاف ثمن مثلها لأن تفويت يدهم كتفويت ملكهم أفاده فى التحفة والنهاية (قوله وهبة) أى كأن وهب عينا عنده لآخر فى مرض موته فتعتبر من الثلث (قوله وابراء) أى كأن أبرأ الدائن فى مرض موته المدين من الدين الذى عليه فيعتبر من الثلث (قوله ولو اختلف الوارث الخ) هذا مندرج فى قوله الآتى ولو اختلفا فى وقوع التصرف فى الصحة أو فى المرض الخ فالمناسب والاولى أن يؤخره عن قوله ولو وهب فى الصحة وأقبض فى المرض ويزيد لفظ أقبض بعد أداة الاستفهام بأن يقول هل أقبض فى الصحة أو فى المرض كما هو صريح فتح الجواد وعبارته مع الأصل واقباض هبة أى موهوب فى المرض وان وهب فى الصحة اعتبارا بحالة القبض فتوقف الملك عليه ولو اختلف الوارث والمتهب هل أقبض فى الصحة أو المرض صدق المتهب بيمينه لأن العين فى يده وقضيته انها لو كانت فى يد الوارث صدق وهو محتمل اه ومثله فى التحفة الا ان فيها زيادة قوله الآتى ولو اختلفا فى وقوع التصرف الخ ونصها وهبة فى صحة واقباض فى مرض بانفاق المتهب والوارث والا حلف المتهب لأن العين فى يده الخ (قوله هل الهبة) أى المقبوضة بدليل ما بعده وقوله فى الصحة أى وقعت فى حال الصحة وهذه دعوى المتهب لأجل حسبانها من رأس المال وقوله أو المرض أى أو وقعت فى حال المرض وهذه دعوى الوارث لأجل حسبانها من الثلث (قوله صدق المتهب) أى فى أنها وقعت الهبة فى حال الصحة (قوله لأن العين فى يده) أى المتهب وهو تعليل لتصديق المتهب قال فى التحفة ومثله فى النهاية وقضيته أنها لو كانت بيد الوارث وادعى المتهب أنه ردها اليه أو الى مورثه وديعة أو عارية صدق الوارث وهو محتمل اه (قوله ولو وهب فى الصحة وأقبض فى المرض) هذه الصورة غير صورة المتن لان تلك وقع فيها الهبة والقبض فى حال المرض (قوله اعتبر من الثلث) أى اعتبر ما أقبضه فى حال المرض من الثلث كصورة المتن لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلا أثر لتقدم الهبة (قوله أما المنجز فى صحته الخ) محترز قوله نجز فى مرضه قوله فيحسب من رأس المال أى لا من الثلث فقط (قوله كحجة الاسلام) الكاف للتنظير أى نظير حجة الاسلام فانها تحسب من رأس المال سواء أوصى بها أم لا الا أن قيد بالثلث فنه عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا (قوله وعتق المستولدة) أى وكعتق المستولدة فانه يحسب من رأس المال ولو نجز فى مرض الموت ويكون حينئذ مستثنى من التبرع المنجز فى المرض وفى المغنى بعد قول المنهاج و يعتبر من الثلث تبرع نجز فى مرضه ما نصه وخرج بتبرع مالو استولد فى مرض موته فانه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من رأس المال و بمرضه تبرع نجز فى صحته فيحسب من رأس المال لكن يستثنى من العتق فى مرض الموت عتق أم الولد اذا أعتقها فى

(عتق علق بالموت) فى الصحة أو المرض (و) تبرع نجز فى مرضه (كوقف وهبة) وابراء ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة فى الصحة أو المرض صدق المتهب بيمينه لان العين فى يده ولو وهب فى الصحة وأقبض فى المرض اعتبر من الثلث أما المنجز فى صحته فيحسب من رأس المال كحجة الاسلام وعتق المستولدة

مرض موته فانه ينفذ من رأس المال كما سيأتي في محله مع أنه تبرع تنجز في المرض اه (قوله ولو ادعى الوارث الخ) أي لو اختلف الوارث والمتبرع عليه في أنه مات المتبرع في المرض الذي تبرع فيه أو في غيره مع اتفاقهما على أن التبرع واقع في حال مرض فقال الوارث انه مات في مرض التبرع وقال المتبرع عليه انه شفي من مرضه الذي تبرع فيه ومات من مرض آخر أو فجأة ففيه تفصيل فان كان المرض الذي تبرع فيه مخوفا صدق الوارث والا فالثاني (قوله أو فجأة) عطف على قوله من مرض آخر (قوله والا فالآخر) أي وان لم يكن مخوفا صدق المتبرع عليه وذلك لأن غير المخوف بمنزلة الصحة (قوله ولو اختلفا) أي الوارث والمتبرع عليه وعبارة التحفة عقب قوله والا فالآخر أي لأن غير المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا في وقوع التصرف فيها أو في المرض صدق المتبرع عليه لأن الاصل دوام الصحة اه فلو صنع المؤلف مثل صنعهما لكان أولى (قوله لأن الأصل دوام الصحة) أي استمرار الصحة فالتصرف واقع فيها (قوله فان أقاما) أي الوارث والمتبرع عليه وقوله بينتين أي تشهد كل بينة بما يدعي من أقامها (قوله قدمت بينة المرض) أي لأنها ناقلة و بينة الصحة مستصحبة وتلك مقدمة عليها (قوله فرع) الاولى فروع (قوله لو أوصى لجيرانه) أي أو لجيران المسجد (قوله فلأربعين دارا من كل جانب) أي فتعطى الوصية لأربعين دارا من كل جانب من الجهات الأربع وذلك لخبر حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأشار قداما وخلفا و يمينا وشمالا رواه أبو داود وغيره مرسلا وله طرق تقويه فجملة ذلك مائة وستون دارا وفي سم ما نصه الوجه الوجيه الذي لا يتجه غيره ان هذا جرى على الغالب من أن لكل دار جوانب أربعا وان ملاصق كل جانب دار واحدة فلو كانت الدار مثمنة مثلا ولاصق كل ثمن دارا اعتبر أربعون من كل ثمن ولو لم يلاصق الا داران فقط بأن اتسعت مساقة الملاصق فعمت احدى الدارين جهتين من جهاتها الأربع والأخرى الجهتين الباقيتين اعتبر أربعون من أحد الملاصقتين وأربعون أخرى من الملاصقة الأخرى فتكون الجملة ثمانين فقط كما ذكر لكن لو لاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة بأن اتسعت مساقة الدارين وضاقت مساقة ملاصقهما من الدور فهل يعتبر مع كل واحدة من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها أو لا يعتبر الا تسعة وثلاثون فقط مما بعد كل من المتبعتين على الامتداد فيه نظر والمتجه الاول اه ملخصا وقال في التحفة ويجب استيعاب المائة والستين ان وفى بهم بأن يحصل لكل أقل متمول والا قسم الأقرب اه (قوله فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها) في العبارة حذف وهو فيقسم المال على عدد الدور ثم يقسم حصة كل دار على عدد سكانها وعبارة التحفة و يقسم المال على عدد الدور ثم ماخص كل دار على عدد سكانها أي بحق عند الموت فيما يظهر فيه ما سواه في ذلك المسلم والغني والحر والمكاتب وضدهم اه (قوله أو للعلماء) عطف على قوله لجيرانه أي أو أوصى للعلماء وهم الموصوفون بأنهم أصحاب علوم الشرع يوم الموت لا وقت الوصية وهي ثلاثة الحديث والتفسير والفقه فلو عين علماء بلدة مثلا ولا عالم فيهم يوم الموت بطلت الوصية لكن قال سم قد يتجه أن محل ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة والا حمل عليهم كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها اه (قوله فالمحدث) أي فيصرف الموصى به للمحدث وقوله يعرف الخ بيان لضابط المحدث قال في المغني والمراد به أي بعلم الحديث معرفة معانيه و رجاله وطرقه وصحيحه وعليله وسقيمه وما يحتاج اليه وهو من أجل العلوم بعد القرآن فالعالم به من أجل العلماء وليس من علمائه من اقتصر على السماع المجرد اه وقوله قوة منصوب على التمييز أي من جهة القوة وقوله أو ضدها أي ضد القوة وهو الضعف وقوله والمروى معطوف على الراوي أي و يعرف حال المروي من جهة الصحة وضدها (قوله ومفسر) معطوف على محدث أي و يصرف أيضا للمفسر قال في المغني التفسير لغة بيان معنى اللفظ الغريب وشرعا معرفة الكتاب

ولو ادعى الوارث موته في مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر أو فجأة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالآخر ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة أو في المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض (فرع) لو أوصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها أو للعلماء فالمحدث يعرف حال الراوي قوة أو ضدها والمروي صحة وضدها ومفسر

العزيز وما أريد به وهذا بحر لا ساحل له وكل عالم يأخذ منه على قدره اه (قوله يعرف معنى كل آية) قال سم ظاهره اعتبار معرفة الجميع وقد يتوقف فيه اه (قوله وما أريد بها) أي بالآية من الأحكام نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال الفارقي لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه لأنه كناقل الحديث اه تحفة (قوله وفقيه) معطوف على محدث أي ويصرف الموصى به أيضا الفقيه وقوله يعرف الأحكام الشرعية نصا واستنباطا هذا بيان لضابط الفقيه المبحوث عنه في فن أصول الفقه وهو المجتهد وهذا ليس مرادا هنا أي في الوصية بل المراد به ما أفاده الشارح بقوله بعد والمراد به الخ وقوله من حصل شيئا من الفقه الخ المراد من عرف من كل باب من أبواب الفقه طرفا صالحا يهتدي به إلى معرفة باقيه دون من عرف طرفا أو طرفين منه فقط كمن عرف أحكام الحيض أو الفرائض فقط وإن سماها الشارع نصف العلم وقال ع ش المراد به في زماننا العارف بما اشتهر الافتاء به فهو بعد فقيها وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه اه بالمعنى وفي المغني ما نصه قال الماوردي لو أوصى لأعلم الناس صرف للفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم وقال شارح التعجيز أولى الناس بالفقه في الدين نور يقذف هيئته في القلب أي من قذف في قلبه ذلك وهذا القدر قد يحصل لبعض أهل العنايات موهبة من الله تعالى وهو المقصود الأعظم بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزمان فذلك صناعة وسئل الحسن البصري عن مسئلة فأجاب فقيل إن فقهاءنا لا يقولون ذلك فقال وهل رأيتم فقيها قط الفقيه هو القائم ليله الصائم نهاره الزاهد في الدنيا الذي لا يداري ولا يماري ينشر حكمة الله فإن قبلت منه حمد الله تعالى وفقه عن الله أمره ونهيه وعلم ما يحبه وما يكرهه فذلك هو العالم الذي قيل فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فإذا لم يكن بهذه الصفة فهو من الغرورين واختلف في الراسخ في العلم فقيل هو من جمع أربع خصال التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين الناس والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه والأصح أنه العالم بتصاريف الكلام وموارد الأحكام ومواقع المواعظ لأن الرسوخ الثبوت في الشيء اه ملخصا (قوله وليس منهم الخ) أي ليس من العلماء الذين تصرف الوصية لهم نحوي وصرفي ولغوي أي عارف بعلم النحو أو الصرف أو اللغة أي أو المعاني والبيان والبديع أو العروض أو القوافي وغيرها من بقية علوم الأدب الاثنى عشر علما عملا بالعرف المطرد عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أصحاب علوم الشرع الثلاثة أعني الحديث والتفسير والفقه وقوله ومتكلم عبارة المنهاج وكذا متكلم عند الأكثرين قال في المغني أي فهو ليس منهم لما ذكر ونقله العبادي في زيادته عن النص وقيل يدخل وبه قال المتولي ومال إليه الرافعي وقال السبكي إن أريد به العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة ويميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد فذاك من أجل العلوم الشرعية وقد جعلوه في كتب السير من فروض الكفايات وإن أريد به التوغل في شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا وهذا القسم هو الذي أنكره الشافعي وقال لأن يأتي العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام اه بتصرف (قوله ويكفي ثلاثة من أصحاب الخ) أي من كل صنف من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولا يجزئ واحد من كل صنف كما في فتح الجواد ونص عبارته والمراد بمحدث وما بعده الجنس فيكفي ثلاثة فقهاء ولا يجزئ واحد من كل صنف اه وعبارة الروض وشرحه وإن أوصى للفقراء والمساكين وجب لكل منهما النصف ولا يقسم ذلك على عدد رؤوسهم أو أوصى لأحدهما دخل فيه الآخر فيجوز الصرف إليهما أو أوصى للرقاب أو غيرهم من الأصناف أو العلماء لم يجب الاستيعاب بل يستحب عند الامكان كما في الزكاة إذا فرقها المالك ويكفي ثلاثة من كل صنف أي الاقتصار عليها لأنها أول الجمع ولا تجب التسوية بينهم اه ومحل الاكتفاء بثلاثة من كل صنف حيث لم يقيدوا بمحل أو قيدوا وهم غير محصورين فإن قيدوا بمحل كأن قال لعلماء بلد كذا

وهم محصورون وجب التعميم والتسوية بل والقبول فان لم يكن بها غالب بطلت الوصية (قوله اختص بالفقهاء الخ) أى لتعلق الفقه بكثير من العلوم كما مر (قوله أو للقراء) أى أو أوصى للقراء (قوله عن ظهر قلب) أى عرفا فلا يضر غلط يسير ولا لحن كذلك فيما يظهر اه ع ش (قوله أو لأجهل الناس) أى أو أوصى لأجهل الناس وقوله صرف لعباد الوثن قال فى شرح الروض قال الزركشى وقضية كلامهم صحة الوصية وهو لا يلائم قولهم انه يشترط للوصية للجهة عدم المعصية وقد تفطن لذلك صاحب الاستقصاء فقال وينبغى عدم صحتها لما فيها من المعصية كما لا تصح لقاطع الطريق اه وأجاب فى التحفة عن ذلك ولفظها واستشكلت صحة الوصية بأنها معصية ويجاب بأن الضارذكر المعصية لا ما قد يستلزمها أو يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغى بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن أو يسب الصحابة اه (قوله فان قال من المسلمين) أى وان أوصى لأجهل الناس وقيدهم بالمسلمين وقوله فمن يسب الصحابة أى فتصرف لمن يسبهم لأنهم أجهل المسلمين وقيل المجسمة وقيل لمرتكبى الكبائر من المسلمين اذ لا شبهة لهم (قوله ويدخل فى وصية الفقراء الخ) وذلك لانطلاق كل على ما يشمل الآخر عند الانفراد وأما عند الاجتماع فيطلق كل على ما يقابل الآخر كما مر فى قسم الصدقات (قوله وعكسه) هو أن يدخل فى وصية المساكين الفقراء (قوله ويدخل فى أقارب زيد الخ) أى فى الوصية لاقارب زيد وقوله كل قريب أى مسلما كان أو كافرا ذكرا أو أنثى أو خنثى فقيرا أو غنيا ويدخل أيضا الاجداد والجدات والأحفاد وذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفا شائعا لارادة جهة القرابة فعم (قوله لا أصل) أى لا يدخل أصل فقط وقوله وفرع أى ولد فقط وانما لم يقل أصول وفروع لما علمت من دخول الأجداد والجدات والأحفاد وانما يدخل الأصل والفرع لأنهما لا يسميان أقارب عرفا بالنسبة للوصية وان كانا يسميان أقارب بالنسبة لغيرها (قوله ولا تدخل فى أقارب نفسه) أى ولا تدخل فى الوصية لاقارب نفسه ورثته اعتبارا بعرف الشرع لا بعموم اللفظ ولان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم بتعذر اجازتهم لانفسهم ويصح الباقى لغيرهم أفاده فى شرح الروض (قوله وتبطل الوصية الخ) شروع فى بيان حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به (قوله المعلقة بالموت) أى المضافة لما بعد الموت لفظا كما اذا كانت الصيغة من غير مادة الوصية ومعنى كما اذا كانت من مادتها لما تقدم أن التقييد بقوله بعد موتى لازم فى غير أوصيت من الصيغ كما علموا أو ادفعوا وأما فى أوصيت فلا يلزم لوضعه شرعا لذلك (قوله ومثلها تبرع علق بالموت) فيه أن هذا وصية لا مثلها فهو من تدريج تحت قوله المعلقة بالموت الآتى يحمل قوله المعلقة بالموت على ما اذا كان اللفظ المشتمل على التعليق من مادة الوصية وقوله تبرع علق بالموت على ما اذا كان من غيرها فلا يكون مندرجا بل يكون قسيما لكن ينبغى الايراد فى الحكم عليه بالمثلية مع أنه نوع منها فلو اقتصر المؤلف على قوله وتبطل الوصية برجوع بنحو نقضتها كأبطلتها أو رددتها أو أزلتها الخ وأسقط ما بعد قوله وتبطل مما ذكره فى الشرح لكان أولى وأخصر وأسلم من الركاكة الحاصلة فى عبارته وعبارة المنهاج له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها اه قال فى التحفة اجماعا وكالهبة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع فى تبرع نجز فى مرضه وان اعتبر من الثلث لأنه عقد تام اه (قوله فللموصى الرجوع فيها) أى يجوز له وينبغى أن يأتى فيه ما تقدم فى الوصية من الاحكام فيقال هنا بعد حصول الوصية وان كانت مطلوبة حين فعلها اذا عرض للموصى لها ما يقتضى انه يصرفها فى محرم وجب الرجوع أو فى مكروه ندب الرجوع أو فى طاعة كره الرجوع (قوله كالهبة قبل القبض) الكاف للتنظير فى جواز الرجوع فى الهبة قبل قبضها لأنها حينئذ غير لازمة (قوله بل أولى) أى بل الرجوع عن الوصية أولى من الرجوع عن الهبة لعدم تنجيزها بخلاف الهبة (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل ان الرجوع جائز فى الوصية

اختص بالفقهاء او للقراء لم يعط الا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب أو لأجهل الناس صرف لعباد الوثن فان قال من المسلمين فمن يسب الصحابة ويدخل فى وصية الفقراء المساكين وعكسه ويدخل فى أقارب زيد كل قريب وان بعد لا أصل وفرع ولا تدخل فى اقارب نفسه ورثته (وتبطل الوصية المعلقة بالموت) ومثلها تبرع علق بالموت سواء كان التعليق فى الصحة أو المرض فللموصى الرجوع فيها كالهبة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع فى تبرع نجزه فى مرضه وان اعتبر من الثلث

لكونها كالهبة غير المقبوضة بل أولى لم يرجع فى تبرع نجزه فى مرضه كوقف وعتق وهبة مقبوضة لأنه حينئذ ليس كالهبة غير المقبوضة وفى شرح الروض وانما لم يرجع فى المنجز وان كان معتبرا من الثلث حيث جرى فى المرض كالمعلق بالموت لأن المقتضى للرجوع فى الوصية كون التمليك لم يتم لتوقفه على القبول بعد الموت والتبرع المنجز عقد تام بالايجاب والقبول فأشبه البيع من وجه وقوله وان اعتبر من الثلث غاية فى عدم الرجوع (قوله برجوع عن الوصية) متعلق بتبطل ولو ادعى الوارث رجوع المورث عنها فلا تقبل بينته الا ان تعرضت لصدوره منه بعد الوصية ولا يكفى عن التعرض قولها رجع عن جميع وصاياه (قوله بنحو نقضتها) أى ويحصل الرجوع بنحو نقضتها كأبطلتها الخ أى وكفسختها ورفعتها ورجعت فيها وهذه كلها صرائح كهو حرام على الموصى له (قوله والاوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط) أى كاذا قدم فلان فقد رجعت فى وصيتى (قوله لجواز التعليق فيها) أى فى الوصية نفسها (قوله فأولى فى الرجوع عنها) أى فجواز التعليق فى الرجوع عنها أولى من جوازه فى نفسها (قوله وبنحو هذا لوارثى) معطوف على بنحو نقضتها أى ويحصل الرجوع عن الوصية بقول الموصى هذا لوارثى أو ميراث عنى حال كونه مشيرا الى الموصى به وذلك لانه لا يكون لوارثه الا وقد ابطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها قال فى التحفة ويفرق بينه وبين مالو أوصى بشىء لزيد ثم به لعمرو فانه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للأولى بأن الثانى هنا لما ساوى الأول فى كونه موصى له وطارئا استحقاقه لم يمكن ضمه اليه صريحا فى رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا اذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه مغاير له واستحقاقه أصلى فكان ضمه اليه رافعا لقوله اه (قوله سواء نسى الخ) تعميم فى حصول الرجوع بقوله المذكور (قوله وسئل شيخنا الخ) السؤال والجواب فى التحفة (قوله عما لو أوصى له بثلث ماله الا كتبه) أى بأن قال أوصيت لزيد بثلث مالى الا الكتبى فاستثنى الكتب من دخولها فى الوصية (قوله ثم بعد مدة) أى من الوصية الأولى وقوله أوصى له أى للموصى له أولا (قوله ولم يستثن) أى الكتب (قوله هل يعمل بالأولى) أى بالوصية الأولى وهى التى استثنى فيها الكتب وقوله أو بالثانية أى بالوصية الثانية وهى التى لم يستثن فيها شيئا (قوله فأجاب بأن الذى يظهر العمل بالأولى) وهى التى استثنى فيها الكتب قال سم ويحتمل العمل بالثانية كما لو أوصى له بخمسين ثم بمائة (قوله لانها) أى الأولى وقوله نص أى صريح فى اخراج الكتب (قوله والثانية محتملة الخ) أى وأما الوصية الثانية فهى محتملة لكونه ترك الاستثناء فيها لتصريحه بالاستثناء فى الأولى فتكون الكتب مستثناة تقديرا ولا تدخل فى الثلث (قوله وأنه تركه الخ) أى ومحتملة انه ترك الاستثناء ابطالا له فلا تكون الكتب مستثناة وتدخل فى الثلث (قوله والنص مقدم على المحتمل) قال فى التحفة بعده وأيضا فقاعدة حمل المطلق على المقيد تقدم المقيد أو تأخر تصرح بذلك اه (قوله وبنحو بيع) أى ويحصل الرجوع بنحو بيع الموصى به واندرج تحت نحو اعتاقه وايلاده وكتابته واصداقه وكل تصرف لازم ناجز كهبة مقبوضة (قوله ورهن) معطوف على نحو بيع أى ويحصل الرجوع برهن الموصى به لتعريضه للبيع (قوله ولو بلا قبول) راجع للبيع والرهن وذلك لدلالتهما على الاعراض (قوله وعرض عليه) أى ويحصل الرجوع بعرض الموصى به على ما ذكر من نحو البيع والرهن وقوله وتوكيل فيه أى فيما ذكر أيضا وذلك لأن كلا من العرض والتوكيل وسيلة الى ما يحصل به الرجوع (قوله ونحو غراس) معطوف على نحو نقضتها أى ويحصل الرجوع بنحو غراس كبناء وقوله بخلاف زرعه بها أى بالارض الموصى بها فلا يحصل الرجوع به والفرق بينه وبين نحو الغراس ان كلا من الغراس ونحوه كالبناء يراد للدوام بخلاف زرعه لانه ليس للدوام فأشبه لبس الثوب ومما يحصل به الرجوع أيضا خلطه برا معينا أوصى به بمثله أو أجود أو أردأ منه لانه أخرجه بذلك عن امكان التسليم وخلطه صبرة

(برجوع) عن الوصية (بنحو نقضتها) كأبطلتها أو رددتها أو ازلتها والأوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى فى الرجوع عنها (و) بنحو (هذا لوارثى) أو ميراث عنى سواء أنسى الوصية أم ذكرها وسئل شيخنا عما لو أوصى له بثلث ماله الا كتبه ثم بعد مدة أوصى له بثلث ماله ولم يستثن هل يعمل بالأولى أو بالثانية فأجاب بأن الذى يظهر العمل بالأولى لانها نص فى اخراج الكتب والثانية محتملة انه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به فى الأولى وانه تركه ابطالا له والنص مقدم على المحتمل (و) بنحو (بيع ورهن) ولو بلا قبول (وعرض عليه) وتوكيل فيه (و) نحو (غراس) فى أرض أوصى بها بخلاف زرعه

أوصى بصاع منها بأجود منها لأنه أحدث باخلط زيادة لم يرض بسلبها ولا يمكن بذلها بخلاف ما لو خلطها بمثلها فلا يحصل الرجوع به لأنه لم يحدث تعييب اذ لا فرق بين الثلثين وكذا لو خلطها بأردأ منها فى الأصح قياسا على تعييب الموصى به وهو لا يؤثر وبما يحصل الرجوع طحنه البر الموصى به وعجن الدقيق الموصى به وغزل القطن الموصى به لاشعار ذلك كله بالاعراض عن الوصية ﴿تنبيه﴾ قال فى المهمات هذا كله فى وصية بعين فان أوصى بثلث ماله ثم هلك أو تصرف فى حصته ببيع أو غيره لم يكن رجوعا لان الثلث مطلق لا يختص بما ملكه وقت الوصية بل العبرة بما ملكه عند الموت زاد أو نقص أو بدل كما حرم به فى الروضة وأصلها وغيرهما اه (قوله ولو اختص نحو الفراش) أى الساج وقوله ببعض الارض أى الموصى بكلها (قوله اختص الرجوع بمحله) أى محل الفراش فقط ولا يحصل الرجوع فى جميعها (قوله وليس من الرجوع انكار الموصى الوصية) ظاهره وان لم يكن الانكار جواب سؤال وهو ظاهر لان الموصى قد يكون له غرض فى انكارها مطلقا ولكن قيده م ر وحجر فى شرحيهما بذلك ولم يذكر امفهومه اه يجرى (قوله ان كان لغرض) كخوف من نحو ظالم عليه والا فيكون رجوعا وهذا التفصيل هو المعتمد وقيل انه رجوع مطلقا وقيل انه ليس برجوع مطلقا كما فى المغنى وعبارته ولو سئل عن الوصية فأنكرها قال الرافعى فهو على ما مر فى جحد الوكالة أى فيفرق فيه بين أن يكون لغرض فلا يكون رجوعا أو لا لغرض فيكون رجوعا وهذا هو المعتمد ووقع فى أصل الروضة أنه رجوع وفى التدبير أنه ليس برجوع و يمكن حمل ذلك على ما مر اه (قوله ولو أوصى بشىء) أى معين من ماله (قوله ثم أوصى به) أى بذلك الشىء الذى أوصى به لزيد (قوله فليس رجوعا) لاحتمال ارادة التشريك بينهما كما لو قال دفعة واحدة أوصيت بهما لكما لكن لو رد أحدهما الوصية فى الاولى كان الكل للآخر بخلافه فى الثانية فانه يكون له النصف فقط لأنه الذى أوجبه له الموصى صريحا بخلافه فى الأولى اه مغنى وقد تقدم عن محرر الفرق بينه و بين قول الموصى فى الموصى به هذا لوارثى فلا تعمل (قوله لم يكن بينهما نصفين) الا اذا كان الموصى عالما بالوصية الأولى أو قال أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو فيكون رجوعا اه بجيرمى (قوله ولو أوصى به) أى بهذا الشىء الذى أوصى به أولا لزيد وثانيا لعمرو وقوله لثالث أى لشخص ثالث كبكر وقوله كان أى الموصى به وقوله بينهم أى بين الثلاثة الموصى له أولا والموصى له ثانيا والموصى له ثالثا وقوله وهكذا أى ولو أوصى به لرابع غير الثلاثة كان بينهم أرباعا (قوله قاله الشيخ زكريا) أى قال ما ذكر من قوله ولو أوصى بشىء لزيد ثم أوصى به لعمرو الخ (قوله ثم بخمسين) أى ثم بعد الوصية الاولى أوصى له بخمسين (قوله فليس له الا خمسون الخ) فرق فى التحفة بينه و بين ما تقدم فى لو أوصى بثلث ماله الا كتسعة ثم أوصى بثلث ماله ولم يستثن شيئا حيث عمل بالاولى هناك وعمل بالثانية هنا بأنها هنا صريحة فى مناقضة الاولى وان قلنا ان مفهوم العدد ليس بحجة لان محله حيث لا قرينة كما هو معلوم من محله وهنا القرينة المناقضة فعمل بالثانية لانها المتيقنة بخلاف الثانية هناك فانها ليست صريحة فى مناقضة الاولى بل هى محتملة لان يراد بها ما أريد فى الاولى من الاستثناء ومحتملة لاطلاق ما أريد فى الاولى فلم يعمل هناك بالثانية بل عمل بالاولى لانها المتيقنة عكس ما هنا ولا يتأتى هنا اعتبارهم احتمال نسيان الأولى لأنهم انما اعتبروه فى الوصية لا تسع فقالوا لو أوصى بالتشريك بخلاف الوصيتين لواحد فان الثانية مسقطة للاولى فاحتيط لها باشتراط تحقق مناقضتها للاولى اه بتصرف ﴿تتمة﴾ تعرض للوصية ولم يتعرض للايصاء وقد ترجم له الفقهاء بفصل مستقل ولا بد من التعرض له تكميلا للفائدة فأقول حاصل الكلام عليه أن الايصاء لغة الايصال كالوصية وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وان لم يكن فيه تبرع كالايصاء بالقيام على أمر أطفاله وردودا نمه وقضاء ديونه فانه لا تبرع فى شىء من ذلك بخلاف الوصية فانه لا بد فيها من التبرع عينا أو كان أربعة موص وموصى له وموصى فيه وصيغة وشرط فى الموصى

بها ولو اختص نحو الفراش ببعض الارض اختص الرجوع بمحله وليس من الرجوع انكار الموصى الوصية ان كان لغرض ولو أوصى بشىء لزيد ثم أوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو أوصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا قاله الشيخ زكريا فى شرح المنهج ولو أوصى لزيد بمائة ثم بخمسين فليس له الا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاولى قاله النووى

(مطلب فى الايصاء)

بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع ونحو هما تقدم في الموصي بمال من كونه مالكا بالغا عاقلا حرا مختارا وشرط في الموصي بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور عليه بسفه مع ما مر من الشروط أن يكون له ولاية عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء من صبي ومجنون ورقيق ومكره ولا من أم وعم لعدم الولاية عليهما ولا من الوصي لان ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد اليه الا ان أذن له فيه كأن قال أوص عني فأوصى عن الولي لا عن نفسه ولا يصح الايصاء من أب على ولده والجد بصفة الولاية لان ولايته ثابتة شرعا ابتداء بخلاف الوصي كما علمت وشرط في الوصي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والاهتداء الى التصرف وعدم عداوة منه للمولى عليه جهالة فلا يصح الايصاء الى من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لهرم أو سفه وتعتبر الشروط المذكورة عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى لمن خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا أنوثة لما في سنن أبي داود أن عمر رضي الله عنه أوصى الى حفصة رضي الله عنها واذا جمعت أم الطفل الشروط المذكورة فهي أولى من غيرها لوفور شفقتها واستجماعها للشروط معتبر عند الايصاء قال في التحفة وقول غير واحد عند الموت عجيب لان الأولوية انما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما عند الموت اه ويشترط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه لان هذا لا يسمى تصرفا ماليا وأيضا غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير ولا في معصية كبناء كنيسة للتعبد لكون الايصاء قربة وهي تنافي المعصية ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالايصاء كأوصيت اليك أو جعلتك وصيا أو أقمتك مقامي بعد موتي فيما عدا أوصيت على قياس ما مر في الوصية ولا بد من بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على نحو أوصيت اليك كان لغوا ويجوز فيه التأقيت والتعليق كأوصيت اليك الى بلوغ ابني أو قدوم زيد وكذا مات أو اذا مات وصيي فقد أوصيت اليك ويشترط القبول بعد الموت ولو بتراخ ويكتفي فيه بالعمل كالوكالة ولكل من الموصي والوصي رجوع متى شاء لانه عقد جائز الا ان تعين الوصي وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره عليه فليس له الرجوع ولو خاف الوصي على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم عليه فله تخليصه بشيء منه فيبذل شيئا القاضي السوء الذي لو لم يبذل له شيئا لانتزع المال منه وسمه لبعض خوته وأدى ذلك الى استئصاله وكذا يجوز للوصي تعييب مال اليتيم ونحوه كما قاله ابن عبد السلام اذا خاف عليه الغصب لأجل حفظه كما في قصة الخضر عليه السلام وقد حكاها الله تعالى بقوله أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا وقد نظم ابن رسلان في زبده معظم ما يتعلق بالايصاء بقوله

سن لتنفيذ الوصايا ووفا * ديونه ايصاء حر كلفا
ومن ولى ووصى أذنا * فيه على الطفل ومن تجننا
الى مكلف يكون عدلا * وأم الاطفال بهذا أولى

وقوله من ولى أي وسن الايصاء من ولى وقوله أو وصى أي ومن وصى لكن يقيد باذن الولي له في الايصاء عن نفسه أو عن الموصي والا فلا يصح ايصاء الوصي وقوله اذ نا يقرأ بالبناء للمجهول وألفه للاطلاق أي اذن الولي للوصي في الايصاء وقوله الى مكلف متعلق بايصاء أي سن ايصاء من ذلك الى مكلف والاحسن جعل الى زائدة اذ فعل الايصاء يتعدى بنفسه فتنبه (قوله وتنفع ميتا الخ) جرت عادة الفقهاء يذكرون هذه المسئلة في باب الوصية ولما ارتباط بها اذ الوصية صدقة معلقة بالموت كما يؤخذ من حدها المار (قوله من وارث وغيره) متعلق بمحذوف حال مما بعده أي حال كون الصدقة أو الدعاء كائنين من وارث وغيره وهو

(وتنفع ميتا) من وارث وغيره

تعميم فيه (قوله صدقة عنه) أي عن الميت سواء كان المتصدق هو في حياته أو غيره فقوله الآتي منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته راجع لهذا وما بعده اه رشيدي (قوله ومنها) أي الصدقة وقوله وقف لمصحف أي عن الميت وقوله وغيره بالجر عطف على مصحف أي ووقف لغير المصحف كدار (قوله وبناء مسجد الخ) أي واجراء نهر وبيت بناه للغريب ليأوي فيه أو بناه للذكر وقد تقدم في باب الوقف بيان العشرة التي يبقى ثوابها له بعد موته ولا ينقطع منها ما ذكر ومنها ما هو غير صدقة كدعاء ولده وكعلم ينتفع به وقد تقدم هناك أيضا نظمها للجلال السيوطي ولا بأس باعادته هنا وهو هذا

اذا مات ابن آدم ليس يجري * عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري
ورائة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

(قوله منه في حياته الخ) متعلق بمحذوف صفة لصدقة وما بعدها من قوله وقف وبناء وحفر وغرس أو حال منها كما أي الصادرات منه حال كونه حيا أو حال كونها صادرة منه في حال كونه حيا وقوله أو من غيره معطوف على منه أي أو الصادرات من غيره وقوله عنه متعلق بمحذوف حال من متعلق الجار والمجرور أي حال كون هذه الأمور الصادرة من غيره محمولة عنه والمراد أن من صدرت منه جعل ثوابها لذلك الميت وقوله بعد موته متعلق بما تعلق به الجار والمجرور أي الصادرات بعد موته (قوله ودعاء) معطوف على صدقة أي وينفعه أيضا دعاء له من وارث وغيره ولو أخر قوله أولا من وارث وغيره عنه لكان أولى (قوله اجماعا) دليل لكل من الصدقة ومن الدعاء (قوله وصح في الخبر الخ) دليل للدعاء ومما يدل له أيضا قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فأثنى عليهم بالدعاء للسابقين ومما يدل للصدقة خبر سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال أي الصدقة أفضل قال سقي الماء رواهما مسلم وغيره ومما يدل لهما خبر اذا مات ابن آدم الخ (قوله باستغفار ولده له) أي بأن يقول أستغفر الله لوالدي أو اللهم اغفر له وفي المغني بعد قوله في الجنة فيقول يارب أنى لي هذا فيقال باستغفار ولدك لك (قوله وقوله تعالى) مبتدأ خبره عام والقصد بايراد هذه الآية دفع ايراد من تمسك بظاهرها وقال لا ينفع الانسان الا ما حصله بنفسه ولا ينفعه دعاء الغير له ولا الصدقة عنه * وحاصل الدفع أن مفهوم الآية مخصوص بغير الصدقة والدعاء وفي البجيرمي العموم في مفهومه وهو أنه ليس له شيء في غير سعيه فيخص بغير الصدقة والدعاء وقوله مخصوص بذلك أي بما ذكر من الاجماع وغيره وعبارة التحفة وهما مخصصان وقيل ناسخان لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى ان أريد ظاهره والا فقد أكثروا في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر أو أن معناه لا حق له الا فيما سعى وأما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه وظاهر مما هو مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة اذ لا يستحق أحد على الله ثوابا مطلقا خلافا للمعتزلة اه (قوله ومعنى نفعه) أي الميت بالصدقة وقوله أنه يصير كأنه تصدق قال في التحفة واستبعاد الامام له بأنه لم يأمر به ثم تأويله بأنه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة اه (قوله وواسع فضل الله) الانسب نصب واسع باسقاط الخافض واضافته لما بعده من اضافة الصفة للموصوف أي ومن فضل الله الواسع اثابة الله المتصدق أيضا كما يثيب الميت المتصدق عنه (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن المتصدق يثاب أيضا كما قال الامام قال أصحابنا يسن لمن أراد أن يتصدق أن ينوي الصدقة عن أبويه

(صدقة) عنه ومنها وقف لمصحف وغيره وبناء مسجد وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له اجماعا وصح في الخبر ان الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ ومعنى نفعه الصدقة أنه يصير كأنه تصدق قال الشافعي رضي الله عنه وواسع فضل الله أن يثيب المتصدق أيضا ومن ثم قال أصحابنا يسن له نية الصدقة عن أبويه مثلا

ولا يقتضي على نية نفسه بها وقوله مثلا راجع للابوين أي الابوين أي أو غيرهما كالاخوين (قوله فانه تعالى الخ) لاحاجة اليه بعد قوله ومن ثم (قوله يثيبهما) أي الأبوين مثلا وقوله ولاينقص من أجره أي المتصدق (قوله ومعنى نفعه) أي الميت وقوله بالدعاء أي دعاء الغير له وقوله حصول المدعو به له أي حصول الشيء الذي دعي به للميت كالمغفرة والرحمة وقوله اذا استجيب أي الدعاء (قوله واستجابته) أي الدعاء وقوله محض فضل من الله تعالى أي ليس بواجب عليه خلافا للمعتزلة (قوله أما نفس الدعاء) وهو الطلب الصادر منه كقوله مثلا اللهم اغفر لوالدي وللمسلمين وقوله وثوابه أي الدعاء لامعنى لكون الدعاء نفسه للداعي الا كون ثوابه له فيكون عطفه على ماقبله من قبيل عطف التفسير (قوله لأنه) أي الدعاء للميت شفاعة وقوله ومقصودها أي الشفاعة وهو المدعو به وقوله للمشفوع له هو الميت والحاصل اذا طلب لوالديه المغفرة مثلا فنفس الطلب يثاب عليه الداعي لأنه شفاعة الخ ونفس المطلوب وهو المغفرة يكون للميت وهذا هو المراد من انتفاع الميت بالدعاء (قوله نعم دعاء الولد الخ) استدراك على قوله أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي وقوله يحصل ثوابه أي الدعاء وقوله نفسه بارفع توكيد للثواب وقوله للوالد الميت قال ع ش ومثله الحي للعلة المذكورة اه وانظر هل يحصل للوالد ثواب أيضا أولا والظاهر أنه لامانع من حصول الثواب له أيضا اذ فضل الله واسع وان كان ظاهر العبارة يقتضي خلافه (قوله لأن عمل ولده الخ) تعليل لحصول الثواب للوالد وقوله لتسببه أي الوالد في وجوده أي الولد وهو علة لكونه من جملة عمله فهو علة تقدمت على معلولها وقوله من جملة عمله أي الوالد وهو خبر ان (قوله كما صرح به) أي بما ذكر من أن عمل الولد من جملة عمل الوالد (قوله ينقطع عمل ابن آدم الخ) أي ثوابه كما تقدم في باب الوقف وقوله ثم قال الخ عطف على مقدر أي وعد الأولى والثانية من الثلاث ثم قال في بيان الثالثة أو ولد صالح والمراد مسلم لان الاسلام يستلزم قبول أصل الدعاء والصلاح انما هو شرط كماله كما تقدم (قوله جعل) أي النبي صلى الله عليه وسلم دعاءه أي الولد من عمل الوالد وذلك لأن معنى الحديث ينقطع عمله اذا مات الا من ثلاث فلا ينقطع عمله منها ومن جملة الثلاث دعاء الولد قال في التحفة بعده وانما يكون منه و يستثنى من انقطاع العمل ان أريد نفس الدعاء لا المدعو به اه (قوله أما القراءة الخ) ليذكر في سابقه مجملا ولاحقه بالا أما فكان المناسب أن يذكرهما أولا كأن يقول و ينفع الميت أشياء أما الصدقة والدعاء فبالاجماع ثم يقول وأما القراءة ففيها خلاف أو يعدل عن تعبيره هذا و يقول وما ذكرته من أنه ينفع الميت الصدقة والدعاء فقط هو ماذكره في المنهاج وأفهم أنه لا ينفعه غيرهما من سائر العبادات ولو قراءة وفيها خلاف فقد قال النووي الخ وعبارة المغني تنبيه كلام المصنف قد يفهم أنه لا ينفعه ثواب غير ذلك أي الصدقة والدعاء كالصلاة عنه قضاء أو غيره وقراءة القرآن وهو المشهور عندنا ونقله المصنف في شرح مسلم والفتاوى عن الشافعي رضي الله عنه والاكثرين واستثنى صاحب التلخيص من الصلاة ركعتي الطواف وقال يأتي بهما الأجير عن المحجوج عنه تبعا للطواف وصححاه وقال ابن عبد السلام في بعض فتاويه لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت لأنه تصرف في الثواب من غير اذن الشارع فيه وحكى القرطبي في التذكرة أنه رؤي في المنام بعد وفاته فسئل عن ذلك فقال كنت أقول ذلك في الدنيا والآن بان لي أن ثواب القراءة يصل الى الميت وحكى المصنف في شرح مسلم والاذكار وجها أن ثواب القراءة يصل الى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة واختاره جماعة من الاصحاب منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وابن أبي الدم وصاحب الذخائر وابن أبي عصرون وعليه عمل الناس وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قصد به نفع ميت وتخفيف ما هو فيه نفعه اذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملسوع نفعته وأقره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك أنها رقية واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اه

فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيئا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لأن عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح أي مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد أما القراءة فقد قال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي أنه

(قوله لا يصل ثوابها الى الميت) ضعيف وقوله وقال بعض أصحابنا يصل معتمد اه بجيرمي (قوله بمجرد قصده) أي الميت بها أي بالقراءة وقوله ولو بعدها أي ولو وقع القصد بعد القراءة (قوله وعليه) أي على وصول ثوابها الميت الائمة الثلاثة وفي التحفة بعده على اختلاف فيه عن مالك اه (قوله واختاره) أي اختار القول بوصول ثواب القراءة للميت كثيرون من أئمتنا ولا حاجة الى هذا بعد قوله وقال بعض أصحابنا الخ وفي التحفة الاقتصار على الثاني ولم يذكر الأول أعني قوله وقال بعض أصحابنا ونصها وفي القراءة وجه وهو مذهب الائمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا الخ وفي فتح الجواد الاقتصار على الأول وعبارته وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت مطلقا واعتمده السبكي وغيره وبين أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه على أن جماعات من العلماء ذهبوا الى أنه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها اه فأنت تراه لم يفرق بين العبارتين فكان الاولى الاقتصار على احداهما فتنبه (قوله فقال) أي السبكي والذي دل عليه الخبر أي خبر المدوغ وقوله أن بعض القرآن مثله كله بالاولى (قوله وبين ذلك) أي بين السبكي ذلك أي دلالة الخبر بالاستنباط على ما ذكر فقال اذا قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع المدوغ نفعته وأفرذلك ﷺ بقوله وما يدريك أنها رقية واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اه والكبردي بأن السكلام ليس في مطلق النفع بل في حصول ثوابها له وهذا لا يدل عليه حديث المدوغ اه تحفة (قوله وحمل جمع عدم الوصول الخ) أي وحملوا الوصول على القراءة بحضرة الميت أو على نية القراءة له أو على الدعاء عقبها كما في سم وعبارته والحاصل أنه اذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ أيضا الثواب فلا يسقط ثواب القارئ لسقوط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استأجر لقراءة للميت ولم ينوه ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الاجارة وهل تكفي نية القراءة في أولها وان تخلل فيها سكوت ينبغي نعم اذا عدما بعد الأول من توابعه مر اه لكن ظاهر كلام الشارح كالتحفة وشرح المنهج يفيد أن القراءة بحضرة الميت من غير نية ثواب القراءة له أو القراءة لا بحضرة الميت مع النية فقط من غير دعاء عقبها لا يحصل ثوابها للميت فلا بد في الأولى من النية وفي الثانية من الجمع بين النية والدعاء (قوله أو نواه) أي ثواب القراءة للميت وقوله ولم يدع قضيته كما علمت أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء ولا يغني أحدهما عن الآخر وقال سم واعتمد مر الاكتفاء بنية جعل الثواب له وان لم يدع (قوله وقد نص الشافعي الخ) هذا ذكره في التحفة تأييدا لكلام ساقط من عبارة الشارح ونصها بعد وحمل جمع عدم الوصول على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت الى آخر ما ذكره المؤلف أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الاستئجار للقراءة على القبر يحمل على ماذا فالذي اختاره في الروضة أنه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند القراءة له وقيل يحملها أن يعقبها بالدعاء له وقيل أن يجعل أجر الحاصل بقراءته للميت وحمل الرافعي على هذا الأخير الذي دل عليه عمل الناس وفي الاذكار أنه الاختيار قول الشافعي ان قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه وأنت خبير أن هذا كالثاني صريح في أن مجرد نيته وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر ولا ينافيه ما ذكره الأول وهو أنه كالحاضر لأن كون مثله فيما ذكرانما يفيده مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه وقد نص الشافعي والاصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها الخ فكان المناسب ذكره قبل قوله وقد نص الشافعي أو يحذف السكل فتنبه (قوله لانه) أي الدعاء وقوله حينئذ أي حين اذ كان الدعاء عقب القراءة وقوله أرجى للاجابة أي أقرب اليها لان موضع القراءة موضع بركة وقوله ولان الميت تناله بركة القراءة أي لا ثوابها وهذا هو محط التأييد الذي سلف

لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابنا ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها وعليه الائمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا واعتمده السبكي وغيره فقال والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله النووي على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع وقد نص الشافعي والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها أي لأنه حينئذ أرجى للاجابة ولأن الميت تناله بركة القراءة كالحي الحاضر

في التحفة وقوله وقد نص الشافعي الخ لأجله و بيان ذلك انه ادعى أن مجرد النية من غير دعاء لا يفيد أي لا يحصل ثواب القراءة للميت وان كان يحصل له منها نفع مجرد وأيد ذلك بما نص عليه الشافعي وأصحابه من أن الميت يناله بركة القراءة وهي غير ثوابها فتنبه وقوله كالحي الحاضر أي في محل القراءة فانه تناله بركة القراءة قال في التحفة بعده لا للمستمع لأن الاستماع يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت اه (قوله قال ابن الصلاح الخ) عبارة المغني وقال ابن الصلاح و ينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأ الفلان فيجعله دعاء ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد و ينبغي الجزم بنفع هذا لأنه اذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي فلأن يجوز بماله أولى وهذا لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال وكان الشيخ برهان الدين الفزاري يشكر قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته الى فلان خاصة والى المسلمين عامة لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه كما لو قال خصصتك بهذه الدراهم لا يصح أن تقول وهي عامة للمسلمين قال الزركشي والظاهر خلاف ما قاله فان الثواب قد يتفاوت فأعلاه ما خص زيدا مثلا وأدناه ما كان عاما والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء وقد أشار الروياني في أول الحلية الى هذا فقال صلاة الله على نبينا محمد ﷺ خاصة وعلى النبيين عامة اه وأما ثواب القراءة الى سيدنا رسول الله ﷺ فمنع الشيخ تاج الدين الفزاري منه وعلله بأنه لا يتجرأ على الجناب الرفيع الا بما أذن فيه ولم يأذن الا في الصلاة عليه ﷺ وسؤال الوسيلة قال الزركشي ولهذا اختلفوا في جواز الدعاء له بالرحمة وان كانت بمعنى الصلاة لما في الصلاة من معنى التعظيم بخلاف الرحمة المجردة وجوزه بعضهم واختاره السبكي واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعتمر عن النبي ﷺ عمرا بعد موته من غير وصية وحكى الغزالي في الاحياء عن علي بن الموفق وكان من طبقة الجنيد أنه حج عن النبي ﷺ حججا وعدها القاضي ستين حجة وعن محمد بن اسحق النيسابوري أنه ختم عن النبي ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه ذلك اه ولكن هؤلاء أئمة مجتهدون فان مذهب الشافعي أن التضحية عن الغير بغير اذنه لا تجوز كما صرح به المصنف في باب الأضحية اه ومثلها الحج والعمرة كما هو ظاهر وقد تقدم في باب الاجارة كلام يتعلق بما هنا فارجع اليه ان شئت (قوله فهو) أي المثل المراد وقوله وان لم يصرح به أي بالمثل في العبارة وهو غاية لكونه هو المراد (قوله لفلان) متعلق بأوصل (قوله لأنه الخ) تعليل لانتفاء الجزم بنفع الميت بما ذكر (قوله بما ليس للداعي) أي بالشيء الذي لم يجعله الداعي لنفسه أي لم ينو به نفسه كالقراءة بقصد الميت وقوله فهذا أولى أي فنفعه بما قصد به الداعي نفسه كأن قرأ القرآن بقصد الثواب له أولى من ذلك (قوله و يجري هذا في سائر الأعمال) ظاهره أن الاشارة راجعة لقول ابن الصلاح وينبغي الجزم الخ ويحتمل أنه من كلام ابن الصلاح أيضا وحينئذ فهو صريح أن الانسان اذا صلى أو صام مثلا وقال اللهم أوصل ثواب هذا الفلان يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم مثلا فتنبه و راجع اه رشيدي وقوله فتنبه و راجع قد تقدم لشارحنا في باب الصوم ما نصه قال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره و يصله اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الفرائض ﴾

أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما أو الى أحدهما من حين ولادته دائما أو غالبا الى موته ولأنهما معلقان بادامة الحياة السابقة على الموت ولما كان نصف العلم ناسب ذكره في نصف الكتاب ☆ والاصل فيها آيات المواريث وأخبار كخبر الصحيحين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وورد في الحث على تعلمها وتعليمها وما من الاخبار والآثار أشياء كثيرة فمن الاول خبر تعلموا الفرائض وعلموها

قال ابن الصلاح و ينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأته أي مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فماله أولى و يجري هذا في سائر الاعمال من صلاة وصوم وغيرهما

﴿ باب الفرائض ﴾

الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده وخبر من علم فريضة كان كمن أعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة وخبر تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتى رواه ابن ماجه وغيره وسمى نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف كقول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت ✲ وآخر مثن بالذى كنت أصنع

فان المراد بالنصفين الصنفان أى النوعان وقيل غير ذلك ومن الثانى ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمى واعلموا أن علم الفرائض يعرف بأنه فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة فحقيقته مركبة من فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى ما ذكر والمراد بفقه المواريث فهم مسائل قسمة التركات وبعلم الحساب ادراك مسائل الحساب وموضوعه التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة والتركة ما خلفه الميت من مال أو حق ويتعلق بها خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن ثانيها مؤن التجهيز بالمعروف ثالثها الديون المرسلة فى الذمة رابعها الوصايا بالثلث مما دونه لأجنبى خامسها الارث وقد نظم ذلك ابن رسلان فى زبده بقوله

يبدأ من تركة الميت بحق ✲ كالرهن والزكاة بالعين اعتلق
فمؤن التجهيز بالمعروف ✲ فدينه ثم الوصايا تونى

من ثلث باقى الارث الخ وصورة الرهن أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى بها دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق وصورة الزكاة أن تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة على سائر الحقوق والديون فان كان النصاب تالفا كانت من جملة الديون المرسلة فى الذمة ✲ وللارث أركان وشروط وأسباب وموانع فأركانه ثلاثة وارث ومورث وحق موروث وشروطه ثلاثة تحقق حياة الوارث وتحقق موت المورث والعلم بجهة الارث وأسبابه ثلاثة وهى نكاح وولاء ونسب كما قال فى الرحبية

أسباب ميراث الورى ثلاثه ✲ كل يفيد ربه الوراثه
وهى نكاح وولاء ونسب ✲ ما بعدهن للمواريث سبب

فالنكاح عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه والنسب هو القرابة وهى الأبوة والبنوة والادلاء باحداهما وموانعه ثلاثة قتل ورق واختلاف دين كما قال فى الرحبية

ويمنع الشخص من الميراث ✲ واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ✲ فافهم فليس الشك كاليقين

فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق والقاتل من له دخل فى القتل ولو بوجه والرق مانع من الجانبين أى جانب الرقيق وجانب قريبه فلا يرث ولا يورث واختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ﴿ فائدة ﴾ كان فى الجاهلية يورثون الرجال الكبار دون النساء والصغار ثم كان فى أول الاسلام بالتحالف والنصرة ثم نسخ الى التوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ الى وجوب الوصية ثم نسخ بآيات المواريث (فائدة أخرى) الناس فى الارث وعدمه على أربعة أقسام قسم يرث ويورث وقسم يرث ولا يورث وقسم يورث ولا يرث وقسم لا يرث ولا يورث فالأول كثير كالأخوين والأصل مع فرعه والزوجين والثانى كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يورثون لقوله ﷺ نحن معاشر الأنبياء نرث ولا نورث ما تركناه صدقة والثالث المبعض فانه لا يرث عندنا ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر لأنه تام الملك والرابع كالرقيق والمرتد فلا يرثان ولا يورثان

(قوله أى مسائل قسمة التراريث) تفسير مراد أى أن المراد بالفرائض فى الترجمة مسائل قسمة المواريث أى التركات سواء كانت بالفرض أو بالتعصيب وليس المراد بها الانصباء المقدرة فقط فلا يرد أنه كان حقه أن يقول باب الفرائض والتعصيب وقوله جمع فريضة الخ بيان لمعناه الأصلى (قوله والفرض لغة التقدير) قال تعالى فنصف ما فرضتم (قوله وشرعا هنا) أى فى هذا الباب بخصوصه فلا ينافى أن الفرض شرعا يطلق على ما قابل الحرام والمندوب ونحوهما وهو المطلوب فعله طلبا جازما وان شئت قلت هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وقوله نصيب مقدر للوارث أى كنصف وربع وثمن وخرج بالمقدر التعصيب فانه ليس مقدرا بل يأخذ العاصب جميع التركة ان انفرد وما أبقت الفروض ان لم تستغرق التركة (قوله وهو) أى الوارث وقوله من الرجال أى حال كونهم من الرجال وسيذكر مقابله بقوله ومن النساء وقوله عشرة أى بطريق الاختصار أما بطريق البسط فخمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والأب والجد وان علا والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ لأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج والمعتق وقد نظمها بالطريق الأول صاحب الرحبية فى قوله

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وهو من الرجال عشرة ابن وابنه وأب وأبوه وأخ مطلقا وابنه الا من الأم وعم وابنه الا لأم وزوج وذو ولاء * ومن النساء سبع بنت وبنت ابن وأم وجدة وأخت

والوارثون من الرجال عشره * أسماؤهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا * والأب والجد له وان علا
والأخ من أى الجهات كانا * قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلى اليه بالأب * فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه * فاشكر لذى الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء * فجملة الذكور هؤلاء

واعلم أنه لو اجتمع جميع الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج لأنهم لا يحجبون والباقى محجوب فان الابن بالابن والجد بالأب والباقى من الاخوة والأعمام محجوب بهما ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امرأة وهى الزوجة ومسئلتهم من اثنى عشر لأن فيها ربعا للزوج وسدسا للأب وكل مسئلة فيها ربع وسدس فهى من اثنى عشر للأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقى وهو سبعة (قوله ومن النساء) معطوف على قوله من الرجال أى والوارث من النساء وقوله سبع أى بطريق الاختصار أيضا أما بطريق البسط فعشر البنت وبنت الابن وان نزل والأم والجدة من جهة الأم والجدة من جهة الأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة وقد نظم ذلك بالطريق الأول أيضا صاحب الرحبية بقوله

والوارثات من النساء سبع * لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقه * وزوجة وجدة ومعتقه
والأخت من أى الجهات كانت * فهذه عدتهن بانت

وقوله وجدة لا فرق فيها بين أن تكون من جهة الأم كأم الأم أو من جهة الأب كأم الأب بشرط أن لا تدلى بذكر بين انثيين بأن تدلى بمحض الاناث أو بمحض الذكور أو بمحض الاناث الى محض الذكور فان أدلت بذكر بين انثيين كأم أبى الأم فلا ترث لانها من ذوى الأرحام وتسمى الجدة الفاسدة واعلم أيضا أنه لو اجتمع جميع الاناث فقط ورث منهم خمس البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة والباقى منهن محجوب الجدة بالأم والأخت للأم بالبنت وكل من الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض ولا يكون الميت فى هذه الا رجلا وهو الزوج ومسئلتهن من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا والسدس من ستة والثمن من ثمانية وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة

الثلثين أربعة وللأم السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت الباقي وهو واحد ولو اجتمع كل الذكور وكل الاناث الا الزوجة فانها الميتة أو كل الاناث وكل الذكور الا الزوج فانه الميت ورث في المسئلتين خمسة الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين وهو الزوج حيث كان الميت الزوجة أو الزوجة حيث كان الميت الزوج والباقي محجوبون بهم ومسئلة الزوج من اثني عشر للأبوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاثا للابن الابن برأسين والبنت برأس ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنا عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فتقول من له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة فللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل منهما ستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى خمسة عشر للابن منها عشرة وللبنت خمسة ومسئلة الزوجة من أربعة وعشرين للأبوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاثا لما علمت ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤس فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون باثنين وسبعين ومنها تصح فتقول من له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة فللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل منهما اثنا عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر (قوله ولو فقد الورثة كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الارحام) أي لما صح أنه ﷺ لما استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير رفع رأسه الى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال اين السائل قال ها أنا ذا قال لا ميراث لهما (قوله ولا يرد على أهل الفرض فيما اذا وجد بعضهم) أي ولم يستغرق كبنت وأخت (قوله بل المال) وهو الكل فيما اذا فقدوا كلهم أو البعض فيما اذا فقد البعض لبيت المال (قوله ثم ان لم ينتظم الخ) عبارته غير منتظمة لاقتضائها ان ما تقدم من كون أصل المذهب ما ذكر مقيد بما اذا انتظم وليس كذلك بل أصل المذهب ما تقدم مطلقا انتظم أولا وانما اختار المتأخرون عند عدم الانتظام أن يرد لذوي الفروض فان فقدوا فلذوي الارحام ويدل على ذلك عبارة المنهاج ونصها ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يرث ذوو الارحام ولا يرد على أهل الفرض بل المال لبيت المال وان لم ينتظم وأفتى المتأخرون اذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام اه بزيادة يسيرة في التحفة وقوله ردما فضل عنهم أي زاد على فروضهم المقدرة وقوله عليهم متعلق برد أي رد عليهم وقوله غير الزوجين أما هما فلا يرد عليهما (قوله بنسبة الفروض) متعلق برد أي رد بنسبة فرض كل من يرد عليه الى مجموع ما أخذ من فرضه وفرض رفقته ففي أم وأخت منها يبقى بعد اخراج فرضيهما ثلاثة من ستة فيرد بالنسبة لمجموع ما أخذ وهو ثلاثة فنسبة السهمين نصيب الأم لذلك ثلثان فلها ثلثا الباقي وهو سهمان ونسبة نصيب الأخت لذلك ثلث فلها ثالث وهو سهم فللام أربعة وللاخت اثنان ويرجع بالاختصار الى ثلاثة اه ش ق (قوله ثم ذوي الارحام) أي ثم ان لم يوجد أصحاب الفروض الذين يرد عليهم بأن لم يكن أحد من الورثة أصلا أو كان هناك أحد من أهل الفروض الذين لا يرد عليهم كأحد الزوجين صرف المال كله في الأولى أو الفاضل في الثانية لذوي الارحام هكذا ينبغي حمل العبارة لا كما يقتضيه ظاهرها لأنه فاسد وذوو الارحام كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم فان لم يوجد أحد من ذوي الارحام فحكمه كما قال العز بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر بالمال الذي لم يوجد له وارث ولو من ذوي الارحام أحد يعرف المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة وان كان يستحق في بيت المال جازله أن يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه والعبرة بالعمر الغالب (قوله وهم أحد عشر) أي صنفا وترجع بالاختصار الى أربعة

وزوجة وذات ولاء ولو فقد الورثة كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على أهل الفرض فيما اذا وجد بعضهم بل المال لبيت المال ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض ثم ذوي الارحام وهم أحد عشر ولد بنت وأخت وبنت أخ وعم وعم لأم وخال وخالة وعمة وابن أم وأم أبي أم وولد أخ لأم

أصناف الأول من ينتمي إلى الميت أي ينتسب اليه لكونه أصنوهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت لكونهم أصوله وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من ينتمي الى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات و بنات الاخوة و بنو الاخوة لام ومن يدلي الى الميت بهم الرابع من ينتمي الى أجداد الميت وجداته وهم الاعمام من جهة الأم والعمات مطلقا و بنات الاعمام مطلقا وان تباعدوا وأولادهم وان نزلوا ثم انه لا خلاف عندمن ورث ذوي الارحام أن من انفرد منهم حاز جميع المال وانما الخلاف عند الاجتماع في كيفية ارثهم وفي ذلك مذهبان أصحهما مذهب أهل التنزيل ومحصله أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الى الميت فكل فرع ينزل منزلة أصله وينزل أصله منزلة أصله وهكذا درجة درجة الى أن يصل الى أصل وارث بالفرض أو التعصيب وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص فيفرض موت ذلك الشخص وان هذا المنزل منزلته وارثه وهذا في غير الاخوال والخالات أما هم فينزلون منزلة الأم لا منزلة من أدلوا به وهم الاجداد وفي غير الاعمام من جهة الأم والعمات و بنات الأعمام أما هم فينزلون منزلة الاب لا منزلة من أدلوا به وهم الاجداد والثاني مذهب أهل القرابة ومحصله تقديم الاقرب منهم الى الميت فيقدم الصنف الأول على الثاني وهو على الثالث وهكذا ففي بنت بنت و بنت بنت ابن المال على المذهب الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وعلى الأول بينهما أرباعا ووجه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف و بنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تكملة الثلثين فسئلتهما من ستة لدخول النصف في السدس يبقى اثنان يقسمان عليهما رد ابا عتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد و نصف ولبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب في أصل المسئلة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا ورد ا ولبنت بنت الابن ثلاثة فرضا ورد ا وترجع بالاختصار الى أربعة فأصل المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار الى أربعة (قوله الفروض الخ) شروع في بيان الفروض وأصحابها و بيان قدر ما يستحقه كل منهم (قوله المقدرة) اعترض بأن في ذكره

(الفروض) المقدرة (في كتاب الله) ستة نصف وربع وثمن وثلث وسدس

شروع في بيان الفروض وأصحابها و بيان قدر ما يستحقه كل منهم (قوله المقدرة) اعترض بأن في ذكره بعد الفروض تكرارا لان معنى الفروض الانصباء المقدرة فكأنه قال الانصباء المقدرة المقدرة وأجيب بأن تكلم التحرير فيها بأن يراد منه الانصباء فقط وقوله في كتاب الله أي المنصوص عليها في كتاب الله وهو القرآن العظيم وقيد به لأجل قوله بعد ستة لأنها هي الثابتة في كتاب الله والا ورد عليه أنها سبعة لا ستة فقط والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي في مسائل الجد والاخوة حيث كان مع الجد ذو فرض وزادت الاخوة على مثليه وذلك كأم وجد وخمسة اخوة أصلها من ستة وتصح من ثمانية وقيل من ثمانية عشر تأصيلا لأن فيها سدسا وثلث الباقي للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية ومثله ثلث ما يبقى في الفراوين سميا بذلك لشهرتهما فهما كالكوكب الاغر أي النير المضيء وكما يسميان بالفراوين يسميان أيضا بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر فيهما بذلك و بالغريبتين لغرابتهما ومخالفتهما للقواعد وهما أب وأم وزوج أو زوجة بأن مات الزوجة في المسئلة الأولى عن أبيها وأمها وزوجها فللزوج النصف واحد لأنها من اثنين مخرج النصف وللام ثلث الباقي وهو واحد فانكسرت على مخرج الثلث تضرب ثلاثة في اثنين بستة فهي من ستة تصحيحا وقيل تأصيلا لأن فيها نصفا وثلث الباقي فللزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان أو مات الزوج في المسئلة الثانية عن أبيه وأمه وزوجته فللزوجة الربع واحد لأنها من أربعة مخرج الربع وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان وأما السبع والتسع في مسائل العول فذكوران في كتاب الله تعالى لأن الأول سدس عائل والثاني ثمن عائل كما سيأتي بيانه (قوله ستة) أي مقدارا وعددا وخمسة مخرجا لأن مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة (قوله ثلثان الخ) اعلم أن لهم في عد الفروض طرقا ثلاثة الأولى طريقة التدلي وهي أن تذكر أولا الكسر الاعلى ثم تنزل الى ما تحته وهكذا

كأن تقول الثلثان ونصف كل ونصف نصفه وعبارة الشارح قريبة من هذا أو تقول الثلثان ونصفهما ورسمهما والنصف ونصفه ورسمه والثانية طريقة الترقي وهي أن تذكر أولا الكسر الادق ثم مافوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه والثالثة طريقة التوسط وهي أن تذكر أولا الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة كأن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه والمقصود من العبارات واحد فهو تفنن في التعبير (قوله فالثلثان) بدأ بهما اقتداء بالقرآن ولأنه نهاية ماضوعف (قوله فرض أربعة) أي من الاصناف ولو قال لأربعة لكان أولى لأجل أن يناسب قوله بعد لاثنين ومثنى يقال فيما يأتي (قوله لاثنين فأكثر) خبر لمبتدا محذوف أي وهما لاثنين فأكثر ولو عبر بما جعلته أولى لكان بدلا منه وقوله من بنت بيان لاسم العدد أعني الاثنين أي حالة كون الاثنين فأكثر من صنف البنات وقوله وبنت ابن الواو بمعنى أو ومثله يقال فيما بعده أي ان الثلثين فرض اثنين فأكثر من البنات وفرض اثنين فأكثر من بنات الابن وفرض اثنين فأكثر من الأخوات لأبوين وفرض اثنين فأكثر من الاخوات لأب قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنت والبنتين وبنت الابن مقيستان على الاختين وقال تعالى في الأختين فأكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع أخوات لجابر رضي الله عنه حين مرض وسأل عن ارثهن منه فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر ويشترط لاستحقاق البنات الثلثين أن لا يكون لهن معصب ولاستحقق بنات الابن لهما عدم أولاد الصلب وأن لا يكون معصب ولاستحقاق الأخوات لأبوين أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا معصب ولاستحقاق الاخوات لاب أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا أحد من الاشقاء ولا معصب (قوله وعصب كلا الخ) اعلم أن العصبة ثلاثة أقسام عصبة بالنفس وهم الذين سيذكرهم المؤلف بقوله وهي ابن وابنه الخ ومعنى ذلك أن من انفرد منهم يأخذ جميع المال ويسقط اذا استغرقت أصحاب الفروض التركة الا في المسئلة المشركة وهي زوج وأم واخوة لأم وأخ شقيق فللزوج النصف وللأم السدس وللاخوة للام الثلث ويشاركهم الاخ الشقيق وعصبة بالغير كالبنات بالبنين والأخوات بالاخوة وهم الذين ذكرهم بقوله هنا وعصب كلا أخ الخ ومعنى ذلك أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وعصبة مع الغير كالاخوات مع البنات أو بنات الابن وهم الذين ذكرهم بقوله وعصب الأخريين الأوليان ومعنى ذلك ان للبنت أو بنت الابن النصف فرضا ولبنات أو لبنات الابن الثلثين كذلك وما فضل فهو للأخت أو للاخوات المساويات بالعصوبة (قوله أخ ساوى له) اللام زائدة والضمير يعود على كلا من البنت الخ وقوله في الرتبة أي في الدرجة متعلق بساوى أي ساوى ذلك الأخ كلا من البنت وما بعدها وخرج بمن هو أعلى في الدرجة فلا يعصب من هي تحته فيها بل يسقطها كالابن مع بنت الابن ومن هو أنزل فيها فلا يعصب من هي أعلى منه بل تأخذ فرضها وهو يأخذ الباقي كالبنت مع ابن الابن نعم بنت الابن يعصبها الذكر النازل عنها بدرجة من أولاد الابن ان لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن فان كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن بل لبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي له لأن لها فرضا استغنت عن تعصيبه قال ابن رسلان في زبده

وعصب الأخت أخ يماثل * وبنت الابن مثلها والنازل

وقوله والادلاء هو معطوف على الرتبة أي وساواه في الادلاء أي الانتماء والقرب للميت (قوله فلا يعصب الخ) تفريع على مفهوم قوله ساوى له بالنسبة للرتبة وقوله الآتي ولا يعصب الأخ الخ تفريع على مفهومه

قال (ثلثان) فرض أربعة (لاثنين) فأكثر (من بنت و بنت ابن وأخت لأبوين ولأب وعصب كلا) من البنت و بنت الابوين والأخت لأبوين أو لاب (أخ ساوى) له في الرتبة والادلاء فلا يعصب ابن الابن البنت

بالنسبة للابن والد ابن الابن البنت وانما يسبب الأب تأنزل منه درجة كما علمت (قوله ولا ابن ابن ابن بنت ابن) أصولا يسبب ابن ابن الابن بنت ابن لأنه أنزل منها أيضا هذا ان كان لها شيء من الثلثين والا عصبها كما علمت (قوله لعدم المساواة في الرتبة) علة لعدم تعصيب ابن الابن البنت وابن ابن ابن بنت ابن (قوله ولا يعصب الأخ لأبوين الأخت لأب) أي بل يصيرها (قوله ولا الأخ لأب الأخت لأبوين) أي ولا يعصب الأخ لأب الأخت لأبوين بل يفرض لها معه ويأخذ الباقي بالتعصيب (قوله لعدم المساواة في الادلاء) هو علة لعدم تعصيب الأخ لابوين الأخت لأب وعدم تعصيب الاخ لاب الاخت لأبوين أي وانما لم يعصبها في الصورة الاولى لعدم مساواتها له في الادلاء الى الميت اذ هي تدلي بالاب فقط وهو يدلي بالاب والأم بل تسقط ولم يعصبها في الصورة الثانية لعدم المساواة أيضا في الادلاء لانها أدلت الى الميت بالابوين والأخ بالاب فقط بل تأخذ نصف التركة فرضا وهو يأخذ الباقي تعصيبا (قوله وان تساويا في الرتبة) غاية في عدم تعصيب الاخ الخ (قوله وعصب الاخريين الخ) قال في الرحبية

والأخوات ان تكن بنات ✻ فهن معهن معصبات

وانما كانت الأخوات مع البنات عصبات لأنه اذا كان في المسئلة بنتان فصاعدا أو بنتا ابن وأخوات وأخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للاخوات وأعلنا المسئلة نقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يزاحم أولاد الأب الأولاد أو أولاد الابن ولم يمكن اسقاط أولاد الأب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة قاله امام الحرمين اه من حاشية البقري (قوله أي الأخت لأبوين) تفسير للاخريين وقوله أولاب الأولى أن يقول والاخت للاب (قوله الاوليان) فاعل عصب الذي قدره الشارح (قوله وهما) أي الاوليان (قوله والمعنى) أي معنى كون الاوليين يعصبان الاخريين وقوله مع البنت أو بنت الابن الظرف متعلق بمحذوف حال من الاخت والمعنى ان الاخت حالة كونها مجتمعة مع البنت أو بنت الابن وقوله تكون عصبة أي فتأخذ ما زاد على فرض البنت أو بنت الابن (قوله فتسقط أخت الخ) تفريع على كون الاخت تكون عصبة لكن بالنسبة للشقيقة أي وحيث كانت عصبة فتسقط أخت لابوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخ لاب وذلك لأنها صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة لأب ذكورا أو اناثا ومن بعدهم من العصبات واقتصر على الأخت لأبوين ومثلها الاخت لأب حيث صارت عصبة فتحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات كالاخ للاب فانه يحجب بني الاخوة مطلقا وقوله أخا لاب مفعول تسقط ولو قال ولد أب لكان أولى لشموله الذكر والانثى (قوله كما يسقط الخ) تنظير وقوله الأخ أي الشقيق (قوله ونصف) معطوف على ثلثان في المتن وكان عليه أن يزيد في الشرح أل للمعرفة كما زادها في المعطوف عليه وقوله فرض خمسة خبر لمبتدا محذوف أي وهو فرض خمسة وهي الزوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب ولكل في استحقاقه النصف شروط فالزوج يستحقه بشرط واحد وهو أن لا يكون للزوجة فرع وارث وبنت الصلب تستحقه بشرطين وهما أن لا يكون لها معصب ولا مماثل وبنت الابن تستحقه بثلاثة شروط وهي أن لا يكون ولد صلب ومعصب ولا مماثل والاخت للابوين تستحقه بأربعة شروط أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا معصب ولا مماثل والاخت للاب تستحقه بخمسة شروط أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا أحد من الاشقاء ولا معصب ولا مماثل (قوله منفردات عن أخواتهن) فان لم ينفردن عنهن ثبت لهن الثلثان وقوله وعن معصبهن فان لم ينفردن عنه كان للذكر معهن مثل حظ الانثيين ويشترط أيضا أن ينفردن عمن يحجبهن حرمانا في غير البنات لأنهن لا يحجبن حرمانا أصلا (قوله ولزوج ليس لزوجته فرع وارث) أي لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع اجماعا اما لصدق

ولا ابن ابن الابن بنت ابن لعدم المساواة في الرتبة ولا يعصب الاخ لأبوين الاخت لاب ولا الاخ لاب الاخت لابوين لعدم المساواة في الادلاء وان تساويا في الرتبة (و) عصب (الأخريين) أي الاخت لابوين أو لاب (الاوليان) وهما البنت وبنت الابن والمعنى ان الاخت لابوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن تكون عصبة فتسقط أخت لأبوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخ لأب كما يسقط الاخ الاخ لاب (ونصف) فرض خمسة (لهن) أي لمن ذكرنا حال كونهن (منفردات) عن أخواتهن وعن معصبهن (ولزوج ليس لزوجته فرع) وارث ذكرا كان أو أنثى

الولد به مجازا فيكون مأخوذا من الآية على هذا أو لقياسه عليه في ذلك بجامع الارث والتعصيب فيكون بطريق القياس على هذا وعدم فرعها المذكور وصادق بأن لا يكون لها فرع أو لها فرع غير وارث كرقيق وقاتل أو مختلف دين وقوله ذكرا كان أو أنثى هو من الفرع (قوله وربع) معطوف على ثلثان أيضا ويجري فيما تقسم وقوله فرض اثنين خبر لمبتدأ محذوف وقوله لها الخبر والجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف أي وهو كائن له (قوله معه) أي مع فرعها أي ذكرا كان أو غيره سواء كان منه أو بهائم لاحتمال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت اه شرح المنهج (قوله وربع لها) لحاجة الى زيادة لفظة ربع وذلك لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقوله فأكثر أي من زوجة كائنتين وثلاث وأربع فالأربع تشتركن في الربع كن دونهن وقوله أي دون فرع له لا فرق فيه بين الذكر وغيره وبين أن يكون فرعها أيضا أولا (قوله وثمن) معطوف على الثلثان أيضا وقوله لها معه أي وهو فرض الزوجة في حال كونها كائنة مع فرع وارث لزوجها سواء كان منها أم لا وكان المناسب لسابقه ولاحقه ان يقول هنا وهو فرض واحدة وانما كان فرضها معه الثمن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم قال في التحفة وجعل له أي للزوج في حالتيه ضعف ما لها في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت اه وتقدم مثله عن شرح المنهج واعلم أنه لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا الربع في فريضة واحدة قال ابن الهائم

والثمن للميراث لا يجامع ☆ ثلثا ولا ربعا وغير واقع

ووجه ذلك ان شرط ارث الثمن وجود الفرع الوارث وشرط ارث الثلث عدمه والشرطان متباينان فيلزم منه تباين المشروطين وكذا يقال في عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوجة والزوجات فان شرط الأول وجود الفرع الوارث والثاني عدمه وأما عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوج مع أن شرط كل وجود الفرع الوارث فلأنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة (قوله وثلث) معطوف على ثلثان أيضا وقوله فرض اثنين خبر لمبتدأ محذوف (قوله لأم) أي وهو لأم (قوله ليس لميتها فرع وارث) أي بالقرابة الخاصة بأن لم يكن له فرع أصلا أو له فرع غير وارث كرقيق وقاتل أو فرع وارث بالقرابة العامة كابن بنت فالنفي داخل على مقيد بقيدين فيصدق بنفيهما ونفي أحدهما (قوله ولا عدد اثنان فأكثر من اخوة) أي سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس قال في الرحبية

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ☆ ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث ☆ حكم فيه الذكور فيه كالاناث

وقد لا ترث الأم الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات كما في الغراوين بل تأخذ السدس أو الربع ويقال له ثلث الباقي كما تقدم وسيأتي أيضا في قوله وثلث باق لأم الخ (قوله ولوليها) معطوف على قوله لام أي وهو لولي الاب وقوله فأكثر أي من ولدين كثلاثة وأربعة وذلك لقوله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال في الرحبية

وهو لاثنين أو اثنتين ☆ من ولد الأم بغير مين
وهكذا ان كثروا أو زادوا ☆ فالهم فيما سواه زاد

(قوله يستوي فيه) أي الثلث الذكر والانثى قال في الرحبية

ويستوي الاناث والذكور ☆ فيه كما قد أوضح المسطور

(وربع) فرض اثنين (له) أي للزوج (معه) أي مع فرعها (و) ربع (لها) أي لزوجة فأكثر (دونه) أي دون فرع له (وثمن لها) أي للزوجة (معه) أي مع فرع لزوجها (وثلث فرض اثنين لام ليس لميتها فرع) وارث (ولا عدد) اثنان فأكثر (من اخوة) ذكرا كان أو أنثى (ولوليها) أي ولدي أم فأكثر يستوي فيه الذكر والانثى

أن المكتوب وهو القرآن العظيم في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان التشريك اذا أطلق يقتضي المساواة وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم فانهم خالفوا غيرهم في أشياء لا يفضل ذكرهم على أنثاهم ابتداء ولا انفرادا ويرثون من أدلوا به ويحجب بهم فتصاعدا وذكرهم أدلى بأنثى ويرث (قوله وسدس) معطوف أيضا على ثلثان وقوله فرض سبعة أي وهو فرض سبعة فهو خبر لمبتدا محذوف على نسق ما تقدم (قوله لأب وجد) أي لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالأب والمراد جد لم يدل بأنثى والافلا يرث بخصوص القرابة لأنه من ذوي الأرحام وفي البجيرمي ما نصه فان قيل لا شك ان حق الوالدين أعظم من حق الولد لأن الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا فاذا كان كذلك فما الحكمة في انه جعل نصيب الاولاد أكثر وأجاب عنه الامام الرازي حيث قال الحكمة ان الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل أي غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا وأما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق اه وقوله لميتهما فرع وارث فان لم يكن له فرع وارث كانا عصبة فيستغرقان جميع المال ان انفردا فان لم ينفردا أخذا ما بقي بعد الفروض نعم قد يفرض للجد السدس حينئذ وذلك كما اذا كان مع الاخوة وكان هناك ذو فرض وكان السدس أو فرله من ثلث الباقي ومن المقاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة اخوة فللزوج النصف وللام السدس والأو فر للجد السدس لأنه سهم كامل فان المسئلة من ستة ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقي لأخذ أقل من ذلك (قوله وأم) بالجر معطوف على أب أي ولأم وقوله فيتهما ذلك أي فرع وارث وقوله أو عدد من اخوة وأخوات أي سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو كان البعض أشقاء والبعض غير أشقاء حتى لو كان وجود الاخوين احتمالا كان للام السدس على الراجح كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات هذا الولد عن أمه قبل لحوقه بأحدهما وكان هناك ولدان لأحدهما فتعطى الام السدس لاحتمال أن يكونا أخوين للميت (قوله وجدة) بالجر عطف على أب أي ولجدة واحدة أو أكثر فيشتركن في السدس لأنه ﷺ أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين في الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ومحل اعطائها السدس عند عدم الام أما عند وجودها فتسقط بالاجماع فانها انما ترث بالامومة والام أقرب منها وقوله أم أب وأم أم أي لا فرق في الجدة بين ان تكون من جهة الأب كأم الأب أو من جهة الام كأم الام أو من الجهتين معا كأم أم وأم أب ومثال الجهتين تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فولد لهما زيد فهند جدته لامه وأبيه اذ هي أم أم أمه وأم أبي أبيه قال في الرحبية

والسدس فرض جدة في النسب ✲ واحدة كانت لام وأب

(قوله سواء كان معها ولد أم لا) أي السدس فرضها مطلقا سواء كان وجد معها ولد أم لا (قوله هذا ان لم تدل الخ) أي محل كونها لهما السدس ان لم تدل الى الميت بذكر بين أنثيين بأن أدلت بمحض ذكور كأم أبي الاب أو اناث كأم أم الام أو بمحض اناث الى ذكور كأم أم أبي الاب (قوله فان أدلت به) أي بذكر بين أنثيين (قوله لم ترث بخصوص القرابة) أي لادلائها بمن لا يرث وقوله لانها أي الجدة وقوله من ذوي الارحام المناسب من ذوات الارحام وهن سبع كما يؤخذ مما تقدم وهن العمة والخالة وبنت البنت وبنت العم وبنت الاخ وبنت الاخت وهذه الجدة ﴿فائدة﴾ حاصل القول ان الجدات عندنا على أربعة أقسام القسم الاول من أدلت بمحض اناث كأم الام وأمهاتها المدليات باناث خاص والقسم الثاني من أدلت بمحض الذكور كأم الاب وأم أبي الاب وأم أبي أبي الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من أدلت باناث الى ذكور كأم أم أب وكأم أم أبي أب وهكذا والقسم الرابع عكس الثالث وهي من أدلت بذكر غير وارث كأم أبي الام وهي الجدة الفاسدة (قوله وبنت ابن) بالجر عطف على أب أيضا أي وهو أي السدس

(وسدس) فرض سبعة (لاب وجد لميتهما فرع) وارث (وأم لميتها ذلك أو عدد من اخوة وأخوات اثنان فأكثر (وجدة) أم أب وأم أم وان علتا سواء كان معها ولد أم أم لا هذا ان لم تدل بذكر بين أنثيين فان أدلت به كأم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة لأنها من ذوي الأرحام (وبنت ابن فأكثر مع بنت

لبنت ابن واحدة فأكثر مع البنت وذلك لقضائه ﷺ بالسدس في الواحدة رواه البخاري وقيس بها الأكثر قال في الرحبية

وبنت الابن تأخذ السدس اذا ❊ كانت مع البنت مثلا يحتذى

(قوله أو بنت ابن أعلى منها) أي أو مع بنت ابن أعلى منها وذلك كبنت ابن ابن مع بنت ابن فالثانية تأخذ النصف والأولى تأخذ السدس تكملة الثلثين وخرج بقوله مع بنت أو بنت ابن الافراد فلو كانت مع بنتين فأكثر فانه لاشيء لها الا أن يكون معهن ذكر يعصبها سواء كان أخاها أو ابن عمها أو أنزل منها (قوله وأخت الخ) بالجر أيضا عطف على أب أي وهو لاخت واحدة فأكثر لأبوين مع أخت لأبوين أي كما في بنت الابن مع البنت فللأخت للأبوين النصف وللأخت السدس تكملة الثلثين قال في الرحبية

وهكذا الأخت مع الأخت التي ❊ بالأبوين بالأخي أدلت

وخرج بقوله مع أخت بالافراد فلو كانت مع أختين لأبوين فقط فلا شيء لهذا لأنه لم يكن لها أخ فان كان لها أخ عصبها ويسمى الأخ المبارك لانها لسقطت (قوله وواحد من ولد أم) بالجر معطوف على أب أي وهو لواحد من أولاد الأم لقوله تعالى ولها أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس أي أخ من أم أو أخت منها قال في الرحبية

وولد الأم له اذا انفرد ❊ سدس جميع المال نص فاقد ورد

(قوله وثلث باق الخ) هذا مستأنف وليس معطوفا على ما قبله وهو القسم السابع الثابت بالاجتهاد وليس في كتاب الله تعالى (قوله بعد فرض الخ) الظرف متعلق بباق (قوله لأم) الجار والمجرور خبر المبتدا (قوله مع أحد زوجين وأب) الظرف متعلق بمحذوف صفة لأم أي أم كائنة مع أحد زوجين ومع أب وخرج بالأب الجد فللأم معه الثلث كاملا لانه لا يساويها في الدرجة (قوله لاثلث الجميع) معطوف على ثلث باق أي لها الثلث الباقي فقط لا ثلث جميع المال (قوله لما يأخذه الأب) علة لأخذها ثلث الباقي لا ثلث الجميع أي وانما أخذت الأم ثلث الباقي ولم تأخذ ثلث الجميع مع عدم وجود فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات لأجل أن يأخذ الأب مثلي ما أخذته الأم وذلك لانه لو أعطيت الأم الثلث كاملا لزم اما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود وهو كونه مثليها في صورة الزوجة مع أن الأب والأم في درجة واحدة والأصل في اجتماع الذكر مع الانثى المتحدي الدرجة من غير أولاد الأم أن يكون لذكره مثلا ما لها (قوله فان كانت) أي الأم وقوله مع زوج وأب أي كائنة مع زوج للميتة وأب لها (قوله فالمسألة من ستة) أي تصحيحا لانها من اثنين مخرج النصف للزوج واحد وللأم ثلث الباقي فانكسرت على مخرج الثلث وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين بستة وقيل تأصيلا لان فيها نصفا وثلث الباقي (قوله وان كانت) أي الأم وقوله مع زوجة وأب أي كائنة مع زوجة للميت وأبيه وقوله فالمسألة من أربعة أي لان فيها ربعا وهذه المسألة والتي قبلها تلقبان بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الأغر أي النير المضيء وبالعمريتين لقضاء عمر بهما وبالغريبتين لغرابتهما ومخالفتهما القواعد وقد أشار اليهما في الرحبية بقوله

وان يكن زوج وأم وأب ❊ فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ❊ فلا تكن عن العلوم قاعدا

(قوله واستبقوا) أي الفرضيون وقوله فيهما أي في المسألتين وقوله لفظ الثلث أي دون معناه فانه ليس بثلث حقيقة وقوله محافظة على الادب أي على حصول الادب وهو علة لاستبقوا وقوله في موافقة متعلق بالادب وفي بمعنى الباء أي الادب الحاصل بالموافقة (قوله والا) أي والا يكن القصد المحافظة على حصول

أو بنت ابن أعلى) منها (وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين وواحد من ولد أم) ذكرا كان أو غيره (وثلث باق) بعد فرض الزوج أو الزوجة (لأم مع أحد زوجين وأب) لاثلث الجميع ليأخذ الأب مثلي ما أخذته الأم فان كانت مع زوج وأب فالمسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللام واحد وان كانت مع زوجة وأب فالمسألة من أربعة للزوجة واحد وللام واحد وللأب اثنان واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب في موافقة قوله تعالى ورثه أبواه فلأمه الثلث والا لما تأخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع

الأب بالموافقة فلا يصح ذلك لان ما أخذه الأم الحقيقة في المسئلة الأولى وهي ما اذا كان الميت الزوجة ستة وفي المسئلة الثانية وهي ما اذا كان الميت الزوج ربع فلا تنبه لك علم مما تقدم ان أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج وابن الأخ للأم والأب والجد وعشرة الأب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما كما اذا كان مع عصبتها بنت أو بنت ابن أو هما أو بنت ابن فلها السدس فرضا والباقي بعد فرضه وفرض البنت أو بنت الابن أوهما بالعصوبة (قوله ويحجب الخ) شروع في بيان الحجب وهو لغة المنع ومنه قول الشاعر

لصاحب في كل امر يشينه * وليس له عن طالب العرف حاجب

قال بعضهم يعني به النبي ﷺ أي له ﷺ مانع عن كل أمر يشينه وليس له مانع عن طالب المعروف والاحسان وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الثاني حجب نقصان وقد تقدم في ضمن بيان الفروض كحجب الزوج بالفرع من النصف الى الربع وحجب الأم به من الثلث الى السدس ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق وهذا هو المراد هنا وحجب بالوصف كأن قام به مانع من الموانع المتقدمة ولا يدخل الحجب المراد هنا على الأبوين والزوجين وولد الصلب ويدخل على من عداهم وبيان ذلك ان ابن الابن يحجبه الابن أو ابن ابن أقرب منه والجد يحجبه الأب أو جد أقرب منه والأخ الشقيق يحجبه ثلاثة الأب والابن وابن الابن والأخ للأب يحجبه أربعة وهم من قبله والأخ الشقيق والأخ للام يحجبه ستة الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وان سفل وابن الأخ الشقيق يحجبه ستة أيضا الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب وابن الأخ للأب يحجبه سبعة هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق والعم الشقيق يحجبه ثمانية وهم من قبله وابن الأخ للأب والعم للأب يحجبه تسعة وهم من قبله والعم الشقيق وابن العم الشقيق يحجبه عشرة وهم من قبله والعم للأب وابن العم للأب يحجبه أحد عشر وهم من قبله وابن العم الشقيق والمعتق يحجبه عصبة النسب وبنت الابن يحجبها الابن أو بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها والأخت معه الثلث الباقي تعصيبا والجدة تحجب بالأم سواء كانت من جهة الأب كأم الأب أو من جهة الأم كأم الأم كما قال في الرحبية

وتسقط الجدات من كل جهه * بالأم فاحفظه وقس ما أشبهه

وتحجب الجدة من جهة الاب بالاب أيضا لانها تدلي به بخلاف الجدة من جهة الام فلا تحجب بالاب والجدة القربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة فلا ترث البعدى مع وجود القربى مع اتحاد الجهة وان لم تدل بها كأم أبي أب وأم أب فلا ترث الأولى مع الثانية والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب والقربى من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم أم قال في الرحبية

وان تكن قربى لأم حجبت * أم أب بعدى وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان * في كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح * واتفق الجل على التصحيح

والأخت من الجهات كلها كالأخ منها فيحجبها من يحجبه فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن كالأخ لأبوين والأخت لأب بهؤلاء وأخ لأبوين كالأخ لأب والأخت لأم بأب وجد وفرع وارث كالأخ لأم نعم الشقيقة أو التي لأب لا يحجبها فروض مستغرقة بل يفرض لها وتعول المسئلة كما اذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة أو لأب فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين للأم الثالث اثنان فتعول المسئلة الى تسعة بفرض الأخت الشقيقة أو لأب وهو النصف ثلاثة والأخت التي لأب لها السدس مع الشقيقة بخلاف الأخ الشقيق أو لأب فانه يحجبه أصحاب

(ويحجب

الفروض المستغرقة والاخوات الخلص لأب يحجبهن أيضا شقيقة مع بنت أو بنت ابن أو شقيقتان لانه لم يبق من الثلثين شيء والمتقة كالمتق فيحجبها عصبات النسب واعلم أن شرط الحجب في كل عاصر الارث فمن لم يرث لمانع قام به لا يحجب غيره ومثله من لم يرث لكونه محجوبا فانه لا يحجب غيره حرمانا أو نقصانا الا في صور كالاخوة مع الأب يحجبون به ويردون الأم من الثلث الى السدس وولدي الأم مع الجد يحجبان به ويردانه الى السدس ففي زوج وشقيقة وأخ لأب لا شيء للأخ مع أنه مع الشقيقة يردان الأم الى السدس (قوله ولد ابن) أي وان سفل وقوله ابن أبا كان أو عما وقوله أو ابن ابن الخ بالجر عطفا على ابن أي ويحجب ولد ابن بابن ابن أقرب منه كابن ابن وابن ابن ابن فالثاني يحجب بالأول لأنه أقرب منه درجة وكما يحجب ابن الابن بمن ذكر يحجب بأصحاب فروض مستغرقة كما اذا اجتمع مع أبوين وبنتين (قوله و يحجب جد بأب) أي بذكر متوسط بينه وبين الميت لأن كل من أدلى للميت بواسطة حجبته الا أولاد الأم وخرج بذكر من أدلى بأنثى فانه لا يرث أصلا فلا يسمى حجبا كما علم من حده السابق (قوله وتحجب جدة لأم) أي جدة لميت من جهة أمه كأم أمه وقوله بأم أي فقط فلا تحجب بالأب كما تقدم وقوله لانها أي الجدة وقوله أدلت بها أي انتسبت وتوصلت للجدة بالأم (قوله وجدة الخ) أي وتحجب جدة لاب بأب لادلائها به خلافا لجمع ذهبوا الى عدم حجبها لحديث فيه لكن ضعفه عبد الحق وغيره اه نهاية (قوله وأم) بالجر عطف على أب أي وتحجب جدة لأب بالأم أيضا وقوله بالاجماع أي ولانها أقرب منها في الأمومة التي بها الارث (قوله و يحجب أخ لأبوين بأب وابن وابنه) قال في الاسنى للاجماع ولتقدم جهتي البنوة والأبوة على غيرهما اه وقوله وان نزل أي ابن الابن فانه يحجب الاخ (قوله و يحجب أخ لاب بهما) الاولى بهم أي بهؤلاء الثلاثة لان المرجع ثلاثة وهم الأب والابن وابنه ولعله توهم أن المرجع اثنان بدليل اقتصاره في التفسير عليهما وهما الأب والابن وعبارة المنهج و يحجب الأخ لأب بهؤلاء اه قال في التحفة لانهم حجبوا الشقيق فهو أولى وقوله و بأخ لأبوين معطوف على بهما أي و يحجب الأخ لأب أيضا بأخ لابوين وذلك لانه أقوى وأقرب منه (قوله و بأخت لأبوين الخ) معطوف على بهما أي و يحجب أخ لأب أيضا بأخت لابوين معها بنت للتقدم من أنها تعصب بالبنت وأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب الاخ لأب وقوله كما سيأتي صوابه كما تقدم أي في قوله فتسقط أخت لأبوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخا لأب (قوله و يحجب أخ لام بأب الخ) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم فسر الكلالة في الآية التي فيها الارث ولد الأم بأنه من لم يخلف ولدا ولا والدا فأفهم تفسيرها باذ كر أنه ان خلف ولدا أو والدا فلا يرثه أخوه لأمه بل يسقط وقوله وفرع وارث بالجر عطف على أب أي و يحجب بفرع وارث للميت وقوله وان نزل أي الفرع كابن ابن ابن الابن وقوله ذكرا كان أي الفرع وقوله أو غيره أي غير ذكر من أنثى وخنثى * والحاصل أن ولد الأم يحجب بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد (قوله و يحجب ابن أخ لأبوين بأب) أي لانه أقرب منه وقوله وجد أي وان علا قال في التحفة لأنه أقوى منه وقيل يقاسم أي ابن الاخ أبا الجد لاستواء درجتهما كالاخ مع الجد ويرد بأن هذا خارج عن القياس فلا يقاس عليه اه وقوله وابن وابنه أي و يحجب ابن أخ لابوين بابن وابنه لانهما أقرب منه وأقوى وقوله وأخ لأبوين أو لأب أي و يحجب ابن أخ لأبوين بأخ لأبوين أو لأب لانه أقرب منه (قوله و يحجب ابن أخ لاب بهؤلاء الستة) هو الأب والجد والابن وابنه والأخ الشقيق والأخ للاب وقوله و بابن أخ لأبوين أي و يحجب أيضا ابن الأخ لاب بابن أخ لأبوين وقوله لانه أي ابن الأخ لأبوين وقوله أقوى منه أي من ابن الأخ لاب لادلائه للميت بجهتين (قوله و يحجب عم لأبوين) هو أخو أبي الميت الشقيق وقوله بهؤلاء السبعة هم الأب والجد والابن وابنه والأخ الشقيق والأخ

ولد ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه و) يحجب (جد بأب و) تحجب (جدة لأم بأم) لانها أدلت بها (و) جدة (لاب بأب) لأنها أدلت به (وأم) بالاجماع (و) يحجب (أخ لأبوين بأب وابن وابنه) وان نزل (و) يحجب (أخ لأب بهما) أي بأب وابن (و بأخ لابوين) و بأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي (و) يحجب أخ (لأم بأب) وأبيه وان علا (وفرع) وارث للميت وان نزل ذكرا كان أو غيره (و) يحجب (ابن أخ لأبوين بأب وجد وابن) وابنه وان نزل (وأخ) لأبوين أو لاب (و) يحجب (ابن أخ لأب بهؤلاء) الستة (و بابن أخ لابوين) لانه أقوى منه و يحجب عم لأبوين بهؤلاء السبعة وبابن أخ لاب

لأب وابن الاخ الشقيق وقوله وابن أخ لأب أى ويحجب بزيادة على هؤلاء التسعة بابن أخ لاب (قوله وعم لأب) أى ويحجب بعم لاب وهو أخو أبى الميت من أبيه وقوله بهؤلاء الثمانية بعم السبعة المارة وزيادة ابن أخ وقوله وبعم لابوين أى ويحجب بعم لابوين أيضا زيادة على الثمانية فيكون المجموع تسعة (قوله وابن عم لأبوين) أى ويحجب ابن عم لأبوين وقوله بهؤلاء التسعة وبعم لأب أى فيكون المجموع عشرة (قوله وابن عم لأب) أى ويحجب ابن عم لأب وقوله بهؤلاء العشرة وبابن عم لأبوين أى فيكون المجموع أحد عشر (قوله لانه) أى ابن الاخ لاب وقوله أقرب منه أى من ابن ابن الاخ لابوين واعلم أن طريقة الفرضيين أنه ان اختلفت الدرجة علموا بأنه أقرب منه كابن أخ لابوين وأخ لاب وان اتحدت علموا بأنه أقوى منه كالشقيق والاخ لاب (قوله وبنات الابن بابن) أى وتحجب بنات الابن بابن مطلقا لانه اما أب أو عم فهو أقوى وأقرب منهن وقوله أو بنتين فأكثر للبيت أى وتحجب بنات الابن أيضا بهما لانه لم يبق من الثلثين شئ وقوله ان لم يعصب أخ أو ابن عم أى محل حجبهن بالبنتين فأكثر ان لم يوجد من يعصبهن فان وجد كأخ لهن أو ابن عم أخذن معه الثلث الباقى تعصيبا (قوله فان عصبت) أى البنات وكان الاولى عصبن بنون النسوة وقوله به أى بالمذكور من الاخ وابن العم (قوله والاخوات لاب الخ) أى وتحجب الاخوات لاب بأختين لابوين لانهما استغرقا الثلثين فلم يبق لهما شئ (الا أن يكون معهن ذكر) المراد به خصوص الاخ لان الاخت لا يعصبها الا أخوها بخلاف بنات الابن فانه يعصبهن من فى درجتهن أو أسفل (قوله وتحجبهن الخ) أى الاخوات لاب وقوله بأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن وانما حجبت الاخوات لاب لاستغراقهما التركة اذ الاخت عصبة مع البنت فكل منهما يأخذ النصف (قوله واعلم أن ابن الابن كالابن) أى فى أنه يستغرق المال بالعصوبة اذا انفرد ويعصب بنت الابن و يحجب الاخوة والاخوات ونحوهم من كل ما تقدم مما يحجب بالابن وقوله الا أنه ليس له مع البنت أى بنت الصلب مثلها بل تأخذ هى النصف فرضها وهو يأخذ الباقى بطريق العصوبة وذلك لعدم المساواة فى الرتبة كما تقدم (قوله والجدة كالام) أى فى أنها ترث ولا تحجب الا بالام وان كانت من جهتها وتحجب بالاب أيضا ان كانت من جهته (قوله بل فرضها اذا ثلث السدس) أى لانه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وقضى به للجدتين (قوله والجد كالاب) أى فى أنه يستغرق المال بالعصوبة اذا انفرد وفى أنه يحجب من يحجبون بالاب ماعدا الاخوة الاشقاء أو لاب واعلم أن الجد مع الاخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فمذهب الامام أبى بكر الصديق وابن عباس رضى الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم كأبى حنيفة أن الجد كالاب مطلقا فيحجب الاخوة ومذهب الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه وزيد بن ثابت رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه أنهم يرثون وهو مذهب الائمة الثلاثة الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم أجمعين وحاصل الكلام فيه على هذا المذهب أنه اذا اجتمع جد واخوة وأخوات لابوين أو لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله حالان المقاسمة أو ثلث المال والمقاسمة أولى له فى خمس صور وضابطها أن تكون الاخوة أقل من مثليه وهى جد وأخ جد وأخت جد وأختان جد وثلاث أخوات جد وأخ وأخت وانما كانت أولى لانه فى الصورة الاولى يخصه نصف المال وهو أكثر من الثلث وفى الصورة الثانية يخصه الثلثان وهما أكثر من الثلث وفى الصورة الثالثة يخصه النصف اذ هو له مثلا ما للانثى وفى الصورة الرابعة يخصه الخمسان وهما أكثر من الثلث لان العدد الجامع للكسرين خمسة عشر فثلثه خمسة وخمساه ستة وهى أكثر من الخمسة بواحد ومثلها الصورة الخامسة وتستوى المقاسمة وثلث المال فى ثلاث صور وضابطها أن تبلغ الاخوة مثليه وهى جد وأخوان جد وأخ وأختا جد وأربع أخوات وان كان معهم ذو فرض فله بعد الفرض ثلاث حالات الاكثر من سدس جميع المال أو ثلث الباقى

وعم لاب بهؤلاء الثمانية وبعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء التسعة وبعم لاب وابن عم لاب بهؤلاء العشرة وبابن عم لابوين و يحجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لاب لانه أقرب منه و بنات الابن بابن أو بنتين فأكثر للبيت ان لم يعصب أخ أو ابن عم فان عصبت به أخذت معه الباقى بعد ثلثى البنتين بالتعصيب والاخوات لاب بأختين لابوين فأكثر الا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن و يحجبن أيضا بأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن واعلم أن ابن الابن كالابن الا أنه ليس له مع البنت مثلها والجدة كالام الا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث الباقى بل فرضها اذا ثلث السدس والجد كالاب

أو المقاسمة فالسدس خيرله فى زوجة و بنتين وجد وأخ وثلث الباقى خيرله فى جدة وجد وخمسة اخوة والمقاسمة خيرله فى جدة وجد وأخ وقد لا يبقى شىء بعد أصحاب الفروض كبنتين وزوج وأم وجد فيفرض له السدس ويزاد فى العول فأصل مسئلتهم من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا وتعال الى ثلاثة عشر ثم يزاد فى العول لاجد اثنان وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج وجد فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وأم وجد فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والأخوات فى هذه الأحوال لأنهم عصبة ولم يبق بعد الفروض شىء ولو كان مع الجد اخوة أشقاء واخوة لأب فالحكم فيه ماسبق و يعد الاشقاء عليه الاخوة الاب فى القسمة فيدخلونهم معهم فيها اذا كانت خيرا له فاذا أخذ حقه فان كان فى الاشقاء ذكر فالباقى لهم وتسقط الاخوة لأب كما فى جد وأخ شقيق وأخ لاب فان لم يكن فيهم ذكر فتأخذ الشقيقة الى النصف والباقى للاخوة للاب فى عشرة بزيد وهى جد وشقيقة وأخ لاب أصل مسئلتهم من خمسة وتصح من عشرة لأن فيها نصفا وخرجه اثنان فيضرب ان فى عدد رءوسهم وهو خمسة بعشرة للاخت النصف والجد أربعة يبقى واحد للاخ من الأب ومثلها عشرينية زيد وهى جد وشقيقة وأختان من الاب هى من خمسة وتصح من عشرين وتأخذ الشقيقتان فصاعدا الى الثلثين كجد وشقيقتين وأخ لأب وهى من ستة ولا شىء للاخ للاب لأنه لا يفضل عن الثلثين شىء والجد مع الاخوات كأخ فلا يفرض لهن معه الا فى الاكدرية وهى زوج وأم وجد وأخت لابوين أو لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف اذ لا سقط لها ولا تعصب فتعول المسئلة بنصيبها من ستة الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد والاخت اثنا عشر أثلاثا له الثلثان ثمانية ولها الثلث أربعة (قوله الا أنه) أى الجد وقوله لا يحجب الاخوة لابوين أو لاب أى بل يشاركونه بخلاف الاب فانه يسقطهم (قوله و بنت الابن كالبنت) أى فعند فقدها لها النصف وعند وجودها لها السدس تكملة الثلثين وقوله الا أنها أى بنت الابن وقوله تحجب بالابن بخلاف بنت الصلب فانها لا تحجب به بل يعصبها (قوله والاخ لاب كالاخ لابوين) أى فى أنه اذا انفرد يحوز جميع المال واذا لم ينفرد حاز الباقى بعد أرباب الفروض ان لم يكن فيهم حاجب والا سقط (قوله الا أنه) أى الاخ لاب قال ش ق أى والا أنه يحجب فى المشتركة وهى زوج وأم واخوة لام وأخ شقيق فلو وجد بدل الشقيق أخ لاب سقط وفى اجتماع الاخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن وفى اجتماع الزوج مع الاخت الشقيقة فلا شىء للاخ للاب فيما ذكر وقوله ليس لمع الاخت لابوين مثلها أى أنه لا يعصبها فتأخذ النصف حينئذ فرضا و يأخذ الباقى تعصيبا (قوله وما فضل الخ) ما اسم موصول مبتدأ وقوله أو الكل بالرفع عطف على ما وقوله لعصبة خبره وهو شروع فى بيان الارث بالتعصيب قال فى الرحبية

فكل من أحرز كل المال * من القرابات أو الموالى
أو كان ما يفضل بعد الفرض له * فهو أخو العصوبة المفضلة

وتقدم أنها على ثلاثة أقسام عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير وتقدم معنى كل فلا تغفل وفى البجيرمى لفظ عصبة اما اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد والذكر والانثى أو جمع عاصب كطالب وطلبة وعلى الثانى فيكون عصبات جمع الجمع اه بالمعنى (قوله وتسقط عند الاستغراق) أى أن حكم العصبة أنها تسقط اذا استغرقت الفرض التركة كزوج وأم وولد أو عم فلا شىء للعم للاستغراق (قوله وهى) أى العصبة (قوله فبعد ابنه) أى فبعد الابن ابنه فهو عاصب بعده وانما قدم على الاب لانه أقوى منه اذ ليس معه السدس فقط (قوله فأب) أى فبعد الابن وابنه أب فهو لا يرث بالتعصيب الا اذا فقد أما اذا وجدا أو أحدهما ورث السدس فرضا وقد يرث الاب بهما معا فيما اذا كان للميت بنت أو بنت ابن فيأخذ السدس فرضا والباقى بعد فرضهما تعصيبا والجد كالاب فى ذلك (قوله فأخ لابوين الخ) أى فبعد الابن

الا أنه لا يحجب الاخوة لأبوين أو لأب و بنت الابن كالبنت الا أنها تحجب بالابن والاخ لاب كالاخ لابوين الا أنه ليس لمع الاخت لابوين مثلها (وما فضل) من التركة عن الفرض من أصحاب الفروض (أو الكل) أى كل التركة ان لم يكن لذو فرض (لعصبة) وتسقط عند الاستغراق (وهى ابن فـ) بعده (ابنه) وان سفل (فأب فأبوه) وان علا (فأخ لابوين و) أخ (لأب)

وابنه والأب والجد أخ لأبوين وأخ لأب بنوهما فاذا فقدوا بأن مات الميت ولم يخلف أصلا ولا فرعا كانت الاخوة وبنوهم عصبة وهم مرتبون فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب وهكذا في بنيهما وقوله وأخ لأب الناصب فأخ لأب بالنصب ولابد من الترتيب بينهما كما علمت (قوله فبنوهما) أي الأخ لأبوين والاخ لأب وقوله كذلك أي على هذا الترتيب فيقدم ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب (قوله فعم الخ) أي ثم بعد بني الاخوة عم لأبوين ثم عم لأب (قوله فبنوهما) أي العم لأبوين والعم لأب وقوله كذلك أي على هذا الترتيب فيقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب (قوله ثم عم الأب الخ) أي ثم بعد أعمام الميت وبنيهم يعصب عم أبي الميت وهو أخو أبي الميت ولا فرق فيه أيضا بين أن يكون لأبوين أو لأب (قوله ثم بنوه) أي ثم بنو عم الأب لابوين أو لأب (قوله ثم عم الجد) أي ثم بعد بني عم الاب يعصب عم جد الميت وهو أخو أبي أبي الميت ولا فرق فيه أيضا بين أن يكون لأبوين أو لأب (قوله ثم بنوه) أي ثم بنو عم جد الميت لأبوين أو لأب (قوله وهكذا) أي ثم عم أبي الجد ثم بنوه ثم عم جد الجد ثم بنوه وهكذا يقدم البعيد من الجهة المقدمة على القريب من الجهة المؤخرة * والحاصل جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال وقد نظمها بعضهم بقوله

بنوة أبوة أخوه * جدودة بنوة الاخوه
عمومة ولا * بيت المال سبع لعاصب على التوالي

والاخوة والجدودة في مرتبة واحدة لاستوائهما في الادلاء الى الميت لأن كلا منهما يدلي اليه بالاب واذا علمت ذلك فاذا اجتمعت عصبات فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم كابن وأب وأخ وهكذا فالأول مقدم على الثاني والثاني مقدم على الثالث وهكذا والمقدم يحجب المؤخر هذا اذا اختلفت الجهة فاذا اتحدت قدم بالقرب في الدرجة كالابن وابن الابن وكابن الاخ ولو لاب وابن ابن الاخ ولو شقيقا فيقدم الاول على الثاني لقربه في الدرجة مع اتحادهما في الجهة واذا استويا قربا قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لاب وكعم شقيق وعم لاب فيقدم الاول منهما على الثاني لقوته عنه فان الاول أدلى بأصلين والثاني أدلى بأصل واحد والى ذلك أشار الجعبري بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدها التقديم بالقوة اجعلا

(قوله فبعد عصبة النسب الخ) والحاصل أن من لا عصبة له بنسب وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد الفروض أو الفرض سواء كان المعتق رجلا أو امرأة فان لم يوجد فالمال لعصبته المتعصبين بأنفسهم وترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب فيقدم عند موت العتيق ابن فابنه وان سفل الاقرب فالأقرب فاب فجد وان علا فبقية الحواشي الآتي أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده هنا فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها بفتح التاء أو منتميا اليه بنسب أو ولاء وقوله عصبة الولاء الاضافة فيه من اضافة المسبب للسبب أي عصبة سببها الولاء (قوله وهو) أي العصبة وذكر الضمير مراعاة للخبر وقوله معتق أي بأي وجه كان ولو كان المعتق بعوض كما في الكتابة وغيرها كأن حر على ألف أو بعتك نفسك بألف وانما ثبت بالولاء العصوبة كما ثبتت بالنسب لقوله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب واعلم أن الارث بها ثابت من جهة المعتق خاصة لأن الانعام من جهته فقط فاختص الارث به فلا يرث العتيق معتقه (قوله ذكرا كان أو أنثى) تعميم في المعتق وذلك لاطلاق قوله ﷺ انما الولاء لمن أعتق وليس لنا عصبة من النساء الا المعتقة كما قال في الرحبية

وليس في النساء طرا عصبه * الا التي منت بعتق الرقبه

(قوله فبعد المعتق الخ) أي ثم العصبة بعد المعتق ذكور عصبته أي من النسب وذلك لأن العتيق لو كان

فبنوهما) كذلك (فعم لابوين فلاب فبنوهما) كذلك ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه وهكذا (ف) بعد عصبة النسب عصبة الولاء وهو (معتق) ذكرا كان أو أنثى (ف) بعد المعتق (ذكور عصبته) دون اناثهم

رفيقا لاستحقوه وكذا ميراثه وقوله دون اناثهم أى اناث عصبته أى بالغير كالبنت مع الابن أو مع الغير كالأخوات مع البنات فلا ترث بنت المعتق ولا أخته ولا جدته ولو قال دون الاناث من غير اضافة لكان أولى ليشمل اناث العصبة وغيرهن كالأم والجدة والزوجة (قوله ويؤخرهنا) أى يؤخر الارث بالولاء واحترز به عن النسب فانه لا يؤخر فيه الجد عنهما بل يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ وقوله عن الأخ متعلق بيؤخر وانما أخر الجد عنه لان نصيب الأخ يشبه نصيب الابن لادلائه بالبنوة وهى مقدمة على الابوة وكان قياس ذلك أنه فى النسب كذلك لكن صد عنه الاجماع اه تحفة وقوله وابنه بالجر عطف على الأخ وضميره يعود عليه وانما أخر الجد عنه أيضا لقوة البنوة كما يقدم ابن الابن على الاب ويجرى ذلك فى عم المعتق وابنه مع أبى جده فيقدم عمه أو ابن عمه عليه (قوله فمعتق المعتق) أى فبعد ذكور عصبة المعتق يكون العصبة معتق المعتق وقوله فعصبته أى فبعد معتق المعتق عصبته أى وبعد عصبته معتق معتق المعتق فعصبته وهكذا (تنبيه) كلام المؤلف كالصريح فى أن الولاء لا يثبت للعصبة فى حياة المعتق بل انما يثبت بعده وليس بمراد بل الولاء ثابت لهم فى حياة المعتق على المذهب المنصوص فى الام اذ لو لم يثبت لهم الولاء الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكى تلخص للاصحاب فيه وجهان أصحهما أنه لهم معه لكن هو المقدم عليهم فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه كالصلاة عليه وولاية تزويجه اذا كان المعتق ذكرا أما لا يمكن جعله له كفساد اذا كان أنثى والمعتق ذكرا فيقدم غيره عليه قال فى فتح الجواد مع المتن ثم الولاء لعاولاء مباشر على من مسه رق أو سراية على عتقاء العتيق وعتقاء عتقائه والعصبة فيه من ذكر أو ولاء استرسال وسراية وهو الذى يثبت على أولاد العتيق وأحفاده تبعا والعصبة فيه معتق أصل أب أو أم بالنسبة لمن رق أحد آبائه أى أصوله من جهة الاب دونه فيرثه معتق ذلك الأصل باسترسال الولاء منه اليه لان النعمة عليه نعمة على فرعه وأفهم كلامه أن شرط هذا أن يمس الرق أحد آبائه فلا يكفى مسه لامه وحدها فلا ولاء عليه لها ولا اليها لان الانتساب الى الاب وهو حر مستقل لا ولاء عليه فليكن الولد مثله وأن لا يمسه رق والا كان ولاؤه لمعتقه فعصبة معتقه فمعتق معتقه فعصبته لان ولاء المباشرة أقوى اه (قوله فلو اجتمع الخ) لا يظهر التفريع فكان الاولى التعبير بالواو وعقد فى المنهج والمنهاج لهذه المسئلة فصلا مستقلا وذكر قبلها كلاما يناسبها وعبارة الاول مع شرحه فصل فى كيفية ارث الاولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا لابن فأكثر التركة اجماعا ولبنت فأكثر مامر فى الفروض من أن للبنت النصف وللاكثر الثلثين ولو اجتمع أى البنون والبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين الخ اه (قوله فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين) أى لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين أى مثل نصيبهما (قوله وفضل الذكر) أى على الانثى وقوله بذلك أى بأخذ مثل حظ الانثيين (قوله لاختصاصه) أى الذكر وقوله بلزوم مالا يلزم الانثى عبارة التحفة وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء وغيرهما وجعل له مثلها لأن له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهى لها الاولى بل قد تستغنى بالزوج اه (قوله وولد ابن) أى وان نزل (قوله فهاذكر) أى فى نظير ماذكر فى البنين مع البنات والاخوة مع الاخوات فاذا اجتمع ولد الابن مع أنثى فى درجته كأخته أو بنت عمه واجتمع أخ لأب مع أخته من أبيه فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعصب ابن الابن من هى فوقه كابن ابن ابن مع بنت الابن ومحله ان لم يكن لها سدس كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن والا فلا يعصبها وعبارة المنهج مع شرحه وولد الابن وان نزل كالولد فهاذكر اجماعا فلو اجتمعا والولد ذكر أو ذكر معه أنثى حجب ولد الابن اجماعا أو أنثى وان تعددت فلها أى لولد الابن مازاد على فرضها من نصف أو ثلثين ان كانوا ذكورا أو ذكورا واناثا ويعصب الذكر فى الثانية من فى درجته كأخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت عم أبيه ان لم يكن لها

ويؤخرهنا الجد عن الاخ وابنه فمعتق المعتق فعصبته (فلو اجتمع بنون وبنات أو اخوة وأخوات فالتركة) لهم (للذكر مثل حظ الانثيين) وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم مالا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وولد ابن كولد وأخ لاب كأخ لابوين فهاذكر

سادس والا فلا يصح الا ان كان ولد الابن أنثى وان تعددت فلها مع بنت سدس كما مر تكملة الثلثين ولا شيء لما فيما أكثر منها كما مر بالاجماع وكذا كل طبقتين منهم أي من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في بيان أصول المسائل ﴾ أي في بيان ما يعول منها وما يتبع ذلك ككون أحد العددين موافقا للآخر أو مباينا والأصول جمع أصل وهو لغة ما بني عليه غيره وعرفا هنا عدد مخرج فرض المسئلة أو فروضها أو عدد رؤس العصبات ان لم يكن فيها فرض وتقدم أن علم الفرائض اسم لمجموع فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة ☆ ولما أنهى الكلام على الجزء الأول أعني فقه المواريث أي فهم قسمة التركة كقولنا للزوج النصف وهكذا شرع يتكلم على الجزء الثاني أعني علم الحساب وهو المسائل التي يعرف بها تأصيل المسئلة وتصحيحها كقولنا كل مسئلة فيها سدس فهي من ستة وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدد رؤسه في أصل المسئلة ☆ وحاصل الأصول سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وهي مخارج الفروض فالاثنان مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث والثلثين والأربعة مخرج الربع والستة مخرج السدس والثمانية مخرج الثمن والاثنا عشر مخرج السدس والربع أو الثلث والربع والأربعة والعشرون مخرج السدس والثمن وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والاخوة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فأولها كأم وجد وخمسة أخوة لغير أم لأن فيها سدسا وثلث الباقي وثانيها كزوجة وأم وجد وسبعة أخوة لغير أم لأن فيها ربعا وسدسا صحيحين وثلث الباقي والذي يعول من الأصول ثلاثة الستة تعول الى سبعة كزوج وأختين لغير أم والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ لام والى عشرة كهم وأخ آخر لام والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم والى خمسة عشر كهم وأخ لأم والى سبعة عشر كهم وأخ آخر لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين كبنتين وأم وأبوي زوجة (قوله أصل المسئلة عدد الرؤس) أي بعد تقدير الذكر برأسين اذا كان معه أنثى كما سيصرح به بقوله وقدر الذكر الخ (قوله ان كانت الورثة عصبات) أي وتقسم التركة عليهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا كبنين أو اناثا كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية ولا يتصور في غيرهن كما تقدم (قوله كثلاثة بنين أو أعمام) هو تمثيل لكون الورثة عصبات (قوله فأصلها) أي المسئلة وقوله ثلاثة أي بعدد رؤسهم (قوله وقدر) فعل أمر مبني على حد واحسب فهو يتعدى الى مفعولين الأول قوله الذكر والثاني قوله أنثيين ويحتمل أن يكون ماضيا مبنيا للمجهول والذكر نائب فاعله وفي شرق انما يقدر الانثيان بذكر لانه لا يطرد اذ قد تكون الورثة ثلاث بنات وأخا ولو قدر الانثيان بذكر لبقيت واحدة بخلاف العكس فانه مطرد في كل صورة اه (قوله أي الصنفان) تفسير لضمير اجتمعا وهما ذكور واناث (قوله من نسب) حال من الصنفان أي حال كون الصنفين كائنين من النسب وخرج به ما اذا كانا من الولاء فان الارث حينئذ لا بعدد الرؤس بل بحسب الشركة في العتق ان كانا معتقين فان كانا ورثة معتق فالارث للذكر دون الاناث كما تقدم (قوله ففي ابن و بنت) تفريع على تقدير الذكر أنثيين عند اجتماع الصنفين ولو جعله تمثيلا لذلك لكان أولى (قوله يقسم المتروك) أي ما تركه الميت وخلفه وهو التركة سواء كانت مالا أو حقا (قوله ومخارج الخ) كان المناسب أن يذكر قبله ما يقابل المتن كأن يقول فان كانت الورثة أصحاب فروض أو بعضهم صاحب فرض و بعضهم تعصيب فأصلها من مخرج ذلك الفرض والفرض هو الكسر كالثمن والربع والنصف ومخرجه العدد كالثمانية والاربعة والاثنين قال مر وكلها أي الفروض مشتقة من اسم العدد الا النصف فانه من المناصفة لتناصف القسمين واستوائهما ولو أريد ذلك لقيل ثني بضم أوله كثلث وما بعده اه وقوله لقيل ثني أي يعبر عن النصف

﴿ فصل في بيان أصول المسائل ﴾ (أصل المسئلة عدد الرؤوس ان كانت الورثة عصبات) كثلاثة بنين أو أعمام فأصلها ثلاثة (وقدر الذكر أنثيين ان اجتمعا) أي الصنفان من نسب ففي ابن و بنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد ومخارج الفروض اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون

بثنى ليكون مشتقا من العدد وهو اثنان اه سم (قوله فان كان فى المسئلة الخ) كأنه قال هذا اذا كان فى المسئلة فرض واحد فقط فان كان فيها فرضان الخ وحاصل الكلام على ذلك أنه اذا كان فى المسئلة فرضان فأكثر أى عددان فأكثر فاما أن يكون بينهما تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين فأما التماثل فبأن يكون عدد أحد المتماثلين مثل عدد الآخر وأما التداخل فبأن يفنى الاكثر بالاقل مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة أو تسعة وأما التوافق فبأن يكون بين العددين توافق فى جزء من الاجزاء وأما التباين فبأن لا يحصل توافق بينهما فى جزء من الاجزاء ثم ان الحكم فى المتماثلين أن تأخذ أحدهما وتكتفى به عن الآخر وفى المتداخلين أن تأخذ العدد الاكبر وفى المتوافقين أن تضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر وفى المتباينين أن تضرب أحدهما كاملا فى الآخر كذلك ثم ان الشارح ذكر هذه النسب الاربع فى تأصيل المسائل فقط وهو تحصيل مخرج فروضها وتجرى أيضا فى تصحيح المسائل وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا وسمى بذلك لكون القصد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر وهو ناشئ عن التأصيل غالبا وقد يتحدان كما فى مسئلة زوج وأبوين التى هى احدى الغراوين وبيان ذلك أنك اذا عرفت أصل المسئلة فان انقسمت السهام فذاك واضح وان انكسرت السهام على صنف فقابل سهامه بعدده فاما أن يتباينا أو يتوافقا فان تباينا فاضرب عدده فى المسئلة بعولها ان عالت ومنه تصح كزوجة وأخوين لها ثلاثة منكسرة فيضرب اثنان عددهما فى أربعة أصل المسئلة تبلغ ثمانية ومنها تصح وان توافقا فاضرب وفق عدد الصنف فى المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ صحت منه كأم وأربعة أعمام لهم سهمان يوافقان عددهما بالنصف فتضرب اثنين فى ثلاثة تبلغ ستة ومنها تصح وان انكسرت على صنفين فقابل سهام كل صنف بعدده أيضا فان توافقا رد عدد رءوس الصنف الموافق الى وفقه وان تباينا فاترك عدد كل فريق بحاله ثم انظر بين عدد رءوسهما فان تماثلا فاضرب أحدهما فى أصل المسئلة بعولها ان كان وان تداخلا فاضرب أكثرهما فى أصل المسئلة كذلك وان توافقا فاضرب وفق أحدهما فى الآخر ثم الحاصل فى أصل المسئلة بعولها ان كان وان تباينا فاضرب أحدهما فى الآخر ثم الحاصل فى أصل المسئلة كذلك * والحاصل تنظر أولا بين السهام والرءوس وتحفظ عدد الفريق الذى باينته سهامه ووفق الفريق الذى وافقته سهامه ثم تنظر ثانيا فى هذين المحفوظين فان كانا متماثلين فخذ أحدهما وان كانا متداخلين فخذ الاكثر وان كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما فى جميع الآخر وان كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما فى جميع الآخر ثم بعد ذلك تأخذ الحاصل فى كل حالة من هذه الحالات الاربع ويسمى جزء سهم المسئلة وتضربه فى أصل المسئلة بعولها ان عالت ولنمثل لك لبعضها فنقول مثال المحفوظين المتماثلين مع تباين السهام للرءوس أم وخمسة اخوة لام وخمسة أعمام فأصل المسئلة من ستة للأم السدس واحد وللاخوة للأم الثلث اثنان منكسرة عليهم وللخمسة أعمام ثلاثة منكسرة عليهم أيضا وبين الرءوس تماثل فتأخذ أحد المتماثلين وتضربه فى أصل المسئلة بثلاثين ومنها تصح ومثالهما مع توافق السهام للرءوس أم وعشرة اخوة لأم وخمسة عشر عما فأصل المسئلة من ستة أيضا للام السدس واحد وللعشرة الاخوة اثنان الثلث وعما موافقان لرءوسهم بالنصف فترد الرءوس لوفقها وهو خمسة وللخمسة عشر عما ثلاثة وهى موافقة للرءوس بالثلث فترد الرءوس لوفقها وهو خمسة وبين الوفقين تماثل فتأخذ أحدهما وهو خمسة وتضربه فى أصل المسئلة وهو ستة بثلاثين ومنها تصح وقس على ذلك أمثلة بقية أحوال الاربعة وقس أيضا على الانكسار على صنفين الانكسار على ثلاثة وعلى أربعة وبيان ذلك كله مبسوط فى محله فاطلبه ان شئت (قوله كنصفين) أى أو نصف ومابقى كزوج وعم كما سيأتى وقوله فى مسئلة زوج وأخت أى شقيقة أو لاب وهذه المسئلة تلقب باليتيمة اذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواهما فهى كالدرة اليتيمة أى التى لا نظير لها

فان كان فى المسئلة فرضان فأكثر اكتفى عند تماثل المخرجين بأحدهما كنصفين فى مسئلة زوج وأخت

(قوله فهى) أى هذه المسئلة وقوله من الاثنين أى أصلها من الاثنين والأولى حذف أل (قوله وعند تداخلهما بأكثرهما) أى ويكتفى عند تداخل المخرجين بأكثرهما فالظرف معطوف على الظرف الاول فهو متعلق بما تعلق به (قوله كسدس وثلث) فالأول من ستة والثانى من ثلاثة وبينهما تداخل فيكتفى بالأكثر وهو الستة (قوله ولديها) أى الأم وهما أخوا ليت من الأم (قوله فهى من ستة) أى فالمسئلة من ستة للأم واحد سدسها ولديها اثنان ثلثها والباقى وهو ثلاثة للاخ الشقيق أو للاب (قوله وكذا يكتفى الخ) فصله بكذا لانه ليس فيه تداخل اذ ثلث الباقى ليس داخلا فى الاربعة مع أنه يكتفى بالأكثر وهو الربع عن الأصغر وهو ثلث الباقى فتكون من أربعة تأصيلا اهـ ش ق وقوله فى زوجة وأبوين فالزوجة لها الربع والأم لها ثلث الباقى وما بقى للاب فالمسئلة من أربعة فالزوجة واحد من أربعة والأم لها واحد من ثلاثة والباقى للاب (قوله وعند توافقهما) معطوف على عند تماثل المخرجين أى واكتفى عند توافق المخرجين وقوله بمضروب أحدهما فى الآخر أى بحاصل ذلك (قوله كسدس وثمن) فالأول من ستة والثانى من ثمانية وبينهما توافق اذ كل منهما له نصف صحيح فيضرب نصف الستة وهو ثلاثة فى كامل الآخر وهو ثمانية بأربعة وعشرين وقوله فى مسئلة أم وزوجة وابن فالام لها السدس والزوجة لها الثمن وما بقى للابن (قوله وعند تباينهما) معطوف أيضا على عند تماثل المخرجين أى واكتفى عند تباين المخرجين وقوله بمضروب الخ أى بحاصله (قوله كثلث وربع) فالاول من ثلاثة والثانى من أربعة وقوله فى مسئلة أم وزوجة وأخ لابوين أو لاب فالام لها الثلث والزوجة لها الربع وما بقى فللاخ المذكور (قوله فهى) أى المسئلة وقوله حاصل الخ بدل من اثنى عشر (قوله وأصل مسئلة كل فريضة الخ) لا يخفى ما فى عبارته متنا وشرحا من عدم الالتئام والارتباط فكان المناسب أن يذكر أولا مفهوم القيد أعنى قوله ان كانت الورثة عصبات ويذكر ما هو مرتب عليه كما نبهت عليه كأن يقول فان كانت الورثة أصحاب فروض كلهم أو بعضهم فأصل المسئلة مخرج فرضها ثم يعد مخارج الفروض السبعة التى ذكرها ثم يرتب عليها قوله وأصل كل مسئلة الخ ويقدم ذلك كله على قوله فى الشرح فان كان فى المسئلة فرضان الخ ويذكر قوله المذكور كالتعليل لما ذكره بقوله وأصل كل مسئلة الخ كأن يقول وذلك لانه ان كان فى المسئلة الخ فتنبه وقوله كل فريضة أى كل مسئلة مشتملة على فريضة بمعنى مفروضة أى سهام مقدرة ولا يخفى ما فى عبارته من الركاكة الحاصلة بزيادته لفظة مسئلة قبل لفظة كل لان المعنى عليه وأصل مسئلة كل مسئلة الخ ولو أخر لفظة مسئلة عن لفظة كل كأن قال وأصل كل مسئلة فريضة الخ أى مسئلة مشتملة على سهام مفروضة لسلمت منها وقوله فيها نصفان الجملة صفة لفريضة أى فريضة موصوفة بأن فيها نصفين ولا يخفى أيضا ما فيه من ظرفية الشئ فى نفسه اذ الفريضة هى النصفان أو النصف وما بقى وهكذا الآن يقال من ظرفية المفصل فى المجمل فتنبه (قوله كزوج وأخت لاب) تمثيل للفريضة التى فيها نصفان وذلك لان الزوج له النصف والاخت لاب أى أو شقيقة لها النصف (قوله أو نصف وما بقى) أى مع ما بقى من التركة وقوله كزوج وأخ لاب أى أو شقيق بالأولى فالزوج له النصف والاخ له ما بقى لانه عصبة (قوله اثنان) خبر أصل وقوله مخرج النصف أى وهما مخرج النصف (قوله أو فيها ثلثان) قدر الشارح لفظ فيها اشارة الى أن ثلثان معطوف على نصفان وقوله وثلث أى مع ثلث وقوله كأختين لاب وأختين لام تمثيل للفريضة التى فيها ثلثان وثلث فالاختان لاب أو لاب ولام لهما الثلثان والاختان لام لهما الثلث وقوله أو ثلثين وما بقى معطوف أيضا على نصفان أى أو فيها ثلثان وما بقى (قوله كبنتين وأخ لاب) تمثيل للفريضة التى فيها ثلثان وما بقى اذ البنتان لهما الثلثان والاخ لاب له الباقى لانه عصبة (قوله أو ثلث وما بقى) معطوف أيضا على نصفان أى أو فيها ثلث وما بقى وقوله كأم وعم تمثيل له اذ الام لها الثلث والعم له الباقى لانه عصبة (قوله ثلاثة) خبر أصل

فهى من الاثنين وعند تداخلهما بأكثرهما كسدس وثلث فى مسئلة أم وولديها وأخ لابوين أو لاب فهى من ستة وكذا يكتفى فى زوجة وأبوين وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما فى الآخر كسدس وثمن فى مسئلة أم وزوجة وابن فهى من أربعة وعشرين حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أى الثمانية فى الآخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما فى الآخر كثلث وربع فى مسئلة أم وزوجة وأخ لابوين أو لاب فهى من اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة فى أربعة (وأصل) مسئلة (كل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت لاب (أو نصف وما بقى) كزوج وأخ لاب (اثنان) مخرج النصف (أو) فيها (ثلثان وثلث) كأختين لاب وأختين لام (أو ثلثان وما بقى) كبنتين وأخ لاب (أو ثلث وما بقى) كأم وعم (ثلاثة)

المقدر قبل فيها اثنان أي وأصل الفريضة التي فيها اثنان الخ ثلاثة (قوله مخرج الثلث) بدل من ثلاثة أو خبر لمبتدا محذوف أي وهي مخرج الثلث (قوله وفيها ربع) معطوف على فيها نصفان أي وأصل كل فريضة فيها ربع ومابقي وقوله كزوجة وعم تمثيل له اذ الزوجة لها الربع والعم له الباقي لأنه عصبة وقوله أربعة خبر المبتدا المقدر قبل قوله فيها ربع وقوله مخرج الربع بدل أو خبر لمبتدا محذوف أي وهي مخرج الربع (قوله وفيها سدس ومابقي الخ) معطوف أيضا على فيها نصفان وقوله كأم وابن تمثيل له اذ الأم لها السدس والابن له الباقي لأنه عصبة بقوله أو سدس وثلث أي أو فيها سدس وثلث وقوله كأم وأخوين لأم تمثيل له اذ الأم لها السدس والاخوان لام لهما الثلث وقوله أو سدس وثلثان أي أو فيها سدس وثلثان وقوله كأم وأختين لاب تمثيل له اذ الام لها السدس والاختان لهما الثلثان (قوله أو سدس ونصف) أي أو فيها سدس ونصف وقوله كأم وبنت تمثيل له اذ الأم لها السدس والبنت لها النصف وقوله ستة خبر المبتدا المقدر وهو راجع للاربع صور وقوله مخرج السدس يقال فيه ماتقدم (قوله أو فيها ثمن ومابقي) معطوف أيضا على فيها نصفان أي والاصل في كل فريضة فيها ثمن مع مابقي وقوله كزوجة وابن تمثيل له اذ الزوجة لها الثمن والابن له الباقي وقوله أو ثمن ونصف ومابقي أي أو فيها ثمن ونصف مع مابقي وقوله كزوجة وبنت وأخ لاب تمثيل له اذ الزوجة لها الثمن والبنت لها النصف والاخ للاب أي أو الشقيق له الباقي لانه عصبة (قوله ثمانية) خبر المبتدا المقدر وهو راجع للمسئلتين وقوله مخرج الثمن يقال فيه ماتقدم (قوله أو فيها ربع وسدس) معطوف أيضا على فيها نصفان وقوله كزوجة وأخ لام تمثيل له اذ الزوجة لها الربع والاخ للام له السدس وقوله اثنا عشر خبر المبتدا المقدر أيضا وقوله مضروب الخ بدل أو خبر لمبتدا محذوف أي وهي مضروب أي حاصل مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر اذ بينهما موافقة بالنصف والقاعدة أنهما اذا كانا كذلك يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فيضرب نصف الستة وهو ثلاثة في الاربعة أو نصف الاربعة وهو اثنان في الستة فيكون الحاصل اثني عشر (قوله أو فيها ثمن وسدس) أي ومابقي وكان عليه أن يزيده وهو معطوف على فيها نصفان أيضا * واعلم أنك ذكر عند كل أصل من الاصول التي عدها لفظ فيها اشارة الى أن مادخلت عليه أصل فان لم يكن أصلا كالمسائل المندرجة تحت الاصل لم يذكر فيها ذلك اشارة الى أنه ليس بأصل فتنبه وقوله أربعة وعشرون خبر المبتدا المقدر وهو لفظ أصل وقوله مضروب وفق أحدهما في الآخر يقال فيه ماتقدم فالاربعة والعشرون حاصل مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر وذلك لان بين الثمانية والستة توافقا بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يبلغ أربعة وعشرين وهذا آخر عدد أصول المسائل وحاصلها سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وهذه هي المتفق عليها وأما المختلف فيه فثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في مسائل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي خيرا له والراجح أنهما أصلان لا تصحيحان وذلك لان ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحا ثمانية عشر كما في أم وجد وخمسة اخوة لغير أم فللام ثلاثة وهي السدس وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ اثنان من العشر الباقية وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحا ستة وثلاثون وذلك كما في أم وزوجة وجد وسبعة اخوة لغير أم للام السدس ستة وللزوجة الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة ولكل أخ اثنان من الاربعة عشر الباقية وهذا ماعليه المحققون وقال بعضهم تصحيح لا تأصيل فأصل الاولى من ستة مخرج السدس ولا ثلث صحيح للباقي بعد سدس الام تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر وقد علمت قسمتها وأصل الثانية من اثني عشر مخرج السدس والربع ولا ثلث صحيح للباقي بعد سدس الام وربع الزوجة تضرب ثلاثة في اثني عشر بستة

مخرج الثلث (أو) فيها (ربع ومابقي) كزوجة وعم (أربعة) مخرج الربع (أو) فيها (سدس ومابقي) كأم وابن (أو سدس وثلث) كأم وأخوين لأم (أو) سدس (وثلثان) كأم وأختين لأب (أو سدس ونصف) كأم وبنت (ستة) مخرج السدس (أو) فيها (ثمن ومابقي) كزوجة وابن (أو) ثمن (ونصف ومابقي) كزوجة وبنت وأخ لاب (ثمانية) مخرج الثمن (أو) فيها (ربع وسدس) كزوجة وأخ لام (اثنا عشر) مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر (أو) فيها (ثمن وسدس) كزوجة وجدة وابن (أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما في الآخر

وثلاثين وقد علمت قسمتها (قوله وتعول الخ) اعلم أن العول لغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة ما يبلغه مجموع السهام الأخرجة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب سهامهم ولم يقع العول في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أول من عال الفرائض عمر رضي الله عنه لما اثبت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا وقال ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وكان امرأ ورعا فقال ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة اه وروي أن أول فريضة عالت في الاسلام زوج وأختان فلما رفعت الى عمر رضي الله عنه قال ان بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا علي فأول من أشار بالعول العباس رضي الله عنه على المشهور وقيل علي رضي الله عنه وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه والظاهر كما قال السبكي رحمه الله أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه اياهم واتفقوا على العول فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في المباهلة فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهيبا وقوله ثلاثة ضابطها الستة وضعفها ضعف ضعفها قال في الرحبية

فانهن سبعة أصول * ثلاثة منهن قد تعول

وبعدها أربعة تمام * لا عول يعروها ولا اثلام

(قوله ستة الى عشرة) أي تعول الستة أربع مرات على توالي الأعداد الى أن تبلغ عشرة (قوله كزوج وأختين لغير أم) أي فمسئلتهم من ستة لأن فيها نصفا وثلثين فللزوج ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة ومجموعهما سبعة فينقسم المال بينهما أسباعا للزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع وللاختين ثلثان عائلان وهما أربعة أسباع (قوله والى ثمانية) معطوف على قوله الى سبعة أي وعولها الى ثمانية وقوله كهم أي زوج وأختين لغير أم وقوله وأم أي وزيادة أم عليهم فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد ومجموع ذلك ثمانية فيصير للزوج ربع وثمن وللأم ثمن وللاختين نصف ومثل ذلك المباهلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعهما ثمانية وهذا هو مذهب الجمهور وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأخت وعنه قول آخر هو أن للزوج النصف والباقي بين الأم والأخت وانما لقبت بالمباهلة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء وافلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين والابتهال مأخوذ من قولهم بهله الله أي لعنه وأبعده من رحمته أو من قولك أبهلته اذا أهملته وأصل الابتهال ما ذكر ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا (قوله والى تسعة) معطوف على قوله الى سبعة أي وعولها الى تسعة وقوله كهم وأخ لأم أي كزوج وأختين لغير أم وأم وزيادة أخ لام عليهم فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة وللام السدس واحد وللاخ للام السدس وكذلك ومجموعها تسعة فيصير للزوج ثلاثة أتساع وللاختين أربعة أتساع وللام تسع وللاخ كذلك (قوله والى عشرة) معطوف على قوله الى سبعة أي وعولها الى عشرة وتلقب مسئلتهم بأم الفروخ لانها شبهت بطائر وحوله أفراخه وبالشريحية لان القاضي شريحا أول من جعلها عشرة وقوله كهم وأخ آخر لام أي كزوج وأختين لغير أم وأم وأخ لها وزيادة أخ آخر لها أيضا فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة وللام السدس واحد وللاخوين للثلث اثنان ومجموعها عشرة فيصير للزوج ثلاثة أعشار وللاختين أربعة وللام عشر وللاخوين عشران (قوله وتعول اثنا عشر الى سبعة عشر وترا) أي تعول ثلاث مرات وترا فقط أي على توالي الافراد (قوله فعولها) أي الاثني عشر الى ثلاثة عشر (قوله كزوجة وأم وأختين لغير أم)

وتعول من أصول مسائل الفرائض ثلاثة (ستة الى عشرة) وترا وشفعا فعولها الى سبعة كزوج وأختين لغير أم والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ لأم والى عشرة كهم وأخ آخر لام (و) تعول (اثنا عشر الى سبعة عشر وترا) فعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم

أى فسألتهم من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا فللزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللأختين الثلثان ومجموعها ثلاثة عشر (قوله والى خمسة عشر) أى وعولها الى خمسة عشر وقوله كهم وأخ لأم أى كزوجة وأم وأختين لغير أم وزيادة أخ لام فيزاد له اثنان فاذا ضمنا الى الثلاثة عشر يصير المجموع خمسة عشر فيصير للزوج ثلاثة أخماس وللام خمسان وللاخت ثمانية أخماس وللأخ للام خمسان (قوله والى سبعة عشر) أى وعولها الى سبعة عشر وقوله كهم وأخ آخر لأم أى وزيادة أخ آخر لام فيزاد له اثنان فاذا ضمنا الى الخمسة عشر يصير المجموع سبعة عشر ومثلها فى ذلك أم الأرامل وهى جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب فللجدتين السدس اثنان وللزوجات الربع ثلاثة وللاخوات للام الثلث أربعة وللاخوات للابوين الثلثان ثمانية ومجموع ذلك سبعة عشر وكما تقلب بذلك تقلب بأم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع وبالدينارية لأن الميت لو ترك سبعة عشر دينارا خص كلا دينار (قوله وتعول أربعة وعشرون لسبعة وعشرين فقط) أى فعولها الى ذلك مرة واحدة وتلقب هذه المسئلة بالبخيلة لقلة عولها وقد نظمها وما قبلها فى الرحبية بقوله

فتبلغ الستة عقد العشره ❊ فى صورة معروفة مشتهره
وتلحق التى تليها فى الأثر ❊ بالعول افرادا سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول ❊ بثمنه فاعمل بما أقول

(قوله كبنتين وأبوين وزوجة) فأصل مسئلتهم من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا للزوجة وثلثين للبنتين وبينهما تباين فيضرب مخرج أحدهما وهو ثلاثة مثلا فى كامل مخرج الآخر وهو ثمانية يكون الحاصل أربعة وعشرين فللبنتين الثلثان ستة عشر وللابوين الثلث ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة فتعال المسئلة بها الى سبعة وعشرين (قوله وتسمى) أى هذه المسئلة العائلة الى سبعة وعشرين (قوله لأن الخ) بيان لسبب تسميتها بالمنبرية (قوله فقال ارتجالا) أى من غير تأمل (قوله صار ثمن المرأة تسعا) أى لأن الثلاثة تسع السبعة والعشرين (قوله ومضى فى خطبته) أى كمل خطبته (قوله وانما عالوا) أى الفرضيون هذه الأصول الثلاثة (قوله ليدخل النقص على الجميع) أى جميع الورثة (قوله كأرباب الخ) تنظير والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ أى فى بيان أحكام الوديعة وهى مناسبة للفرائض لأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة فى بيت مال المسلمين والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها أى يأمر كل من عنده أمانة أن يردها الى صاحبها اذا طلبها وهى وان نزلت فى مفتاح الكعبة فهى عامة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وخبر أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروى البيهقى عن عمر رضى الله عنه أنه قال وهو يخطب لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكن من أدى الأمانة وكف عن اعراض الناس فهو الرجل ❊ وهى لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه من ودع يدع اذا سكن لأنها ساكنة عند الوديع وقيل من الدعة أى الراحة لأنها تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المقتضى للاستحفاظ أو العين المستحفظة فهى حقيقة فيهما ثم عقدها فى الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع فى حفظ مال أو اختصاص كنجس منتفع به خرجت اللقطة والأمانة الشرعية كأن طير نحو برج شيئا اليه أو الى محله وعلم به ❊ وأركانها بمعنى العقد أربعة وديعة بمعنى العين المودعة وشرط فيها كونها محترمة وان لم تكن متمولة ولو نجسة نحو حبة بر وكلب ينفع بخلاف غير المحترمة نحو كلب لا ينفع وآلة لهو ومودع بكسر الدال ومودع بفتحها وان شئت قلت ووديع وشرط فيهما ما مر فى موكل ووكيل وهو اطلاق تصرف لأن الايداع استنابة فى الحفظ فلو أودع ناقص تحويى ناقصا مثله أو كاملا ضمن كل منهما ما أخذه منه لأن الايداع باطل ولو أودع كامل ناقصا لم يضمن

والى خمسة عشر كهم وأخ لأم والى سبعة عشر كهم وأخ آخر لأم (و) تعول (أربعة وعشرون لسبعة وعشرين) فقط كبنتين وأبوين وزوجة لبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتسمى بالمنبرية لأن عليا رضى الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة فقال الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته وانما عالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصتهم

﴿فصل﴾

الا بالتلف لأنه يسامح في اتلافه ولا يضمن بغير الاتلاف ولو بالتفريط لتعذر مبالايداع عنده وبقيت صورة رابعة وهي أن يودع كاملا كاملا والاضمان حينئذ الا بالتفريط وهذه الصورة هي مقصود الباب * وصيغة وشرط فيها ما مر في الوكالة وهو اتفاظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر حتى لو قال الوديع أودعتنيها فدفعها له ساكتا صح والايجاب اما صريح كأودعتك هذا واستحفظتك أو كناية مع النية كخذه (قوله صح ايداع محترم) أي وضع شيء محترم ولو اختصاصا أما غيره كالكلب لا ينفع وآلة لهو فلا يصح ايداعهما كما تقدم (قوله بأودعتك) متعلق بايداع وهو بيان للصيغة والمثالان الأولان للايجاب الصريح والثالث للكناية كما تقدم أيضا (قوله وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة أخذها) وذلك لأنه يعرضها للتلف قال في المغني والايداع صحيح مع الحرمة وأثر التحريم مقصور على الاسم اه (قوله وكره) أي أخذ الوديعة وقوله غير واثق بأمانته أي على غير من يثق بأمانة نفسه * والحاصل ان قدر على حفظها ووثق بنفسه حالا وما لا ولم تتعين عليه بأن لم يوجد غيره استحب له أخذها فان عجز عنه حرم أو لم يثق بأمانة نفسه كره له ان لم يعلم به المالك في الصورتين فان علم به فلا حرمة في الصورة الأولى ولا كراهة في الصورة الثانية ويكون مباحا أو تعين عليه بأن لم يوجد غيره وجب فتعتريها الاحكام الخمسة (قوله ويضمن وديع الخ) شروع في ذكر أسباب تعرض للوديعة موجبة للضمان والاصل في أصلها الأمانة بمعنى أنها ما شرعت أصالة فيها لا تبع كالرهن لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله فليؤد الذي اؤتمن أمانته وعبارة المنهاج وأصلها الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض الخ * وحاصل تلك الاسباب التي تعرض للوديعة الموجبة للضمان عشرة نظمها الدميري بقوله

عوارض التضمين عشر ودعها * وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصاء ودفع مهلك * ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفه * في حفظها ان لم يزد ما خالفه

وقد ذكر نظمها الشارح رحمه الله تعالى وقوله ودعها بفتح الواو وسكون الدال يعني ايداعها لغيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ولو كان ذلك الغير قاضيا أو ولده أو زوجته أو خادمه فما يقع كثيرا من أن الوديع يعطي الوديعة لولده أو زوجته أو خادمه ليحفظها كل منهم في حرزه موجب للضمان لان المودع لم يرض بذلك نعم له الاستعانة بمن يحملها الحرز أو يسقيها أو يسقيها الان العادة جرت بذلك وقوله وسفر يعني السفر بهامع القدرة على ردها لأنه عرضها للضياع اذ الحرز السفر دون حرز الحضر وقوله ونقلها يعني نقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها في الحرز أي دون المحلة أو الدار الاولى في الحرز وقوله وجحدها أي بلا عذر بعد طلب من مالك لها بخلاف مالو جحدها بعذر كدفع ظالم عن مالكها أو جحدها بلا طلب من مالكها ولو بحضرته لان اخفاءها أبلغ في حفظها وقوله وترك ايصاء أي أن يترك الايصاء بالوديعة عند المرض أو السفر للقاضي أو الامين عند فقد القاضي فان الايصاء بها لمن ذكر يقوم مقام ردها اليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والايصاء بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والايصاء بها اليه والمراد بالايصاء بها الاعلام بها مع وصفها بما تتميز به ان كانت غائبة أو الاشارة لعينها ان كانت حاضرة والامر بردها فان لم يفعل ما ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها أو الايصاء بها لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وقوله ودفع مهلك بالجر عطفا على ايصاء أي وترك دفع مهلك كترك تهوية ثياب صوف وترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها فيلزمه تهويتها أو لبسها عند حاجتها لذلك وعلمه بها وباحتياجها لذلك وتمكنه منه بأن أعطاه المفتاح لان الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه وقوله ومنع ردها أي بلا عذر بعد طلب مالكها لها بخلاف مالو كان بعذر كصلاة وأكل ونحوهما والمراد بردها التخلية بينها وبين المالك وأما حملها اليه فلا يلزمه وقوله وتضييع أي لها اي يتسبب في ضياعها

صح ايداع محترم بأودعتك هذا أو استحفظتكه و بخذه مع نية وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة أخذها وكره على غير واثق بأمانته ويضمن وديع

كأن يضعها في غير حرز مثلها أو يسافر أو يدل عليها الظالم بيناً أو يسلمها لولي مكرهاً ويرجع الوديع اذا غرم بها على الظالم لأن قرار الضمان عليه فانه المستولي على المال عدواناً وإن أخذها الظالم من يده قهراً عليه فلا ضمان على الوديع وكذا لو أعلمه بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك وان كان يجب عليه انكارها والامتناع من الاعلام بها جهده ولا أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها ويجب عليه أن يراعي في يمينه ان عرف التورية وأمكنته فان لم يور كفر عن يمينه ان حلف بالله لأنه كاذب فيها فان حلف بالطلاق أو العتق حنث لأنه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه وقوله لم يلزمه الاتلاف أي بها كأن يلبس الثوب ويركب الدابة بلا عذر بخلاف ما اذا كان لعذر كلبس الثوب لدفع الدود أو ركوب الدابة لتخليص الجائع فلا ضمان بذلك لأنه لمصلحة المالك وقوله وكذا المخالفة في حفظها كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره فيضمن بذلك لمخالفته الوديعة للتلف لا ان تلف بغير ذلك كسرقة فلا يضمن وقوله ان لم يزد ما خالفه أي لم يزد في الحفظ الذي خالفه كأن نقل الا لأنقل عليه فأثقل (قوله بايداع غيره) أي بوضع الوديعة عند غيره ومعنى كونه يضمن بايداع غيره أنه يصير طريقاً في الضمان لأن للمالك أن يضمن من شاء الأول أو الثاني فان ضمن الثاني وهو جاهل بالحال رجع على الأول وان ضمن الاول رجع على الثاني ان علم لان جهل كذا في المغني وقوله ولو قاضياً أي وان كان ذلك القيم قاضياً فانه يضمن بايداعه اياه والعلة للرد على من يقول ان أودع القاضي لا يضمن لانه نائب الشرع وقوله بلا اذن من المالك متعلق بايداع وهو قيد في الضمان وخرج به ما لو أذن له في أن يودعها غيره فالثاني وديع أيضاً ولا يخرج به الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة على استقلال الثاني بحفظها أو كثر في حفظها حيث جرت عادة أمثاله بايداعها على حفظها تعين فيضمانها في حرز واحد لهما بأن يكون لكل منهما اليد عليه بذلك أو جاز ذلك أو اختلفا في ذلك أو اختلفا فيه ولكل منهما مفتاح عليه فلو انفرد أحدهما بحفظها ضمن كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف وان لم يكن مع رضا الآخر اختص المنفرد وحده ضمانا وقراراً وان لم يصرح المالك باجتماعهما على حفظها جاز الانفراد زماناً ومكاناً مناوبة كأن يحفظها كل منهما في حرز يوماً أو نحوه (قوله الا لعذر) أي لا يضمن بايداعه للغير ان كان لعذر ومحله اذا تعذر رده للمالك أو وكيله ويجب عند فقدهما وضعها عند قاض ثم أمين والمراد به مستور العدالة ولا يكلف تأخير السفر لما في ذلك من المشقة (قوله كمرض) أي للمودع وهو تمثيل للعذر وقوله وسفر أي مباح فلا يجوز ايداعه للغير اذا سافر الا اذا كان السفر مباحاً لان ايداعها للغير رخصة فلا يبيحها سفر المعصية (قوله وخوف الخ) أي للوديعة لوجود حريق في البقعة التي هي فيها (قوله واشراف حرز على خراب) أي ولم يجد حرزاً ينقلها اليه (قوله أو بوضع في غير حرز مثلها) عطف على بايداع غيره أي ويضمنها بوضعها في غير ذلك وعبر غيره عن هذا السبب بتضييعها وهو أولى لأنه صادق بما اذا وضعها في غير حرز مثلها وبنسيانها وبدلالة الظالم عليها معينا محلها له كما تقدم (قوله وبنقلها) عطف على بايداع أيضاً أي ويضمنها أيضاً بنقلها الى دون حرز مثلها من محلها الذي هو حرز مثلها الى ما هو دونه في الحرز ولو كان ذلك الدون حرز مثلها لأنه عرضها للتلف بذلك أما اذا تساويا أو كان المنقول فيه أحرز فلا يضمن لعدم التفريط من غير مخالفة لكن محله ما لم ينه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقاً نعم ان نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن (قوله وبترك دفع متلفاتها) عطف على بايداع أيضاً أي ويضمنها أيضاً بترك دفع متلفاتها التي يتمكن من دفعها على العادة لأنه من أصول حفظها فعلم انه لو وقع بخزانته حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقاً وبه يعلم ان الرفعة بأنه مأمور بالابتداء بنفسه ونظر الاذرعي فيما لو أمكنه اخراج الكل دفعة من غير مشقة لا تحتمل لمثله عادة كما هو ظاهر أو كانت فوق فيحاها أو خرج ماله الذي تحتها والضمان في الاولى متجه وفي الثانية محتمل اه تحفة (قوله كتورية الخ)

بايداع غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك لان كان لعذر كمرض وسفر وخوف حرق واشرافه حرز على خراب او بوضع في غير حرز مثلها او بنقلها الى دون حرز مثلها او بترك دفع متلفاتها كتورية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها

تمثيل للدفع المتروك والأولى أن يقول كترك تهوية تمثيلا للترك دفع وليلائم مابعده وقوله أوترك لبسها أى ثياب الصوف وقوله عند حاجتها متعلق بتهوية أو بترك المقدر قبلها أو يقدر لبسها وهنا متعلق محذوف أى عند حاجة ثياب الصوف لما ذكر أى لكل من التهوية واللبس وفى التحفة وظاهر كلامهم أنه لابد من نية نحو اللبس لأجل ذلك والاضمن به ويوجه فى حال الاطلاق لأن الأصل الضمان حتى يوجد صارف له اه وفى النهاية مع الأصل وكذا عليه لبسها لنفسه ان لاق به عند حاجتها بأن تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق ريح الآدمى لها نعم ان لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته كما قاله الأذرعى فان ترك ذلك ضمن مالم ينهه نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسها كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض الا بأجرة فالأوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها الى مضى زمن يقابل بأجرة فالأقرب أن له رفع الأمر للحاكم ليفرض له أجرة فى مقابلة لبسها اذ لا يلزمه أن يبذل منفعته مجانا كالحرز اه (قوله و بعدول عن الحفظ المأمور به) عطف على بايداع أيضا أى و يضمنها أيضا اذا تلفت بسبب عدوله عن الحفظ المأمور به لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد عليه وانكسر بثقله فتلف مافيه ضمن لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره بخلاف مالو تلف بغير ذلك كسرقة فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة فى الحفظ نعم ان كان الصندوق فى نحو المحراب فسرق من جانبه الذى لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه ضمن ومثله مالو أمره بالرقاد أمامه فرقد فوقه فسرق من أمامه وقوله من المالك متعلق بالمأمور ولو أسقطه لكان أولى ليشمل الأمر الشرعى فيما اذا أعطاه دراهم ولم يبين له وجه الحفظ فانه ان ربطها فى كمه وأمسكها بيده أو جعلها فى جيبه ولو الذى على وركه وليس واسعا أو واسعا وزره لم يضمن فان لم يمسكها بيده فان كان فوق ما ربطها فيه ثوب لم يضمن مطلقا والا فان جعل الخيط المربوط به من خارج فضاعت بأخذ طرار بفتح المهملتين وتشديد الثانية أى شرطى ضمن لانه خالف الأمر الشرعى بابرازها له حتى صير قطعه سهلا عليه (قوله و بجحدها) معطوف على بايداع أيضا اى و يضمن أيضا بجحد المودع الوديعة وقوله وتأخير تسليمها الواو بمعنى أو أى و يضمن أيضا بتأخير تسليمها وقوله بلا عذر بعد طلب مالكها قيدان للضمان بالنسبة للجحود والتأخير وذلك كأن قال له أعطنى وديعتى فقال له لم تودعنى شيئا أوليس لك عندى وديعة ثم أقر أو أثبتها المالك ببينة أو قال له ذلك وماطله بتسليمها ثم ادعى تلفها فيضمنها لان جحودها خيانة وخرج بقوله بلا عذر بالنسبة للجحود مالو كان بعذر كأن طالب المالك بها ظالم فطالب المالك الوديع بها فجحدها دفعا للظالم فانه لا يضمن لو تلفت بعد ذلك لان جحودها بعذر وخرج بقوله بعد طلب المالك بالنسبة له أيضا قوله ابتداء أو جوابا لسؤال غير المالك ولو بحضرته أو تقول المالك لى عندك وديعة لا وديعة لاحد عندى فلا يضمن أيضا لو تلفت بعد ذلك لان اخفاءها أبلغ فى حفظها وخرج بالاول أيضا بالنسبة للتأخير مالو كان التأخير بعذر كأن كان فى صلاة و بالثانى بالنسبة له أيضا مالو كان بغير طلب من مالكها فانه لا يضمن لعدم تقصيره (قوله و بانتفاع بها) عطف على بايداع أيضا أى و يضمن أيضا بانتفاعه بها لتعديه وفى ش ق يضمن وان جهل انها الوديعة أو ظن انها ماله والتعليل بالتعدى أغلبى اه وقوله كلبس وركوب تمثيل للانتفاع بها (قوله بلا غرض المالك) قيد فى ضمانه بالانتفاع وخرج به ماذا لبس الثوب أو ركب الدابة لغرض المالك أى مصلحته كلبسه له لدفع دود وكركوبها الجماح فلا يضمن بذلك كما تقدم (قوله و بأخذ درهم الخ) معطوف أيضا على قوله بايداع أى و يضمن أيضا بأخذ بعض الوديعة كأخذ درهم من كيس فيه دراهم * وحاصله انه اذا أخذه ثم رده بعينه ضمنه فقط سواء تميز عن الباقى أم لم يتميز وان رد بدله فان تميز بعلامة ضمنه فقط أيضا وان لم يتميز ضمن جميع الوديعة لكن محل ضمان الدرهم فقط فى الصورتين اذا لم يفض ختما أو يكسر قفلا والا ضمن الجميع (قوله وان رد اليه مثله) الواو للحال وان

و بعدول عن الحفظ المأمور به من المالك و بجحدها وتأخير تسليمها لمالك بلا عذر بعد طلب مالكها و بانتفاع بها كلبس وركوب بلا غرض المالك و بأخذ درهم مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده وان رد اليه مثله

زائدة أى والحال أنه رد اليه مثله وسيذكر محترزه (قوله فيضمن الجميع) أى جميع ما فى الكيس من الدراهم لو تلف لا الدرهم الذى أخذه ورد مثله فقط وقوله اذا لم يتميز أى الدرهم المردود عن بقية الدراهم التى فى الكيس والمراد اذا عسر تمييزه عنها كأن كانت السكة واحدة (قوله لانه خلطها الخ) تعليل لضمان الجميع أى وانما ضمن الجميع اذا أخذ درهما ورد مثله ولم يتميز لانه خلط الوديعة التى هى مال الغير بمال نفسه عمدا وعسر تمييزه من غير رضا ذلك الغير بذلك الخلط فهو مقصر بذلك والضمان المذكور ضمان المغصوب فهو قيمة المتقوم ومثل المثلى لان المالك لم يرض بذلك وقوله بمال نفسه أى وهو المثل الذى رده الى الكيس وانما كان ماله مع أنه قد أخذ نظيره من الكيس لان المالك لا يملك المثل الا بدفع اليه وهو لم يدفعه اليه وانما وضعه فى الكيس بدل الذى أخذه وقوله بلا تمييز أى من عدم التمييز بين الدرهم المردود والدراهم التى فى الكيس (قوله فهو) أى الوديع وقوله متعد أى بأخذ درهم خلط مثله من غير رضا المالك (قوله فان تميز) أى الدرهم المردود وهو محترز قوله اذا لم يتميز وقوله بنحو سكة كأن خالفت سكة الدرهم المردود سكة بقية الدراهم وأدرج تحت نحو السواد والبياض قال سم قد يقال ان مجرد السكة لا تقتضى التميز لان المراد به سهولته وقد تختلف السكة ويعسر التمييز لكثرة المختلط اه (قوله أو رد اليه) أى الى الكيس وقوله عين الدرهم هذا محترز قوله وان رد مثله (قوله ضمنه) أى الدرهم المردود وقوله فقط أى ولم يضمن الجميع واعلم أنه لم يتعرض لما اذا أخذه من الكيس ولم يرده أصلا وحكمه أنه يضمن فقط كما هو صريح التحفة ونصها وخرج بقوله الدراهم أخذ بعضها كدرهم فيضمنه فقط ما لم يفض ختما أو يكسر فلا فان رده لم يزل ضمانه حتى لو تلف الكل ضمن درهما أو النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقى بخلطه به وان لم يتميز بخلاف رد بدله الخ اه (قوله وصدق وديع) كوكيل وشريك وعامل قراض أى لانهم أمناء وكل أمين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه ماعدا المرتهن والمستأجر فانهما لا يصدقان فى دعوى الرد وان صدقا فى دعوى التلف وخرج بالامين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فانه لا يصدق فى دعوى الرد الا ببينة ومن ائتمنه وارث أحدهما مع الآخر بأن ادعى وارث الوديع انه رد ها على المودع أو ادعى الوديع أنه رد ها على وارث المالك أو ادعى وارث الوديع انه رد ها على وارث المودع فانه لا يصدق الا ببينة (قوله وفى قوله مالك عندى وديعة) أى يصدق بيمينه فى قوله ليس عندى لك وديعة (قوله وفى تلفها مطلقا) أى ويصدق فى دعوى تلفها مطلقا أى من غير تقييد بسبب ولا يلزمه بيان السبب نعم يلزمه الحلف أنها تلفت بغير تفريط منه (قوله أو بسبب خفى) أى أو ادعى تلفها بسبب خفى وقوله كسرقة تمثيل للسبب الخفى ومثلها الغصب اذا ادعى وقوعه فى خلوة والا طولب ببينة عليه كما فى النهاية (قوله أو بظاهر) أى أو ادعى تلفها بسبب ظاهر وقوله كحريق تمثيل للسبب الظاهر وقوله عرف دون عمومه أى للبقعة التى الوديعة فيها وانما صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه (قوله فان عرف عمومه) عبارة المنهاج فان عرف الحريق وعمومه بالواو وهى أولى فلعل الواو ساقطة من الناسخ فان لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده وحلف على تلفها به (قوله حيث لا تهمة) فان كان هناك تهمة بأن عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها (قوله فائدة) لما كان لها تعلق بالوديعة باعتبار بعض أحوالها ذكرها فيها (قوله الكذب حرام) أى سواء أثبت به منفيا كأن يقول وقع كذا ولم يقع أو نفى به مثبتا كأن يقول لم يقع لما وقع وهو مناقض للايمان معرض صاحبه للمقت الرحمن لقوله تعالى انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون وقول النبى ﷺ ان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة والكذب يهدى الى النار وقول سيدنا عمر رضى الله عنه لان يضغى الصدق وقلما يفعل أحب الى من أن يرفغنى الكذب وقلما يفعل (قوله وقد يجب الخ) قال فى الاحياء والضابط فى ذلك أن كل مقصود محمود

فيضمن الجميع اذا لم يتميز الدرهم المردود عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بنحو سكة أورد اليه عين الدرهم ضمنه فقط وصدق وديع كوكيل وشريك وعامل قراض بيمينه فى دعوى رد ها على مؤتمنه لا على وارثه وفى قوله مالك عندى وديعة وفى تلفها مطلقا أو بسبب خفى كسرقة أو بظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه لم يحلف حيث لا تهمة (فائدة) الكذب حرام وقد يجب كما اذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب انكارها وان

يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام أو بالكذب وحده فمباح ان أبيح تحصيل ذلك المقصود واجب ان وجب كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو ايذاءه لوجوب عصمة دمه أو سأله ظالم عن وديعة يريد أخذها فانه يجب عليه انكارها وان كذب بل لو استحلف لزمه الحلف ويورى والاحنث ولزمته الكفارة واذا لم يتم مقصود حرب أو اصلاح ذات البين أو استمالة قلب يجنى عليه الا بكذب أبيح وبه سأله سلطان عن فاحشة وقعت سرا كزنا وشرب خمر فله أن يكذب ويقول ما فعلت وله أن ينكر سر أخيه اه (قوله وله الحلف عليه) أى الانكار وقوله مع التورية أى بأن يقصد غير ما يحلف عليه كأن يقصد بالثوب فى قوله والله ما عندى ثوب الرجوع من ثاب اذا رجع وبالقميص فى قوله ما عندى قميص غشاء القلب وهى واجبة عليه تخلصا من الكذب أن أمكنه وعرفها والافلا (قوله واذا لم ينكرها) أى الوديعة والمقام للتفريع وقوله ولم يمتنع الخ عطف لازم على ملزوم وقوله من اعلامه أى الظالم وقوله بها أى بالوديعة وقوله جهده أى وسعه وطاقته (قوله ضمن) أى الوديعة اذا أخذها الظالم منه لأنه تسبب فى ضياعها (قوله وكذا لو رأى معصوما) أى وكذلك يجب الكذب فيما لو رأى معصوما قصده ظالم يريد قتله وهو قد اختفى منه وقد سأله ذلك الظالم عنه (قوله وقد يجوز) أى الكذب (قوله كما اذا كان) أى الحال والشأن وقوله لا يتم مقصود حرب أى وهو النصرة على العدو وقوله واصلاح ذات البين أى ولا يتم اصلاح ذات البين أى الحالة الواقعة بين القوم من الفتنة والخصومة وقوله وارضاء زوجته أى ولا يتم ارضاء زوجته وقوله الا بالكذب متعلق بيتم أى لا يتم كل من الثلاثة الا به (قوله فمباح) يغنى عنه قوله وقد يجوز فالصواب اسقاطه (قوله ولو كان تحت يده) أى انسان وقوله لم يعرف صاحبها أى لم يعرف حاله بأن غاب غيبة طويلة وانقطع خبره (قوله وأيس من معرفته) أى ومعرفة ورثته ويمكن أن يحمل صاحبها على المالك لها مطلقا سواء كان المورث أو الوارث وقوله بعد البحث التام أى عن صاحبها (قوله صرفها) أى الوديعة وهو جواب لو وقوله فيما يجب على الامام الصرف فيه أى من مصالح المسلمين (قوله وهو) أى ما يجب على الامام الصرف فيه وقوله أهم مصالح المسلمين وهى كسد الثغور وأرزاق القضاة والعلماء وأهل الضرورات والحاجات ولو حذف لفظ أهم لكان أولى لأن قوله بعد مقدما الخ يغنى عنه اذ هو الاهم مطلقا لكن فى البجيرمى فى باب قسم الصدقات أن الاهم مطلقا سد الثغور لان فيه حفظا للمسلمين (قوله لا فى بناء نحو مسجد) أى لا يصرفها فى ذلك (قوله فان جهل) أى من تحت يده الوديعة وقوله ما ذكر أى ما يجب على الامام الصرف فيه من المصالح (قوله دفعه الخ) أى أو يسأل عن ذلك من ذكر وهو يفرقها بنفسه ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسن الختام قال فى المغنى لو تنازع الوديعة اثنان بأن ادعى كل منهما انها ملكه فصدق الوديع أحدهما بعينه فللآخر تحليفه فان حلف سقطت دعوى الآخر وان نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة وان صدقهما فالوديعة لهما والخصومة بينهما وان قال هى لاحدكما وأنسيته وكذباه فى النسيان ضمن كالغاصب والغاصب اذا قال المغصوب لاحدكما وأنسيته فحلف لأحدهما على البت انه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ أى فى بيان أحكام اللقطة * وذكرها عقب الوديعة لما بينهما من المناسبة من حيث ان فى اللفظ معنى الامانة والولاية عليه فالملتقط أمين فيما لقطه والشارع ولاه حفظه ومن حيث مشاركتها لها فى كثير من الاحكام كاستحباب لقطها عند الوثوق بنفسه وعدمه عند عدم الوثوق بامانة نفسه ويباح له أخذه فى هذه الحالة ان لم يكن فاسقا والا كره تنزيها وقيل تحريما * والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآمرة بالبر والاحسان كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفى أخذها لحفظها على مالكها وردها عليه بر واحسان والاخبار الواردة فى ذلك كخبر مسلم والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه أى الله معين للعبد اعانة

كذب وله الحلف عليه مع التورية واذا لم ينكرها ولم يمتنع من اعلامه بها جهده ضمن وكذا لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله وقد يجوز كما اذا كان لا يتم مقصود حرب واصلاح ذات البين وارضاء زوجته الا بالكذب فمباح ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الامام الصرف فيه وهو أهم مصالح المسلمين مقدما أهل الضرورة وشدة الحاجة لا فى بناء نحو مسجد فان جهل ما ذكر دفعه لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم والأورع الأعلم أو لن

﴿ فصل ﴾

كاملة مادام العبد معينا لأخيه فلا يرد أن الله في عون كل أحد دائما وكخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها اليه والا فشأنك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب وقوله في الحديث فان لم تعرف أي صاحبها وقوله فاستنفقها السين والتاء زائدتان أي أنفقها وهو عطف على مقدر أي فتملكها ثم أنفقها بعد التملك فهو على حد اضرب بعصاك الحجر فانفجرت أي فضرب فانفجرت وقوله ولتكن وديعة عندك أي ان لم تنفقها بعد التملك أما اذا أنفقتها فهي مضمونة كما سيأتي وقوله فان جاء صاحبها تفريع على الشقين أي سواء أنفقتها أم لم تنفقها وقوله فأدها اليه أي ان بقيت عندك والا فبدلها الشرعي من مثل أو قيمة كما سيأتي وأركانها ثلاثة لقط وملقوط ولاقط وكلها تعلم من كلامه (قوله لو التقط شيئا لا يخشى فساده الخ) اعلم أن اللقطة تنقسم الى أربعة أقسام أحدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة ونحاس وحكمه أن يعرفه سنة على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجد فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف كل يوم طرفه أسبوعا أو أسبوعين ثم يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين الى أن تتم سبعة أسابيع ثم يعرف كل شهر مرة أو مرتين الى آخر السنة فالمراتب أربعة وان احتاج التعريف الى مؤنة فان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها لم تلزمه بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك وان أخذها ليتملكها لزمته ثم بعد تعريفها سنة ان وجد صاحبها فذاك والا فان لم يجده فهو مخير بين أن يتملكها بشرط الضمان وبين أن يحفظها على الدوام في حرز مثلها ولا بد في التملك من لفظ يدل عليه كتملكت ثم بعده ان ظهر المالك وهي باقية وافقا في رد العين أو البدل فالامر واضح وان تنازعا فطلب المالك العين وأراد الملتقط الصدول الى البدل أجيب المالك وان تلف بعده غرم الملتقط المثل ان كانت مثلية أو القيمة ان كانت متقومة يوم التملك وهذا كله في غير لقطة الحرم أما هي فلا يجوز لقطها الا لحفظ ويجب تعريفها أبدا لحبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية البخاري لا تحل لقطته الا لمنشد معرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة للتخصيص قال ع ش فان أيس من معرفة مالكه فينبغي أن يكون الاضافة أمره لبيت المال وثانيها ما لا يبقى على الدوام ولا يقبل التجفيف بالعلاج كالرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزبب وحكمه أنه يتخير بين تملكه في الحال وأكله أو بيعه وغرم بدله من مثل أو قيمة وبيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليتملك الثمن المذكور وثالثها ما يبقى بالعلاج كالرطب الذي يتمر والعنب الذي يتزبب وحكمه أنه يتخير بين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن كما مر وبين تجفيفه وحفظه كذلك وبينهما يحتاج الى نفقة كالحيوان وحكمه أنه ان كان لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير فيه بين تملكه ثم أكله في الحال وغرم قيمته ان وجده في الفلاة وان وجده في العمران امتنعت هذه الخصلة لسهولة البيع فيه دون الفلاة وبين تركه بلا أكل بل يمسكه عنده فيتطوع في الانفاق عليه فان لم يتطوع فليتفق باذن الحاكم ان وجده والا أشهد وبين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ثم يتملك الثمن المذكور وان كان يمتنع من صغار السباع فان وجده في الصحراء الآمنة امتنع أخذه للتملك وجاز أخذه للحفظ وان وجده في صحراء غير آمنة بأن كان الزمن زمن ذهب جاز أخذه للتملك وللحفظ أيضا وان وجده تخير بين امساكه والانفاق عليه وبيعه وحفظ

لو التقط شيئا لا يخشى فساده كنقد ونحاس

ثمنه وامتنع أكله كما تقدم (قوله بعمارة) متعلق بالتقط والباء بمعنى من أي التقطه من عمارة أي مكان عامر قال شيخ الاسلام في شرح التحرير والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لأنها مع الموات محل اللقطة اه وكتب ش ق ما نصه قوله ونحوهما أي كالمدارس والربط فان وجد في ملك شخص فله وان لم يدعه فلذي اليد قبله وهكذا حتى ينتهي للحي فان لم يدعه فلقطة كما تقدم عن مر وظاهره أنه يكون لقطة بمجرد عدم دعواه وقال سم لابد من نفيه ذلك عن نفسه وقوله لأنها أي المذكورات مع الموات أي الأرض التي لا مالك لها من العمارة وحينئذ فالمراد بها ما عدا المفازة وملك الغير اه (قوله أو مفازة) هي الارض المخوفة وتسميتها بذلك من تسمية الشيء بضده تفاؤلا بالفوز أي النجاة (قوله عرفه سنة) أي اذا لم يكن حقيرا كما يدل عليه قوله بعد ويعرف حقير الخ والحكمة في اعتبار السنة أن القوافل لا تتأخر عنها غالبا ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على أربابها ولو جعل التعريف أبدا لامتنع الناس من التقاطها فكان في اعتبار السنة نظر للفريقين معا قال الخطيب وقد يتصور التعريف سنتين وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فانه لابد من تعريفه سنة من حينئذ اه ويجب عليه قبل التعريف أن يعرف وعاءها من جلد أو خرقة ووكاءها أي الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب أو فضة وعددها أو وزنها وأن يحفظها حتما في حرز مثلها (قوله في الأسواق) متعلق بقوله عرفه ومثلها القهاوي ونحوها من كل ما يجتمع فيه الناس (قوله وأبواب المساجد) أي وفي أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وعلم من قوله في أبواب المساجد أنه لا يعرف في المساجد فيحرم ان شوش والا كره وبهذا يجمع بين قول من قال بأنه يكره التعريف فيها وقول من قال بأنه يحرم التعريف فيها الا المسجد الحرام لانه مجمع الناس فيعرف فيه ويعرف أيضا في الموضع الذي وجدها فيه لان طلب الشيء فيه أكثر الا أن يكون مفازة ونحوها من الأماكن الخالية فلا يعرف فيها اذ لا فائدة في التعريف فيها فان مرت به قافلة تبعها وعرف فيها ان أراد ذلك فان لم ير ذلك ففي بلد يقصدها ولو بلدته التي سافر منها فلا يكلف العدول عنها الى أقرب البلاد الى ذلك المكان خلافا لبعضهم (قوله فان ظهر مالكه) أي أعطاه اياه فجواب الشرط محذوف (قوله والا تملكه) أي وان لم يظهر مالكه تملكه أي ان شاء بدليل ما بعده لكن بشرط الضمان (قوله بلفظ تملكت) أي أنه لابد في التملك من لفظ يدل على التملك اما صريح كتملكت أو كناية مع النية كأخذته أي لانه تملك ببدل فافتقر الى ذلك كالشراء قال في المغني وهذا فيما يملك وأما غيره كالكلب والخمر فلا بد فيه من اختيار نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه كما قاله ابن الرفعة اه (قوله وان شاء باعه وحفظ ثمنه) مثله في شرح التحرير والذي صرح به سم والخطيب على أبي شجاع أنه لا يباع في هذه الحالة بل هو مخير بين تملكه وبين حفظه على الدوام وصرح به الباجوري أيضا وعبارة الخطيب مع الاصل واللقطة على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا أي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين ادامة حفظها اذا عرفها ولم يجد مالكها وحكمه أي هذا الضرب اه (قوله أو ما يخشى فساده) ما نكرة موصوفة معطوفة على شيئا أي أو التقط شيئا يخشى فساده أي بالتأخير (قوله كهريسة الخ) عد المثل اشارة الى أنه لا فرق بين المتقوم كالهريسة والمثلي كالرطب وقوله لا يتمر الجملة صفة لرطب وخرج به ما اذا كان يتمر فانه يتخير فيه بين بيعه وحفظ ثمنه أو تتميره وحفظه كما مر (قوله فيتخير الخ) التخيير ليس بحسب التشهي بل بحسب المصلحة لانه يجب عليه الاحظ للمالك وعبارة مر ويتعين فعل الاحظ منهما والاقرب أن لا يستقل بفعل الاحظ في ظنه بل يراجع الحاكم ويمتنع امساكه لتعذره اه باختصار اه ش ق وقوله بين أكله حالا ولا فرق فيه بين الصحراء والعمران لسرعة فساده (قوله متملكا له) حال من فاعل المصدر المقدر أي أكل الملتقط اياه حال كونه متملكا له وهي تفيد أن التملك واقع

بعمارة أو مفازة عرفه سنة في الأسواق وأبواب المساجد فان ظهر مالكه والا تملكه بلفظ تملكت وان شاء باعه وحفظ ثمنه أو ما يخشى فساده كهريسة وبقل وفاكهة ورطب لا يتمر فيتخير ما التقطه بين أكله متملكا له ويغرم قيمته

حال الأكل وهو لا يصح لأن شرطه أن يكون قبله والا كان غاصبا يلزمه أقصى القيم و يمكن أن يقال ان الحال هنا ماضية وهي قد أثبتها ابن هشام في مغنيه ومثل لها بقوله جاء زيد أمس راكبا وسماها محكية لكن نظر فيها الاشموني فانظره ولو قال بعد تملكه لكان أولى (قوله و بين بيعه) أي و يتخير بين بيعه لكن باذن الحاكم ان وجده ولم يخف منه والا استقل به (قوله و يعرفه) أي البيع اللقط (قوله ليتملك ثمنه بعد التعريف) أي ولا يعرف الثمن (قوله فان ظهر مالكه) أي بعد أكله في الصورة الأولى أو بعد تعريفه الكائن بعد بيعه في الثانية وقوله أعطاه قيمته والمراد بها مطلق البدل وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم (قوله أو ثمنه) أي أو أعطاه ثمنه (قوله وفي التعريف) أي تعريف الذي يخشى فساده بعد أكله (قوله أصحهما) أي الوجهين (قوله في العمارة) متعلق بمحذوف خبر المبتدا المحذوف بعده أي وتعريفه في الفازة قال الامام الخ وقوله الظاهر أنه لا يجب قال شيخ الاسلام في شرح التحرير وفيه نظر اه وكتب ش ق قوله وفيه نظر أي بناء على أن معنى كلام الامام عدم وجوب التعريف بعد الأكل مطلقا أما لو حمل على ما مر من أنه لا يجب مادام في الفازة فاذا وصل الى العمران وجب فلا نظر في كلامه اه (قوله لأنه لا فائدة فيه) أي في التعريف في الفازة لعدم من يسمعه وهذا تعليل لعدم وجوب التعريف فيها ومفهومه أنه لو كان فيه فائدة بأن كان فيها أحد يسمع التعريف وجب لكن عبارة التحفة صريحة في أنه لا يجب التعريف في الفازة مطلقا عند الامام وعبارتها ولا يجب تعريفه في هذه الحصلة على الظاهر عند الامام وعلل ذلك بأن التعريف انما يراد لتملكه وهو قد وقع قبل الأكل واستقر بدله في الذمة اه (قوله ولو وجد ببيته الخ) الأنسب تقديم هذه المسئلة وما بعدها الى قوله ومن رأى لقطة الخ على قوله أو ما يخشى فساده لأنه من فروع ما لا يخشى فساده (قوله وجوز) أي ظن وقوله أنه أي الدرهم وقوله لمن يدخلونه أي البيت وقوله عرفه لهم أي لمن يدخلونه والظاهر أن التعريف مختص بهم وقوله كاللقطة يفيد التشبيه أنه ليس بلقطة حقيقة بل في حكمها وليس كذلك بل هو لقطة حقيقة كما يؤخذ مما نقلته عن ش ق عند قوله بعمارة فتنبه (قوله و يعرف حقيرا الخ) أي في الأصح وقيل انه كغير الحقير في جميع ما تقدم وقوله لا يعرض عنه فيد وسيذكر محترزه (قوله وقيل هو) أي الحقير واعلم في العبارة سقطا من النساخ يعلم من عبارة التحفة ونصها فقيل هو أي الحقير دينار وقيل هو درهم وقيل وزنه وقيل دون نصاب السرقة والأصح عندهما أي الشيخين أنه لا يتقدر بل ما يظن أن صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا اه (قوله زمنا) ظرف متعلق بيعرف وقوله يظن أن فاقده أي ذلك الحقير (قوله يعرض عنه بعده) أي بعد ذلك الزمن الذي حصل التعريف فيه (قوله و يختلف ذلك) أي الزمن الذي يعرف فيه الحقير والمراد قدره وقوله باختلاف المال أي قلته وكثرته (قوله فدانق الفضة حالا) أي يعرف حالا أي مدة يسيرة من لقطه وقوله والذهب الخ أي ودانق الذهب يعرف ثلاثة أيام (قوله أما ما يعرض عنه) أي أما الحقير الذي يعرض عنه في الغالب وهو محترز قوله لا يعرض عنه وقوله كحبة زبيب تمثيل لما يعرض عنه غالبا (قوله استبد به واجده) أي استقل به ولو في حرم مكة ولا يعرفه رأسا وروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وكانت من نعل رسول الله ﷺ وقال ان من الورع ما يقت الله عليه (قوله ومن رأى لقطة فرفعها برجله ليعرفها و يتركها لم يضمنها) فيه أنه تقدم للشارح في باب الوقف ما يقتضي أنه لو رفع السجادة من الصف برجله ضمن ونص عبارته هناك فلو كان له سجادة فيه فينحيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض لئلا تدخل في ضمانه اه ثم رأيت في الروض وشرحه ما نصه وان رآها مطروحة فدفعها برجله مثلا ليعرفها جنسا أو قدرا وتركها حتى ضاعت لم يضمنها لأنها لم تحصل في يده وقضيته عدم ضمانها وان تحولت من

و بين بيعه و يعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه أعطاه قيمته ان أكله أو ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان أصحهما في العمارة وجوبه وفي الفازة قال الامام والظاهر أنه لا يجب لانه لا فائدة فيه ولو وجد ببيته درهما مثلا وجوز أنه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قاله القفال و يعرف حقيرا لا يعرض عنه غالبا وقيل هو درهم زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعده غالبا و يختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة أيام أما ما يعرض عنه غالبا كحبة زبيب استبد به واجده بلا تعريف ومن رأى لقطة فرفعها برجله ليعرفها و يتركها لم يضمنها

مكانها بالدفع وهو ظاهر اه قلت في عبارة المؤلف تحريف دفعها بالدال بر فعها بالراء من النساخ (قوله ويجوز أخذ نحو سنابل الخ) عبارة التحفة ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه أو بمن تحل له كالفقير مشكل بأن الظاهر اغتفار ذلك كما جرى عليه السلف والخلف وبحث غيره تقييده بما ليس فيه حق لمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني بأن ذلك انما يظهر في نحو الكسرة مما قد يقصد وسبقت اليد عليه بخلاف السنابل اه (قوله وكذا برادة) أي وكذا يجوز أخذ برادة الحدادين أي القطع الصغار التي تسقط عند برد الحديد (قوله وكسرة خبز) أي يجوز أخذ كسرة خبز وقوله من رشيد راجع للأخير بدليل عبارة التحفة للمارة آنفا وخرج به غير الرشيد فلا يجوز أخذها منه (قوله ونحو ذلك) أي المذكور من السنابل والبرادة وكسرة الخبز (قوله فيملكه آخذه) أي ماذكر مما من (قوله وينفذ تصرفه) أي الآخذ ببيع وهبة ونحوهما (قوله ويحرم أخذ ثمر تساقط) أي من أشجاره كرطب وعنب وخوخ ومشمش وغيرها من بقية الأثمار (قوله ان حوط عليه) أي على ذلك الثمر والمراد على أشجاره (قوله وسقط داخل الجدار) في التحفة في كتاب الصيد مانصه وكذا ان لم يحوط عليه أو سقط خارجه لكن لم يعتد المسامحة بأخذه وقوله قال في المجموع الخ ساقه في التحفة تأييدا لكلامه المار وهو أنسب من صنيع المؤلف فتنبه (قوله ماسقط خارج الجدار) أي المحوط على الأشجار (قوله ان لم يعتد اباحته) أي اباحة المالك له وقوله حرم أي أخذه (قوله وان اعتيدت) أي الاباحة وقوله حل أي أخذه قال في التحفة كما تحل هدية أوصلها ميز اه (قوله عملا الخ) علة للحل وقوله بالعادة المستمرة أي المطردة وقوله المغلبة أي تلك العادة المطردة وقوله على الظن أي ظن الناس وقوله اباحتهم أي الملاك وقوله له أي الآخذ ﴿لطيفة﴾ كان في زمن النبي ﷺ رجل يقال له أبو دجانة فكان اذا صلى الفجر خرج مستعجلا ولا يصبر حتى يسمع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يوما أليس لك الى الله حاجة فقال بلى فقال فلم لا تقف حتى تسمع الدعاء فقال لي عذر يارسول الله قال وماعذرك فقال ان داري ملاصقة لدار رجل وفي داره نخلة وهي مشرفة على داري فاذا هب الهواء ليلا يقع من رطبها في داري فاذا انتبه أولادي وقد مسهم الضر من الجوع فاوجدوه أكلوه فأعجل قبل انتباههم وأجمع ماوقع وأحمله الى صاحب النخلة ولقد رأيت ولدي يوما قد وضع رطبة في فمه فأخرجتها باصبعي من فيه وقلت له يابني لا تفضح أباك في الآخرة فيبكي لفرط جوعه فقلت له لو خرجت نفسك لم أدع الحرام يدخل الى جوفك وحملتها مع غيرها الى صاحبها فدمعت عينا النبي ﷺ وسأل عن صاحب النخلة فقيل له فلان المنافق فاستدعاه وقال له بعني تلك النخلة التي في دارك بعشرة من النخل عروقها من الزبرجد الأخضر وساقها من الذهب الأحمر وقضبانها من اللؤلؤ الأبيض ومعها من الحور العين بعدد ماعليها من الرطب فقال له المنافق ماأنا تاجر أبيع بنسيئة لا أبيع الا نقدا لا وعدا فوثب أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال هي بعشرة من النخيل في الموضع الفلاني وليس في المدينة مثل تلك النخيل ففرح المنافق وقال بعتك قال قد اشتريت ثم وهبها لأبي دجانة فقال النبي ﷺ قد ضمنت لك ياأبا بكر عوضها ففرح الصديق وفرح أبو دجانة رضي الله عنهما ومضى المنافق الى زوجته يقول قد ربحت اليوم ربحا عظيما وأخبرها بالقصة وقال قد أخذت عشرة من النخيل والنخلة التي بعتها مقيمة عندي في داري أبدا نأكل منها ولا نوصل منها شيئا الى صاحبها فلما نام تلك الليلة وأصبح الصباح واذا بالنخلة قد تحولت بالقدرة الى دار أبي دجانة كأنها لم تكن في دار المنافق فتعجب غاية العجب وهذه معجزة سيدنا رسول الله ﷺ وفي قدرة الله تعالى ماهو أعظم من ذلك ﴿تتمة﴾ تعرض المصنف للقطة ولم يتعرض للقيط وحاصل الكلام عليه أنه اذا وجد لقيط أي صغير ضائع لا يميز له كأن لم أو وجد أو من يقوم مقامهما

ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها ولو مما فيه زكاة خلافا للزركشي وكذا برادة الحدادين وكسرة الخبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف ويحرم أخذ ثمر تساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار قال في المجموع ماسقط خارج الجدار ان لم يعتد اباحته حرم وان اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن اباحتهم له

أو مجنون بالغ بقارعة الطريق فأخذه وكفالته وتربيته واجبة على الكفاية لقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره فاذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب الاشهاد على التقاطه خوفا من أن يسترقه الالقاط ولو كان ظاهر العدالة وفارق الاشهاد على التقاط اللقطة حيث لم يجب بأن الغرض منها المال غالبا والاشهاد في التصرف المالي مستحب ولأن الغرض منه حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد عليه كما في النكاح فانه يجب الاشهاد عليه لحفظ نسب الولد لأبيه وحريته وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الانفاق على ما معه من المال نيابة عنه وان كان لا يجب الاشهاد على المال وحده فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحفظ بل ينزعه منه ويجوز للحاكم دون الآحاد ثم ان لم يوجد له مال فنفقته في بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجب على موسر يناقرضا عليه ان كان حرا والا فعلى سيده وقد نظم ابن رسلان مبحث اللقيط في زبده فقال

للعدل أن يأخذ طفلا نبذا ✲ فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من ماله بإن قضى ✲ لفقده أشهد ثم اقترضا
عليه اذ يفقد بيت المال ✲ والفرض خذ منه لدى الكمال

واعلم أن اللقيط في دار الاسلام أو ما ألحق بها مسلم تبعا للدار الا ان أقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون كافرا تبعا له بخلاف ما اذا استلحقه بلا بينة لأنه قد حكم باسلامه تبعا لدار الاسلام أو ما ألحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيرا مستشرا أو تاجرا ولا يكفي اجتيازه بدار الكفر بخلافه بدار الاسلام فانه يكفي اجتيازه بها لحرمتها ولو وجد لقيط بدار الكفر التي لا مسلم بها فهو كافر وهو حر وان ادعى رقه لاقط أو غيره لأن غالب الناس أحرار الا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث أو شراء كأن تشهد أنه رقيق لفلان ورثه من أبيه أو اشتراه والا ان أقر بالرق بعد كماله لشخص ولم يكذبه المقر له بأن صدقه أو سكت ولم يسبق منه قبل اقراره بالرق بعد كماله اقرار بحرية أما اذا كذبه المقر له فلا يقبل اقراره بالرق له وان عاد المكذب وصدقه لأنه لما كذبه حكم بحريته بالأصل فلا يعود رقيقا وكذا لو سبق منه قبل اقراره بالرق بعد كماله اقرار بحرية لأنه لما حكم بحريته باقراره السابق لم يقبل اقراره بالرق بعد ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب النكاح ﴾

هذا هو الربع الثالث من الفقه وانما قدموا العبادات لأنها أهم ثم المعاملات لأن الاحتياج اليها أهم ثم ذكر والفرائض في أول النصف الثاني للاشارة الى أنها نصف العلم ثم النكاح لأنه اذا تمت شهوة البطن يحتاج لشهوة الفرج ثم الجنايات لأن الغالب أن الجناية تحصل بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج ثم الافضية والشهادات لان الانسان اذا وقعت منه الجنايات رفعوه للقاضي واحتاجوا للشهادة عليه ثم ختموا بالعتق رجاء أن يختم الله لهم بالعتق من النار ✲ والنكاح من الشرائع القديمة فانه شرع من لدن آدم عليه السلام واستمر حتى في الجنة فانه يجوز للانسان النكاح في الجنة ولو لمحارمه ما عدا الاصول والفروع فلا ينكح أمه ولا بنته فيها قال الأطباء ومقاصد النكاح ثلاثة حفظ النسل واخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ونيل اللذة وهذه الثالثة هي التي تبقى في الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتباس ✲ والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع فمن الأول قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم ومن الثاني قوله ﷺ من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي

﴿ باب النكاح ﴾

النكاح وفى رواية من رغب عن سنتى فمات قبل أن يتزوج صرفت الملائكة وجهه عن حوضى يوم القيامة وقال ﷺ من ترك التزويج مخافة العيلة (١) فليس منى وأخرج الامام أحمد ومسلم عن ابن عمر الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وابن ماجه عن أبى أمامة ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله والطبرانى عن ابن مسعود تزوجوا الأبكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير والبيهقى عن أبى سعيد وابن عباس رضى الله عنهم قالا قال رسول الله ﷺ من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه واذا بلغ فليزوجه فان بلغ ولم يزوجه فأصاب اثما فانما اثمه على أبيه وروى أنه دخل رجل على النبى ﷺ يقال له عكاف فقال له النبى ﷺ ياعكاف ألك زوجة قال لا قال ولا جارية قال ولا جارية قال وأنت بخير موسر قال وأنا بخير موسر قال أنت من اخوان الشياطين لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ان من سنتى النكاح شراركم عزابكم أراذل أمواتكم عزابكم رواه الامام أحمد فى مسنده وقد نظم ابن العماد هذا المعنى فى قوله

شراركم عزابكم جاء الخبر ✻ أراذل الأموات عزاب البشر

وفى المجالس السنية للقشتمرى ما نصه قال بعض الشراح انما كان من لا يتزوج أو يتسرى مع القدرة عليه من شرار الأمة فى الأحياء وأراذلها فى الأموات لمخالفته ما أمر الله به ورسوله وحث عليه وسمى من شرار الخلق لعدم غض بصره وتحصين فرجه ولعدم ستر شطر دينه للأخبار الواردة فى ذلك عن النبى ﷺ بقوله من تزوج فقد ستر شطر دينه فليتق الله فى الشطر الآخر وأيضا فان مثل هذا لا يؤمن غالبا على النساء ولا على المجاورة فى السكنى وغيرها فربما تسلط الشيطان فيقع الفساد اه وحكى أبو العباس أحمد بن يعقوب أنه رؤى معروف الكرخى فى النوم فقيل له ما صنع الله بك قال أباحنى الجنة غير أن فى نفسى حسرة انى خرجت من الدنيا ولم أتزوج وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزوج فيأبى برهة من دهره فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجونى فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا ويقبضه فيكون لى مقدمة فى الآخرة ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكنت من جملة الخلائق فى الموقف وبى من العطش والكرب ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب فنحن كذلك اذ ولدان قد ظهروا وبأيديهم أباريق من فضة مغطاة بمناديل من نور وهم يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس ويسقون واحدا بعد واحد فمددت يدى اليهم وقلت لبعضهم اسقنى فقد أجهدنى العطش فنظر الى وقال ليس لك ولد فينا انما نسقى آباءنا وأمهاتنا فقلت من أنتم فقالوا نحن أطفال المسلمين ✻ وأركان النكاح خمسة زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة (قوله وهو لغة الضم والاجتماع) عطف الاجتماع على الضم من عطف العام على الخاص وعبارة شيخ الاسلام والتحفة والنهاية هو لغة الضم والوطء اه فأفادت أنه يطلق لغة على الوطء كما يطلق على الضم والاجتماع وعبارة الخطيب والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا اه وكتب البجيرمى عليها أى يطلق على كل منهما فهو من قبيل المشترك فيكون حقيقة فيهما اه ونقل الباجورى عن النووى فى شرح مسلم مثله فقال قال النووى فى شرح مسلم هو لغة الضم ويطلق على العقد والوطء ثم قال قال الواحدى قال أبو القاسم الزجاجى النكاح فى كلام العرب بمعنى العقد والوطء ثم قال وقال أبو على الفارسى فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته أرادوا وطئها اه بتصرف وأورد البرماوى على هذا بأن فيه تساهلا لأن الوطء والعقد من معناه الشرعى وهو كذا قال وان رده الباجورى فتنبه (قوله ومنه) أى من النكاح بمعناه اللغوى الذى هو الضم والاجتماع وقوله قولهم أى العرب وقوله اذا تناولت الخ أى تقول ذلك

وهو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الأشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض

(١) لعلها العيلة

اذا تمايلت الاشجار وانضم بعضها الى بعض وهذا هو محل الاستدلال وسمى المعنى الشرعى بذلك لما فيه من ضم أحد الزوجين الى الآخر (قوله وشرعا عقد الخ) اعلم أنه اختلف فى كون عقد النكاح عقد اباحة أو تمليك على وجهين أوجههما أنه عقد اباحة وعليه التعريف المذكور ويظهر أثر الخلاف فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة فعلى الأول لا يحنث وعلى الثانى يحنث قال فى المغنى واختار المصنف عدم الحنث اذا لم يكن له نية اذ لا يفهم منه الزوجية اه وقوله واختار عدم الحنث أى حتى على أنه تمليك بدليل التعليل وقال فيه أيضا ويظهر أثر الخلاف فيما لو وطئت بشبهة ان قلنا انه ملك فالمهر له والا فلها اه وهذا مبنى على أن المراد بالملك ملك المنفعة والمعتمد أن المراد به ملك الانتفاع فعليه المهر لها مطلقا وفى حاشية الجمل ما نصه ﴿ فرع ﴾ المعقود عليه فى النكاح حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت أحد الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وقيل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع البضع اه وقوله يتضمن اباحة وطء أى يستلزمها وقوله بلفظ انكاح متعلق بمحذوف أى عقد يحصل بلفظ انكاح الخ أى بلفظ مشتق نكاح أو مشتق تزويج وخرج به بيع الامة فانه عقد يتضمن اباحة وطء لكن لا بلفظ انكاح أو تزويج وانما فلنا أى بلفظ مشتق الخ لأنهما مصدران والمصدر كناية لا ينعقد به النكاح اه بجيرمى (قوله وهو) أى لفظ النكاح وقوله حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء لا يرد عليه قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد به فيه العقد وأما الوطء فهو مستفاد من خبر حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك فالعقد مستفاد من الكتاب والوطء مستفاد من السنة والمراد به فى ذلك الوطء مجازا مرسلا من اطلاق اسم السبب على المسبب بقرينة الخبر المذكور وقوله على الصحيح مقابله قولان أحدهما أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه وثانيهما أنه حقيقة فيهما بالاشتراك كعين وعليه حمل النهى فى قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فان المراد النهى عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معا على استعمال المشترك فى معنييه قال فى المغنى وتظهر فائدة الخلاف فيمن زنى بامرأة فانها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا قاله الماوردى والرويانى وفيما لو علق الطلاق على النكاح فانه يحمل على العقد عندنا لا الوطء الا ان نوى اه وقوله عندنا أى وأما عندهم فيحمل على الوطء ويفرق بينهما بالقرائن (قوله سن الخ) ذكر له أربعة أحكام السنية لتائق قادر على المؤن وخلاف الأولى لتائق غير قادر عليها والكراهة لغير قادر وغير تائق والوجوب لناذر له حيث ندب فى حقه وبقى الحرمة وهى فى حق من لم يقم بحقوق الزوجية (قوله أى النكاح) تفسير للضمير المستتر ويتعين أن يراد به التزوج وهو القبول اذ هو الذى من طرف الزوج ففى كلام المصنف شبه استخدام حيث ذكر النكاح أولا فى الترجمة بمعنى العقد المركب من الايجاب والقبول وذكره ثانيا بمعنى آخر وهو القبول الذى هو أحد طرفيه وأما الايجاب الذى هو الطرف الآخر فمتعلق بالولى فلا قدرة للزوج عليه وهو أيضا مستحب ان كانت المرأة تائقة فيستحب لها النكاح بمعنى التزوج الذى هو الايجاب لكن بواسطة الولى وفى معنى التائقة المحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام الفجرة بل ان لم تندفع الفجرة عنها الا بالنكاح وجب فان لم تكن تائقة ولا محتاجة ولا خائفة كره لها لانها يخشى منها أن لا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضى للنكاح وقوله لتائق متعلق بسن وقوله أى محتاج للوطء تفسير مراد له (قوله وان اشتغل بالعبادة) غاية فى سنيته لمن ذكر والمناسب تأخيرها عن القيد الثانى أعنى قوله قادر الخ أى سن له ذلك مطلقا سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا وذلك لوجود التوقان مع القدرة بخلاف غير التائق القادر على المؤنة فان كان يتخلى للعبادة فهى أفضل والا فهو أفضل لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش كما قال بعضهم

ان الشباب والفراغ والجده ✲ مفسدة للمرء أى مفسده

وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح (سن) أى النكاح (لتائق) أى محتاج للوطء وان اشتغل بالعبادة

(قوله قادر على مؤنة) أي مستطيعها بالكسب والتحمل وقدرته وملكيته (قوله من مهر الخ) بيان للمؤنة والمراد به الحال وقوله وكسوة فصل تمكين أي الفصل الذي يحصل التمكين فيه وقوله ونفقة يومه أي يوم التمكين أي وليلته وعبر في جانب الكسوة بالفصل وفي جانب النفقة باليوم لأن العبرة في الكسوة بفصل التمكين كفصل الشتاء أو الصيف وفي النفقة بيوم التمكين أي وليلته (قوله للاخبار الثابتة في السنن) هو تعليل لسنيته لمن ذكر (قوله وقد أوردت جملة منها) أي من الاخبار وتعلمت في أول الباب معظم ذلك ومنها غير ما تقدم قوله ﷺ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أي قاطع لتوقانه * والباءة بالمد الجماع والمراد بها هو مع المؤنة لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج (قوله احكام أحكام النكاح) الأولى بكسر الهمزة مصدر بمعنى اتقان والثانية بالفتح جمع حكم وفي بعض نسخ الخط اسقاط الأولى (قوله ولما فيه) أي النكاح وهو معطوف على للاخبار (قوله وأما التائق العاجز عن المؤن) هذا مفهوم قوله قادر على مؤنة والانسب أن يقول ومخرج بقولي قادر العاجز (قوله فالأولى له تركه) أي لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ولمفهوم حديث من استطاع الخ (قوله وكسر حاجته الخ) معطوف على تركه أي والأولى له كسر حاجته أي شهوته بالصوم لحديث من استطاع المار والمراد الصوم الدائم لأنه يثير الحرارة والشهوة في ابتدائه ولا تنكسر الا بدوامه وفي البجيرمي قال العلماء الصوم يثير الحركة والشهوة أولا فاذا داوم سكنت قال ابن حجر ولا دخل للصوم في المرأة لأنه لا يكسر شهوتها قال سم في اطلاقه نظر عالم الماتع أنها كالرجل اذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع وفيه أن هذا أمر طبي لا دخل للفقيه فيه فكيف يقول ما للماتع اه (قوله لا بالدواء) معطوف على بالصوم أي لا كسر حاجته بالدواء كالكافور بل يتزوج ويتوكل على الله فان الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف فان كسرها به فان قطع الشهوة بالكلية حرم وان لم يقطعها بالكلية بل يفترها كره ومثل هذا التفصيل يجري في استعمال المرأة شيئا يمنع الحبل فان كان يقطعه من أصله حرم والا بأن كان يبطئه كره وفي البجيرمي ما نصه واختلفوا في جواز التسبب في القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو اسحق المروزي يجوز القاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه وفي الاحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه وهو الاوجه لأنها بعد الاستقرار آيلة الى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل اه ابن حجر والمعتمد أنه لا يحرم الا بعد نفخ الروح فيه اه وسيذكره الشارح في آخر باب الجناية (قوله وكره) أي النكاح بمعنى التزوج الذي هو القبول كما تقدم وقوله لعاجز عن المؤن غير تائق هذا مفهوم قوله تائق فهو على اللف والنشر المشوش والانسب هنا أيضا أن يقول ومخرج بقولي تائق غيره فيكره ان عجز عن المؤنة وعبارة المنهج وشرحه وكره النكاح لغيره أي غير التائق له مطلقا أو غيرها ان فقدها أي أهبته أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته اليه مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه والا بأن وجدها ولا علة به فتحل لعبادة أفضل اه (قوله ويجب بالنذر حيث ندب) أي اذا نذر النكاح وجب عليه ان ندب في حقه بأن كان تائقا قادرا على المؤنة وهذا ما جرى عليه ابن حجر ونص عبارته نعم حيث ندب لوجود الحاجة والاهبة وجب بالنذر على المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره اه والذي اعتمده مر خلافه ونص عبارته ولا يلزم بالنذر مطلقا وان استحب كما أفتى به والد مر رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اه وعدم الانعقاد عنده نظرا لكون أصله الاباحة والاستحباب فيه عارض نعم قد يجب بغير النذر فيما لو خاف على نفسه العنت وتعين طريقا لدفعه مع قدرته وبحث بعضهم وجوبه فيما لو طلق مظلومة في القسم ليوفيها حقها من نوبة المظلوم لها (قوله وسن نظر الخ) وذلك لما روى عن جابر رضي الله عنه

(قادر) على مؤنة من مهر وكسوة فصل تمكين ونفقة يومه للأخبار الثابتة في السنن وقد أو ردت جملة منها في كتابي احكام أحكام النكاح ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل وأما التائق العاجز عن المؤن فالأولى له تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء وكره لعاجز عن المؤن غير تائق ويجب بالنذر حيث ندب (و)سن (نظر كل) من الزوجين

أن النبي ﷺ قال اذا خطب أحدكم المرأة أي أراد خطبتها بدليل رواية أخرى فلا جناح عليه أن ينظر اليها وان كانت لا تعلم رواه أبو داود والطبراني وأحمد وأخرج ابن النجار وغيره عن المغيرة بن شعبة قال خطبت جارية من الانصار فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لي رأيتها فقلت لا فقال فانظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أي تدوم المودة والالفة فأتيتهم فذكرت ذلك الى والديها فنظر أحدهما الى صاحبه فقمت فخرجت فقالت الجارية على بالرجل فوقفت ناحية خدرها فقالت ان كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر الى فانظر والا فأنا أعرج عليك أن تنظر فنظرت اليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط أحب الي منها ولا أكرم علي منها وقد تزوجت سبعين امرأة (قوله بعد العزم على النكاح) متعلق بسن أو بنظر وخرج به ما اذا كان قبل العزم فلا يسن بل يحرم لأنه لا حاجة اليه قبله (قوله وقبل الخطبة) خرج به ما اذا كان بعدها فلا يسن النظر نعم يجوز كما في التحفة ونصها وظاهر كلامهم انه لا يندب النظر بعد الخطبة لانه قد يعرض فتتأذى هي أو أهلها وانه مع ذلك يجوز لان فيه مصلحة أيضا قال فقياس يحتمل حرمته لان اذن الشارع لم يقع الا فيما قبل الخطبة يرد بأن الخبر مصرح بجوازه بعدها فبطل حصره وانما أولوه بالنسبة للأولوية لا الجواز كما هو واضح اه (قوله الآخر) مفعول المصدر المضاف لفاعله وهو نظر أي سن أن ينظر كل الآخر وهو قيد خرج به النظر الى نحو ولد المخطوبة الامرد فلا يجوز له نظره وان بلغه استواؤهما في الحسن خلافا لمن وهم فيه وزعم أن هذا حاجة مجوزة ممنوع اذ الاستواء في الحسن المقتضي لكون نظره يكفي عن نظرها في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلا اه تحفة (قوله غير عورة) منصوب على الاستثناء أو على البدلية من الآخر وقوله مقررة في شروط الصلاة وهي للرجل والامة ما بين السرة والركبة وللحرة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها (قوله فينظر من الحرة وجهها الخ) أي ولو بشهوة أو خوف فتنة كما قاله الامام والروياني وان قال الاذرعي في جواز نظره بشهوة نظر وانتفى حد الجواز ولو بشهوة وله تكريره ان احتاج اليه ولو فوق الثلاث حتى يتبين له هيئتها فان لم يحتج اليه لكونه تبين له هيئتها بنظرة حرم ما زاد عليها لان الضابط في ذلك الحاجة واذا لم تجبه سكت ولا يقول لا أريدها ولا يترتب على سكوته منع خطبتها لان السكوت اذا طال وأشعر بالاعراض جازت وضرر الطول دون ضرر لا أريدها فاحتمل أفاده مر (قوله ليعرف جمالها) علة للنظر وجهها (قوله وكفيها) معطوف على وجهها أي و ينظر كفيها وقوله ليعرف خصوبة بدنها علة له والخصوبة النعومة وفي الخطيب والحكمة في الاقتصار على الوجه والكفين ان في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن اه وكتب البجيرمي ما نصه قد يقال هذه الحكمة توجد في الامة فمقتضاها انه لا ينظر من الامة الا الوجه والكفين كالحرة للحكمة المذكورة وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها اه (قوله ومن الخ) معطوف على من الحرة أي و ينظر من المرأة التي قام بها الرق أي اتصفت به كلا أو بعضا ما عدا ما بين السرة والركبة قال في التحفة ولا يعارضه ما يأتي أنها كالحرة في نظر الاجنبي اليها لان النظر هنا مأمور به ولو مع خوف الفتنة فأنيط بما عدا عورة الصلاة وفيما يأتي منوط بخوف الفتنة وهو جار فيما عدا الوجه والكفين مطلقا اه (قوله وهما) أي الحرة والامة وقوله تنظران منه أي الرجل الخاطب اذا أراد تزوجه لانهما يعجبهما منه ما يعجبه منهما وقوله ذلك أي ما عدا ما بين السرة والركبة وقيل الحرة تنظر منه ما ينظر منها فقط وهو الوجه والكفان (قوله ولا بد في حل النظر الخ) ذكر لحل النظر قيدين تيقن الخلو من نكاح وعدة وغلبة ظنه أنه يجاب وتقدم قيد أيضا له وهو العزم على النكاح فلو انتفى أحد هذه القيود حرم عليه النظر لعدم وجود مسوغ وقوله من تيقن خلوها من نكاح قال سم أو ظنه وقوله وعدة أي وخلوها من عدة أي تحريم التعريض كالرجعية فان

بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة (الآخر غير عورة) مقررة في شروط الصلاة فينظر من الحرة وجهها ليعرف جمالها وكفيها ظهرا وبطنا ليعرف خصوبة بدنها ومن بهارق ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظران منه ذلك ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح

لم تحرمه جاز النظر وان علمت به لان غايته أنه كالتعريض فاطلاق بعضهم حرمته فى السيدة اذا كان باذنها أو مع علمها بانه لرغبته فى نكاحها ينبغى حمله على ما ذكرته اه تحفة (قوله وأن لا يغلب على ظنه الخ) المصدر معطوف على تيقن أى ولابد من عدم غلبة عدم الاجابة على الظن وقوله انه أى الخاطب وقوله لا يجاب أى لا يقبل اذا خطب (قوله وندب لمن لا يتيسر له النظر) أى أو لا يريده بنفسه وقوله أن يرسل الخ وذلك لما روى الامام أحمد فى المسند أن النبى ﷺ بعث امرأة تخطب له امرأة فقال انظرى الى وجهها وكفيها وعراقيبها وشمى عوارضها وقوله نحو امرأة أى كمحرم لها وممسوح وقوله ليتأملها الضمير المستتر يعود على نحو المرأة والبارز يعود على المخطوبة وقوله ويصفها له أى للمرسل الخاطب ويجوز أن يصف له زائدا على ما لا يحل له نظره فيستفيد بالارسال ما لا يستفيد بالنظر قال فى التحفة وهذا لمزيد الحاجة اليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل اه (قوله وخرج بالنظر المس فيحرم) أى ولو لأعمى فلا يجوز له المس لان يوكل من ينظر له وقوله اذ لا حاجة اليه الى المس وهو تعليل لحرمته (قوله مهمة) أى فى بيان النظر المحرم والجائز وغير ذلك وحاصله انه اما ان يمتنع مطلقا وذلك فى الأجنبية واما أن يجوز مطلقا وذلك فى الزوجة والامة واما أن يجوز لما عدا ما بين السرة والركبة وذلك فى المحارم والامة المزوجة أو المعتدة واما أن يجوز لاجل الخطبة وذلك للوجه والكفين فى الحرة وما عدا ما بين السرة والركبة فى الامة واما أن يجوز لاجل المداواة وذلك فى محل الحاجة واما للمعاملة والشهادة وذلك للوجه فقط فان كان للشهادة على رضاع أو زنا فبالنظر لذلك المحل واما أن يكون لتقليب أمة يريد شراءها وذلك الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها من البدن ما عدا ما بين السرة والركبة اه بجيرمى بتصرف (قوله يحرم على الرجل الخ) وذلك لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقوله ﷺ النظرة سهم مسموم من سهام ابليس لعنه الله فمن تركها لله أعقبه الله ايمانا يجد حلاوته فى قلبه رواه الحاكم وقوله ﷺ النظرة سهم مسموم من سهام ابليس المرجوم لانها تدعو الى الفكر والفكر يدعو الى الزنا وقوله عليه السلام العين تزنى والقلب يصدق ذلك أو يكذبه ولذلك قال بعضهم

كل الحوادث مبداها من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء مادام ذا عين يقلبها * فى أعين الغيد موقوف على الخطر
يسر ناظره ما ضر خاطره * لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

والمراد بالرجل الذكر البالغ ولو احتمالا فدخل الفحل وهو الذى بقى ذكره وأنثياه والخصى وهو من قطع أنثياه وبقى ذكره والمجبوب وهو من قطع ذكره وبقيت أنثياه والخنثى المشكل لاحتمال ذكورته وأما الممسوح فهو مع النساء الأجانب كالمحرم وأما المجنون فلا يوصف نظره بتحريم ولا تحليل كالبهيمة لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه وخرج بالذكر الانثى فيحل نظرها لمثلها وبالبالغ الصبى لكن المراهق كالبالغ على الاصح ومعنى حرمة النظر فيه مع أنه غير مكلف أنه يحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المرأة أن تنكشف عليه (قوله ولو شيخا هما) غاية فى حرمة نظر الرجل والهم بكسر الهاء وتشديد الميم الشيخ الفانى (قوله تعمد نظر الخ) فاعل يحرم وخرج به ما اذا حصل النظر اتفاقا فلا يحرم وقوله شىء من بدن أجنبية أى ولو الوجه والكفين فيحرم النظر اليهما ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم والائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية قال فى فتح الجواد ولا ينافيه أى ما حكاه الامام من اتفاق المسلمين على المنع ما نقله القاضى عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها فى طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر لان منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن بل لان فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة نعم الوجه وجوبه عليها اذا علمت

وعدة. وأن لا يغلب على ظنه انه لا يجاب وندب لمن لا يتيسر له النظر أن يرسل نحو امرأة ليتأملها ويصفها له وخرج بالنظر المس فيحرم اذ لا حاجة اليه ﴿مهمة﴾ يحرم على الرجل ولو شيخا هما تعمد نظر شىء من بدن أجنبية

نظر أجنبي اليها أخذا من قوله يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولأن في بقاء كشفه اعانة على الحرام اه وقال في النهاية حيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر الى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها وحاجبها كما بحث الأذرعي لاسيما اذا كانت جميلة فكم في الحاجبر من خناجر اه وقوله الحاجبر جمع حجبور كعجلس وهو ما يبدو من النقاب وفي القاموس الحجبور من العين ما دار بها وبدا من البرقع أو ما يظهر من نقابها كنا في عش وقوله من خناجر جمع خنجر وهو من آلات القتل فشبه ما يبدو من البرقع بالخنجر بجامع حصول الهلاك بكل وان كان في المشبه به حسيا وفي المشبه معنويا (قوله حرة أو أمة) بدل من أجنبية وهو تعميم فيها (قوله بلغت) أي الأجنبية وقوله تشتهى فيه أي في ذلك الحد والمراد تشتهى لذوي الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بها وخرج به الصغيرة التي لا تشتهى فيحل النظر اليها لأنها ليست مظنة الشهوة الا التفرج فيحرم النظر اليه الا لنحو الامة من الرضاع والتربية فلا يحرم كما سيأتي (قوله ولو شوهاء أو عجوزا) غاية في حرمة النظر للاجنبية أي يحرم النظر الى الأجنبية ولو كانت شوهاء أي قبيحة النظر أو عجوزة ولو مع أمن الفتنة اذ من ساقطة الاولى الا قطة وما أحسن ما قيل في هذا المعنى

لكل ساقطة في الحي لاقطة ✻ وكل كاسدة يوما لها سوق

(قوله وعكسه) فاعل لفعل محذوف أي ويحرم عكسه وهو تعمد نظر الاجنبية لشيء من بدن أجنبي وان لم تخف فتنة ولم تنظر بشهوة وذلك لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولأنه ﷺ أمر ميمونة وأم سلمة وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له أم سلمة أليس هو أعمى لا يبصر فقال أفعمياوان أنتما تبصرانه (قوله خلافا للحاوي كالرافعي) راجع لصورة العكس فقط فانهما خالفا في ذلك حيث قالا بجواز نظر المرأة الى بدن الأجنبي واستدلا بنظر عائشة رضي الله عنها الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد والنبي ﷺ يراها ورد بأنه ليس في الحديث أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد نظر البدن وان وقع بلا قصد صرفته حالا أو ان ذلك كان قبل نزول آية الحجاب أو انها كانت لم تبلغ مبلغ النساء وعبارة المنهاج والأصح جواز نظر المرأة الى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة قلت الأصح التحريم كهو اليها والله أعلم اه وقوله أولا والأصح أي عند الرافعي (قوله وان نظر بغير شهوة) غاية في حرمة تعمد نظر الرجل ولو قدمها على قوله وعكسه ثم قال ومثل العكس لكان أولى أي يحرم تعمد النظر وان نظر بغير شهوة وهي التلذذ بالنظر وقوله أو مع أمن الفتنة هي ميل النفس ودعاؤها الى الجماع وقوله على المعتمد مقابله قول بحل النظر مع عدم الشهوة وأمن الفتنة لكن في خصوص الوجه والكفين (قوله لا في نحو مرآة) أي لا يحرم نظره لها في نحو مرآة كما هو ذلك لأنه لم يرها فيها وانما رأى مثالها ويؤيده قولهم لو علق طلاقها برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها والمرأة مثلا فلا يحرم نظرها له في ذلك قال في التحفة ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة اه (قوله كما أفتى به غير واحد) مرتبط بالنفي (قوله وقول الاسنوي) مبتدأ خبره ضعيف وقوله الصواب حل النظر الى الوجه والكفين استدل عليه بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها أي ما غلب ظهوره وهو مفسر بالوجه والكفين ورد بأن الآية واردة في خصوص الصلاة (قوله وكذا اختيار الأذرعي قول جمع يحل) أي الآية والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ويرده ما مر من سد الباب وأن لكل ساقطة لاقطة ولا دلالة في الآية كما هو جلي بل فيها اشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة واجتماع أبي بكر وأنس بأم أيمن وسفيان واضرابه برابعة رضي الله عنهم لا يستلزم النظر على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة كما يأتي قبيل الاستبراء ان شاء الله تعالى اه تحفة وقوله بل فيها

حرة أو أمة بلغت حدا تشتهى فيه ولو شوهاء أو عجوزا وعكسه خلافا للحاوي كالرافعي وان نظر بغير شهوة أو مع أمن الفتنة على المعتمد لا في نحو مرآة كما أفتى به غير واحد وقول الاسنوي تبعا للروضة الصواب حل النظر الى الوجه والكفين عند أمن الفتنة ضعيف وكذا اختيار الأذرعي قول جمع يحل نظر وجه وكف عجوز يؤمن من نظرهما الفتنة

اشارة الخ قال ع ش يتأمل وجه الاشارة فان ظاهرها جواز النظر ان لم تتبرج بالزينة ومفهومها الحرمة اذا تزينت وهو عين ماذكره الأذرعي اه (قوله ولا يحل النظر الى عنق الحرة و رأسها قطعا) أي بلا خلاف وذلك لأن الخلاف في الحل وعدمه انما هو في غير عورة الصلاة وهما من العورة وانما نص عليهما مع أن غيرهما من سائر أجزاء البدن غير الوجه والكفين كذلك لئلا يتوهم أنهما كالوجه لقربهما منه هكذا ظهر (قوله وقيل يحل الخ) مقابل التعميم السابق بقوله حرة أو أمة وعبارة المنهاج والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة والله أعلم اه أي لاشتراكهما في الانوثة وخوف الفتنة بل كثير من الاماء يفوق أكثر الحرائر جمالا تخوفها فيهن أعظم وضرب عمر رضي الله عنه لأمة استترت كالحرة وقال تشبهين بالحرائر بالسكاع لا يدل للحل لاحتمال أنه لايذائها الحرائر بظن أنهن هي اذ الاماء كن يقصدن للزنا والحرائر كن يعرفن بالستر اه تحفة وقوله النظر الخ فاعل وخرج بالأمة المبعضة فهي كالحرة قطعا وقيل على الأصح وقوله الا مابين السرة والركبة أي فلا يحل وقوله لأنه أي مابين السرة والركبة وهو تعليل لعدم حل نظر مابين سرتها وركبتها وحل ماعداه (قوله وليس من العورة الصوت) أي صوت المرأة ومثله صوت الامرد فيحل سماعه مالم تخش فتنة أو يلتذبه والاحرم (قوله فلا يحرم سماعه) أي الصوت وقوله الا ان خشي منه فتنة أو التذبه أي فانه يحرم سماعه أي ولو بنحو القرآن ومن الصوت الزغاريد وفي البجيرمي وصوتها ليس بعورة على الأصح لكن يحرم الاصغاء اليه عند خوف الفتنة واذا قرع باب المرأة أحد فلا تجيبه بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بأن تأخذ طرف كفها بفيها وتجيب وفي العباب و يندب اذا خافت داعيا أن تغلظ صوتها بوضع ظهر كفها على فيها اه (قوله وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير) ان كان مراده بهذا بيان مفهوم تقييد الحرمة بالرجل الذي هو الذكر البالغ فلا معنى لتخصيص الجواز ببعض المتأخرين ولا لتخصيصه بالولائم والافراح وأيضا هو ليس بمسلم لأنه يقتضي أن الصغير مطلقا يجوز له النظر مع أنه مختص بغير المراهق وان كان ليس مراده ذلك وانما مراده بيان أن الصغير كالرجل البالغ ولكن أفتى بعض المتأخرين بجواز نظره فقد أساء عبارته لا يفيده وأيضا هو ليس بمسلم لأن الصغير ليس كالبالغ مطلقا بل اذا كان مراهقا فقط وهو من قارب الاحتلام باعتبار غالب سنه وهو قريب خمس عشرة سنة وأما اذا لم يكن مراهقا فيحل نظره بالاتفاق وكان المناسب والأولى أن يبين حكم غير الرجل كأن يقول وخرج بالرجل الذي هو الذكر البالغ الانثى فيحل نظرها لكن مثلها الصغير فيحل نظره اذا كان غير مراهق وأما اذا كان مراهقا فهو كالكبير أو يقول كالمنهاج والمراهق كالبالغ على الأصح (قوله والمعتمد عند الشيخين) عبارة المنهاج مع المغني والأصح حل النظر الى صغيرة لا تشتهى الا الفرج فلا يحل نظره قال الرافعي كصاحب العدة اتفاقا ورده في الروضة بأن القاضي جوزه جزما فليس ذلك اتفاقا بل فيه خلاف اه بحذف (قوله وصحح المتولي حل نظر فرج الصغير) أي قبله كما هو ظاهر اه سم والفرق بين فرج الصغير حيث حل النظر اليه وفرج الصغيرة حيث حرم النظر اليه أن فرجها أفحش (قوله وقيل يحرم) قال في التحفة ويدل له خبر الحاكم أن محمد ابن عياض قال رفعت الى رسول الله ﷺ في صغرى وعلى خرقة وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله الى كاشف عورته اه (قوله و يجوز لنحو الأم) أي من كل من يتولى الارضاع والتربية ولو أجنبية أو ذكرا وقوله نظر فرجيهما أي الصغير والصغيرة (قوله ومسه) الأولى ومسهما أي الفرجين (قوله زمن الرضاع) متعلق بيجوز أي يجوز ذلك زمن الرضاع أي مدة الرضاع سنتين أو أكثر أو أقل وقوله والتربية أي وزمن التربية أي التعهد والاصلاح (قوله للضرورة) علة الجواز أي وانما جاز ذلك لأن الضرورة داعية اليه اذ تحتاج الأم ونحوها الى غسل الفرج من النجاسة ودهنه للتداوي وغير ذلك (قوله وللعبد العدل الخ) أي و يجوز للعبد العدل النظر الخ

ولا يحل النظر الى عنق الحرة و رأسها قطعا وقيل يحل مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة الى الامة الا مابين السرة والركبة لأنه عورتها في الصلاة وليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشي منه فتنة أو التذبه كما بحثه الزركشي وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير للنساء في الولائم والافراح والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تشتهي وقيل يكره ذلك وصحح المتولي حل نظر فرج الصغير الى التميز وجزم به غيره وقيل يحرم و يجوز لنحو الام نظر فرجيهما ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة وللعبد العدل النظر الى سيدته

وذلك لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن ولقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها وقد أتاها ومعه عبد قد وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال انه لا بأس عليك انما هو أبوك وغلامك رواه أبو داود وخرج بالعدل الفاسق فلا يجوز نظره اليها ولا نظرها اليه والمراد بالعبد غير المشترك وغير المبعض وغير المكاتب قال سم أما هم فلا يجوز نظر واحد منهم اياها كما لا يجوز نظرها لواحد منهم كما صرح به في شرح الارشاد وصرح فيه أيضا بأن سيد المشتركة والمبعضة يجوز نظره الى ما عدا ما بين سرتها وركبتها وقد يفرق بأن نظر الرجل أقوى لأن التمتع له بالاصالة فجاز له من النظر ما لم يجز للمرأة ولقوة جانبه جاز النظر اليه تبعا وفي شرح الروض وسيأتي انه يباح نظر الرجل الى مكاتبته اه فانظر عكسه اه بتصرف وقوله المتصفة بالعدالة خرج به غيرها فلا يجوز نظره لها ولا نظرها له خوفا من الفتنة (قوله ما عدا ما بين السرة والركبة) أما ما بين السرة والركبة فلا يجوز النظر اليه ويلحق به نفس السرة والركبة احتياطا كما في التحفة (قوله كهي) أي كما أنه يجوز لها هي أن تنظر الى عبدها العدل ما عدا ذلك (قوله ولمحرم) أي ويجوز لمحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله نظر ما وراء سرة وركبة أي نظر غير السرة والركبة أي وغير الذي بينهما أيضا بالاولى فلا يقال ان ما وراءهما صادق بكل البدن حتى ما بينهما وانظر لما عبر فيما قبله بما عدا ما بين السرة والركبة وهنا بما وراءه ذلك مع ان الحكم واحد فيهما وعبارة الارشاد التعبير في الكل بما وراء السرة والركبة ونصها ولا نظر ممسوح وعبدها ومحرم ما وراء سرة وركبة اه وهي ظاهرة وقال في فتح الجواد وما أفادته عبارته من حرمة نظر السرة والركبة في هذه والتين قبلها متجه لأنه الأحوط اه وقوله منها أي من قريبته المحرم (قوله كنظرها اليه) أي كجواز نظرها الى ما وراء سرة وركبة من محرمها (قوله ولمحرم وعائل) أي امرأة مع امرأة ورجل مع رجل وقوله مس ما وراء السرة والركبة أي لأنه يحل نظره وما حل نظره حل مسه كما يفهم من قوله بعد وحيث حرم نظره حرم مسه وكان الاولى ذكر هذا عقبه لأنه مندرج في مفهومه (قوله نعم مس ظهر أو ساق محرمه) استدراك من جواز مس ما وراء السرة والركبة من المحرم أو العائل وعبارة مر وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على مقتضى عبارة الروضة لكن قال الأسنوي انه خلاف اجماع الأمة اه (قوله وعكسه) أي مس المحرم كأمه وبنته لظهره أو ساقه (قوله لا يحل) أي احتياطا كنفس السرة والركبة وفارق النظر بأنه أبلغ في اللذة وحاجة النظر أعم فسومح فيه ما لم يسامح في المس اه فتح الجواد (قوله وحيث حرم نظره حرم مسه) أي كل موضع حرم نظره حرم مسه فيحرم مس الأمرد كما يحرم نظره ومس العورة كما يحرم نظرها وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط وقد يحرم المس دون النظر كمس بطن المحرم أو ظهرها كما علمت اذا علمت ذلك فالقاعدة المذكورة منطوقا ومفهوما أغلبية (قوله بلا حائل) قال في التحفة وكذا معه ان خاف فتنة بل وان أمنها على ما مر بل المس أولى اه (قوله لأنه الخ) علة لترتب حرمة المس على حرمة النظر أو لقدر أي حرم مس بالاولى لأنه الخ وقوله أبلغ في اللذة أي واثارة الشهوة وانما كان أبلغ أي من النظر لانه لو أنزل به أفطر بخلاف ما لو أنزل بالنظر فلا (قوله نعم يحرم مس وجه الاجنبية مطلقا) أي وان حل نظره لنحو خطبة أو تعليم أو شهادة وعبارة التحفة وما أفهمه المتن انه حيث حل النظر حل المس أغلبي أيضا فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وان حل نظره لنحو خطبة أو شهادة أو تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه اه (قوله وكل ما حرم نظره الخ) أي وكل جزء حرم نظره حال كون ذلك الجزء المنظور اليه متصلا حرم النظر اليه حال كونه منفصلا وقوله منه أو منها تعميم في النظر أي لا فرق في ذلك النظر بين أن يكون واقعا منه وهذا بالنسبة لما اذا كان المنظور اليه منها أو واقعا منها وهذا بالنسبة لما اذا كان

المتصفة بالعدالة ما عدا ما بين السرة والركبة كهي ولمحرم ولو فاسقا أو كافرا نظر ما وراء سرة وركبة منها كنظرها اليه ولمحرم وعائل مس ما وراء السرة والركبة نعم مس ظهر أو ساق محرمه كأمه وبنته وعكسه لا يحل الا لحاجة أو شفقة وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لأنه أبلغ في اللذة نعم يحرم مس وجه الأجنبية مطلقا وكل ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا

المنظور اليه منه (قوله كقلامة يد الخ) تمثيل للجزء المنفصل قال ع ش ومثل قلامة الظفر دم الفصد والحجامة لأنها أجزاء دون البول لأنه ليس جزءا وقال الشوبرى الذى يظهر ان نحو الريق والدم لا يحرم نظره لأنه ليس مظنة لفتنة بر فيه عند أحد اه (قوله فيجب مواراتها) الاولى مواراتها أى القلامة والشعر والبانة كما فى النهاية وانما وجب ذلك لئلا ينظر اليها (قوله وتحتجب وجوبا مسلمة عن كافرة) أى لأنه يحرم نظر الكافرة اليها على الأصح واذا حرم ذلك حرم على المسلمة تمكينها منه لأنها تعينها على محرم فيلزمها الاحتجاب منها ويجوز للمسلمة النظر الى الكافرة لعدم محذور فيه ولا ينافيه وجوب الاحتجاب منها لأنه لا يلزم من وجوب حرمة نظرها الى الكافرة وانما حرم النظر عليها لقوله تعالى أو نسائهن أى المؤمنات والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولأنها بما تحكيه للكافر فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة ثم المحرم انما هو النظر لما لا يبدو عند المهنة أما ما يبدو فيحل على المعتمد كما فى التحفة والنهاية والخطيب ثم ان كون الحرمة على الكافرة مبنى على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الأصح ومحل ذلك كله فى كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لها النظر اليها (قوله وكذا عفيفة) أى وكذا يجب أن تحتجب عفيفة عن فاسقة أى لأنها تعينها على ما يخشى منه مفسدة وقوله بسحاق اعلم ان تساحق النساء حرام ويعزرن بذلك قال القاضى أبو الطيب واثم ذلك كاثم الزنا وروى عنه ﷺ اذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان (قوله ويحرم مضاجعة الخ) أى لخبر مسلم لا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد قال ع ش وكالمضاجعة ما يقع كثيرا فى مصرنا من دخول اثنين فأكثر مغطس الحمام فيحرم ان خيف النظر أو المس من أحدهما لعورة الآخر اه وقوله رجلين أو امرأتين فى التعبير بذلك اشارة الى اشتراط بلوغ الشهوة وهو مجاوزة تسع سنين أى ببلوغ أول العشرة قاله مر خلافا للزركشى حيث اكتفى بمضى تسع سنين ولا فرق فى ذلك بين الاجانب والمحارم ولذا قال مر ولو أبا وابنه وأما وبنتها وأخا وأخاه وأختا وأختها فاذا كان مع الاتحاد حراما فمع عدم الاتحاد أولى اه بجيرمى وقوله عاريين خرج به ما اذا لم يكونا كذلك فيجوز نومهما فى فراش واحد ولو متلاصقين وظاهره ولو انتفى التجرد من أحدهما وهو محتمل بجيرمى وقوله فى ثوب واحد ومثله بالاولى ما اذا لم يكونا فى ثوب أصلا وقوله مع اتحاد الفراش أى مع كونهما فى فرش واحد الا ان أحدهما فى جانب والآخر فى جانب آخر وقوله خلافا للسبكى أى فانه قال يجوز ذلك مع تباعدهما وان اتحد الفراش (قوله وبحث استثناء الخ) أى والكلام مع العربى كما هو صريح التصنيع اه سم وقوله لخبر فيه وهو لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل الا الوالد لولده وفى رواية الا الولد والدا رواه أبو داود والحاكم وقال انه على شرط البخارى قال فى شرح الروض فهذه الزيادة تخصص خبر مسلم السابق ووجه ذلك قوة المحرمية بينهما وبعد الشهوة ولكمال الاحتشام وظاهر أن محله فى مباشرة غير العورة وعند الحاجة على انه يحتمل حمل ذلك على الولد الصغير اه وقال فى التحفة وبفرض دلالة الخبر لذلك يتعين تأويله بما اذا تباعدا بحيث يؤمن تماس وريبة قطعا اه وقوله بعيد جدا خبر بحث الواقع مبتدأ (قوله ويجب التفريق الخ) قال فى شرح الروض واحتج له الرافعى بخبر مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع ولا دلالة فيه كما قاله السبكى وغيره على التفريق بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم اه وقوله بين ابن عشر سنين قال فى شرح الروض نازع فيه الزركشى وغيره فقالوا بل المعتبر السبع لخبر اذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم رواه الدارقطنى والحاكم وقالوا انه صحيح على شرط مسلم وهذا يدل على ان قوله فى الخبر المشهور وفرقوا بينهم فى المضاجع راجع الى أبناء سبع وأبناء عشر جميعا اه وقوله واخوته أى الشاملين للاخوات عرفا (قوله وان نظر فيه) أى فى وجوب التفريق بالنسبة للاب والام وذلك لاستثنائهما فى الخبر السابق

كقلامة يد أو رجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراتها وتحتجب وجوبا مسلمة عن كافرة وكذا عفيفة عن فاسقة أى بسحاق أو زنا أو قيادة ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين فى ثوب واحد وان لم يتماسا أو تباعدا مع اتحاد الفراش خلافا للسبكى وبحث استثناء الاب أو الام لخبر فيه بعيد جدا ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وأبويه واخوته فى المضجع وان نظر فيه بعضهم بالنسبة للاب أو الام

الذى رواه أبو داود والحاكم والمعتمد عدم استثنائهما كما قاله الشيخان قال فى التحفة وقد يرجه ما قالاه بأن ضعف عقل الصغير مع امكان احتلامه قد يؤدى الى محظور ولو بالأمر وقضية اطلاقهما حرمة تمكينهما من التلاصق ولو مع عدم التجرد ومن التجرد ولو مع البعد وقد جمعهما فراش واحد وليس ببعيد اقرر ته وان قال السبكى يجوز مع تباعدهما وان اتحد الفراش اه وقوله ولو مع عدم التجرد الذى فى النهاية خلافه ونصها يجوز نومهما فى فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد فى فراش واحد وان تباعدا اه (قوله ويستحب تصافح الخ) أى لخبر ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل فى الرأس الا لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل يد الحى لصلاح أو نحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى أو نحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن القيام لأهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما اه اقناع وكتب البجيرمى قوله ويسن القيام لاهل الفضل لاينافى ذلك قوله ﷺ من أحب أن يتمثل الناس بين يديه قياما فليتبوأ مقعده من النار لانه محمول على من أحب أن يقام له وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه أمر أصحابه أن لايقوموا اذا مر بهم فمر يوما بحسان رضى الله عنه فقام وأنشد

قيامى للعزيز على فرض * وترك الفرض ماهو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم * يرى هذا الجمال ولا يقوم

وقد أقره المصطفى ﷺ على ذلك وفيه حجة لمن قال ان مراعاة الأدب خير من امتثال الأمر اه (قوله ويحرم مصافحة الامرد) وذلك لانه أشد فتنة من النساء قال بعض التابعين ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرد يقعد اليه * والحاصل أقاويل السلف فى التنفير عن المرد والتحذير من رؤيتهم ومن الوقوع فى فتنتهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصر وكانوا رضوان الله عليهم يسمون المرد الاتان والجيف لأن الشرع الشريف استقذر النظر اليهم ومنع من مخالطتهم ولله در من قال

لاتصحبن أمردا ياذا النهى * واترك هواه وارتجع عن صحبته
فهو محل النقص دوما والبلا * كل البلاء أصله من فتنته

ويحكى أن سفيان الثورى رضى الله عنه دخل عليه فى الحمام أمرد حسن الوجه فقال أخرجوه عنى فانى أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانا والامرد هو الشاب الذى لم تنبت لحيته ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له نط بالثاء والطاء المهملة (قوله الجميل) أى بالنسبة لطبع الناظر عند ابن حجر وقال مر الجمال هو وصف المستحسن عرفا لذوى الطباع السليمة وقوله كنظره بشهوة أى كحرمة نظر الامرد بشهوة وضابط الشهوة كما فى الاحياء ان كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحى فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضا قال ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفى أن لا يكون ذلك نادرا وما ذكره من تقييد الحرمة بكونه بشهوة هو ما عليه الرافعى والمعتمد ما عليه النووى من حرمة النظر اليه مطلقا سواء كان بشهوة أو خوف فتنة أم لا قال فى فتح الجواد والخلاة به وان تعدد أو مس شىء من بدنه حرام حتى على طريقة الرافعى لأنهما أفحش والكلام فى غير المحرم بنسب وكذا رضاع كما هو ظاهر لا مصاهرة فيما يظهر والمملوك كله الناظر بشرط كون كل منهما ثقة فيما يظهر أخذا مما مر فى نظر العبد لسيدته أو عكسه وبه علم حل نظر عبد لسيده الأمرد اه (قوله ويجوز نظر وجه المرأة) قال سم أى بلا شهوة ولا خوف فتنة اه وخرج بالوجه غيره فلا يجوز النظر اليه عند المعاملة ببيع وغيره أى كرهن وحوالة وقراض فاذا باع مثلا لامرأة ولم يعرفها نظر وجهها خاصة ويجوز أيضا لها أن ينظر وجهه وقوله للحاجة الى معرفتها عبارة الحواشى وانما

ويستحب تصافح الرجلين أو المرأتين اذا تلاقيا ويحرم مصافحة الامرد الجميل كنظره بشهوة ويكره مصافحة من به عاهة كالابرص والأجذم ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة الى معرفتها

جاز ذلك للاحتياج الى معرفتها لانه ربما ظهر عيب فى المبيع فيرده عليها وهى أيضا تحتاج الى معرفته لانه ربما ظهر عيب فى الثمن فترده اليه (قوله وتعليم الخ) معطوف على المعاملة أى ويجوز نظر وجه المرأة عند تعليمها ما يجب تعليمه كالفاتحة وأقل التشهد وما يتمين فيه ذلك من الصنائع المحتاج اليها قال فى النهاية ومحل جواز ذلك عند فقد جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خاوة أخذا مما مر فى العلاج اه وكما يجوز النظر لها لذلك يجوز النظر للأمرد لذلك الا أن الاوجه عدم اعتبار الشروط السابقة فيه كما عليه الاجماع الفعلى ويتجه اشتراط العدالة فيه وفى معلمه كالمملوك بل أولى وقوله كالفاتحة تمثيل لما يجب تعلمه (قوله دون مايسن) أى فلا يجوز نظر وجه المرأة عند تعليم مايسن تعلمه كالسورة وقوله على الأوجه أى عند ابن حجر والذى اعتمده مر والخطيب التعميم وعبارة الأخير والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره واجبا كان أو مندوبا وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طماعية فى الآخر فمنع من ذلك اه (قوله والشهادة) معطوف على المعاملة أيضا أى ويجوز نظر وجهها عند الشهادة وقوله تحملا وأداء منصوبان على التمييز أى من جهة التحمل ومن جهة الأداء وقوله لها أو عليها راجع لكل منهما والمراد بتحمل الشهادة لها أن يشهد أنها أقرضت مثلا فلانا كذا وكذا وبتحملها عليها أن يشهد أنها اقترضت مثلا من فلان كذا وكذا والمراد بأداء الشهادة لها أو عليها أداؤها عند القاضى واذا نظر اليها وتحمل الشهادة كفت الكشف عند الأداء ان لم يعرفها فى نقابها وكما يجوز نظر وجهها للشهادة يجوز نظر فرجها للشهادة على الزنا تحملا لا أداء ونظر ثديها للشهادة على الرضاع وهذا كله اذا لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا أن تعينت عليه بأن لم يوجد غيره لكن فى غير الزنا لأنه لا يتصور التعين فيه لانه يسن للشاهد الستر لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله ستير يحب من عباده الستيرين فينظر ويضبط نفسه قال مر قال السبكى ومع ذلك أى تعينها عليه يأثم بالشهوة وان أثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا لأن الشهوة أمر طبيعى لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد باز التها ولا يؤاخذ بها كالا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم اه وقوله فعل ذو وجهين عما الثواب من جهة الشهادة والعقاب من جهة النظر بشهوة (قوله وتعمد النظر للشهادة لا يضر) أى لا يحرم فلا يفسق به وخرج بقوله للشهادة ما اذا تعمد النظر لغير الشهادة فانه يحرم ويفسق به وترد شهادته لكن ان لم تغلب طاعته على معاصيه فان غلبت عليها لم يفسق ولم ترد شهادته لأن ذنبه صغيرة والصغيرة لا يفسق بها الا حينئذ (قوله وان تيسر وجود نساء أو محارم) غاية فى عدم الضرر قال فى التحفة ويفرق بينه وبين مامر فى المعالجة بأن النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم ونحوهم قد لا يشهدون ثم رأيت بعضهم أجاب بأنهم وسعوا هنا اعتناء بالشهادة اه وقوله مامر فى المعالجة وهو أنه لا يباح النظر لاجل المعالجة عند وجود امرأة أو محرم (قوله ويسن خطبة) أى لخبر أبى داود وغيره كل أمر ذى بال وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أى عن البركة والخطبة كلام مفتتح بحمد مختتم بدعاء ووعظ كأن يقول ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله واصحابه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة وكان القفال يقول بعدها أما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضى فيها مايشاء ويحكم مايريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب من الله قد سبق وان مما قضى الله وقدر ان خطب فلان

وتعليم ما يجب تعلمه كالفاتحة دون مايسن على الاوجه والشهادة تحملا وأداء لها أو عليها وتعمد النظر للشهادة لا يضر وان تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الأوجه (و) يسن (خطبة)

ابن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم ولجميع المسلمين وفى قول على الجلال فائدة فى ذكر خطبة النبى صلى الله عليه وسلم حين زوج بنته فاطمة لعلى ابن عمه أبى طالب ولفظها ﴿ الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره فى سمائه وأرضه الذى خلق الخلق بقدرته وسيرهم بأحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا أوشج أى شبك به الارحام وألزم به الأرحام فقال عز من قائل وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ اه (قوله بضم الحاء) احترازا من الخطبة بكسر الحاء وهى التماس النكاح من جهة المخطوبة وستأتى (قوله من الولى) الجار والمجرور صفة لخطبة أى خطبة كائنة من الولى أى أو الزوج أو الأجنبى فالولى ليس بشرط (قوله له) أى لأجله فاللام تعليلية (قوله الذى هو) أى النكاح وقوله العقد أى بمعنى العقد (قوله بأن تكون) أى الخطبة المسنونة قبل ايجابه أى التلفظ به وما ذكر تصوير لسنها للنكاح بمعنى العقد وأفاد به أن المراد بالعقد خصوص الايجاب لا هو مع القبول (قوله فلا تندب الخ) تفريع على مفهوم التقييد بقبل الايجاب (قوله كما صححه فى المنهاج) عبارته ولو خطب الولى فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم اه وقوله صح النكاح أى لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتى الجمع لكن محل ذلك اذا كانت قصيرة عرفا أما اذا طالت لم يصح لاشعاره بالاعراض وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكت فيه خرج الجواب عن كونه جوابا والأولى ضبطه بالعرف (قوله بل يستحب تركها) أى الخطبة قبل القبول والاضراب انتقالى وقوله من أبطل أى النكاح وعلل بأنها غير مشروعة فأشبهت الكلام الأجنبى (قوله كما صرح به) أى باستحباب تركها (قوله لكن الذى فى الروضة وأصلها ندبها) وعليه فيسن فى النكاح أربع خطب خطبتان للخطبة بكسر الحاء واحدة من الخاطب وواحدة من المجيب له وخطبتان للعقد وواحدة قبل الايجاب وأخرى قبل القبول (قوله وتسن خطبة أيضا الخ) واعلم أنى وجدت لبعض الأفاضل صورة الخطبة الكائنة قبل الخطبة بكسر الحاء وصورة الخطبة الكائنة قبل الاجابة لها وصورة أيضا الخطبة الكائنة قبل العقد غير ما تقدم والثلاث فى غاية من البلاغة ﴿ ولا بأس بايرادها هنا لتحفظ ﴾ فصورة الأولى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى هدانا لاتباع الملة الحنيفية السمحة الزهراء. وأرشدنا لاقتفاء أوامرها المنيفة الغراء. أحمده سبحانه وتعالى حمدا أورد به موارد الفضل والاحسان. وأرقى به الى الحور المقصورات فى بحبوحة الجنان. وأشكره شكرا أستمطر به سحائب الكرم والامتنان. وأستفيده بترادف المنن من فيض كرم المنعم الديان. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الحسن لقاصده فضله بتبليغ الأمل. والممتن على الواقف بباب جوده بقبول صالح العمل. وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله المخصوص بالخلق العظيم. والمخطوب الى مناجاة حضرة السميع العليم. صلى الله عليه وسلم وعلى آله الغر الكرام. وأصحابه نجوم الهداية ومصابيح الظلام. صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما لاح عرف طيب وفاح خطيب. وبعد فقد قصدتنا أزمة قصرة الملك العلام وجذبت أفئدتنا جواذب العناية كاشفة عن محياها اللثام. وساعدتنا أنظار عين الرعاية ساحبة ذيل الامان والمرام. الى فسيح هذه الديار العامرة عالية الذرا والمقام. خاطبين عروس فخركم عزيزة الجناب. راغبين فى اجتلاء ضوء نورها الغنى عن المدح والاطناب. وها نحن قد حللنا بناديكم الرحيب. وأنخنا مطايا الآمال فى وسيع رحيبكم الرطيب. بالمهر الذى وقع عليه الرضا والاتفاق. راجين لهما من الله حسن الوفاق. فتفضلوا بقبوله قبولا جميلا. وبالميمن والبركة والهنا والسرور بكرة وأصيلا. وصلى الله على سيدنا محمد أفضل الصلاة

بضم الحاء من الولى (له) أى النكاح الذى هو العقد بأن تكون قبل ايجابه فلا تندب أخرى من الخاطب قبل قبوله كما صححه فى المنهاج بل يستحب تركها خروجا من خلاف من أبطل بها كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما الله لكن الذى فى الروضة وأصلها ندبها وتسن خطبة أيضا

والسلام. وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام. دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام. وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (وصورة الثانية) ان أعذب ما رشفته أفواه المسامع من كؤوس الشفاه. وأعمق ما تعطرت معاطر الآذان بطيب نشره وشميم رياه. حمد الله المجيب دعاء من أخلص له في سره وإعلانه. المعطي سائله من فيض جوده وفسيح امتنانه. أحمده حمدا هبت نسمات قبوله على أغصان التهاني. وأشكره شكر عبد تبلج بشر سؤله في أفق نيل الأماني. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي شرف مقام أحمد الخلق في الملأ الأعلى. وحلاه بمفاخر حلى العبادة الأعز الأغلى. شهادة يرتع قائلها في نيل مطلوبه. وينشده بلبل الأفراح قائلا هنيئا لمن أمسى سمير حبيبه. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله. الذي عنت لجلال نبوته الوجوه. فنالت ببركته الشاملة كل ما تؤمله من فضل الله وترجوه. ﷺ وعلى آله الذين من تمسك بولائهم فقد ظفر ونجا. وأصحابه الذين نالوا بشرف صحبته كل مؤمل ومرتجى. صلاة وسلاما يقترنان اقتران القبول للإيجاب. وينجليان بهما غيهب العمى عن مطالع الهدى وينجاب. أما بعد لما كان التماس الأكفاء من أجل المطلوبات. وآكد المندوبات. لا سيما اذا كان الخاطب متصفا بالصدق والأمانة. ومتحليا بالصلاح والديانة. أجبنا لما نقلتم اليه أقدامكم أيها السادة الأمجاد. بالبشر والهنا والقبول والانجاد. من خطبتكم ذخيرة فخرنا وعقيلة خدرنا المرتضعة ثدي الصيانة في حجور الدلال. الرافلة في حلل الكمال. فأجبنا خطبتكم. ولبينا دعوتكم. امتثالا لقوله تعالى عز من كريم غافر. فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر. وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشهير. اذا خطبكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. والله المسئول أن يجعل منهما الطيب الكثير. انه على ما يشاء قدير. وبالاجابة جدير. ويشكر الله احسان من حضر هذا المحفل المنيف ويبلغهم المآرب والمطالب. ويحسن للجميع منه وكرمه العواقب. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله على سيدنا محمد سيد السادات. وآله وصحبه الكرام في المبدأ والختام ﴿وصورة الثالثة﴾ الحمد لله الذي جعل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عروس الملكة في السماء وأفضل البشر في الأرض. وبعث الرسل قبله وفضل بعضهم على بعض. فمنح ابراهيم الخلة وموسى المناجاة عند تمام وعده. وآتى سليمان ملكا لا ينبغي لأحد من بعده. ومنح من شاء من سائر أنبيائه ورسله. ما شاء من خصوصيات كرمه وفضله. أحمده حمدا هبت نسمات قبوله على أغصان التهاني. وأشكره شكرا تبلج بشر سؤله في أفق نيل الأماني. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد ولا ند له الذي لا تنفك أفعاله وأقواله عن مصالح وحكم. ولا يسئل عما فعل ولا أمر به وحكم. فمن حكمته الباهرة للعقول. استباحة محرمات الفروج بشاهدي عدل وايجاب وقبول. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله. وصفيه وحبيبه وخليله. الحاث على التمسك به والاقتداء بقوله حبب الى من دنياكم الطيب والنساء ﷺ وعلى آله الذين من تمسك بولائهم فقد ظفر ونجا. وصحبه الذين نالوا بشرف صحبته كل مؤمل ومرتجى. ما فاح عرف طيب وندوفاد خطيب. وأما بعد فان النكاح جنة يتقي بها من الفتنة وجنة يتلى على متقيء ظلالها اسكن أنت وزوجك الجنة ثمر رياض الرحمة بين الزوجين والوداد. وتطلع زينة الحياة الدنيا اذا حملت غرائسه ثمرة الفؤاد. وناهيك ما ورد فيه من الآيات والأحاديث الثابتة بصحيح الرواية فمن الآيات الشريفة قوله تعالى عز من قائل يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل وقوله تعالى في كتابه المصون. هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون. وقال تعالى معلنا بأن الفقر ليس عذرا عن اجتناء وصله وأن المعول على فضل العميم وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ومن الأحاديث الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم ناهيا عن التبتل والتأنى أما والله انى

لاخشاكم

لأخشاكم من الله وأتقاكم. ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وقوله صلى الله عليه وسلم منبها على مزية الابكار وفضلهن الكثير تزوجوا الابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير. وقوله صلى الله عليه وسلم مرشدا الى أقوى المسالك خير النساء من تسرك اذا أبصرت وتطيعك اذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك وقوله صلى الله عليه وسلم محرضا على النكاح ومنفرا عن الطلاق لما فيه من الارش. تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش. هذا وقد ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زوج سيدنا عليا بسيدتنا فاطمة رضي الله عنهما أنه خطب فقال. ونطق بأفصح مقال. الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته. المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته. النافذ أمره في سمائه وأرضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا أوشج به الارحام. وألزم الانام. فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فأمر الله يجري على قضائه وقضاؤه يجري الى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم على آله وأصحابه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما أما بعد فان الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم للأخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب من الله قد سبق أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم ولوالدي ولمشايخي ولسائر المسلمين فاستغفروه انه هو الغفور الرحيم (قوله وقبل الخطبة) هي بكسر الخاء اتفاقا الخاطب للنكاح من جهة المخطوبة (قوله وكذا قبل الاجابة) أي وكذا تسن قبل الاجابة من جهة المخطوبة (قوله فيبدأ كل) أي من الخاطب والمجيب له وقوله ثم يقول أي أحدهما وهو الخاطب (قوله في كريمتكم) أي أختكم وقوله أو فتاتكم هي الشابة ع ش (قوله فيخطب الولي أو نائبه كذلك) أي خطبة مشتملة على الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والوصية بالتقوى ويغني عما ذكر قوله فيبدأ كل الخ فكان الأخصر أن يقول ويقول الولي في خطبة الاجابة لست بمرغوب عنك (قوله ويستحب أن يقول) أي الولي قال ع ش فلا يطلب ذلك من غيره وعليه فلو أتى به أجنبي لا تحصل السنة ولا يكون جهل الولي بذلك عذرا في الاكتفاء به من الغير بل ينبغي للعالم تعليمه ذلك حيث جهله اه ويستحب أيضا الدعاء للزوج عقب العقد ببارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير (قوله فروع) أي خمسة أولها قوله يحرم التصريح الخ ثانيها قوله ويجوز التعريض الخ ثالثها قوله ولا يحل الخ رابعها قوله ويحرم الخ خامسها قوله ومن استشير الخ (قوله يحرم التصريح الخ) هو ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد نكاحك واذا انقضت عدتك نكحتك ومثل التصريح بها النفقة في زمن العدة كما يقع كثيرا فهو حرام ولو أنفق على المخطوبة ولم يتزوجها رجع بما أنفقه حتى بالمليح ولو كان الترك منه أو بموتها وفي حاشية الجمل ما نصه سئل عمن خطب امرأة وأنفق عليها ليتزوجها ولم يحصل التزوج بها فهل له الرجوع بما أنفقه لأجل ذلك أم لا فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء كان مأكلا أم مشربا أم ملبسا أم حليا وسواء رجع هو

قبل الخطبة وكذا قبل الاجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ثم يوصي بالتقوى ثم يقول في خطبة الخطبة جئتكم راغبا في كريمتكم أو فتاتكم وان كان وكيلا قال جاءكم موكلي أو جئتكم عنه خاطبا كريمتكم فيخطب الولي أو نائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك ويستحب أن يقول قبل العقد أزوجك على ما أمر الله به عز وجل من امساك بمعروف أو تسريح باحسان (فروع) يحرم التصريح بخطبة المعتدة من غيره ورجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت

أم بجبيه أم مات أحدهما لأنه انما أنفق لأجل تزوجها فيرجع به ان بقي و يبدل ان تلف اه ببعض تصرف ومحل رجوعه حيث أطلق أو قصد الهدية لأجل النكاح فان قصد الهدية لا لأجل ذلك فلا رجوع وانما حرم التصريح بها لأنها ربما تكذب في انقضاء العدة اذا تحققت رغبته فيها لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الأمانة فانهن ناقصات عقل ودين وقوله المعتدة من غيره خرج به ما اذا كانت معتدة منه فانه يجوز له أن يصرح بالخطبة كما له أن يعرض بها ان حل له نكاحها كأن خالعها وشرعت في العدة فيحل له التعريض والتصريح لأنه يجوز له نكاحها فان كان طلاقه لها رجعيا لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها لأنه ليس له نكاحها وانما له مراجعتها نعم ان نوى بنكاحها الرجعة صح لأنه كناية فيها فان نواها به حصلت والا فلا وأما من لا يحل له نكاحها كأن طلقها بائنا أو رجعيا أم وطئت بشبهة وحملت من وطء الشبهة فان عدة وطء الشبهة تقدم اذا كانت بالحمل و يبقى عليها بقية عدة الطلاق فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع أنه صاحب العدة لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ لما بقي عليها من عدة الطلاق اه باجوري وقوله رجعية كانت أي المعتدة من غيره وقوله أو بائنا أي أو كانت بائنا وقوله بطلاق الباء سببية متعلقة ببائنا أي بائنا بسبب طلاق أي بالثلاث وقوله أو فسخ أي أو بسبب فسخ حاصل منها بعيبه أو منه بعيبها أي أو انفساخ كما في الرضاع (قوله ويجوز التعريض) أي لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض هو ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كما يحتمل عدمها (قوله في عدة غير رجعية) خرج به ما اذا كانت في عدة طلاق رجعي فلا يحل التعريض له كالتصريح لأنها في حكم الزوجة ومعلوم أن الزوجة يحرم فيها ذلك (قوله وهو) أي التعريض (قوله ولا يحل خطبة المطلقة منه) هذا مفرع على مفهوم قوله المعتدة من غيره فكان عليه أن يذكر المفهوم أولا بأن يقول أما معتدته فله خطبتها فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا ثم يقول فلا يحل خطبة المطلقة الخ (قوله وتنقضي الخ) أي وحتى تنقضي عدة المحلل وقوله ان طلق أي المحلل وهو قيد في اشتراط انقضاء عدة المحلل (قوله والا) أي وان لم يطلق رجعيا بأن طلقها بائنا وقوله جاز التعريض أي لما تقدم آنفا من جواز التعريض في عدة غير رجعية (قوله ويحرم على عالم الخ) وذلك لخبر الشيخين لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب في ذلك والحكمة في ذلك الايذاء ولكن لا يحرم ذلك الا بشروط ذكر منها الشارح أربعة وهي علمه بخطبة الغير و باجابته له وقد صرح لفظا بالاجابة وأن تكون خطبة الخاطب الأول جائزة و بقي من الشروط علمه بحرمة الخطبة على الخطبة و بصراحة الاجابة فخرج بما ذكرنا ما اذا لم تكن خطبة أصلا أو لم يجب الخاطب الأول أو أجيب تعريضا لا تصريحا أو لم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالاجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بجميع ما ذكر لكن كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا حرمة في جميع ما ذكر وقوله والاجابة له أي وعالم بالاجابة له وهي تكون ممن تعتبر اجابته وهو الولي ان كانت الزوجة مجبرة ونفس الزوجة ان كانت غير مجبرة وهي مع الولي ان كان الخاطب غير كفء لأن الكفاءة حق لهما معا والسيد ان كانت أمة غير مكاتبة وهو مع الأمة ان كانت مكاتبة والسلطان ان كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب لها ولا جد لها وقوله على خطبة من الخ اظهر في مقام الاضمار فالمناسب والأحصر أن يقول على خطبته ان جازت و يكون الضمير في خطبته عائدا على الغير المتقدم ذكره وقوله جازت خطبته أي بأن كانت المخطوبة خالية من الموانع وخرج به من حرمت خطبته كأن خطبها في عدة غيره أو في نكاحه فلا تحرم لأنه لا حق للأول وقوله وان كرهت أي الخطبة الأولى الجائزة بأن كان عاجزا عن المؤن وغيرها ثائق وقوله وقد صرح لفظا باجابته الواو للحال أي والحال أنه قد صرح لفظا باجابته أي الخاطب الأول فلو لم يصرح بها لفظا بأن رد أو سكت عنه لم تحرم وعبارة المنهاج مع المغني

ويجوز التعريض بها في عدة غير رجعية وهو كأنت جميلة ورب راغب فيك ولا يحل خطبة المطلقة منه ثلاثا حتى تحلل وتنقضي عدة المحلل ان طلق رجعيا والا جاز التعريض في عدة المحلل ويحرم على عالم بخطبة الغير والاجابة له خطبة على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صرح

فان لم يجب ولم يرد بأن سكت عن التصريح باجابة أو رد والساكت غير بكر يكفي سكوتها أو ذكر ما يشعر بالرضا تحولا رغبة عنك لم تحرم في الأظهر لأن فاطمة بنت قيس قالت للنبي ﷺ ان معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد وجه الدلالة أن أبا جهم ومعاوية خطباها وخطبها النبي ﷺ لاسامة بعد خطبتهما لأنها لم تكن أجابت واحدا منهما اه (قوله الا باذنه له) متعلق ببحرم أي تحرم الخطبة المذكورة الا ان أذن الخاطب الأول للخاطب الثاني فانها حينئذ لا تحرم وقوله من غير خوف ولا حياء أي حال كون الاذن واقعا منه بنحو خوف أي من الخاطب الثاني أو حياء منه فان وقع مع خوف أو حياء لم ترتفع الحرمة (قوله أو باعراضه) معطوف على باذنه أي أو باعراضه أي الخاطب الأول فانها لا تحرم قال في المغني واعراض المجيب كاعراض الخاطب اه ومثله في التحفة والنهاية (قوله كأن طال الخ) تمثيل للاعراض وعبارة التحفة كأن يطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قرائن أحواله باعراضه اه (قوله ومنه) أي الاعراض أي مما يفيده وقوله سفره البعيد أي المنقطع كما في التحفة والنهاية وكتب ع ش يظهر أن المراد بالانقطاع انقطاع المراسلة بينه وبين المخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية اه وفي البجيرمي ومنه أي الاعراض أن يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين مخطوبته أو تطرأ ردته لأن الردة والعياذ بالله قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة أولى أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معا أو مرتبا اه (قوله ومن استشير في خاطب) أي هل يصلح أم لا (قوله أو نحو عالم) أي أو استشير في نحو عالم كتاجر وقوله يريد الاجتماع به أي أو معاملته (قوله ذكر) أي المستشار وقوله وجوبا محله اذا لم يندفع الا بذكر العيوب فان اندفع بدونه بأن اكتفى بقوله له هو لا يصلح أو احتيج لذكر البعض دون البعض حرم ذكر شيء منها في الأول وشيء من البعض الآخر في الثاني وقوله مساويه بفتح الميم أي عيوبه الشرعية والعرفية كالفقر والتقتير وذلك لحديث الصحيحين ان فاطمة بنت قيس استشارت النبي ﷺ في تزويج أبي جهم أو معاوية فقال لها النبي ﷺ أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب قيل أو السفر وأما معاوية فصعلوك أي فقير لا مال له وفي البجيرمي قال البارزي ولو استشير في أمر نفسه فان كان فيه ما يثبت الخيار وجب ذكره للزوجة وان كان فيه ما يقلل الرغبة فيه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب وان كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه ولا يذكره وان استشير في ولاية فان علم من نفسه عدم الكفاية أو الخيانة وأن نفسه لا تطاوعه على تركها وجب عليه أن يبين ذلك أو يقول لست أهلا للولاية اه ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع وجه ذلك بنحو لا أصلح لكم اه وقوله ولو استشير في أمر نفسه أي استشارت الزوجة خاطبها في أمر نفسه هل يصلح لها أم لا واعلم أن ذكر المستشار العيوب ليس من الغيبة المحرمة بل هو من باب النصيحة كما أنه ليس من الغيبة أيضا ما اذا كانت الغيبة في فاسق متجاهر لكن بشرط أن تغتابه بما فسق به وأن تقصد زجره بذلك اذا بلغته وما اذا كانت على وجه التظلم كأن تقول فلان ظلمني أو على وجه التحذير كأن يقول فلان فعل كذا فلا تصحبه أو على وجه الاستعانة كأن تقول فلان فعل كذا فأعني عليه أو على وجه الاستفتاء كأن تقول فلان فعل كذا فهل يجوز ذلك أم لا ☆ وقد حصر بعضهم ما لا يعد غيبة في ستة أشياء ونظمها في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة ☆ متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ☆ طلب الاعانة في ازالة منكر

وقوله ومعرف هو المستشار وذلك لأنه يعرف المستشير عيوب من استشير فيه ويصدق التعريف أيضا

لفظا باجابته الا باذنه له من غير خوف ولا حياء أو باعراضه كأن طال الزمن بعد اجابته ومنه سفره البعيد ومن استشير في خاطب أو نحو عالم يريد الاجتماع به ذكر وجوبا مساويه

بقوله فلان الأعش والأعرج (قوله بصدق) متعلق بذكر أي ذكرها بصدق بأن يكون ماذكره موجودا في المستشار فيه وقولنا بذلا للنصيحة فيه اشارة الى أنه لابد من قصد النصيحة لا الوقيعة أي الخوض في عرضه ويشترط ذكر العيوب المتعلقة بما حصلت الاستشارة من أجله فاذا استشير في نكاح ذكر العيوب المتعلقة به لا المتعلقة بالبيع مثلا وهكذا (قوله ودينة) هو وما عطف عليه مبتدأ وخبره قوله في المتن أولى والشارح قدر لكل خبرا (قوله أي نكاح الخ) أفاد به أن في الكلام تقدير مضاف قبل المبتدا وهو الذي يحكم عليه بالولاية وقوله التي وجدت الخ الاولى زيادة أي التفسيرية لأنه تفسير للدينة وقوله صفة العدالة هي فقد ارتكاب كبيرة واصرار على صغيرة وأفاد بما ذكر أن العفة عن الزنا فقط لا تكفي وقد صرح به في التحفة وقوله أولى من نكاح الفاسقة هي من ارتكبت كبيرة أو أصرت على صغيرة وقوله ولو بغير نحو زنا أي ولو كان فسقها بغير نحو زنا فان الدينة أولى منها ونحو الزنا كل كبيرة كشرب الخمر وغير ذلك من الصغائر كالغيبة بشرط الاصرار عليها (قوله الخبر المتفق عليه فاظفر الخ) هو بعض الخبر ولفظه بتمامه تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أي التصقتا بالتراب كناية عن الفقر ان لم تفعل واستغنيت ان فعلت قال في التحفة وتردد في مسلمة تاركة للصلاة وكتابية فقيل هذه أولى للاجماع على صحة نكاحها وابطلان نكاح تلك لردتها عند قوم وقيل تلك لأن شرط نكاح هذه أي الكتابية مختلف فيه ورجح بعضهم الأول وهو واضح في الاسرائيلية لأن الخلاف القوي انما هو في غيرها ولو قيل الاولى لقوي الايمان والعلم هذه لأمنه من فتنتها وقرب سياسته لها الى أن تسلم ولغيره تلك لئلا تفتنه هذه لكان أوجه اه (قوله أي معروفة الخ) تفسير لنسيبة وكان اللائم لما قبله أن يقول أي نكاح النسيبة أي معروفة الأصل فيقدر مضافا كما قدره فيما قبله وقوله وطيبته أي الأصل (قوله لنسبتها الخ) علة لطيب أي طيبها حاصل لأجل نسبتها الى العلماء والصلحاء أي أو الاشراف أو العرب (قوله أولى) خبر نسيبة لما علمت أن الشارح قدر عند كل معطوف خبرا وقوله من غيرها أي من غير النسيبة (قوله خبر تخيروا لنطفكم الخ) قال في المغني قال أبو حاتم الرازي هذا الخبر ليس له أصل وقال ابن الصلاح له أسانيد فيها مقال ولكن صححه الحاكم اه وفي البجيرمي ورد تخيروا لنطفكم فان العرق دساس وورد اياكم وخضراء الدمن قالوا ومن هي يارسول الله قال المرأة الحسناء في المنبت السوء فشبه المرأة التي أصلها رديء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث البهائم اه وقوله تخيروا لنطفكم قال في لطائف الحكم شرح غرائب الأحاديث أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور ولا تضعوا نطفكم الا في أصل طاهر وأصل النطفة الماء القليل والمراد هنا المني سمي نطفة لأن النطف القطر اه (قوله وتكره بنت الزنا والفاسق) وذلك لانه يعير بها لدناءة أصلها وربما اكتسبت من طباع أبيها اه ع ش قال الاذرعي ويشبه أن يلحق بهما الفقيطة ومن لا يعرف لها أب اه (قوله وجميلة) أي بحسب طبعه ولو سوداء عند حجر أو بحسب ذوي الطباع السليمة عند مر وتكره بارعة الجمال لانها اما أن تزهو أي تتكبر لجمالها أو تمتد الأعين اليها (قوله لخبر الخ) دليل لأولوية الجميلة على غيرها وقوله اذا نظرت للبناء للمجهول والتاء فيه للتأنيث وتعلم الحديث وتطيع اذا أمرت ولا تخالف في نفسها وماله (قوله وقرابة) يقرأ بالتنوين وما بعده صفة وفي الكلام حذف أي ونكاح ذات قرابة بعيدة أولى من نكاح ذات قرابة قريبة أو أجنبية (قوله ممن في نسبه) الاولى اسقاط لفظ ممن والاقتصار على قوله في نسبه ويكون الجار والمجرور متعلقا ببعيدة أي بعيدة عنه في النسب كما صنع في فتح الجواد وذلك لانه على ابقائه يصير الجار والمجرور صفة للقرابة أو حالا على قول ويكون المعنى حينئذ قرابة كائنة من الاقارب التي في نسبه أو حال كونها منهم ولا معنى لذلك (قوله وأجنبية) معطوف على قرابة قريبة وهذا يعين تقدير المضاف

بصدق بذلا للنصيحة الواجبة (ودينة) أي نكاح المرأة الدينة التي وجدت فيها صفة العدالة أولى من نكاح الفاسقة ولو بغير نحو زنا للخبر المتفق عليه فاظفر بذات الدين (ونسيبة) أي معروفة الاصل وطيبته لنسبتها الى العلماء والصلحاء أولى من غيرها لخبر تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الاكفاء وتكره بنت الزنا والفاسق وجميلة أولى لخبر خير النساء من تسر اذا نظرت (و) قرابة (بعيدة) عنه ممن في نسبه أولى من قرابة قريبة وأجنبية

المار لانه لامعنى لكون القرابة البعيدة أولى من الأجنبية اذ التفضيل بين الذوات لا بين الوصف والذات
(قوله لضعف الشهوة الخ) تعليل لاولوية غير ذات القرابة القريبة عليها وفى حاشية الجمل مانصه قوله
والبعيدة أولى من الأجنبية قالوا لان مقصود النكاح اتصال القبائل لاجل اجتماع الكلمة وهذا مفقود
فى نكاح القريبة لان الاتصال فيها موجود والاجنبية ليست من قبائل حتى يطلب اتصالها اه ح ل (قوله
والقريبة) المراد بها المرأة القريبة لا المتقدمة فى الذكر لان تلك صفة القرابة (قوله من هى فى أول
درجات العمومة والخؤولة) أى كبنت العم و بنت الخال و بنت العمة و بنت الخالة والمرأة البعيدة بضدها
وهى التى لا تكون فى أول درجات ماذكر كبنت ابن العم أو بنت ابن الخال أو بنت ابن العمة أو بنت ابن الخالة
(قوله والاجنبية أولى من القرابة القريبة) أى أولى من ذات القرابة القريبة للامر (قوله ولا يشكل
ماذكر) أى من أن ذات القرابة البعيدة أولى من ذات القرابة القريبة ومن الأجنبية وأن الأجنبية
أولى من ذات القرابة القريبة (قوله بتزوج النبى الخ) متعلق بيشكل وقوله زينب أى بنت جحش
رضى الله عنها وهى المعنية بقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها أى فلما طلقها وانقضت عدتها
زوجناكها وكانت تفتخر على نسائه ﷺ تقول ان آباءكن أنكحوكن وان الله تعالى
أنكحنى اياه من فوق سبع سموات وفيها نزل الحجاب وغضب عليها رسول الله ﷺ لقولها
فى صفية بنت حيى تلك اليهودية فهجرها فى ذى الحجة والمحرم و بعض صفر وهى أول نسائه وفاة و لحوقا به
ﷺ ففى حديث مسلم عن عائشة أن بعض أزواج النبى ﷺ قلن له أينا أسرع بك لحوقا
قال أسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا فكان أسرعهن لحوقا به زينب بنت جحش قيل ان طول يدها بسبب
أنها كانت تعمل وتتصدق كثيرا توفيت سنة عشرين وفيها فتحت مصر وقيل احدى وعشرين وقد
بلغت ثلاثا وخمسين سنة ودفنت بالبقيع وصلى عليها عمر بن الخطاب وكانت عائشة تقول هى التى تسامينى
فى المنزلة عنده ﷺ وما رأيت امرأة قط خيرا فى الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل
للرحم وأعظم صدقة وقوله مع أنها أى زينب وقوله بنت عمته أى النبى ﷺ (قوله لانه تزوجها بيانا
للجواز) أى جواز نكاح زوجة المتبنى لانها كانت تحت زيد بن حارثة الذى تبناه النبى ﷺ (قوله ولا
يتزوج الخ) أى ولا يشكل بتزوج على رضى الله عنه سيدتنا فاطمة رضى الله عنها مع أنها من الاقارب لأنها
ذات قرابة بعيدة لا قريبة (قوله للامر به) أى بتزوج البكر وقوله فى الاخبار الصحيحة منها قوله عليه
السلام هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ومنها عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير
ومعنى أنتق أكثر أولادا يقال للمرأة الكثيرة الأولاد ناتق قال البجيرمى وفى البكارة ثلاث فوائد احداها
أن تحب الزوج الأول وتألفه والطباع مجبولة على الانس بأول مألوف وأما التى مارست الرجال فربما لا ترضى
ببعض الأوصاف التى تخالف ما ألفته فتكره الزوج الثانى الفائدة الثانية أن ذلك أكمل فى مودتها لها الثالثة
لانحن الا زوج الأول ولبعضهم

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى * ما الحب الا للحبيب الأول
كم منزل فى الارض يألفه الفتى * وحنينه أبدا لأول منزل

اه وفى المغنى روى أبو نعيم عن شجاع بن الوليد قال كان فيمن كان قبلكم رجل حلف لا يتزوج حتى
يستشير مائة نفس وانه استشار تسعة وتسعين رجلا واختلفوا عليه فقال بقى واحد وهو أول من يطلع
من هذا الفج وآخذ بقوله ولا أعدوه فبينما هو كذلك اذ طلع عليه رجل راكب قصبة فأخبره بقصته
فقال النساء ثلاث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فاترك لك وذات الولد من غيرك
عليك والثيب لا لك ولا عليك ثم قال أطلق الجواد فقال له أخبرنى بقصتك فقال أنا رجل من علماء

لضعف الشهوة فى القريبة فيجىء الولد نحيفا والقريبة من هى فى أول درجات العمومة والخؤولة والأجنبية أولى من القرابة القريبة ولا يشكل ماذكر بتزوج النبى ﷺ زينب مع أنها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج على فاطمة رضى الله عنهما لانها بعيدة اذ هى بنت ابن عمه لا بنت عمه (و بكر) أولى من الثيب للأمر به فى الاخبار الصحيحة

بنى اسرائيل مات قاضيهم فركبت هذه القصبة وتباطت لأخلص من القضاء قال فى الاحياء وكما يستحب نكاح البكر يسن أن لا يزوج الولى ابنته الا من بكر لم يتزوج قط لان النفوس جبلت على الايناس بأول مألوف ولهذا قال ﷺ فى خديجة انها أول نسائى (قوله الا لعذر كضعف آلته عن الاقتضاض) أى ازالة البكارة أى وكاحتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر رضى الله عنه فانه لما قال له النبى ﷺ هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك اعتذر له فقال ان أبى قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال ﷺ أصبت (قوله وولود وودود أولى) أى من غير الولود والودود (قوله للأمر بهما) أى بالولود والودود أى بنكاحهما فى قوله عليه السلام تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده وروى سوداء ولود خير من حسناء عقيم (قوله ويعرف ذلك) أى كونها ولودا (قوله والأولى أيضا أن تكون وافرة العقل وحسنة الخلق) قال بعضهم ينبغى أن تكون المرأة دون الرجل بأربع والا استحقرته بالسن والطول والمال والحسب وأن تكون فوقه بأربع بالجمال والادب والخلق والورع قال فى المغنى وهذه الصفات كلها قل أن يجدها الشخص فى نساء الدنيا وانما توجد فى نساء الجنان فنسأل الله تعالى أن لا يحرمنا منهن (قوله وأن لا تكون الخ) أى والأولى أن لا تكون ذات ولد من رجل غيره وقوله الا لمصلحة أى كتربية أولاده كما فى حديث جابر المار ولأنه تزوج النبى ﷺ أم سلمة ومعها ولد أبى سلمة لمصلحة (قوله وأن لا تكون شقراء) قال فى التحفة قيل الشقرة بياض ناصع يخالفه نقط فى الوجه لونها غير لونه اه وكأنه أخذ ذلك من العرف لان كلام أهل اللغة مشكل فيه اذ الذى فى القاموس الاشقر من الناس من يعلو بياضه حمرة اه ويتعين تأويله بما يشير اليه قوله يعلوه بأن المراد أن الحمرة غلبت البياض وقهرته بحيث تصير كلهب النار الموقدة اذ هذا هو المذموم بخلاف مجرد تشرب البياض بالحمرة فانه أفضل الالوان فى الدنيا لانه لون ﷺ الاصلى كما بينته فى شرح الشمائل اه (قوله ولا طويلة مهزولة) أى والأولى أن لا تكون طويلة مهزولة (قوله للنهى عن نكاحها) دليل لاولوية عدم كونها ذات ولد الخ فالضمير فى نكاحها راجع للثلاث ذات الولد والشقراء والطويلة المهزولة والأولى أن يأتى بنون النسوة كما تقدم غير مرة والنهى المذكور فى حديث زيد بن حارثة وهو قوله ﷺ له لا تتزوج خمسا شهبرة وهى الزرقاء البذية ولاهبرة وهى الطويلة المهزولة ولانهبرة وهى العجوز المدبرة ولاهندرة وهى القصيرة الذميمة ولا لفوتا وهى ذات الولد من غيرك (قوله ومحل رعاية جميع ما مر) أى من الصفات من كونها دينة جميلة نسيبة بكرا ولودا (قوله حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها) أى بالصفات السابقة أى ما عدا الوصف الأول بأن وجدت العفة فى غير المتصفة بالصفات وكان الملائم بتعبيره أولا بدينة أن يقول حيث لم تتوقف الديانة التى هى العدالة (قوله والا) أى بأن توقفت على غير متصفة بها بأن وجدت العفة فى غير متصفة بها وقوله فهى أى العفة أى رعايتها وقوله أولى أى من بقية الصفات أى رعايتها فعفيفة غير متصفة ببقية الصفات أولى من متصفة ببقية الصفات غير عفيفة لخبر فاظفر بذات الدين (قوله قال شيخنا الخ) هذا تقوية لقوله ومحل رعاية جميع الخ (قوله ولو تعارضت تلك الصفات) أى بأن وجد بعضها فى بعض الآحاد من النساء وبعضها فى بعض آخر ولم تجتمع كلها بأن وجدت دينة غير عاقلة وعاقلة غير دينة فالمقدم الأولى أو وجدت عاقلة حسنة الخلق غير ولود وولود غير عاقلة حسنة الخلق مع عدم الديانة فيهما فالمقدم الأولى أو وجدت ولود غير نسيبة ونسيبة غير ولود مع فقد باقى الصفات فيهما فالمقدم الأولى أو وجدت بكر غير جميلة وجميلة غير بكر مع فقد ما ذكر أيضا فيهما فالمقدم الأولى فاذا فقدت هذه الصفات ولم توجد صفة

الا لعذر كضعف آلته عن الاقتضاض (وولود) وودود (أولى) للأمر بهما ويعرف ذلك فى البكر بأقاربها والأولى أيضا أن تكون وافرة العقل وحسنة الخلق وأن لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وأن لا تكون شقراء ولا طويلة مهزولة للنهى عن نكاحها ومحل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها والا فهى أولى قال شيخنا فى شرح المنهاج ولو تعارضت تلك الصفات فالذى يظهر أنه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما للمصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده

منها فى النساء راعى الخاطب ما فيه المصلحة له بحسب اجتهاده وقوله يقدم الدين مطلقا أى تقديما مطلقا أى على سائر الصفات (قوله وجزم فى شرح الارشاد) عبارته وعند تعارضها يقدم ما يرجع الى الدين والعفة ثم الى النسل ثم الى العقل ثم يتخير اه (قوله وندب للولى عرض موليته الخ) قال فى المغنى كما فعل شعيب بموسى عليهما الصلاة والسلام وعمر بعثمان و بأبى بكر رضى الله عنهم اه وقوله كما فعل شعيب بموسى أى حيث قال له انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين قال بعض المفسرين ما نصه فيه مشروعية عرض ولى المرأة لها على رجل هذه سنة ثابتة فى الاسلام كما ثبت من عرض عمر لابنته حفصة على أبى بكر وعثمان والقصة معروفة وغير ذلك مما وقع فى أيام الصحابة وأيام النبوة وكذا ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (قوله و يسن أن ينوى بالنكاح السنة) أى اتباعها وقوله وصون دينه أى و ينوى حفظ دينه أى والنسل الصالح وتكثير أتباع النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وانما يثاب الخ) هذا ينفى عنه قوله و يسن أن ينوى الخ فالمناسب والأخصر ان يجعل تعليلا لما قبله بأن يقول لانه انما يثاب عليه بالنية وفى فتح الجواد الاقتصار على قوله وانما يثاب الخ وعلم ذكر قوله و يسن الخ وهو ظاهر وانما يثاب عليه أى النكاح الا بما ذكر لان أصله الاباحة كالبيع والمباح ينقلب طاعة بالنية كما قاله ابن رسلان فى زبده

لكن اذا نوى بأكله القوى ٭ لطاعة الله ما قد نوى

(قوله وأن يكون الخ) معطوف على ينوى أى يسن أن يكون العقد فى المسجد قال فى التحفة للأمر به فى خبر الطبرانى اه وهو أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة واذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها اه غرائب الاحاديث وقال فى شرحه قوله أعلنوا هذا النكاح أى أظهروه اظهارا لسرور وفرقا بينه و بين غيره واجعلوه فى المساجد مبالغة فى اظهاره فانه أعظم محافل الخير والفضل وقوله واضربوا عليه بالدفوف جمع دف بالضم و يفتح ما يضرب به لحادث سرور فان قلت المسجد يصان عن ضرب الدف فكيف أمر به قلت ليس المراد أنه يضرب فيه بل خارجه والامر فيه انما هو فى مجرد العقد اه (قوله و يوم الجمعة) أى وان يكون فى يوم الجمعة لانه أشرف الايام وسيدها وقوله وأول النهار أى وأن يكون فى أول النهار لخبر اللهم بارك لامتى فى بكورها حسنه الترمذى (قوله وفى شوال) أى و يسن أن يكون العقد فى شوال وقوله وأن يدخل فيه أى و يسن أن يدخل على زوجته فى شوال أيضا والدليل عليه وعلى ما قبله خبر عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال ودخل فى وأى نسائه كان أحظى عنده منى وفيه رد على من كره ذلك ﴿تتمة﴾ يسن لمن حضر العقد من ولى وغيره الدعاء للزوج عقبه ببارك الله لك أو بارك عليك وجمع بينهما فى خبر لصحة الخبر به و يدعو لكل منهما ببارك الله لكل واحد منهما فى صاحبه وجمع بينهما فى خبر و يسن للزوج الأخذ بناصيتها أول لقائها وأن يقول بارك الله لكل منا فى صاحبه ثم اذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقد ما قبيل التنظف والتطيب والتقبيل ونحو ذلك مما يأتى قال ابن عباس رضى الله عنهما انى لاحب أن أتزين لزوجتى كما أحب أن تتزين لى وقال كل منهما ولو مع اليأس من الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق من قلبه عند الانزال فان له أثرا بينا فى صلاح الولد وغيره وفى المغنى قال فى الاحياء يكره الجماع فى الليلة الأولى من الشهر والأخيرة منه وليلة النصف منه فيقال ان الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى اه ورده فى التحفة والنهاية بعدم ثبوت شىء من ذلك قالا و بفرض ثبوته الذكر الوارد يمنعه اه و يسن للزوج اذا سبق انزاله أن يمهلها حتى تنزل هى و يسن أن يتحرى بالجماع وقت السحر لانتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ اذ هو مع أحدهما مضر غالبا

انتهى وجزم فى شرح الارشاد بتقديم الولادة على العقل وندب للولى عرض موليته على ذوى الصلاح و يسن أن ينوى بالنكاح السنة وصون دينه وانما يثاب عليه ان قصد به طاعة من نحو عفة أو ولد صالح وأن يكون العقد فى المسجد و يوم الجمعة وأول النهار وفى شوال وأن يدخل فيه أيضا

كما أن الافراط فيه مضر مع التكلف وضبط بعض الاطباء النافع من الوطء بأن يجد داعية من نفسه لا بواسطة تفكر ونحوه ويسن أيضا أن يكون ليلة الجمعة ويوما قبل الذهاب إليها وأن لا يتركه عند قدومه من سفر ويندب التقوى له بأدوية مبهة تحقيرا لغاية القوانين الطبية مع قصد صالح كعفة ونسل لانه وسيلة لمحبوب فيكون محبوبا وكثير من الناس يترك التقوى المذكور فيتولد من الوطء مضار جسيمة ووطء الحامل والمرضع منهي عنه فيكره ان خشي منه ضرر الولد بل أن تحقق حرم ومن أطلق عدم كراهته مراده ما اذا لم يخش منه ضرر وسيذكر الشارح بعض ما ذكرته في آخر فصل الكفاءة (قوله أركانه أي النكاح) فيه ان النكاح معناه حقيقة العقد المركب من الايجاب والقبول وهذه الأمور التي ذكرها لم تتركب منها ماهيته كما هو مقتضى التعبير بالأركان لان الركن ما تتركب منه الماهية كأركان الصلاة ويجاب بأن المراد بالاركان ما لابد منه فيشمل الأمور الخارجة كما هنا كالشاهدين فانهما خارجان عن ماهية النكاح ومن ثم جعلهما بعضهم شرطين أفاده البجيرمي وقوله خمسة جعلها في التحفة أربعة بعد الزوجين ركنا واحدا (قوله زوجة) بدل من خمسة (قوله وشاهدان) عدهما ركنا واحدا لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر بخلاف الزوجين فانه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر (قوله وصيغة) هي ايجاب وقبول ولو من هازل (قوله وشرط فيها الخ) شروع في بيان شروط الاركان الخمسة وبدأ بشروط الصيغة لمزيد الخلاف فيها وطول الكلام عليها ولا يضر أن كثيرا ما يطلون تقديم الشيء بقلة الكلام عليه لان النكات لا تتزاحم (قوله ايجاب من الولي) أي أو نائبه (قوله وهو) أي الايجاب (قوله كزوجتك الخ) لو حذف الكاف لكان أولى ليظهر تفريع الحصر عليه بقوله بعد فلا يصح الايجاب الخ وقوله من نيته تنازعه كل من زوجتك وأنكحتك وقوله فلانة أي ويعينها باسمها أو صفتها أو الاشارة اليها كما سيذكره (قوله فلا يصح الخ) قد عرفت انه لا يظهر التفريع الا لو حذف الكاف الداخلة على زوجتك وان كان يمكن ان يقال انها استقصائية وقوله الا بأحد هذين اللفظين هو زوجتك أو أنكحتك (قوله لخبر مسلم الخ) دليل الحصر ومحطه قوله بكلمة الله (قوله بأمانة الله) أي بجعلهن تحت أيديكم كالامانات الشرعية اه ع ش قال البجيرمي ويصح أن يراد بالامانة الشرعية أي شريعة الله ويكون قوله واستحللتم الخ من عطف الخاص على العام اه (قوله وهي) أي كلمة الله وهذا ليس من الحديث وقوله ما ورد في كتابه أي من قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (قوله ولم يرد فيه) أي في كتاب الله وقوله غيرهما أي غير هذين اللفظين وهما التزويج والانكاح والقياس يمنع لان في النكاح ضربا من التعبد فلا يصح بنحو لفظ اباحة وتمليك وهبة أما جعله تعالى النكاح بلفظ الهبة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية فهو خصوصية له صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين قال في شرح الروض وصاف البخاري من انه ﷺ زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن فقيل وهم من الراوي بدليل رواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة أولى بالحفظ من الواحد وقيل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين اه بتصرف ولا يرد ما سيأتي من صحة النكاح بالترجمة لوجوده في الوارد فيها (قوله ولا يصح) أي الايجاب بأزوجك وأنكحتك أي لعدم الجزم بهما وقوله على الاوجه مقابله جزم بالصحة فيهما ان خليا عن نية الوعد وعبارة التحفة وجزم بعضهم بأن أزوجك وأنكحتك كذلك ان خلا عن نية الوعد وظاهره الصحة مع الاطلاق ان ذكرت قرينة تدل على ذلك كلفظ الآن أولا وفيه نظر ثم قال رأيت البلقيني أطلق عنهم عدم الصحة فيهما ثم بحث الصحة اذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال الآن وهو صريح فيما ذكرته اه وقوله وهو صريح فيما ذكرته أي من أنه لا يكفي الاطلاق بل لابد من زيادة لفظ الآن وذلك لأنه قيد البلقيني الصحة بقوله بأن قال الآن (قوله ولا بكناية)

(أركانه) أي النكاح خمسة (زوجة وزوج وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أي الصيغة (ايجاب من الولي) وهو (كزوجتك أو أنكحتك) مولية فلانة فلا يصح الايجاب الا بأحد هذين اللفظين لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما ولا يصح بأزوجك أو أنكحك على الاوجه ولا بكناية

أى ولا يصح الايجاب بكناية وذلك لأنها تحتاج الى نية والشهود ركن فى صحة النكاح ولا اطلاع لهم على النية ولأنها لا تتأتى فى لفظ التزويج والانكاح والنكاح لا ينعقد الا بهما وفى البجيرمى ويستثنى من عدم الصحة بالكناية كناية الأخرس وكذا اشارته التى اختص بفهمها الفطن فانهما كنايتان وينعقد بهما النكاح منه تزويجا وتزوجا اه قال فى التحفة وتصح الكناية فى المعقود عليه كما لو قال أبو بنات زوجتك احداهن أو بنتى أو فاطمة ونوى معينة ولو غير المسماة فانه يصح ويفرق بأن الصيغة هى المحللة فاحتيط لها أكثر ولا يكفى زوجت بنتى أحدكما مطلقا اه قال سم أى وان نوى معينا اه (قوله كأحللتك ابنتى أو عقدتها لك) مثالان للكناية ومثلهما زوجك الله ابنتى (قوله وقبول) معطوف على ايجاب وقوله متصل به سيذكر محترزه (قوله من الزوج) أى قبول صادر من الزوج أى أو من وليه أو وكيله (قوله وهو) أى القبول (قوله كتزوجتها أو نكحتها) أى أو تزوجت أو نكحت هذه أو فلانة ويعينها باسمها (قوله فلا بد الخ) تفريع على ذكر الضمير المفعول العائد على الزوجة وكان حقه أن يذكر قبله أيضا اسم الاشارة واسمها كما ذكرته ليتم التفريع عليه وقوله من دال عليها أى من لفظ دال على المخطوبة وقوله من نحو اسم الخ بيان للدال عليها والمراد بنحو ذلك الوصف كما سيأتى كتزوجتك التى فى الدار ولكن ليس فيها غيرها (قوله أو قبلت أو رضيت) معطوف على تزوجتها أى وكقبلت ورضيت (قوله على الأصح) راجع لرضيت فقط خلافا لما يوهمه صنيعه من رجوعه لقبلت أيضا ويدل على ما ذكرته عبارة المغنى ونصها ورضيت نكاحها كقبلت نكاحها كما حكاه ابن هبيرة الوزير عن اجماع الأئمة الاربعة وان توقف فيه السبكى ومثله أردت أو أحببت اه ومثلها عبارة فتح الجواد ونصها أو رضيت نكاحها والتوقف فيه لا وجه له اذ لا فرق بينه وبين قبلت نكاحها بل هذا أولى لأنه صريح فى الرضا وقبلت دال عليه اه (قوله لا فعلت) أى لا يكفى فعلت نكاحها بدل قبلت أو رضيت قال سم وذلك لأنه لا بد من ذكر النكاح فيقع معمولا لفعلت وهو غير منتظم سواء أريد بالنكاح الايجاب أو العقد اه (قوله نكاحها) مفعول لكل من قبلت ورضيت والمراد به انكاحها ليطابق الجواب ولاستحالة معنى النكاح اذ هو التركب من الايجاب والقبول اه تحفة وكتب سم قال الزركشى نعم صرح جماعة من اللغويين ان النكاح مصدر كالانكاح وعليه فيخرج كلام الفقهاء اه (قوله أو قبلت النكاح أو التزويج على المعتمد) قال فى التحفة ولا نظر لايهام نكاح سابق حتى يجب هذا أو المذكور خلافا لمن زعمه لأن القرينة القطعية بأن المراد قبول ما أوجب له تغنى عن ذلك اه وقوله حتى يجب هذا أى لفظ هذا بأن يقول هذا النكاح أو النكاح هذا وقوله أو المذكور بأن يقول النكاح المذكور (قوله لا قبلت ولا قبلتها) أى لا يكفى قبلت فقط من غير ذكر نكاحها أو تزويجها ولا قبلتها بالضمير العائد على الزوجة فقط من غير ذكر لفظ نكاح أو تزويج قبله وقوله مطلقا انظر ما معنى الاطلاق فى كلامه وفى التحفة بعد قوله ولا قبلته زيادة الا فى مسئلة المتوسط فيكون المراد بالاطلاق فى عبارة التحفة انه لا فرق بين مسئلة المتوسط وغيرها فى قبلت وقبلتها فيعلم منها تفسير الاطلاق فى عبارتنا بما ذكر ونصها لا قبلت ولا قبلتها مطلقا ولا قبلته الا فى مسئلة المتوسط على ما فى الروضة لكن ردوه ولا يشترط فيها أيضا تخاطب فلو قال للولى زوجته ابنتك فقال زوجت على ما اقتضاه كلامهما لكن جزم غير واحد بأنه لا بد من زوجته أو زوجتها ثم قال الزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر أو تزوجتها فقال تزوجتها صح ولا يكفى هنا نعم اه وقوله لكن ردوه أى بأن الهاء لا تقوم مقام نكاحها وقوله ولا يشترط فيها أى فى مسئلة المتوسط (قوله ولا قبلته) أى النكاح كان الاولى أن يزيد بعد الاستثناء السابق فى عبارة التحفة وهو الا فى مسئلة المتوسط ليعلم معنى الاطلاق السابق فى كلامه ولعله سقط من النساخ (قوله والاولى الخ) أى الاولى فى القبول من تزوجتها ونكحتها ورضيت

كأحللتك ابنتى أو عقدتها لك (وقبول متصل به) أى بالايجاب من الزوج وهو (كتزوجتها أو نكحتها) فلا بد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أو اشارة (أو قبلت أو رضيت) على الأصح خلافا للسبكى لا فعلت (نكاحها) أو تزويجها أو قبلت النكاح أو التزويج على المعتمد لا قبلت ولا قبلتها مطلقا أى المنكوحة ولا قبلته أى النكاح والأولى فى القبول قبلت نكاحها لأنه القبول الحقيقى

نكاحهم أن يقول قبلت نكاحها وقوله لأنه القبول الحقيقي مقتضاه أن ما عداه من ألفاظ القبول ليس قبولا حقيقيا وليس كذلك بل الكل قبول حقيقي شرعا بل الوارد كما روى الآجري أن الواقع من علي في فاطمة رضي الله عنهما رضيت نكاحها (قوله وصح النكاح بترجمة) قال في شرح الروض اعتبارا بالمعنى لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فأشبه كتبه بترجمته اه (قوله أي ترجمة أحد اللفظين) أي الإيجاب والقبول ومثله ترجمة اللفظين معا فقوله أحد ليس بقيد (قوله بأي لغة) أي من لغة العجم والمراد بها ما عدا العربية (قوله ولو ممن يحسن العربية) غاية في الصحة أي صح النكاح بترجمته بما عدا لغة العرب ولو ممن يحسن العربية وهي للرد كما يفيده عبارة المغني ونصها بعد قول المنهاج و يصح بالعجمية في الأصح والثاني لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد والثالث إن عجز عن العربية صح والا فلا اه ومثله في النهاية (قوله لكن يشترط الخ) لما كان إطلاق صحة النكاح بالترجمة يوهم عدم الفرق فيها بين الإتيان بالكناية أو بالصريح دفعه بقوله لكن يشترط الخ وقوله أن يأتي الخ يعني يشترط في الاكتفاء بالترجمة أن تكون صريحة في النكاح في تلك اللغة لا كناية فيه إذ الكناية لا تدخل في صيغة النكاح باللفظ العربي و بالأولى لا تدخل فيها باللفظ العجمي (قوله هذا إن فهم الخ) أي محل صحته بالترجمة إن فهم كل من العاقدين كلام نفسه وكلام الآخر سواء اتفقت لغتهما أم اختلفت فإن فهمها ثقة دونهما وأخبرهما بمعناها فإن كان بعد الإتيان بها لم يصح أو قبله صح إن لم يطل الفصل على الأوجه (قوله والشاهدان) معطوف على كل أي وفهمها الشاهدان أيضا مما سيذكره أنه لا بد فيهما من معرفة لسان المتعاقدين (قوله وقال العلامة التقي السبكي الخ) هذا تقوية للاستدراك الذي ذكره إذ هو يفيد مفاده (قوله ولو تواطأ أهل قطر) أي اتفق أهل جهة على لفظ وقوله في إرادة النكاح الأولى أن يقول للنكاح و يحذف لفظ الجار والمجرور وقوله من غير صريح ترجمته حال من لفظ أي حال كون ذلك اللفظ الذي تواطأوا عليه كائنا من غير صريح ترجمة النكاح وهو صادق بما إذا كان كناية فيه و بغيره (قوله لم ينعقد النكاح) جواب لو وقوله به أي باللفظ الذي تواطأوا عليه (قوله والمراد بالترجمة) أي التي يصح بها النكاح وقوله ترجمة معناه اللغوي أي ترجمة تفيد المعنى اللغوي للفظ النكاح وهو الضم فلو أتى بترجمة للنكاح لا تفيده لم ينعقد بها النكاح وحاصل توضيح هذا المقام أن الإيجاب والقبول كما يصحان باللفظ العربي يصحان أيضا باللفظ العجمي لكن يشترط في اللفظ العجمي المترجم به أن يفيد معنى النكاح اللغوي الذي أفاده ذلك اللفظ العربي وهو الضم والوطء فإذا أتى بترجمة زوجتك أو أنكحتك مثلا اشترط فيها أن تكون مفيدة لمعنى الضم والوطء فإذا لم تفد ذلك المعنى في تلك اللغة لم ينعقد بها النكاح ولو تواطأوا عليها (قوله فلا ينعقد) أي النكاح وهو تفريع على مفهوم المراد المذكور وقوله بألفاظ أي ليست مفيدة لمعنى النكاح اللغوي وقوله اشتهرت في بعض الأقطار للانكاح أي للتزويج أي لاستعمالها في ذلك (قوله ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية) أي عبر عن النكاح بالصيغة العربية لا العجمية وقوله لعجمي متعلق بعقد وقوله لا يعرف أي ذلك العجمي وقوله معناها أي معنى الصيغة العربية وقوله الأصلي الذي يظهر أن المراد به اللغوي لا الشرعي الذي هو انشاء الإيجاب والقبول والا لما صح قوله بعد بل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح لأن المراد بعقد النكاح الإيجاب والقبول فإذا عرفه عرف المعنى الشرعي فحينئذ لا يصح قوله لم يعرف معناها الأصلي أي الشرعي فتنبه (قوله لا يضر لحن العامي) خرج به العارف فيضر لحنه هذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى مر على عدم الضرر منه أيضا والمراد باللحن تغيير هيئة الحرف وهي الحركة أو تغييره نفس الحرف بأن يبدل بآخر كما يدل عليه تمثيله (قوله كفتح تاء التكلم الخ) أي من الإيجاب أو القبول ولا ينافي عدم الضرر به هنا عدهم أنعمت بضم التاء أو بكسرها مما يضر في الصلاة لأن المدار في الصيغة على التعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراءة (قوله وابدال الخ) معطوف

(وصح) النكاح (بترجمة) أي ترجمة أحد اللفظين بأي لغة ولو ممن يحسن العربية لكن يشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحا في لفظهم هذا إن فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهدان وقال العلامة التقي السبكي في شرح المنهاج ولو تواطأ أهل قطر على لفظ في إرادة النكاح من غير صريح ترجمته لم ينعقد النكاح به انتهى والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي كالضم فلا ينعقد بألفاظ اشتهرت في بعض الأقطار للانكاح كما أفتى به شيخنا المحقق الزمزمي ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الأصلي بل يعرف انها موضوعة لعقد النكاح صح كذا أفتى به شيخنا والشيخ عطية وقال في شرحي الارشاد والمنهاج انه لا يضر لحن العامي كفتح تاء المتكلم وابدال الجيم زايا أو عكسه

على فتح أي وكابدال الجيم زايا بأن يقول زوزتك وقوله أوعكسه أي ابدال الزاي جيما بأن يقول جوجتك قال في التحفة وفي فتاوى بعض المتقدمين يصح أنكحتك كما هو لغة قوم من اليمن والغزالي لا يضر زوجت لك أو اليك لأن الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الاعراب والتذكير والتأنيث اه وقوله والغزالي أي وفتاوى الغزالي فهو عطف على بعض (قوله وينعقد) أي النكاح وقوله باشارة أخرس مفهمة عبارة التحفة وينعقد نكاح الأخرس باشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته بلا خلاف على ما في المجموع لكنه معترض بأنه يرى انها في الطلاق كناية واللعة ودأغلظ من الحلول فكيف يصح النكاح بها فضلا عن كونه بلا خلاف وقد يجاب بحمل كلامه على ما اذا لم تكن له اشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ ويلحق بكتابته في ذلك اشارته التي يختص بفهمها الفطن اه (قوله وقيل لا ينعقد الخ) مقابل ما في المتن وكان المناسب أن يزيد في المتن قوله على الأصح كالمنهاج ثم يحكي المقابل وقوله الا بالصيغة العربية قال في المغني اعتبارا باللفظ الوارد اه (قوله فعليه) أي على هذا القيل وقوله يصبر أي من لا يحسن العربية (قوله وحكى هذا) أي القيل (قوله وخرج بقولي متصل الخ) لو قدمه على قوله وصح بترجمة لكان أنسب (قوله ما اذا تخلل لفظ) أي أو سكوت لكن ان طال لا شماره بالاعراض أيضا وقوله أجنبي عن العقد أي بأن يكون ليس من مقتضياته وخرج به ما اذا لم يكن أجنبيا عنه بأن يكون من مقتضياته فان طال ضر وان قصر لم يضر وقوله وان قل أي ذلك اللفظ المتخلل (قوله كأنكحتك الخ) تمثيل للفظ الأجنبي المتخلل ومحله قوله فاستوص بها خيرا لا كل الصيغة كما هو ظاهر والمؤلف وافق العلامة الرملي في القول بالضرر باللفظ المذكور وخالف شيخه العلامة ابن حجر في القول بعدم الضرر به ووهم من قال بالضرر ونص عبارته ويؤخذ مما مر في البيع ان الفصل بأجنبي ممن طلب جوابه يضر وان قصر وممن انقضى كلامه لا يضر الا ان طال فقول بعضهم لو قال زوجتك فاستوص بها خيرا لم يصح وهم اه ونص عبارة مر وقول بعضهم لو قال زوجتك فاستوص بها قبل لم يصح صحيح وانتزاعه قوله بأنه وهم مفرع على ان الكلمة في البيع من المقضي كلامه لا تضر وقد علمت رده اه (قوله ولا يضر تخلل خطبة خفيفة) أي غير طويلة بأن تشتمل على حمد وصلاة وصية بالتقوى أما اذا طالت فيضر لاشعاره بالاعراض وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكت فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا والأولى ضبطه بالعرف وقوله من الزوج أي صادرة منه بأن قال قبل القبول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أوصيكم بتقوى الله قبلت نكاحها وخرج به الخطبة الصادرة من الولي قبل الايجاب فهي لا تضر مطلقا ولو طالت لأنها لا تعد فاصلا (قوله وان قلنا بعدم استحبابها) أي الخطبة من الزوج قبل القبول وهو غاية في عدم الضرر (قوله خلافا للسبكي وابن أبي الشريف) أي القائلين بضرر تخلل ذلك وعللاه بأنه أجنبي من العقد (قوله ولا فقل الخ) أي ولا يضر قول العاقد للزوج فقل قبلت نكاحها فهو معطوف على مدخول يضر ونقل في حاشية الجمل عن شيخه الضرر به ونصها والظاهر أنه يضر الفصل بقوله قل قبلت قياسا على البيع بالأولى لأن النكاح يحتاط له اه شيخنا اه ومثله في البجيرمي (قوله لأنه من مقتضى العقد) تعليل لعدم الضرر بتخلل الخطبة الخفيفة وبقوله فقل قبلت نكاحها فضمير أنه عائد على المذكور منهما وليس عائدا على الثاني فقط وان كان يوهمه صنيعه (قوله فلو أوجب الخ) مفرع على مقدر ملحوظ في كلامه وهو أنه اذا أتى أحد العاقدين بأحد شقي العقد فلا بد من اصراره عليه وبقاء أهليته حتى يوجد الشق الآخر وكذا الاذنة في تزويجها حيث يعتبر اذنها وكان الاولى التصريح بهذا القدر وقوله ثم رجع عن ايجابه أي أوجن أو أغمي عليه أو ارتد (قوله امتنع القبول) أي لم يصح ولم يأت به (قوله لو قال الولي) أي للزوج ومثل الولي نائبه وقوله زوجتكها أي موليتي وقوله بمهر كذا أي بمهر مقداره كذا وكذا

وينعقد باشارة أخرس مفهمة وقيل لا ينعقد النكاح الا بالصيغة العربية فعليه يصبر عند العجز الى أن يتعلم أو يوكل وحكى هذا عن أحمد وخرج بقولي متصل ما اذا تخلل لفظ أجنبي عن العقد وان قل كأنكحتك ابنتي فاستوص بها خيرا ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج وان قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكي وابن أبي الشريف ولا فقل قبلت نكاحها لانه من مقتضى العقد فلو أوجب ثم رجع عن ايجابه أو رجعت الاذنة في اذنها قبل القبول أو جنت أو ارتدت امتنع القبول (فرع) لو قال الولي زوجتكها بمهر كذا

كذلك (قوله بمقال الزوج) مثله وليه أو وكيله وقوله قبلت نكاحها أو فقط (قوله ولم يقل على هذا الصداق) أى أو نحوه (قوله لصح النكاح) جواب لو (قوله خلافا للبارزى) أى القائل بعدم صحة النكاح حينئذ لعدم التوافق بين الايجاب والقبول وهو ضعيف لأن التوافق حاصل والصداق ليس بركن حتى يحتاج الى التوافق فيه كالثمن فى البيع نعم يشترط للزومه ذكره فى شق العقد مع توافقهما فيه (قوله لا يصح النكاح مع تعليق) أى ولو بان شاء الله ان قصد التعليق أو أطلق فان قصد التبرك أو أن كل شئ بمشيئته تعالى صح كما فى النهاية (قوله كالبيع) أى نظير البيع فانه لا يصح التعليق فيه فالكاف للتنظير (قوله بل أولى) أى بل النكاح أولى بعدم صحته بالتعليق (قوله لاختصاصه) أى النكاح وهو عين الأولوية وقوله بمزيد الاحتياط أى بزيادة احتياط على غيره لأجل حفظ الابضاع والدليل عليه اشتراط الاشهاد فيه دون غيره (قوله كأن يقول الأب الخ) تمثيل لما دخله التعليق وقوله للآخر المناسب حذف أل بأن يقول لآخر وهو الزوج أو وليه أو وكيله (قوله ان كانت بنتى طلقت الخ) مثله مالو بشر بولد فقال ان كان أنثى فقد زوجتكها فقبل وبانت أنثى (قوله فقبل) أى ذلك الآخر وقوله ثم بان انقضاء الخ أى ثم بان خلافها وانقضاء عدتها الخ ففى الكلام حذف المعطوف عليه وقوله وأنها أذنت له أى وبان أنها أذنت لأبيها فى نكاحها وانما ذكر هذا وما قبله لأن القصد ترتيب عدم الصحة على التعليق فقط لأنه اذا لم يتبين ماذكر من طلاقها واذنها لوليها فى النكاح يكون عدم الصحة مرتبا على هذا أيضا (قوله فلا يصح) أى التزويج بالقول المذكور وقوله لفساد الصيغة بالتعليق علة لعدم الصحة ويرد عليه انهم ذكروا فى باب البيع أنه لو قال البائع ان كان هذا ملكى فقد بعتكه ثم تبين انه ملكه فانه يصح فما الفرق قال فى التحفة والوجه الفرق بمزيد الاحتياط هنا (قوله وبحث بعضهم الصحة فى ان كانت فلانة مولياتى فقد زوجتكها) قال فى التحفة ويتعين حمله على ما اذا علم أو ظن أنها مولياته (قوله وفى زوجتك ان شئت) قال فى التحفة يتعين حمله على ما اذا لم يرد التعليق اه (قوله اذ لا تعليق فى الحقيقة) تعليل لبحث بعضهم الصحة فى الصورتين وهو على حد قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وكقولك ان كنت زوجتى فأنت طالق وهذا التعليل مبنى على حمل التحفة السابق فيها (قوله ولا مع تأقيت) معطوف على مع تعليق أى ولا يصح النكاح مع توقيته قال ع ش أى حيث وقع ذلك فى صلب العقد أما لو توافقا عليه قبل ولم يتعرضا له فى العقد لم يضر لكن ينبغى كراهته اه (قوله بمدة معلومة) أى كسنة وقوله أو مجهولة أى كزمن وحين (قوله فيفسد) لا حاجة اليه بعد قوله ولا مع تأقيت لما علمت انه معطوف على مع تعليق وان التقدير ولا يصح النكاح مع تأقيت وعدم الصحة هو الفساد (قوله لصحة النهى عن نكاح المتعة) قال فى التحفة وجاز أولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرام أبدا بالنص الصريح وفى البجيرمى والحاصل ان نكاح المتعة كان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ فى أيام التشريق واستمر تحريمه الى يوم القيامة وكان فيه خلاف فى الصدر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه قال بعض الصحابة رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ألا وان الله حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقد وقعت مناظرة بين القاضى يحيى ابن أكثم وأمير المؤمنين المأمون فان المأمون نادى باباحة المتعة فدخل يحيى بن أكثم وهو متغير بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون مالى أراك متغيرا قال لما حدث فى الاسلام قال وما حدث قال النداء بتحليل الزنا قال المتعة زنا قال نعم قال ومن أين لك هذا قال من كتاب الله وسنة رسوله أما الكتاب فقد قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الى قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين قال لا قال فهى الزوجة

فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح النكاح بمهر المثل خلافا للبارزى (لا) يصح النكاح مع (تعليق) كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد الاحتياط كأن يقول الاب للآخر ان كانت بنتى طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم بان انقضاء عدتها وأنها أذنت له فلا يصح لفساد الصيغة بالتعليق وبحث بعضهم الصحة فى ان كانت فلانة مولياتى فقد زوجتكها وفى زوجتك ان شئت كالبيع اذ لا تعليق فى الحقيقة (و) لا مع (تأقيت) للنكاح بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهى عن نكاح المتعة

التي عند الله ترث وتورث قال لا قال فقد صار متجاوز هذين من الملحدين وأما السنة فقد روى الزهري بسنده الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها فالتفت المأمون للحاضرين وقال أحفظتم فقالوا نعم فقال المأمون أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة اه ملخصا (قوله وهو) أي نكاح المتعة وقوله المؤقت الخ هذا ضابطه عند الجمهور وأما عند ابن عباس فهو المالي من الولي والشهود كذا في شرح التحرير قال ق ش عليه وعلى كل فهو حرام ولا حد فيه مطلقا للشبهة وقال أيضا انما سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع لا التوالد والتوارث اللذان هما الغرض الاصلي من النكاح المقتضيان للدوام قال ولكن هذا لا يظهر على الضابط الثاني الآتي يقال شأن الصادر بالاولى ولا شهود أن يكون مجرد الغرض منه مجرد التمتع اذ لو أراد الدوام لعقد بحضرة ولي وشهود اه بتصرف (قوله ليس منه) أي من المؤقت والمراد الباطل والا فلا يمكن نفي التأقيت رأسا لانه موجود في المبارة وقوله مالو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها أي مالو أقت النكاح بمدة حياته أو حياتها وقوله لانه الضمير يعود على التأقيت بمدة الحياة المفهوم من المثال وقوله مقتضى العقد أي وهو بقاء المعقود عليه الى الموت أي والتصريح بمقتضاه لا يضر كنظيره فيما لو قال وهبتك أو أعمرتك هذه الدار مدة حياتك أو عمرك كذا في شرح الروض وجرى عليه حجر في فتح الجواد ولم يرتضه في التحفة ونصها و بحث البلقيني صحته اذا أقت بمدة عمره أو عمرها لانه تصريح بمقتضى الواقع وقد ينازع فيه بأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ و به يتأيد اطلاقهم و يعلم الفرق بين هذا و وهبتك أو أعمرتك مدة حياتك بأن المدار ثم على صحة الحديث به فهو الى التعبد أقرب على أنه يمكن طلب مزيد الاحتياط هنا فارقا بينه و بين غيره اه ومثله في النهاية ونصها و بحث البلقيني صحته عند توقيته بمدة عمره أو عمرها لانه تصريح بمقتضى الواقع ممنوع فقد صرح الأصحاب في البيع بأنه اذا قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى ولان الموت لا يرفع آثار النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ و به يتأيد اطلاقهم اه (قوله بل يبقى أثره) أي النكاح أي وهو الغسل والارث وانظر في هذا الاضراب فانه ينافي التأقيت بمدة الحياة و ينافي التعليل الذي ذكره وذلك لانهما يقتضيان عدم بقاء أثر النكاح بعد الموت ولذلك نازع ابن حجر والرملي القائلان بعدم الصحة البلقيني القائل بالصحة ولو اقتضيا بقاء الاثر لما نازعاه واوافقاه في الصحة ولعل شارحنا لم ينظر لما اقتضاه التأقيت والتعليل الناشئ عنه النزاع المذكور فلذلك أثبت الصحة القائل بها البلقيني وأثبت ما هو محل نزاعهما للبلقيني بالاضراب المذكور فتنبه (قوله و يلزمه في نكاح المتعة) أي و يلزم الواطئ بوطئه في نكاح المتعة وقوله المهر أي مهر مثل بكر ان كانت بكرا وثيب ان كانت ثيبا ولا يلزمه المسمى لفساد النكاح وقوله والنسب أي و يلزمه النسب أي لو حملت منه وأتت بمولود فانه ينسب اليه وقوله والعدة لا معنى لعطفه على ما قبله اذ ضمير المتن و يلزمه العدة وهو ليس عليه عدة فيتعين جعله فاعلا لفعل محذوف أي و يلزمها العدة ولم يذكر ضمير يلزم البارز لصحة العطف المذكور ولكن يقدر المفعول بالنسبة للأولين ضميرا مذكرا و بالنسبة للعدة ضميرا مؤنثا (قوله و يسقط الحد) أي لشبهة اختلاف العلماء فيه وعبارة متن الروض نكاح المتعة وهو المؤقت باطل يسقط به الحد وان علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولا يجوز تقليده فيه و ينقض الحكم به اه بزيادة (قوله ان عقد بولي وشاهدين) مثله مالو عقد بشاهدين من غير ولي فانه يلزمه ما ذكر و يسقط عنه الحد لكن بشرط أن لا يحكم حاكم ببطلانه والا وجب الحد (قوله فان عقد بينه و بين المرأة) أي من غير ولي وشاهدين وقوله وجب الحد أي لانا نزنا (قوله وحيث وجب الحد) أي بأن كان النكاح بلا ولي ولا شهود وقوله لم يثبت المهر الخ

وهو المؤقت ولو بألف سنة وليس منه مالو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها لانه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت و يلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة و يسقط الحد ان عقد بولي وشاهدين فان عقد بينه و بين المرأة وجب الحد ان وطئ وحيث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده

و ينعقد النكاح بلا ذكره هو في العقد بل يسن ذكره فيه وكره اخلاؤه عنه فلو زوج أمته بعبده لم يستحب (و) شرط (في الزوجة) أي المنكوحة (خلو من نكاح وعدة) من غيره (وتعيين) لها فلو بتك احدى بناتي باطلا ولو مع الاشارة و يكفي التعيين بوصف أو اشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه ﴿ (١) (قوله جاز لوليها الخاص تزويجها) محله ما لم ينكر زوجها الاول طلاقها ولم تقم بينة على طلاقها والا فلا يصح بقي ما لو رفع سؤال لمفتي السادة الشافعية شيخنا وأستاذنا المرحوم بكرم الله مولانا السيد أحمد ابن زيني دحلان في خصوص هذه القضية وأجاب عنه رحمه الله خالق البرية ﴿ وصورة السؤال ﴾ ماقولكم دام فضلكم في امرأة خرجت من بيت زوجها الى بيت وليها هاربة ثم بعد مدة ذهبت الى القاضي وادعت عنده أن زوجها طلقها وأنها انقضت عدتها وطلبت منه أن يزوجها فطلب منها القاضي بينة الطلاق فلم تقمها ثم ان الحاكم حكم عليها أن ترجع الى بيت زوجها فأبت وهربت الى محل ثان فجاء بعض علماء ذلك المحل وقال لوليها الخاص انك اذا صدقت قول موليتك في الطلاق وانقضاء العدة جاز لك ان تزوج موليتك فاغتر بقوله وزوج موليته ثم ان الزوج الأول جاء الى الزوج الثاني وقال له ان هذه زوجتي وان نكاحك باطل لانك عقدت عليها وهي في عصمتي وأنا لم أطلقها فهل ما قاله الزوج الأول صحيح و يترتب عليه أنها تنزع من الزوج الثاني وتسلم لأم لا أفتونا بالنص فان المسئلة وقع فيها حاضرة خلاف عندهم بين علماء ذلك المحل فمنهم من قال نعم لا يصح نكاح الزوج الثاني وتنزع منه وتسلم للأول ومنهم من قال يصح نكاح الثاني ولا تنزع منه متمسكا بقولهم ان الولي الخاص اذا صدق قول موليته ان زوجها طلقها وانها انقضت عدتها له تزويجها ومتمسكا بما في التحفة في باب الرجعة وما كتبه عليه ونص التحفة ولو ادعى على مزوجة أنها زوجته وقالت كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجته لاقرارها له كذا أطلقه وأطال الاذرعي في رده نقلا وتوجيها ثم حمله على ما اذا لم تعترف للثاني ولا مكنته ولا أذنت في نكاحها انتهى ﴿ ونص ما كتبه

أي لانه زنا وقوله ولا بنائه هو النسب والعدة (قوله و ينعقد نكاح الخ) ذكرها هنا وان كان سيصرح به في الصداق لمناسبته للصيغة من حيث ان تسمية المهر انما يكون فيها فهو استطراد (قوله بنى يسن الخ) الاضراب انتقالي والأولى أن يقول و يسن بالواو بدل أداة الاضراب وسيذكر في باب الصداق أنه قد يجب ذكره لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف لصغر أو جنون أو سفه (قوله وكره اخلاؤه) أي العقد وقوله عنه أي عن ذكر الصداق (قوله نعم لو زوج أمته بعبده لم يستحب) أي ذكره في العقد اذ لا فائدة فيه فانه لا يثبت للسيد على عبده شيء فلا حاجة الى ذكره ومحله حيث لا كتابة والا بأن كان أحدهما أو كلاهما مكاتبا استحب اذ المكاتب كالأجنبي (قوله وشرط في الزوجة الخ) لما أنهى الكلام على شروط الصيغة شرع في بيان شروط الزوجة التي هي أحد الاركان الخمسة وذكر أربعة شروط ثلاثة منها وهي خلوها من نكاح وعدة وتعيين لها وعدم محرمية وواحد شرحا وهو ما سيذكر في التنبيه من اشتراط أن تكون مسلمة أو كتابية (قوله أي المنكوحة) أي التي يريد أن ينكحها أو قال أي المخطوبة لكان أولى ليفيد أن المراد بالزوجة في عبارته ليس حقيقتها وانما المراد بها المخطوبة واطلاق الزوجة عليها يكون باعتبار ما تؤول اليه (قوله خلو من نكاح وعدة) أي ولو بادعائها فيجوز تزويجها ما لم يعرف لها نكاح سابق فان عرف لها وادعت أن زوجها طلقها أو مات وانقضت عدتها جاز لوليها الخاص تزويجها (١) ولا يزوجها الولي العام وهو الحاكم الا بعد ثبوت ذلك عنده كما قال زي اه بجيرمي بتصرف وقوله من غيره الجار والمجرور صفة لعدة أي عدة حاصلة لها من غير الزوج وخرج به المعتدة منه ففيها تفصيل فان كان الطلاق رجعيا أو بائنا بدون الثلاث والاتمان صح النكاح في العدة والا فلا ومعنى صحته في الرجعية رجوعها من غير عقد (قوله وتعيين) بالرفع عطف على خلو أي وشرط تعيين للزوجة بما يذكره حاصل من وليها (قوله فزوجتك احدى بناتي باطل) أي ما لم ينو بامعينة والا فلا يبطل لما تقدم أن الكناية في المعقود عليه تصح (قوله ولو مع الاشارة) أي للبنات اللاتي المزوجة احداهن بأن قال زوجتك احدى بناتي هؤلاء واحدى هؤلاء البنات فانه باطل للجهل بعين المزوجة لا للمزوجة التي هي احدى البنات والا لنافى قوله بعد و يكفي التعيين بوصف أو اشارة تأمل (قوله و يكفي التعيين بوصف) ليس المراد به الوصف الاصطلاحي وهو ما دل على معنى وذات كقائم وضارب بل المراد به المعنى القائم بغيره سواء دل على ذات قائم بها ذلك المعنى أم لا فهو أعم من الاصطلاحي (قوله كزوجتك بنتي) تمثيل للتعيين بالوصف ومثله الذي بعده (قوله وليس له غيرها) قيد لا بد منه فلو كان له بنت غيرها لا يكون قوله بنتي تعيينا فيكون باطلا (قوله أو التي في الدار) أي أو قال زوجتك التي في الدار وقوله وليس فيها أي في الدار غيرها أي غير بنته وهو قيد أيضا فلو كان في الدار بنت أخرى غير بنته وقال زوجتك التي في الدار لا يكون تعيينا فيكون باطلا للابهام (قوله أو هذه) أي أو قال زوجتك هذه وهي

وان سماها بغير اسمها فى النكاح بخلاف زوجتك فاطمة وان كان اسم بنته الان تو ياها ولو قال زوجتك بنتى الكبرى وسماها باسم الصغرى صح فى الكبرى لأن الكبر صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقسم عليه ولو قال زوجتك بنتى خديجة فبانت بنت ابنه صح ان نو ياها أو عينها باشارة أو لم يعرف اصله غيرها والا فلا (و) شرط فيها أيضا (عدم محرمية) بينها وبين الخاطب (بنسب فيحرم به) ﴿ سم قوله ثم حمله الخ فى شرح الروض نحو هذا التقييد عن البغوى والبلقينى فقال نعم ان أقرت أولا بالنكاح للثانى أو أذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوى وأشار اليه القاضى وكذا البلقينى فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المرأة (٢٨١) أقرت النكاح لمن هى تحت

حاضرة (قوله وان سماها) أى المعينة بما ذكر وهو غاية للاكتفاء بالتعيين بما ذكر أى يكفى التعيين بما ذكر وان سماها بغير اسمها كأن قال زوجتك بنتى مريم والحال أن اسمها خديجة أو قال زوجتك عائشة التى فى الدار والحال أن اسمها فاطمة أو قال زوجتك فاطمة هذه والحال أن اسمها زينب مثلا وانما اكتفى بالتعيين بما ذكر مع تغيير الاسم لأن كلا من البنتية والسكينونة فى الدار فى المثالين الأولين وصف مميز فاعتبر ولغا الاسم ولأن العبرة بالاشارة فى الثالث لا بالاسم فكان كالعدم (قوله بخلاف زوجتك فاطمة) أى بخلاف التعيين بالاسم فقط كزوجتك فاطمة من غير أن يقول بنتى فلا يكفى لكثرة التواطم وان كان هذا الاسم هو اسمها فى الواقع وقوله الان تو ياها أى نوى العاقدان بفاطمة بنته فيكفى عملا بما نو ياه قال فى المغنى فان قيل يشترط فى صحة العقد الاشهاد والشهود لا اطلاع لهم على النية أجيب بأن الكناية مغتفرة فى ذلك على أن الجوارزمى اعتبر فى مثل ذلك أيضا علم الشهود بالمنوية وعليه لا سؤال اه (قوله ولو قال) أى من له ابنتان صغرى وكبرى (قوله وسماها) أى الكبرى (قوله صح) أى النكاح (قوله لأن الكبر صفة قائمة بذاتها) أى فاكتفى بها (قوله بخلاف الاسم) أى فليس وصفا قائما بذاتها (قوله فقدم) أى الكبر الذى هو صفة وقوله عليه أى على الاسم قال فى شرح الروض ولو قال زوجتك بنتى الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبيرة فالتزويج باطل لأن كلا الوصفين لازم وليس اعتبار أحدهما فى تمييز المنكوحة أولى من اعتبار الآخر وصارت مبهمة اه (قوله ولو قال) أى الولى للزوج (قوله فبانت) أى خديجة المسماة فى العقد بنت ابنه لا بنته (قوله) أى العقد وقوله ان نو ياها أى نويا بخديجة بنت ابنه ويأتى فيه السؤال والجواب السابقان فى شرح الروض وقوله أو عينها باشارة أى بأن قال زوجتك بنتى خديجة هذه وأشار لبنت الابن وقوله أو لم يعرف اصله غيرها أى لم يعرف أن له بنتا من صلبه غير بنت الابن وفيه أن هذا يقتضى أن بنت الابن يصدق عليها أنها من صلبه وليس كذلك بل هى من صلب الابن الأدنى يقال انه على سبيل التجوز (قوله والا فلا) أى وان لم ينو ياها ولم تتعين باشارة وعرف اصله بنت غيرها فلا يصح العقد وفى الروض وشرحه ولو ذكر الولى اسم واحدة من بنتيه وقصدهما الأخرى صح التزويج فيما قصداها ولغت التسمية وفيه الاشكال السابق وسيأتى فيه ما تقدم فان اختلف قصدهما لم يصح التزويج لأن الزوج قبل غير ما أوجبه الولى اه (قوله وشرط فيها) أى فى الزوجة وقوله أيضا أى كما شرط فيها ما تقدم من الخلو من النكاح والعدة ومن التعيين (قوله عدم محرمية) أى انتفاء محرمية وهى وصف يقتضى تحريم المناكحة وقوله بينها أى الخطوبة والظرف متعلق بمحذوف صفة لمحرمية (قوله بنسب) الباء سببية متعلقة بمحرمية أى محرمية سببها نسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله فيحرم الخ) تفريع على المفهوم وقوله به أى بالنسب والأولى بها أى المحرمية الكائنة

بيده ولا يثبت ذلك بالبينة فان وجد أحدهما لم تنزع منه جزما انتهى فقال البعض المذكور قول التحفة ثم حمله يدل على ما قلناه من أن نكاح الثانى صحيح وأنها لا تنزع منه وكذا ما نقله سم فى شرح الروض عن البغوى والبلقينى هذا حجته ودليله فبينوا لنا ذلك فانكم لو لم تبينوا ذلك لنا عمل بهذه المسئلة فى أرضنا وحصل من ذلك ضرر عظيم ولكم الاجر والثواب (وصورة الجواب) الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده اللهم هداية للصواب ان لم تقم للمرأة المذكورة بينة عادلة على طلاقها من زوجها الذى تدعيه وحلف زوجها الاول على عدم الطلاق نزعت من زوجها الثانى لتبين فساد العقد ثم بعد عودتها من

وطئه ان كان تسلم لزوجها الأول لأن المرأة المذكورة فى صورة السؤال قد علمت زوجيتها للأول باعترافها السابق على تزوجها بالثانى ومثله ما لو كانت زوجيتها معلومة من غير اعترافها قال العلامة ابن القرى فى متن الارشاد من باب العدد ما نصه وان تزوجت مدعية أن طلقها فحلف أخذها اه وقال فى تمشيته على المتن المذكور أى واذا تزوجت امرأة وقد اعترفت بنكاح أو كان معلوما وادعت طلاقا وتزوجت برجل آخر وادعى الزوج الأول بقاء النكاح وأنه لم يطلقها فالقول قوله وقد ذكر فى الحاوى مسئلة غيرها فقال ما معناها اذا تزوجت امرأة برجل فجاء آخر

لآية حرمت عليكم (نساء قرابة غير) ما دخل في (ولد عمومة وخؤولة) فحينئذ يحرم نكاح أم وهي من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى وهي الجدة من الجهتين و بنت وهي من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى لا مخلوقة من ماء زناه وأخت ﴿ وادعاها زوجة فقالت له طلقني فأنكر حكم بأنها زوجته لاعترافها له بالنكاح و يحلف أنه ما طلقها و يستحقها قال في المهمات وكيف يستقيم ذلك يعني تسليمها الى من اعترفت بنكاحه وادعت طلاقه وقد تعلق بها حق الزوج الثاني وقد صحح الرافعي فيما اذا باع شيئا ثم اعترف بعد البيع بأنه كان ملكا (٢٨٢) لغيره أنه لا يقبل منه لانهما قد يتواطآن على ذلك قال ولعل المسئلة مصورة

بما اذا ثبت نكاح الاول اه ملخصا وفي فتح الجواد ما نصه وان تزوجت امرأة كانت في حبالة زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها الاول بقاء نكاحه وأنه لم يطلقها فسئلت الجواب فاذا هي مدعية أنه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف أنه لم يطلقها أخذها من الثاني لانها أقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق اه والحاصل أن المرأة اذا تزوجت فجاء رجل وادعى عليها أنها زوجته فأجابته بأنك طلقتني ولم تأت ببينة على الطلاق كان لها في هذه الحالة صورتان احداهما أن تكون زوجيتها من الأول المدعى معلومة ببينة أو باقرارها أو بغير ذلك ففي هذه الصورة يحلف زوجها الأول المدعى على عدم الطلاق بالجر

بسبب النسب واعلم أن المحرمات بالنسب ضابطين الأول ما ذكره المصنف وهو تحريم نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة كبنت العم والعمة و بنت الخال والخالة والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الاول فالأصول الأمهات وان علت والفصول البنات وان سفلت وفصول أول الأصول الأخوات و بنات الأخ و بنات الأخت و بنات أولادهم لأن أول الاصول الآباء والأمهات وفصولهم الاخوة والاخوات وأولادهم وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول هم العمات والخالات لان كل أصل بعد الفصل الاول الاجداد والجدات وان علوا وخرج بأول فصل ثاني فصل وهو أولاد الاعمام والعمات وأولاد الاخوال والخالات وثالث فصل وهكذا وهذا الضابط للشيخ أبي اسحق الاسفرايني والاول لتلميذه الشيخ أبي منصور البغدادي وهو أولى لايجازه ونصه على الاناث (قوله لآية حرمت الخ) دليل للتحريم ولو أخره عن الفاعل لكان أولى (قوله نساء الخ) فاعل يحرم ولابد من تقدير مضاف قبله لان التحريم كغيره من الاحكام لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال أي يحرم نكاحهن أو وطؤهن وقوله غير بالرفع صفة لنساء و بالنصب على الاستثناء أو الحالية (قوله فحينئذ يحرم) أي فحين اذ كان المحرم غير ما دخل في ولد العمومة والخؤولة من نساء القرابة يحرم نكاح أم وكان الاولى والاخصر أن يقول كأم الخ تمثيلا للنساء القرابة و يحذف قوله فحينئذ يحرم نكاح اذ هو عين قوله فيحرم نساء قرابة (قوله وهي) أي الام وقوله من ولدتك أو ولدت من ولدك بتاء التأنيث فيهما وهذا ضابط للام وان شئت فقل في ضابطها هي كل أنثى يصل اليها نسبك بواسطة أو بغيرها ولكن اطلاق الام على الثاني مجاز وقوله ذكرا كان أو أنثى تعميم في من الثانية (قوله وهي الجدة) أي من ولدت من ولدك تسمى بالجدة حقيقة وقوله من الجهتين أي جهة الام وجهة الاب (قوله و بنت) بالجر عطف على أم أي و يحرم نكاح بنت أيضا قال في التحفة ولو احتمالا كالمنفية باللعان ومن ثم لو كذب نفسه لحقته ومع النفي لا يثبت لها من أحكام البنت سوى تحريم نكاحها على الاوجه اه (قوله وهي) أي البنت وقوله من ولدتها بفتح تاء الفاعل وهذا ضابط للبنت وان شئت فقل هي كل أنثى ينتهي اليك نسبها بواسطة أو غيرها وقوله أو ولدت من ولدها اطلاق البنت على هذه مجاز لا حقيقة (قوله ذكرا كان أو أنثى) تعميم في من الثانية أيضا (قوله لا مخلوقة من ماء زناه) أي لا يحرم نكاح مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره نكاحها خروجا من خلاف الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ومثل المخلوقة من ماء الزنا المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا واذا أرضعت المرأة بلبن زنا شخص بنتا صغيرة حلت له ولا يقاس على ذلك المرأة الزانية فانها يحرم عليها ولدها بالاجماع والفرق أن البنت انفصلت من الرجل وهي نطفة قذرة لا يعبأ بها والولد انفصل من المرأة وهو انسان كامل (قوله وأخت)

و يأخذها من الثاني وهذه هي مسئلة السؤال ومسئلة متن الارشاد ولذا قيد في التحفية مسئلة متنه بقوله وقد اعترفت بنكاح أو كان معلوما كما تقدم آنفا وقيد الشهاب ابن حجر في فتح الجواد أيضا بقوله كانت في حبالة زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني كما تقدم آنفا أيضا ثانيتهما أن تكون المرأة مبهمة الحال أي لم يعرف أنها كانت زوجة المدعي وأنه طلقها وفي هذه الصورة ينظر فان كانت قد أذنت في نكاحها بالثاني أو مكنته بقيت عنده ولا تنزع منه وان لم تكن أذنت في النكاح منه ولا مكنته حلف زوجها الاول ونزعت من الثاني

وبنت أخ وأخت وعمة وهى أخت ذكر ولدك وخالة وهى أخت أنثى ولدتك (ش ع) لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج ومثله عكسه بأن تزوجت مجهولا فاستلحقته أبوها ولم تصدقه (نور ضاع ع) وردت اليه وهذه الصورة الثانية مع مافيها من التفصيل من كون المرأة المجيبة بما ذكر قد أذنت فى نكاحها بالثانى أو مكنته أو لم تأذن ولم تمكنه هى مسئلة التحفة وكلام ابن قاسم وشرح الروض فيها اذا تبين ذلك علمت أنه لا يصح الغسك بما فى التحفة والاستدلال به على مسئلة السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم أمر برقمه لمن رجى من ربه الغفران أحمد بن زينى دحلان مفتى

باجر معطوف أيضا على أم أى ويحرم نكاح أخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم وضابطها كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما (قوله وبنت أخ) معطوف أيضا على أم أى ويحرم نكاح بنت أخ من جميع الجهات وان نزلت (قوله وأخت) بالجر معطوف على أخ أى وبنت أخت فيحرم نكاحها أيضا (قوله وعمة) بالجر معطوف على أم أى ويحرم نكاح عمة (قوله وهى) أى العمة وقوله أخت ذكر ولدك أى بواسطة أو بغيرها فالتى بغير واسطة كأخت أبيك وهى عمة حقيقة والتى بواسطة كعمة أبيك وعمة أمك وهى عمة مجازا (قوله وخالة) بالجر أيضا عطفا على أم أى ويحرم نكاح خالة (قوله وهى) أى الخالة وقوله أخت أنثى ولدتك أى بواسطة أو بغيرها فالأولى كأخت أمك وهى خالة حقيقة والثانية كخالة أبيك وخالة أمك وهى خالة مجازا (قوله وتزوج مجهولة النسب) أى لا يدرى الى من تنتسب كلقيطة (قوله فاستلحقها أبوه) أى أبو الزوج أى ادعى أنها بنته وقوله ثبت نسبها أى ان وجد شرط الاستلحاق وهو الامكان وتصديقها له ان كبرت (قوله ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج) خرج به ما لو صدقه الزوج فانه ينفسخ النكاح (قوله ومثله عكسه) أى ومثل استلحاق أبى زوجها لها عكسه وهو استلحاق أبيها لزوجها فيثبت النسب به ولا ينفسخ النكاح وقد ذكر مسئلة العكس وما قبلها بغاية الايضاح فى النهاية ونصها نعم لو زوجه الحاكم مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبت أخوتها له وبقى نكاحه كما نص عليه وجرى عليه العبادى والقاضى غير مرة قالوا وليس لنا من يحل أخته فى الاسلام غير هذا ولو مات الزوج فيذبغى أن ترث منه زوجته لا بالأختية لأن الزوجية لا تحجب بخلاف الاختية فهى أقوى السببين فان صدقه الزوج والزوجة انفسخ النكاح ثم ان كان قبل الدخول فلا شىء لها أو بعده فلها مهر المثل وقياس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج وان أقام الأب بينة فى الصورة الأولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر ما مر وان لم تكن بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو أبانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لأن اذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم وأما المهر فلازم للزوج لأنه يدعى ثبوته عليه لكنها تنكره فان كان قبل الدخول فنصف المسمى أو بعده فكله وحكمها فى قبضه كمن أقر لشخص بشىء وهو ينكره ومر حكمه فى الاقرار ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها اه وقوله بشرطه قال ع ش هو الامكان وتصديقها ان كبرت وقوله فان صدقه الزوج والزوجة قال الرشيدى أو الزوج فقط اه وقوله ومر حكمه فى الاقرار قال ع ش هو أنه يبقى فى يد من هو بيده حتى يرجع المنكر ويعترف اه (قوله ولم تصدقه) يفيد أنها اذا صدقته ينفسخ النكاح ولو لم يصدقه الزوج وهذا خلاف ما فى عبارة النهاية النارة وخلاف ما فى التحفة أيضا فتنبه (قوله أو رضاع) عطف على نسب أى وشرط عدم محرمية رضاع

ولوالديه ومشايخه والمسلمين آمين * وأجاب عنه أيضا شيخنا ومؤلف هذه الحاشية المذكورة فقال اللهم هداية للصواب نعم النكاح الثانى باطل لأن الاصل عدم الطلاق وبقاء العصمة فتنزع من الزوج وتسلم للاول كرها لكن محله اذا لم تقم بينة على الطلاق وحلف الزوج الاول على عدم الطلاق كما صرح بذلك فى متن الارشاد فى باب العدد ونص عبارته وان تزوجت مدعية أنه طلقها فحلف أخذها اه قال محشيه الزيلى اليمنى يعنى اذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثم تزوجت بآخر فأنكر الزوج الأول الطلاق فانه يحلف وتسلم اليه المرأة ويلغو نكاح الثانى لأن الأصل عدم الطلاق اه ومثله فى شرح ابن حجر فتح الجواد وعبارته وان تزوجت امرأة كانت فى حبالة زوج بأن ثبت ذلك ولو باقراره ثم قبل النكاح الثانى فادعى عليها الأول بقاء نكاحه وأنه لم يطلقها فسئلت الجواب فاذا هى مدعية أنه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثانى ولا بينة بالطلاق فحلف أنه لم يطلقها أخذها من الثانى لأنها أقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق اه ويؤيده أيضا عبارة الروض وشرحه فى الباب السادس فى مسائل متفرقة تتعلق بآداب القضاء والشهادات والدعاوى ونصها فصل فى فتاوى البغوى انها لو أقرت لرجل بنكاح من سنة وأثبت آخر أى أقام بينة بنكاحها من شهر حكم للمقر له لأنه قد ثبت باقرارها النكاح للأول فلم يثبت الطلاق لاحكم

فيحرم به) أي الرضاع (من يحرم بنسب) للخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فمرضعتك ومرضعتها وصرضعة من ولدك من نسب أو رضاع وكل من ولدت مرضعتك أوولدالبنها ﴿ للنكاح الثاني اه فقوله فما لم يثبت الخ نص في المسئلة فان قلت فما تصنع في صورة التحفة السابقة فانها عين الصورة المسئول عنها والحال أن الاذرعي حملها على ماذا لم تعترف للثاني ولا مكنته ولا أذنت في نكاحه ومفهومه أنها اذا اعترفت للثاني بالزوجية ومكنته أوأذنت في نكاحها لاتجعل زوجة للأول بل تبقى زوجة للثاني ومثله ما كتبه ابن قاسم فان ذلك كله يناقض ماتقدم عن الارشاد وما كتب عليه فلت ليست صورة التحفة عين الصورة المسئول عنها

ولا تناقض بينهما وبيان ذلك أن الصورة المسئول عنها مفروضة في امرأة علم قبل النكاح الثاني لها بالبينة و باقرارها أنها زوجة فلان وادعت الطلاق ولم تثبت وصورة التحفة مفروضة في امرأة مستبهمة أي لم يعلم قبل نكاح الثاني لها أنها مزوجة بل هي كانت تحت حبالة الثاني فجاء رجل آخر وادعى أنها زوجته فهذه الصورة فيها تفصيل فان أقرت للأول بالزوجية ولم تقر للثاني ولم يمكنه من الوطء ولم تأذن له في النكاح فيأخذها الاول وتكون زوجة له وأما ان أقرت للثاني بالزوجية أو أقامت بينة عليها فهي زوجته ولم تنزع منه و يدل لكون صورة التحفة المذكورة مفروضة في المبهمة أي التي لم يعلم قبل نكاح الثاني أنها كانت مزوجة صريح عبارة فتح الجواد ونصه بعد ما نقلته عنه آنفا وألحق الحاوي كالشيخين كان بذلك مالو استبهمت بأن لم يعلم نكاح أحد لها وأنها هي تحت حبالة الرجل فادعى آخر أنها زوجته فقالت طلقتني وأنكر فيحلف و يأخذها أيضا نعم ان أقرت أولا بالنكاح للثاني أوأذنت فيه لم تنزع منه كما قاله القاضي وغيره واعتمده الاذرعي وغيره كما لو نكحت باذنها ثم ادعت رضاعا محرما لا يقبل قال البلقيني وكذا لو ثبت نكاح الثاني بالبينة اه ومثلها عبارة البهجة وشرحها ونصهما بعد كلام الا اذا ادعى على مستبهمة أي لم يعرف أنها كانت زوجته وطلقها تحت امرئ زوجية مقدمة على نكاحه فان تقل في الجواب كنت زوجتك لكن

(قوله فيحرم الخ) تفريع على المفهوم أيضا وقوله به أي بالرضاع والأولى بها أي بالحرمية الكائنة بسبب الرضاع كما تقدم (قوله من يحرم بنسب) أي نكاح نظير من يحرم بالنسب فلابد من تقدير مضافين أما الأول فلما تقدم وأما الثاني فلأن المحرم نكاحه بالرضاع ليس عين من يحرم بالنسب كما هو ظاهر والمحرمات بالنسب سبع كما تقدم الأم والبنت والأخت و بنت الأخ و بنت الأخت والعمة والخالة فتكون المحرمات بالرضاع كذلك فجملة المحرمات بالنسب والرضاع أربع عشرة و يزاد عليها أربع بالمصاهرة فالجملة ثمان عشرة وهذه هي التي تحريمها على التأبيد أما التي تحريمها الاعلى التأبيد بل من جهة الجمع فثلاث أخت الزوجة وعمتها وخالتها وعد بعضهم من أسباب التحريم اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح جنية و بالعكس قال العبادي يونس وأفتى به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الاسلام واعتمد ابن حجر قال لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا ليتم التآنس بها أي في قوله تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجواز ذلك يفوت الامتنان وفي حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وخالف القمولي فجوز ذلك واعتمده العلامة الرملي وأجيب عن الآية بأن الامتنان في الآية بأعظم الأمرين وهو لا ينافي جواز الآخر والنهي في الحديث للكراهة لا للتحريم (قوله للخبر المتفق عليه) أي والنص على الامهات والأخوات في الآية و بعض المفسرين يجعل السبع مأخوذة من الآية الشريفة قال لأن تحريم السبع لأجل الولادة لها أومنه أولأجل الأخوة له ولو بواسطة أولاحد أصوله فأشير للاول بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم فالتحريم لأجل الولادة الذي علم من ذلك يشمل تحريم الأم وتحريم البنت وأشير للثاني بقوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة فالتحريم لأجل الاخوة له ولو بواسطة أو لأحد أصوله الذي علم من ذلك يشمل تحريم الأخت والخالة والعمة و بنت الأخ و بنت الأخت لأن تحريم الاخت لاجل الأخوة له بغير واسطة وتحريم الخالة والعمة لأجل الاخوة لأحد أصوله الذي هو الام في الاولى والأب في الثانية وتحريم بنت الاخ و بنت الاخت للاخوة بواسطة ولا يخفى ما في ذلك من الخفاء اه باجوري (قوله فمرضعتك) مبتدأ خبره أمك وهو بيان لضابط الأم من الرضاع (قوله ومرضعتها) أي مرضعة مرضعتك وهذه كالتي بعدها اطلاق الام عليها مجاز لأنها جدة (قوله ومرضعة من ولدك) أي مرضعة أمك التي ولدتك وقوله من نسب أورضاع تعميم في من ولدك وهو غير ظاهر لأن الولادة مختصة بالنسب وعلى تسليم أن المراد بمن ولدك أمك مطلقا بطريق التجوز يظهر التعميم و يكون الشق الثاني من التعميم وهو قوله أورضاع مكررا مع قولا أولا ومرضعتها و بيانه أن مرضعة أمك من الرضاع هي عين مرضعة مرضعتك واذا علمت ذلك فالاولى اسقاطه كما في التحفة (قوله وكل من ولدت مرضعتك) معطوف على فمرضعتك (قوله أوذا لبنها) أي أوولدت ذا لبنها وهو الفحل الذي هو حليل المرضعة الذي له اللبن واحترز بقوله ذا لبنها عما لو

كان الابن لغيره كأن تزوج امرأة ترضع فان اتزوج لمذكور ليس صاحب الابن فأم من ولدته نبست أمك (قوله أمك من رضاع) أى بشرط أن تبلغ تسع سنين تقريبا والافلبنها لا يحرم كما سيذكره (قوله والمرتضعة بابنك) مبتدأ خبره بنتك وهو بيان اضابط البنت ولا فرق فى هذه المرتضعة بين أن تكون مرضعتها زوجة أو أمة أو موطوأة بشبهة (قوله ولبن فرعك) أى والمرتضعة بلبن فرعك وقوله نسبا أو رضاعا تعميم فى الفرع (قوله و بنتها) أى بنت المرتضعة وقوله كذلك أى نسبا أو رضاعا (قوله وان سفلت) أى بنت المرتضعة بلبنك فهى بنت أيضا (قوله والمرتضعة) مبتدأ خبره قوله أختك وهو بيان اضابط الاخت واعلم أن من ارتضع من امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع سواء اللتى ارتضع عليها واللتى قبلها واللتى بعدها وأتم بنهنا على ذلك مع وضوحه لأن جهلة العوام يسألون عن ذلك كثيرا و يظنون أن الاخت من الرضاع هى التى ارتضع عليها دون غيرها (قوله وقس على هذه) أى فى التصوير لا فى الحكم اذ هو ثابت بالحديث وقوله بقية الأصناف المتقدمة أى فى النسب وهى بنت الأخ و بنت الاخت والعمة والخالة فالمرتضعة من أختك أو من لبن أخيك نسبا أو رضاعا بنت أخت أو أخ وأخت ذى اللبن عمة رضاع وأخت المرضعة خالة الرضاع (قوله ولا يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك الخ) شروع فى أربع مسائل استثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهى تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع والمحققون كما فى الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها فى القاعدة لأنهن انما يحرمن فى النسب لمعنى لا يوجد فيهن فى الرضاع وذلك المعنى هو الامومة والبنتية والأختية كما سيأتى تقريره وقد نظمها بعضهم فقال

مرضعة الأخ أو الاخت تحل ✲ أو ولد الولد ولو أنثى جعل
كذاك أم مرضع للولد ✲ و بنتها وهى ختام العدد

(قوله من أرضعت أخاك) أو أختك ولو كانت هذه أم نسب لحرمت عليك لانها أمك ان كان الأخ والاخت شقيقين لك أو لأم أو موطوأة أبيك ان كان لاب وقوله أو ولدت ولدك بنصب ولد الاول معطوفا على أخاك أى ولا يحرم عليك من أرضعت ولد ولدك ولو كانت أم نسب لحرمت عليك لانها اما بنتك ان كان ولدك أنثى أو موطوأة ابنك ان كان ذكرا (قوله ولا أم مرضعة الخ) بالرفع عطف على من أى ولا يحرم عليك أم مرضعة ولدك ولا بنت مرضعته ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوأتك فيحرم عليك أمها و بنتها (قوله وكذا أخت أخيك الخ) أى وكذا لا يحرم عليك أخت أخيك ولا بد من قطع النظر عن متعلق قوله أولا ولا يحرم وهو برضاع والا لما صح التعميم بقوله بعد من نسب أو رضاع وقوله من نسب أو رضاع تعميم فى الأخ و فى الاخت أى ولا يحرم عليك أخت أخيك الذى من النسب أو من الرضاع سواء كانت هى أيضا من النسب كأن كان ابن أخ لاب وأخت لام فلأخيه لابيه نكاحها أم من الرضاع كأن ترضع امرأة ولدا وصغيرة أجنبية فلأخيه لأبيه نكاحها وسواء كانت الاخت أخت أخيك من أبيك لامه كما مثلنا أم أخت أخيك من أمك لابيه مثاله فى النسب أن يكون لابى أخيك من أمك بنت من غير أمك فلك نكاحها و فى الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبى أخيك لامك فلك نكاحها (قوله تنبيه) أى فى بيان شروط الرضاع المحرم وقد أفرده الفقهاء بباب مستقل و يذكرونه عقب العدة والمصنف خالفهم وذكره هنا لانه لما ذكر الرضاع المحرم ناسب أن يذكر شروطه معه فما أحسن صنيعه واعلم أن الرضاع لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا ما ذكره الشارح وأركانه ثلاثة مرضع و رضيع ولبن وكانها تعلم من كلامه (قوله الرضاع) بكسر الراء وفتحها و بالضاد المعجمة وقد تبدل تاء وقوله المحرم بكسر الراء

أمك من رضاع والمرتضعة بلبنك وابن فرعك نسبا أو رضاعا و بنتها كذلك وان سفلت بنتك والمرتضعة بلبن أحد أبو يك نسبا أو رضاعا أختك وقس على هذا بقية الاصناف المتقدمة ولا يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك أو ولد ولدك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها وكذا أخت أخيك لابيك أو لامك من نسب أو رضاع

(تنبيه) الرضاع المحرم طلقتنى وهو أى الزوج نفى هذا أى طلاقها تكن زوجته ان حلف أنه لم يطلق لان الاصل عدم الطلاق بخلاف الاولى فانهما اتفقا على الطلاق والاصل عدم الرجعة نعم ان أقرت أولا بالنكاح للثانى أو أذنت فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا باذنها ثم أقرت برضاع يحرم بينهما لا يقبل اقرارها وكما لو باع شيئا ثم أقر أنه كان ملك فلان لا يقبل اقراره ذكره البغوى وأشار اليه القاضى وكذا الباقيين بحثا قال يجب تقييده بما اذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح

لمن هى تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فان وجد أحدهما لم تنزع منه جزما اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

للسدة أي للشكل (قوله ووصول اللبن) سواء كان بعض الثدي أم بغيره كما اذا حلب منها ثم صب في فم الرضيع وقوله لبن أي ولو مخيضا ومنه ما يبقى بعد الجبن والاقط والقشطة لان ما ذكر في حكم اللبن بخلاف السمن الخالص من اللبن والمصل وهو الذي يسيل من الجبن والاقط واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الاسم وقوله آدمية أي حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وان لم يشر به الا بعد موتها وخرج بالآدمية الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فأشبه غيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه وخرج أيضا الخنثى المشكل والمذهب أنه يوقف الأمر فيه الى البيان فان بان أنثى حرم لبنه والا فلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللذي ارتضع منه نكاح أم الخنثى ونحوها والبهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم تحرم منا كحتهما والجنية بناء على عدم صحة مناكحتنا للجن أما على صحة ذلك فهم كالآدميين فلو أرضعت جنية صغيرا ثبت التحريم وان لم تكن على صورة الآدمية أو كان ثديها في غير محله المعتاد وخرج بقولي حية الميتة فلا يثبت الرضاع بلبنها لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة و بحياة مستقرة من انتهت الى حركة المذبوح فلا يثبت الرضاع بلبنها أيضا (قوله بلغت سن حيض) الجملة صفة لآدمية أي آدمية موصوفة بكونها بلغت سن الحيض أي ولو كانت بكرا خلية وسن الحيض هو تسع سنين قمرية و يكفي كون التسع تقريبية على المعتمد كما في الحيض ولا يشترط أن تكون تحديدية فلو انفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو أقل من ستة عشر يوما كان محرما وخرج بذلك من لم تبلغ سن حيض بأن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فأكثر فلا يؤثر وذلك لأنها لا تحتمل حينئذ الولادة واللبن فرعها (قوله ولو قطرة) غاية في اللبن المحرم وصوله أي يحرم وصول اللبن ولو كان قطرة والمراد في كل رضعة (قوله أو مختلطا بغيره) غاية ثانية أي ولو كان مختلطا بغيره مائعا كان أو جامدا فانه يحرم وقوله وان قل أي اللبن المخلوط مع غيره ثم ان كان اللبن المخلوط غالبا بأن بقي طعمه أو لونه أو ريحه أثر التحريم مطلقا سواء شرب البعض أو الكل وان كان مغلوبا بأن زال طعمه أو لونه أو ريحه حسا وتقديرا بالأشد فان شرب الكل أثر التحريم لتيقن شرب اللبن والا فلا (قوله جوف) بالنصب على الظرفية متعلق بوصول أي وصوله في جوفه أي معدته أو دماغه فالمراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء والمراد الوصول مطلقا ولو باسعاط بأن يصب اللبن في أنفه فيصل الى دماغه لا بحقنة بأن يصب اللبن في دبره فيصل الى معدته أو بتقطير في قبل أو أذن لعدم التغذي بذلك ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان وصل الى حد الباطن المنظر للصائم وقوله رضيع أي حي حياة مستقرة فلا أثر لوصوله جوف من حركته حركة مذبوح أو ميت اتفاقا لانتفاء التغذي (قوله لم يبلغ حولين) الجملة صفة لرضيع أي رضيع موصوف بكونه لم يبلغ عمره حولين أي بالأهلة ان وقع انفصال الرضيع أول الشهر الأول فان انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تم العدد من الخامس والعشرين شهرا ثلاثين يوما وخرج بلم يبلغ حولين ما لو بلغهما فلا يؤثر ارتضاعه تحريما وذلك لخبر الدارقطني لا رضاع الا ما كان في الحولين وما ورد مما يخالف ذلك في قصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه فان زوجته كرهت دخوله عليها فأرشدها ﷺ الى ارضاعه حيث قال لها أرضعيه فهو خصوص به أو منسوخ وابتداؤهما يعتبر من تمام انفصال الرضيع فلو ارتضع قبل تمامه لم يؤثر ولو تم الرضيع حولين في أثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يصل في كل رضعة الا قطرة كفى كما تقدم (قوله يقينا) قيد في انتفاء بلوغه الحولين أي يعتبر انتفاء بلوغه الحولين يقينا فلو شك هل بلغهما أم لا لم يؤثر الرضاع حينئذ لتشكك في سبب التحريم (قوله خمس مرات) حال من وصول أي حال كون وصول اللبن في جوف الرضيع خمس مرات أو ظرف متعلق به أي وصوله في خمس مرات وقوله يقينا قيد في الخمس

وصول لبن آدمية بانت سن حيض ولو قطرة أو مختلطا بغيره وان قل جوف رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات يقينا عرفا

مرات فلوشك فى كونه خمسا أو أقل لم يؤثر لأن الأصل عدم الخمس لكن لا يخفى الورع والحكمة فى اعتباره خمس مرات أن الحواس التى بها الادراك خمس وهى السمع والبصر والشم والذوق واللمس فكأن كل رضعة تحفظ حاسة وقيل يكفى رضعة واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما ثم ان ظاهر العبارة أنه يكفى وصول اللبن الجوف خمس مرات ولو انفصل اللبن من الثدى دفعة واحدة وليس كذلك بل لابد من انفصال اللبن خمسا ووصوله الى الجوف خمسا فلو حلب منها لبن دفعة وأوجره الطفل خمس مرات أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة حسب رضعة واحدة فى الصورتين اعتبارا فى الأولى بحالة الانفصال وفى الثانية بحالة الوصول وقوله عرفا أى أن العبرة فى ضبط الخمس بالعرف وذلك لانهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعا ومالا ضابط له فيهما فضابطه العرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر ومالا فلا (قوله فان قطع الرضيع الخ) أى الرضاع وهو تفريع على كون العبرة فى ضبطهن بالعرف وقوله اعراضا منصوب على الحال من فاعل قطع أى قطعه حال كونه معرضا عن الثدى أو على أنه مفعول لاجله أى لاعراض وخرج به مالو قطعه لا اعراضا بل لنحو ألم ثم عاد اليه فانه يعد رضعة واحدة كما سيصرح به قريبا (قوله وان لم يشتغل الخ) لو أخره عن قوله فرضعتان لكان أولى لانه غايته (قوله أو قطعته المرضعة) أى اعراضا أيضا لا لشغل خفيف والا فلا تعدد كما سيصرح به (قوله ثم عاد) أى الرضيع وقوله اليه أى الى الرضاع وقوله فيهما أى فى الصورتين وقوله فورا أى أو بالتراخى ولو قال ولو فورا لكان أولى (قوله فرضعتان) خبر لمبتدا محذوف والجملة جواب الشرط أى فهما أى ما قبل القطع وما بعد العود رضعتان (قوله أو قطعه) أى الرضيع الرضاع وقوله لنحو لهو هذا مفهوم قوله اعراضا كما علمت (قوله كنوم) تمثيل لنحو اللهو ومثله التنفس وازدراد ما جمعه من اللبن فى فمه وقوله خفيف صفة لنحو لهو ويصح جعله صفة لنوم لكن الأول أولى (قوله وعاد حالا) أى بعد قطعه لنحو لهو (قوله أو طال) معطوف على خفيف من عطف الفعل على الاسم المشبه للفعل وهو جائز قال فى الخلاصة

واعطف على اسم شبه فعل فعلا * وعكسا استعمل تجده سهلا

والمناسب أن يقول أو طويل من عطف الوصف على الوصف أى أو قطعه لنحو لهو طويل وقوله والثدى بفمه الجملة حالية وهى قيد فى الطول وعبارة التحفة أما اذا نام أو التهى طويلا فان بقى الثدى بفمه لم يتعدد والا تعدد اه (قوله أو تحول) يصح قراءته بصيغة الفعل عطفا على أو قطعه ويصح قراءته بصيغة المصدر عطفا على نحو لهو والتقدير على أو قطعه لاجل نحو تحول ويدل للأول عبارة المنهاج ونصها مع التحفة أو قطعه للهو وعاد فى الحال أو تحول أو حولته من ثدى لآخر فلا تعدد اه ويدل للثانى عبارة الارشاد ونصها مع شرحه لا ان قطعه بتحول أى بسبب تحوله من ثدى لآخر اه (قوله ولو بتحويلها) أى ولو كان التحول حصل بتحويل المرضعة له والغاية للتعميم أى لا فرق فى هذا التحول بين أن يكون من الطفل بنفسه أو من المرضعة (قوله من ثدى لآخر) متعلق بتحول أى تحول من ثديها الى ثديها الآخر ولو عبر بما ذكرته لكان أولى لان عبارته تشمل ثدى غير المرضعة الأولى مع أن الرضاع يتعدد به مطلقا (قوله أو قطعته الخ) معطوف على أو قطعه لنحو لهو وقوله لشغل خفيف خرج به ما اذا كان الشغل غير خفيف بأن كان طويلا فانه يتعدد بالعود * وحاصل ما ذكره الشارح من المسائل خمس على قراءة تحول بصيغة الفعل اثنان منها يتعدد فيهما الرضاع وهما ما اذا قطعه الرضيع اعراضا وما اذا قطعته كذلك والبقية لا يتعدد فيها الرضاع وهى ما اذا قطعه لنحو لهو خفيف وما اذا تحول من ثديها للآخر وما اذا قطعته لشغل خفيف (قوله فلا تعدد) جواب ان المقدرة قبل قوله قطعه لنحو لهو بعد أو وقوله فى جميع ذلك أى المذكور وهو قوله أو قطعه لنحو لهو وقوله أو تحول وقوله أو قطعته وانما لم يحصل التعدد فى ذلك عملا بالعرف

فان قطع الرضيع اعراضا وان لم يشتغل بشىء آخر أو قطعته المرضعة ثم عاد اليه فيهما فورا فرضعتان أو قطعه لنحو لهو كنوم خفيف وعاد حالا أو طال والثدى بفمه أو تحول ولو بتحويلها من ثدى لآخر أو قطعته لشغل خفيف ثم عادت اليه فلا تعدد فى جميع ذلك

(قوله وتصير المرضعة الخ) لاحاجة الى هذا بعد الضابط السابق الذى ذكره بقوله فمرضعتك ومرضعتها الخ الا أن يقال الغرض منه بيان ضابط آخر بعبارة أخرى وكان الأولى التفريع بالفاء وقوله أمه أى الرضيع وقوله وذو اللبن أباه أى ويصير صاحب اللبن بالرضيع ولا فرق فيه بين أن يكون زوجا أو واطئا بشبهة أو واطئا بملك يمين لا الواطئ بزنا فلا يحرم عليه أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه فان طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد الابوة من آخر فاللبن قبله للأول واللبن بعدها للآخر (قوله وتسرى الخ) أى تنتشر الحرمة ممن رضع وهو الطفل الى أصول المرضعة وذى اللبن وفروعهما وحواشيهما ثم ان صريح عبارته أن الحرمة تنتشر من الرضيع الى من ذكر مع أن الحرمة انما تنتشر من المرضعة الى أصولها وفروعها وحواشيها وكذلك من ذى اللبن الى المذكورين فكان الأولى أن يقول وتسرى الحرمة من المرضعة وذى اللبن الى من ذكر ومن الرضيع الى فروعه فقط والمراد بالأصول الآباء وبالفروع الأبناء وبالحواشى الاخوة والأخوات والأعمام والعمات فيصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما اخوته واخواته سواء وجدوا قبله أو بعده كما تقدم واخوة المرضعة أخواله وأخواتها خالاته واخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ويصير أولاد الرضيع أحفادهما (قوله والى فروع الرضيع الخ) أى وتسرى الحرمة من الرضيع الى فروعه لا الى أصوله وحواشيه والفرق بين أصولهما وحواشيهما وبين أصوله وحواشيه أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فتسرى الحرمة اليهم والى حواشيهم وسبب لبن المرضعة متى الفحل الذى جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فيسرى التحريم اليهم والى حواشيهم ولا كذلك فى أصول الرضيع وحواشيه وقد نظم هذا الضابط بعضهم بقوله

وينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

والمراد بمن له در صاحب اللبن كالزوج واسم الاشارة عائد الى الثلاثة قبله (قوله ولو أقر الخ) شروع فى الاقرار والشهادة بالرضاع (قوله برجل وامرأة) الواو بمعنى أو لأن لفظ الاقرار لا يشترط أن يكون صادرا منهما معا بل يكون تارة صادرا منهما معا وتارة يكون صادرا من أحدهما ثم يوافقه الآخر أو ينكر (قوله قبل العقد) الظرف متعلق بأقر وسيذكر محترزه (قوله أن بينهما أخوة رضاع) أى أو بنوة أو عمومة أو خؤولة بأن قال هى بنتى أو أختى أو عمتى أو خالتى أو قالت هى هو ابنى أو أخى أو عمى أو خالى ووافق كل منهما الآخر على ما أقر به (قوله وأمكن) أى المقر به بأن لم يكذبه الحس فان كذبه بأن منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسى أو ادعى أنها بنته وهى أسن منه فاقراره لغو (قوله حرم تناكحهما) أى مؤاخذة لكل منهما باقراره قال فى التحفة ظاهرا وباطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط ثم قال ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه وأصوله مثلا الا ان صدقه اه (قوله وان رجعا عن الاقرار) غاية فى حرمة المناكحة بالاقرار أى حرمت مناكحتهما به بعده وان رجعا عنه فلا يعتد برجوعهما (قوله أو بعده) معطوف على قوله قبل العقد أى أو أقر رجل وامرأة بعد العقد أن بينهما ما ذكر (قوله فهو باطل) أى فعقد النكاح باطل عملا باقرارهما وان قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم (قوله فيفرق بينهما) أى ويسقط المسمى لتبين فساد النكاح ويجب مهر مثل ان وطئها معذورة كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة والا فلا يجب شىء (قوله وان أقر) أى الزوج وقوله به أى بالرضاع المحرم وقوله فأنكرت أى الزوجة المدعى به (قوله صدق فى حقه) أى عمل باقراره بالنسبة لحقه وهو انفساخ النكاح لا بالنسبة لحقها وهو الصداق فلا يسقط عنه بل لها المسمى ان صح والا فمهر المثل ان وطئها والا فنصفه وذلك لأن الفرقة منه (قوله ويفرق بينهما) أى يفرق القاضى أو نائبه بينهما حينئذ

وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة من الرضيع الى أصولها وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا والى فروع الرضيع لا الى أصوله وحواشيه ولو أقر رجل وامرأة قبل العقد أن بينهما أخوة رضاع وأمكن حرم تناكحهما وان رجعا عن الاقرار أو بعده فهو باطل فيفرق بينهما وان أقر به فأنكرت صدق فى حقه ويفرق بينهما

(قوله أو أقرت) أى الزوجة وقوله به أى الرضاع المحرم وقوله دونه أى الزوج أى أنه أنكر ما ادعته (قوله فان الخ) جواب ان المقدرة قبل قوله أقرت أى أو ان أقرت وأنكر هو فان الخ وقوله كان أى اقرارها بذلك وقوله بعد ان عينته الاولى اسقاط قوله بعد ان ويقتصر على قوله عينته لان ذكره يقتضى أنها لو أقرت بذلك قبل تعيينها وقبل تمكينها من الوطء يقبل قولها ولا معنى له اذ الفرض أن الاقرار واقع بعد العقد وقوله أو مكنته من وطئه اياها أى حال كونها عالمة بالحال مختارة وقوله لم يقبل قولها أى ويصدق هو بيمينه ولا شىء لها لا المسمى ولا مهر المثل بوطئه لها لانها زانية وعبارة التحفة مع الاصل وان ادعته أى الزوجة الرضاع المحرم فأنكره الزوج صدق بيمينه ان زوجته منه برضاها به أن عينته فى اذنها لتضمنه اقرارها بحلها له والا تزوج برضاها بل اجبارا أو أذنت من غير تعيين زوج فالاصح تصديقها بيمينها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يثبت منها ما يناقضه اه (قوله والاصدقت) أى وان لم تعين الزوج فى الاذن للتزويج بأن أذنت للولى فى التزويج من غير تعيين ولم تمكنه من وطئه اياها حال كونها عالمة مختارة بأن مكنته حال كونها جاهلة بالحال أو مكرهة أو لم تمكنه أصلا صدقت بيمينها وفرق بينهما وعليه مهر المثل لا المسمى اذا وطئها نعم ان أخذت المسمى فليس له رده واعطاؤها مهر المثل والورع له فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها لتحل لغيره ان كانت كاذبة ثم ان منكر الرضاع منهما يحلف على نفى علمه به لانه ينفى فعل غيره ولا نظر الى فعله فى الارتضاع لانه كان صغيرا ومدعيه يحلف على بت لانه يثبت فعل الغير نعم لو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (قوله ولا تسمع دعوى نحو أب الخ) أى ان لم تكن بينة ولم يصدقاه بدليل قوله بعد ويثبت الخ (قوله ويثبت الرضاع برجل وامرأتين) أى بشهادة رجل وامرأتين أى وبرجلين أيضا وان تعمدا النظر لثديها لغير الشهادة وتكرر منهما لانه صغيرة لا يضر ادمانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه (قوله وبأربع نسوة) أى ويثبت بأربع نسوة لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع فى الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه ثم يقبلن فى أن ما فى الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا اه تحفة (قوله ولو فيهن أم المرضعة) غاية فى ثبوت الرضاع بأربع نسوة أى يثبت الرضاع بهن ولو كانت أم المرضعة واحدة منهن والمرضعة تقرأ بصيغة اسم المفعول وأما هى المرضعة بكسر الضاد وانما حملت ما ذكر على هذا الضبط لانها هى التى يتوهم اخراجها وعدم صحة شهادتها للتهمة وأما غيرها فلا يتوهم فيه ذلك فلا حاجة للتنبيه عليه بالغاية (قوله ان شهدت) أى أم المرضعة (قوله حسبة) أى شهادة حسبة وهى التى تكون من غير استشهاد كأن يقول الشاهد ابتداء عند القاضى أشهد على فلان بكذا فأحضره سواء تقدمها دعوى أم لا وهذا هو الذى جرى عليه ابن حجر وغيره خلافا للاذرعى كما فى الرشيدى حيث قال انه لا يقال لها شهادة حسبة بعد الدعوى فقول الشارح بعد بلا دعوى أى سبق دعوى ليس بقيد أو يقال انه جرى على طريقة الاذرعى التى نقلها عنه الرشيدى وانما اكتفى بشهادة الحسبة منها لانتفاء التهمة لانها تكون شهادة على المرضعة لا لها وخرج بشهادة الحسبة غيرها فلا تكفى منها للتهمة لانها تكون شهادة لها حينئذ (قوله كشهادة أبى امرأة وابنها بطلاقها) الكاف للتنظير أى نظير شهادة أبى امرأة وابنها بطلاقها فانها تقبل وقوله كذلك أى اذا كانت حسبة فان لم تكن حسبة فلا تقبل (قوله وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها) أى مع ثلاث غيرها أو مع رجل وامرأة غيرها وقوله لم تطلب أجرة الرضاع أى حال الشهادة أو قبلها فان طلبتها لم تقبل للتهمة (قوله وان ذكرت فعلها) أى تقبل شهادتها حينئذ وان ذكرت فى الشهادة فعلها لانها غير متهمة فى ذلك مع كون فعلها غير مقصود فى الاثبات اذ العبرة بوصول اللبن لجوفه وعبارة المنهاج وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت أرضعته فى الاصح اه

أو أقرت به دونه فان كان بعد أن عينته فى الاذن للتزويج أو مكنته من وطئه اياها لم يقبل قولها والا صدقت بيمينها ولا تسمع دعوى نحو أب محرمية بالرضاع بين الزوجين و يثبت الرضاع برجل وامرأتين و بأربع نسوة ولو فيهن أم المرضعة ان شهدت حسبة بلا سبق دعوى كشهادة أبى امرأة وابنها بطلاقها كذلك وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب أجرة الرضاع وان ذكرت فعلها كأشهد انى أرضعتها

(قوله وشرط شهادة الرضاع) أي صحتها وقوله ذكر وقت الخ أي بأن يقول أشهد أنه رضع خمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين قال في التحفة نعم ان كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي اكتفى منه باطلاق كونه محرما اه (قوله ويعرف) أي وصوله للجوف (قوله بنظر حلب) بفتح لامه وهو اللبن المحلوب وقوله وايجار أي مع ايجار وازدراد والاول هو وضعه في فم الرضيع والثاني بلعه ووصوله للمعدة فلابد في معرفة وصوله الى الجوف من مشاهدة هذه الثلاث أعني الحلب والايجار والازدراد (قوله وبقرائن) عطف على نظر أي ويعرف أيضا بقرائن (قوله كامتصاص ثدي الخ) تمثيل للقرائن وقوله وحركة حلقه أي وكحركة حلقه وهو بسكون اللام بعدها مفتوحة (قوله بعد علمه) الظرف متعلق بامتصاص وما بعده كما هو ظاهر عبارته وهو يفيد اشتراط تقدم علمه بذلك على الامتصاص وما بعده مع أنه يكفي العلم به ولو بعد ما ذكر فالأولى جعله متعلقا بفعل محذوف أي ويشهد بعد علمه أنها ذات لبن حالة الارضاع أو قبيله أفاده البجيرمي (قوله والا الخ) أي وان لم يعلم أنها ذات لبن فلا يحل له أن يشهد ولو مع وجود القرائن المذكورة لان الاصل عدم اللبن ولا عبرة بالقرائن مع هذا الاصل (قوله ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن) أي بأن يقول أشهد أنه مص الثدي وحرك حلقه (قوله بل يعتمدها و يجزم بالشهادة) أي بل يجزم بالشهادة بالرضاع معتمدا على القرائن من غير ذكرها (قوله ولو شهد به) أي بالرضاع وقوله دون النصاب دون ان جعلت من الظروف المتصرفة فهي مرفوعة على انها فاعل شهد وان جعلت من الظروف غير المتصرفة كما هو رأي الجمهور فالفاعل محذوف وهي منصوبة صفة له أي عدد دون النصاب والنصاب في الشهود هنا رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة كما تقدم (قوله أو وقع شك الخ) هذا مفهوم قوله في حد الرضاع المحرم يقينا بعد قوله لم يبلغ حولين و بعد قوله خمس مرات ولو قدمه هناك لكان أولى وقوله في تمام الرضعات أي هل ارتضع خمسا أو أقل وقوله أو الحولين أي أو شك هل ارتضع بعد تمام الحولين أو قبله وقوله أو وصول اللبن جوف الرضيع أي أو شك هل وصل اليه أم لا (قوله لم يحرم النكاح) أي لم يحرم الرضاع المذكور النكاح فراء يحرم مشددة مكسورة وفاعله يعود على الرضاع و يصح جعل النكاح فاعلا والراء عليه مخففة مضمومة (قوله لكن الورع الاجتناب) أي اجتناب النكاح لما روى عن عقبة بن الحرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له يا رسول الله تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما وهي كاذبة فقال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها منك أي طلقها قال عقبة فراجعت النبي ﷺ وقلت يا رسول الله انها امرأة سوداء أي فلا يقبل قولها فقال ألبس وقد قيل فأرشده ﷺ الى طريق الورع والاحتياط وان لم تقبل شهادة تلك المرأة (قوله وان لم تخبره الا واحدة) غاية في كون الورع الاجتناب (قوله نعم ان صدقها يلزم الاخذ بقولها) أي يلزمه ان يعمل بقولها فالاخذ فاعل يلزم و يصح جعل يلزم مبنيا للمجهول من ألزم الرباعي وهو يطلب مفعولين الأول الضمير المستتر والثاني الاخذ والمعنى ألزمه الشارع العمل بقولها أي فيحرم عليه النكاح (قوله ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين) والفرق بين الرضاع نفسه حيث يثبت بما مر و بين الاقرار به حيث لا يثبت الا برجلين ان الثاني مما يطلع عليه الرجال وهو لا يثبت الا برجلين كما سيأتي في الشهادة (قوله أو مصاهرة) معطوف على بنسب أي وشرط في الزوجة عدم محرمية بسبب مصاهرة وهي معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح وعبارة شرح الروض وهي خلطة توجب تحريما اه (قوله فتحرم زوجة أصل) أي وان لم يدخل بها وذلك لاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعني ما قد مضى في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في الأم فلا مؤاخذة عليكم به فانه كان في الجاهلية اذا مات الرجل عن زوجة خلفه

وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق المرات ووصول اللبن الى جوفه في كل رضعة و يعرف بنظر حلب وايجار وازدراد وبقرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن والا لم يحل له أن يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكره القرائن بل يعتمدها و يجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب أو وقع شك في تمام الرضعات أو الحولين أو وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب وان لم تخبره الا واحدة نعم ان صدقها يلزم الاخذ بقولها ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين عدلين (أو مصاهرة) فتحرم زوجة أصل

من أب أوجد لأب أوأم وان علا من نسب أو رضاع (وفصل) من ابن وابنه وان سفل منهما (وأصل زوجة) أى أمهاتها بنسب أو رضاع وان علت وان لم يدخل بها للآية وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة لترتيب أمر الزوجة فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك واعلم انه يعتبر فى زوجتى الأب والابن وفى أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا (وكذا فصلها) أى الزوجة بنسب أو رضاع ولو بواسطة سواء بنت ابنها و بنت ابنتها وان سفلت

عليها أكبر أولاده فيتزوجها (قوله من أب الخ) بيان للأصل وقوله أوجد لأب أوأم أى جد من جهة الأب أومن جهة الأم وقوله وان علا أى الجد وقوله من نسب أو رضاع تعميم فى الأب والجد أى لافرق فيهما بين أن يكونا من جهة النسب أومن جهة الرضاع (قوله وفصل) أى وتحرم زوجة فصل أى فرع وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم والتقييد فى الآية لاخراج حليلة المتبنى فلا يحرم على الشخص زوجة من تبناه لأنه ليس بابن له لالاخراج حليلة الابن من الرضاع فانها تحرم بالاجماع (قوله من ابن الخ) بيان للفصل وقوله وان سفل أى ابن الابن وقوله منهما أى من نسب أو رضاع (قوله واصل زوجة) بالرفع عطف على زوجة وقوله أى أمهاتها تفسير لأصل الزوجة وقوله بنسب أو رضاع تعميم فى الامهات وقوله وان علت أى الأمهات والاولى وان علون بنون النسوة وقوله وان لم يدخل بها غاية فى الحرمة أى يحرم نكاح أصل الزوجة وان لم يدخل بالزوجة (قوله للآية) دليل للحرمة فى جميع ما مر من زوجة الأصل وما بعده وان كان صنيعه يفيد أنه دليل لها فى الأخير فقط والمراد لما تضمنته الآية من حرمة نكاح من ذكر فانها تضمنت حرمة نكاح زوجة الأصل بقوله فى صدرها ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحرمة نكاح زوجة الفصل بقوله فيها وحلائل أبنائكم وحرمة نكاح أصل الزوجة بقوله فيها وأمهات نسائكم (قوله وحكمته الخ) بيان لحكمة تحريم أصل الزوجة مطلقا دخل بها أم لا والاولى تأخير هذا عن قوله وكذا فصلها ان دخل بها والاتيان به فارقا بين الأمهات حيث حرمن بنفس العقد والبنات حيث حرمن بالدخول وقوله ابتلاء الزوج بمكالمتها أى أمهات الزوجة والأولى مكالمتهن وقوله والخلوة معطوف على مكالمتها أى وابتلاء الزوج بالخلوة بالامهات وقوله لترتيب أمر الزوجة اللام تعليلية متعلقة بقوله ابتلاء أى ابتلاء الرجل بما ذكر من المكالمة والخلوة لأجل ترتيب أمر الزوجة أى أمر الدخول بها (قوله فحرمت) أى أمهات الزوجة والاولى فحرمن كما تقدم وقوله كسابقتيها هما زوجة الأصل وزوجة الفصل فانهما تحرمان بنفس العقد (قوله ليتمكن) أى الزوج واللام تعليلية متعلقة بحرمت وقوله من ذلك أى من المذكور من مكالمتهن والخلوة بهن لترتيب ماذكر (قوله واعلم أنه يعتبر فى زوجتى الأب والابن) أى يعتبر فى تحريم زوجة الأب على الفصل وتحريم زوجة الابن على الأصل وكان الأخصر والاولى أن يقول بدل قوله واعلم الخ و يشترط أن يكون العقد صحيحا وقوله وفى أم الزوجة أى وفى تحريم أم الزوجة على الزوج وقوله عند عدم الدخول بهن الظرف متعلق بيعتبر والضمير يعود على الزوجات الثلاث وخرج به ما اذا دخل بهن فلا يعتبر ماذكر لأنهن يحرمن بالدخول عليهن ولو كان العقد فاسدا لأنهامن قبيل الموطوءة بشبهة وهى حرام كما سيأتى وقوله أن يكون العقد صحيحا نائب فاعل يعتبر وخرج به مالو كان العقد فاسدا فلا يحرمن لكن عند عدم الدخول بهن والاحرمن به كما علمت وهذا الشرط لا يأتى فى بنت الزوجة كما سيذكره فانها تحرم بالدخول سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا * والحاصل ان من حرم بالعقد لا بد فى تحريمه من صحة العقد الا ان حصل دخول بالفعل فيحصل التحريم بالوطء لا بالعقد ومن حرم بالدخول كالربيبة فلا يعتبر فيه صحة العقد (قوله وكذا فصلها الخ) انما فصلها بكذا ولم يعطفه على ماقبله لئلا يتوهم أن التقييد بقوله ان دخل بها راجع لهما مع انه انما هو راجع للثانى فقط أى كما يحرم أصل الزوجة يحرم أيضا فصل الزوجة أى فرعها وذلك لقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور فى الآية جرى على الغالب فان من تزوج امرأة تكون بنتها فى حجره غالبا (قوله بنسب أو رضاع) تعميم أول فى فصل الزوجة أى يحرم فصل الزوجة مطلقا سواء كان بنسب أو رضاع وقوله ولو بواسطة تعميم ثان فيه أيضا أى يحرم فصل الزوجة مطلقا سواء كان بينه و بينها واسطة كبنت ابنتها أم لا وقوله سواء بنت ابنها أى الزوجة و بنت ابنتها وهذا تعميم ثالث أيضا أى يحرم

فصل الزوجة مطلقا سواء كان بنت ابنها أو كان بنت ابنتها * والحاصل تحريم الربيبة وهي بنت الزوجة و بناتها و بنت الربيب وهو ابن الزوجة و بناتها وقوله وان سفلت الاولى وان سفلتا أي بنت ابنها و بنت ابنتها وهذه الغاية ينفي عنها قوله ولو بواسطة (قوله ان دخل بها) قيد في تحريم فصل الزوجة (قوله بأن وطئها) تصوير للدخول والمراد وطئها في حياتها ومثل الوطء استدخال منيه المحترم في محل نزوله وادخاله اذ هو كالوطء في أكثر أحكامه في هذا الباب كذا في التحفة وقوله ولو في الدبر غاية في الوطء أي ولو كان الوطء في دبرها (قوله وان كان العقد فاسدا) غاية في التحريم بالدخول أي يحرم فصل الزوجة على زوجها ولو كان العقد فاسدا بأن فقد شرطا من شروطه المارة (قوله وان لم يطأها) أي الزوجة وهو مقابل قوله بأن وطئها المجعول تصويرا للدخول والمناسب في المقابلة أن يقول وان لم يدخل بها وقوله لم تحرم بنتها أي الزوجة قال في شرح المنهج الأنسب تكون منفية بلعانه اه قال البجيرمي وصورتها أن يعقد على امرأة ثم يخلي بها من غير وطء ولا استدخال ماء ثم تلد بنتا يمكن كونها منه فينفيها باللعان اذ هو واجب حينئذ لعلمه أنها ليست منه فهي تحرم عليه وان كانت بنت زوجته التي لم يدخل بها اه بزيادة (قوله بخلاف أمها) أي فانها تحرم ولو لم يطأها لكن بشرط صحة العقد عند عدم الدخول كما تقدم (قوله ولا تحرم بنت زوج الام) أي على ابن الزوجة وهذا يعلم من قوله وكذا فصلها أي الزوجة ومثلها أم الزوج فلا تحرم على ابن زوجته وقوله ولا أم زوجة الأب أي ولا تحرم أم زوجة أبيه عليه وهذا يعلم من قوله تحرم زوجة أصل ومثلها بنت زوجة أبيه فلا تحرم عليه وقوله والابن معطوف على الاب أي ولا يحرم أم زوجة ابنه ومثلها بنت زوجة ابنه وهذا يعلم من قوله وزوجة فصل والحاصل لا تحرم بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب وهو زوج الأم لانه ربيبه غالبا (قوله ومن وطئ امرأة) أي ولو في الدبر أو القبل ولم تزل البكارة ومثل الوطء استدخالها ماء السيد المحترم حال خروجه أو ماء الأجنبي بشبهة و يشترط في الواطئ أن يكون حيا وأن يكون واضحا وخرج بالأول الميت فلا تحريم باستدخالها ذكره و بالثاني الخنثى فلا أثر لوطئه لاحتمال زيادة ما أولج به وخرج بقوله وطئ ما اذا باشرها بغير وطء فلا تحريم (قوله بملك) الباء سببية متعلقة بوطئ (قوله أو شبهة منه) أي أو بسبب شبهة حاصلة من الواطئ سواء وجد منها شبهة أيضا أم لا واحترز بقوله بملك أو شبهة منه عما اذا كان وطئها بزنا فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها ولا تحرم هي على آبائه وأبنائه لأن ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة (قوله كأن وطئ الخ) تمثيل لوطء الشبهة وقوله بفاسد نكاح الاضافة من اضافة الصفة للموصوف أي نكاح فاسد بسبب اختلال شرط من شروط الصحة وفي البجيرمي ما نصه هل من فاسد النكاح العقد على خامسة أو لا لأن هذا معلوم لا يكاد أحد يجهله فلا يعهد شبهة حر رحل الظاهر الثاني اه وقوله أو شراء معطوف على نكاح أي أو بفاسد شراء (قوله أو بظن زوجة) معطوف على بفاسد نكاح أي أو وطئها على ظن أنها زوجته أي أو أمته أي أو وطئ الأمة المشتركة بينه و بين غيره أو أمة فرعه وكذا لو وطئ بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه كأن يكون النكاح واقعا بلا ولي فان الوطء به فيه شبهة أبي حنيفة رضي الله عنه لقوله بصحته بلا ولي * واعلم ان الشبهة تنقسم ثلاثة أقسام القسم الأول شبهة الفاعل وهي كمن وطئ على ظن الزوجية أو الملكية والقسم الثاني شبهة المحل وهي كمن وطئ الامة المشتركة والقسم الثالث شبهة الطريق وهي التي يقول بها عالم يعتد بخلافه والاول لا يتصف بحل ولا حرمة لان فاعله غافل وهو غير مكلف والثاني حرام والثالث ان قلد القائل بالحل لا حرمة والا حرم (قوله حرم الخ) جواب من وقوله عليه أي على من وطئ وقوله أمها تها و بناتها الضمير فيهما يعود على المرأة الموطوأة بملك أو شبهة منه (قوله وحرمت) أي المرأة المذكورة وقوله على آبائه وأبنائها أي من وطئ ثم انه مع الحرمة تثبت المحرمية في صورة الملوكة ولا تثبت في صورة وطء الشبهة و يشير

(ان دخل بها) بأن وطئها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وان لم يطأها لم تحرم بنتها بخلاف أمها ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أم زوجة الأب والابن ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه كأن وطئ بفاسد نكاح أو شراء أو بظن زوجة حرم عليه أمهاتها و بناتها وحرمت على آبائه وأبنائه

اليه صنيع الشارح فى التعليل الآتى قريبا بقوله لأن الوطء بملك اليمين نازل بمنزلة عقد النكاح و بقوله و بشبهة يثبت النسب والعدة فانه جعل الوطء بملك اليمين منزلا منزلة عقد النكاح ولم يجعل الوطء بشبهة كذلك ومن جملة آثار عقد النكاح ثبوت المحرمية لأم الزوجة و بنتها فأنتج أن المحرمية تثبت فى الأول دون الثانى وأيضا سبب التحريم فى الأول وهو الوطء مباح بخلاف وطء الشبهة وقد عرفوا المحرم بأنها من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها (قوله لأن الوطء بملك اليمين الخ) علة التحريم بالنظر للموطوءة بالملك وقوله نازل بمنزلة عقد النكاح أى بمنزلة الوطء بعقد النكاح فاندفع ما يقال ان التشبيه بالعقد يقتضى حل بنتها لأن البنت تحل بالعقد على الأم وانما تحرم بالوطء كما تقدم (قوله و بشبهة) معطوف على بملك اليمين أى ولأن الوطء بشبهة يثبت النسب والعدة وهذا علة التحريم بالنظر للموطوأة بشبهة وانما حرمت به لأنه يقتضى ثبوت النسب والعدة واذا اقتضى ذلك اقتضى التحريم كالزوجية واعلم أن شبهته وحده توجب ماعدا المهر من نسب وعدة اذ لا مهر لزانية وشبهتها وحدها توجب المهر فقط دون النسب والعدة وشبهتهما توجب الجميع ولا تثبت بها محرمية مطلقا أى لا للواطئ ولا لأبيه وابنه فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة (قوله لاحتمال حملها منه) هذا علة لثبوت العدة بوطء الشبهة لا للنسب لأنه انما يثبت النسب بالحمل بالفعل مع وضعه وعبارة الارشاد مع فتح الجواد وفى وجوب عدة عليها للوطء لاحتمال حملها منه اه وهى ظاهرة ولو حذف الشارح العلة المذكورة كشارح المنهج لكان أولى لأن صنيعه يوهم انها علة لثبوت النسب والعدة (قوله سواء أوجد الخ) تعميم لمحذوف مرتب على قوله يثبت النسب والعدة وهو فيثبت التحريم وقد صرح به فى شرح المنهج وعبارته و بشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا اه وكان الاولى للشارح التصريح به أيضا وأفاد بالتعميم المذكور أن العبرة فى حرمة المصاهرة بشبهة الرجل لا المرأة وصورة وجود الشبهة منها أنها تظن الواطئ لها زوجها أو سيدها وصورة عدمها أنها تعلم أنه ليس كذلك (قوله لكن يحرم الخ) الاستدراك من ثبوت التحريم الحاصل بسبب وطء الشبهة دفع بما يتوهم من أن ثبوت التحريم يقتضى حل النظر واللمس لمن ذكر وحاصل الدفع أنه مع التحريم المذكور يحرم النظر واللمس وذلك لما علمت أن وطء الشبهة انما يثبت التحريم فقط ولا يثبت المحرمية المقتضية لحل النظر واللمس (قوله فرع لو اختلطت محرمة) هى بضم الميم وتشديد الراء أى امرأة محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو بلعان أو توثين و يوجد فى بعض النسخ محرمه بفتح الميم واسكان الحاء مع الاضافة الى الضمير والأول أولى منه (قوله بأن يعسر الخ) بيان لضابط غير المحصور وهو لامام الحرمين و فى الاحياء كل عدد لو اجتمع فى صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالألف فغير محصور وان سهل عده كعشرين فمحصور و بينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفت فيه القلب اه شرح الروض بتصرف والمراد عسر ذلك فى بادئ النظر والفكر بمعنى أن الفكر يحكم بعسر العد وعبارة مر ثم ما عسر عده بمجرد النظر غير محصور وما سهل كمائة محصور وما بينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن وما شك فيه يستفتى فيه القلب قاله الغزالى والذى رجحه الاذرعى التحريم عند الشك لأن من الشروط العلم بحلها واعترض بما لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا أو تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا فانه يصح وأجيب بأن العلم بحل المرأة شرط لجواز الاقدام لا للصحة اه وقوله على الآحاد أى على كل واحد على حدته وعبارة الروض وغير المحصور ما يعسر عده على واحد اه وخرج بهذا ما لو لم يعسر عده على جماعة مجتمعين فانه لا عبرة به (قوله كألف امرأة) سيأتى عن البجيرمى قريبا أن التسعمائة والثمانمائة الى الستمائة غير محصور (قوله نكح من شاء منهن) أى رخصة له من الله تعالى وحكمة ذلك انه لو لم يبح له ذلك ربما انسد عليه باب النكاح فانه وان سافر لبلد

لان الوطء بملك اليمين نازل بمنزلة عقد النكاح و بشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا لكن يحرم على الواطئ بشبهة نظر أم الموطوأة و بنتها ومسهما

(فرع) لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة نكح من شاء منهن

لا يأمن أن تسافر معى اليه (قوله الى أن تبقى واحدة) أى فلا ينكحها وقوله على الأرجح أى قياسا على ترجيحهم فى الأوانى أنه يتطهر الى أن يبقى واحدة وقال الرويانى ينكح الى أن يبقى عدد محصور ويفرق بين الأوانى وبين ماهنا بأن النكاح يحتاط له أكثر قال فى التحفة وينكح الى أن يبقى محصور على مارجحه الرويانى وعليه فلا يخالفه ترجيحهم فى الأوانى أنه يأخذ الى بقاء واحدة لأن النكاح يحتاط له أكثر من غيره وأما الفرق بأن ذاك يكفى فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا ففير صحيح لما تقرر فى حل المشكوك فيها مع وجود الأوانى تحل يقينا ثم قال لكن زوال يقين اختلاط المحرم بالنكاح منهن بضعف التقييد بقوله الى ان يبقى محصور ويقوى القياس على الأوانى وعدم النظر للاحتياط المذكور اه بنوع تصرف (قوله وان قدر الخ) غاية لحل نكاحه من شاء الى أن تبقى واحدة أى يحل له ذلك وان كان قادرا على نكاح امرأة متيقنة الحل بأن تكون من غير النسوة التى اختلطت محرمه بهن قال فى التحفة بعد الغاية المذكورة خلافا للسبكى فأفاد أنها للرد عليه (قوله أو بمحصورات) معطوف على النسوة أى أو اختلطت محرمه بنسوة محصورات (قوله كعشرين بل مائة) عبارة البجيرمى قوله كعشرين أى ومائة ومائتين وغير المحصور كألف وتسعمائة وثمانمائة وسبعمائة وستمائة ومابين الستمائة والمائتين يستفتى فيه القلب أى الفكر فان حكم بأنه يعسر عده كان غير محصور والا كان محصورا اه شيخنا وفى الزيادى أن غير المحصور خمسمائة فما فوق وان المحصور مائتان فما دون وأما الثلثمائة والاربعمائة فيستفتى فيه القلب قال والقلب الى التحريم أميل اه (قوله نعم ان قطع بتميزها) أى المحرمة المختلطة بمحصورات وهو استدراك على قوله لم ينكح منهن شيئا وقوله لم يحرم غيرها أى غير المتميزة بالسواد وذلك الغير هو من لا سواد فيه وقوله كما استظهره شيخنا أى فى فتح الجواد وعبارته نعم ان قطع بتميزها كسوداء اختلطت بمن لا سواد فيهن لم يحرم غيرها اه وتأمل هذا الاستدراك فانه اذا قطع بتمييز محرمة بصفة فلا التباس حينئذ وخرج عن موضوع المسئلة الذى هو اختلاط محرمة بغير محرمة اذ الذى يظهر أن المراد بالاختلاط الالتباس وعدم التمييز ويدل لما ذكرته عبارة الجمل على شرح المنهج ونصها قوله ولو اختلطت محرمة الخ فيه اشارة الى أنه ليس ثم علامة يحصل بها تمييز اه (قوله تنبيه) أى فى بيان نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله يشترط أيضا) أى كما يشترط ماتقدم من خلو الزوجة من نكاح وعدة ومن التعيين وعدم وجود محرمية (قوله فى المنكوحة) أى التى يريد أن ينكحها ويتزوج عليها والمراد فى حل نكاحها ومثل المنكوحة الامة التى يريد التسرى بها (قوله كونها مسلمة) أى لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله أو كتابية أى لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أى حل لكم ويشترط فيها أن تكون يهودية أو نصرانية والاولى هى المتمسكة بالتوراة والثانية هى المتمسكة بالانجيل وأما اذا لم تكن كذلك كالمتمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم قيل لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع (قوله خالصة) صفة لكتابية وخرج بها المتولدة من كتابى ونحو وثنية فيحرم كعكسه تغليبا للتحريم (قوله ذمية كانت أو حربية) تعميم فى الكتابية أى لا فرق فيها بين أن تكون ذمية وهى التى عقدلها الامام ذمة على أن عليها كل سنة دينارا أو حربية وهى التى حارب تنا وناب ذتنا (قوله فيحل الخ) الاولى والاخصر فى التعبير أن يقول وشرط فيها اذا كانت اسرائيلية الخ وذلك لان عبارته توهم ان الاسرائيلية غير الكتابية المتقدمة وعبارة المنهج وشرحه وشرطه أى حل نكاح الكتابية الخالصة فى اسرائيلية الخ اه وهى ظاهرة (قوله مع الكراهة) أى لأنه يخاف من الميل اليها الفتنة فى الدين والحربية أشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا وللخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم ومحل

الى ان تبقى واحدة على الارجح وان قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل أو بمحصورات كعشرين بل مائة لم ينكح منهن شيئا نعم ان قطع بتميزها كسوداء اختلطت بمن لا سواد فيهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا ﴿تنبيه﴾ اعلم أنه يشترط أيضا فى المنكوحة كونها مسلمة أو كتابية خالصة ذمية كانت أو حربية فيحل مع الكراهة

الكراهة ان لم يرج اسلامها ووجد مسلمة تصلح ولم يخش العنت والافلا كراهة بل يسن (قوله نكاح الاسرائيلية) نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام (قوله بشرط أن لا يعلم دخول الخ) أى بأن علم دخوله فيه قبل البعثة أو شك فيه فان علم دخوله فيه بعدها لا يصح نكاحها لسقوط فضيلة ذلك بالشريعة الناسخة له فلم يدخل فيه وهو حق (قوله أول آبائها) عبارة مر والمراد بأول آبائها أول جد يمكن انتسابها اليه ولا نظر لمن بعده وظاهر أنه يكفى هنا بعض آبائها من جهة الأم اه وقوله ولا نظر لمن بعده أى الذى هو أنزل منه فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة (قوله فى ذلك الدين) أى الذى هى متلبسة به وهو دين اليهودية أو النصرانية (قوله بعد بعثة عيسى) ليس بقيد فالمراد بعد بعثة تنسخه كبعثة موسى فانها ناسخة لما قبلها و بعثة عيسى فانها ناسخة لبعثة موسى وكبعثة نبينا فانها ناسخة لبعثة عيسى فالشرائع الناسخة ثلاث فلا عبرة بالتمسك بغيرها ولو فيما بيننا فلا تحل المنسوبة الى هذا الغير و بين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة وخمس وعشرون سنة و بين مولد عيسى وهجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ستمائة وثلاثون سنة ذكره السيوطى فى التحبير فى علم التفسير كذا فى ش ق (قوله وان علم دخوله الخ) غاية فى حل نكاح الاسرائيلية التى لم يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين قبل بعثة تنسخه أى يحل نكاحها وان علم دخول أول آبائها بعد التحريف قال البجيرمى أى وان لم يجتنبوا المحرف اه (قوله ونكاح غيرها) معطوف على نكاح الاسرائيلية أى و يحل نكاح الكتابية غير الاسرائيلية (قوله بشرط أن يعلم) أى بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما لا بقول المتعاقدين على المعتمد زى وقوله دخول أول آبائها فيه أى فى ذلك الدين وقوله قبلها أى قبل بعثة تنسخه واحترز به عما اذا علم دخوله فيه بعدها أو شك فيه فانه لا يصح نكاحها وقوله ان تجنبوا المحرف فلو علم دخوله فيه قبلها و بعد التحريف ولم يتجنبوا المحرف لا يصح أيضا نكاحها واعلم أنه اذا نكح الكتابية مطلقا اسرائيلية كانت أولا بالشروط السابقة تكون كالمسلمة فى نحو نفقة وكسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك وله اجبارها كالمسلمة على غسل من حدث أكبر كجنابة وحيض و يغتفر منها عدم النية للضرورة وعلى تنظف وعلى ترك تناول خبيث كخنزير و بصل ومسكر لتوقف التمتع أو كماله على ذلك (قوله ولو أسلم) شروع فى حكم الكافر اذا أسلم وتحته كافرة وقد أفرده الفقهاء بترجمة مخصوصة وقوله كتابى أى ولو كان اسلامه تبعا لأحد أبويه (قوله وتحته كتابية) حرة كانت أو أمة اذا كان هو ممن يحل له نكاح الأمة (قوله دام نكاحه) أى بالاجماع لأنها تحل له ابتداء وقوله وان كان أى اسلامه قبل الدخول بها وهو غاية لدوام النكاح (قوله أو وثنى) أى أو لو أسلم وثنى أى عابد وثن أى صنم قيل الوثن هو غير المصور والصنم هو المصور (قوله وتحته وثنية) أى والحال أن تحت هذا الوثنى الذى أسلم وثنية وقوله فتخلفت أى لم تسلم معه وقوله قبل الدخول متعلق بأسلم المقدر قبل قوله وثنى أى أسلم قبل الدخول بها أى الوطء ولو فى الدبر ومثله استدخال المنى وقوله تنجزت الفرقة أى وقعت حالا وهى فرقة فسخ لا فرقة طلاق وهذا جواب لو المقدرة بعد أو وقبل أسلم المقدر (قوله أو بعده) أى أو لو أسلم بعد الدخول وقوله وأسلمت فى العدة أى قبل انقضائها (قوله دام نكاحه) جواب لو المقدرة فى قوله أو بعده كما علمت من الحل (قوله والا) أى وان لم تسلم فى العدة بأن لم تسلم أصلا أو أسلمت بعدها قال ح ل وكذا لو أسلمت مع انقضاء العدة تغليبا للمانع اه وقوله فالفرقة من اسلامه أى فالفرقة تتبين من حين اسلامه (قوله ولو أسلمت) الضمير يعود على زوجة الكافر مطلقا كتابية كانت أو وثنية وهو أولى من عوده الى الوثنية فقط وان كانت أقرب مذكور لأنه يبقى عليه الكتابية وقوله وأصر أى دام زوجها الكافر كتابيا كان أو وثنيا على الكفر (قوله فان دخل بها) أى قبل اسلامها وقوله وأسلم أى الزوج

نكاح الاسرائيلية بشرط أن لا يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه السلام وان علم دخوله فيه بعد التحريف ونكاح غيرها بشرط أن يعلم دخول أول آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف ان تجنبوا المحرف ولو أسلم كتابى وتحته كتابية دام نكاحه وان كان قبل الدخول أو وثنى وتحته وثنية فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت فى العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو أسلمت وأصر على الكفر فان دخل بها وأسلم فى العدة دام النكاح

(قوله والا) أى وان لم يسلم فى العدة وسكت عن مفهوم دخل بها ولا يقال ان قوله والا راجع اليه أيضا لأنه يصير المعنى عليه وان لم يدخل بها ولم يسلم فى العدة تبينت الفرقة من حين اسلامها وذلك لا يصح لأنه اذا لم يدخل بها لا عدة به حتى انه يصح أن يقول بعده ولم يسلم فى العدة وكان المناسب أن يجعله على نمط ماقبله بأن يقول فان كان أى اسلامها قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم فى العدة دام نكاحه والا فالفرقة من حين اسلامها فتنبه واعلم أنه لم يبين حكم ما اذا أسلما معا وحاصله انهما اذا أسلما معا سواء كان قبل الدخول بها أو بعده دام النكاح بينهما اجماعا كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما رواه الترمذى وصححه أن رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يارسول الله كانت أسلمت معى فردها عليه وان شك فى المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح بينهما أو كان قبله فان تصادقا على معية أو على تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما فى الأول وتنجز الفرقة فى الثانى (قوله وحيث أدمنا الخ) يعنى حيث أدمنا النكاح بينهما أى بأن وجدت القيود السابقة وقوله فلا يضر مقارنة مفسد أى لعقد النكاح أى لما يعتقدون به وجود النكاح ولو فعلا كوطء وانما لم يضر ذلك تخفيفا عليهم لأجل الاسلام وذلك المفسد كالنكاح فى العدة (قوله هو زائل عند الاسلام) شرط فى المفسد الذى لا يضر مقارنته للنكاح أى يشترط فيه أن يزول عند الاسلام ويشترط أن لا يعتقدوا فساده بسبب الاسلام وأن تكون تلك الزوجة بحيث تحل له الآن لو ابتدأ نكاحها فان لم يزل المفسد عند الاسلام أو زال عنده واعتقدوا فساده أو لم تحل له الآن ضر ذلك فلو نكح حرة وأمة ثم أسلم الزوج وأسلما معه ضر ذلك اذ لا يحل له نكاح الأمة لو أراد ابتداء النكاح لها ولبقاء المفسد عنده (قوله فتقر على نكاح فى عدة) أى للغير ولو بوطء شبهة وتقر أيضا على نكاح بلا ولى ولا شهود بحيث يحل نكاحها الآن قال فى النهاية والضابط فى الحل أن تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما تسمى به زوجة عندهم اه وقوله هى منقضية عند الاسلام فلو لم تكن منقضية عنده لا تقر عليه لبقاء المفسد عند الاسلام (قوله وعلى غصب الخ) معطوف على قوله على نكاح أى ويقر على غصب حربى لحربية ان اعتقدوا الغصب نكاحا صحيحا اقامة للفعل مقام القول وانما لم يضر ذلك هنا للضابط المار عن مر وخرج بقوله غصب حربى لحربية مالو غصب ذمى ذمية واتخذها زوجة فانهم لا يقرون وان اعتقدوه نكاحا لأن على الامام دفع بعضهم عن بعض كذا فى المغنى (قوله وكالغصب المطاوعة) أى فيقر على مطاوعة حربية لحربى فى النكاح (قوله ونكاح الكفار صحيح) أى محكوم بصحته رخصة ولقوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله وقالت امرأة فرعون فلو ترافعوا الينا لا نبطله وفى النهاية والأوجه انه ليس لنا البحث عن اشتمال أنكحتهم على مفسد أولا لأن الأصل فى أنكحتهم الصحة كأنكحتنا قال الرشيدى أى ليس لنا البحث بعد الترافع الينا والمراد أن لا يبحث على اشتماله على مفسد ثم ينظر هل هذا المفسد باق فتنقض العقد أو زائل فنبقيه فما مر من أنا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله اذا ظهر لنا ذلك من غير بحث والا فالبحث علينا ممتنع اه (قوله ولا يصح نكاح الجنية الخ) قد تقدم الكلام على ذلك فلا تغفل (قوله كعكسه) أى نكاح الجنى لانسية (قوله وشرط فى الزوج الخ) شروع فى بيان شروط الزوج الذى هو أحد الأركان (قوله تعيين) أى بما مر من كونه بالوصف أو الاشارة (قوله فزوجت بنتى أحد كما باطل) قال فى التحفة مطلقا أى سواء كان نوى الولى معينا منهما أم لا قال ع ش وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين زوجتك احدى بناتى ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا أنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله الموافق للايجاب والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ماذكره الولى فاغتفر فيها ما لا يغتفر فى الزوج اه (قوله ولو مع الاشارة) أى للمخاطبين بأن قال زوجت أحد هذين

والا فالفرقة من اسلامها وحيث أدمنا لا يضر مقارنة مفسد هو زائل عند الاسلام فتقر على نكاح فى عدة هى منقضية عند الاسلام وعلى غصب حربى لحربية ان اعتقدوه نكاحا وكالغصب المطاوعة قاله شيخنا ونكاح الكفار صحيح على الصحيح ولا يصح نكاح الجنية كعكسه على ماعليه أكثر المتأخرين (و) شرط (فى الزوج تعيين) فزوجت بنتى أحد كما باطل ولو مع الاشارة

الرجلين لا للاحد الذى يريد التزويج بأن قال زوجت هذا منهما لأنه حينئذ معين فهو يأتى فيه ماسبق فى قوله ولو مع الاشارة بعد قوله فزوجتك احدى بناتى باطل وهو ساقط من عبارة التحفة والنهاية وشرح المنهج وهو الاولى (قوله وعدم محرمية) هى تقرأ بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء المخففة وهذا شروع فيما حرمته لا على التأبيد بل من جهة الجمع فى العصمة وهو جمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها ولو بواسطة وذلك لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقوله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره ونبه فى ذلك مافيه من قطيعة الرحم بسبب مايحصل بينهما من المخاصمة المؤدية الى البغضاء غالبا وهذا فى الدنيا وأما فى الآخرة فلا حرمة فيه لانتفاء علة التحريم اذ لا تباغض فيها ولا حقد ولا غل قال تعالى ونزعنا مافى صدورهم من غل (قوله للمخطوبة) متعلق بمحذوف صفة لحرمة أى حرمة كائنة للمخطوبة أى وشرط عدم وجود امرأة محرمة تحته ان يريد أن يخطبها (قوله بنسب أو رضاع) تعميم فى المحرمة ولو قدمه على قوله للمخطوبة لكان أولى وخرج بهما المصاهرة فلا تقتضى حرمة الجمع فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والأخرى أنثى (قوله تحته) متعلق بمحذوف صفة ثانية لحرمة وكان الاولى تقديمه على قوله للمخطوبة والمراد تحته حقيقة وهى غير المطلقة رأسا وحكما وهى المطلقة طلاقا رجعيا بدليل الغاية بعده (قوله ولو فى العدة) غاية لاشتراط عدم وجود محرمة تحته للمخطوبة أى يشترط ذلك ولو كانت المحرمة فى العدة وقوله الرجعية صفة للعدة أى العدة التى تجوز الرجعة فيها بأن كانت مطلقة طلاقا رجعيا (قوله لأن الرجعية الخ) علة لمقدر مرتبط بالغاية أى وانما اشترط أن لا يكون تحته محرمة للمخطوبة كائنة فى عدة رجعية مع أنها مطلقة لأنها رجعية وهى كالزوجة بدليل صحة التوارث بينهما لو مات أحدهما فى هذه العدة (قوله فان نكح محرمين فى عقد) أى فان جمع بينهما فى عقد واحد أو فى عقدين وقعا معا بأن قال الولى له زوجتك بناتى فقبل نكاحهما معا أو جهل السبق والمعية أو علم السبق لكن جهلت السابقة فيبطل نكاحهما معا فى الجميع وقوله أو فى عقدين الخ أى أو نكح محرمين فى عقدين بطل الثانى وهذا اذا كانا مرتبين وعرفت السابقة والا بطلا معا كما علمت (قوله وضابط من يحرم الجمع بينهما كل الخ) اعراب هذا التركيب ضابط مبتدأ أول ولفظ كل مبتدأ ثان وقوله يحرم تناكحهما خبر الثانى وهو وخبره خبر الاول وقوله ان فرضت الخ مرتبط بقوله يحرم تناكحهما أى يحرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا وذلك كما فى الأختين فانه لو فرضت احداهما ذكرا مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما لأن الشخص يحرم عليه نكاح أخته وكما فى المرأة وعمتها فانه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح عمته ولو فرضت العمة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخيه وكما فى المرأة وخالتها فانه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح خالته ولو فرضت الخالة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخته واعلم أن من حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا فى الوطء بملك اليمين فلو ملك أختين ووطئ واحدة منهما حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بطريق من الطرق التى تزيل الملك أو الاستحقاق كبيعها أو تزويجها وكذلك يحرم الجمع بينهما لو كانت احداهما زوجة والأخرى مملوكة لكن المعقود عليها أقوى من المملوكة فلو عقد على امرأة ثم ملك أختها أو ملك أولا ثم عقد على أختها حلت الزوجة دون المملوكة لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلو فارق الزوجة حلت المملوكة وخرج بفراش النكاح وفراش الملك نفس النكاح والملك فان الملك أقوى من النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فانه لا يملك به الا الضرب من المنفعة ولذلك اذا طرأ الملك على

(وعدم محرمية) كأخت وعمة وخالة (للمخطوبة) بنسب أو رضاع (تحته) أى الزوج ولو فى العدة الرجعية لأن الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فان نكح محرمين فى عقد بطل فيهما اذ لا مرجح أو فى عقدين بطل الثانى وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهما ان فرضت احداهما

النكاح أبدا وان كان متزوجا أمة ثم ملكها بطل نكاحها ولا يدخل النكاح على الملك فاذا ملك أمة لا يصح نكاحها الان أعتقها ثم ينكحها (قوله و يشترط أيضا) أى كما يشترط التعيين وعلم المحرمة وقوله أن لا تكون تحته أربع من الزوجات انما اشترط ذلك لأن غاية ما يبلغ للحر نكاح أربع للخبر الصحيح أنه ﷺ قال لمن أسلم على أكثر من أربع أمسك أربعا وفارق سائرهن وكأن حكمة هذا العدد موافقته لاختلاط البدن الأربعة المستولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن قال ابن عبد السلام كانت شريعة موسى تحلل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال وشريعة عيسى ﷺ تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء فراعت شريعة نبينا ﷺ مصلحة النوعين (قوله ولو كان بعضهن فى العدة الرجعية) غاية فى اشتراط ماذكر (قوله فلو نكح الحر الخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور (قوله بطل) أى النكاح فى المرأة الخامسة لأنها هى الزائدة على العدد المباح (قوله أو فى عقد) أو نكح الحر خمسا فى عقد واحد بطل النكاح فى الجميع لأنه لا أولوية لاحداهن على الباقيات (قوله أو زاد العبد الخ) معطوف على قوله نكح الحر الخ فيكون داخلا فى حيز التفريع على اشتراط أن لا يكون تحته أربع من الزوجات وهو لا يظهر فلو قال أولا و يشترط أن لا يكون تحت الحر أربع من الزوجات وتحت العبد زوجتان سوى المخطوبة ثم فرع عليهما ماذكر لكان التفريع ظاهرا فتنبه وقوله بطل كذلك أى فى الثالثة ان كان مرتبا أو فى الجميع ان كن فى عقد واحد اذ العبد على نصف الحر فلا يجوز له أن ينكح ما عدا اثنتين (قوله أما اذا كانت الخ) محترز قوله فى العدة الرجعية و يصح أن يكون محترز قوله تحته (قوله أو احدى الخ) معطوف على اسم كانت أى أو كانت احدى الخ وقوله فى العدة متعلق بمحذوف خبر كان و يقدر مثله وقوله البائن أى التى لا يجوز فيها الرجعة والوصف المذكور وصف للطلقة فوصف العدة به على ضرب من التجوز وعبارة المنهج فى عدة بائن بالاضافة (قوله فيصح الخ) جواب أما وقوله والخامسة بالجر عطف على محرمتها أى و يصح نكاح الخامسة (قوله وشرط فى الشاهدين الخ) شروع فى شروط الشاهدين اللذين هما أحد الأركان أيضا وقوله أهلية شهادة فى البجيرمى مانصه ولا يشترط معرفة الشهود للزوجة ولا أن المنكوحة بنت فلان بل الواجب عليهم الحضور وتحمل الشهادة على صورة العقد حتى اذا دعوا لاداء الشهادة لم يحل لهم أن يشهدوا أن المنكوحة بنت فلان بل يشهدون على جريان العقد كما قاله القاضى حسين كذا بخط شيخنا الزيادى شو برى وهو تابع لابن حجر وقال مر لابد من معرفة الشهود اسمها ونسبها أو يشهدان على صورتها برؤية وجهها بأن تكشف لهم النقاب وقال عميرة واعلم أنه يشترط فى انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهى منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لأن استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشى محله اذا كانت مجهولة النسب والا فيصح وهى مسئلة نفيسة والقضاة الآن لا يعلمون بها فانهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها اكتفاء بحضورها واخبارها وعبارة مر فى الشهادة قال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة اه (قوله تأتى شروطها) أى أهلية الشهادة (قوله وهى) أى الشروط الآتية (قوله حرية كاملة) خرج بها من به رق ولو مبعضا لنقصه (قوله وذكورة محققة) خرج به الأنثى والخنثى وفيه أن هذا الشرط لم يعده فى باب الشهادة من الشروط وعبارته هناك وشرط فى شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة اه و يمكن أن يقال انه يفهم من قوله هناك ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق وعتق رجلان فان الرجل هو الذكر المحقق البالغ (قوله وعدالة) هى تتحقق باجتناب كل كبيرة واصرار على صغيرة مع غلبة طاعاته على معاصيه ولم يذكر المروءة مع أنه عدها فى باب الشهادة و يمكن أن يقال ان العدالة تستلزمها بناء على ان العدالة فى

ذكرا و يشترط أيضا أن لا تكون تحته أربع من الزوجات سوى المخطوبة ولو كان بعضهن فى العدة الرجعية لأن الرجعية فى حكم الزوجة فلو نكح الحر خمسا مرتبا بطل فى الخامسة أو فى عقد بطل فى الجميع أو زاد العبد على الثنتين بطل كذلك أما اذا كانت المحرمة للمخطوبة أو احدى الزوجات الأربعة فى العدة البائن فيصح نكاح محرمتها والخامسة لأن البائنة أجنبية (و) شرط (فى الشاهدين أهلية شهادة) تأتى شروطها فى باب الشهادة وهى حرية كاملة وذكورة محققة وعدالة

العرف ملكة تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة أى نقصها من البائع وزيادتها من المشترى والرذائل المباحة كالمشى حافيا أو مكشوف الرأس وأكل غير سوقى فى سوق (قوله ومن لازمها الخ) أى ومن لازم العدالة الاسلام والتكليف أى فلا حاجة لعدهما (قوله وسمع الخ) معطوف على حرية (قوله لما يأتى) أى فى الشهادات وفيه أنه لم يذكر النطق وان كان اشتراطه مسلما وقد ذكره فى التحفة وعبارة المؤلف هناك وشرط الشهادة بقوله كشهدت وفسخ واقرار هو أى ابصار وسمع لقائله حال صدوره فلا يقبل فيه أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى فى مرئى لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الأصوات ولا يكفى سماع شاهد من وراء حجاب وان علم صوته لأن ما أمكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الأصوات قال شيخنا نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت من فى البيت جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لاثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اه (قوله وفى الأعمى وجه) أى بصحة شهادته قال فى النهاية وفى الأصم أيضا وجه وقوله لأنه أى الأعمى ومثله الأصم وقوله أهل للشهادة فى الجملة أى فى بعض المحال كالشهادة فى غير المرئى (قوله والأصح لا) أى لا تصح شهادته لعدم رؤيته للموجب والقابل حال العقد والاعتماد على الصوت لا نظر له وقوله وان عرف الزوجين أى من قبل عماه بأن كان عماه طارئا والغاية لكون الأصح عدم الصحة (قوله ومثله الخ) أى ومثل الأعمى فى عدم صحة الشهادة من بظلمة شديدة لا يرى فيها العاقدين وفى ع ش ما نصه قوله ومثله من بظلمة شديدة تقدم فى البيع أن البصير يصح بيعه للعين وان كان بظلمة شديدة حال العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر ولعل الفرق بين ما هنا وثم أن المقصود من شهود النكاح اثبات العقد بهما عند التنازع وهو منتف مع الظلمة اه (قوله ومعرفة لسان المتعاقدين) معطوف على أهلية شهادة فى المتن لا على حرية كما هو ظاهر أى وشرط معرفة الشاهدين لسان المتعاقدين الموجب والقابل فلا يكفى اخبار ثقة لهما بمعنى العقد قال ع ش لكن بعد تمام الصيغة أما قبلها بأن أخبره بمعناها ولم يطل الفصل فيصح اه (قوله وعدم الخ) معطوف على أهلية شهادة أى وشرط عدم تعين الشاهدين أو أحدهما للولاية ومثال تعينهما معا للولاية أخوان أذنت لهما معا أن يزوجاها (قوله فلا يصح النكاح الخ) شروع فى أخذ محترزات الشروط السابقة فقوله بحضرة عبدين محترز الحرية ولا فرق فيهما بين أن يكونا مبعضين أولا وقوله أو امرأتين محترز الذكورة ومثلهما الخنثيان كما علمت نعم ان بانا بعد العقد أنهما ذكران صح وقوله أو فاسقين محترز العدالة واعلم أنه يحرم على العالم بفسق نفسه تعرض للشهادة وقوله أو أصمين محترز السمع وقوله أو أخرسين محترز النطق وقوله أو أعميين محترز البصر وقوله أو من لم يفهم لسان المتعاقدين محترزه معرفة لسان المتعاقدين وقوله ولا بحضرة متعين للولاية محترز عدم تعينهما أو أحدهما للولاية (قوله فلو وكل الأب الخ) مفرع على عدم صحته بحضرة ولى متعين للشهادة (قوله أو الأخ المنفرد) قيد به لأنه لا يتعين للولاية الا حينئذ فلو لم ينفرد كأن كان لها ثلاثة اخوة وعقدها واحد منهم باذنها فقط وشهد الآخران صح كما سيصرح به قريبا فان أذنت لكل منهم تعين أن يكون الشاهدان من غيرهم ففى مفهوم القيد المذكور تفصيل واذا كان كذلك فلا يعترض بأن مفهومه أنه اذا انفرد صح أن يكون شاهدا مطلقا مع أنه ليس كذلك (قوله فى النكاح) أى فى عقد النكاح لموليتهما وهو متعلق بوكل (قوله وحضر) أى من ذكر من الأب أو الأخ المنفرد وقوله مع آخر أى مع شخص آخر غيره (قوله لم يصح) أى النكاح وهو جواب لو (قوله لأنه) أى من ذكر من الاب أو الاخ وهو علة لعدم الصحة وقوله فلا يكون شاهدا أى فلا يصح أن يكون شاهدا (قوله ومن ثم لو شهد الخ) أى ومن أجل التعليل المذكور لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد

ومن لازمها الاسلام والتكليف وسمع ونطق وبصر لما يأتى أن الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع وفى الاعمى وجه لانه أهل للشهادة فى الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة ومعرفة لسان المتعاقدين (وعدم تعينهما) أو أحدهما (للولاية) فلا يصح النكاح بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أخرسين أو أعميين أو من لم يفهم لسان المتعاقدين ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الأب أو الاخ المنفرد فى النكاح وحضر مع الآخر لم يصح لانه ولى عاقد فلا يكون شاهدا ومن ثم لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما صح والا فلا

الثالث بغير وكالة من أحدهما بأن أذنت لهذا الثالث الساقط فقد صح النكاح لعدم كونهما وليين عاقدين لهما حينئذ وقولهما بأن عقد الثالث بوكالة من أحدهما بأن أذنت لهما وهما وكلا الثالث في عقد النكاح ومثله ما لو أذنت الثلاثة في النكاح وقوله فلا أي فلا يصح النكاح بحضور الأخوين المأذون لهما في النكاح شاهدين لأنهما العاقدان في الحقيقة والوكيل في النكاح إنما هو سفير محض (قوله لا يشترط الاشهاد على اذن معتبرة الاذن) أي على اذن من يعتبر اذنها في صحة النكاح وهي غير المجبرة نعم يندب احتياطا لليؤمن انكار ما لا يقال ان التقييد بمعتبرة الاذن يوهم اشتراط الاشهاد في اذن غير معتبرة الاذن وهي المجبرة البالغة لأنا نقول عدم اشتراطه فيه مفهوم بالأولى اذ اذنها غير شرط بل مستحب واذا لم يكن شرطا فيما الاذن فيه شرط فلأن لا يكون شرطا في غيره أولى فالقيد لبيان الواقع لا للاحتراز (قوله لأنه) أي اذنها ليس ركنا في العقد أي ليس جزأ من أجزاء العقد والاشهاد انما هو شرط في العقد وعبارة شرح المنهج وانما لم يشترط لأن رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها النكاح في العقد يحصل باذنها أو بينة أو باخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه اه (قوله بل هو) أي الاذن وقوله شرط فيه أي في العقد وقوله فلم يجب الاشهاد عليه أي على الاذن لأنه خارج عن ماهية العقد لكونه شرطا (قوله ان كان الولي غير حاكم الخ) الأولى أن يأتي به في صورة التعميم بأن يقول سواء كان الولي غير حاكم أو كان حاكما وقوله على الأوجه مقابله يقول ان الحاكم لا يزوج الا اذا ثبت عنده الاذن ببينة ومثلها الاقرار وعبارة التحفة نعم أفتى البلقيني كابن عبد السلام بأنه لو كان الزوج هو الحاكم لم يباشره الا ان ثبت اذنها عنده وأفتى البغوي بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت له وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي لغيره ليزوج موليته والذي يتجه هنا ما مر في عقده بمستورين ان الخلاف انما هو في جواز مباشرته لا في الصحة كما هو ظاهر لما مر أن مدارها على ما في نفس الامر اه وفي النهاية وما أفتى به البلقيني كابن عبد السلام مبني على أن تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه (قوله ونقل في البحر الخ) هذا مبني على غير مذكور وهو افتاء البغوي بأن الشرط فيما اذا كان الولي الحاكم أن يقع في قلبه صدق المخبر له كما يعلم من عبارة التحفة المارة ومن قوله بعد أي ان وقع في قلبه صدق المخبر أما الوجه بناء على افتاء البلقيني المذكور في عبارة التحفة المارة وهو أنه لا بد من ثبوت الاذن عند الحاكم فقياسه هنا أنه لا يجوز اعتماد الصبي فيما ذكر (قوله في قلبه) أي الغير المرسل اليه وقوله صدق المخبر بكسر الباء وهو الصبي (قوله لو زوجها وليها) أي ولو زوج المولية المعتبرة الاذن وليها قبل بلوغ اذنها وقوله صح أي تزويجه لها وقوله على الأوجه مقابله قول البغوي بعدم الصحة ورده في التحفة بقوله وأما قول البغوي ولو زوجها وليها وكانت قد أذنت ولم يبلغه الاذن لم يصح وان جهل اشتراط اذنها لأنه تهور محض فهو لا يوافق قولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الأمر اه (قوله ان كان الاذن سابقا على حالة التزويج) شرط في الصحة أي يشترط فيها أن يتبين أنها قد أذنت له قبل التزويج فلو تبين أنها أذنت له بعد التزويج ومثله ما اذا لم يتبين شيء أصلا فلا يصح وقوله لأن العبرة الخ علة الصحة وفي سم قال في تجريد الزجد أراد أن يزوج ابنة عمه وأخبره رجل أو رجلان أنها أذنت له فزوجها ثم قال كذبنا في الاخبار فان قالت المرأة كنت أذنت صح النكاح أو أنكرت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة باذنها ولو أرسلت رسولا بالاذن الى ابن عمها فلم يأته الرسول وأتاه من سمع من الرسول وأخبره فزوجها صح النكاح لأن هذا اخبار لا شهادة قاله في الانوار اه (قوله وصح النكاح) أي ظاهرا لا باطنا وقوله بمستوري عدالة أي شاهدين مستورة عدالتهما وذلك لأن ظاهر المسلمين العدالة ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس وعوامهم فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الامر وشق قال في التحفة ومن ثم صحح في نكت التنبيه كابن الصلاح أنه لو كان

﴿ تنبيه ﴾ لا يشترط الاشهاد على اذن معتبرة الاذن لانه ليس ركنا العقد بل هو شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ان كان الولي غير حاكم وكذا ان كان حاكما على الاوجه ونقل في البحر عن الاصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي الى غيره ليزوج موليته أي ان وقع في قلبه صدق المخبر (فرع) لو زوجها وليها قبل بلوغ اذنها اليه صح على الأوجه ان كان الاذن سابقا على حالة التزويج فان العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف (وصح) النكاح (بمستوري عدالة)

العقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين وصحح المتولي وغيره أنه لافرق اذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره ثم قال والذي يتجه أخذا من قولهم لو طلب منه جماعة بأيديهم مال لامنازع لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم الا أن أثبتوا عنده أنه ملكهم لئلا يحتجوا بسد بقسمته على أنه ملكهم أنه لا يتولى العقد الا بحضرة من ثبتت عنده عدالتهما وأن ذلك ليس شرطا للصحة بل لجواز الاقدام فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح كما يأتي لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر اه وقوله وصحح المتولي أنه لافرق اعتمده في النهاية وانتفى ﴿تنبيه﴾ لا يصح النكاح بمستوري الاسلام والحرية وهما من لا يعرف حالهما في أحدهما باطنا وان كانا بمحل كل أهله مسلمين أو أحرار وذلك كأن وجد لقيط ولم يعرف حاله اسلاما ورقا وانما لم يصح بهما لسهولة الوقوف على الباطن فيهما ومثلهما في ذلك البالغ ونحوه مما مر من الشروط نعم ان بانا مسلمين أو حرين أو بالغين مثلا بان انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا أفاده حجر (قوله وهما) أي مستورا العدالة وقوله من لم يعرف لهما فسقا أي لم يعرف أنهما ارتكبا مفسقا من الكبائر أو من الاصرار على الصغائر وقوله كما نص عليه أي على الضابط المذكور وقوله واعتمده أي هذا الضابط المنصوص عليه وقوله وأطالوا فيه أي في ترجيحه وقيل في ضابط المستورين هو من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا قال في التحفة وهو ما اختاره المصنف وقال انه الحق اه وكتب سم ما نصه قوله أو من عرف الخ كأن معناه أنه شوهد منهما أسباب العدالة من ملازمة الواجبات والطاعات واجتناب المحرمات بخلاف المذكور عن النص فانه صادق بمجهولين لم يعرف حالهما ولا شوهد منهما أسباب العدالة وبهذا يتضح الفرق بين النص ومختار المصنف اه (قوله وبطل الستر بتجريح عدل) أي باخبار عدل بفسق ذلك المستور فاو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح النكاح قال في شرح الروض وقول صاحب الذخائر الأشبه الصحة فان الجرح لا يثبت الا بشاهدين ولم يوجد ا رد بأنه ليس الغرض اثبات الجرح بل زوال ظن العدالة وهو حاصل بخبر العدل اه ثم ان كون الستر يبطل بتجريح عدل محله اذا كان واقعا قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطل كذا في التحفة والنهاية (قوله لم يلتحق بالمستور) أي فلا يصح به العقد الا بعد مضي مدة الاستبراء وهي سنة قال في شرح الروض لأن توبته حينئذ تصدر عن عادة لا عن عزم محقق اه (قوله ويسن استتابة الخ) أي احتياطا قال الرشيدي انظر ما فائدة هذه الاستتابة مع أن توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور كما قدمه قبيله ولعلهم يفرقون بين ظاهر الفسق وغير ظاهره اه (قوله ولو علم الحاكم فسق الخ) الأولى أن لا يذكر هذا ويزيد بعد قوله الآتي أو علم حاكم فيلزمه التفريق الخ كما صنع في التحفة ونصها وانما يتبين الفسق أو غيره بعلم القاضي فيلزمه التفريق بينهما الخ اه وقوله ولو قبل الترافع اليه قال في فتح الجواد لكن ان علم أن الزوج مقلد لمن لا يجيز ذلك أي النكاح بشاهدين فاسقين والا فلا بد في الترافع اليه فيما يظهر اه بزيادة (قوله ويصح) أي النكاح وقوله بابني الزوجين أو عدويهما أي أو ابن أو عدو أحدهما مع ابن أو عدو الآخر (قوله وقد يصح كون الأب شاهدا) أي فيما اذا كانت الولاية لغيره والمناسب تقديم هذه المسئلة عند قول الشارح ولا بحضرة متعين للولاية ويذكرها بعد قوله ومن ثم لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة صح بأن يقول بعده أو شهد أب في نكاح بنته القنة فانه يصح لعدم تعينه للولاية وقوله كأن تكون بنته قنة أي فالولاية فيها لسيدها لا له فصح أن يكون شاهدا وعبارة شرح الروض كأن تكون بنته كافرة أو رقيقة أو ابنه سفيها وأذن له في النكاح لأنه ليس عاقدا ولا العاقد نائبه اه (قوله قال شيخنا وهو) أي الحكم كذلك أي كما قاله الخطيبي ثم ان ظاهر عبارة الشارح أن هذا قول شيخه وليس كذلك نعم يفهم من عبارة شيخه ونصها وظاهر كلام الخطيبي بل صريحه أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي

وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه وبطل الستر بتجريح عدل واذا تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور ويسن استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الترافع اليه على الاوجه ويصح أيضا بابني الزوجين أو عدويهما وقد يصح كون الاب شاهدا أيضا كأن تكون بنته قنة وظاهر كلام الخطيبي بل صريحه أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود قال شيخنا وهو كذلك ان لم يظن وجود مفسد للعقد

والشهود وأوجبه بعض المتأخرين لامتناع الاقدام على القدم الشك فى شرطه ويرد بأن ما علل به انما هو فى الشك فى الزوجين فقط لما مر أنهما المقصودان بالذات فاحتيط لهما أكثر بخلاف غيرهما فجاز الاقدام على العقد حيث لم يظن وجود مفسده فى الولى أو الشاهد ثم ان بان مفسد بان فساد النكاح والا فلا اه وقوله وأوجبه بعض المتأخرين قال سم جزم به فى الكنز وأنه يأثم بتركه وان صح العقد مالم يبن خلل وان ذلك هو الأوجه الأفقه خلافا للحناطى اه (قوله و بان بطلانه) أى تبين بطلان النكاح بعد حصوله (قوله بحجة) متعلق ببان وقوله فيه متعلق بمحذوف صفة لحجة أى بحجة مقبولة فى ثبوت النكاح وهى رجلان أو علم الحاكم والتقييد بقوله فيه يخرج الرجل والمرأتين لأنه ليس بحجة فيه وان كان بحجة فى غيره (قوله من بينة الخ) بيان للحجة أى أن الحجة هى بينة تشهد بما يمنع صحته مفسرا بكونه عند العقد سواء كانت حسبة أو غيرها أو علم حاكم قال فى النهاية حيث ساغ له الحكم بعلمه اه قال ع ش أى بأن كان مجتهدا اه (قوله أو باقرار الزوجين) معطوف على بحجة أى أو بان بطلانه باقرار الزوجين (قوله فى حقهما) الأولى تقديمه على قوله بحجة الخ ليتصل بمتعلقه الذى هو بطلان اذ هو متعلق به كما فى البجيرمى والجار والمجرور الذى بعده متعلق بكل من حجة واقرار أى تبين بالحجة أو الاقرار بطلانه بالنسبة لما يتعلق بحق الزوجين فقط وسيذكر مفهومه وعبارة التحفة تقتضى تعلقه بمحذوف أى و يعتد بالحجة أو الاقرار فى حقهما ونصها وعلم أن اقرارهما و بينتهما انما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما لا غير ومنه يؤخذ أنه لو طلقها ثم أقيمت بينة بفساد النكاح ثم أعادها عادت اليه بطلقتين فقط لأن اسقاط الطلقة حق لله تعالى فلا تفيده البينة أيضا و يحتمل خلافه اه (قوله بما يمنع صحته) تنازعه كل من قوله بحجة وقوله أو باقرار كما علمت (قوله كفسق الشاهد) هو وجميع ما بعده تمثيل لما يمنع الصحة وقوله عند العقد متعلق بفسق وخرج به تبين فسقه بعده أو قبله فلا يضر لجواز حدوثه فى الأولى ولاحتمال توبته فى الثانية نعم تبينه قبل مضى زمن الاستبراء بالنسبة للشاهد كتبينه عنده أما بالنسبة للولى فليس كذلك لأنه لا يشترط لصحة عقده بعد التوبة مضى مدة الاستبراء كما سيأتى (قوله والرق والصبا) عطف على فسق أى وكالرق والصبا أى عند العقد فلا يضر تبينهما قبله لاحتمال الكمال عنده وقوله لهما أى الشاهد والولى (قوله وكوقوعه) معطوف على كفسق وكان الاولى حذف الكاف كالذى قبله أى وكوقوع النكاح فى العدة الكائنة من غيره فهو مما يمنع صحته ومما يمنع صحته أيضا الجنون والاغماء والردة عنده (قوله وخرج بنى حقهما حق الله تعالى) أى فلا يؤثر بطلان النكاح بالنسبة لحق الله تعالى وهو كالتحليل فى المثال فانه لا يسقط بثبوت فساد النكاح لأنه حق الله تعالى وان كان مقتضى ثبوت ذلك سقوطه لأنه فرع الطلاق وقد تبين أن لا طلاق لعدم النكاح (قوله كأن طلقها ثلاثا الخ) فى ع ش مانصه وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له أن يدعى بفساد العقد الأول لكون الولى كان فاسقا أو الشهود كذلك بعد مدة من السنين وهل له الاقدام على أن يعقد عليها من غير وفاء عدة من نكاحه الأول وهل يتوقف نكاحه الثانى على حكم حاكم بصحته وهل الأصل فى عقود المسلمين الصحة أو الفساد وأجبنا عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له أن يدعى بذلك عند القاضى ولا تسمع دعواه بذلك وان وافقته الزوجة عليه حيث أراد به اسقاط التحليل نعم ان علم بذلك جاز له فيما بينه و بين الله تعالى العمل به فيصح نكاحه لها من غير محلل ان وافقته الزوجة على ذلك ومن غير وفاء عدة منه لأنه يجوز للانسان أن يعقد فى عدة نفسه سواء كانت عن شبهة أو طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الأول فى مذهبه واستجماع الثانى لشروط الصحة المختلفة كلها أو بعضها فى العقد الأول ولا يجوز لغير القاضى التعرض له فيما فعل وأما القاضى فيجب عليه أن يفرق بينهما اذا علم بذلك والأصل فى العقود الصحة فلا

(و بان بطلانه) أى النكاح (بحجة فيه) أى فى النكاح من بينة أو علم حاكم (أو باقرار الزوجين فى حقهما بما يمنع صحته) أى النكاح كفسق الشاهد أو الولى عند العقد والرق والصبا لهما وكوقوعه فى العدة وخرج بنى حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم انفقا على فساد النكاح

يجوز الاعتراض فى نكاح ولا غيره على من استند فى فعله الى عقد لم يثبت فساده بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الولى أو الشهود أما اذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير امامنا الشافعى ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهدين أو لم لا اه (قوله بشئ) متعلق بفساد وقوله مما ذكر أى من الفسق والرق والصبا أى وغير ما ذكر أيضا كالجنون والردة والاغماء (قوله فلا يقبل اقرارهما) أى بالنسبة لصحة نكاح جديد من غير تحليل (قوله بل لابد) أى لصحته من محلل (قوله للتهمة) بضم ففتح وهو علة لعدم قبول اقرارهما أى لا يقبل لاتهامهما فى دعواهما فساد النكاح (قوله ولانه) أى التحليل المفهوم من المحلل وقوله حق لله أى لاحق الزوجين (قوله ولو أقاما) أى الزوجان ومثلهما أحدهما وقوله عليه أى فساد النكاح وقوله لم تسمع قال السبكى هو صحيح اذا أراد نكاحا جديدا كما فرضه فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل أى وكان أكثر من المسمى فينبغى قبولها اه وما قاله السبكى صادق عليه قول المصنف فى حقهما (قوله أما بينة الحسبة فتسمع) هذا محترز أقاما اذ بينة الحسبة لم تقم وانما قامت بنفسها وشهدت وعبارة التحفة وخرج بأقاما ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع اه وعبارة النهاية ذكر البغوى فى تعليقة أن الحسبة تقبل لكنهم ذكروا فى باب الشهادات أن محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة اليها كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو أعتق رقيقة وهو ينكر ذلك أما اذا لم تدع اليها حاجة فلا وهنا كذلك نبه عليه الوالد رحمه الله تعالى اه وسيأتى أيضا للشارح فى بابها التقييد بذلك (قوله نعم الخ) تقييد لقوله فلا يقبل اقرارهما (قوله أما فى الباطن فالنظر لما فى نفس الامر) أى فيجوز لهما العمل باقرارهما فيصح نكاحه لها من غير محلل ان وافقته ومن غير وفاء عدة لكن ان علم بهما الحاكم فرق بينهما كما علمت ذلك من جواب عرش اللار آنفا (قوله ولا يتبين البطلان باقرار الشاهدين بما يمنع الصحة) أى بأن قالا كنا فاسقين عند العقد مثلا وهذا مفهوم قوله باقرار الزوجين (قوله فلا يؤثر) أى اقرار الشاهدين بما يمنع الصحة وقوله فى الابطال أى ابطال النكاح (قوله كما لا يؤثر) أى الاقرار وقوله فيه أى الابطال وقوله بعد الحكم بشهادتهما اعتراض بأن المقيس وهو قوله فلا يؤثر فى الابطال صادق بالمقيس عليه فلا حاجة الى القياس وأجيب بتخصيص المقيس بما اذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه أنه حينئذ قياس مع الفارق لان النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتيهما فلا يلزم من عدم تأثير الاقرار فى ابطاله حينئذ عدم تأثيره فى ابطاله قبل الحكم بشهادتيهما الآن يقال انه قياس دون تأمل اه بجيرمى بتصرف (قوله ولان الحق) أى الذى أقرا به وهو مانع صحة النكاح وقوله ليس لهما أى الشاهدين واللام بمعنى على أى ليس عليهما بل هو على الزوجين واذا كان كذلك فلا يصح اقرارهما بحق على غيرهما لأن الاقرار كما تقدم اخبار بحق سابق عليه نفسه ومقتضى التعليل أنه لو كان الحق لهما قبل بالنسبة اليهما وهو كذلك وعبارة التحفة تم له أثر فى حقهما فلو حضر اعقد أختهما مثلا ثم مات وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أى ان كان دون المسمى أو مثله لا أكثر كما هو ظاهر لئلا يلزم أنهما أوجبا باقرارهما حقا لهما على غيرهما اه وقوله حقا لهما على غيرهما وهو ما ادعى على المسمى (قوله فلا يقبل قولهما) أى على الزوجين كما علمت (قوله أما اذا أقر به) أى بما يمنع الصحة وهو مقابل قوله أو باقرار الزوجين والأولى أن يقول فان أقر بالتفريع على ما قبله كما صنع فى المنهج (قوله فيفرق بينهما) وهى فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عددا (قوله مؤاخذة له) أى للزوج وهو علة التفريق بينهما وقوله باقراره أى اعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه (قوله وعليه) أى الزوج المقر بما يمنع الصحة وقوله نصف المهر أى المسمى (قوله والا) أى بأن دخل بها فكله أى فعليه كله (قوله اذ لا يقبل قوله عليهما فى المهر) أى

بشئ مما ذكر وأراد نكاحا جديدا فلا يقبل اقرارهما بل لابد من محلل للتهمة ولانه حق الله ولو أقاما عليه بينة لم تسمع أما بينة الحسبة فتسمع نعم محل عدم قبول اقرارهما فى الظاهر أما فى الباطن فالنظر لما فى نفس الأمر ولا يتبين البطلان باقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر فى الابطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما أما اذا أقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذة له باقراره وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله اذ لا يقبل قوله عليهما فى المهر

لانه سقط الاحقوا الاصل يسقط باقراره صحة لاحقها الان حكم اعترافه مقصور عليه ولذلك لا يرثها وهي ترثه لكن بعد سلفها انه عقد بعدلين (قوله بخلاف ما اذا أقرت) أي الزوجة وقوله به أي بما يمنع صحة النكاح ولا بد من تخصيص ما يمنع بغير نحو محرمية للمتقدم في مبحث الرضاع وسيصرح به أيضا قريبا وعبارة التحفة وخرج باعترافه اعترافها بخلل ولي أو شهود فلا يفرق به بينهما اه وقوله دونه أي الزوج (قوله فيصدق) أي فيصدق الزوج بعدم ما أقرت به الزوجة بيمينه فان نكل عن اليمين حلفت وفرق بينهما (قوله لان العصمة بيده الخ) علة لتصديقه هو دونها أي وانما صدق هو لان العصمة بيده وهي تريد رفعها أي والأصل بقاؤها (قوله فلا تطالبه بمهر) الأولى ولا تطالبه بالواو لأنه معطوف على فيصدق الواقع في جواب اذا لا تفريع وانما لم تطالبه به لسقوطه باقرارها ومحله ما لم تكن محجورا عليها بسفه والا فلا سقوط لفساد اقرارها في المال ومحل سقوطه أيضا ان لم تكن قبضته فليس له استرداده منها وكما لا تطالبه بالمهر اذا مات لا ترثه مؤاخذة لها بذلك وعبارة الروض ولو أقرت دونه صدق بيمينه ولكن لا ترثه ولا تطالبه بمهر اه (قوله وعليه ان وطئ الخ) الاخصر أن يقول أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل (قوله ولو أقرت بالاذن) أي في التزويج (قوله ثم ادعت) أي بعد التزويج وقوله أنها انما أذنت أي في التزويج وقوله بشرط صفة في الزوج أي كونه عالما أو شريفا أو غير ذلك (قوله ولم توجد) أي تلك الصفة المشروطة (قوله ونفى الزوج ذلك) أي الشرط الذي ادعته (قوله صدقت بيمينها) أي للقاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته كالموكل يدعي تقييد اذنه بصفة فينكر الوكيل وبحث بعضهم تصديق الزوج لانه يدعي الصحة يرده تصديقهم للموكل وان ادعى الفساد اه تحفة (قوله واذا اختلفا الخ) هذه المسئلة قد تقدمت في الشرح في مبحث الرضاع المحرم عند قوله ولو أقر رجل وامرأة الخ فكان الأولى اسقاطها هناك استغناء عنها باهنا أو يؤخر الكلام على صورة الاتفاق والاختلاف كلها الى هنا فرارا من التكرار (قوله فادعت أنها محرمة) خرج به ما اذا ادعى هو ذلك فانه هو المصدق مطلقا كما تقدم وقوله بنحو رضاع أي كمصاهرة ونسب (قوله وأنكر) أي الزوج (قوله حلفت مدعية محرمية) جواب اذا التي قدرها الشارح ولو قال سمعت دعوى مدعية المحرمية وحلفت عليها لكان أولى ليطابق مقابله الآتي وهو قوله فان رضيته لم تسمع دعواها (قوله وصدقت) أي وطلها مهر المثل لا المسمى ان وطئت والا فلا شيء لها (قوله وبان بطلان النكاح) أي بسبب المحرمية التي ادعتها الزوجة (قوله فيفرق بينهما) أي يفرق الحاكم بينهما وجوبا (قوله ان لم ترضه الخ) قيد لقوله حلفت مدعية محرمية (قوله حال العقد) أي وقت العقد وهو متعلق بترضه وقوله ولا عقبه معطوف على حال العقد أي لم ترضه لا حالة العقد ولا بعده وقوله لاجبارها الخ تعليل لتصوير عدم الرضا حالة العقد وبعده أي انه يتصور عدم رضاها به حالة العقد وبعده لكونها مجبرة أو لكونها أذنت للولي في التزويج ولم تعين أحدا ولم ترض بعد العقد بنطق منها بأن تقول له رضيت بك أو تمكين من وطئه اياها (قوله لاحتمال ما تدعيه) علة لتصديقها باليمين وقوله مع عدم سبق مناقضه أي مع عدم تقدم شيء منها مناقض لما تدعيه والمناقض له رضاها المتضمن لاقرارها بحلها له أو التمكين من وطئه اياها (قوله فهو الخ) أي ما ادعته بعد العقد من المحرمية كقولها ابتداء أي قبل العقد فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه أي عليه مؤاخذة بقولها (قوله فان رضيت) أي حالة العقد أو بعده بأن مكنته من نفسها وقوله ولم تعتذر أي في رضاها وقوله بنحو نسيان الباء تصويرية متعلقة بتعتذر أي ويتصور الاعتذار بنحو نسيان في رضاها بتمكينها له بأن قالت مكنته من نفسي نسيانا لا عمدا وقوله أو غلط بأن قالت أنا مرادي بالزوج الذي عينته زيد فغلطت وقلت عمرو (قوله لم تسمع دعواها) أي لانه سبق منها ما يناقضها وهو رضاها به فيصدق حينئذ هو ولا يفرق بينهما (قوله وان اعتذرت سمعت دعواها للعذر)

بخلاف ما اذا أقرت به دونه فيصدق هو بيمينه لان العصمة بيده وهي تريد رفعها فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل وطء وعليه ان وطئ الاقل من المسمى ومهر المثل ولو أقرت بالاذن ثم ادعت انها انما أذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا (و) اذا اختلفا فادعت أنها محرمة بنحو رضاع وأنكر (حلفت مدعية محرمية) وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق بينهما ان (لم ترضه) أي الزوج حال العقد ولا عقبه لاجبارها أو اذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق مناقضه فهو كقولها ابتداء فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه فان رضيت ولم تعتذر بنحو نسيان أو غلط لم تسمع دعواها (و) ان اعتذرت سمعت دعواها للعذر

انظر ما فائدة سماع دعواها ثم رأيت فى الأنوار وشرح البهجة أن ذلك لتحليف الزوج أنه لا يعلم بينهما محرمية فقول الشارح بعد ولكن حلف بيان لتلك الفائدة ونص عبارة الأنوار ولو زوجت امرأة ثم ادعت محرمية بالرضاع أو غيره فان زوجت برضاها أو صريحا من شخص معين فلا يقبل دعواها الا اذا ذكرت عذرا كغلط أو نسيان أو جهل فتسمع ويحلف الزوج على نفى العلم بالمحرمية ولا يسمع قولها ولا بينتها وان زوجت بغير رضاها لكونها أمة أو مجبرة أو برضاها ولم تعين الزوج سمعت دعواها وبينتها وهل تصدق بيمينها لتدفع النكاح بها وجهان أحدهما نعم وهو قول ابن الحداد والمقطوع به عند المتولى وهو الأصح عند الشيخ أبى على الطبرى وصاحب التهذيب وأسنده الى الامام المعظم كذا فى تعليق الحاوى وهو الأصح فى الروضة والمرجح فى المحرر والمفهوم من سياق الشرحين والثانى لا بل القول قوله بيمينه على نفى المحرمية لاستمرار النكاح وهو قول أبى زيد المروزى والمحكى عن ابن سريج وهو الأصح عند الغزالى والمذكور فى الحاوى والمفهوم من شرح اللباب ولو زوجت برضاها واكتفى بسكوتها لبكارتها ثم ادعت محرمية سمعت بينتها وتصدق بيمينها ولو زوجت بغير رضاها ومكنت الزوج من نفسها أو اختلعت نفسها أو دخلت عليه وقامت معه فكما لو زوجت برضاها اه (قوله ولكن حلف هو أى الزوج لراضية اعتذرت) فى العبارة اظهار فى مقام الاضمار كما لا يخفى وهو يفيد أنه لا يحلف لراضية لم تعتذر وظاهر عبارة المنهاج فى باب الرضاع أنه يحلف لها مطلقا ونصها وان ادعته أى الرضاع المحرم فأنكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها والا فالأصح تصديقها اه (قوله وشرط فى الولى) شروع فى بيان شروط الولى الذى هو أحد الأركان الخمسة وقوله عدالة هذا شرط للولى المزوج بالولاية أما الولى المزوج بالملك فلا يشترط فيه والمراد بالعدالة فى حق الولى عدم الفسق بخلافها فى الشاهد فان المراد بها ملكة فى النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر والصغائر ومن الرذائل المباحة كما تقدم فحينئذ العدالة فى حق الولى تشمل الواسطة وهى عدم الفسق مع عدم الملكة المذكورة وتتحقق فى الصبى اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولا صغيرة ولم يحصل له تلك الملكة وفى الفاسق اذا تاب فانهما يزوجان حالا وقوله وحرية أى كاملة وقوله تكليف أى بلوغ وعقل وشرط أيضا اختيار وذكورة محققة وعدم احرام وعدم اختلاف دين ولو قال كما فى المنهج وشرع فى الولى اختيار وفقد مانع الولاية لكان أولى لشموله لذلك كله (قوله فلا ولاية لفاسق) مفهوم الشرط الأول وهو العدالة وهذا عندنا وأما عند الأئمة الثلاثة فتثبت الولاية للفاسق وقوله غير الامام الأعظم أى أما الامام الأعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح أنه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه اه شرح المنهج وقوله فيزوج بناته أى ان لم يكن لهن ولى خاص غيره كالجد والأخ والأقدم عليه تقديم الخاص على العام وقال سم لو كانت بناته أبكارا هل يجبرهن لأنه أب أو لا بد من الاستئذان لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر ومال مر الى الاول اه (قوله لأن الفسق نقص يقدح فى الشهادة) أى يضر بها وقوله فيمنع الولاية يقتضى ان كل ما يقدح فى الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك لأن ارتكاب خارم المروءة نقص يقدح فى الشهادة ولا يمنع الولاية ومن ثم لم يعلل مر ولا حجر بهذا التعليل اه بجيرمى (قوله كالرق) أى فانه نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية والكاف للتنظير (قوله هذا) أى ما ذكر من كونه لا ولاية لفاسق هو المذهب (قوله للخبر الصحيح الخ) دليل للمذهب (قوله أى عدل) تفسير لمرشد (قوله وقال بعضهم انه) أى الفاسق يلى وعبارة التحفة واختار أكثر متأخرى الأصحاب انه يلى اه (قوله والذى اختاره النووى الخ) حاصل هذا القول التفصيل وهو أنه ان كان لو سلبت الولاية من الولى الخاص الفاسق انتقلت لحاكم فاسق بأن لم يوجد غيره أو بقيت الولاية له والا بأن كان لو سلبت لا تنتقل لحاكم فاسق بأن وجد غيره من ولى أبعد أو حاكم

ولكن (حلف) هو أى الزوج (لراضية اعتذرت) بنسيان أو غلط (و) شرط (فى الولى عدالة وحرية وتكليف) فلا ولاية لفاسق غير الامام الأعظم لأن الفسق نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب للخبر الصحيح لا نكاح الا بولى مرشد أى عدل وقال بعضهم انه يلى والذى اختاره النووى كابن الصلاح والسبكى ما أفتى به الغزالى

غير فاسق فلا تنتقل له بل تنتقل عنه الى الولى الابعد أو لغيرهما كغير الفاسق اذا لم يوجد الابعد (قوله من بقاء الخ) بيان لما أفتى به الغزالى وقوله حيث تنتقل لحاكم فاسق أى بأن عدم الابعد والحاكم غير الفاسق كما علمت وانما بقيت للخاص الفاسق ولم تنتقل عنه قال فى التحفة لأن الفاسق عم واستحسنه فى الروضة وقال ينبغى العمل به وبه أفتى ابن الصلاح وقواه السبكى وقال الأذرعى لى منذ ستين أفتى بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون اذا عم الفسق وأطالوا فى الانتصار له حتى قال الغزالى من أبطله حكم على أهل العصر كلهم الامن شذ بأنهم أولاد حرام اه وهو عجيب لأن غايته أنهم من وطء شبهة وهو لا يوصف بحرمة كحل فصواب العبارة حكم عليهم بأنهم ليسوا أولاد حل اه (قوله ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا) أى لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة التى هى ملكة تمنع من اقتراف الذنوب الخ كما تقدم وفى سم مانصه قوله زوج حالا قال الزركشى فبين العدالة والفسق واسطة ومثل بهذا و بالصبى اذا بلغ والكافر اذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق فقال ليسا بفاسقين لعدم صدور مفسق ولا عدلين لعدم حصول الملكة وقال لا تحصل عدالة الكافر الا بعد الاختبار قال الاستاذ فى كنزه وفى ذلك نظر ظاهر ومنابذة لاطلاقهم فالصواب أن الصبى اذا بلغ رشيدا والكافر اذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق يوصفان بالعدالة اه وماقاله الاستاذ لا ينبغى العدول عنه اه (قوله أيضا زوج حالا) قال ع ش أى وان لم يشرع حالا فى رد المظالم ولا فى قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم مصمما على رد المظالم اه (قوله على ما اعتمده شيخنا) عبارته ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة و بينهما واسطة ولذلك زوج المستور الظاهر العدالة اه وقوله كغيره أى كشيخ الاسلام فى شرح الروض والخطيب والرملى (قوله لكن الذى الخ) ضعيف (قوله انه) أى الفاسق الذى تاب توبة صحيحة وقوله لا يزوج الا بعد الاستبراء أى بسنة فاذا مضت سنة من بعد التوبة ولم يعد الى الفسق فيها صحت ولايته والا فلا (قوله ولا الرقيق) معطوف على لفاسق أى ولا ولاية لرقيق كله أو بعضه قال فى شرح المنهج لو ملك المبعض أمة زوجها كما قاله البلقينى بناء على الأصح من أنه يزوج بملك لا بالولاية خلافا لما أفتى به البغوى اه وقوله لما أفتى به أى من أنه لا يزوج أصلا حل وخرج بقوله ولا ولاية وكالته فتصح فى القبول لا فى الايجاب عملا بالقاعدة فى ضابط الوكيل وهو صحة مباشرته فيما وكل فيه لنفسه وهو يصح أن يقبل لنفسه فيصح أن يقبل لغيره بالوكالة عنه (قوله ولا لصبى ومجنون) معطوف أيضا على قوله لفاسق ولا هنا وفيما قبله للتأكيد أى ولا ولاية لصبى ومجنون وقوله لنقصهما علة لعدم صحة ولايتهما وقوله أيضا أى كنقص الرقيق (قوله وان تقطع الجنون) غاية فى المجنون المنفية عنه الولاية وظاهرها أن المجنون لا ولاية له أصلا ولو فى زمن الافاقة فيما اذا تقطع الجنون وليس كذلك بل المراد انه فى حالة جنونه لا يزوج وتنتقل الولاية للأبعد ولا ينتظر زمن الافاقة كما فى سم وعبارته قوله وان تقطع الجنون ليس المراد انه لا ولاية له حتى فى زمن الافاقة بل معناه ان الأبعد يزوج فى زمن الجنون ولا يجب انتظار الافاقة وأما هو فى زمن افاقته فيصح تزويجه اه (قوله تغليبا لزمنه) أى الجنون على زمن الافاقة فكأن الكل جنون وهو علة للغاية وظاهرها يفيد ما أفاده ظاهر الغاية المتقدم بيانه وليس مرادا أيضا فتنبه وقوله المقتضى بدل من الضمير فى زمنه العائد على الجنون وهو كالعلة للتغليب المذكور أى وانما غلب زمن الجنون على زمن الافاقة لأن الجنون يقتضى سلب العبارة والافاقة تقتضى ثبوتها والمانع مقدم على المثبت وقوله لسلب العبارة أى عبارته كالعقود الواقعة منه وكالأقوال وغيرها (قوله فيزوج الأبعد زمنه فقط ولا تنتظر افاقته) هذا قرينة دالة على صرف الغاية والعلة عن ظاهرهما و بيان للمراد منهما فهو مؤيد للاسلف (قوله نعم ان الخ) استدراك على قوله ولا تنتظر افاقته وقوله قصر زمن الجنون أى جدا كما فى التحفة (قوله كيوم فى سنة) تمثيل للزمن القصير وظاهر اقتصاره تبعا لشيخه فى

من بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على ما اعتمده شيخنا كغيره لكن الذى قاله الشيخان انه لا يزوج الا بعد الاستبراء واعتمده السبكى ولا لرقيق كله أو بعضه لنقصه ولا لصبى ومجنون لنقصهما أيضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضى لسلب العبارة فيزوج الأبعد زمنه فقط ولا تنتظر افاقته نعم ان قصر زمن الجنون كيوم فى سنة انتظرت افاقته

التمثيل بيوم انه لا ينتظر افاقته فيما اذا زاد عليه فانظره (قوله وكذى الجنون ذو ألم) أى مرض وقوله يشغله أى ذلك الألم وقوله عن النظر بالمصلحة أى عن معرفة أحوال الأزواج وما يصلح منهم وما لا يصلح ولا ينتظر زواله بل تنتقل الولاية للابعد لأنه لا حد له يعرفه الخبراء (قوله ومختل النظر) أى الفكر وعطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام وقوله بنحوهرم أى كخبز أصلى وطرى وكأسقام شغلته عن اختيار الاكفاء (قوله ومن به الخ) عطف على ذو ألم أى وكذى الجنون من وجد فيه بعد الافاقة منه آثار خبل بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالهوج والبله وبفتحها الجنون فقط كما يفيده كلام الصباح وقال عن الخبل فساد فى العقل والمشهور الفتح اه بجيرمى (قوله توجب) أى تلك الآثار وقوله حدة أى شدة تمنع من النظر فى أحوال الأزواج وقوله فى الخلق بضم الخاء واللام (قوله وينقل ضد كل) أى من العدالة والحرية والتكليف وأضدادها مابينه الشارح بقوله من الفسق والرق والصبا والجنون قال البجيرمى وتعبيره بالنقل بالنسبة للصبا والجنون فيه مسامحة لأن النقل فرع الثبوت وهى لا تثبت لهؤلاء الا أن يقال ضمن ينقلها معنى يثبتها فأطلق اللزوم وأراد اللازم أو هو مستعمل فى حقيقته ومجازه اه (قوله من الفسق الخ) بيان للمضاف وهو ضد لا للمضاف اليه الذى هو لفظ كل كما علمت (قوله ولاية) مفعول ينقل وقوله لا بعد متعلق به أى ينقل الضد المذكور الولاية من الولى القريب لمن هو أبعد منه لأن القريب كالعدم (قوله لا الحاكم) أى لا ينقلها للحاكم مع وجود ولى من الاقرباء ولو كان بعيدا وذلك لأن الحاكم انما هو ولى من لا ولى له والولى هنا موجود (قوله ولو فى باب الولاء) غاية لنقل الضد الولاية للابعد أى انه ينقلها له مطلقا فى النسب وفى الولاء والغاية المذكورة للرد (قوله حتى لو الخ) حتى تفريعية على الغاية أى فلو أعتق شخص أمته ومات عن ابن صغير وأخ كبير فان الولاية تنتقل من الابن لصغره للأخ الكبير ولا تنتقل للحاكم وقوله على المعتمد ظاهر صنيعه حيث قيد فى الولاء بقوله على المعتمد وأطلق فيما قبله أن الخلاف فى نقل الولاية للابعد أو للحاكم انما هو فى الولاء وهو أيضا صريح المغنى وعبارته وظاهر كلامه أنه لا فرق فى ذلك أى ثبوت الولاية للابعد بين النسب والولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كامل كانت الولاية للأخ وهو كذلك خلافا لمن قال انها فى الولاء للحاكم فقد نقله القمولى عن العراقيين وصوبه البلقينى اه والذى يفهم من عبارة التحفة والنهاية أن الخلاف فى النسب وفى الولاء ونصهما فالولاية للابعد نسبا فولاء فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوج الأب أو الأخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وان نقل عن نص وجمع متقدمين أن الحاكم هو الذى يزوج وانتصر له الأذرعى واعتمده جمع متأخرون وقول البلقينى الظاهر والاحتياط أن الحاكم يزوج يعارضه قوله فى المسئلة نصوص تدل على أن الابعد هو الذى يزوج وهو الصواب اه وذلك لأن الاقرب حينئذ كالعدم ولاجماع أهل السير على أنه صلى الله عليه وسلم زوجه وكيله عمرو بن أمية أم حبيبة بالحبشة من ابن عم أبيها خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان لكفر أبيها أبى سفيان ويقاس بالكفر سائر الموانع اه بتصرف وقولهما لا الحاكم هو بالجر عطف على قوله لا بعد لا على الأب أو الأخ بدليل آخر العبارة (قوله ولا ولاية أيضا) أى كما لا ولاية لرقيق الخ وهذا مفهوم قيد ملحوظ عند قوله وشرط فى الولى عدالة الخ وهو وذكورة كما نبهت عليه مع غيره فى أول الشروط وكان الأولى التصريح به (قوله فلا تزوج امرأة نفسها ولو باذن من وليها ولا بناتها) أى لا تملك مباشرة ذلك ولو باذن من وليها فيه وذلك لآية فلا تعضلوهن اذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير وللاخبرين الصحيحين لا نكاح الا بولى الحديث وأيما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وكرره ثلاث مرات وصح أيضا لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية التى تزوج نفسها نعم لو لم يكن لها ولى قال بعضهم أصلا وهو الظاهر

وكذى الجنون ذو ألم يشغله عن النظر بالمصلحة ومختل النظر بنحوهرم ومن به بعد الافاقة آثار خبل توجب حدة فى الخلق (وينقل ضد كل) من الفسق والرق والصبا والجنون (ولاية لا بعد) لا الحاكم ولو فى باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ لا للحاكم على المعتمد ولا ولاية أيضا لانثى فلا تزوج امرأة نفسها ولو باذن من وليها ولا بناتها

ويقال بضمهم يمكن الرجوع اليه أى يسهل عادة كما هو ظاهر فجاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها الى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد لأنه محكم والمحكم كالحاكم والى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها العدل غير المجتهد لا مع وجود حاكم ولو غير أهل أو مع وجوده فلا يزوجها الا هو وخرج بتزوج مالو وكل امرأة فى توكيل من يزوج موليته أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء قال عنى أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح لأنها سفيرة محضة بين الولى والوكيل بخلاف مالو قال عن نفسك فانه لا يصح ولو بلينا بامامة امرأة تفتات تزويجها لغيرها وكما لا يصح أن تزوج نفسها أو غيرها لا يصح أن تقبل نكاحها لأحد بولاية ولا بوكالة لأن محاسن الشريعة تقتضى قطعها عن ذلك بالكلية اه تحفة بتصرف (قوله خلافا لأبى حنيفة فيهما) أى فى تزويجها لنفسها وتزويجها لبناتها (قوله ويقبل اقرار مكلفة به) أى بالنكاح ولو رقيقة أو سفيهة وقوله لمصدقها أى ولو رقيقا أو سفيها لكن يشترط تصديق الولى والسيد فى الرقيقين والسفيهين وفى حاشية الجمل ما نصه قوله اقرار مكلفة الخ أى وكذا عكسه أى اقراره به مع تصديقها له اه شيخنا وفى قل على الجلال ويقبل اقرار البالغ العاقل بنكاح امرأة صدقته كعكسه وخرج بالتصديق مالو كذبها أو عكسه فلا يثبت ولا ارث لأحدهما من الآخر لو مات لكن لها الرجوع عن التكذيب ولو بعد موته وحينئذ ترث منه ولا مهر لها عليه اه وفى البجيرمى واذا كذبها الزوج ليس لها أن تتزوج حالا بل لابد من تطليق الزوج لها فاذا كذب الزوج نفسه لم يلتفت اليه وان ادعى أنه كان ناسيا عن التكذيب فلو كذبته وقد أقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها لأنها أقرت بحق له عليها بعد انكاره ولا كذلك هو فى الاولى اه (قوله وان كذبها وليها) غاية فى قبول اقرارها أى يقبل اقرارها بتصديق الزوج لها ولو كان الولى كذبها لكن محله فى غير السفيهة والا فلابد من تصديقه لها كما تقدم (قوله لأن النكاح الخ) علة لقبول اقرارها به مع تصديقه لها وقوله فيثبت أى النكاح بتصادقهما أى ولا يؤثر انكار الغير له (قوله وهو أى الولى الخ) شروع فى بيان الاولياء وأحكامهم * واعلم أن أسباب الولاية أربعة الابوة وهى أقوى الاسباب والعصوبة والاعتاق والسلطنة وقد عد ابن رسلان الاولياء بقوله

ولى حرة أب فالجد ثم * أخ فكالعصبات رتب ارثهم
فمعتق فعاصب كالنسب * فحاكم كفسق عضل الاقرب

(قوله أب) هو مقدم على جميع الاولياء لأنه أشفقهم (قوله فعند عدمه) أى الاب وقوله حسا أى بأن مات وقوله أو شرعا أى بأن قام به مانع من موانع الولاية السابقة كالرق والجنون والردة والعياذ بالله تعالى وقوله أبوه خبر لمبتدا محذوف أى فعند عدم الاب وليها أبو الاب وقوله وان علا أى أبو الأب لكن بالترتيب فالأقرب من الاجداد مقدم على الابعد منهم (قوله فيزوجان) تفريع على ثبوت الولاية للأب وأبيه والمراد يزوجان على التعاقب بالترتيب السابق كما هو ظاهر وقوله أى الأب والجد تفسير للضمير فى يزوجان والمناسب لما قبله أن يبدل الجد بأبى الاب وقوله حيث لا عداوة ظاهرة أى بينهما وبينها فان وجدت العداوة الظاهرة وهى التى لا تخفى على أهل محلتها فليس لهما تزويجها الا باذنها بخلاف غير الظاهرة وهى التى لا تخفى على أهل محلتها فلا تؤثر لأن الولى يحتاط لموليته لخوف لحوق العار ولغيره ويشترط أيضا أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو غير ظاهرة وانما لم يعتبر ظهور العداوة فيه كما اعتبر فى الولى لأن عداوته الخفية تحمله على اضرارها بما لا يحتمل بسبب المعاشرة (قوله بكرا) مفعول يزوجان وهى التى لم تزل بكارتها وقوله أو ثيبا بلا وطء أى ويزوجان ثيبا لكن بشرط أن تكون ثيوبتها حصلت من غير وطء (قوله لمن زالت الخ) الأولى أن يقول كأن زالت الخ بجعله تمثيلا لمن ثيب بلا وطء ولأنه على ما قال يحصل بركة

خلافا لابى حنيفة فيهما ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما (وهو) أى الولى (أب فعند عدمه حسا أو شرعا (أبوه) وان علا (فيزوجان) أى الاب والجد حيث لا عداوة ظاهرة (بكرا أو ثيبا بلا وطء) لمن زالت بكارتها بنحو اصبع

فى المقال من جهة الاظهار فى مقام الاضمار ويحمل أيضا ايهام أن المخاوفة بلا بكارة لا يزوجها الاب والجد من جهة التقييد بزوال البكارة بنحو أصبع وعبارة شرح المنهج أما من خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير ماذكر لسقطة وحدة حيض ووطء فى دبرها فهى فى ذلك كالبكر لأنها لم تمارس الرجال بالوطء فى محل البكارة وهى على غباوتها وحيائها اه (قوله بغير اذنها) متعلق بيزوجان والضمير يعود على الواحدة الدائرة وهى البكر أو الثيب بلا وطء (قوله فلا يشترط الاذن منها) أى فى التزويج نعم يستحب استئذانها كما سيصرح به (قوله بالغة كانت أو غير بالغة) تعميم فى عدم اشتراط اذنها أى لا يشترط ذلك مطلقا سواء كانت بالغة أو كانت غير بالغة أى وسواء كانت أيضا عاقلة أو مجنونة (قوله لكمال شفقته) أى المذكور من الأب والجد والملائم لقوله فيزوجان أن يقول شفقتهما بضمير التثنية أى ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهى شديدة الحياء (قوله ولخبر الدارقطنى الخ) لا يعارضه رواية مسلم والبكر يستأمرها أبوها لأنها محمولة على الندب (قوله لكفء) متعلق بيزوجان واللام بمعنى على أى يزوجانها على كفء وهو قيد فى الصحة كما يدل عليه مفهومه (قوله موسر بمهر المثل) قيد ثان فى الصحة أيضا وظاهره انه يكفى اليسار به ولو كان أقل من الصداق المسمى وفى النهاية خلافه ونصها ويساره بحال صداقها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو زوجها من معسر به لم يصح لأنه بخسها حقها اه وفى البجيرمى ولو زوج الولى المجبور المعسر بنقد باجبار وليها لها ثم دفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لأنه كان حال العقد معسرا فالطريق ان يهب الأب ابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه وينبغى أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من أن الأب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة الا أنه ينزل منزلتها بل قد يدعى أنه هبة ضمنية للولد فان دفعه لولى الزوجة فى قوة أن يقول ملكت هذا لابنى ودفعته لك عن صداق بنتك الذى قدرتها وانظر ما ضابط اليسار بالمهر هنا يشترط أن يكون فاضلا عن الدين والخادم وعن مؤنة من تلزمه مؤنته ونحو ذلك حتى لو احتاج الى صرف شىء من المال لشىء من ذلك لا يكون موسرا أو لا يشترط ذلك اه (قوله فان زوجها الخ) بيان لمفهوم القيد الأول (قوله وكذا ان زوجها الخ) أى وكذا لا يصح النكاح ان زوجها لغير موسر بالمهر وهو بيان لمفهوم القيد الثانى (قوله على ما اعتمده الشيخان) مرتبط بما بعد وكذا (قوله لكن الخ) الاولى عدم الاستدراك بأن يقول واختار جمع الخ (قوله الصحة فى الثانية) وهى ما اذا زوجها لغير موسر وعليه فيكون اليسار شرط الجواز لا اللزوم (قوله ويشترط لجواز مباشرته لذلك) أى لعقد النكاح اجبارا والحاصل الشروط سبعة أربعة للصحة وهى التى تقدمت أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة ولا بينها وبين الزوج عداوة وان لم تكن ظاهرة وأن تزوج من كفء وأن يكون موسرا بمهر المثل أو بحال الصداق على الخلاف فمتى فقد شرط منها كان النكاح باطلا ان لم تأذن وثلاثة لجواز المباشرة وهى كونه بمهر المثل ومن نقد البلد وكونه حالا وقد نظمها بعضهم بقوله

الشرط فى جواز اقدام ورد ✲ حلول مهر المثل من نقد البلد

كفاءة الزوج يساره بحال ✲ صداقها ولا عداوة بحال

وفقدها من الولى ظاهرا ✲ شروط صحة كما تقررا

قال فى التحفة واشتراط أن لا تتضرر به لنحو هرم أو عمى والا فسخ وان لا يلزمها الحج والا اشترط اذنها لئلا يمنعها الزوج منه ضعيفان بل الثانى شاذ لوجود العلة مع اذنها اه وقوله لوجود العلة قال سم أى منع الزوج لها اه (قوله كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد) قال فى النهاية وسيأتى فى مهر المثل ما يعلم منه أن محل ذلك فيمن لم يعتد الأجل أو غير نقد البلد والا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد اه والمراد بنقد

(بغير اذنها) فلا يشترط الاذن منها بالغة كانت أو غير بالغة لكمال شفقته ولخبر الدارقطنى الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها (لكفء) موسر بمهر المثل فان زوجها الحجر أى الأب أو الجد بغير كفء لم يصح النكاح وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان لكن الذى اختاره جمع محققون الصحة فى الثانية واعتمده شيخنا ابن زياد ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد

البلد ما جرت عادة أهل البلد بالمعاملة به ولو من العروض (قوله فان انتفيا) أى كونه بمهر المثل الحال وكونه من نقد البلد بأن كان بأقل من مهر المثل أو به لكنه مؤجل أو به حالا لكنه غير نقد البلد وقوله صح أى النكاح لكن مع الاثم وقوله بمهر المثل أى الحال من نقد البلد (قوله فرع لو أقر الخ) عبارة التحفة مع الأصل ويقبل اقرار الولى بالنكاح على موليته ان استقل حالة الاقرار بالانشاء وهو المجبر من أب أو جد أو سيد أو قاض فى مجنونة وان لم تصدقه البالغة لما مر أن من ملك الانشاء ملك الاقرار به غالبا والا يستقل به لانتفاء اجباره حالة الاقرار كأن ادعى وهى ثيب أنه زوجها حين كانت بكرا أو لانتفاء كفاءة الزوج فلا يقبل لعجزه عن الانشاء بدون اذنها اه (قوله لأن من ملك الانشاء ملك الاقرار) يرد على مفهومه ما تقدم من قبول اقرار المكلفة بالنكاح مع عدم صحة انشائها له ويجاب بأن القاعدة المذكورة أغلبية كما يعلم من عبارة التحفة المارة أو أن ذلك مستثنى منه (قوله بخلاف غيره) أى غير المجبر فلا يقبل اقراره لكونه لا يملك الانشاء اذ هو متوقف على رضاها (قوله لا يزوجان) أى الأب والجد وقوله ثيبا بوطء أى ثيبا حصلت ثيوبتها بوطء أى ولو من نحو قرد ولا بد أن يكون فى قبلها الأصلى وان تعدد فلو اشتبه بغيره فلا بد من زوال بكارتهما منهما (قوله ولو زنا) غاية فى عدم تزويج الثيب بالوطء الا بالاذن أى لا يزوجانها الا به مطلقا سواء كان الوطء حلالا أو حراما كالزنا ومثله ما لو كان الوطء وهى نائمة وذلك لأنها بذلك تسمى ثيبا فيشملها الخبر (قوله وان كانت الخ) غاية ثانية لما ذكر أى لا يزوجانها الا بالاذن وان كانت ثيوبتها ثبتت باخبارها وذلك لأنها تصدق فى دعواها الثيوبة قبل العقد بيمين كما سيأتى قريبا (قوله الا باذنها) الاستثناء لغو والجار والمجرور متعلق بيزوجان أى لا يزوجانها الا باذنها وقوله نطقا أى ان كانت ناطقة فان لم تكن ناطقة فاذنها بالاشارة المفهمة أو بالكتابة (قوله لخبر السابق) وهو الثيب أحق بنفسها أى فى الاذن أو فى اختيار الزوج وليس المراد أنها أحق بنفسها فى العقد كما يقوله المخالف كالحنفية وورد أيضا لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمر وهن رواه الترمذى لكن يرد عليه أن الايم شاملة للبكر وللثيب فلا يكون نصا فى المدعى الا أن يقال حتى تستأمر وهن أى وجوبا فى الثيب وندبا فى غيرها (قوله بالغة) حال من الضمير فى اذنها (قوله فلا تزوج الثيب الخ) مفهوم قوله بالغة وقوله العاقلة خرجت المجنونة فيزوجها أبوها وجدها عند فقده قبل بلوغها للمصلحة وقوله الحرة خرجت القنة فيزوجها سيدها مطلقا ثيبا أو غيرها صغيرة أو كبيرة (قوله حتى تبلغ) الاولى اسقاطه اذ قوله فلا تزوج مفهوم قوله بالغة كما علمت (قوله لعدم اعتبار اذنها) اذ شرط اعتباره البلوغ وهو مفقود والى ذلك أشار ابن رسلان فى زبده بقوله

والاب والجد لبكر أجبرا ✲ وثيب زواجها تعذرا ✲ بل اذنها بعد البلوغ قد وجب الخ

(قوله خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه) أى فى قوله بجواز تزويج الثيب الصغيرة (قوله وتصدق المرأة البالغة فى دعوى بكارة) أى قبل العقد أو بعده بدليل التقييد بعد فى دعوى الثيوبة بكونها قبل العقد والاطلاق هنا فاذا ادعت بعد العقد أن أباها زوجها بغير اذنها وهى بكر ليصح العقد وادعى الزوج أن أباها زوجها من غير اذنها وهى ثيب ليبطل العقد فالمصدق هى بلا يمين لأن الأصل بقاء البكارة وعدم ابطال النكاح أو ادعت قبل العقد أنها بكر فزوجها أبوها من غير اذنها صح العقد (قوله فى ثيوبة قبل عقد) أى وتصدق فى دعوى ثيوبة قبل عقد عليها بيمينها لسقط اجبار أبيها فى تزويجها من غير اذنها فلا يجوز لأبيها أن يزوجها بغير اذنها (قوله وان لم الخ) غاية فى تصديقها فى دعوى الثيوبة بيمينها أى تصدق وان لم تتزوج ولم تذكر سببا للثيوبة (قوله فلا تسئل) الاولى ولا تسئل بالواو بدل الفاء وقوله عن السبب أى فى الثيوبة ولا يكشف عنها أيضا لأنها أعلم بحالها

فان انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد ﴿فرع﴾ لو أقر مجبر بالنكاح لكفء قبل اقراره وان أنكرته لان من ملك الانشاء ملك الاقرار بخلاف غيره (لا) يزوجان (ثيبا بوطء) ولو زنا وان كانت ثيوبتها بقولها ان حلفت (الا باذنها نطقا) للخبر السابق (بالغة) فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه (وتصدق) المرأة البالغة (فى) دعوى (بكارة بلا يمين وفى ثيوبة قبل عقد) عليها (بيمينها) وان لم تتزوج ولم تذكر سببا فلا تسئل عن السبب الذى صارت به ثيبا

(قوله وخرج بقولي قبل عقد) أي دعواها الثيوبة قبل عقد (قوله بدعواها الثيوبة) فاعل خرج وقوله بعد أن يزوجها الأولى زوجها بصيغة الماضي أي ادعت بعد التزوج أنها كانت قبله ثيبا (قوله بظنه بكرا) أي زوجها الأب وهو يظنها أنها بكر وخرج به ما اذا زوجها بغير اذنها معتقدا أنها ثيب فالنكاح من أصله غير صحيح فلا يحتاج الى دعوى ولا جواب (قوله فلا تصدق هي) أي الزوجة في دعواها الحاصلة بعد النكاح للثيوبة (قوله لما في تصديقها من ابطال النكاح) أي والأصل عدم ابطاله وهو علة لعدم تصديقها (قوله مع أن الأصل بقاء البكارة) أي التي ادعاها الأب أو الزوج (قوله بل لو شهدت أربع نسوة) أي بعد العقد والاضراب انتقالي وقوله عند العقد متعلق بثيبو بتها أي شهدن بعد العقد أنها كانت ثيبا عنده فلا تقبل شهادتهن وقوله لم يبطل أي النكاح وهو جواب لو (قوله لاحتمال ازالتها) أي البكارة وهو تعليل لعدم بطلان النكاح بشهادتهن أي وانما لم يبطل بها لاحتمال زوال البكارة من غير وطء وهو لا يمنع الاجبار فيكون النكاح بغير اذنها صحيحا وقوله نحو اصبع أي كسقطة أو عمدة حيض كما تقدم (قوله أو خلقت بدونها) أي ولاحتمال أنها خلقت من غير بكارة والأولى أن يقول أو خلقها بصيغة المصدر عطفا على ازالتها (قوله يجوز للأب تزويج صغيرة الخ) وعليه فالتقييد بالبلوغ في قوله وتصدق امرأة البالغة ليس بشرط بالنسبة لدعوى البكارة وفي الخطيب ولو وطئت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كأن كانت غوراء فهي كسائر الابكار اه وفي البجيرمي عليه عادته وقع السؤال عنها وهي أن بكرا وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فرأينها بكرا هل يجوز لوليها أن يزوجها بالاجبار مع كونها حاملا أم لا فأجاب بأنه يجوز لوليها تزويجها بالاجبار وهي حامل لاحتمال أن شخصا حك ذكره على فرجها فأمنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وان البكارة عادت وانتحمت فيه اسادة فمن بها فعملنا بالظاهر (قوله ثم بعد الأصل) أي الأب وأبيه وان علا وقوله عصبتها أي تكون الولاية لعصبتها وهذا شروع في السبب الثاني من أسباب الولاية (قوله وهو) أي العصبة وذكره باعتبار الخبر وهذا بيان لضابط العصبة هنا (قوله حاشية النسب) أي طرفه وفيه استعارة بالكناية حيث شبه النسب بثوب له طرف وحذف المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه وهو حاشية وخرج بعصبتها من صلبها كابنها فلا يزوج ابن أمه وان علت لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ ليس هناك رجل ينسبان اليه بل هو لأبيه وهي لأبيها فلا يعتني بدفع العار عنه نعم ان كان ابنها ابن ابن عم لها أو نحو أخ بوطء شبهة أو معتقدا له أو قاضيا زوج بذلك السبب لا بالبنوة (قوله فيقدم الخ) أي أنه يقدم الأقرب فالأقرب من العصبات كالارث فيقدم أخ لأبوين لادلائه بالأب والأم فهو أقوى من غيره (قوله فأخ لأب) أي ثم بعده يقدم أخ لأب على غيره من سائر المنازل لادلائه بالأب (قوله فبنوهما كذلك) أي لأبوين أو لأب (قوله فيقدم بنو الخ) - فرع على قوله فبنوهما كذلك (قوله فبعد ابن الأخ) المناسب تأخيره أن يقول فبعد بني الأخوة لأبوين ولأب وقوله عم لأبوين أي أخو أبيها من الأب والأم وقوله ثم لأب أي ثم عمها لأب أي أخو أبيها من أبيه (قوله ثم بنوهما كذلك) أي لأبوين أو لأب فيقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب ومحل ان لم يكن ابن العم لأب أخا لأم والا قدم على ابن العم لأبوين لأنه أقوى لادلائه بالجد وبالأم والثاني يدلي بالجد والجدة (قوله ثم عم الأب) أي ثم بعد بني الأعمام يقدم عم أبيها وقوله بنوه أي بنو عم الأب وقوله كذلك راجع لعم الأب ولبنيه أي فيقدم عم أبيها الشقيق ثم لأب ثم بنو عم أبيها الشقيق ثم لأب (قوله وهكذا) أي ثم عم الجد لأبوين ثم لأب ثم بنوه ثم عم أبي الجد ثم بنوه كذلك ثم عم جد الجد ثم بنوه كذلك (قوله ثم بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء) أي تكون الولاية لمن كان عصبة بولاء

وخرج بقولي قبل عقد دعواها الثيوبة بعد أن يزوجها الأب بغير اذنها بظنه بكرا فلا تصدق هي لما في تصديقها من ابطال النكاح مع أن الأصل بقاء البكارة بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال ازالتها بنحو اصبع أو خلقت بدونها وفي فتاوى الكمال الرداد يجوز للأب تزويج صغيرة أخبرته ان الزوج الذي طلقها لم يطأها أي اذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها الزوج أيما ولا ينتظر بلوغها للتزويج (ثم) بعد الاصل (عصبتها وهو) من على حاشية النسب فيقدم (أخ لأبوين فأخ لأب فبنوهما) كذلك فيقدم بنو الاخوة لابوين ثم بنو الاخوة لأب (فـ)بعد ابن الأخ (عم) لابوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ثم عم الأب ثم بنوه كذلك وهكذا (ثم) بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء

أى غير المعتقة فانها وان كانت عاصبة الا أنم الاتى النكاح (قوله كترتيب ارثهم) أى عصبة الولاء وتقدم فى بابه انه يقدم ابن المعتق على أبيه وأخوه وابن أخيه على جده وعمه على أبى جده (قوله فيقدم معتق) أى ذكر كما علمت ولو شاركته أنثى (قوله فعصباته) أى فبعد المعتق عصباته وذلك لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب وهى بضم اللام وفتحها الخلطة ولأن المعتق أخرجهامن الرق الى الحرية فأشبه الأب فى اخراجه لها الى الوجود (قوله ثم معتق المعتق) أى ثم بعد فقد عصبات المعتق تكون الولاية لمعتق المعتق (قوله ثم عصباته) أى ثم بعد معتق المعتق تكون الولاية لعصبات معتق المعتق (قوله وهكذا) أى ثم معتق معتق المعتق ثم عصباته وهكذا (قوله فيزوجون أى الأولياء المذكورون) أى من جهة النسب ومن جهة الولاء وقوله على ترتيب ولايتهم أى السابق بيانه من تقديم الأخ الشقيق على غيره وهكذا ولا يجوز أن ينتقل الى المنزلة الثانية مع وجود الأولى فعلى هذا الوغاب الشقيق لا يزوج الذى لأب بل السلطان كما سيأتى فى كلامه (قوله بالغة) مفعول يزوجون أى فيزوج من بعد الأصل من العصبات بالغة أى عاقلة حرة (قوله لاصغيرة) أى لا يزوجون صغيرة ولو بكرا أو مجنونة لاشتراط الاذن وهى ليست أهلا له (قوله خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه) أى فانه جوز لأولياء المذكورين تزويج الصغيرة (قوله باذن ثيب الخ) لا يخفى مافى عبارته هنا وفيما سيأتى من الاظهار فى مقام الاضمار الموجب للركاكة فلو قال ويزوجون بالغة باذنها ان كانت ثيبا بوطء وبصمتها ان كانت بكرا لكان أولى وأخصر وقوله نطقا أى ان كانت ناطقة والا فاشارتها المفهمة أو كتابتها كافية فى الاذن كما تقدم وقوله لخبر الدار قطنى السابق أى وهو الثيب أحق بنفسها من وليها ووجهه انها لما مارست الرجال بقبلها زالت غباوتها وعرفت ما يضرها وما ينفعها (قوله ويجوز الخ) أى يصح الاذن من الثيب بلفظ الوكالة لأن المعنى فيهما واحد وعبارة المغنى ولو أذنت بلفظ التزويج أو التوكيل جاز على النص كما نقله فى زيادة الروضة عن حكاية صاحب البيان لان المعنى فيهما واحد وان قال الرافعى الذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه اذنا لان توكيل المرأة فى النكاح باطل اه (قوله كوكلتك الخ) تمثيل للاذن الحاصل بلفظ الوكالة (قوله ورضيت الخ) لا يصح عطفه على وكلتك لانه تمثيل لما هو بلفظ الوكالة وهذا ليس كذلك ولا عطفه على الوكالة لانه فعل لم يؤول بالمصدر وهو لا يصح عطفه على الاسم المحض فلعل فى العبارة حذفا وهو بقولها رضيت ثم رأيت فى فتح الجواد التصريح به وعبارته ويجوز بلفظ الوكالة وقوله رضيت اه وقيد فى التحفة والنهاية والمغنى الجواز بقولها رضيت الخ بما اذا كانوا يتفاوضون فى ذكر النكاح وعبارة الأولين واللفظ للثانى يكفى قولها رضيت بمن يرضاه أبى أو أمى أو بما يفعله أبى وهم فى ذكر النكاح لا ان رضيت أمى أو بما تفعله مطلقا ولا ان رضى أبى الا أن تريد به بما يفعله اه وقوله وهم فى ذكر النكاح قال الرشيدى أى وهم يتفاوضون فى ذكر النكاح اه وقوله مطلقا أى سواء كانوا فى ذكر النكاح أم لا اه ع ش (قوله لا بما تفعله أمى) أى لا يصح الاذن بما تفعله أمى أى مطلقا سواء كانوا فى ذكر النكاح أم لا كما علمت (قوله لانها لا تعقد) علة لعدم صحة اذنها بقولها رضيت بما تفعله أمى أى وانما لم يصح لأن الأم لا تعقد أى لا تفعل العقد (قوله ولا ان رضى أبى) أى ولا يجوز قولها رضيت ان رضى أبى قال فى الروض وشرحه الا أن تريد به رضيت بما يفعله فيكفى اه ومثله فى التحفة والنهاية وقوله أو أمى أى ولا يكفى رضيت ان رضيت به أمى مطلقا سواء أرادت به ماذكر أم لا (قوله وبرضيت فلانا زوجا) أى ويجوز الاذن بقولها رضيت وفى التحفة مانصه تنبيه يعلم مما يأتى أواخر الفصل الآتى ان قولها رضيت أن أزوج أو رضيت فلانا زوجا متضمن للاذن للولى فله أن يزوجها به بلا تجديد استئذان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه الا ببينة قال الاسنوى وغيره ولو اذن له ثم عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم أى لان ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه وقيده

كترتيب ارثهم فيقدم (معتق فعصباته) ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا (فيزوجون) أى الأولياء المذكورون على ترتيب ولايتهم (بالغة) لاصغيرة خلافا لأبى حنيفة (باذن ثيب بوطء نطقا) لخبر الدارقطنى السابق ويجوز الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلتك فى تزويجى ورضيت بمن يرضاه أبى أو أمى أو بما يفعله أبى لا بما تفعله أمى لانها لا تعقد ولا ان رضى أبى أو أمى للتعليق وبرضيت فلانا زوجا أو رضيت أن أزوج

بعضهم بما اذا فسر الاذن ولا كان رده أو عضلها بطالانه فلا يزوجها الا باذن جديد قيل وفيه نظر أي لما ذكرته اه وقوله لما ذكرته أي من أن ولايته بالنص الخ (قوله وكذا بأذنت) أي وكذا يصح الاذن بأذنت له أن يعقد لي وقوله وان لم تذكر كذا أي بعد قولها يعقد لي وقوله على ما بحث وبؤيده ما تقدم من أنه يكفي قولها رضيت بمن يرضاه أبي وأمي أو بمن يختاره أبي كما نص عليه في التحفة (قوله ولو قيل لها) أي قال ولي البالغة الثيب لها وقوله أرضيت بالتزويج أي أن أزوجك ولو لم يعين لها الزوج وقوله فقالت أي الأولية رضيت أي به وقوله كفى أي قولها المذكور في الاذن (قوله وصمت بكر) بالجر عطف على باذن أي ويزوجون بالغة بصمت بكر أي سكوتها وقد علمت ما فيه والمعنى أن السكوت يكفي في حقها اذا استؤذنت وان لم تعلم أن سكوتها اذن وكسكوتها قولها لا يجوز أن آذن جوابا لقوله لها أيجوز أن أزوجك أو أتأذنين لانه يشعر برضاها وقوله ولو عتيقة أي فانه يكفي صمتها والغاية للرد على الزركشي حيث قال في ديباجه لا يكفي سكوت العتيقة (قوله استؤذنت) قيد في الاكتفاء بالصمت وخرج به صمتها مع عدم استئذانها بأن زوجت بحضورها فلا يكفي (قوله في كفء وغيره) أي في تزويجها على كفء وغير كفء ولا يشترط معرفتها عينه (قوله وان بكت) غاية أيضا في الاكتفاء بصمتها أي ويكفي وان بكت عند الاستئذان وقوله لكن من غير صياح أو ضرب خد أما اذا بكت مع صياح أو ضرب خد فلا يكفي صمتها لانه يشعر بعدم رضاها (قوله لخبر الخ) دليل للاكتفاء بصمتها اذا استؤذنت وقوله والبكر تستأمر أي تستأذن وقوله واذنها سكوتها اذنها خبر مقدم وسكوتها مبتدأ مؤخر والتقدير وسكوتها كاذنها ثم حذفت الكاف مبالغة في التشبيه وقدم المشبه به هكذا يتعين ولا يصح أن يجعل اذنها مبتدأ وسكوتها خبرا لان السكوت ليس اذنا حتى يجعل خبرا عنه وانما هو كالاذن اه بحيرمي بتصرف (قوله وخرج بثيب بوطء الخ) الأولى تقديمه على قوله وصمت بكر وقوله مزالة البكارة بنحو اصبع أي كقطعة وحدة حيض كما تقدم (قوله فحكمها) أي مزالة البكارة بنحو ما ذكر (قوله وينبغي للاب والجد استئذان البكر البالغة) أي ولو سكرانة قال في التحفة وعليه أي ندب الاستئذان حملوا خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها جمعا بينه وبين خبر الدارقطني السابق أي بناء على ثبوت قوله فيه يزوجها أبوها الصريح في الاجبار اه (قوله أما الصغيرة الخ) محترز البالغة وقوله فلا اذن لها أي فلا اذن معتبر منها حتى انه ينتدب استئذانها (قوله وبحث ندبه) أي الاستئذان في المميز قال في التحفة لاطلاق الخبر السابق ولأن بعض الائمة أوجبه ويسن أن لا يزوجها حينئذ الا لحاجة أو مصلحة وأن يرسل لمولياته ثقة لاتحتشمها والام أولى لبطلان ما في نفسها اه (قوله ولغيرهما الاشهاد على الاذن) أي وينتدب لغير الأب والجد الاشهاد على الاذن أي اذن من يشترط اذنها وهي غير المجبرة وكان الأولى والأخصر له أن يذكر هذا عند قوله فيما تقدم لا يشترط الاشهاد على اذن معتبرة الاذن بأن يقول بعده بل ينتدب كما نبهت عليه هناك (قوله فرع) الأولى فروع اذ المذكور ثلاثة وهي قوله لو أعتق جماعة الخ وقوله ولو أرادا الخ وقوله ولو اجتمع الخ (قوله لو أعتق جماعة أمة) المراد بها ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين فما فوق (قوله اشترط رضا كلهم) أي لان الولاء لهم كلهم (قوله فيوكلون الخ) أي أو يباشرون معا وعبارة الروض وشرحه فرع وان أعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشران معا لان كلا منهما لما ثبت له الولاء على نصفها فكما يعتبر اجتماعهما على التزويج قبل العتق يعتبر بعده اه (قوله ولو أرادا أحدهم) أي الجماعة (قوله زوجه الباقون مع القاضي) أما الباقون فمن أنفسهم وأما القاضي فمن الزوج اذ ليس له أن يزوج نفسه على موليته بنفسه (قوله فان مات جميعهم الخ) وان مات أحدهم كفى موافقة أحد عصبته للآخرين ولو مات ولا عصبة له استقل الباقون بتزويجها وقوله كفى رضا كل واحد من عصبة كل واحد الأولى حذف كل

وكذا بأذنت لأن يعقد لي وان لم تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها أرضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى (وصمت بكر) ولو عتيقة (استؤذنت) في كفء وغيره وان بكت لكن من غير صياح أو ضرب خد لخبر والبكر تستأمر واذنها سكوتها وخرج بثيب بوطء مزالة البكارة بنحو اصبع فحكمها حكم البكر في الاكتفاء بالسكوت بعد الاستئذان وينتدب للاب والجد استئذان البكر البالغة تطييبا لخاطرها أما الصغيرة فلا اذن لها ولو بحث ندبه في المميزة ولغيرها الاشهاد على الاذن (فرع) لو أعتق جماعة أمة اشترط رضا كلهم فيوكلون واحدا منهم أو من غيرهم ولو أراد أحدهم أن يتزوجها زوجه الباقون مع القاضي فان مات جميعهم كفى رضا كل واحد من عصبة كل واحد

ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة جاز أن يزوجها أحدهم برضاها وان لم يرض الباقون (م) بعد فقد عصبة النسب والولاء (قاض) أو نائبه لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي لها والمراد من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم (فيزوج) أي القاضي (بكفء) لا بغيره (بالغة) كائنة في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وان كان اذنها له وهي خارجة أما اذا كانت خارجة عن محل ولايته حالته فلا يزوجها وان أذنت له قبل خروجها منه أو كان هو فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزوجها القاضي ولو حنفيا لم يأذن له سلطان حنفي فيه وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض أو امناء بلا يمين اذ لا يعرف الا منها لا في دعوى البلوغ بالسن الا بينة خبيرة تذكر عدد السنين

الاول لا يجاوز خمسة بعضهم عصبة كل واحد منهم عصبة كل واحد فقط من عصبة كل واحد (قوله ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة) أي كبنين أو اخوة ١ وقوله جاز أن يزوجها أحدهم برضاها (قوله) أي يتصور ذلك اذا اجتمع الاولياء من النسب وحاصل ذلك انهم اذا اجتمعوا في درجة واحدة كاخوة أشقاء أو لأب أو أعمام كذلك فان أذنت لكل منهم بانفراد فيه أو قالت أذنت في فلان فمن شاء منكم فليتزوجني منه جاز لكل منهم أن يزوجها واستحب أن يزوجها أفقههم بباب النكاح ثم أورعهم ثم أسنهم لكن برضا الباقين فان أذنت لواحد منهم فقط فلا يزوجها غيره الا وكالة عنه ولو قالت لهم كلهم زوجوه اشترط اجتماعهم فان تشاحوا في صورة اذنها لكل واحد منهم وقال كل منهم أنا الذي أزوجها فان اتحد الخاطب أقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته منهم زوج وان تعدد فمن ترضاه فان رضيت الكل أمر الحاكم بتزويج بعضهم دون أصلحهم (قوله ثم بعد فقد عصبة النسب والولاء) أي فقدهم حسا أو شرعا وقوله قاض أي تكون الولاية له (قوله لقوله ﷺ الخ) دليل لكون الولاية بعد فقد المذكورين تثبت للقاضي (قوله والمراد) أي بالسلطان من له ولاية أي عامة أو خاصة وأفى بهذا الدفع ما يقال ان الدليل لم يطابق المدعى اذ المدعى القاضي والذي في الدليل السلطان وحاصل الدفع أن المراد بالسلطان كل من له سلطنة وولاية على المرأة عاما كان كالامام أو خاصا كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة أو هذا النكاح بخصوصه (قوله فيزوج الخ) بيان لشروط تزويج القاضي وذكر ثلاثة شروط أن يكون الزوج كفؤا وأن تكون المرأة بالغة وأن تكون في محل ولايته (قوله بكفء) أي على كفء فالباء بمعنى على وقوله لا بغيره أي لا على غير كفء (قوله بالغة) مفعول يزوج وقوله كائنة في محل ولايته أي القاضي وسواء كان الزوج فيه أيضا أم لا بأن وكل الزوج فعقد الحاكم مع وكيله فالعبرة بالمرأة وقوله حالة العقد الظرف متعلق بكائنة (قوله ولو مجتازة به) غاية لصحة تزويج القاضي من هي في محل ولايته أي يصح ذلك ولو كانت مارة في محل ولايته لا مقيمة فيه (قوله وان كان اذنها الخ) غاية ثانية لها أيضا أي يصح ذلك وان كانت وقت الاذن خارجة عن محل ولايته لكنها بعد ذلك دخلت فيه وعقدها وهي فيه فالعبرة أن تكون في محل الولاية وقت العقد سواء كان اذنها له فيه أيضا أم لا (قوله أما اذا كانت الخ) مفهوم قوله كائنة في محل ولايته الخ وقوله حالته أي العقد وقوله فلا يزوجها أي فلا يزوج القاضي من خرجت عن محل ولايته لانه ليس له عليها ولاية (قوله وان أذنت الخ) غاية في عدم صحة تزويجه لها أي لا يصح وان أذنت له (قوله قبل خروجها منه) أي من محل ولايته (قوله أو كان هو فيه) غاية ثانية له أيضا أي لا يصح أن يزوج الخارجة عن محل ولايته وان كان الخاطب فيه وقوله لأن الولاية عليها الخ تعليل بالخاطب علة لعدم صحة تزويجه اذا كان الخاطب في محل ولايته أي وانما لم يصح ذلك لأن الولاية لا تتعلق بالخاطب وانما تتعلق بها نفسها فالعبرة بها لا به (قوله وخرج بالبالغة الخ) كان عليه أن يذكر مخرج القيد الأول وهو قوله بكفء ولعله لم يذكره اتكالا على ذكره في فصل الكفاءة وقوله اليتيمة أي الصغيرة ولو مراهقة (قوله فلا يزوجها) أي اليتيمة وقوله ولو حنفيا أي ولو كان القاضي حنفيا فانه لا يجوز له أن يزوجها لكن بالشرط الذي ذكره وهو ان لم يأذن له السلطان الحنفي فيه ومفهومه أنه اذا أذن له السلطان الحنفي فيه صح تزويج القاضي لها (قوله وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض أو امناء) محله ان أمكن ذلك منها بأن بلغت تسع سنين وقوله بلا يمين متعلق بتصدق (قوله اذ لا يعرف) أي البلوغ بالحيض أو الامناء الا منها نفسها وهو علة لتصديقها في دعواها ما ذكر بلا يمين (قوله لا في دعوى الخ) أي لا تصدق في دعوى البلوغ بالسن وهو خمس عشرة سنة الا ببينة وهي رجلان وتقدم في باب الاقرار أنه ان شهد أربع نسوة بولادتها يوم كذا قبلن ويثبت بهن السن تبعا وقوله خبيرة أي بسنها وقوله تذكر عدد السنين قيد في ثبوت البلوغ بالسن أي

أنه لا يثبت الا ان ذكر البينة عدد السنين الذي يحتمل به البلوغ وهو خمسة عشر سنة (قوله وعدم وليها) الجملة من الفعل ونائب الفاعل في محل نصب صفة لبالغة ولا حاجة الى هذا بعد قوله فيزوج الخ المفرع على ما اذا فقد عصبة النسب والولاء وقوله أو غاب أي أقرب أوليائها الخ وهو معطوف على عدم وليها فيفيد حينئذ أنه مفرع على ما قبله وهو لا يصح وذلك لأن موضوع الكلام السابق كما علمت في فقد الولي مطلقا وهذه المواضع موجود فيها الولي لكن تعذر فيها تزويجه بسبب غيبته أو عضله أو احرامه الخ فناب الحاكم منابه في التزويج بسبب ذلك فكان الاولى أن يفصله عما قبله كأن يقول وكذا يزوج القاضي فيما اذا غاب الأقرب الخ ويكون شروعا في مواضع مستقلة للزيادة على ما تقدم يزوج فيها الحاكم تأمل وقد نظم بعضهم هذه المواضع التي يزوج فيها الحاكم مطلقا في قوله

ويزوج الحاكم في صور أتت ❊ منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ❊ وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اعماه وحبس مانع ❊ أمة لمحجور توالى القادر
احرامه وتعزز مع عضله ❊ اسلام أم الفرع وهي لكافر
❊وزاد بعضهم عليها❊
تزويج من جنت ولم يك مجبر ❊ بعد البلوغ فضم ذاك وبادر

وقوله عدم الولي أي بأن لم يكن لها ولي أصلا وقوله وفقده أي بأن فقد أي غاب ولم يدر موته ولا حياته ولا محله بشرط أن لا يحكم بموته حاكم فان حكم بموته انتقلت للابعد وقوله ونكاحه أي لنفسه بأن أراد أن يتزوج بنت عمه ولم يوجد من يساويه في الدرجة فان الحاكم يزوجها له وقوله مسافة قصر مثلها اذا كان دون مسافة القصر وتعذر الوصول اليه وقوله وكذاك اعماه ضعيف والمعتمد أنه ينتظر ثلاثة أيام فان لم يفق انتقلت الولاية للابعد ولا يزوجها الحاكم أصلا وقوله وحبس مانع أي من الاجتماع عليه وقوله أمة لمحجور أي حجر سفه بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره بخلاف حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه وقوله توالى القادر أي اختفاؤه والقادر يحتمل أنه تكملة للبيت ويحتمل أنه احتراز عن المكره وقوله احرامه أي بالحج أو العمرة أو بهما وقوله وتعزز أي تغلب بأن يمتنع من غير توار معتمدا على الغلبة فالفرق بين التواري والتعزز أن التواري الامتناع مع الاختفاء والتعزز الامتناع مع الظهور والقوة وقوله مع عضله أي عضلا لا يفسق به بأن غلبت طاعاته على معاصيه والا فتنتقل للابعد بناء على منع ولاية الفاسق وقوله اسلام أم الفرع أي أم الولد يعني اذا استولد الكافر أمة ثم أسلمت فانه يزوجها الحاكم وقوله ولم يك مجبر فان كان هناك مجبر زوجها هو لا الحاكم هذا حاصل ما يتعلق بشرح الابيات المذكورة وقد ذكر معظم ذلك المؤلف رحمه الله تعالى (قوله أو غاب) فاعله ضمير مستتر يعود على وليها وقوله بعد أي أقرب أوليائها تفسير مراد له ولا يقال ان الفاعل محذوف وان هذا تقديره لأنا نقول ليس هذا من المواضع التي يجوز حذف الفاعل فيها وفائدة هذا التفسير بيان أنه اذا غاب الاقرب لا تنتقل الولاية للابعد بل للحاكم (قوله مرحلتين) منصوب باسقاط الخافض أي الى مرحلتين والمراد الى مسافة مقدارها بسير الاثقال مرحلتان وهذه هي مسافة القصر (قوله وليس له الخ) الجملة حالية أي والحال أنه ليس لهذا النائب وكيل حاضر في التزويج فان كان له وكيل حاضر قدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني (قوله وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي) قال سم أي بلا يمين ثم قال في الروض وشرحه وهل يحلفها وجوبا على أنها لم تأذن للغائب ان كان ممن لا يزوج الا باذنه وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة وجهان اه والأوجه الوجوب في الصورتين مر اه

(وعدم وليها) الخاص بنسب أو ولاء (أو غاب) أي أقرب أوليائها (مرحلتين) وليس له وكيل حاضر في التزويج وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي

(قوله وخلوها الخ) معطوف على غيبة الولي أي وتصدق أيضا في دعوى خلوها من النكاح ومن العدة أي ومن سائر موانع النكاح كالاحرام والحرمية وسيصرح بهذه المسئلة في المتن (قوله وان لم تقم بينة بذلك) غاية في تصديقها في دعواها ماذكر أي تصدق مطلقا سواء أقامت بينة على ماادعته أم لا قال في المغني لأن العقود يرجع فيها الى قول أربابها اه (قوله ويسن طلب بينة بذلك) أي بما ادعته وقوله منها أي المرأة وهو متعلق بطلب أي طلبا منها وعبارة المغني وتستحب اقامة البينة بذلك ولا يقبل فيها الا شهادة مطلع على باطن أحوالها اه وقال في التحفة فان ألحت في الطلب بلا بينة ولا يمين أجيبت على الأوجه وان رأى القاضي التأخير لما يترتب عليه حينئذ من المفاسد التي لا تتدارك اه (قوله والا فتحليفها) أي والا تأت بالبينة بعد الطلب فيسن تحليفها ويدل على ذلك عبارة الروض ونصها ويستحب تحليفها على ذلك أي على غيبة وليها وخروجها عن النكاح والعدة اه وكتب الرشيدي على قول النهاية والا فتحليفها مانصه هذا لا حاجة اليه مع قوله وتصدق في غيبة وليها اذ من المعلوم أن تصديقها انما يكون باليمين على أنه لا يخفى ما في تعبيره بقوله والا من الايهام اه وقوله اذ من المعلوم الخ فيه نظر لما تقدم عن سم من أنها تصدق بلا يمين وكتب ع ش مانصه وقوله والا أي بأن لم تقم بينة وقوله فتحليفها أي وجوبا اه وفي قوله وجوبا نظر أيضا لما تقدم عن الروض (قوله ولو زوجها) أي القاضي وقوله لغيبة الولي أي لأجل أن وليها الخاص غائب والمراد غائب الى مسافة القصر يدعواها مثلا وقوله فبان وليها بعد النكاح وقوله أنه قريب من بلد العقد أي أنه كان في دون مسافة القصر ولابد من تقييده أخذا مما بعد بكونه لم يتعذر الوصول اليه والا كان حكمه حكم من كان في مسافة القصر (قوله لم ينعقد) أي النكاح وقوله ان ثبت قربه أي ببينة (قوله فلا يقدح في صحة الخ) أي فلا يؤثر في صحته مجرد قوله كنت قريبا من غير أن يأتي ببينة على قوله المذكور (قوله خلافا لما نقله الزركشي والشيخ زكريا) أي من أنه يقدح قوله المذكور في الصحة ولو لم يأت ببينة وعبارة الروض وشرحه فان زوجت في غيبته فبان الولي قريبا من البلد عند العقد ولو بقوله كما يؤخذ من كلام نقله الزركشي عن فتاوى البغوي لم ينعقد نكاحها لأن تزويج الحاكم لا يصح مع وجود الولي الخاص اه (قوله أو غاب الى دونهما) معطوف على قوله أو غاب مرحلتين ومقابل له أي أو لم يغب الى مرحلتين بل غاب الى دونهما لكن تعذر الوصول اليه فللقاضي أن يزوجها عند غيبته حينئذ وخرج بقوله لكن تعذر الوصول اليه ما اذا لم يتعذر فلا يزوج الا باذنه كما لو كان مقيما وعبارة شرح الروض أما دون مسافة القصر فلا يزوج حتى يرجع الولي فيحضر أو يوكل كما لو كان مقيما نعم لو تعذر الوصول اليه لفتنة أو خوف في الجيلي أن له أن يزوج بلا مراجعة في الأصح اه (قوله لخوف في الطريق) متعلق بتعذر واللام تعليلية أي أو تعذر لأجل خوف حاصل في الطريق وفي شرح الروض قال الاذرعي والظاهر أنه لو كان في البلد سجن السلطان وتعذر الوصول اليه أن القاضي يزوج اه وقوله من القتل الخ بيان للخوف (قوله أو فقد) معطوف على عدم وليها الآن هذا نوع ثالث وأما الذي قبله فهو من تتمة النوع الثاني ولذلك عطفته عليه وقوله أي الولي المناسب أن يقول كسابقه أي أقرب الاولياء ومثله يقال فيما بعده وقوله بأن لم يعرف الخ تصوير للفقد وهذا هو الفارق بينه وبين العدم في قوله عدم وليها وحاصل الفرق أن المعدوم هو الذي عرف عدمه والمفقود هو الذي لم يعرف عدمه ولا حياته وقوله بعد غيبة الخ متعلق ببعرف المنفي (قوله هذا) أي ماذكر من تزويج القاضي عند فقد الولي ان لم يحكم بموته حاكم فان حكم به انتقلت الولاية للابعد ولا يزوجها القاضي (قوله أو عضل الولي الخ) معطوف على عدم وليها أيضا وعبارة التحفة مع الأصل وكذا يزوج السلطان اذا عضل القريب أو المعتق أو عصبته اجماعا لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه أو سكوته بحضرته بعد أمره به والخاطب والمرأة حاضران أو وكيلها أو بينة عند تعززه أو توار به نعم ان

وخلوها من النكاح والعدة وان لم تقم بينة بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها والا فتحليفها ولو زوجها لغيبة الولي فبان أنه قريب من بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد ان ثبت قربه فلا يقدح في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لابد من بينة على الأوجه خلافا لما قاله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي (أو) غاب الى دونهما لكن (تعذر وصول اليه) أي الى الولي (لخوف) في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ المال (أو فقد) أي الولي بأن لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو هذا ان لم يحكم بموته والا زوجها الابعد (أو عضل) الولي

فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه أو قلنا بما قاله جمع انه كبيرة تزوج الابعد والا فلا لان العضل صغيرة وافتاء المصنف بأنه كبيرة باجماع المسلمين مراده أنه عند عدم ثلاث الغاية فى حكمها لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة اه وقوله لتكرره منه قال فى الروض ولا يفسق الا اذا تكرر ثلاث مرات اه (قوله ولو مجبرا) غاية فى الولى أى لا فرق فيه بين أن يكون مجبرا أولا (قوله أى منع) تفسير لعضل (قوله مكلفة) منصوب عضل وهو قيد أول وقوله أى بالغة عاقلة تفسير للمكلفة وقوله دعت أى طلبت للمكلفة وهو قيدان وقوله الى تزويجها متعلق بدعت وقوله من كفء متعلق بتزويجها وهو قيد ثالث وبقى من القيود أن يكون الكفء معينا وأن يثبت عضله عند القاضى كما تقدم اما بامتناعه من التزويج بعد أمر القاضى له أو ببينة تشهد بعضله فاذا فقد واحد من هذه القيود لا يكون عاضلا فلا يجوز للقاضى أن يزوجها (قوله ولو بدون مهر مثل) أى يحصل العضل بطلبها التزويج على كفء ولو بدون مهر المثل وذلك لأن المهر لها لا له فاذا رضيت به لم يكن لعضله عذر (قوله من تزويجها) متعلق بعضل وقوله به أى بالكفء والباء بمعنى على أى عضلها من التزويج على كفء (قوله فروع) أى خمسة الأول قوله لا يزوج القاضى الخ الثانى قوله ولا يزوج غير المجبر الخ الثالث قوله ولو ثبت توارى الخ الرابع قوله وكذا يزوج الخ الخامس قوله وانما يزوج القاضى الخ (قوله لا يزوج الخ) يعنى لو عينت للولى المجبر كفؤا وهو عين لها كفؤا آخر غير كفئها لا يكون عاضلا بذلك فلا يزوجها القاضى بل تبقى الولاية له وذلك لأن نظره أعلى من نظرها فقد يكون معينه أصلح لها من معينها وقوله وقد عين هو أى المجبر وقوله وان كان معينه بصيغة اسم المفعول وهو غاية لعدم تزويج القاضى حينئذ أى لا يزوج القاضى حينئذ وان كان من عينه المجبر أقل فى الكفاءة ممن عينته هى لأنه لا يكون عاضلا بذلك (قوله ولا يزوج غير المجبر) أى مولية وقوله ولو أبا أو جدا غاية لغير المجبر وقوله بأن كانت ثيبا تصوير لكون الأب أو الجد غير مجبر وقوله الا ممن عينته متعلق بيزوج والاستثناء ملغى أى لا يزوجها الا على من عينته وذلك لأن أصل تزويجها متوقف على اذنها فاذا عينت له شخصا تعين (قوله والا) أى وان لم يزوجها على من عينته سواء أراد تزويجها على غيره أم لم يرده أصلا وقوله كان عاضلا جواب ان المدغمة فى لا وحينئذ يزوجها القاضى (قوله ولو ثبت) أى ببينة وقوله توارى الولى أو تعززه فى حاشية الباجورى التوارى الهرب والتعزز كأن يقول عند طلب التزويج منه أزوجها غدا وهكذا فكلما يسئل فى ذلك يوعد اه وتقدم فرق غير هذا فى شرح الابيات المار (قوله زوجها الحاكم) جواب لو والمناسب لسابقه ولاحقه أن يقول القاضى (قوله وكذا يزوج القاضى الخ) أى ومثل كونه يزوج فيما اذا ثبت التوارى أو التعزز يزوج اذا أحرم الولى أى بحج أو عمرة أو بهما معا صحيحا كان احرامه أو فاسدا (قوله أو أراد نكاحها) أى وكذا يزوج القاضى اذا أراد الولى أن يتزوج بموليته لكن بشرط أن لا يكون لها ولى مساو له فى الدرجة غيره بدليل المثال بعد فان كان لها ولى غيره كذلك فانه هو الذى يزوجها لا القاضى (قوله كابن عم) أى أراد أن يتزوج على بنت عمه وقوله فقد من يساويه فى الدرجة فان لم يفقد كأن كان لها ابنا عم متساويان فى الدرجة وأراد أحدهما أن يتزوج بها فان الآخر هو الذى يزوجها لا القاضى كما علمت وقوله ومعتق معطوف على ابن عم أى وكمعتق أراد أن يتزوج على عتيقته فان القاضى هو الذى يزوجها عليه وتقدم فى الشرح أنه لو أعتق جماعة أمة وأراد واحد منهم أن يتزوج بها فانه يزوجها القاضى مع الباقين (قوله فلا يزوج الابعد الخ) هذا تصريح بما علم من قوله فيزوج القاضى الخ اذ يعلم منه أنه اذا كان هناك ولى أبعد لا تنتقل الولاية له بل للقاضى وقوله فى الصور المذكورة أى فى الفروع وفيما قبلها غير الصورة الاولى أعنى صورة عدم الولى لانه لا يتصور فيها وجود ولى أبعد اذ المراد فيها عدم الاولياء مطلقا (قوله لبقاء الاقرب على ولايته) تعليل لكون القاضى

ولو مجبرا أى منع (مكلفة) أى بالغة عاقلة (دعت الى) تزويجها من (كفء) ولو بدون مهر المثل من تزويجها به ﴿فروع﴾ لا يزوج القاضى ان عضل مجبر من تزويجها بكفء عينته وقد عين هو كفأ آخر غير معينها وان كان معينه دون معينها كفاءة ولا يزوج غير المجبر ولو أبا أو جدا بأن كانت ثيبا الا ممن عينته والا كان عاضلا ولو ثبت توارى الولى أو تعززه زوجها الحاكم وكذا يزوج القاضى اذا أحرم الولى أو أراد نكاحها كابن عم فقد من يساويه فى الدرجة ومعتق فلا يزوج الا بعد فى الصور المذكورة لبقاء الاقرب على ولايته

هو الذى يزوج فى الصور المذكورة لا الأبعد أو الأمين وزوج القاضى لا الأبعد لكون الأقرب باقيا على ولايته بدليل أنه فى صورة الغيبة لو رجع هو الذى يزوج وكذلك فى صورة العضل والاحرام والأبعد انما يزوج اذا لم تكن الولاية ثابتة للأقرب بأن كان رقيقا أو صبيا أو مجنونا واعلم أن الولى الأقرب فى صورة الغيبة وما بعدها باق على ولايته الا لعذر التزويج بسبب الغيبة ونحوها مما ناب عنه القاضى والابعد انما يزوج عند انتفاء الولاية من الاقرب واعلم أنه اختلف فى الامام هل يزوج بالولاية أو بالنيابة الشرعية على وجهين وذكر فى فتح الجواد أن فروعا تقتضى أن تزويج السلطان بالولاية العامة وفروعا أخر تقتضى أنه بالنيابة الشرعية وأن الذى يتجه أنه فى نحو الغيبة يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولى يزوج بالولاية اه (قوله وانما يزوج القاضى) اللام زائدة وكان الأولى اسقاطها وقوله أو طفل أو قال أو محجوره لكان أولى ليشمل المجنون وقوله اذا أراد نكاح الخ أى لنفسه أو لمحجوره ليطابق ما قبله وقوله من ليس لها ولى أى خاص وقوله قاض آخر فاعل يزوج وقوله بمحل ولايته الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة ثانية لقاض أى قاض آخر كائن بمحل ولاية القاضى المتزوج والمراد أن للقاضى الآخر ولاية على محل ولاية القاضى المتزوج بأن يكون لذلك المحل قاضيان لجواز تعدد القضاة فى بلدة فاذا أراد أحد القاضيين أن يتزوج ممن ليس لها ولى خاص زوجه الآخر عليها كابنى العم المتساويين فى الدرجة (قوله اذا كانت المرأة فى عمله) الضمير يعود على القاضى الآخر وهو بيان لقيد ثان وهو أنه لابد فى المرأة أن تكون فى محل عمل القاضى الآخر لأجل أن تكون له ولاية عليها وهذا القيد يغنى عن القيد الأول أعنى قوله بمحل ولايته وذلك لانه يلزم من كونها فى محل عمل القاضى الآخر أن يكون هو فى محل عمل القاضى المتزوج اذ الفرض أن للقاضى المتزوج ولاية عليها ولذلك لم يذكره فى التحفة ونصها مع الاصل فلو أراد القاضى نكاح من لا ولى لها غيره لنفسه أو لمحجوره زوجه من هى فى عمله سواء من فوقه من الولاة ومن هو مثله أو خليفته لان حكمه نافذ عليه وان أراده الامام الاعظم زوجه خليفته اه (قوله أو نائب القاضى) معطوف على قاض آخر أى أو يزوجه نائبه وقوله أو طفله معطوف على الضمير المستتر فى يتزوج لوجود الفصل بالضمير المنفصل قال فى الخلاصة

وان على ضمير رفع متصل ✻ عطفت فافصل بالضمير المنفصل

(قوله ثم ان لم يوجد ولى ممن مر) أى من الاصل وعصبة النسب وعصبة الولاء والقاضى وصريح هذا يفيد أن المحكم لا يزوج الا عند فقد الجميع حتى القاضى واذا كان كذلك فلا يلائم تفصيله الآتى أعنى قوله وان لم يكن مجتهدا اذ لم يكن ثم قاض والا اشترط أن يكون المحكم مجتهدا فانه يقتضى عدم اشتراط فقد القاضى فى تزويج المحكم وتفصيله المذكور هو الموافق لصريح عبارة التحفة المار نقلها على قول الشارح فلا تزوج امرأة نفسها وحينئذ فكان الاولى للمؤلف أن يعبر بعبارة موافقة للمذكر (قوله فيزوجها محكم) بصيغة اسم المفعول قال فى التحفة وهل يتقيد ذلك بكون المفوض اليه فى محلها كما يتقيد القاضى بمحل ولايته أو يفرق بأن ولاية القاضى مقيدة بمحل فلم يجاوزه بخلاف ولاية هذا فان مناطها اذنها له بشرطه فحيث وجد زوجها وان بعد محلها كل محتمل والثانى أقرب اه وفى البجيرمى فان لم يوجد أحد تحكمه أمرها وخافت الزنا زوجت نفسها لكن يشترط أن يكون بينها وبين الولى مسافة القصر ثم اذا رجعا للعمران ووجدا الناس جددا العقد ان لم يكونا قلدا من يقول بذلك اه (قوله عدل) خرج به غيره فلا يصح تزويجه لانه غير أهل للتحكيم وقوله حر خرج به غيره فلا يصح منه ذلك لذلك (قوله ولته) أى فوضته وقوله مع خاطبها انما قيد بذلك لان حكم المحكم لا يفيد الا برضاهما به معا ولا بد أن يكون لفظا فلا يكفى السكوت نعم يكفى سكوت البكر اذا استئذنت فى التحكيم وقوله أمرها مفعول ثان لولت وفى العبارة حذف أى وولاه الخاطب أمره لان المرأة

وانما يزوج القاضى أو طفله اذا أراد نكاح من ليس لها ولى خاص آخر بمحل ولايته اذا كانت المرأة فى عمله أو نائب القاضى الذى يتزوج هو أو طفله (ثم ان لم يوجد ولى ممن مر فيزوجها (محكم عدل) حر ولته مع خاطبها أمرها

تفوضه أمر نفسها والخاطب كذلك يفوضه من نفسه (قوله ليزوجها منه) هذا ما تعين الأمر المفوض الى المحكم اذهو التزويج واذا كان كذلك فينعزل المحلل وليته أن يزوجها ليزوجها ولا يخفى ما في ذلك من الركاكة فالأولى حينئذ اسقاطها (قوله وان لم يكن مجتهدا) غاية لقوله فيزوجها محكم عدل أي يزوجها ذلك المحكم وان لم يكن مجتهدا وقوله اذا لم يكن الخ قيد في جواز تزويج المحكم مطلقا وان كان ليس بمجتهد أي محل جواز ذلك مطلقا اذا لم يوجد ثم أي في المحل الذي حكما المحكم فيه قاض * والحاصل يجوز تحكيم المجتهد مطلقا سواء وجد حاكم ولو مجتهدا أم لا وتحكيم العدل غير المجتهد بشرط أن لا يكون هناك قاض ولو غير أهل سواء وجد مجتهد أم لا (قوله والا) أي بأن كان ثم قاض ولو غير أهل وقوله فيشترط أي في صحة تزويجه أن يكون المحكم مجتهدا (قوله نعم ان كان الحاكم الخ) استدراك على اشتراط كون المحكم مجتهدا اذا وجد قاض (قوله فيتجه أن لها أن تولي عدلا) أي غير مجتهد وقوله مع وجوده أي الحاكم المذكور (قوله وان سلمنا أنه) أي الحاكم لا ينعزل بذلك أي بأخذه الدراهم (قوله بأن علم موليه) تصوير لعدم انعزاله مع أخذه الدراهم فان لم يعلم منه ذلك حال التولية انعزل بأخذه الدراهم لانه مفسق وذلك لما سيأتي في باب القضاء من أنه اذا ولى سلطان غير أهل للقضاء مع علمه بفسقه نفذت توليته وقضاؤه والا بأن ظن عدالته ولو علم فسقه لا يوليه فلا (قوله ولو وطئ في نكاح الخ) المناسب ذكر هذا عند قوله فيما تقدم فلا تزوج امرأة نفسها ولا بناتها خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه وقد قدمت الكلام عليه هناك (قوله بلا ولي) أي وبلا محكم أيضا كما هو ظاهر (قوله كأن زوجت نفسها) أي بحضرة شاهدين عند ابن حجر ومثله ما لو زوجت نفسها بلا حضرة شاهدين عند مر (قوله ولم يحكم حاكم بصحته) أي النكاح فان حكم بها وجب المسمى ولا تعزير وقوله ولا ببطلانه فان حكم به فالوطء زنا فيه الحد لا المهر (قوله لزمه) جواب لو وقوله مهر المثل أي مهر مثل بكر ان كانت بكرا وان لم يجب أرش البكارة أخذا من قوله في الروض وشرحه في البيع الفاسد وحيث لا حد يجب المهر فان كانت بكرا فمهر للتمتع بها وقياسا على النكاح الفاسد وأرش البكارة لا تلافها بخلافه في النكاح الفاسد لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح اه سم (قوله لفساد النكاح) أي ولخبر أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه (قوله ويعزر به معتقد تحريمه) أي لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة (قوله ويسقط عنه الحد) أي تنبيها لاختلاف العلماء (قوله ويجوز لقاض الخ) مثله الولي الحاضر ولكن لا يشترط فيه ما اشترط في القاضي اذا عرف لها زوجا معينا والحاصل أنه لو ادعت امرأة أنها خلية عن النكاح والعدة ولم تعين الزوج قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان خاصا أو عاما بخلاف ما لو قالت كنت زوجة فلان وعينته وقد طلقني أو مات فانه لا يقبل قولها بالنسبة الى الولي العام الا باثبات بخلاف الخاص فانه يقبل قولها بالنسبة اليه مطلقا والفرق بينهما أن الأول نائب الغائبين ونحوهم فينوب عن العين ويحتاج الى الاثبات للثبوت حقه بخلاف الثاني (قوله أو طلقني الخ) أي أو قالت طلقني زوجي واعتددت (قوله ما لم يعرف) أي القاضي وقوله لها أي للمرأة المدعية ما ذكر وقوله زوجا معينا أي باسمه أو شخصه كما سيصرح به فيما بعد (قوله والا الخ) مفهوم القيد وقوله أي وان عرف لها زوجا أي بنفسه بدليل قوله بعد أو عينته (قوله باسمه) متعلق بعرف أي عرفه باسمه وان لم يعرف شخصه وقوله أو شخصه أي ذاته وان لم يعرف اسمه وقوله أو عينته أي باسم العلم كأن قالت له ان فلانا كان زوجي وقد طلقني أو باسم الاشارة كأن قالت هذا زوجي وقد طلقني (قوله شرط الخ) جواب ان المدغمة في لا وقوله في صحة تزويج الحاكم الأولى تزويجه لذ المقام للاضمار (قوله دون الولي الخاص)

ليزوجها منه وان لم يكن مجتهدا اذا لم يكن ثم قاض ولو غير أهل والا فيشترط كون المحكم مجتهدا قال شيخنا نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم كما حدث الآن فيتجه أن لها أن تولي عدلا مع وجوده وان سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم موليه ذلك منه حال التولية انتهى ولو وطئ في نكاح بلا ولي كأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويعزر به معتقد تحريمه ويسقط عنه الحد (و) يجوز (لقاض تزويج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة) أو طلقني زوجي واعتددت (ما لم يعرف لها زوجا) معينا (والا) أي وان عرفها زوجا باسمه أو شخصه أو عينته (شرط) في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص

سيأتى محترزه (قوله اثبات) أى بينة وقوله بنحو طلاق أو موت الباء سببية متعلقة بفراق أى فراقه بسبب طلاق أو موت ونحوهما كالفسخ (قوله سواء اغاب الخ) تعميم فى اشتراط اثبات الفرقة أى يشترط اثباتها ببينة مطلقا سواء أغاب الزوج أم حضر (قوله وانما فرقوا بين المعين) أى حيث اشترط اثبات فراقه بالنسبة للحاكم وقوله وغيره أى وبين غير المعين حيث لم يشترط فيه ذلك مطلقا وقوله مع أن المدار العلم بسبق الزوجية أى علم الحاكم به وقوله أو بعدمه أى عدم العلم بسبق الزوجية وقوله حتى يعمل بالأصل أى فيعمل فحتى تفريعية والفعل مرفوع أى فحقهم اذا كان المدار على ماذكر أن يعملوا بالأصل فى كل ولا يفرقوا بين المعين وغيره والأصل فيما اذا علم بسبق الزوجية بقاؤها حتى يثبت مايرفعها سواء كان الزوج معينا أولا والأصل فيما اذا لم يعلم بسبق الزوجية عدمها (قوله لأن القاضى الخ) هذا وجه الفرق فهو علة لفرقوا وقوله تأكد له أى للقاضى وهو جواب لما وقوله الاحتياط أى فى تزويجها (قوله والعمل الخ) أى وتأكد له العمل بالأصل وهو بقاء الزوجية (قوله فاشترط) أى لصحة تزويج القاضى وقوله الثبوت أى الاثبات أى اثباتها الفراق لمخالفته الأصل (قوله ولانها الخ) عطف على قوله لأن القاضى (قوله باسم العلم) أى باسمه الذى هو عليه فالعلم بفتحتين والاضافة للبيان (قوله كأنها ادعت عليه) أى بأنه فارقها (قوله بل صرحوا بأنها دعوى) أى حقيقة والاضراب انتقالى (قوله فلابد من اثبات ذلك) أى الفراق لان على المدعى البينة (قوله بخلاف ماذا عرف مطلق الزوجية الخ) أى فلا يتأكد له الاحتياط فلم يشترط الاثبات وقوله من غير تعيين بما ذكر أى للاسم أو الشخص (قوله فاكتفى) أى القاضى وقوله بالخلو عن الموانع متعلق باخبارها (قوله لقول الأصحاب ان الخ) هذه العلة تقتضى عدم اشتراط الاثبات فى المعين أيضا بالنسبة للحاكم ولكنه لم يعمل بها فيه بالنسبة اليه للاحتياط ولان تعيينها بمنزلة دعوى منها عليه كما تقدم وعبارة التحفة والا اشترط فى صحة تزويج الحاكم لها اثباتها الفراقه هذا ما دل عليه كلام الشيخين وهو المعتمد وان كان القياس ماقاله جمع من قبول قولها فى المعين أيضا حتى عند القاضى لقول الأصحاب ان العبرة فى العقود بقول أربابها اه بحذف وقوله فى العقود أى اثباتا أو رفعا فلا يرد أن المدعى هنا الفراق وهو لا يسمى عقدا (قوله وأما الولى الخاص) محترز قوله دون الولى الخاص وقوله فيزوجها ان صدقها أى فى أنها خلية من النكاح والعدة أو أن زوجها طلقها واعتدت منه (قوله وان عرف زوجها الأول) غاية فى صحة تزويج الولى لها (قوله من غير اثبات الخ) متعلق بيزوجها (قوله لكن يسن له) أى للولى الخاص وقوله كقاض لم يعرف زوجها أى كما أنه يسن لقاض الخ وقوله طلب نائب فاعل يسن وقوله اثبات ذلك أى ما ادعته من أنها خلية من النكاح والعدة (قوله وفرق بين القاضى والولى الخ) هذا عين قوله أولا وانما فرقوا الخ الا أنه هناك جعله بين المعين وغيره وهنا بين القاضى والولى ولكن الحيثية واحدة فلا أولى اسقاط هذا اكتفاء بذلك (قوله حيث فصل بين المعين وغيره) أى فاشترط الاثبات فى الأول دون الثانى وقوله فى ذلك أى فى القاضى وقوله دون هذا أى الولى (قوله لأن القاضى الخ) علة الفرق وقوله يجب عليه الاحتياط فى سم مانصه والفرق أنه اذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضى له بل عليه النظر فى حقوق الغائبين ومراعاتها بخلاف الولى الخاص اه (قوله ويجوز لمجبر وهو الأب الخ) ظاهره وان نهته عنه لأنه لما جاز له تزويجها بغير اذنها لم يؤثر نهيها اه سم (قوله توكيل معين) خرج المبهم كأن يقول وكلت أحدكما فلا يصح توكيله وقوله صح تزوجه الجملة صفة لمعين أى معين موصوف بكونه يصح أن يتزوج هو بنفسه وقيد به لما تقدم فى باب الوكالة من أن شرط الوكيل صحة مباشرته ماوكل فيه وخرج به نحو الصبى والمجنون فلا يصح توكيلهما فى النكاح لعدم صحة المباشرة منهما لأنفسهما (قوله تزويج موليته)

(اثبات لفراقه) بنحو طلاق أو موت سواء أغاب أم حضر وانما فرقوا بين المعين وغيره مع أن المدار العلم بسبق الزوجية أو بعدمه حتى يعمل بالأصل فى كل منهما لان القاضى لما تعين الزوج عنده باسمه أو شخصه تأكد له الاحتياط والعمل بأصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت ولانها اذا ذكرت معينا باسم العلم كأنها ادعت عليه بل صرحوا بأنها دعوى عليه فلابد من اثبات ذلك بخلاف ماذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكر فاكتفى باخبارها بالخلو عن الموانع لقول الاصحاب ان العبرة فى العقود بقول أربابها وأما الولى الخاص فيزوجها ان صدقها وان عرف زوجها الأول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كقاض لم يعرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق بين القاضى والولى حيث فصل بين المعين وغيره فى ذلك دون هذا لان القاضى يجب عليه الاحتياط أكثر من

بتوكيل أى توكيلا فى تزويج مولية (قوله بغير اذنها) أى كما يزوجها بغير اذنها نعم يسن للوكيل استئذانها ويكفى سكوتها تحفة وقال سم ولو وكل بغير اذنها ثم صارت ثيبا قبل العقد فينبغى بطلان التوكيل واستناع تزويج الوكيل لخروج الولى عن أهلية التوكيل بغير اذنها ويحتمل خلافه فليراجع اه وقوله بغير اذنها أما الووكل باذنها فيستصحب ولا يبطل التوكيل (قوله وان لم يعين المجبر الزوج) أى يجوز توكيل المجبر فى التزويج وان لم يعين للوكيل الزوج كأن قال له وكلتك فى تزويج بنتى وذلك لأن وفور شفقته تدعوه الى أن لا يوكل الا من يثق بنظره واختباره ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة من كونه أن يزوجه لانه لا ضابط له فيما يرجع اليه بخلافه فى الزوج فانه يتقيد بالكفء (قوله وعلى وكيل) أى ويجب على وكيل وقوله ان لم يعين الولى الزوج أى للوكيل فان عينه له اتبع ما عينه له ولا يجب عليه رعاية حظ واحتياط فى أمرها ومفاده أنه اذا عين له غير كفء تعين وصح تزويجها عليه وهو مسلم ان كان برضاها والا فلا لأنه لا يصح منه أن يزوجها بنفسه عليه فضلا عن التوكيل فيه وقوله رعاية حظ لها أى فلا يزوج بمهر المثل وشىء من يبذل أكثر منه أى يحرم عليه ذلك وان صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع لأنه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح اه تحفة (قوله فان زوجها بغير كفء) هذا لا يترتب على رعاية الحظ والاحتياط لان التزويج على كفء شرط للصحة لا للكمال حتى انه يقال اذا لم يزوج على كفء لم يراع الاحظ والا كمل نعم ان أريد بالاحتياط مطلق أمر مطلوب سواء كان شرط صحة أو كمال صح ترتبه عليه (قوله أو بكفء وقد خطبها أكفأ منه) يعنى لو خطبها أكفاء متفاوتون فى الكفاءة لم يجز تزويجها بغير الأكفأ لان تصرف الوكيل بالمصلحة وهى منحصرة فيه وانما يلزم الولى ذلك لان نظره أوسع من نظر الوكيل فقوض الأمر الى ما يراه أصلح وفى التحفة ولو استووا كفاءة وأحدهما متوسط والآخر موسر تعين الثانى كما قال بعضهم ومحله ان سلم والم يكن الاول أصلح لبخل الثانى أو شدة بخله اه (قوله لم يصح التزويج) أى على غير الكفء فى الصورة الاولى وغير الأكفأ فى الصورة الثانية قال ع ش وقضيته عدم الصحة وان كان غير الأكفأ أصلح من حسن اليسار وحسن الخلق ونحوهما ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا اه (قوله ويجوز التوكيل لغيره) دخل فى الغير القاضى فله التوكيل قاله سم ثم قال وبه يتضح ما أجبت به فى حادثة يزيد وهى أن قاضى بلدة صغيرة عارف بلغة العرب والمعالم الشرعية ولاه من له ذلك شرعا ولم يأذن فى الاستخلاف وجاءه امرأة ورجل غريبان وأذنت له المرأة أن يزوجها بهذا الرجل ولم يكن لها ولى خاص فى البلدة ولا فى أعمالها فهل للقاضى أن يفوض أمر العقد الى غيره أم ليس له ذلك واذا قلتم بأنه يفوض هل يكون من قبيل الاستخلاف واذا قلتم لا فهل هو من قبيل التوكيل فأجبت بأن العقد صحيح وان ذلك من قبيل التوكيل أخذا من هذا الكلام وعبارة الروض وتغير المجبر التوكيل بعد الاذن له فى النكاح اه ثم بلغنى أن الزبيديين والمصريين أجابوا بعدم الصحة اذ ليس له الاستخلاف ثم بلغنى أن علامتهم الشمس الرملى رجع الى الجواب بالصحة عند قدومه مكة حج ونقل لى صورة جوابه وهو ما نصه نعم العقد المذكور صحيح حيث كان الزوج كفؤا اذ الولى سواء كان خاصا أم عاما التوكيل حيث لم تنهه عن ذلك اه (قوله بأن لم يكن الخ) تصوير لغير المجبر وقوله وكانت مولية ثيبا أى أو كان أبا أو جدا وكانت مولية ثيبا (قوله فليوكل) دخول على المتن والاولى اسقاطه لقرب العهد بتمامه وقوله بعد اذن حصل منها له فيه الضمير الاول الذى فى الفعل يعود على الاذن والثانى المجرور بمن يعود على المرأة الموثرة والثالث يعود على غير المجبر والرابع يعود على التزويج كما فسره به الشارح وبه يصح توكيله بعد الاذن المذكور وان لم تأذن له فى التوكيل ولم تعين زوجا قال فى التحفة لأنه بالاذن صار وليا شرعا أى متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا لحاجة اه وقال سم وهذا تصريح

بغير اذنها وان لم يعين المجبر الزوج فى توكيله (وعلى وكيل) ان لم يعين الولى الزوج (رعاية حظ) واحتياط فى أمرها فان زوجها بغير كفء أو بكفء وقد خطبها أكفأ منه لم يصح التزويج لمخالفته الاحتياط الواجب عليه (و) يجوز التوكيل (لغيره) أى غير المجبر بأن لم يكن أبا ولا جدا فى البكر أو كانت مولية ثيبا فليوكل (بعد اذن) حصل منها (له فيه) أى التزويج

بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وان لاقت به المباشرة ولم يعزلها اه (قوله ان لم تنهه) أي غير المجبرة وهو قيد لصحة توكيلها أي يصح مالم تنهه عنه فان نهته عنه لم يصح التوكيل وذلك لانها انما تزوج بالاذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهته عنه وعبارة النهاج وغير المجبر ان قالت له وكل وكل وان نهته عن التوكيل فلا وان قالت له زوجني وأطلقت فلم تأمره بتوكيل ولا نهته عنه فله التوكيل في الأصح اه بزيادة (قوله واذا عينت) أي الاسم أو الشخص (قوله فليعينه) أي الولي الرجل أي فليعين الولي الرجل للوكيل (قوله والا) أي بأن لم يعين أصلا بأن أطلق أو عين غير ما عينته وقوله لم يصح تزويجه أي الوكيل (قوله ولو لمن عينته) غاية لعدم الصحة أي لم يصح وان كان زوجها الوكيل على الذي عينته (قوله لان الاذن الخ) علة لعدم صحة تزويج الوكيل الذي لم يعينه الولي الرجل الذي عينته أي وانما لم يصح حينئذ لان اذن الولي للوكيل المطلق عن تعيين من عينته فاسد واذا فسد الاذن فسد ما ترتب عليه وهو التزويج وقوله مع أن المطلوب أي مطلوبها معين وقوله فاسد خبر ان الأولى (قوله وخرج بقولي بعد اذنها الاولى في التزويج) حكاه بالمعنى والافهو لم يقل هناك ما ذكر وانما قال بعد اذن له فيه (قوله مالموكله) ما فاعل خرج وهي واقعة على من يعقل وهو الوكيل وهذا خلاف الغالب ولو زائدة وفاعل وكل ضمير يعود على الولي والبارز يعود على ما وهو العائد والتقدير وخرج بما ذكر الوكيل الذي وكله الولي الخ ويحتمل أن تكون ما مصدرية ولو زائدة وعليه فالضمير البارز لا يعود على ما لانها حينئذ حرف مصدري وانما يعود على الوكيل المعلوم والتقدير وخرج بما ذكر توكيل الولي اياه الخ (قوله قبل اذنها) أي غير المجبرة وقوله له أي للولي وقوله فيه أي التزويج (قوله فلا يصح التوكيل) أي لانه لا يملك التزويج بنفسه قبل الاذن فكيف يوكل غيره فيه ومحله في غير الحاكم أما هو فيصح توكيله قبل استئذانها كما سيأتي وقوله ولا النكاح عطف لازم على ملزوم اذ يلزم من عدم صحة التوكيل عدم صحة النكاح (قوله نعم لو وكل الخ) استدراك على عدم صحة التوكيل والنكاح فيه لو وكله الولي قبل اذنها له أي لا يصحان الا ان تبين أنها أذنت له قبل التوكيل فانهما يصحان حينئذ وقوله قبل أن يعلم أي الولي وقوله اذنها له أي في التزويج وقوله ظانا حال من فاعل يعلم أو وكل وقوله فزوجها الوكيل أي بالاذن المذكور وقوله صح أي تزويج الوكيل وقوله ان تبين أي بعد التزويج وقوله أنها كانت أذنت أي للولي في التزويج وقوله لان العبرة الخ علة للصحة وقوله والا فلا أي وان لم يتبين ذلك فلا يصح النكاح (قوله فروع) أي أربعة (قوله لو زوج القاضي امرأة) أي ليس لها ولي غيره (قوله قبل ثبوت توكيله) أي قبل ثبوت توكيلها اياه فالاضافة من اضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل وثبوت ما ذكر يكون بشاهدين وقوله بل بخبر عدل أي بل زوجها باخبار عدل بأنها وكلته وخبر الواحد لا يثبت له التوكيل (قوله نفذ وصح) فاعل الفعلين يعود على التزويج ويحتمل أن يكون فاعل نفذ يعود على الاذن المعلوم من السياق وفاعل صح يعود على التزويج وهو الاولى (قوله لكنه) أي تزويجه بخبر عدل غير جائز أي حرام (قوله لانه تعاطى عقدا فاسدا الخ) علة لعدم الجواز أي وانما لم يجز تزويجه المذكور بمعنى انه يحرم عليه لأنه تعاطى عقدا فاسدا بحسب الظاهر اذ هو مبني على اخبار الواحد له بالوكالة وهو لا يثبت به التوكيل كما تقدم ومقتضى العلة المذكورة انه لا ينفذ ولا يصح فحينئذ ينافي قوله المار نفذ وصح الا أن يقال ان المراد بالنفوذ والصحة في الباطن بدليل التقييد في العلة بقوله في الظاهر فلا تنافي (قوله ولو بلغت الولي امرأة اذن موليته) الولي مفعول أول واذن مفعول ثان وامرأة فاعل وقوله فيه أي في التزويج (قوله فصدقها) أي الولي (قوله ووكل) أي الولي القاضي وقوله فزوجها أي القاضي (قوله صح التوكيل والتزويج) أي لما تقدم أن الاشهاد على الاذن غير شرط فيقبل خبر الصبي والمرأة فيه واذا صح الاذن بذلك صح التوكيل والتزويج

ان لم تنهه عن التوكيل واذا عينت الولي رجلا فليعينه للوكيل والا لم يصح تزويجه ولو لمن عينته لان الاذن المطلق مع أن المطلوب معين فاسد وخرج بقولي بعد اذنها للولي في التزويج ما لو وكله قبل اذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل أن يعلم اذنها له ظانا جواز التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل صح ان تبين أنها كانت أذنت قبل التوكيل لان العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف والا فلا ﴿فروع﴾ لو زوج القاضي امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ وصح لكنه غير جائز لأنه تعاطى عقدا فاسدا في الظاهر كما قاله بعض أصحابنا ولو بلغت الولي امرأة اذن مولية فيه فصدقها ووكل القاضي فزوجها صح التوكيل والتزويج

(قوله ولو قالت امرأة) أي رشيدة خالية من الموانع من النكاح ومن العدة (قوله الآن) متعلق بتزوجي وقوله ولو بعد طلاقي معطوف على الآن أي أذنت لك في تزويجي الآن وفي تزويجي اذا طلقني بعد هذا الزوج وانقضت عدتي منه فالمأذون فيه شيئان التزويج الآن والتزويج بعد طلاقها وانقضاء عدتها (قوله صح تزويجه) أي اياها فالاضافة من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف وقوله بهذا الاذن أي الواقع الآن وقوله ثانيا أي بعد تزويجها أولا وطلاقها وانقضاء عدتها تبعا للتزويج الواقع أولا وتقدم في باب الوكالة اضطراب في ذلك وان الذي رجحه في الروضة في النكاح الصحة (قوله فلو وكل الولي أجنبيا بهذه الصفة) أي بهذه الحالة بأن قال له وكلتك الآن في تزويج موليتي لمن أراد أن يتزوجها بعد طلاقها وانقضاء عدتها وقوله صح تزويجه أي الوكيل وقوله ثانيا أي بعد تزويجها أولا وطلاقها وانقضاء عدتها وقوله أيضا كما صح تزويج الولي ثانيا (قوله لأنه الخ) علة لصحة تزويج الولي والوكيل ثانيا والضمير يعود على من ذكر منهما وان كان صنيعه يفيد انه عائد للصحة في الثاني وقوله وان لم يملكه أي التزويج ثانيا وقوله حال الاذن أي وقت اذنها له في التزويج وقوله لكنه أي التزويج ثانيا تابع لما ملكه وهو التزويج أولا فلذلك صح لأنه رب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا ومفاد ما ذكراه لو أذنت لوليها أن يزوجها اذا طلقت وانقضت عدتها أو وكل الولي من يزوج موليته اذا طلقت وانقضت عدتها لم يصح التزويج في الصورتين لأنه لم يقع تبعا لغيره وهو مسلم في الثانية دون الأولى كما في النهاية ونصها ويصح اذنها لوليها أن يزوجها اذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا توكيل الولي لمن يزوج موليته كذلك لأن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية فيكتفى فيها بما لا يكتفى في الجعلية ولأن باب الاذن أوسع من باب الوكالة اه ومثله في التحفة وقوله بالولاية الشرعية أي المستفادة من جهة الشرع بعد اذنها له (قوله ولو أمر القاضي) أما غيره فلا يصح منه ذلك مطلقا وقوله قبل استئذانها أي اذنها وقوله فيه أي في التزويج وقوله فزوجها أي ذلك الرجل بعد أمر القاضي وقوله باذنها أي للرجل الآمور بالتزويج وقوله جاز أي صح التزويج منه (قوله بناء على الأصح الخ) اما ان بنينا على خلاف الأصح من ان استنابته في شغل معين توكيل لا استخلاف فلا يصح تزويجه لعدم صحة تقدم التوكيل على الاذن منها وقوله ان استنابته أي القاضي وقوله في شغل معين أي كتحليف وسماع شهادة وقوله استخلاف أي يجري مجرى الاستخلاف كما في شرح الروض (قوله لو استخلف القاضي) أي الذي ليس هناك ولي غيره (قوله لم يكف الكتاب) أي كتاب القاضي بالاستخلاف وقوله فقط أي من غير لفظ (قوله بل يشترط اللفظ) أي التلفظ بالاستخلاف وقوله عليه أي على الكتب أي زيادة عليه وقوله منه متعلق باللفظ والضمير يعود على القاضي (قوله وليس للمكتوب اليه) أي من كتب له القاضي بأن يزوج فلانة وقوله الاعتماد على الخط أي خط القاضي وحده (قوله هذا) أي ما ذكر من انه ليس للمكتوب اليه الاعتماد على الخط (قوله وتضعيف البلقيني له) أي لما في أصل الروضة (قوله مردود) خبر تضعيف وقوله بتصريحهم أي الفقهاء وقوله بأن الكتابة وحدها أي من غير اشهاد بما تضمنته الكتابة بدليل ما بعده (قوله لا تفيد) أي لا تكفي وحدها (قوله بل لابد من اشهاد شاهدين على ذلك) أي على الاستخلاف الذي تضمنه الكتاب ثم ان هذا يفيد أن التلفظ بالاستخلاف مع الكتابة فقط لا يكفي بل لابد من الشهود على ذلك وما تقدم يفيد الاكتفاء به فانظره (قوله ويجوز لزوج توكيل في قبوله) أي كما يجوز للولي أن يوكل في تزويج موليته ويجوز أيضا لسلطانا أن يوكلا في ذلك فيقول وكيل الولي زوجت بنت فلان بن فلان ويقول وكيل الزوج قبلت نكاحها له (قوله فيقول وكيل الخ)

ولو قالت امرأة لوليها أذنت لك في تزويجي لمن أراد تزوجي الآن وبعد طلاقي وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا الاذن ثانيا فلو وكل الولي أجنبيا بهذه الصفة صح تزويجه ثانيا أيضا لأنه وان لم يملكه حال الاذن لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما أفتى به الطبلاوي الناشري وأقره بعض أصحابنا ولو أمر القاضي رجلا بتزويج من لا ولي لها قبل استئذانها فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الأصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل (فرع) لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب فقط بل يشترط اللفظ عليه منه وليس للمكتوب اليه الاعتماد على الخط هذا ما في أصل الروضة وتضعيف البلقيني له مردود بتصريحهم بان الكتابة وحدها لا تفيد في الاستخلاف بل لابد من اشهاد شاهدين على ذلك قاله شيخنا في شرحه الكبير (و) يجوز (لزوج توكيل في قبوله) أي النكاح فيقول وكيل الولي للزوج زوجتك فلانة بنت فلان بن فلان

شروح حل بيان لفظ الولي مع وكيل الزوج وقوله زوجتك فلانة بنت فلان بن فلان أي ويرفع نسبه الى أن يحصل التمييز ويكفي الاقتصار على فلانة أو بنت فلان ان حصل التمييز به (قوله ثم يقول) أي وكيل الولي وجوبا. قوله ابن فلان وقوله أو وكالة عنه أو للتخيير أي هو مخير بين أن يقول موكلي أو يقول وكالة عنه وقوله ان جهل الخ قيد في اشتراط أن يقول الوكيل أحد اللفظين المذكورين (قوله والا) أي وان لم يجهلوها بأن علموها وقوله لم يشترط ذلك أي قوله موكلي أو وكالة عنه ومثل يقال فيما يأتي في وكيل الزوج فلا بد من التصريح بالوكالة بأن يقول قبلت نكاحها لفلان موكلي أو وكالة عنه ان جهلها الولي أو الشهود والا فلا يشترط ذلك ثم ان الاشتراط المذكور انما هو لجواز المباشرة لا لصحة العقد فيصح مع الجهل بالوكالة لكن مع الحرمة وعبارة التحفة تنبيه ظاهر كلامهم ان التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم العبرة في العقود حتى في النكاح بما في نفس الأمر فالذي يتجه انه شرط لحل التصرف لا غير اه (قوله وان حصل العلم الخ) أي لا يشترط التصريح بالوكالة اذا علموا بها وان حصل علمهم ذلك باخبار الوكيل بالوكالة بأن أخبرهم من قبل العقد بانه وكيل الولي في التزويج (قوله ويقول الولي الخ) كان الأولى للمؤلف أن يذكر هذا عقب المتن بأن يقول فيقول الولي الخ لأنه هو المرتب عليه وأما قوله أولا فيقول وكيل الولي الخ فليس مفرعا على المتن نعم هو مفرع على قوله سابقا ويجوز لجبر توكيل في تزويج موليته فكان الاولى تقديمه عنده وقوله لوكيل الزوج مثل وكيله وليه وقوله فلان بن فلان أي وعمر الزوج فاو تركه وأتى بكاف الخطاب بدله بأن قال زوجتك بنتي لم يصح كما سيصرح به (قوله فيقول وكيله) أي الزوج ومقتضى التعبير بقاء التعقيب انه لا يجوز تقديم القبول على الايجاب وليس كذلك بل يجوز تقديم القبول عليه بأن يقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة بنتك لفلان و يقول الولي زوجتها له (قوله كما يقول ولي الصبي) أي يقول قولا نظير قول ولي الصبي اذا أراد قبول النكاح للصبي (قوله قبلت نكاحها له) الجملة تنازعها يقول الأولى و يقول الثانية فتجعل مقولة لأحدهما و يحذف نظيرها من الآخر والمراد بالنكاح الانكاح وهو التزويج لأنه هو الذي يقبله الزوج وليس المراد المركب من الايجاب والقبول اذ يستحيل قبوله كما تقدم (قوله فان ترك) هو بالبناء للمعلوم والضمير يعود على المذكور من الوكيل والولي و يصح بناؤه للمجهول وما بعده نائب فاعله وقوله فيهما أي في الصورتين صورة قبول وكيل الزوج وصورة قبول ولي الصبي (قوله لم يصح النكاح) جواب ان وذلك لعدم التوافق بين الايجاب والقبول (قوله وان نوى) بالبناء للمجهول وما بعده نائب فاعل و يصح أن يكون بالبناء للمعلوم أيضا كالذي قبله والكلام هنا على التوزيع أي وان نوى الوكيل الموكل في الصورة الأولى أو الولي الطفل في الصورة الثانية (قوله كما لو قال الخ) أي كما لا يصح النكاح لو قال الولي لوكيل الزوج أو وليه زوجتك بنتي بكاف الخطاب وقوله بدل فلان حال من مقدر والتقدير زوجتك بكاف الخطاب حال كونها بدل فلان أي الاسم الظاهر (قوله لعدم التوافق) علة لعدم صحة النكاح فيما لو تركت لفظة له وعدم صحته فيما لو أبدل الاسم الظاهر بكاف الخطاب أي وانما لم يصح النكاح فيما اذا تركت لفظة له وفيما اذا أتى بكاف الخطاب بدل الاسم الظاهر لعدم التوافق بين الايجاب والقبول الذي هو شرط في صحته وذلك لأن الايجاب الصادر من الولي زوجت بنتي فلان بن فلان والقبول الصادر من وكيل الزوج أو ولي الصبي قبلت نكاحها باسناد النكاح الى نفسه فلم يتوافقا وكذلك فيما اذا قال لولي لوكيل الزوج أو وليه زوجتك بنتي أو قال الوكيل أو الولي قبلت نكاحها له فانهما لم يتوافقا (قوله فان ترك لفظة له) بالبناء للمجهول أو للمعلوم والفاعل وكيل الزوج أو وليه أي ترك وكيل الزوج أو وليه لفظة له في القبول عنه بأن قال قبلت نكاحها فقط وقوله في هذه أي فيما اذا قال الولي زوجتك بكاف الخطاب بدل الاسم الظاهر والظرف متعلق بالجار والمجرور فانه لا يصح جعله لفظ ترك لأنه يصير المعنى

ثم يقول موكلي أو وكالة عنه ان جهل الزوج أو الشاهدان وكالته والا لم يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل و يقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي لفلان بن فلان فيقول وكيله كما يقول ولي الصبي حين يقبل النكاح له قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له فيهما لم يصح النكاح وان نوى الموكل أو الطفل كما لو قال زوجتك بدل فلان لعدم التوافق فان ترك لفظة له في هذه

فان ترك لفظة له فى هذه وهى زوجتك بنتى لأنه لم يترك شيئا منها ثم ظهر أن فى الكلام اختصارا والأصل فان ترك لفظة له فى القبول المقابل لهذا الحالة (قوله انعقد) أى النكاح وهو جواب ان وقوله وان نوى موكله غاية لانعقاد النكاح للوكيل أى ينعقد النكاح له وان نوى الوكيل بقوله قبلت نكاحها جعل النكاح واقعا للوكل وانما لم ينعقد للموكل اذا نواه لأن الشهود لا مطلع لهم على النية وفى الغنى ما نصه ولا يقع العقد للموكل بالنية بخلاف البيع لأن الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن فى البيع فلا بد من ذكرهما ولأن البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص لآخر فيجوز أن يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل ولأن انكار الموكل فى نكاحه لوكالة يبطل النكاح بالكلية بخلاف البيع لوقوعه للوكيل اه (قوله فروع) لم يذكر الا فرعين فكان الأولى أن يقول فرعان (قوله من قال أنا وكيل فى تزويج فلانة) أى والموكل له الولى خاصا أو عاما (قوله فلمن الخ) الفاء واقعة فى جواب الشرط والجار والمجرور خبر مقدم وقبول النكاح مبتدأ مؤخر وقوله صدقه الضمير البارز يعود على من قال أنا وكيل ومثله ضمير منه (قوله ويجوز لمن أخبره عدل) ضميره يفيد أن من واقعة على غير الحاكم لأنه ذكر حكم الحاكم بقوله أولما يتعلق بالحاكم (قوله بطلاق فلان) أى لزوجته وقوله أو موته أى أو أخبره بموت فلان وقوله أو توكيله الاضافة من اضافة المصدر لفاعله أى أو أخبره عدل بتوكيل فلان اياك مثلا (قوله أن يعمل به) أى بخبر العدل وقوله بالنسبة لما يتعلق بنفسه أى بالنسبة للامر الذى يتعلق بنفس الخبر بفتح الباء كأن علق عتق عبده أو طلاق زوجته مثلا على طلاق فلان زوجته أو على موته مثلا فاذا صدق العدل فى خبره عتق عليه عبده وطلقت عليه زوجته (قوله وكذا خطه) أى وكذا يجوز له أن يعمل بخط العدل بالنسبة لما يتعلق بنفسه وهذا لا ينافى ما تقدم من أنه لا يجوز للمكتوب اليه الاعتماد على الخط لأن ذلك فيما يتعلق بغيره بخلاف ما هنا (قوله وأما بالنسبة لحق الغير) أى للحق الذى يتعلق بالغير وقوله أولما يتعلق بالحاكم أى أو بالنسبة للامر الذى يتعلق بالحاكم والأمر الذى يتعلق به هو الحكم على الغير والأولى والأخصر حذفه وجعل من فى قوله لمن أخبره واقعة على الحاكم وغيره وذلك لان التفصيل الجارى فى غير الحاكم من كونه له العمل بخبر العدل بالنسبة لنفسه لا بالنسبة للغير يجرى أيضا فى الحاكم وقوله فلا يجوز اعتماد عدل اظهار فى مقام الاضمار والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله أى فلا يجوز أن يعتمد كل من المخبر بالفتح ومن الحاكم على مقتضى صنيعه خبر العدل فى ذلك كما اذا أخبر عدل الولى أن فلانا طلق موليتك أو مات عنها فلا يجوز له أن يزوجها بذلك الخبر أو كان انسان وصيا على تبرعات فأخبره أن موصيه قد مات فلا يجوز له أن يعتمد ذلك ويقسم تلك التبرعات لأن ما ذكر حق يتعلق بالغير لا به نفسه ومثله فى ذلك الحاكم فلو أخبره عدل بأن فلانا طلق زوجته أو مات فلا يجوز له أن يعمل بمقتضى ذلك كأن يقسم التركة أو يزوجه اذا أذنت له فيه وقوله ولا خط قاض لو قال ولا خطه أى العدل بالضمير قاضيا كان أو غيره لكان أولى وقوله من كل ما ليس بحجة شرعية بيان للعدل والخط والحجة الشرعية هنا رجلان (قوله فروع) الاولى فروع بصيغة الجمع وهى فى بيان تزويج العتيقة والامة (قوله يزوج عتيقة امرأة الخ) تقرأ عتيقة بالنصب على انه مفعول مقدم وقوله وليها فاعل مؤخر وقوله امرأة قيد خرج به عتيقة الرجل فهو الذى يزوجها ثم عصبته كما تقدم بيانه وقوله حية صفة لامرأة وهو قيد أيضا خرج به ما اذا كانت ميتة فان الذى يزوج عتيقتها ابنها كما سيصرح به وقوله علم ولى عتيقتها نسبا أى فقدحسا أو شرعا ولى العتيقة من جهة النسب وهو قيد أيضا خرج به ما اذا لم يفقد فان الذى يزوجها الأقرب فالأقرب من الاولياء على ما تقدم من الترتيب فلا يزوجها أولياء المعتقة الا بعد فقد أولياء النسب والحاصل أن الذى يزوج العتيقة عند فقد أوليائها نسبا هو ولى المعتقة ويستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة وليها كافرين والعتيقة مسلمة فان الذى يزوجها حينئذ

العقد لوكيل وان نوى موكله ﴿ فروع ﴾ من قال أنا وكيل فى تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه ويجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان أو موته أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به واما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط قاض من كل ما ليس بحجة شرعية (فرع يزوج عتيقة امرأة حية) عدم ولى عتيقتها نسبا (وليها) أى المعتقة

الحاكم ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة وليها والعتيقة كافرين فيزوج الولى العتيقة وان كان لا يزوج المعتقة (قوله تبعا لولايته عليها) أى ان ولى المعتقة يزوج العتيقة بطريق التبعية لولايته على نفس المعتقة وعبارة شرح التحرير لأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها اهـ (قوله فيزوجها) أى العتيقة وهو بيان للاولى وقوله ثم جدها أى المعتقة والمراد به أبو أبيها وان علا ولو عبر به كما تقدم لكان أولى لان الجد شامل لما كان من جهة الام مع أنه لا ولاية له (قوله بترتيب الأولياء) الباء بمعنى على متعلقة بمحذوف أى ثم تجرى من بعد الأب والجد على ترتيب الاولياء فى الارث فيقدم أخ شقيق على أخ لأب وهكذا الخ ما تقدم (قوله ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية) أى لأنه لا يكون وليا للمعتقة لما تقدم أنه لا يزوج ابن بنوة فلا يكون وليا لعتيقتها (قوله باذن عتيقة) متعلق بقوله يزوج أى يزوجها باذنها ويكفى سكوتها ان كانت بكرا (قوله ولو لم ترض المعتقة) غاية فى التزويج باذنها أى يزوج العتيقة باذنها سواء رضيت المعتقة أم لا وذلك لان رضاها غير معتبر لانه لا ولاية لها ولا اجبار فلا فائدة له وقيل يعتبر رضاها لان الولاء لها والعصبة انما يزوجون بادلائهم بها فلا أقل من مراجعتها (قوله فاذا ماتت المعتقة زوجها ابنها) أى ثم أبوها على ترتيب عصبات الولاء ولو قال ولو ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء عليها لكان أولى لشموله لجميع ذلك (قوله ويزوج أمة) لما بين حكم تزويج العتيقة شرع فى بيان حكم تزويج الامة غير العتيقة وقوله امرأة قيد خرج به أمة الرجل فانه هو الذى يزوجها وقوله بالغة رشيدة نعتان لامرأة ولو اقتصر على الثانية لكان أولى لاغنائها عن الاولى وذكر محترز الاولى بقوله ويزوج أمة صغيرة ولم يذكر محترز الثانية وهو المجنونة والمحجور عليها بسفه فيزوج أمتها ولى مال ونكاح لها من أب وان علا وسلطان لكن لا تزوج أمة السفيهة الا باذنها كأمة السفيه اذ لا فرق كما يستفاد من عبارة شرح المنهج ونصها مع الاصل ولولى نكاح ومال من أب وان علا وسلطان تزويج أمة موليه من ذى صغر وجنون وسفه ولو أنثى باذن ذى السفه اكتسابا باللهو والنفقة بخلاف عبده أى المولى لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه اهـ وخرج بقوله ولى نكاح الأمة المملوكة لصغيرة عاقلة ثيب فلا تزوج أصلا لأنها تابعة لسيدتها وهى لا تزوج أصلا اذ لا يلى نكاحها أحد حينئذ كما تقدم وكما قال ابن رسلان

☆ وثيب زواجها تنذرا ☆ وخرج به أيضا الأمة المملوكة لصغير وصغيرة بكر فيزوجها ما عدا السلطان من الأب والجد وأما السلطان فلا يزوجها لانه لا يلى نكاحهما حينئذ فلا يلى نكاح امتهما بخلاف الاب والجد فانهما يليان نكاحهما فيليان نكاح أمتهما تبعا وسيصرح المؤلف ببعض ما ذكر (قوله وليها) أى مطلقا أصلا كان أو غيره وهو فاعل يزوج (قوله باذنها) أى السيدة وقوله وحدها حال من المضاف اليه أى حالة كونها متوحدة فى الاذن أى منفردة به فلا يعتبر اذن الولى ولا اذن الأمة كما سيصرح بهذا وليس للاب اجبار أمتها على النكاح وان كان له اجبار سيدتها عليه (قوله لأنها) أى السيدة وهو علة لكون التزويج يكون باذنها وحدها وقوله المالكة لها أى للأمة (قوله فلا يعتبر الخ) تفريع على اشتراط اذن السيدة وحدها أى واذا اشترط اذن السيدة وحدها فلا يعتبر اذن الأمة لو لم تأذن السيدة (قوله لأن لسيدتها اجبارها على النكاح) أى فلا فائدة حينئذ فى اذن الامة (قوله ويشترط) أى فى صحة اذنها وقوله نطقا أى ان كانت ناطقة فان كانت خرساء فيكفى فى اذنها اشارتها المفهمة وقوله وان كانت بكرا غاية فى اشتراط الاذن نطقا أى يشترط ذلك وان كانت السيدة بكرا وذلك لانها لا تستحى فى تزويج أمتها (قوله ويزوج أمة صغيرة) هو تركيب اضافى وقوله بكر صفة للمضاف اليه وسيأتى محترزه (قوله أو صغير) بالجر معطوف على صغيرة أى أو أمة صغير (قوله أب) فاعل يزوج وقوله فأبوه أى فقط لأن لها اجبار سيديهما فجاز لها اجبارهما تبعا لسيديهما فلا يزوجهما غيرهما من السلطان ونحوه من بقية الاولياء (قوله لغبطة)

تبعا لولايته عليها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية (باذن عتيقة) ولو لم ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت المعتقة زوجها ابنها (و) يزوج (أمة) اصرأة (بالغة) رشيدة (وليها) أى ولى السيدة (باذنها وحدها) لأنها المالكة لها فلا يعتبر اذن الأمة لأن لسيدتها اجبارها على النكاح ويشترط أن يكون اذن السيدة نطقا وان كانت بكرا (و) يزوج (أمة صغيرة بكرا وصغير أب) فأبوه (لغبطة)

متعلق بيزوج أى يزوجانها عند وجود غبطة أى منفعة للسيدة أو السيد (قوله كتحصيل مهر الخ) تمثيل للغبطة قال فى المغنى وقيل لا يزوجها أى الأب والجد لانه قد تنقص قيمتها وقد تحبل فتهلك اه (قوله لا يزوج عبدهما) أى الصغيرة والصغير أى والمجنون والسفيه ذكرا أو أنثى وهذا مفهوم قوله أمة (قوله لانقطاع كسبه عنهما) أى عن الصغيرة والصغير فلم يكن لهما مصلحة فى التزويج حينئذ قال فى التحفة ولم ينظروا الى أنهار بما تظهر مع تزويجه لندرته اه (قوله خلافا لمالك) رضى الله عنه أى فانه قال بجواز تزويج عبدهما ان ظهرت مصلحة فيه وذلك بأن يكون اذا تزوج يكتسب ما يكفى زوجته ويكفيهما واذا لم يتزوج ربما انقطع عن ذلك بسبب ما يتولد عنه من الامراض (قوله ولا أمة ثيب صغيرة) محترز قوله بكر أى ولا يزوج الأب فأبوه أمة ثيب صغيرة ومجنونا لم تكن مجنونة والاجاز لى أن يزوج أمتها لانهما يليان مالها ونكاحها (قوله لانه لا يلى نكاح مالكتها) أى فلا يلى نكاح أمتها بالأولى والحاصل انه يشترط فيمن يلى نكاح الامة أن يكون ولى مال مالكتها ونكاحها فيزوج أمة الصغيرة البكر والصغير الأب فأبو هما لانهما يليان نكاح السيدة أو السيد فيليان نكاح أمتهما بخلاف أمة الرشيد وليها مطلقا والسلطان لانه لا يلى نكاحها لكن باذنها ولا يزوج أمة الثيب الصغيرة الأب والجد والسلطان وغيرهم لانهم لا يلون نكاح السيدة فلا يلون نكاح أمتها (قوله ولا يجوز للقاضى أن يزوج أمة الغائب) وذلك لان الولاية عليها من جهة الملك فهى قاصرة على المالك فلا تنتقل للقاضى عند غيبته (قوله نعم ان رأى القاضى بيعها) مفعول رأى الثانى محذوف أى أصلح وقوله لان الحظ الخ علة الصلاحية التى رآها القاضى وقوله فيه أى فى البيع وقوله للغائب أى المالك الغائب وقوله من الانفاق عليها متعلق بالحظ وأصله الاحظ أى الاحظ له من الانفاق عليها ولو قال لانه أحظ له من الانفاق لكان أولى (قوله باعها) جواب ان (قوله ويزوج سيد بالملك) أى لا بالولاية وذلك لان التصرف فيما يملك استيفاؤه ونقله الى الغير انما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالاجارة اه تحفة (قوله ولو فاسقا) أى ولو كان السيد فاسقا وذلك لان الفسق يمنع الولاية لا الملك وتزويج السيد ليس بالولاية وانما هو بالملك (قوله أمته) أى ولو كانت كافرة أو كانت محرمة عليه كأخته وقوله المملوكة كلها له أى لسيدها (قوله لا المشتركة) أى لا يزوج المشتركة وهو مفهوم قوله المملوكة كلها وقوله ولو باغتنام أى ولو حصل الاشتراك بسبب الاغتنام بأن غنم جماعة أمة فهى مشتركة بينهم وقوله بينه متعلق بالمشتركة (قوله بغير رضا جميعهم) أى لا يجوز تزويجها بغير رضا جميع المالكين لها أما مع رضاهم فيجوز (قوله ولو بكرا صغيرة) الغاية للتعميم لا للرد اذ لا خلاف فيه ولو قال كغيره شمل بدلها بأى صفة كانت أى صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا رشيدة أو غيرها لكان أولى وقوله أو كبيرة أى بكرا أو ثيبا وقوله بلا اذن منها أى الكبيرة والأولى اسقاطه أو اسقاط قوله بعده وله اجبارها الخ وذلك لان أحدهما يغنى عن الآخر وفى المنهج والمنهاج الاقتصار على الثانى وهو ظاهر (قوله لان النكاح الخ) علة كونه له أن يزوجها بلا اذن منها (قوله وهى) أى المنافع وقوله مملوكة له أى والمالك يفعل فى ملكه ما يشاء سواء رضى به المملوك أم لا (قوله وله اجبارها عليه) أى النكاح لعلة المتعة أما غيرها فيحتاج فى غير البضعة والكتابة أمتها فلا يجبرها عليه لانها فى حقه كالاجنبيات وفى غير المتعلق بها حق لازم كالرهن والجناية فليس للراهن تزويج المرهونة الا على المرتهن أو باذنه وليس للسيد تزويج الجانية المتعلق برقبتها مال وهو معسر والاصح وكان اختيارا للفداء (قوله لكن لا يزوجها الخ) لما كانت العلة المارة وهى قوله لان النكاح الخ وهى مملوكة له توهم جواز تزويجها على غير كفء لها كجواز بيعها عليه أتى بالاستدراك المذكور لدفع هذا الايهام وحاصله ان النكاح ليس كالبيع لانه لا يقصد به التمتع بخلاف النكاح وعبارة المنهج وشرحه وله اجبار أمته على نكاحها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا عاقلا أو مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع وهى مملوكة له

وجدت كتحصيل مهر أو نفقته (لا يزوج عبدهما) لانقطاع كسبه عنهما خلافا لمالك ان ظهرت مصلحة ولا أمة ثيب صغيرة لانه لا يلى نكاح مالكتها ولا يجوز للقاضى أن يزوج أمة الغائب وان احتاجت الى النكاح وتضررت بعدم النفقة نعم ان رأى القاضى بيعها لان الحظ فيه للغائب من الانفاق عليها باعها (و) يزوج (سيد) بالملك ولو فاسقا (أمته) المملوكة كلها له لا المشتركة ولو باغتنام بينه وبين جماعة أخرى بغير رضا جميعهم (ولو) بكرا (صغيرة) أو ثيبا غير بالغة أو كبيرة بلا اذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع وهى مملوكة له وله اجبارها عليه لكن لا يزوجها لغير كفء

وبهذا فارقت البيع لكن لايزيل بها بغير كتف وبعير أو غيبة الابرضاها بخلاف البيع لانه لايقصد به التمتع اه (قوله بعيب الخ) الباء سببية متعلقة بمحذوف واقع خبر المبتدا المحذوف أى وعدم الكفاءة فيه بسبب عيب مثبت للخيار كجذام وبرص وجنون أو بسبب فسق أو بسبب حرفة دنيئة (قوله الا برضاها) الا أداة حصر والجار والمجرور متعلق بيزوجها أى لايزوجها الا برضاها وقوله له الاولى حذف الباء متعلقة برضاها أى رضاها بغير الكفء (قوله وله) أى للسيد وقوله تزويجها برقيق أى على رقيق وقوله ودنىء نسب أى لان الحق فى الكفاءة فى النسب لسيدها لاطلاقه أسقطه هنا بتزويجها على من ذكر وعبارة الروض وشرحه فرع لايصح تزويج الأمة بمن به عيب مثبت للخيار للاضرار بها ويزوجها جوازا بغير رضاها ولو عربية من عربى دنىء النسب حرا كان أو عبدا وقضيته مع مامر من أن بعض الخصال لاينجبر ببعض أنه لايزوجها اذا كانت عربية من عجمى ولو حرا بخلاف قول أصله ويزوجها من رقيق ودنىء النسب فانه يقتضى أنه يزوجها منه فينافى قوله فيما مر والامة العربية بالحر العجمى أى ولايزوج الامة العربية بالحر العجمى على هذا الخلاف أى الخلاف فى انجبار بعض الخصال ببعض كذا قاله الاسنوى فعدول المصنف عن عبارة أصله الى ماقاله لذلك والحق مافى الاصل ولاضافاة لان الحق فى الكفاءة فى النسب لسيدها لا لها وقد أسقطه هنا بتزويجه لها ممن ذكر ومامر محله اذا زوجها غير سيدها باذن أو ولاية على مالكها لايزوجها من لايكافئها بسبب آخر أى غير دناءة النسب كعيب مثبت للخيار الا برضاها وعليها تمكينه من نفسها الا ان نهاه ولو بيعها من المعيب لأن الشراء لايتعين للاستمتاع ويلزمها تمكينه لانها صارت ملكه اه بتصرف (قوله لعدم النسب لها) أى للرقيقة قال البجيرمى أى لعدم النسب المعتبر وان كانت شريفة لأن الرق يضع محل معه جميع الفضائل اه (قوله وللمكاتب) أى كتابة صحيحة والجار والمجرور خبر مقدم وقوله تزويج أمته مبتدأ مؤخر (قوله لاالسيده) أى المكاتب فلا يزوجها كما لايزوج عبده لان السيد مع المكاتب كالأجنبى (قوله ان أذن له) أى المكاتب وقوله سيده أى المكاتب وقوله فيه أى التزويج فان لم يأذن له فيه لم يجز له ذلك كتبرعه قال ع ش وانما توقف تزويج المكاتب أمته على اذن السيد لأنه ربما عجز نفسه أو عجزه سيده فيعود هو ومافى يده للسيد فاشترط اذن السيد له فى التزويج واذا زوج فهو مزوج عن نفسه لاعن سيده اه (قوله ولو طلبت الامة) أى من سيدها وقوله تزويجها أى تزويج السيد اياها فلا اضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله لايلزم) أى التزويج السيد أى لايجبر عليه وان كانت محرمة عليه كأخته (قوله لأنه) أى التزويج ينقص قيمتها أى ولفوات استمتاعه بمن تحل له (قوله يزوج الحاكم أمة كافر أسلمت) أى ولايزوجها الكافر لأنه لايملك التمتع بها أصلا بل ولاسائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها وعبارة الأنوار ولايزوج الكافر أمته المسلمة ومستولدته بتنزل ملكه وعدم تسلطه على أهل الاسلام اه وقوله باذنه متعلق بيزوج والضمير للكافر (قوله والموقوفة الخ) أى ويزوج الحاكم الأمة الموقوفة على جماعة لكن باذنهم ان انحصروا وخرج بالموقوفة العبد الموقوف فلايزوج بحال اذ الحاكم وولى الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لايتصرفون الا بالمصلحة ولامصلحة فى تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة (قوله والا) أى وان لم ينحصروا وقوله لم تزوج فيما يظهر قال فى النهاية انها تزوج باذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به والد الرملى رحمه الله تعالى (قوله ولا ينكح عبد) أى لايصح نكاحه وقوله ولو مكاتبا أى أو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة أو ببعضا (قوله الا باذن سيده) أى الرشيد غير المحرم نطقا ولو بكرا وذلك لخبر أيما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذى وحسنه الحاكم وصححه وروى أبو داود فنكاحه باطل اه شرح الروض (قوله ولو كان السيد أنثى) أى ثيبا أو بكرا (قوله سواء أطلق الاذن) أى ان النكاح اذن السيد صحيح سواء اطلق الاذن أم قيده فهو تعميم لصحة النكاح بالاذن واذا اطلق

بعيب مثبت للخيار أو فسق أو حرفة دنيئة الا برضاها وله تزويجها برقيق ودنىء نسب لعدم النسب لها وللمكاتب لاالسيد تزويج أمته ان أذن له سيده فيه ولو طلبت الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص قيمتها قال شيخنا يزوج الحاكم أمة كافر أسلمت باذنه والموقوفة باذن الموقوف عليهم أى ان انحصروا والا لم تزوج فيما يظهر (ولا ينكح عبد) ولو مكاتبا (الا باذن سيده) ولو كان السيد أنثى سواء أطلق الاذن

الاذن ذلك أن ينكح حرة أو أمة ببلده وغيرها نعم للسيد منعه من الخروج الى غير بلده (قوله أم قيد بامرأة معينة) أى أم قيد السيد الاذن للعبد بنكاح امرأة معينة وقوله أو قبيلة أى أو قيد الاذن له بنكاح امرأة من هذه القبيلة دون غيرها ومثلها البلدة (قوله فينكح بحسب اذنه) أى السيد والفاء واقعة فى جواب شرط مقدر مرتبط بالشق الثانى أعنى أم قيد أى واذا قيد السيد الاذن بما ذكر فينكح بحسب اذنه له (قوله ولا يعدل) أى العبد فى نكاحه وقوله عما أذن أى عن الأمر الذى أذن السيد وقوله له أى للعبد وقوله فيه أى فى ذلك الأمر فاضمير يعود على ما وقوله مراعاة لحقه أى السيد وهى تعليل لكونه ينكح بحسب الاذن ولا يعدل الى غيره (قوله فان عدل عنه) أى عما أذن له فيه (قوله لم يصح النكاح) أى وان كانت المعدول اليها دونها مهرا وخيرا منها جمالا ونسبا ودينا وأقل مؤنة قال فى التحفة فعلو قدر له مهرا فزاد عليه أو زاد على مهر المثل عند الاطلاق صحت الزيادة ولزمت ذمته فيتبع بها اذا عتق لان له ذمة صحيحة اه (قوله ولو نكح العبد بلا اذن سيده بطل النكاح) أى لحجره ولخبر المارقال فى النهاية ومثله فى التحفة وقول الأذرعى يستثنى من ذلك ما لو بلغه سيده فرفعه الى حاكم يرى اجباره فأمره فامتنع فأذن له الحاكم أو زوجه فانه يصح جزما كما لو عضل الولى محل نظر لأنه ان أراد صحته على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثناء أو على قولنا فلزوجه اه وفى المغنى قال فى الأم ولا أعلم من أحد لقيته ولا حكى لى عنه من أهل العلم اختلافا فى أنه لا يجوز نكاح العبد الا باذن مالكه اه ولا ينافى قوله لا أعلم ما حكاه الرافعى عن أبى حنيفة أن نكاحه موقوف على اجازة السيد وعن مالك أنه يصح وللسيد فسخه لانه لم يبلغه ذلك اه (قوله ويفرق بينهما) أى العبد وزوجته والذى يفرق هو الحاكم كما يستفاد من عبارة شرح (قوله خلافا للمالك) أى فى قوله بصحة نكاح العبد بلا اذن سيده لكن للسيد فسخه كما تقدم آنفا عن المغنى (قوله فان وطئ) أى العبد زوجته بهذا النكاح الباطل وقوله فلا شئ عليه لرشيدة مختارة الذى فى التحفة والنهاية أن عليها مهر المثل ويتعلق بذمته فقط ولفظهما واذا بطل لعدم الاذن تعلق مهر المثل بذمته فقط ويتجه أن محله فى غير نحو الصغيرة والا تعلق برقبته اه وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى انما هو فى السفيه لا فى العبد كما هو صريح عبارة المنهاج ونصها مع التحفة ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان وطئ مسكوحته الرشيدة المختارة لم يلزمه شئ أى حد قطعا لا شبهة ومن ثم لحقته الولد ولا مهر ظاهرا ولو بعد فك الحجر وان لم تعلم سفهه لانها مقصرة بترك البحث مع كونها سلطته على بضعها بخلافه باطنا بعد فك الحجر عنه كما نص عليه فى الأم واعتمده بخلاف صغيرة ومجنونة ومكرهة ومزوجة بالاجبار ونائمة فيجب مهر المثل اذ لا يصح تسليطهن اه اذا علمت ذلك تعلم ما فى كلامه من التخليط ثم رأيت فى المغنى نص على أن بعض الشارحين توهم أن العبد كالسفيه ولعل شارحنا تبع هذا البعض فى ذلك ونص عبارته تنبيه قول المصنف باطل يقتضى أنه اذا وطئ لا يلزمه شئ كالسفيه وليس مرادا كما توهمه بعض الشارحين بل يلزمه مهر المثل فى ذمته كما صرح به المصنف فى نكاح العبد اه (قوله أما السفيهة والصغيرة) أى ونحوهما من كل من ليست برشيدة مختارة مما تقدم وقوله فيلزم فيهما مهر المثل أى ويتعلق برقبته كما علمت (قوله ولا يجوز للعبد) أى لا يصح ولو أذن له السيد فيه لان العبد لا يملك ولو بتمليك سيده والتسرى يفيد دخول المتسرى بها فى ملك التسرى وقوله ولو مأذونا فى التجارة أى ولو كان العبد مأذونا فى التجارة فلا يجوز له ذلك لان التجارة لا تتناول ذلك وقوله أو مكاتبا أى ولو كان مكاتبا (قوله أن يتسرى) المصدر المؤول فاعل يجوز والتسرى لغة مطلق الوطء وشرعا يعتبر فيه ثلاثة أمور الوطء والانزال ومنع الخروج والمراد به الاول لان الرقيق يمنع من الوطء مطلقا سواء وجد انزاله ومنع من الخروج أم لا ولو عبر بيطأ كما عبر به شيخ الاسلام لكان أولى لئلا يوهم أن المراد به المعنى الشرعى مع أنه ليس كذلك فتنبه (قوله لان المأذون له)

أم قيد بامرأة معينة أو قبيلة فينكح بحسب اذنه ولا يعدل عما أذن له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح ولو نكح العبد بلا اذن سيده بطل النكاح ويفرق بينهما خلافا لمالك فان وطئ فلا شئ عليه لرشيدة مختارة أما السفيهة والصغيرة فيلزم فيهما مهر المثل ولا يجوز للعبد ولو مأذونا فى التجارة أو مكاتبا أن يتسرى وان جازله النكاح بالاذن لان المأذون له لا يملك

أي في النجار وغيره بالأولى وهو علة لعدم جواز التسري بالنسبة لغير المكاتب وقوله لا يملك أي ولو بتمليك سيده كما علمت لانه ليس تمليكا للملك وأما الاضافة التي ظاهرها الملك في خبر الصحيحين من باع عبدا ولا مال فالمبائع الا أن يشترط المبتاع فهي لاختصاص لا للملك (قوله واضعف الملك) علة لعدم جواز التسري بالنسبة للمكاتب (قوله ولو طلب العبد النكاح) أي من السيد (قوله لا يجب على السيد اجابته) أي لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده وينقص القيمة وقوله ولو مكاتبا أي ولو كان العبد مكاتبا فلا تجب اجابته ومثله المبعض (قوله ولا يصدق مدعي عتق) كان المناسب أن يقول كعادته فرع أو فرعان (قوله من عبد أو أمة) بيان لمدعي العتق (قوله الا بالبينة) أي فانه يصدق بها (قوله الآتي بيانها في باب الشهادة) عبارته هناك والشهادة لما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق وعتق رجلان لا رجل وامرأتان انتهت (قوله وصدق مدعي حرية الخ) يعني لو ادعى عليه بالرق وقال أنا حر أصالة صدق بيمينه وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا أو تداولته الأيدي لموافقته الأصل وهو الحرية وقوله أصالة أي لا بالعتق وقوله مالم يصدق الخ قيد لتصديقه بيمينه أي يصدق بها مالم يسبق منه وهو رشيد اقرار بالملك والا صدق مدعي الرق وقوله أو لم يثبت أي ومالم يثبت الرق ببينة تشهد برقه ولا عمل بها ولو أقام هو أيضا بينة على حريته قدمت الأولى لأن معها زيادة علم بنقلها عن الأصل واذا ثبت الحرية الأصلية رجع مشتريه على بائعه بثمنه وان أقر المشتري له بالملك لأنه بناه على ظاهر اليد وسيذكر المؤلف هذه المسئلة في باب الدعاوى والبينات بأبسط مما هنا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في الكفاءة ﴾ أي في بيان خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرر وهي لغة التساوي والتعادل واصطلاحا أمر يوجب عدمه عارا وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ماعدا السلامة من عيوب النكاح (قوله وهي) أي الكفاءة وقوله معتبرة في النكاح لا الصحته أي غالبا فلا ينافي أنها قد تعتبر للصحة كما في التزويج بالاجبار وعبارة التحفة وهي معتبرة في النكاح لا الصحته مطلقا بل حيث لا رضا من المرأة وحدها في جب ولا عنة ومع وليها الأقرب فقط فيما عداهما اه ومثله في النهاية وقوله بل حيث لا رضا مقابل قوله لا الصحته مطلقا فكأنه قيل لا تعتبر للصحة على الاطلاق وانما تعتبر حيث لا رضا اه ع ش والحاصل الكفاءة تعتبر شرطا للصحة عند عدم الرضا والا فليست شرطا لها (قوله بل لانها حق للمرأة) استفيد منه أن المراعى فيها جانب الزوجة لا الزوج وقوله والولي أي واحدا كان أو جماعة مستوين في المرتبة فلابد مع رضاها بغير الكفء من رضا سائر الأولياء به ولا يكفي رضا أحدهم دون الباقين كما سيأتي في كلامه (قوله فلهما) أي المرأة والولي (قوله اسقاطها) أي الكفاءة أي ولو كانت شرطا لصحة العقد مطلقا لما صح حينئذ والمراد بالسقوط رضاها بغير الكفء وذلك لانه ﷺ زوج بناته من غير كفء ولا مكافئ لهن وأمر فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة فنكحته وهو مولى وهي قرشية ولو كانت شرطا للصحة مطلقا لما صح ذلك (قوله لا يكافئ حرة الخ) شروع في بيان خصال الكفاءة والذي يؤخذ من كلامه متنه وشرحا أنها ست وهي الحرية والصفة والنسب والدين والسلامة من الحرف الدنيئة والسلامة من العيوب وبعضهم عدها خمسا وأدرج الصفة في الدين ونظمها بقوله

شرط الكفاءة خمسة قد حررت * ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية * فقد العيوب وفي اليسار تردد

والراجح أنه لا يشترط كما سيأتي في كلامه لأن المال غادر وائح ولا يفتخر به أصحاب المروءات والبصائر وللعلامة مرعي الحنبلي

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم * قد كان هذا في الزمان الأقدم

واضعف الملك في المكاتب ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد اجابته ولو مكاتبا ولا يصدق مدعي عتق من عبد أو أمة الا بالبينة المعتبرة الآتي بيانها في باب الشهادة وصدق مدعي حرية أصالة بيمين مالم يسبق اقرار برق أو لم يثبت لان الأصل الحرية

﴿ فصل في الكفاءة ﴾ وهي معتبرة في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها (لا يكافئ

أما بنو هذا الزمان فانهم * لا يعرفون سوى يسار الدرهم

ثم ان العبرة في هذه الخصال بحال العقد فلا يؤثر طروها بعده ماعدا الرق فان طروه يبطل النكاح ولا وجودها مع زوالها قبله قال في التحفة نعم ترك الحرفة الدنيئة قبل لا يؤثر الا ان مضت سنة كذا أطلقه غير واحد وهو ظاهر ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها البتة والا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وهل تعتبر السنة في الفاسق اذا تاب كالحرفة القياس نعم قال شيخنا رأيت ابن العماد والزركشي بحثا أن الفاسق اذا تاب لا يكافئ العفيفة وينبغي حمله على ما اذا لم تمض سنة من توبته وظاهر كلام بعضهم اعتماد اطلاقهما لكن بالنسبة للزنا اه (قوله حرة أصلية) مفعول يكافئ وقوله أو عتيقة مقابل قوله أصلية (قوله ولا من لم يمسها الرق) هو معنى قوله حرة أصلية فكان عليه أن يقول ولا من لم يمس الرق آباءها أو الأقرب اليها منهم (قوله غيرها) فاعل يكافئ وقدر الشارح عند كل صفة نظير هذا فيكون فاعلا لفعل مقدر نظير المذكور وان نظرت لأصل المتن ففاعل الفعل قوله بعد تتمة الصفات غير بالتنوين (قوله بأن لا يكون) تصوير لكون الزوج غير مكافئ لها وقوله في ذلك أي فيما ذكر من كونها حرة أصلية الخ وذلك بأن تكون حرة أصلية وهو ليس كذلك بأن يكون رقيقا أو عتيقا أو تكون هي عتيقة وهو رقيق أو تكون هي لم يمس آباءها الرق وهو مس آباءه الرق أو الاقرب اليها من الآباء لم يمسه الرق والأقرب اليه منهم مسه الرق كأن يكون أبوه الثالث مسه الرق وأبوها الرابع مسه الرق ففي جميع ذلك لا يكون كفأ لها (قوله ولا أثر لمس الرق في الأمهات) أي لا يؤثر في الكفاءة مس الرق في الأمهات فلو كانت حرة ولم يمس أبو يها الرق وهو كذلك لكن مس أمه الرق كافأها لأنه يتبع الأب في النسب لا الأم (قوله ولا عفيفة الخ) أي ولا يكافئ عفيفة أي صالحة وقوله وسنية أي غير مبتدعة وقوله وغيرهما فاعل يكافئ أي لا يكافئهما غيرهما وذلك لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقوله من فاسق ومبتدع بيان لغيرهما (قوله فالفاسق الخ) تفريع على ما يفهم من كلامه وذلك لأنه يفهم من كون العفيفة ليست كفأ للفاسق أن الفاسقة كفء له (قوله ان استوى فسقهما) أي اتحدا نوعا وقدرا فان زاد فسقه أو اختلف فسقهما نوعا بأن يكون شارب خمر وهي زانية لم يكافئها (قوله ولا نسيبة) أي ولا يكافئ نسيبة وقوله من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلبية بيان للنسيبة وقوله غيرها فاعل يكافئ المقدر أي لا يكافئ النسيبة [1] غير النسيبة وقد بسط الكلام على ذلك في الروض وشرحه فلتذكره تكميلا للفائدة (ونصه) ولا يكافئ العربية والقرشية والهاشمية الامثالها لشرف العرب على غيرهم ولأن الناس تفتخر بأنسابها أتم فخار وخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا أي بلفظ بلغني وخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء لخبر البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد ومحله في الحرة ولو نكح هاشمي أو مطلبي أمة فأتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك أمها فله تزويجها من رقيق ودني النسب كما سيأتي وأفهم كلامه ما صرح به في الروضة من أن موالي كل قبيلة ليسوا أكفاء لها فسائر العرب أي باقيهم أكفاء أي بعضهم أكفاء بعض وقال الرافعي مقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب لكن ذكر جماعة أنهم أكفاء وجرى النووي على ما انتصره الصنف فقال مستدركا على الرافعي ما ذكره الجماعة هو مقتضى كلام الأكثرين وذكر ابراهيم المروزي أن غير كنانة لا يكافئها واستدل له السبكي بخبر مسلم السابق فصل في كونهم أكفاء وجهان وقد نقل الماوردي عن البصريين أنهم أكفاء وعن البغداديين خلافه فتفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه ﷺ وتقدم عنه نظيره في قسم الفيء والغنيمة وهذا هو الأوجه اه وجرى في الأنوار على أن غير قريش من العرب بعضهم كفء لبعض

حرة) أصلية أو عتيقة ولا من لم يمسها الرق أو آباءها أو الأقرب اليها منهم غيرها بأن لا يكون مثلها في ذلك ولا أثر لمس الرق في الأمهات (ولا عفيفة) وسنية غيرهما من فاسق ومبتدع فالفاسق كفء للفاسقة أي ان استوى فسقهما (و) لا (نسيبة) من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلبية غيرها

(١) قوله غير النسيبة كذا في الأصل هنا ومثله فيما سيأتي والمناسب غير النسيب لأن غير صفة لمذكر هو الزوج كما هو ظاهر اه مصححه

وعبارته الثالثة النسب فالعجمي ليس كفؤا لعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي لهاشمية أو المطلبية وهما كفئان ويعتبر النسب في العجم كفي العرب وغير قريش من العرب بعضهم كفء بعض والعبرة في النسب بالآباء الا في أولاد بنات النبي ﷺ اه (قوله يعني لا يكافئ الخ) تفصيل لما أجمله أولا بقوله ولا نسيبة غيرها (قوله عربية أبا) أي من جهة الأب (قوله غيرها) فاعل يكافئ وقوله من العجم بيان للغير * واعلم أنه يعتبر النسب في العجم كما يعتبر في العرب كما تقدم فالفرس أفضل من القبط والروم بنو اسرائيل أفضل من القبط (قوله وان كانت أمه عربية) أي فلا عبرة بها لما تقدم عن الأنوار أن العبرة في النسب بالآباء (قوله ولا قرشية غيرها) أي ولا يكافئ قرشية غيرها وقوله من بقية العرب بيان لغيرها (قوله ولا هاشمية أو مطلبية غيرهما) أي ولا يكافئ هاشمية أو مطلبية غيرهما من بقية أصناف قريش كبني عبد شمس (قوله وصح نحن و بنو المطلب شيء واحد) وفي رواية نحن و بنو المطلب هكذا وشبك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وخرج بقوله و بنو المطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا و بنو هاشم سواء لأن هؤلاء وان كانوا أولاد عبد مناف كبني هاشم والمطلب الا أنهم أخرجهم النبي ﷺ عن آله لايذائهم (قوله فهما) أي بنو هاشم و بنو المطلب وقوله متكافئان أي فيكافئ ذكور أحدهما بنات الآخر (قوله ولا يكافئ من أسلم الخ) هذه الخصلة هي التي عبرت عنها بالدين وقوله من لها أب مفعول يكافئ أي لا يكافئ الذي ليس له أب في الاسلام المرأة التي لها ذلك (قوله ومن له أبوان) أي ولا يكافئ من له أبوان وقوله لمن لها الخ زائدة ومن مفعول يكافئ (قوله على ما صرح به) هو المعتمد وان كان صنيعه يفيد خلافه وقوله لكن الخ ضعيف وقوله فيه أي في المذكور الذي صرح فيه بعدم التكافؤ (قوله أنهما) أي من أسلم بنفسه ومن لها أب أو أكثر ومن له أبوان ومن لها ثلاثة آباء في الاسلام (قوله واختاره) أي هذا الوجه الروياني وجزم به صاحب العباب وعللا بأنه يلزم على الوجه الأول أن الصحابي لا يكون كفؤ البنت التابعي وجزم في التحفة بالأول وقال وملزم عليه من أن الصحابي ليس كفؤ بنت تابعي صحيح لا زال فيه ما يأتي أن بعض الخصال لا يقابل ببعض فاندفع ما للاذرعي اه ومثله في النهاية والمغني وعبارة المغني فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الاسلام ومن له أبوان في الاسلام ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه فان قيل قضية هذا أن من أسلم بنفسه من الصحابة رضي الله عنهم لا يكون كفؤا لبنات التابعين وهذا مشكل وكيف لا يكون كفؤا لمن وهو أفضل الأمة * أجيب بأنه لا مانع من ذلك اه (قوله ولا سليمة) أي ولا يكافئ سليمة وقوله من حرف بكسر ففتح جمع حرفة كقرب جمع قربة وقوله دنيئة بالهمز وتركه (قوله وهي الخ) بيان لضابط الحرف الدنيئة وقوله مادلت ملابسته ما واقعة على الصنائع وتذكير الضمير في قوله ملابسته باعتبار لفظ ما وانما عنى أن الحرف الدنيئة هي الصنائع التي دلت ملابستها أي مصاحبتها على انحطاط المروءة أي سقوطها (قوله غيرها) فاعل يكافئ القدر أي ولا يكافئ السليمة من الحرف الدنيئة غير السليمة وقد بسط الكلام على ما ذكر في الأنوار وعبارته الخامسة الحرفة فأصحاب الحرف الدنيئة ليسوا بأكفاء للاشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس والحجام والفصاد والختان والقمام وقيم الحمام والحائك والحارس والراعي والبقار والزبال والنخال والاسكاف والدباغ والقصاب والجزار والسلاخ والحمال والجمال والحلاق والملاح والمراق والهراس والفوال والكروشي والحمامي والحداد والصواغ والصباغ والدهان والدباس ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط والخباز والزراع والفخار والنجار ونحوهم وسلك المتولي الصراف والعطار في سلكهم و يشبه أن يكون الصراف كالصواغ وأن يكون العطار كالبزاز والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز والبياع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنائع الشريفة بعضها أشرف من بعض كالخياطين والدنيئة بعضها أدنى من بعض فالذي سبب دناءتها استعمال النجاسة كالحجام

والفصاد

يعني لا يكافئ عربية أبا غيرها من العجم وان كانت أمه عربية ولا قرشية غيرها من بقية العرب ولا هاشمية أو مطلبية غيرهما من بقية قريش وصح نحن و بنو المطلب شيء واحد فهما متكافئان ولا يكافئ من أسلم بنفسه من لها أب أو أكثر في الاسلام ومن له أبوان لمن لها ثلاثة آباء فيه على ما صرح به لكن حكى القاضي أبو الطيب وغيره فيه وجها أنهما كفآن واختاره الروياني وجزم به صاحب العباب (ولا سليمة من حرف دنيئة وهي مادلت ملابسته على انحطاط المروءة غيرها

والفصاد أدنى من الذى لا يستعملها كالحراز وشبهه واذا شك فى الشرف والدناءة أو فى الشريف والأشرف أو الدنىء والأدنى فالمرجع الى عادة البلد اه (قوله فلا يكافئ من) هى اسم موصول فاعل يكافئ وقوله هو أو أبوه حجام الجملة صلة الموصول (قوله أو كناس) أى ولو للمسجد (قوله أو راع) لا يرد أن الرعاية طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن الكلام فيمن أخذ الرعى حرفة يكتسب بها فقط والأنبياء لم يتخذوه لذلك (قوله بنت خياط) مفعول يكافئ وكان الأولى أن يسقط لفظ بنت كما نص عليه البجيرمى وعبارته قوله بنت خياط المناسب أن يقول لخياطة لأن الآباء لا تعتبر الا بعد اتحاد الزوجين فى الحرفة اه حل قال شيخنا العزيزى ولم يقل ليس كف خياطة مع أنه الملائم للقيد للتنبيه على أن الحرفة تعتبر فى الأصول كما تعتبر فى الزوجين اه (قوله ولا هو) أى ولا يكافئ هو أى الخياط وقوله بنت تاجر يأتى فيه وفيما بعده ما تقدم (قوله وهو) أى التاجر وقوله من يجلب البضائع أى يأتى بها من محالها الى محل آخر ليبيعها فيه وقوله من غير تقييد بجنس أى من البضائع كالرز (قوله أو بزاز) بالجر عطف على تاجر أى ولا يكافئ الخياط بنت بزاز (قوله وهو) أى البزاز وقوله بائع البز هو بفتح الباء القماش (قوله ولا هما) أى ولا يكافئ التاجر والبزاز (قوله بنت عالم أو قاض) قال فى التحفة الذى يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما فى العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر فى الوصية وحينئذ فقضيته أن طالب العلم وان برع فيه قبل أن يسمى عالما يكافئ بنته الجاهل وفيه وقفة ظاهرة كمكافأته لبنت عالم بالأصلين والعلوم العربية ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخار وهنا بالعكس فالعرف هنا غيره ثم فتأمله اه (قوله عدل) صفة لكل من العالم والقاضى فلا عبرة بالفاسق منهما وفى شرح الرملى وبحث الأذرعى أن العلم مع الفسق لا أثر له اذ لا نظر له حينئذ فى العرف فضلا عن الشرع وصرح بذلك فى القضاء فقال ان كان القاضى أهلا فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب فى قضاة زماننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام ففى النظر اليه نظر ويجىء فيه ما سبق فى الفلفة المستولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة اليه عار بخلاف المالوك ونحوهم ومثله فى التحفة (قوله خلافا للروضة) فى التحفة ما نصه وفى الروضة أن الجاهل يكافئ العالمة وهو مشكل فانه يرى اعتبار العلم فى آبائها فكيف لا يعتبره فيها الآن يجاب بأن العرف يعير بنت العالم بالجاهل ولا تعير العالمة بالجاهل اه وضعف فى الانوار ما فى الروضة وعبارته قال الرويانى الشيخ لا يكون كفؤا للشابة والجاهل للعالمة قال صاحب الروضة هو ضعيف وهذا التضعيف فى الجاهل والعالمة ضعيف لأن علم الآباء اذا كان شرفا للأولاد فكيف بعلمهم ولان الحرفة تراعى فى الزوجة مع أنها لا توازى العلم وقد قطع بموافقة الرويانى شارح مختصر الجوينى وغيره اه (قوله والاصح أن اليسار لا يعتبر فى الكفاءة) مقابله يقول انه يعتبر لأنه اذا كان معسرا لم ينفق على الولد وتتضرر هى بنفقته عليها نفقة المعسرين قال فى النهاية وعلى الأول أى الاصح لو زوجها وليها بالاجبار بمعسر بحال صداقها عليه لم يصح النكاح وليس مبنيا على اعتبار اليسار كما قاله الزركشى بل لانه بخسها حقها فهو كما لو زوجها من غير كفء اه (قوله لان المال ظل زائل الخ) عبارة المغنى لأن المال ظل زائل وحال حائل ومال مائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر وقال فى التحفة ويجاب عن الخبر الصحيح الحسب المال وأما معاوية فصعلوك بأن الاول أى الحسب المال على طريق الخبر الآخر تنكح المرأة لحسبها ومالها الحديث أى أن الغالب فى الاغراض ذلك ووكل ﷺ بيان ذم المال الى ما عرف من الكتاب والسنة فى ذمه لاسيما قوله تعالى ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الى قوله وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا وقوله ﷺ ان الله يحمى عبده المؤمن من الدنيا كما يحمى

فلا يكافئ من هو أو أبوه حجام أو كناس أو راع بنت خياط ولا هو بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس أو بزاز وهو بائع البز ولا هما بنت عالم أو قاض عدل قال الرويانى يكافئ عالمة جاهل خلافا للروضة وصوب به الأذرعى والأصح أن اليسار لا يعتبر فى الكفاءة لأن المال ظل زائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر

أسكم حرمه من الطعام والشراب ونوسويت الدنيا عند الله بجناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء والثاني نصح بما يسر فاسقرا وان لم يستكن منفرا شرعا اه وقوله والثاني معطوف على الأول أي وهو وأما معاوية فصنوك وفي المغني ما نصه فائدة قال الامام والغزالي شرف النفس من ثلاث جهات احداها الانتهاء الى شجرة رسول الله ﷺ فلا يساويه شيء الثانية الانتهاء الى العلماء فانهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبهم ربط الله تعالى حفظ الملة المحمدية والثالثة الانتماء الى أهل الصلاح المشهور والتقوى قال الله تعالى وكان أبوهما صالحا قال ولا عبرة بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وان تفاخر الناس بهم قال الرافعي وكلام النقلة لا يساعدهم عليه في عظماء الدنيا اه (قوله ولا سليمة الخ) أي ولا يكفي سليمة من عيب وهذه الخصلة معتبرة في الزوجين وكذا في أبيهما وأمهما على أحد وجهين وهو الأوجه عند مر وعليه فابن نحو الأجذم ليس كفؤا لمن أبوها سليم وعند حجر خلافه قال وزعم الأطباء الاعداء في الولد لا يعول عليه والمراد بالعيب المثبت للخيار الذي تعتبر السلامة منه في الكفاءة المشترك وهو الجنون والجذام والبرص لا الخاص بالرجل وهو الجب والعنة اذ لا معنى لكونها سليمة منهما ولا الخاص بها وهو الرتق والقرن اذ لا معنى لكونه غير سليم منهما (قوله حالة العقد) قيد به لما تقدم أن العبرة في الخصال بحال العقد لكن كان عليه أن يقيد به في جميعها كما في التحفة والنهاية (قوله لخيار نكاح) أي لخيار فسخ نكاح ففي الكلام مضاف مقدر (قوله لجاهل به) متعلق بمثبت وقوله حالته متعلق بجاهل والضمير يعود على العقد وهذا بيان لشرط كون العيب مثبتا للخيار وأتى به للايضاح والا فهو ليس بصدد بيان شروطه والمعنى أن العيب الذي تشترط السلامة منه هو المثبت لخيار فسخ النكاح وهو لا يكون مثبتا له الا لجاهل بالعيب حالة العقد دون العالم به عنده وبصدق منكر العلم به بيمينه ولو بعد الوطء وعبارة الروض وشرحه فرع لو نكح أحدهما الآخر عالما بالعيب القائم بالآخر غير العنة فلا خيار له كما في المبيع والقول فيما لو كان به عيب وادعى على الآخر علمه به ولو بعد الدخول فأنكر قوله بيمينه أنه لم يعلم به لأن الأصل عدم علمه به اه (قوله كجنون الخ) تمثيل للعيب المثبت للخيار الذي يشترط السلامة منه وقوله ولو متقطعا أي ولو كان الجنون متقطعا يأتي تارة ويذهب تارة وقوله وان قل أي الجنون وهذا ما جرى عليه شيخه ابن حجر والذي جرى عليه مر أن الخفيف لا يضر وعبارته ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولي الخفيف الذي يطرأ في بعض الأزمان اه ومثل الجنون في ثبوت الخيار الخبل كما ألحقه به الشافعي رضي الله عنه كذا قيل وفي القاموس أنه الجنون وعليه فلا الحاق والاعماء المأيوس من زواله كالجنون (قوله وهو) أي الجنون وقوله يزول به الشعور أي الادراك من القلب لكن مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء (قوله وجذام) بالجر معطوف على جنون أي وكجذام وقوله مستحكم بكسر الكاف بمعنى محكم يقال أحكم واستحكم أي صار محكما وقيد بالاستحكام فيه وفيما بعده دون الجنون للاشارة الى أنه لا يشترط فيه الاستحكام والفرق أن الجنون يفضي الى الجناية كما قاله الزركشي فاذا جن أحد الزوجين ترتب عليه الجناية على الآخر بقتل أو نحوه واعتمد الزيادي عدم الاستحكام في البرص والجذام كالجنون ☆ ومما جرب للجذام أن يؤخذ من دهن حب الغب ومرارة الثور أجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة أيام ☆ ومما جرب للبرص أن يؤخذ ماء الورد ويطلى به ثلاثة أيام فانه يبرأ باذن الله تعالى (قوله وهي) أي الجذام وأنث الضمير باعتبار الخبر وقوله علة يحمر منها العضو قال مر ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب اه وقوله ثم يتقطع أي وبعده يتناثر أي يتساقط (قوله وبرص) هو بالجر عطف على جنون أي وكبرص وخرج به البهق فلا يؤثر (قوله وهو) أي البرص (قوله وان قل) أي الجذام والبرص فانهما يؤثران (قوله وعلامة الاستحكام في الأول) أي في

(و) لا سليمة حال العقد (من عيب) مثبت لخيار (نكاح) لجاهل به حالته كجنون ولو متقطعا وان قل وهو مرض يزول به الشعور من القلب (وجذام) مستحكم وهي علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع (وبرص) مستحكم وهو بياض شديد يذهب دموية الجلد وان قلا وعلامة الاستحكام في الأول اسوداد العضو

الجذام

الجذام وقوله اسوداد العضو أى وان لم يوجد تقطع ولا تناثر على المعتمد (قوله وفى الثانى) أى وعلامة الاستحكام فى الثانى أى البرص وقوله عدم احمراره أى العضو وعبارة غيره وعلامة الاستحكام فيه وصوله لاعظم بحيث لو فرك العضو فركا عنيفا لم يحمر اه (قوله غير) فاعل يكفى المقدر فى قوله ولا سليمة أى ولا يكفى سليمة من العيب غيرها وهذا باعتبار حل الشارح أما باعتبار المتن فهو فاعل يكفى المصرح به أول الفصل كما تقدم التنبيه عليه وقوله ممن به عيب بيان للغير وقوله منها أى من العيوب الثلاثة (قوله لأن النفس الخ) علة لعدم المكافأة المذكورة أى لا يكفى السليمة من العيوب من لم يسلم منها لأن النفس الخ وقوله تعاف أى تكره صحبة من به ذلك أى المذكور من الجنون والجذام والبرص لأن الأول يؤدى الى الجناية والأخيرين يعديان ففى الصحيحين فر من المجذوم فرارك من الأسد وهذا محمول على غير قوى اليقين الذى يعلم أنه لا يصيبه الا ما قدر له وذلك الغير هو الذى يصل فى قلبه خوف حصول المرض فقد جرت العادة بأنه يحصل له المرض غالبا وحينئذ فلا ينافى ما صح فى الحديث لا عدوى لانه محمول على قوى اليقين الذى يعلم أنه لا يصيبه الا ما قدر له فقد شوهد أنه لا يحصل له مرض ولا ضرر أو يقال المراد لا عدوى مؤثرة فلا ينافى أنه قد تحصل العدوى لكن بفعل الله تعالى فان الحديث ورد لما كان يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى (قوله ولو كان بها الخ) كلام مستأنف ولو شرطية جوابها قوله فلا كفاءة ولا يصح جعلها غاية ويكون قوله فلا كفاءة تفريعا لان موضوع هذه الحصة أن السليمة من العيوب لا يكافئها من هو متصف بها وحينئذ فينحل المعنى السليمة من العيوب لا يكافئها من ذكر وان كان بها عيب ولو متفقا فيناقض آخر الكلام أوله لانها اذا كان بها عيب فلا تكون سليمة من العيوب لا سيما عند اتفاقهما فى العيب وقوله وان اتفقا أى العيبان كأن تكون جذماء وهو كذلك وذلك لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه وقوله أو كان ما بها أقبح أو كان العيب الذى فيها أقبح من العيب الذى فيه كأن تكون جذماء وهو أبرص أو يكون الذى بها أكثر (قوله أما العيوب الخ) مقابل قوله عيب مثبت لخيار وقوله كالعمى الخ تمثيل للعيوب التى لا تثبت الخيار (قوله وقطع الطرف) أى قطع عضو من أعضائه وهو بفتح الراء وأما بسكونها فهو العين وقوله وتشوه الصورة أى قبح الخلقة بنقص فيها أو غيره (قوله تتمة) أى فى بيان العيوب التى تثبت الخيار وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل وحاصلها سبعة الثلاثة المتقدمة وهى مشتركة ويثبت الخيار بها للزوجين مطلقا وجدت قبل العقد أو بعده ولو لولى ان قارنت العقد وان رضيت بها لانه يعير بها واثنان خاصان بالرجل وهما الجب والعنة فيثبت الخيار بهما للزوجة واثنان خاصان بها وهما الرتق والقرن فيثبت بهما الخيار للزوج (قوله ومن عيوب النكاح) أى العيوب المثبتة لفسخ النكاح (قوله رتق) بفتحتين وهو انسداد محل الجماع بلحم ولا تجبر على شق الموضع فان شقته أو شقه غيرها وأمكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع ولا تمكن الأمة من الشق الا باذن سيدها وقوله وقرن بفتح القاف وفتح الراء وقيل بسكونها وهو انسداد محل الجماع بعظم (قوله وجب) بفتح الجيم وتشديد الياء وهو قطع الذكر أو بعضه والباقى دون الحشفة ولو بفعل الزوجة أو بعد الوطء وقوله وعنة بضم العين وتشديد النون وهى العجز عن الوطء فى القبل لضعف الآلة أو القلب أو الكبد ولا بد فى ثبوت الخيار بها من أن تكون من مكلف بخلاف الصبى والمجنون فلا يسمع دعوى العنة فى حقهما لأنها لا تثبت الا باقرار الزوج عند القاضى أو عند بينة تشهد على اقراره أو بيمينها بعد نكوله واقرار كل من الصبى والمجنون لو كنكوله ولا تثبت بالبينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها ولا بد أيضا أن تكون قبل الوطء فلا خيار بها بعد الوطء ولو مرة لانها وصلت الى مطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوال المانع وعود الداعية للاستمتاع بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فانه يثبت به الخيار لياسها من الجماع

وفى الثانى عدم احمراره عند عصره (غير) ممن به عيب منها لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وان اتفقا أو كان ما بها أقبح أما العيوب التى لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمى وقطع الطرف وتشوه الصورة خلافا لجمع متقدمين ﴿تتمة﴾ ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنة فيه

وعدم توقيع الاستمتاع ولا بد من ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه الصحابة عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لمارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ رفعت أمرها الى القاضي لامتناع استدامتها بالفسخ فاذا ادعى الوطء وهي ثيب أو بكر غورا، ولم تصدقه صدق هو بيمينه أنه وطئ ولا يطالب بوطء بخلاف البكر غير الغوراء فتحلف هي انه لم يطأ وكذلك ان نكل عن اليمين في الثيب أو البكر الغوراء فانها تحلف يمين الرد كغيرها (قوله فلكل من الزوجين الخ) تفريع على كون المذكورات من عيوب النكاح وقوله الخيار فورا أي لأن الخيار خيار عيب وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط خياره وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته ان أمكن بأن لا يكون مخالطا للعلماء مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك ولا ينافي الفورية ضرب السنة في العنة لانها لا تثبت الا بعد مضي السنة والرفع بعدها الى القاضي وحينئذ فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضي ثبتت عندي عنته أو ثبت حق الفسخ (قوله في فسخ النكاح) اعلم أن الفسخ يفارق الطلاق في أربعة أمور الأول أنه لا ينقص عدد الطلاق فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانيا وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى بخلاف ما اذا طلق ثلاثا فانها تحرم عليه الحرمة المذكورة ولا تحل له الا بمحلل الثاني اذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه بخلاف ما اذا طلق فان عليه نصف المهر الثالث اذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل بخلاف ما اذا طلق حينئذ فان عليه المسمى الرابع اذا فسخ يقارن العقد فلا نفقة لها وان كانت حاملا بخلاف ما اذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول (قوله بما وجد الخ) متعلق بالخيار والباء سببية أي الخيار بسبب ما وجد من العيوب وقوله في الآخر متعلق بوجد (قوله بشرط أن يكون بحضور الحاكم) أي انما يصح الخيار فورا في فسخ النكاح ان كان حاصلا بحضور الحاكم وذلك لأن الفسخ بالعيوب المذكورة أمر مجتهد فيه كالفسخ باعسار فتوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد وهو لا يكون الا من الحاكم فلو تراضيا بالفسخ بها من غير حاكم لم ينفذ ويقضي عنه الحكم بشروطه ولو مع وجود القاضي نعم ان لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة كما قالوه في الاعسار بالنفقة (قوله وليس منها) أي من العيوب المثبتة للخيار فهو مرتبط بقوله ومن عيوب النكاح الخ (قوله استحاضة) أي وان لم تحفظ لها عادة بأن تحيرت وان حكم أهل الخبرة باستحكامها (قوله وبخر) بفتحتين نتن الفم وغيره كالأنف وقيل نتن الأنف يسمى بخرا بالنون (قوله وصنان) هو بضم الصاد وظاهر اطلاقه أنه لا فرق فيه بين أن يكون مستحكما أو يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع الوسخ (قوله وفروح سيالة) أي كالمبارك المعروف (قوله وضيق منفذ) أطلق جمع من العيوب الغير المثبتة للخيار وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو أنه ان تعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها كان من العيوب المثبتة للخيار والا فلا وعبارة التحفة ومثله أي المنسد محل جماعها ضيق المنفذ بحيث يفضيها كل واطيء كذا أطلقوه ولعل المراد بحيث يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها سواء أدى لافضائها أم لا ثم قال الاسنوي وكما يخير بذلك فكذلك تتخير هي بكبر آلته بحيث يفضي كل موطوءة اهـ بتصرف والافضاء رفع ما بين قبلها ودبرها أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه (قوله ويجوز لكل من الزوجين خيار الخ) شروع في بيان خيار الشرط بعد بيان خيار العيب وحاصل الكلام عليه أنه لو شرط في أحد الزوجين وصف لا يمنع صحة النكاح كما لا كان كجمال وبكارة وحرية أو نقصا كضدها أولا ولا كبياض وسمرة فاخلف المشروط صح النكاح لأن خلف الشرط اذا لم يفسد البيع المتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى ولكل من الزوجين الخيار ان بان الموصوف دون ما شرط

فلكل من الزوجين الخيار فورا في فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة في الآخر بشرط أن يكون بحضور الحاكم وليس منها استحاضة وبخر وصنان وفروح سيالة وضيق منفذ ويجوز لكل من الزوجين خيار

كأن شرط انها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الأمة وقد أذن سيدها فى نكاحها أو انه حر فبان عبدا وهى حرة وقد أذن لها سيدها فى نكاحه فان بان مثل ما شرط أو خيرا مما شرط كاسلام و بكارة وحرية بدل أضدادها صح النكاح ولا خيار لانه مساو أو أكمل وحكم المهر هنا كحكمه فى خيار العيب فان كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر المثل (قوله بخلف شرط) أى بوصف لا يمنع صحة النكاح كما علمت بخلاف ما اذا كان يمنعها كأن شرط كونها أمة وهو حر لا يحل له نكاحها أو شرط كونها مسلمة وهو كافر فالنكاح يبطل بذلك من أصله وخرج بقوله خلف شرط خلف العين كتزوجنى على زيد فزوجها على عمرو فان النكاح يبطل جزما وقوله وقع فى العقد احترازا لصفة الشرط أى شرط موصوف بكونه وقع فى العقد وقوله لا قبله تصريح بمفهوم قوله فى العقد أى أما اذا وقع قبله فلا يؤثر وذلك لانه انما يؤثر اذا ذكر فى العقد بخلاف ما اذا سبقه (قوله كأن شرط فى أحد الزوجين الخ) هو شامل ما اذا كان الشارط الزوجة أو الولى وما اذا كانت الزوجة مجبرة أو غير مجبرة أى وقد أذنت فى معين وشرطت ما ذكر فان اذنها فى النكاح للمعين بمثابة اسقاط الكفاءة منها ومن الولى اه بجيرمى وقوله حرية بالرفع نائب فاعل شرط وقوله أو يسار أى غنى وقوله أو بكارة ومعنى كون الزوج بكرا انه لم يتزوج الى الآن اه بجيرمى وقوله أو سلامة من عيوب أى غير عيوب النكاح وأما هى فهى مثبتة للخيار مطلقا سواء شرطت السلامة منها أم لا وعبارة البجيرمى فان وجد عيب من عيوب النكاح كان لها الخيار مطلقا وان كان الوصف من غيرها من بقية خصال الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة فان شرط منها كان لها الخيار والا فلا اه (قوله كتزوجتك بشرط انها بكر أو حرة مثلا) أى أو نسيبة أو غنية أو شباب ومثل يقال فى الزوج كأن يقول ولى الزوجة للزوج زوجتك بشرط أنك بكر أو حر أو غنى أو شاب أو يقول ذلك لوكيل الزوج (قوله فان بان بأن أدنى مما شرط) اسم بان يعود على أحد الزوجين لكن على تقدير مضاف ومتعلق شرط محذوف أى فان بان أحد الزوجين أى وصفه أدنى من الوصف الذى فيه وما ذكر مرتب على مقدر أى فاذا شرط وأخلف الشرط فان بان أدنى مما شرط فله فسخ قال فى التحفة نعم الاظهر فى الروضة أن نسبه اذا بان مثل نسبها أو أفضل لم تتخير وان كان دون المشروط وكذا لو شرطت حريته فبان قنا وهى أمة على الاوجه اه وخرج بقوله أدنى ما لو بان مثله أو خيرا منه فلا فسخ (قوله ولو بلا قاض) غاية لقوله فله فسخ وهى للرد كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها والخيار فورى ونازع فيه الشيخان بأنه مجتهد فيه فليكن كما مر اه أى كعيب النكاح ومثلها النهاية (قوله ولو شرطت بكارة) أى شرط الزوج أنه لا يتزوجها الا ان كانت بكرا وقوله فوجدت ثيبا أى فوجدها ثيبا (قوله وادعت ذهابها عنده) أى ادعت أن البكارة ذهبت عند الزوج بعد العقد والمراد لا بوطئه بأن يكون بنحو سقطة ليفيد ما بعده وقوله فأنكر أى أنها ذهبت عنده وقوله صدقت بيمينها جواب لو وقوله لدفع الفسخ أى لأجل ذلك (قوله أو ادعت افتضاضه لها) أى أو ادعت أنها دخلت عليه بكرا وأنه هو الذى أزال بكارتها فلو قال عند قوله وادعت ذهابها عنده بوطئه أو بغيره لكان أخصر وقوله فأنكر أى الزوج ما ادعته وادعى أنها افتضها بل وجدها ثيبا (قوله فالقول قولها بيمينها) عبر أولا بقوله صدقت بيمينها وهنا بما ذكر تفننا وقوله أيضا أى كما تصدق فى الصورة الاولى لدفع الفسخ (قوله لكن يصدق الخ) راجع للصورتين قبله ودفع بهذا الاستدراك ما قد يتوهم من أنه اذا كان القول قولها بيمينها فى الصورتين أنها تستحق المهر كاملا مع أنه ليس كذلك والحاصل القول قولها بالنسبة لدفع الفسخ والقول قوله بالنسبة لتشطير المهر (قوله ان طلق قبل الدخول) أى قبل الوطء فان طلق بعد الوطء وقال وطئتها ووجدتها ثيبا وقالت أزالها بوطئه صدقت الزوجة فيجب جميع المهر لانه كان يمكنه معرفة كونها بكرا بغير الوطء (قوله ولا يقابل الخ) لو قدم هذا

بخلف شرط وقع فى العقد لا قبله كأن شرط فى أحد الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار أو بكارة أو شباب أو سلامة من عيوب كتزوجتك بشرط أنها بكر أو حرة مثلا فان بان أدنى مما شرط فله فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فأنكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ أو ادعت افتضاضه لها فأنكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ أيضا لكن يصدق هو بيمينه لتشطير المهر ان طلق قبل الدخول (ولا يقابل بعضها) أى بعض خصال الكفاءة (ببعض) من تلك الخصال فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربى ولا حرة فاسقة بعبد عفيف

على التتمة لكان أولى لانه من متعلقات خصال الكفاءة ومعنى عدم مقابلة بعض خصال الكفاءة ببعض انه لا يجبر خصلة في الزوج رديئة بخصلة حميدة فلو كان الزوج نسيبا معيبا وهي سليمة من العيوب وغير نسيبة فلا يجبر النسب العيب ويكون كفؤا لها ومثله لو كان ابن البزاز عفيفا وابنة الحائك غير عفيفة فلا يكون كفؤا لها ومثله ما ذكره المؤلف بقوله فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي لانه ليس كفؤا لها وذلك لما بالزوج من النقص المانع من الكفاءة وهو الرق ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة وهي كونه عربيا وبقوله ولا حرة فاسقة بعبد عفيف أي لا تزوج حرة فاسقة بعبد عفيف لما ص (قوله وليس من الحرف الدنيئة خبازة) بكسر فتتح أي ولا نجارة بالنون ولا تجارة بالتاء (قوله ولو اطرد عرف الخ) وحاصل ذلك أن ما نص عليه الفقهاء من رفعة أو دناءة في الحصال نعول عليه وما لم ينص الفقهاء عليه يرجع فيه الى عرف البلد قال في التحفة وهل المراد بلد العقد أو بلد الزوجة كل محتمل والثاني أقرب لان القرار على عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد وذكر في الأنوار تفاصيلا بين كثير من الحرف وتعله باعتبار عرف بلده اه وقوله وذكر في الانوار وقد نقلنا بعض عبارته فيما تقدم فارجع اليه ان شئت وقوله لم يعتبر أي العرف المطرد بعد نص الفقهاء (قوله ويعتبر عرف بلدها) قال في النهاية أي التي هي بها حالة العقد وقال ع ش قضيته اعتبار بلد العقد وان كان مجيئها لها لعارض كزيارة وفي نيتها العود الى وطنها وينبغي خلافه ثم رأيت في سم على حجر ما نصه قوله أي التي هي بها ان كان المراد التي بها على وجه التوطن فواضح وان كان المراد على عزم العود لبلدها فمشكل اه وقوله فيما لم ينصوا عليه أي في الحرف التي لم ينصوا عليها بدناءة ولا برفعة (قوله وليس للاب تزويج ابنه الخ) لو أخر هذا وذكره في فصل في نكاح الأمة لكان أنسب وان كان ذكره هنا فيه نوع مناسبة من جهة أن الأمة لا تكافئ الحر وقوله لأمة أي أو معيبة بعيب يثبت الخيار ويجوز تزويجه من لا تكافئه بنسب أو حرفة أو غيرهما من سائر الخصال غير العيوب وذلك أن الرجل لا يعير باستفراش من لا تكافئه فعيوبت له الخيار اذا بغى وقوله لانه مأمون العنت أي الذي هو شرط في جواز نكاح الأمة وفي التحفة بعده قال الزركشي قد يمنع هذا المراهق لان شهوته اذ ذاك أعظم فان قيل فعله ليس زنا قيل وفعل المجنون كذلك مع أنهم جوزوا له نكاح الامة عند خوف العنت فهلا كان المراهق كذلك اه ولك رده بأن وطء المجنون يشبه وطء العاقل انزالا ونسبا وغيرهما بخلاف وطء المراهق فلا جامع بينهما وادعاء أن شهوته اذ ذاك أعظم ممنوع لانها شهوة كاذبة اذ لم تنشأ عن داع قوي وهو انعقاد المني اه (قوله ويزوجها بغير كفء الخ) أي يصح أن يزوجها عليه الخ وقوله ولي فاعل يزوجها ولا فرق فيه بين أن يكون منفردا أي ليس هناك ولي غيره أو ليس منفردا بدليل قوله أو أوليائها (قوله لا قاض) معطوف على ولي (قوله برضا كل) متعلق بيزوجها وقوله منها الخ بيان لكل وقوله من وليها ان كان هو المباشر للعقد فلا حاجة الى ذكره لان مباشرته تستلزم الرضا منه وان كان غيره من بقية الأولياء أغنى عنه قوله بعد أو أوليائها وعبارة متن المنهاج زوجها الولي غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين صح التزويج اه فلو صنع مثل صنيعه لكان أولى (قوله أو أوليائها) أي أو منها مع أوليائها أي بأقيهم فلو زوجها أحد الاولياء بغير كفء برضاها فقط ولم يرض باقي الأولياء لم يصح لان لهم حقا في الكفاءة لا في اعادة النكاح لتختلع برضوابه أولا بأن زوجها أحدهم برضاها ورضاهم ثم اختلعها زوجها فأعادها له أحدهم برضاها دون الباقين فانه يصح ويكفي رضاهم به أولا أفاده في الروض وشرحه وقوله المستوين أي في درجة واحدة كاخوة وخرج به ما اذا لم يكونوا مستوين كأخ وعم فلا عبرة بالابعد الذي هو العم لانه لا حق له في الكفاءة فلو زوجها الأقرب غير كفء برضاها فليس له اعتراض عليه ولا نظر لتضرره بلحوق العار بنسبه لان

قال المتولي وليس من الحرف الدنيئة خبازة ولو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدنيئة التي نصوا عليها لم يعتبر ويعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا عليه وليس للاب تزويج ابنه الصغير أمة لانه مأمون العنت (و يزوجها بغير كفء ولي) بنسب أو ولاء (لا قاض برضا كل) منها ومن وليها أو أوليائها المستوين

الكاملين لزوال المانع برضاهم أما القاضي فلا يصح له تزويجها لغير كفء وان رضيت به على المعتمد ان كان لها ولي غائب أو مفقود لأنه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضي اجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا أما من ليس لها ولي أصلا فتزويجها القاضي لغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين (فرع) لو زوجت من غير كفء بالاجبار أو بالاذن المطلق عن التقييد بكفء أو غيره

القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل وقوله الكاملين أي البالغين العاقلين وخرج به غيرهم فلا يعتبر رضاه (قوله لزوال المانع) علة لقوله يزوجها برضا كل أي يزوجها مع رضاهم لزوال المانع من صحة النكاح وهو الكفاءة برضاهم وانما زال المانع بذلك لما تقدم أن الكفاءة ليست بشرط للصحة فتسقط بالرضا (قوله أما القاضي الخ) مفهوم قوله لاقاض وقوله فلا يصح له تزويجا لغير كفء يستثنى منه مالو كان عدم الكفاءة بسبب جب أو عنة فيصح للقاضي تزويجها على المحبوب والعنين برضاها وقوله على المعتمد لا ينافيه خبر فاطمة بنت قيس السابق أول الفصل اذ ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم زوجها أسامة بل أشار عليها به ولا يدري من زوجها فيجوز أن يكون زوجها ولي خاص برضاها ومقابل المعتمد أنه يصح كما في التحفة ونصها وقال كثيرون أو الاكثرون يصح وأطال جمع متأخرون في ترجيحه وتزييف الأول وليس كما قالوا اه قوله وأطال جمع متأخرون في ترجيحه رأيت في بعض هوامش فتح الجواد ما نصه اختار جماعة من الأصحاب الوجه القائل بالصحة مطلقا منهم الشيخ أبو محمد والامام والغزالي والعبادي ومال اليه السبكي ورجحه البلقيني وغيره وعليه العمل اه مشكاة المصباح لباخرمة اه (قوله ان كان لها ولي الخ) سيأتي محترزه (قوله لأنه) أي القاضي وقوله كالنائب عنه أي عن الولي الخاص الغائب أو المفقود وقوله فلا يترك أي القاضي وقوله الحظ له أي الولي الخاص المذكور والحظ له هو تزويجها على كفء (قوله وبحث جمع متأخرون أنها) أي المرأة التي غاب وليها أو فقد (قوله قال شيخنا وهو) أي البحث المذكور متجه مدركا وعبارته بعد كلام ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفؤا وخافت العنت لزم القاضي اجابتها قولا واحدا للضرورة كما أبيحت الأمة الخائف العنت اه وهو متجه مدركا والذي يتجه نقلا ما ذكرته أنه ان كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء تعين فان فقد ووجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فان فقدا تعين ما بحثه هؤلاء اه (قوله أما من ليس لها ولي أصلا الخ) محترز قوله ان كان لها ولي الخ ثم ان تفصيله المذكور بين أن يكون لها ولي غائب أو نحوه فلا يصح تزويج الحاكم على الأصح وبين أن لا يكون لها ولي أصلا فيصح على المختار ليس في التحفة والنهاية بل الذي فيهما مع الأصل أنه لا يزوج الحاكم بغير كفء على الأصح مطلقا لا فرق في ذلك بين أن لا يكون لها ولي أصلا وبين أن يكون لها ولي غاب أو فقد ثم ذكر ما مقابله ولم يفصلا فيه التفصيل المذكور ثم نقلا عن جمع تخصيص المقابل وهو القول بالصحة بما اذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي أو عضله والا لم يصح تزويجه قطعا لبقاء حقه وولايته وفي النهج وشرحه وتروض وشرحه الجزم بعدم صحة تزويج الحاكم بغير كفء برضاها من غير تفصيل ولا ذكر خلاف اذا علمت هذا تعلم ما في كلامه وتعلم أيضا ما في قوله بعد صحيح على المختار فانه ان كان جاريا فيه على مقابل الأصح ورد عليه أنه يقول بالصحة مطلقا من غير تفصيل وان كان جاريا على ما جرى عليه جمع من تخصيص القول بالصحة بما اذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي ورد عليه انه اذا كان لها ولي غائب لا يصح تزويجه قطعا وهو قد أشار الى الخلاف فيه بقوله فيما سبق على المعتمد ويمكن أن يقال ان المؤلف رحمه الله تعالى جار على طريقة ثالثة توسط فيها ففصل التفصيل المذكور تأمل (قوله فرع) الأولى فرعان لأنه ذكر اثنين الأول قوله لو زوجت من غير كفء الخ الثاني قوله فان أذنت في تزويجها الخ (قوله لو زوجت) أي المرأة مطلقا بكرا كانت أو ثيبا وقوله من غير كفء أي على غير كفء وقوله بالاجبار أي بأن يكون الولي أبا أو جدا وهي بكر (قوله أو بالاذن) أي أو زوجت باذنها بأن كانت ممن يعتبر اذنها كأن يكون الولي غير مجبر أو هي ثيب بالغ وقوله المطلق عن التقييد بكفء أو بغيره أي أذنت في تزويجها من غير تعيين زوج بأن قالت له أذنت لك في تزويجي فان قيدت الاذن بكفء تعين أو غير كفء فان كان الزوج الولي الخاص صح تزويجها

عليه كما تقدم (قوله لم يصح التزويج) أى على الأصح ومقابله يصح لكن لها الخيار حالا ان كانت بالغة وبعد البلوغ ان كانت صغيرة كما فى متن المنهج وعبارته ويجرى القولان فى تزويج الأب بكرا صغيرة أو تزويج الأب أو غيره بالغة غير كفء بغير رضاها ففى الأظهر التزويج باطل وفى الآخر يصح والبالغة الخيار والصغيرة اذا بلغت اه (قوله فان أذنت فى تزويجها) أى معتبرة الاذن وقوله بمن ظنته كفؤا أى على معين ظنته كفؤا وقوله فبان أى من ظنته كفؤا وقوله خلافه أى خلاف ظنه كونه كفؤا وهو كونه غير كفء (قوله صح النكاح) جواب ان (قوله ولا خيار لها) أى فى فسخ النكاح وقوله لتقصيرها بترك البحث علة لعدم ثبوت الخيار لها (قوله نعم الخ) استدراك من عدم ثبوت الخيار لها وقوله ان بان أى الذى ظنته كفؤا وقوله معيبا أو رقيقا قال ع ش أى بخلاف مالو بان فاسقا أو دنىء النسب أو الحرفة مثلا فلا خيار لها حيث أذنت فيه بخلاف مالو زوجت من ذلك بغير اذنها فالنكاح باطل اه (قوله تتمة) أى فى بيان بعض آداب النكاح وقد ذكرت معظمها قبيل مبحث الاركان (قوله يجوز للزوج) ومثله المتسرى وقوله كل تمتع منها أى من زوجته أى أو من أمته (قوله بما سوى حلقة دبرها) أما التمتع بها بالوطء فحرام لما ورد انه اللوطية الصغرى وانه لا ينظر الله الى فاعله وانه ملعون (قوله ولو بمص بظرها) أى ولو كان التمتع بمص بظرها فانه جائز قال فى القاموس البظر بالضم الهنة وسط الشفرة العليا اه والهنة هى التى تقطعها الخاتنة من فرج المرأة عند الختان (قوله أو استمناء بيدها) أى ولو باستمناء بيدها فانه جائز وقوله لا بيده أى لا يجوز الاستمناء بيده أى ولا بيد غيره غير حليلته ففى بعض الأحاديث لعن الله من نكح يده وان الله أهلك أمة كانوا يعبثون بفروجهم وقوله وان خاف الزنا غاية لقوله بيده أى لا يجوز بيده وان خاف الزنا وقوله خلافا لأحمد أى فانه أجازه بيده بشرط خوف الزنا بشرط فقدهم حرة وثمن أمة (قوله ولا افتضاض باصبع) ظاهر صنيعه أنه معطوف على قوله لا بيده وهو لا يصح اذ يصير التقدير ولا يجوز استمناء بافتضاض ولا معنى له فيتعين جعله فاعلا لفعل مقدر أى ولا يجوز افتضاض أى ازالة البكارة بأصبعه وفى البجيرمى ما نصه قال سم ولا يجوز ازالة بكارتها بأصبعه أو نحوها اذ لو جاز ذلك لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار لقدرته على ازالتها بذلك اه (قوله ويسن ملاعبة الزوجة) ومثلها الأمة المتسرى بها وقوله ايناسا أى لأجل الايناس بها (قوله وأن لا يخليها الخ) أى ويسن أن لا يخليها عن الجماع كل أربع ليال أى تحصينا لها ولأن غاية ما تطيق المرأة فى الصبر عن الجماع ثلاث ليال ولذلك لم يسوغ الشارع للحر أكثر من أربع (قوله بلا عذر) متعلق بيخليها المنفى فان كان هناك عذر قائم بها كحيض أو نفاس أو به كمرض لا يكون عدم الاخلاء المذكور سنة (قوله وأن يتحرى الخ) أى ويسن أن يجتهد فى أن يكون جماعه فى وقت السحر وذلك لانتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ اذ هو مع أحدهما مضر غالبا (قوله وأن يمهل الخ) أى ويسن أن يمهل أى يؤخر نزع ذكره من فرجها اذا تقدم انزاله حتى تنزل و يظهر ذلك باخبارها أو بقرائن (قوله وأن يجامعها الخ) أى ويسن أن يجامعها عند القدوم من سفره قال ع ش أى يجامعها فى الليلة التى تعقب سفره بل أو فى يومه ان اتفقت خلوة اه (قوله وأن يتطيبا للغشيان) أى ويسن أن يتطيب الزوجان للوطء (قوله وأن يقول كل) أى ويسن أن يقول كل من الزوجين ما ذكر وذلك لما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره وفى رواية البخارى لم يضره شيطان أبدا قال فى النهاية وليتحر استحضار ذلك أى قوله بسم الله الخ عند الانزال فان له أثرا بينا فى صلاح الولد وغيره اه وقوله ولو مع اليأس من الولد غاية فى سن القول المذكور أى يسن أن يقول كل منهما ذلك ولو مع اليأس من الولد لكونها كبيرة أو صغيرة أو حاملا كذا فى ع ش والمراد بيأس الحامل

لم يصح التزويج لعدم رضاها به فان أذنت فى تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث نعم لها خيار ان بان معيبا أو رقيقا وهى حرة ﴿ تتمة ﴾ يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها ولو بمص بظرها أو استمناء بيدها الا بيده وان خاف الزنا خلافا لأحمد ولا افتضاض بأصبع ويسن ملاعبة الزوجة ايناسا وأن لا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر وأن يتحرى بالجماع وقت السحر وأن يمهل لتنزل اذا تقدم انزاله وأن يجامعها عند القدوم من سفره وأن يتطيبا للغشيان وأن يقول كل ولو مع اليأس من الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وأن ينتاما فى فراش واحد

من الولد أي الطارئ اذ الحامل لا يتصور أن تحمل (قوله والتقوى) مبتدأ خبره قوله وسيلة لمحبوب وقوله له أي للجماع وقوله بأدوية متعلق بالتقوى وقوله مباحة خرجت المحرمة فيحرم التقوى بها وقوله بقصد صالح أي مع قصد صالح وقوله كعفة الخ تمثيل للقصد الصالح وقوله وسيلة لمحبوب وهو الجماع المحبوب بالقصد الصالح وقوله فليكن أي التقوى بأدوية مباحة (قوله ويحرم عليها) أي الزوجة ومثلها الأمة وقوله منعه أي الزوج وقوله من استمتاع جائز أي جماعا كان أو غيره (قوله ويكره لها أن تصف الخ) محل الكراهة كما هو ظاهر اذا كانت الموصوفة خلية لأنه اذا علق بها يمكنه أن يتزوجها بخلاف الخلية فينبغي حرمته اذا غلب على ظنها أنه يؤدي الى فتنة كذا في فتح الجواد (قوله لغير حاجة) متعلق بتصف أي يكره ذلك اذا كان لغير حاجة أما اذا كان لحاجة كأن أرسلها تنظر امرأة لأجل ارادة التزوج عليها فلا يكره كما مر في مبحث الخطبة (قوله وله الوطء الخ) أي ويجوز للزوج ومثله السيد أن يجامع أهله عند علمه انه في وقت الصلاة وان علم خروج الوقت قبل وجود الماء ويتيمم حينئذ ويصلي من غير اعادة كما صرح بذلك في النهاية في باب التيمم ونص عبارتها ويجوز للرجل جماع أهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير اعادة اه وكتب ع ش على قوله وان علم الخ ما نصه هذا ظاهر حيث كانا مستنجيين بالماء والا لم يجز له جماعها كما مر لما فيه من التضمخ بالنجاسة ولا يترتب عليه من بطلان تيممه اذا علم انه لو جامع في وقت الصلاة هذا وقد مر أنه لا يكلف الاستنجاء من المذي لأنه يضعف شهوته فيعفى عنه لكن بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه وعليه فلو علم أنه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغي حرمته اذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها اه (قوله وانها لا تغتسل الخ) الذي يظهر ان الواو بمعنى أو أو أنها صورة ثانية لجواز الوطء وليست من تتمة ما قبلها ولكن لم يظهر ما تعطف عليه ثم ظهر أنه معطوف على مدخول يعلم و يقدر ما يناسبه أي وله الوطء في زمن يعلم أنها لا تغتسل عقب وطئه فيه وانه يخرج وقت المكتوبة فتفوت الصلاة بأن يكون الزمن الذي وطئها فيه لا يسع الا الوطء والغسل عقبه والصلاة تأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في نكاح الأمة﴾ أي في بيان حكمه صحة وعدمها (قوله حرم حر) أي كامل الحرية بخلاف الرقيق كلا أو بعضا فيجوز له نكاح الأمة وان لم توجد الشروط ما عدا اسلام الأمة فهو شرط فيه أيضا فلا يجوز له اذا كان مسلما أن يتزوج الا أمة مسلمة (قوله ولو عقيما أو آيسا) غاية في الحرمة وهي للتعميم أي لا فرق فيها بين أن يكون الحر عقيما أو آيسا أو لا (قوله نكاح أمة لغيره) أي العقد على أمة غيره وانما قيد بقوله لغيره لأنه لا يجوز له نكاح أمته أي العقد عليها مطلقا وجدت الشروط أم لا نعم ان أعتقها جاز له نكاحها بل يستحب لأنه ورد أن له أجرين أجرا على اعتاقها وأجرا على نكاحها وأمة ولده مثل أمته في ذلك وقوله ولو مبعضة تعميم في الامة أي لا فرق فيها بين أن تكون رقيقة كاملة أو مبعضة فهي كالرقيقة لان ارقاق بعض الولد محظور كارقاق كله نعم اذا جاز له نكاح الامة ووجد مبعضة وجب تقسيمها على كاملة الرق لان ارقاق بعض الولد أهون من ارقاق كله (قوله الا بثلاثة شروط) قد نظمها ابن رسلان في زبده فقال

وانما ينكح حر ذات رق * مسلمة خوف الزنا ولم يطق

صداق حرة الخ (قوله أحدها بعجز) أي أحد الشروط مصور بعجز فالباء للتصوير (قوله عمن تصلح لتمتع) أي عن نكاح من تصلح للتمتع وقال في التحفة هل المراد صلاحيتها باعتبار طبعه أو باعتبار العرف كل محتمل وتمثيلهم بالصالحة بمن تحتمل وطأ ولا بها عيب خيار ولا هرمة ولا زانية ولا غائبة ولا معتدة يرجح الثاني اه (قوله ولو أمة) غاية لمن تصلح لتمتع التي يشترط العجز عنها ولا فرق في الامة بين أن

والتقوى له بأدوية مباحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر قاله شيخنا ويحرم عليها منعه من استمتاع جائز ويكره لها ان تصف لزوجها أو غيره امرأة أخرى لغير حاجة وله الوطء في زمن يسلم دخول وقت المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء وانها لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة

﴿فصل في نكاح الامة﴾ (حرم حر) ولو عقيما أو آيسا من الولد (نكاح أمة) لغيره ولو مبعضة (الا) بثلاثة شروط أحدها (بعجز عمن تصلح لتمتع) ولو أمة

تكون حاكمة أو زوجة فإن تزوج أولا بأمة بالشروط فلا يجوز له أن يتزوج ثانيا بأمة أخرى الا ان انتقل الى جهة اخرى فيجوز له أن يتزوج وهكذا الى أربع وله بعد ذلك جمعهن والقسم بينهن لأنه دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء (قوله أو رجعية) أي واو كانت التي تصلح للتمتع رجعية فيشترط العجز عنها (قوله لأنها) أي الرجعية وهو علة لقدر أي وانما اشترط العجز عنها لأن الرجعية في حكم الزوجة وقوله في حكم الزوجية الأولى اسقاط الياء (قوله ما لم تنقض عدتها) تقييد لقوله في حكم الزوجية أي هي في حكمها ما لم تنقض عدتها فان انقضت صارت بائنا وليست في حكم الزوجية (قوله بدليل التوارث) الاضافة للبيان وهو دليل لكونها في حكم الزوجة أي ان الدليل على أنها في حكم الزوجة التوارث فهو يرثها اذا ماتت وهي ترثه اذا مات (قوله بأن لا يكون تحته الخ) الباء لتصوير العجز عمن تصلح للتمتع أي ويتصور العجز عنها بأن لا يكون تحته شيء ممن يصلح للتمتع بأن لا يكون تحته شيء أصلا أو كان ولكن لا يصلح للتمتع (قوله ولا قادرا الخ) المنصوب خبر يكون محذوفة هي واسمها أي وبأن لا يكون مريد نكاح الامة قادرا فهو تصوير للعجز المذكور وقوله على نكاح حرة المقام اضمار فكان الأولى والأخصر أن يقول ولا قادرا عليها أي على من تصلح للتمتع اما لعدمه أو لفقره (قوله لعدمها) علة لعدم القدرة أي ليس قادرا على نكاح الحرة لأجل كونها معدومة أي بأن لم يجدها في بلده أو في مكان قريب لا يشق قصده وأمكن انتقالها معه ومثل عدمها عدم رضاها به لقصور نسبه أو نحوه وقوله أو فقره أي أو لأجل فقره أي عدم وجود المهر الذي طلبته منه (قوله أو التسري) أي أو ليس قادرا على التسري فهو بالجر معطوف على نكاح وقوله بعدم أمة الباء سببية أي ليس قادرا على التسري بسبب عدم وجود أمة في ملكه وقوله أو ثمن معطوف على أمة أي أو بسبب عدم وجود ثمن يشتري به أمة يتسراها (قوله ولو وجد الخ) أفاد بهذا ان المراد بالقدرة المنفية في قوله ولا قادرا القدرة بغير الاقتراض والهبة فان كان قادرا لكن بالاقتراض أو الهبة فلا تعتبر قدرته ويجوز له نكاح الأمة (قوله مالا) تنازعه كل من يقرض ويهب وقوله أو جارية خاص بالثاني أي أو يهب جارية وقوله لم يلزمه القبول أي للقرض وللهبة لما في ذلك من المنة (قوله بل يحل مع ذلك) أي مع وجود من يقرضه أو يهبه (قوله لا لمن له ولد موسر) ليس له شيء قبله يصلح لأن يعطف عليه فيتعين جعل مدخول لا محذوفا هو متعلق الجار والمجرور بعدها أي لا يجوز نكاح الامة لمن له ولد موسر لانه يجب عليه اعفاف ولده ولو فاسقا و بأن لا يكون له ولد موسر عطفا على قوله بأن لا يكون تحته شيء من ذلك ويكون تصويرا للعجز المذكور في اثنين لكان أولى (قوله أما اذا كان تحته الخ) مفهوم قوله ممن تصلح لتمتع والأنسب والأخصر أن يقول أو يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة الخ ويحمل قوله أولا بأن لا يكون تحته شيء من ذلك على ما اذا لم يكن تحته شيء أصلا وذلك لأن العجز في اثنين بمعنى النفي وهو اذا دخل على مقيد بقيد يصدق بنفي القيد والقيد وبنفي القيد وحده فيحتاج تصوير العجز لصورتين ان لا يكون تحته شيء أصلا أو يكون ولكن لا تصلح للتمتع (قوله فتحل الأمة) جواب اما واو انما حلت له حينئذ مع وجود المذكورات لأنها لا تعفه فوجودها كالعدم (قوله وكذا ان كان تحته زانية) أي وكذا يحل له نكاح الأمة ان كان تحته زانية للعلة السابقة (قوله ولو قدر على غائبة في مكان قريب) أي بأن يكون دون مسافة القصر وقوله لم يشق قصدها جملة صفة لغائبة أي غائبة موصوفة بكونها لم يشق الذهاب اليها في المكان الذي هي فيه (قوله وأمكن انتقالها) أي من مكانها ببلده أي الزوج وجملة ما ذكر من القيود ثلاثة أن تكون في مكان قريب وان لا يلحقه مشقة ظاهرة في قصدها وان يمكن انتقالها معه (قوله أما لو كان تحته الخ) محترز قوله ولو قدر على غائبة في مكان قريب الخ ثم ان المتبادر من قوله تحته ان الغائبة زوجته فيفيد أن التفصيل المذكور لرجل فيها فقط وليس كذلك بل هو انما يجري في الغائبة التي تريد ان يتزوجها وأما الزوجة فاطلع على ما فيها ان غيبتها تبيح

أو رجعية لانها في حكم الزوجية ما لم تنقض عدتها بدليل التوارث بأن لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا على نكاح حرة لعدمها أو فقره أو التسري بعدم أمة في ملكه أو ثمن لشرائها ولو وجد من يقرض أو يهب مالا أو جارية لم يلزمه القبول بل يحل مع ذلك نكاح الأمة لا لمن له ولد موسر أما اذا كان تحته صغيرة لا تحتمل الوطء أو هرمة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء أو قرناء فتحل الامة وكذا ان كان تحته زانية على ما أفتى به غير واحد ولو قدر على غائبة في مكان قريب لم يشق قصدها وأمكن انتقالها لبلده لم تحل الأمة أما لو كان تحته غائبة في مكان بعيد عن بلده

نكاح الامة من غير تفصيل وقال في التحفة والنهاية ان اطلاقهم صحيح وفرقا بين الزوجة وبين غيرها بأن الطمع في حصول حرة لها يخفف الغنت والذي اعتمده ابن قاسم وقال لا ينبغي العدول عنه جريان التفصيل فيها أيضا اذا علمت هذا فكان الأولى أن يقول أما لو قدر على غائبة في مكان بعيد الخ فتحمل على حرة غير زوجة أو على ما يشملها والزوجة على ما اعتمده سم تأمل (قوله ولحقه مشقة ظاهرة) أي في سفره لما والأولى التعبير بأو لان هذا محترز القيد الثاني وقوله بأن ينسب الخ تصوير لضابط المشقة الظاهرة وقوله الى مجاوزة الحد في قصدها المراد منه أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها (قوله أو يخاف الزنا) عطف على جملة ولحقه مشقة أي أو لم تلحقه مشقة ظاهرة لكن يخاف الزنا مدة قصدها أي ولا يقدر على منع نفسه منه فالمراد خوف مخصوص فلا يرد أن خوف الزنا شرط في صحة نكاح الامة فأي فائدة في التصريح به هنا وحاصل الجواب ان الذي جعل شرطا مطلق خوف أي قدر على منع نفسه مما يخافه أولا كان ذلك الخوف في مدة السفر أولا وان المراد به هنا خوف مخصوص بكونه في مدة السفر وبكونه ليس له قدرة على منع نفسه منه (قوله فهي) أي الغائبة التي في مكان بعيد أو التي يلحقه مشقة ظاهرة في طلبها (قوله كالتي لا يمكن الخ) أي كالغائبة التي لا يمكن انتقالها الى وطنه أي فهي كالعدم ولو لم تحصل له مشقة في قصدها أو لم يخف الزنا مدة سفره لها وهذا محترز قوله وأمكن انتقالها لبلده ولو قال قبل قوله فهي كالعدم أو لم يمكن انتقالها الى بلده لكان أولى وأخصر (قوله لمشقة الغربة له) تعليل لمحذوف أي ولا يكلف المقام معها لمشقة الغربة له والرخصة لا تحتمل هذا التضييق (قوله وثانيها) أي الشروط (قوله بخوفه زنا) الباء للتصوير أي ثانيها متصور بخوف زنا أي بتوقعه لا على ندور بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على سواء وقوله بغلبة شهوة الباء سببية أي بخوفه الزنا الحاصل بسبب غلبة شهوته وضعف تقواه ويحتمل وهو الاقرب أن تكون الباء بمعنى مع أي بخوفه زنا مع غلبة شهوته وضعف تقواه بخلاف خوف الزنا مع ضعف شهوته أو مع قوتها وقوة تقواه فلا يبيح نكاح الامة كما سيبينه بعد (قوله فتحل) أي الامة أي نكاحها وهذا تفريع على الشرط الأول وهو العجز والثاني وهو خوف الزنا وقوله للآية تعليل للحل بالنسبة للشرطين المذكورين وهي قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد به المهر والمراد بالمحصنات الحرائر ووصفهن بالمؤمنات جرى على الغالب لأن الحرة الكتابية كالحرة المسلمة في منع الامة (قوله فان ضعفت شهوته وله تقوى الخ) محترز قوله بغلبة شهوة وضعف تقواه وقوله أو مروءة عطفها على التقوى من عطف الخاص على العام لانها تقوى الادناس المحرمة والمباحة فيسقطها الأكل والشرب في السوق بخلاف التقوى فانها تقوى المحرمات سواء تقوى معها المباحات أم لا فلا يسقطها الأكل والشرب وقوله أو حياء الذي يظهر ان المروءة تستلزم الحياء اذ من لا مروءة له لا حياء فيه (قوله يستقبح معه الزنا) الجملة صفة حياء أي حياء يستقبح معه الزنا وعبارة الروض يستقبح معهما الزنا اه فالضمير يعود على المروءة وعلى الحياء (قوله أو قويت شهوته) معطوف على فان ضعفت شهوته وقوله وتقواه أي وغلبت تقواه فالانسان يستوي في الغلبة (قوله لم تحل له الامة) جواب ان (قوله لانه لا يخاف الزنا) أي أصلا أو يخافه على ندور وهو علة لعدم حل نكاح الامة حينئذ (قوله ولو خاف الزنا الخ) هذا مرتب على مقدر مرتبط بقوله بخوفه زنا والمراد بخوف الزنا عمومه لا خصوصه فلو خاف الزنا من أمة الخ وعبارة المغني والمراد بالغنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها الخ (قوله لم تحل له) أي سواء وجد الطول أم لا ولا عبرة بعشقه لها لانه داء تهيجه البطالة وطاعة الفكر وكم من ابتلي به وزال عنه وتدبر القائل

ليس الشجاع الذي يحمي فريسته * يوم القتال ونار الحرب تشتعل

ولحقه مشقة ظاهرة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة الى مجاوزة الحد في قصدها أو يخاف الزنا مدة قصدها فهي كالعدم كالتي لا يمكن انتقالها الى وطنه لمشقة الغربة له (و) ثانيها (بخوفه زنا) بغلبة شهوة وضعف تقواه فتحل للآية فان ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحل له الأمة لانه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا من أمة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له كما صرح به والشرط الثالث

لكن من غض طرفا أوثنى قدما ✽ عن الحرام فذاك الفارس البطل

(قوله أن تكون الأمة) أى التى يريد أن ينكحها مسلمة وذلك لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وقوله يمكن وطؤها أى بأن لا تكون صغيرة ولا رتقاء ولا قرناء (قوله فلا تحل له الامة الكتابية) مفهوم الشرط المذكور وانما جاز لمن وطء أمته الكتابية بملك اليمين كما سيصرح به لأن المحذور فى نكاح الامة الذى هو ارقاق الولد منتف فيها (قوله وعند أبى حنيفة يجوز للحر نكاح أمة غيره) أى وان لم يخف الزنا ✽ فائدة ✽ قال المناوى فى شرح الخصائص خص النبى ﷺ بتحريم نكاح الامة المسلمة لان نكاحها مقيد بخوف الفتنة وهو معصوم وبفقدان مهر الحرة ونكاحه غنى عن المهر ابتداء وانتهاء وبرق الولد ومنصبه منزه عنه ولو قدر له نكاح أمة كان ولده منها حرا اه بجيرمى (قوله فروع) أى ثلاثة الأول قوله لو نكح الخ الثانى وولد الامة الخ الثالث ولو غر الخ (قوله بشروطه) أى النكاح وهى العجز عن طول للتمتع وخوف الزنا واسلام الامة (قوله ثم أيسر) أى بأن قدر على صداق الحرة (قوله أو نكح الحرة) أى بعد نكاح الامة كما هو فرض المسئلة بخلاف ما لو عقد عليهما معا فانه يصح فى الحرة ولا يصح فى الامة (قوله لم ينفسخ نكاح الامة) أى لانه دوام و يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله وولد الامة) أى أمة الغير وقوله من نكاح أو غيره تعميم فى الولد أى لا فرق فيه بين أن يكون من نكاح أى عقد صحيح وقوله أو غيره أى غير نكاح وقوله كزنا الخ تمثيل لغير النكاح وقوله أو شبهة أى لا تقتضى حريته كأن اشتبهت على الواطئ بزوجته المملوكة أو نكحها وهو موسر أما التى تقتضى الحرية كأن غر بها فولدها حر كما سيصرح به (قوله بأن نكحها وهو موسر) الباء للتصوير الشبهة المقتضية لارقاق الولد (قوله فمن) خبر المبتدا الذى هو ولد الامة وقوله لمالكها أى الأمة (قوله ولو غر) أى الحر وقوله بحرية أمة أى بأن قال له وليها انها حرة لا أمة وقوله وتزوجها أى بناء على أنها حرة (قوله فأولادها الحاصلون منه) أى من هذا المغرور وقوله مالم يعلم برقها قيد فى حرية الأولاد أى محلها مدة عدم علمه برقها أى قبل انعقاد الأولاد فان علمه قبل الانعقاد فالأولاد أرقاء وعبارة شرح الروض أما الحاصلون بعد علمه برقها فأرقاء والمراد بالحصول العلوق و يعلم ذلك بالوضع فان وضعتهم لأقل من ستة أشهر من وطئه بعد علمه فأحرار والا فأرقاء قاله الماوردى قال الزركشى ولابد من اعتبار قدر زائد للوطء والوضع اه (قوله وان كان) أى ذلك المغرور عبدا وحينئذ يلغز و يقال لنا ولد حر بين رقيقين (قوله و يلزمه الخ) مرتب على كون الأولاد أحرارا أى واذا كانوا كذلك فيلزم المغرور وان كان معذورا قيمتهم لسيد الامة لانه فوت عليه رقهم التابع لرقها بظنه حريتها نعم ان كان المغرور عبد السيدها فلا شىء عليه اذ لا يجب للسيد على عبده مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه ثم ان المغرور اذا غرم يرجع على الغار لانه الموقع له فى الغرامة وهو لم يدخل فى العقد على أن يغرمها و يتصور التغرير بالحرية للامة منها أو من وكيل السيد فى تزويجها أو منهما أو من سيدها فى مرهونة زوجها هو باذن المرتهن وهو معسر بالدين الذى عليه وفى جانية زوجها هو باذن المجنى عليه وهو معسر أيضا وفيمن اسمها حرة فقال زوجتك حرة ونحو ذلك مما يتصور فيه التغرير من السيد وفى الغالب لا يتصور منه وذلك لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة عتقت عليه ثم ان التغريم المذكور محله اذا انفصل الولد حيا أما اذا انفصل ميتا بلا جناية فلا شىء فيه (قوله وحل لمسلم حر) أى وكذا كتابى وقوله وطء أمته الكتابية أى ذمية كانت أو حربية لكن يكره وطؤها لئلا تفتنه بفرط ميله اليها أو ولده (قوله لا الوثنية والمجوسية) أى لا يجوز وطؤهما لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (قوله تتمة) أى فى بيان متعلقات نكاح الرقيق (قوله لا يضمن سيد الخ) المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معا فان اختلفا كموصى له بمنفعته اعتبر اذن مالك الرقبة فى الاكساب النادرة كالقطة واذن الموصى له فى الاكساب المعتادة كحرفة اه

أن تكون الامة مسلمة يمكن وطؤها فلا تحل له الامة الكتابية وعند أبى حنيفة رضى الله عنه يجوز للحر نكاح أمة غيره ان لم يكن تحته حرة ✽ فروع ✽ لو نكح الحر الأمة بشروطه ثم أيسر أو نكح الحرة لم ينفسخ نكاح الامة وولد الامة من نكاح أو غيره كزنا أو شبهة بأن نكحها وهو موسر ظن ملكها ولو غر واحد بحرية أمة وتزوجها فأولادهما الحاصلون منه أحرار مالم يعلم برقها وان كان عبدا و يلزمه قيمتهم يوم الولادة (وحل لمسلم) حر (وطء أمته (الكتابية) لا الوثنية والمجوسية ✽ تتمة ✽ لا يضمن سيد

بجيرمي (قوله باذنه) الباء سببية متعلقة ببضمن أي لا يكون اذنه في النكاح سببا في ضمانه ماذكر وذلك لأنه لم يلتزمه تعريضا ولا تصريحا (قوله وان شرط في اذنه ضمان) أي وان ذكر في اذنه في النكاح مايدل على الضمان كأن قال تزوج وعلي المهر والنفقة فانه لايضمنهما وذلك لتقدم ضمانه على وجوبهما وضمان مالم يجب باطل قال في التحفة بخلافه أي الضمان بعد العقد فانه يصح في المهر ان علمه لا النفقة الا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه اه (قوله بل يكونان) أي المهر والمؤنة وقوله في كسبه أي مع أنهما في ذمته لأن تعلقهما بكسبه فرع تعلقهما بذمته قال في النهاية وكيفية تعلقهما بالكسب أن ينظر في كسبه كل يوم فتؤدى منه النفقة لأن الحاجة لها ناجزة ثم ان فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف السيد ولا يدخر شيء منه للنفقة أو الحلول في المستقبل لعدم وجوبهما اه (قوله وفي مال تجارة) أي ويكونان أيضا في مال تجارة رقيقه المأذون لأن ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه فصار كدين التجارة ولا ترتيب بينه وبين الكسب كما أفاده واو العطف فان لم يف أحدهما كمل من الآخر وقوله أذن له فيها أي أذن السيد له في التجارة (قوله ثم ان لم يكن مكتسبا) أي عجز عن الاكتساب (قوله ولا مأذونا) أي له في التجارة (قوله فهما) أي المهر والمؤنة وقوله في ذمته فقط أي فيطالب بهما بعد العتق واليسار (قوله كزائد على مقدر له) أي بأن قدر السيد له مهرا فزاد عليه فالزائد يكون في ذمته فقط ولا يتعلق بالكسب ومال التجارة (قوله ومهر وجب) أي وكمهر وجب الخ أي فانه يتعلق بذمته فقط وقوله في نكاح فاسد خرج به الوطء في نكاح صحيح فالمهر فيه يتعلق بكسبه ومال تجارته (قوله لم يأذن فيه سيده) أي لم يأذن في النكاح الفاسد بخصوصه سيده فان أذن له فيه تعلق بكسبه ومال تجارته (قوله ولا يثبت مهرا أصلا الخ) أي لأنه لا يثبت له على عبده دين وهذا اذا كان غير مكاتب أما هو فيلزمه المهر لأنه مع السيد في المعاملة كالاجنبي قال مر وأما البعض فالظاهر أنه يلزمه بقسط ما فيه من الحرية اه (قوله وقيل يجب) أي المهر على عبده أولا ثم يسقط عنه وفي المغني مانصه وهل وجب المهر ثم سقط أو لم يجب أصلا ظاهر كلام المصنف الثاني وجرى عليه في المطلب وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا زوجه بها وقبض بعضها ثم وطئها بعد ما أعتقه فان قلنا بعدم الوجوب فلا شيء للسيد عليه وان قلنا بالوجوب وجب للسيد عليه مهر المثل لأنه وجب بالوطء وهو حر اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الصداق﴾ أي في بيان أحكامه كسنية ذكره في العقد أو كراهته وهو بفتح الصاد ويجوز كسرها ويجمع جمع قلة على أصدقة وكثرة على صدق بضمتين ويؤخذ الجمعان المذكوران من قول ابن مالك

في اسم مذكر رباعي بمد * ثالث افعلة عنهم اطرد

وقوله وفعل لاسم رباعي بمد * قد زيد قبل لام اعلا لا فقد

والأول مثل طعام وأطعمة ورغيف وأرغفة وعمود وأعمدة والثاني مثل قضيب وقضب وعمود وعمد والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي تكرمة وعطية وقوله تعالى وآتوهن أجورهن وقوله ﷺ لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان أي اطلب شيئا تجعله صداقا ولو كان التمس خاتما من حديد والخطاب بايتاء المهور الى النساء الأزواج عند الاكثرين وهو الظاهر وقيل الاولياء لانهم كانوا في الجاهلية يأخذونها ولا يعطون النساء منها شيئا بل بقي منه بقية الآن في بعض البلاد (قوله وهو) أي الصداق شرعا ماذكر ولغة فهو اسم لما وجب بالنكاح فقط فيكون المعنى الشرعي أعم من اللغوي على عكس القاعدة من أن اللغوي أعم من المعنى الشرعي وهذا مبني على أنه لا فرق بين الصداق والمهر أما على ماقيل من أن الصداق ماوجب بالنكاح والمهر ماوجب بغير ذلك فلا يكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي لكنه على خلاف القاعدة أيضا لان القاعدة أن المعنى اللغوي أعم من المعنى

باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وان شرط في اذنه ضمان بل يكونان في كسبه وفي مال تجارة أذن له فيها ثم ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا فهما في ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده ولا يثبت مهرا أصلا بتزويج أمته لعبده وان سماه وقيل يجب ثم يسقط

﴿فصل في الصداق﴾

وهو

الشرعي كما علمت وهذا معنى قولهم (المراد بما وجب) أي مال أو منفعة يجب للمرأة على الرجل غالبا وقد يجب للرجل على المرأة كما لو أرضعت أحدى زوجتيه وهي الكبرى الاخرى وهي الصغرى فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل وانما وجب على المرضعة للزوج نصف المهر وليجب المهر كله مع أنها فوتت عليه البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه وقد يجب للرجل على الرجل كما في شهود الطلاق اذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق فانهم يغرمون مهر المثل للزوج وقوله بنكاح أي بسبب نكاح أي عقد صحيح وهذا في غير المفوضة وهي القائلة لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي أما هي فمهرها لا يجب بالعقد بل بأحد ثلاثة أشياء بفرض الزوج على نفسه وبفرض الحاكم على الزوج وبالوطء وقال بعضهم ان وجوب مهرها وان كان مبتدأ بالفرض وغيره لكن أصله العقد فشمله قوله بنكاح وقوله أو وطء أي في شبهة أو في تفويض فاذا وطئها بشبهة وجب عليه مهر المثل ومنها الوطء في النكاح الفاسد وكان على الشارح أن يزيد في التعريف أو تفويت بضع قهرا ليشمل مسئلة الارضاع ومسئلة رجوع الشهود السابقتين وعبارة غيره ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود اه وهي أولى (قوله وسمي بذلك) ضمير سمي يعود على ما في قوله ما وجب واسم الاشارة يعود على الصداق وأفاد به بيان حكمة تسمية ما ذكر بلفظ الصداق وقوله لاشعاره أي ما وجب أي بذله فالضمير يعود على ما أيضا بتقدير مضاف وقوله بصداق رغبة باذله وهو الزوج وقوله في النكاح متعلق برغبة وقوله الذي هو أي النكاح بمعنى العقد وقوله الاصل في ايجابه أي الصداق (قوله ويقال له) أي للمسمى بالصداق وقوله مهر نائب فاعل يقال والمراد أنه يسمى بالمهر كما يسمى بالصداق ويسمى أيضا نحلة وفريضة وحباء وأجرا وعقرا وعلائق فهي ثمانية نظمها بعضهم في بيت مفرد فقال

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق

﴿ وزاد بعضهم ثلاثة في بيت فقال ﴾

وطول نكاح ثم خرس تمامها * ففرد وعشر عد ذاك موافق

والعقر بضم العين اسم لدية فرج المرأة ثم استعمل في المهر والعلائق جمع علیقة بفتح فكسر والخرس بضم الخاء وسكون الراء وزيد على ذلك أيضا صدقة بفتح أوله وثلث ثانيه وبضم أوله أو فتحه مع اسكان ثانيه وبضمهما وعطية فيكون المجموع ثلاثة عشر اسما ونطق القرآن العظيم منها بستة الصدقة والنحلة في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والنكاح في قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والاجر في قوله تعالى وآتوهن أجورهن بالمعروف والفريضة في قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والطول في قوله ومن لم يستطع منكم طولا ووردت السنة بالباقي (قوله وقيل الصداق الخ) حاصل هذا القيل التفرقة بين المسمى بالصداق والمسمى بالمهر وقوله ما وجب بتسمية في العقد عبارة البجيرمي وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره كوطء الشبهة اه (قوله سن الخ) شروع في بيان حكم ذكر المهر في صلب العقد وفي غيره وقوله ولو في تزويج أمته بعبده الغاية للرد على من قال انه لا يستحب التسمية في هذه الصورة وهو المعتمد ان لم يكن أحدهما مكاتبا وعبارة المنهج نعم لو زوج عبده أمته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه فانه لا يثبت للسيد على عبده شيء فلا حاجة الى تسميته بخلاف ما لو كان أحدهما أو كلاهما مكاتبا اذ المكاتب كالاجنبي اه ومثلها عبارة النهاية ونصها نعم لو زوج عبده بأمته لا يستحب ذكره في الجديد اذ لا فائدة فيه كذا في المطلب والكفاية وفي نسخ العزيز المعتمدة وفي بعض نسخه والروضة أن الجديد الاستحباب قال الاذرعي والصواب الاول اه وظاهر عبارة التحفة الموافقة لهما ونصها بعد قوله يسن ولو في تزويج أمته بعبده على ما مر اه وقوله على ما مر هو قوله نعم تسن تسميته على ما في الروضة

ما وجب بنكاح أو وطء وسمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له أيضا مهر وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك (سن) ولو في تزويج أمته بعبده (ذكر صداق في عقد)

واعترض بأن الأكثرين على عدم تنجيمها اه وقدمشى عليه الشارح نفسه فى مبحث شروط النكاح عند قوله ولا مع تأقيت فتنبه وقوله ذكر صداق نائب فاعل سن وقولنا فى عقد أى فى أثنائه فلا اعتبار بذكره قبله أو بعده (قوله وكونه من فضة) معطوف على ذكر أى وسن كونه من فضة ويسن أيضا أن لا يدخل بها حتى يدفع شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه قل بعضهم وحكمة ذلك أن الله تعالى لما خلق حواء اشتاق لها آدم ومد يده اليها فقال الله له مه يا آدم حتى تؤدى مهرها قال وما مهرها قال مهرها أن تصلى على محمد ﷺ ألفا فى نفس واحد فصلى خمسمائة مرة فتنفس فقال يا آدم الذى صليته هو مقدم الصداق والذى بقى عليك هو مؤخره وفى رواية أن الله تعالى لما خلق حواء قال له آدم يارب زوجنى من حواء فقال له يا آدم حتى تعطينى مهرها قال وما مهرها يارب قال مهرها أن تصلى على محمد حبيبى مائة مرة فى نفس فصلى آدم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا بأس عليك الذى صليته مقدم المهر والذى بقى عليك مؤخره فلذلك تجد بعض الناس يقدمون النصف ويؤخرون النصف وبعضهم يقدم نحو الثلثين ويؤخر نحو الثلث وهو الأغلب المتعارف بيننا الآن فى هذه الازمان (قوله لاتباع فيهما) أى فى ذكر الصداق وفى كونه من فضة (قوله وعدم زيادة الخ) معطوف أيضا على ذكر أى وسن عدم زيادة على خمسمائة درهم وقوله أصدقة الخ هو بالرفع خبر لمبتدا محذوف وبالجر بدل أو عطف بيان من خمسمائة درهم وهو فى قوة التعليل لسنية عدم الزيادة على ذلك أى وانما سن ذلك لأنها أصدقة بناته صلى الله عليه وسلم كما صح عن سيدنا عمر رضى الله عنه فى خطبته أنه قال لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرد على هذا اصداق أم حبيبة أربعمائة دينار لأنه لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم انما كان من النجاشى اكراما له صلى الله عليه وسلم فانها كانت تحت عبد الله بن جحش وهاجرت معه الى الحبشة فتنصر وبقيت على الاسلام رضى الله عنها فبعث النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى فى تزويجها من النجاشى فأصدقها النجاشى أربعمائة دينار وجهزها من عنده وأرسلها مع شرحبيل للنبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع (قوله أو نقصان الخ) معطوف على زيادة أى وسن عدم نقصان على عشرة دراهم خروجا من خلاف أبى حنيفة رضى الله عنه فانه لا يجوز عند التسمية أقل منها (قوله وكره اخلاؤه) أى العقد عن ذكره أى الصداق (قوله وقد يجب) أى ذكر الصداق فى العقد (قوله كأن كانت المرأة الخ) تمثيل للعارض الموجب لذكره فى العقد وقوله غير جائزة التصرف أى لصغر أو جنون أو سفه أى وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل فتفوت الزيادة مع أنها مصلحة للزوجة المذكورة ومن صور وجوب التسمية أيضا ما لو كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل فاوسكت لوجب مهر المثل فتفوت المصلحة مع أن تصرف الولى يكون بها ومنها أيضا ما لو كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل فتجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه فاوسكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج والمصلحة فى هذه الصورة عائدة على الزوج وفيما قبلها على الزوجة وقد تحرم التسمية كما لو زوج محجوره بمن لم ترض الا بأكثر من مهر مثلها (قوله وما صح كونه ثمنا الخ) هذه فى المعنى قضية شرطية صورتها وكل ما صح جعله ثمنا صح جعله صداقا والذى يصح جعله ثمنا هو الذى وجدت فيه الشروط السابقة فى باب البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه لو كالذى العقد وقولنا صح كونه صداقا أى فى الجملة فلا يرد ما لو زوج عبده لحرة وجعل رقبته صداقا لها فانه يصح مع صحة جعله ثمنا لأنه منع منه هنا مانع وهو أنه لا يجتمع الملك والنكاح لتناقضهما (قوله وان قل) غاية لقوله ما صح كونه ثمنا أى كل ما صح أن يكون ثمنا ولو قليلا يصح كونه صداقا ولا حاجة الى تقييد القاذ بأن لا تنتهى الى حد لا يتمول لأنه

وكونه من فضة للاتباع فيهما وعدم زيادة على خمسمائة درهم اصدقة بناته صلى الله عليه وسلم أو نقصان عن عشرة دراهم خالصة وكره اخلاؤه عن ذكره وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف (وما صح) كونه (ثمنا صح) كونه (صداقا) وان قل

حينئذ لا يصح كونه ثمنا فهو خارج من موضوع المسئلة (قوله لصحة كونه عوضا) عبارة شرح المنهج لكونه أي الصداق عوضا بمقابل لفظ صحة وهو الاولى اذ لا معنى للعلة بدون اسقاطه وهي علة لما تضمنته الشرطية السابقة والتي واما الشرط في صحة ما يجعل صداقا صحة جعله ثمنا لكون الصداق عوضا عن الاستمتاع بالبضع فهو كالثمن نعم ان جعل علة للغاية كان لزيادة لفظ صحة معنى أي وانما صح أن يكون قليلا لصحة كون القليل عوضا الا أنه بعيد تأمل (قوله فان عقد مما لا يتمول) أي بما لا يقابل بمال سواء كان في حد ذاته مالا كنواة أو غيره كترك حد قذف فلا حاجة حينئذ الى زيادة ومالا يقابل بمال كما زاده بعضهم (قوله كنواة الخ) تمثيل لما لا يتمول (قوله وقمع باذنجان) في الصباح القمع ما على الثمرة ونحوها وهو الذي تتعلق به مثل عنب وجمل والجمع أقماع اه بتصرف (قوله وترك حد قذف) أي بأن قذفته واستحقت الحد وأراد أن يجعل تركه صداقا لها فلا يصح لأنه لا يقابل بمال (قوله فسدت التسمية) جواب ان ومع فساد التسمية النكاح صحيح لأن النكاح لا يفسد بفساد المسمى وذلك لأن عقد النكاح مشتمل على عقدين عقد للنكاح قصدا وبالذات وعقد الصداق تبعا وبالعرض فاذا صح ما بالذات صح التابع له أو فسد هو فسد ولا كذلك ما لو فسد التابع فان المتبوع على الصحة كما هو ظاهر أفاده البجيرمي (قوله لخروجه عن العوضية) علة الفساد أي فسدت التسمية بما لا يتمول لكونه لا يكون عوضا (قوله ولها) الضمير يعود على معلوم من السياق وهو الزوجة الرشيدة التي لم يدخل بها (قوله كولي ناقصة) بالاضافة وقوله بصغر الباء سببية متعلق بناقصة أي نقصها بسبب صغر أو جنون أي أو سفه (قوله وسيد أمة) معطوف على ولي ناقصة أي ولسيد أمة (قوله حبس نفسها) أي عن تمكين الزوج منها أي أو حبس الولي أو السيد لها عنه وكان عليه أن يزيد ما ذكر ليطابق ما قبله واذا حبست نفسها أو حبسها الولي بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس لأن التقصير منه فان قيل كيف ساغ لها الحبس مع أنه لا يجب الا بالوطء أو الموت يجاب بأنه لما جرى سبب وجوبه وهو العقد جاز لها الطلب وقوله لتقبض غير مؤجل اللام تعليلية متعلقة بحبس أي لها الحبس لأجل أن تقبض ما هو لها من المهر غير المؤجل (قوله من المهر الخ) بيان لغير المؤجل والمراد بالمهر الذي ملكته بالنكاح فخرج ما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باع أمته بعد التزويج فليس لها الحبس لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها فهي لم تملكه وخرج أيضا ما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها فليس لها حبس نفسها لأنها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقوله المعين أي كتزوجتها بهذا العبد وقوله أو الحال بأن التزمه في الذمة وشرط أن يؤديه حالا كتزوجتها بمائة ريال حالة (قوله سواء كان الخ) تعميم في غير المؤجل أي لا فرق في غير المؤجل الذي حبست نفسها لأجله بين أن يكون بعض المهر بأن استاءت بعضه وبقي البعض أو كله بأن لم تستلم منه شيئا (قوله أما لو كان مؤجلا فلا حبس لها) أي لرضاها بالتأجيل (قوله وان حل الخ) غاية لقوله فلا حبس لها أي فلا حبس لها ولو حل الأجل قبل تسليمها نفسها له لأنها قد وجب عليها أن تسلم نفسها قبل الحلول فلا يرتفع بالحلول ولو تنازع الزوجان في البداءة بالتسليم بأن قال الزوج لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت هي لا أسلمك نفسي حتى تسلم المهر أجبر فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين لنفسها فاذا أمكنت أعطاه لها وان لم يأتها الزوج ولو بادرت فمكنته طالبته بالمهر فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم المهر ولو بادر فسلم المهر لزمها التمكين اذا طلبه فاذا امتنعت ولو بلا عذر لا يسترد المهر لتبرعه بالمبادرة (قوله ويسقط حق الحبس) أي لا زوجة وقوله بوطئه أي الزوج والاضافة من اضافة المصدر لفاعله وقوله اياها مفعوله وقوله طائعة كاملة حالان من المفعول أو الثاني حال من فاعل طائعة وتسمى الحال المتداخلة (قوله فلغيرها) الضمير يعود على القيد الثاني أعني كاملة أي فلغير الكاملة من صغيرة ومجنونة الحبس بعد الكمال أي البلوغ والافاقة وكان عليه أن يذكر محترز

اصحة كونه عوضا فان عقد بما لا يتمول كنواة وحصاة وقمع باذنجان وترك حد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (ولها) كولي ناقصة بصغر أو جنون وسيد أمة (حبس نفسها لتقبض غير مؤجل) من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أم كله أما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له ويسقط حق الحبس بوطئه اياها طائعة كاملة فلغيرها الحبس بعد الكمال

القيد الأول أيضا أعني طائعة وهو الاكراه ولو قال أما لو أكرهها وكانت غير كاملة حال الوطء ثم كملت بعده فانها تطلب لأوفى المراد (قوله الا أن يسلمها الولى بمصلحة) أى الا أن يسلم غير الكاملة وليها بمصلحة تعود اليها كالنفقة والكسوة وكحفظها فليس لها الحبس بعد الكمال وعبارة شرح الروض نعم لو سلم الولى الصغيرة أو المجنونة بالمصلحة فينبغى كما فى الكفاية أنه لا رجوع لها وان كملت كما لو ترك الولى الشفعة لمصلحة ليس للمحجور بأخذها بعد زوال الحجر على الأصح بخلاف ما لو سلمها بغير مصلحة انتهت (قوله وتمهل وجوبا) أى بعد تسليم الصداق لها وقوله لنحو تنظف كازالة وسخ واستحداد وذلك لأن ما ذكر منفر فازالته أدعى الى بقاء النكاح وخرج بنحو التنظف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها (قوله بالطلب منها) متعلق بتمهل وفى حاشية الجمل ما نصه ونفقة مدة الامهال على الزوج لأنها ممتنورة فى ذلك كذا فى حاشية ح ل وفى ع ش على م ر ما يصرح بأنه لا نفقة لها وعبارته على قول الأصل ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء قوله حتى يزول الخ أى ولا نفقة لها لعدم التمكين وينبغى أن مثلهما من استمهلت لنحو تنظف وكل من عذرت فى عدم التمكين اه (قوله ما يراه قاض) ما واقعة على زمن فهى ظرف باعتبار معناها متعلق بتمهل أى تمهل زمنا يراه قاض لأنه أمر يجتهد فيه فأنيط به (قوله من ثلاثة أيام فأقل) بيان لما ولا يجوز مجاوزتها الا أن غرض التنظيف يحصل فيها غالبا (قوله لا لانقطاع الخ) معطوف على لنحو تنظف أى لا تمهل لانقطاع حيض ونفاس لأن مدتهما قد تطول ويتأتى التمتع معهما بالوطء كما فى الرتقاء قال فى النهاية وقول الزركشى ان قياس ما ذكروه فى الامهال للتنظيف أن تمهل الحائض اذا لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف وصرح به فى التتمة فيختص عدم امهالها بما اذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام والا فتمهل مردود اه أى فلا تمهل وان قل ع ش وقال فى شرح الروض وكالحيض فيما قاله أى الزركشى النفاس اه (قوله نعم لو الخ) الأولى حذف لفظ نعم وجعل الواو العطف فى محلها اذ لا معنى للاستدراك لأن المستدرك منه وهو قوله لا لانقطاع الخ مفاده أنها تسلم نفسها له والاستدراك يفيد هذا المعنى وقوله خشيت أى الحائض أو النفساء وقوله أنه يطؤها أى فى حال الحيض والنفاس وقوله سلمت نفسها أى لزوجها وقوله وعليها الامتناع أى من الوطء (قوله فان علمت أن امتناعها) أى من الوطء وقوله واقتضت القرائن بالقطع أى بالجزم بأن يطأها (قوله لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع) أى من التسليم أى أنها لا تسلم نفسها فحصل الفرق بين الامتناع الأول والثانى فالاول بمعنى الامتناع من الوطء والثانى بمعنى الامتناع من التسليم وعبارة شرح الروض ولو علمت أنه يطؤها ولا يراقب الله تعالى فهل لها أن تمتنع فيه تردد للامام قال ولا يبعد تجويز ذلك أو ايجابه اه وقوله حينئذ أى حين اذ علمت ذلك واقتضت القرائن الخ (قوله ولو أنكح الولى) المراد به ما يعم المجبر وغيره وذلك لان ما عدا الصغيرة والمجنونة لا يختص بالمجبر (قوله صغيرة) أى بكرا وقوله أو مجنونة أى بكرا أو ثيبا (قوله بكرا) صفة لكل من صغيرة ومن رشيدة ولو قدم لفظ بكرا على قوله رشيدة لكان أولى لان البكارة ليست بقيد فى الرشيدة وقوله بلا اذن متعلق بأنكح والمراد بلا اذن من الرشيدة فى النقص عن مهر المثل سواء أذنت فى النكاح أم لا ليشمل المجبر فانه لا يشترط اذنها فى النكاح وانما قدم على قوله بدون مهر المثل مع أن المراد منه ما تقدم لان قوله بدون مهر المثل متعلق بأنكح المرتبط بالصغيرة و بالرشيدة فلو أخره لتوهم أنه راجع أيضا للصغيرة وللرشيدة مع أنه انما هو راجع للثانية فقط اذ الصغيرة ليس لها اذن (قوله أو عينت) أى الرشيدة بكرا أو غيرها وهو معطوف على مقدر مرتبط بقوله بلا اذن أى بلا اذن ولم تعين له قدرا أو عينته بأن قالت له زوجنى بألف فزوجها بدونه وقوله فنقص عنه أى عن القدر الذى عينته له وخرج بنقص عنه ما لو زاد عليه فينعقد بالزائد كما فى نظيره من وكيل البيع المأذون له فيه بقدر فزاد عليه

الا أن يسلمها الولى بمصلحة وتمهل وجوبا لنحو تنظف بالطلب منها أو من وليها ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل لا لانقطاع حيض ونفاس نعم لو خشيت أنه يطؤها سلمت نفسها وعليها الامتناع فان علمت أن امتناعها لا يفيد واقتضت القرائن بالقطع بأنه يطؤها لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع حينئذ عنى ما قاله شيخنا (ولو أنكح) الولى (صغيرة) أو مجنونة (أو رشيدة بكرا بلا اذن بدون مهر مثل أو عينت له قدرا فنقص عنه)

أو أطلقت الاذن ولم تتعرض لمهر فنقص عن مهر مثل (صح) النكاح على الاصح (بمهر مثل) لفساد المسمى كما اذا قبل لطفله بفوق مهر مثل من ماله ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر منه جهرا لزمه ما عقد به اعتبارا بالعقد واذا عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تحملا لزم ألف (وفي وطء نكاح) أو شراء (فاسد) كما في وطء شبهة

راجع لو كان الناقص من المسمى الذي عينه زائدا على مهر المثل فهل يبطل المسمى ويرجع الى مهر المثل أم لا وعبارة التحفة وبحث الزركشي كالبلقيني أنها لو كانت شبهة فسمى دون مأذونها لكنه زائد على مهر مثلها اعتد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرداه في الرشيدة وهو متجه في السفيهة لا ناظر اليه بل لأنه لا مدخل لاذنها في الأموال فكأنها لم تأذن في شيء لا في الرشيدة لان اذنها معتبر في المال أيضا فاقتضت مخالفته ولو بنافيه مصلحة لما فسد المسمى ووجوب مهر المثل اه (قوله أو أطلقت) أي الرشيدة الاذن أي في النكاح ولا حاجة الى ذكر هذه المسئلة بعد قوله أو رشيدة بلا اذن اذ المراد كما تقدم بالاذن في النقص عن مهر المثل أذنت في النكاح أم لا فالشق الأول أعني ما اذا أذنت في النكاح ولم تأذن في النقص هو عين هذه المسئلة الا أن يقال انه من ذكر الخاص بعد العام والمؤلف تبع شيخ الاسلام في العبارة المذكورة وعبارة المنهاج ولو قالت لوليها زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح فلو أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل قلت الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله أعلم اه وهي ظاهرة وقوله ولم تتعرض لمهر أي سكتت عن قدره وهو بيان لمعنى الاطلاق (قوله صح النكاح) جواب لو وقوله على الأصح أي لان فساد الصداق لا يفسد النكاح كما مر وفارق عدم صحته من غير كفء بأن ايجاب مهر المثل هناك تدارك لما فات من المسمى وذلك لا يمكن تداركه ومقابل الأصح يحكم بفساد النكاح (قوله لفساد المسمى) علة لصحته بمهر المثل (قوله كما اذا قبل) أي ولي الطفل أي فانه يصح بمهر المثل وقوله عقد له أي أو مجنون أو سفيه (قوله بفوق مهر مثل) أي مما لا يتغابن بمثله وهو متعلق بقبل وقوله من ماله أي حالة كون ذلك الفوق مع مهر المثل من مال الطفل وعبارة النهج وقوله بفوق مهر مثل أي بمهر مثل فما فوق حالة كون المجموع من مال المولى أما لو كان من مال الولي أو قدر المهر من مال المولى والزائد من مال الولي فانه يصح في هاتين بالمسمى اه (قوله ولو ذكروا) الضمير يعود على معلوم من المقام وهو الزوج والولي والزوجة الرشيدة أو غيرها ممن ينضم للولي والزوج في الغالب وعبارة التحفة مع الأصل فان توافقوا أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها أو باعتبار من ينضم للفريقين غالبا اه وقوله مهرا سرا أي سواء كان باتفاق أو بالعقد وقوله وأكثر منه جهرا يقال فيه ما في الذي قبله وقوله لزمه ما عقد به أي ما وقع العقد عليه اعتبارا بالعقد سواء قل أو كثر فلو وقع الاتفاق على ألفين ووقع العقد على ألف لزمه الألف أو وقع الاتفاق على ألف ووقع العقد على ألفين لزمه الألفان هذا ان لم يتكرر العقد فان تكرر لزمه ما وقع العقد الاول عليه قل أو كثر اتحدت شهود العلانية والسر أم لا وذلك لان العبرة بالعقد الاول وأما الثاني فهو لاغ لا عبرة به وقد بين هذا بقوله واذا عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين أي أو العكس بأن عقد سرا بألفين ثم أعيد جهرا بألف فيلزمه الالفان وعلى هاتين الحالتين حملوا نص الشافعي رضي الله عنه في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر العلانية أي فالاول محمول على تقدم عقد السر والثاني محمول على تقدم عقد العلانية (قوله وفي وطء نكاح أو شراء) الجار والمجرور خبر مقدم وقوله مهر مثل مبتدأ مؤخر والشارح جعل قوله مهر مثل فاعلا لفعل محذوف وعليه فيكون الجار والمجرور متعلقا به والاولى أن يجعل كما ذكرت اذ لا يجوز حذف الفعل الا بقرينة تدل عليه وهذا بيان لشبهة الطريق وقوله فاسد أي كل من النكاح والشراء (قوله كما في وطء شبهة) التشبيه يفيد أن ما تقدم من وطء النكاح والشراء الفاسدين ليس من وطء الشبهة وليس كذلك ولو قال كما في المنهج وفي وطء شبهة كنكاح فاسد الخ لكان أولى واعلم أن الشبهة اما أن تكون شبهة طريق وهي التي يقول بحلها عالم وذلك كما في الوطء بالنكاح الفاسد والشراء الفاسد واما أن تكون شبهة الفاعل وذلك كوطء الاجنبية على ظن أنها حليلة واما أن تكون شبهة المحل كما اذا وطئ أب أمة ولده أو شريك الامة المشتركة أو سيد مكاتبته وقد تقدم الكلام عليها في مبحث

الرضاع (قوله يجب مهر مثل) محله ان كانت الشبهة منها بأن لا تكون زانية والا فلا وجوب سواء كان هو زانيا أم لا و يعتبر المهر وقت الوطء لأنه وقت الاتلاف لا وقت العقد لفسده وقوله لاستيفائه أى الواطئ وهو علة لوجوب مهر المثل عليه (قوله ولا يتعدد) أى المهر وقوله بتعدد الوطء المراد بتعدده كما قاله الدميرى أى يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة فلو كان ينزع و يعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر الا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف أما اذا لم تتواصل الأفعال فتتعدد الوطآت وان لم يقض وطره والحاصل أنه متى نزع قاصدا الترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد والا فلا اه نهاية (قوله ان اتحدت الشبهة) الأولى أن يقول كما فى التحفة لاتحاد الشبهة وذلك لأنه لم يذكر فى كلامه من أنواع الشبهة الا نوعا واحدا وهو النكاح الفاسد أو الشراء الفاسد فلا يناسب أن يقيد ذلك بقوله ان اتحدت الشبهة نعم لو عبر كالمنهج بالعبارة التى نبهت عليها آنفا لكان قوله ان اتحدت مناسبا والحاصل أنه لا يتعدد المهر بتعدد الوطء ان اتحد شخص الشبهة فان لم يتحد شخص الشبهة تعدد المهر سواء اتحد الجنس أم تعدد كما لو وطى مهرارا بشبهة الفاعل أو شبهة الطريق أو شبهة المحل بشرط أن لا يؤدى المهر قبل تعدد الوطء والا تعدد المهر وذلك كأن وطىء امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح فاسد أو وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم وطئها مرة أخرى يظنها زوجته أيضا وهذان المثالان لتعدد شخصها مع اتحاد جنسها وهو شبهة الطريق فى الأول وفى الثانى شبهة الفاعل ومثال تعدد الشخص مع تعدد الجنس أن يطأها بنكاح فاسد و يفرق بينهما ثم يطأها مرة أخرى يظنها زوجته أو بالعكس ففى جميع ما ذكر يتعدد المهر ثم ان العبرة فى عدم التعدد عند اتحادها أن تكون من الواطئ والموطوأة فان فقدت الشبهة منه مع وجودها منها تعدد المهر مطلقا فلو كرر وطء نائمة أو مكرهة أو مطاوعة بشبهة اختصت بها تكرر المهر لأن سببه الاتلاف وقد تعدد بتعدد الوطآت (قوله و يتقرر كله الخ) المراد بالتقرر الامن من سقوطه كله بالفسخ أو شطره بالطلاق لا وجوبه لأنه يجب بالعقد (قوله بموت) أى فى نكاح صحيح لا فاسد فلا يستقر المهر بالموت فيه وقد يسقط المهر بالموت كما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها ومثل الموت مسخ أحدهما حجرا كله أو نصفه الأعلى (قوله ولو قبل الوطء) تفيد الغاية أنه اذا وطىء ثم مات تقرر المهر بالموت وليس كذلك بل يتقرر بالوطء وفى التحفة والنهاية وشرح المنهج اسقاطها وهو المتعين (قوله لاجماع الصحابة على ذلك) أى على تقرر كله بالموت أى ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره (قوله أو وطء) أى و يتقرر كله بوطء أى وان حرم كوطوءه فى حيض أو فى دبر هاو خرج بتقرره بالموت و بالوطء غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة فى غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر لآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أى تجامعوهن (قوله و يسقط الخ) شروع فى بيان ما يرفع المهر وما ينصفه وغيرهما وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله أى كله) أى الصداق وهو بيان للفاعل المستتر لا هو الفاعل نفسه اذ لا يجوز حذفه فى غير مواضع الحذف كما تقدم التنبيه عليه غير مرة (قوله بفراق وقع منها) أى بسبب عيب فيه أو بسبب ردتها فانه بالردة ينفسخ النكاح حالا اذا كان قبل الوطء (قوله قبله) متعلق بالفعل الذى قدره وهو قوله وقع منها (قوله أى قبل وطء) أى فى قبل أو دبر ولو بعد استدخال منى تحفة (قوله كفسخها الخ) تمثيل لما يحصل به الفراق منها (قوله بعيبه) الباء سببية متعلقة بفسخها أى فسخها بسبب عيب كان فى الزوج وقوله أو باعساره أى بمهرها أو بالنفقة (قوله وكردتها) عطف على كفسخها أى وكارضاعها زوجة له صغيرة وكاسلامها ولو تبعا لأحد أبويها عند غير ابن حجر أما عنده فيشطر المهر قال وما جزم به شيخنا بأنه لا فرق أى بين اسلامها تبعا وغيره فهو لا يلائم ما قالوه أى من تشطر المهر فيما لو أرضعته أمها أو أرضعتها أمه بجامع أن اسلام الأم كارضاعها سواء

يجب (مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ولا يتعدد بتعدد الوطء ان اتحدت الشبهة (و يتقرر كله) أى كل الصداق (بموت) لأحدهما ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك (أو وطء) أى بغيبة الحشفة وان بقيت البكارة (و يسقط) أى كله (بفراق) وقع منها (قبله) أى قبل وطء (كفسخها) بعيبه أو باعساره وكردتها

فكما لم ينظروا لارضاعها فكذلك لاينظر لاسلامها اه (قوله أو بسببها) معطوف على منها أى أو وقع الفراق لكن منه بسببها واتما سقط المهر فى الأول لأنها هى المختارة للفرقة فلذلك سقط العوض وفى الثانى لأنها لما كانت بسببها كانت كأنها هى الفاسخة (قوله و يتشطر المهر) أى فى كل فراق لا يكون منها ولا بسببها والمراد من تشطيره عود نصف المهر الى الزوج ان كان هو المؤدى عن نفسه أوأداه عنه وليه والاعاد للمؤدى بنفس الفراق وان لم يختر العود وذلك لظاهر الآية وقيل المراد من التشطير أن له خيار الرجوع فى النصف ان شاء تملكه وان شاء تركه (قوله بطلاق) أى بائنا كان أو رجعيا لكن بعد انقضاء العدة وصورة الرجعى قبل الدخول أن يكون بعد استدخال المنى فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعى (قوله ولو باختيارها) غاية فى التشطر أى يتشطر بالطلاق ولو كان الطلاق وقع باختيارها (قوله كأن فوض الخ) تمثيل لما كان باختيارها (قوله أوعلقه) أى طلاقها بفعلها كان دخلت الدار فأنت طالق وقوله ففعلت أى المعلق عليه الطلاق وهو الدخول للدار (قوله أوفورقت بالخلع) معطوف على فوض أى وكأن فورقت فهو مندرج فيما كان باختيارها (قوله و بانفساخ نكاح) معطوف على بطلاق فى المتن أى و يتشطر المهر بانفساخ للنكاح وقوله بردته أى الزوج أى أو باسلامه ولو تبعا أولعانه أوارضاع أمه لها وهى صغيرة أوارضاع أمها له وهو صغير ففى كل ذلك يتشطر المهر للنص عليه فى الطلاق بقوله تعالى فنصف مافرضتم وقياسا عليه فى الباقى وقوله وحده تقدم حكم ردتها وحدها وبقى مالو ارتدا معا والعياذ بالله تعالى فهل هى كردتها فيسقط المهر كله أوكردته فينصف وجهان أصحهما الثانى تغليبا للسبب (قوله وصدق نافى وطئ من الزوجين) أى اذا اختلفا فى الوطء وعدمه وكان المصدق الذى ينفى الوطء لأن الأصل عدمه واستثنى مسائل ذكر بعضها الشارح يكون المصدق فيها المثبت وقد نظمها بعضهم بقوله

اذا اختلف الزوجان فى وطئه لها * فمن منهما ينفيه فالقول قوله
سوى صور ست فمثبته هو الـ ـمصدق فاحفظ ماتبين نقله
اذا اختلفا فى الوطء قبل طلاقها * وجاء له منها على الفرش نجله
فأنكره فالقول فى ذاك قولها * و يلزمه شرعا لها المهر كله
كذلك عنين يقول وطئتها * زمان امتهال حيث يمكن فعله
كذلك مول قال انى وطئتها * وفئت فلا تطليق يلغى ومثله
اذا طاهرا كانت وقال لسنة * سمت أنت فيها طالق صح عقله
فقال بهذا الطهر انى وطئتها * وما طلقت لم ينقطع منه حبله
ومن طلقت منه ثلاثا وزوجت * بغير وفيها قال ماغاب قبله
فقالت بلى قد غاب فالقول قولها * وأدرك ذاك الزوج الاول حله
وان زوجت عرس بشرط بكارة * فقالت لنا ان الثيوبة فعله
وأنكره فالقول فى ذاك قولها * وليس له منها خيار ينيله

وقوله فى ذاك قولها أى لترجيح جانبها بالولد فان نفاه عنه صدق بيمينه لانتفاء المرجح وقوله وقال لسنة بالنون المشددة وقوله سمت أى السنة وقوله أنت فيها طالق مقول القول يعنى اذا قال لطاهر أنت طالق للسنة فقال وطئت فى هذا الطهر فلا طلاق حالا لكونه بدعيا وقالت لم تطأ فيه فيقع حالا صدقا لأن الأصل بقاء العصمة والطلاق السنى هو ماوقع فى طهر خلا عن وطء فيه والبدعى بخلافه وقوله وفيها قال أى الغير ماغاب قبله بضم القاف أى ماغابت حشفته فى فرجها فلا تحل للأول وقوله فالقول قولها أى لتحل للأول و يقبل قوله بالنسبة لتشطير المهر وقوله فالقول فى ذاك قولها أى بالنسبة لدفع الفسخ وأما بالنسبة

أو بسببها كفسخه بعيبها (و يتشطر) المهر أى يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها كأن فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت أو فورقت بالخلع و بانفساخ نكاح بردته وحده (قبله) أى الوطء (وصدق نافى وطء) من الزوجين

لتشطير المهر فالقول قوله هو (قوله بيمينه) متعلق بصدق (قوله لان الاصل عدمه) أى عدم الوطء وهو علة لكون المصدق نافى الوطء (قوله الا اذا نكحها الخ) استثناء من قوله وصدق نافى وطء الخ واعلم أن هذه الصورة قد تقدمت فى عيوب النكاح (قوله ثم قال) أى الزوج وقوله فقالت أى الزوجة أى أنكرت قوله المذكور وقالت بل زالت البكارة بوثبك (قوله فتصدق بيمينها لدفع الفسخ) أى لاجل أن لا يفسخ النكاح (قوله ويصدق هو) أى بيمينه كما تقدم للشارح التقييد به وقوله لتشطيره أى لاجل تشطير المهر أى عدم دفع كله لها وقوله ان طلق قبل وطء أى بعد الاختلاف المذكور وقبل وطئه فان طلقها بعد الوطء فلا يتشطر المهر بل يجب كله كما هو المعتمد (قوله واذا اختلفا الخ) شروع فى بيان التحالف عند الاختلاف فى قدر المهر أو صفته وقد عدله الفقهاء فصلا مستقلا (قوله أى الزوجان) أى وما يقوم مقامهما أو مات أحدهما والآخر (قوله فى قدره) بان كأن قالت تزوجتنى بألف فقال بخمسمائة وقوله أى المهر المسمى أى فى العقد واتفاقيده بالمسمى ليخرج مالو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية وليعرف هل مهر مثل فاختلف فيه فيصدق الزوج بيمينه لانه غارم والاصل براءة ذمته عما زاد أفاده مر (قوله وكان مايدعيه الزوج أقل) أى كالمثال السابق وخرج به مالو كان أكثر فانها تأخذ ماادعته ويبقى فى يده الزائد كمن أقر لشخص بشىء فكذبه (قوله أو فى صفته) معطوف على فى قدره أى أو اختلفا فى صفته والمراد بها مايشمل الجنس والحلول والاجل وقدر الاجل بدليل البيان بعده وهو قوله من نحو جنس الخ فانه بيان للصفة ويدخل تحت نحو الحلول والاجل وقدر الاجل والصحة (قوله كدنانير) أى ادعتها هى دونه كأن قالت تزوجتك بألف دينار فقال بل بألف درهم وهو تمثيل للاختلاف فى الجنس وقوله وحلول معطوف على دنانير أى وكحلول ادعته هى دونه كأن قالت تزوجتك بمائة حالة فقال بل مؤجلة وهو تمثيل للاختلاف فى نحو الجنس ومثله مابعده وقوله وقدر أجل معطوف على دنانير أيضا وذلك كأن قالت تزوجتك بمائة مؤجلة الى شهرين فقال بل الى ثلاثة أشهر وقوله وصحة معطوف أيضا على دنانير كأن قالت تزوجتك بمائة صحيحة فقال بل مكسرة ثم ان عطف المذكورات على دنانير أولى من عطفها على نحو جنس لأنه عليه يكون قد وفى بالأمثلة للجنس ونحوه بخلافه على الثانى فلا يكون موفيا بذلك ويلزم عليه أيضا تخريج العطف على أنه من عطف الخاص على العام وهو خلاف الأصل فيه وقوله وضدها راجع للجميع أى الدنانير ومابعدها أى كدنانير وضدها وهو الدراهم وحلول وضده وهو الاجل وقدر أجل وضده والمراد به أن يكون مدعاه أكثر من مدعاها فى القدر وبقى مالو اختلفا فى تسمية المهر أو فى تسمية قدر المهر كأن ادعى تسمية فأنكرتها لتأخذ مهر المثل أو ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج (قوله ولا بينة) أى واخذ انه لا بينة لواحد منهما أصلا (قوله أو تعارضت الخ) أى أو وجدت بينة لكل منهما ولكن تعارضتا بأن أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو أرخت احداهما وأطلقت الأخرى فان لم يكن التاريخ واحد احكم بمقدمة التاريخ (قوله تحالفا) جواب اذا وقوله كما فى البيع أى كالتحالف الآتى فى البيع ولكن هنا يبدأ فى اليمين بالزوج لقوة جانبه وكيفية التحالف الآتى فيه أن يحلف كل واحد يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول الزوج مثلا والله ماتزوجتها بألف دينار ولقد تزوجتها بألف درهم وتقول هى والله ماتزوجته بألف درهم ولقد تزوجته بألف دينار (قوله ثم بعد التحالف يفسخ المسمى) أى على ماسيأتى فى البيع أيضا من أنهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا ينفسخ بنفس التحالف (قوله ويجب مهر المثل) أى لان التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته وهو مهر المثل فمهر المثل سببه التحالف والفسخ وهو غير المهر الذى ادعاه الزوج لأنه فسخ وصار لغوا بدعوى الزيادة عليه أفاده البجيرمى (قوله وان زاد) أى مهر المثل على ما ادعته الزوجة وهذا فى صورة الاختلاف فى قدر المهر (قوله وهو) أى مهر المثل

بيمينه لان الاصل عدمه الا اذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم أطأها فقالت بل زالت بوثبك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو لتشطيره ان طلق قبل وطئه (واذا اختلفا) أى الزوجان (فى قدره) أى المهر المسمى وكان مايدعيه الزوج أقل (أو) فى (صفته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها (ولا بينة) لاحدهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) كما فى البيع (ثم) بعد التحالف (يفسخ المسمى ويجب مهر المثل) وان زاد على مادعته الزوجة وهو مايرغب به عادة فى مثلها نسبا وصفة من نساء عصباتها فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ فعمة كذلك

وقوله مما يرغب به عادة أى فيسر مما يرغب فيه فى العادة وخرج بها مالو شذوا حد لفرط سمته ويساره فيرغب بزيادة فلا عبرة به وقوله فى مثلها نسبا أى ولو فى السن واعتبار النسب هو الركن الأعظم لان الرغبات تختلف باسمطلقا وقوله وصفة الأولى حذفها لانه يشملها قوله الآتى فى يسار ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض الخ وقوله من نساء عصباتها بيان لمثله والمراد لو فرض ذكورا اذ ليس فى النساء عصبة الا التى منت بعتق الرقبة وهى المنسوبات الى من تنسب المنكوحة اليه من الآباء فتراعى أخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عمة كذلك وليس منهن الأم والجدة والخالة قال فى فتح الجواد وتقدم نساء عصباتها وان غبن عن بلدها فان كن ببلدين هى فى أحدها اعتبر نساء بلدها (قوله فان جهل مهرهن) أى نساء عصباتها وعبارة متن المنهاج فان فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام اه وهى أولى (قوله فيعتبر مهر رحم لها) أى فيعتبر مهر ذوات رحم لها وذلك لانهن أولى من الاجانب والمراد بذوات الارحام هنا الأم وقراباتها الاذ والارحام المذكورون فى الفرائض لان الام وأمهاتها السن من ذوى الارحام المذكورين فى الفرائض بل من أصحاب الفروض (قوله كجدة وخالة) تمثيل لذوات الرحم لها (قوله قال الماوردى والرويانى تقدم الام الخ) أى من ذوات الأرحام أى تعتبر الأم أولا ثم الأخت ثم الام (قوله فالجدات الخ) أى وتقدم القربى من كل جهة على البعدى وقوله فالخالة أى فبعد الجدات الخالة وهى أخت الأم (قوله فبنت الأخت) أى فبعد الخالة بنت الأخت وقوله أى للام بيان للاخت (قوله فبنت الخالة) أى فبعد بنت الأخت تعتبر بنت الخالة (قوله ولو اجتمع الخ) هذا من قول الماوردى والرويانى كما يدل عليه عبارة المغنى ونصها تنبيه ظاهر كلامه ان الأم لا تعتبر وليس مرادا فقد قال الماورى تقدم من نساء الارحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الاخوال وعلى هذا قال ولو اجتمعت أم أب وأم أم فأوجه ثالثها وهو الاوجه التسوية اه (قوله فالذى يتجه استواؤهما) قال سم فى الكنز للاستاذ أبى الحسن البكرى والأقرب تقدم أم الأم اه (قوله فان تعذرت) أى ذوات الأرحام وفى بعض نسخ الخط فان تعذرن بنون النسوة وهو أولى والمراد تعذر معرفة ما يرغب فيه من مهورهن اما لكونهن لم يوجدن واما لكونهن لم ينكحن وقوله اعتبرت أى المنكوحة بمثلها فى الشبه من الأجنبيات وعبارة فتح الجواد ومن تعذرت معرفة أقاربها تعتبر بمن يساويها من نساء بلدها ثم أقرب البلاد اليها ثم أقرب النساء بها شبها أى فتعتبر الأمة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها والعربية بعربية مثلها والبدوية ببدوية وهكذا اه (قوله ويعتبر مع ذلك) أى مع ما ذكر من رعاية مثلها نسبا (قوله ما يختلف به غرض) أى رعاية ما يختلف به ذلك وعبارة فتح الجواد مع الاصل ويعتبر زيادة على رعاية النسب موجب رغبة أى ما يوجب الرغبة أى أو ضدها من الصفات والاعتبارات المرغبة والمنفرة كشرف سيد أمة أو معتقها وخسته وكيسار وعفة وجمال وبكارة وفصاحة وضدها فان فضلتهن أو نقصت عنهن فرض اللائق بالحال اه (قوله كسن الخ) تمثيل لما يختلف به الغرض من الصفات (قوله ويسار) قال فى النهاية وانما يعتبر نحو المال والجمال فى الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات اه (قوله فان اختصت) أى المنكوحة وقوله عنهن أى عن أمثالها وقوله بفضل أى بصفة فاضلة من الصفات المذكورة وقوله أو نقص معطوف على فضل أى أو اختصت بنقص أى بصفة ناقصة من أضداد الصفات المذكورة وقوله زيد عليه أى على مهر من أشبهتها وزادت المنكوحة عليها بصفة فاضلة وقوله أو نقص منه أى من المهر المذكور وقوله لائق بالحال تنازعه كل من زيد ونقص والمعنى زيد على المهر أو نقص من المهر لائق بها بحسب ما فيها من الزيادة أو النقصان وقوله بحسب ما يراه قاض أى لان ما ذكر من الزيادة أو النقصان أمر مجتهد فيه فأنيط بالحاكم (قوله ولو ساحت واحدة) أى ولو ساحت واحدة من العصبة ببعض مهرها وقوله لم يجب موافقتها أى لا يجب على الباقيات

فان جهل مهرهن فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة قال الماوردى والرويانى تقدم الأم فالأخت فالام فالجدات فالخالة فبنت الأخت أى فالام فبنت الخالة ولو اجتمع أم أب وأم أم فالذى يتجه استواؤهما فان تعذرت اعتبرت بمثلها فى الشبه من الاجنبيات ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسن ويسار وبكارة وجمال وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل أو نقص زيد عليه أو نقص منه لائق بالحال بحسب ما يراه قاض ولو ساحت واحدة لم يجب موافقتها

المسامحة أيضا وذلك لأن العبرة بالغالب ومحله مالم تكن المسامحة لنقص نسب يقدر الرغبة والا فتعتبر قال في الروض وشرحه وان كن كلهن أو غالبهن يسامحن قوما دون قوم اعتبرناه فلو جرت عادتهن بمسامحة العشيرة دون غيرهم خففنا مهر هذه في حق العشيرة دون غيرهم وكذا لو سامحن للشريف دون غيرهم اه (قوله وليس لولي عفو عن مهر موليته) أي على الجديد ولا يرد عليه قوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لأن الذي بيده ذلك الزوج لا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة بخلاف الزوج فان بيده العقدة من حين العقد الى الفرقة ان شاء أمسكها وان شاء حلها بالفرقة قال في النهاية والقديم له ذلك وله شروط أن يكون الولي أبا أو جدا وأن يكون قبل الدخول وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض اه (قوله كسائر ديونها) أي كسائر الديون التي تستحقها في ذمة الزوج أو غيره فلا يجوز لولي العفو عنها وقوله وحقوقها عطفه على الديون من عطف العام على الخاص اذ هي شاملة للديون ولغيرها كحد القذف (قوله ووجدت من خط) أي بخط فمن بمعنى الباء (قوله ان الحيلة في براءة الزوج) أي فقط لا في سقوط حقها مطلقا اذ الحيلة التي ذكرها فيها انتقال الحق في ذمة الزوج الى ذمة الولي فحقها باق في ذمة الولي (قوله أن يقول الولي الخ) الصدر المؤول خبر ان وقوله طلق موليتي أي الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة وقوله على خمسمائة درهم أي على دفع خمسمائة درهم لك وقوله على أي حال كونها ثابتة على أدفعها لك وخرج ما لو قال على موليتي فلا يصح (قوله فيطلق) أي على الشرط الذي ذكره الولي (قوله ثم يقول الزوج) أي للولي وقوله أحلت الخ مقول القول (قوله فيقول الولي قبلت) أي الحوالة المذكورة بها (قوله فيبرأ الزوج) أي ويتنقل حقها حينئذ الى ذمة وليها كما عرفت (قوله ويصح التبرع بالمهر من مكلفة) أي بالغة عاقلة وخرج بذلك الصغيرة والمجنونة فلا يصح ابراؤهما (قوله بلفظ الابراء) أي بلفظ مشتقاته كأبرأتك وأنت بريء من الصداق الذي لي عليك (قوله والعفو) أي وبلفظ العفو أي مشتقاته كعفوت عنك في الصداق وأنت معفو عنك في الصداق (قوله والاسقاط) أي وبلفظ الاسقاط أي مشتقاته أيضا كاسقطت عنك صداق وهو سقط عنك (قوله والاحلال والتحليل) أي وبلفظهما أي مشتقاتهما أيضا كأن تقول له أنت في حل من الصداق الذي في ذمتك أو حللتك من الصداق الذي لي عليك (قوله والاباحة والهبة) أي بلفظ مشتقاتهما كأبحتك الصداق أو وهبته لك (قوله وان لم يحصل قبول) أي يصح التبرع بهذه الألفاظ وان لم يحصل قبول من الزوج اذ الابراء لا يحتاج الى قبول (قوله مهمات) أي ثلاث (قوله لو خطب الخ) هذه المسئلة قد تقدمت في آخر باب الهبة وقد نقلت هناك وفي باب النكاح سؤالا وجوابا عن الشهاب الرملي فيها فلا تغفل (قوله بلا لفظ) أي يدل على التبرع وهو وما بعده متعلقان بكل من الفعلين قبله أعني أرسل ودفع وقوله اليها أي الى مخطوبته ومثلها وليها أو وكيلها وقوله مالا تنازعه كل من الفعلين المتقدمين وقوله قبل العقد متعلق بكل منهما أيضا (قوله أي ولم يقصد التبرع) ويعرف القصد باقراره (قوله ثم وقع الاعراض) أي عن العقد وقوله منها أو منه أي حال كونه صادرا منها أو منه (قوله رجع) جواب لو والرجوع اما عليها أو على وليها أو وكيلها وقوله بما وصلها أي بما استلمته منه سواء كان بالارسال أو الدفع (قوله كما صرح به) أي بالرجوع جمع محققون وعبارة التحفة بعد قوله بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي أي اقتضاء يقرب من الصريح وعبارة قواعده خطب امرأة فأجابته فحمل اليها هدية ثم لم ينكحها رجع بما ساقه اليها لأنه ساقه بناء على انكاحه ولم يحصل ذكره الرافعي الخ اه (قوله ولو أعطاها) أي أعطى زوجته التي لها في ذمته صداق بعد العقد مالا (قوله فقالت الخ) أي فاختلفا فيه فقالت هذا الذي أعطيتني اياه هدية لا صداق وقال هو بل أعطيتك اياه على أنه الصداق الذي لك في ذمتي وقوله صدق أي الزوج وعبارة الأنوار

(وليس لولي عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها وحقوقها ووجدت من خط العلامة الطنبداوي ان الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفيهة ان يقول الولي مثلا طلق موليتي على خمسمائة درهم مثلا علي فيطلق ثم يقول الزوج أحلت عليك موليتك بالصداق الذي لها على فيقول الولي قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق انتهى ويصح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والاحلال والتحليل والاباحة والهبة وان لم يحصل قبول (مهمات) لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون ولو أعطاها مالا فقالت هدية وقال صداقا صدق بيمينه

Original from Darul Ifta Deoband

ولو اتفقا على قبض مال منه أو بعث مال إليها فقال دفعته أو بعثته مهرا وقالت هبة أو هدية فان اتفقا على أنه تلفظ وقال قلت انه صداق وقالت انه هبة أو هدية ولا بينة صدق بيمينه ولو اتفقا على أنه لم يتلفظ واختلفا فى نيته صدق بيمينه سواء كان من جنس الصداق أو غيره فاذا حلف فان كان من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيا بيعه بالصداق فذاك والا استرده وأدى الصداق فان كان تالفا فله البدل وقد يتقاصان اه (قوله وان كان) أى المال المختلف فيه من غير جنس الصداق بأن كان المال المذكور دراهم والمسمى فى العقد مثلا دنانير (قوله ولو دفع لخطوبته) أى قبل العقد مالا وقوله وقال الخ أى واختلفا فيه قبل العقد أو بعده فقال الزوج أنا وقت دفعه قصدت جعله عن الصداق الذى سيجب على بالعقد وقالت هى بل هو هدية أهديته ومثله ما اذا قال جعلته عن الكسوة التى ستجب على بالعقد والتمكين وقالت هى بل هدية (قوله فالذى الخ) جواب لو وقوله يتجه تصديقها أى الخطوبة (قوله اذ لا قرينة هنا) أى فى هذه المسئلة على صدقه فى قصده والفرض أنه لا بينة والاحتراز به عن المسئلتين الأوليين أى مسئلة ما اذا خطب امرأة وأرسل اليها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض ومسئلة ما اذا أعطاها مالا فقالت هدية وقال صداق فان فيهما قرينة على صدقه فى قصده أما الأولى فلان قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه انما بعثه أو دفعه اليها لتتم تلك الخطبة وأما فى الثانية فقرينة وجود الدين مع غلبة قصد براءة الذمة تؤكد صدق الدافع أفاده فى التحفة (قوله ولو طلق فى مسئلتنا) انظر ما المراد بمسئلته هل الأولى أو الثانية أو الثالثة فانه ساق المسائل الثلاث ولم يختص بواحدة منها حتى تصح الحوالة عليها والظاهر أنه يعنى بها المسئلة الأولى وهى قوله ولو خطب ثم أرسل أو دفع الخ بقرينة العلة الآتية فانها هى التى دفع فيها المال لأجل العقد اذا علمت ذلك فكان الأولى أن يقول فى المسئلة الأولى ثم رأيت هذه اللفظة فى عبارة شيخه فلعلها سرت له منها فتنبه (قوله لم يرجع بشىء) أى عليها (قوله خلافا للبغوى) أى القائل بأن له الرجوع (قوله تتمة) أى فى بيان حكم المتعة وهى بضم الميم وكسرها لغة التمتع وشرعا مال يدفعه لمن فارقها أو لسيدها بشروط تأتى * والأصل فيها قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وقوله تعالى ومتعوهن وهى واجبة ولا ينافى الوجوب قوله حقا على المحسنين لأن فاعل الوجوب محسن أيضا والحكمة فيها جبرا لايحاش الحاصل بالفراق قال الامام النووى رحمه الله تعالى ان وجوب المتعة مما يغفل عنه النساء فينبغى تعريفهن اياه واشاعته بينهن ليعرفن ذلك (قوله تجب عليه الخ) لا فرق فى وجوبها بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة وهى لسيد الأمة وفى كسب العبد (قوله لزوجة موطوأة) وكذا غير الموطوأة التى لم يجب لها شىء أصلا وهى المفوضة التى طلقت قبل الفرض والوطء فتجب لها المتعة لقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن أما التى وجب لها نصف المهر فلا متعة لها لأن النصف جابر للايحاش الذى حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها ولو قال كغيره لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بان لم يجب لها المهر أصلا أو وجب لها المهر كله لكان أولى لما فى عبارته من الايهام الذى لا يخفى (قوله ولو أمة) أى ولو كانت الزوجة أمة وهو حر بشروطه أو عبد (قوله متعة) فاعل تجب (قوله بفراق) الباء سببية متعلقة بتجب أى تجب بسبب الفراق (قوله بغير سببها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لفراق أى فراق حاصل بغير سببها أى وبغير سببها وبغير سبب ملكه لها وذلك كطلاقه واسلامه وردته ولعانه بخلاف ما اذا كان الفراق حصل بسببها كاسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كأن ارتدا معا أو بسبب ملكه لها بأن اشتراها بعد أن تزوجها فلا متعة فى ذلك كله (قوله وبغير موت أحدهما) معطوف على بغير سببها أى وفراق حاصل بغير موت أحد الزوجين أى وموتهما معا وخرج به ما اذا كان الفراق بموت أحدهما أى أو موتهما فلا متعة فيه (قوله وهى) أى المتعة شرعا وقوله ما يتراضى الخ أى مال يتراضى الزوجان عليه (قوله وقيل أقل مال الخ) أى

وان كان من غير جنسه ولو دفع لخطوبته وقال جعلته من الصداق الذى سيجب بالعقد أو من الكسوة التى ستجب بالعقد والتمكين وقالت بل هى هدية فالذى يتجه تصديقها اذ لا قرينة هنا على صدقه فى قصده ولو طلق فى مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشىء كما رجحه الأذرعى خلافا للبغوى لأنه انما أعطى لأجل العقد وقد وجد ﴿تتمة﴾ تجب عليه لزوجة موطوأة ولو أمة متعة بفراق بغير سببها وبغير موت أحدهما وهى ما يتراضى الزوجان عليه وقيل أقل مال يجوز جعله صداقا

وقيل ان المتعة هي أقل مال يجوز أن يجعل صداقا بأن يكون متمولا ظاهرا منتفعا به (قوله و يسن أن لا ينقص) أي المال أي يجعل متعة وقوله عن ثلاثين درهما أي أو ما قيمته ذلك و في الخني قال البويطي وهذا أدنى المستحب وأعلاه خادم وأوسطه ثوب اه و يسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل كما قال ابن القرى فان بلغته أو جاوزته جاز لاطلاق الآية قال البلقيني وغيره ولا يزيد وجوبا على مهر المثل ولم يذكروه اه (قوله فان تنازعا) أي الزوجان في قدر المتعة وقوله قدرها القاضي أي باجتهاده وقوله بقدر حالها أي معتبرا حالها وقت الفراق لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل يعتبر حال فقط لظاهر الآية المذكورة وكالنفقة ويرد بأن قوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف في قرينة الحال اعتبار حالهن أيضا وقيل يعتبر حالها فقط لأنها كالبدل عن المهر وهو يعتبر بها وحدها وقوله من يساره واعساره هذا بيان لحال الزوج وقوله ونسبها وصفتها بيان لحال الزوجة (قوله خاتمة) أي في بيان حكم الوليمة وذكرها عقب الصداق لأن من جملة الولائم وليمة الاملاك الذي هو العقد والصداق ملازم لعقد النكاح فلما ذكر الصداق كأنه ذكر عقد النكاح الذي هو سبب الوليمة اه يجيء والوليمة مأخوذة من الولم وهو الاجتماع لأن الناس يجتمعون لها وهي تقع على طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره لكن استعمالها مطلقا في العرس أشهر وفي غيره مقيدة فيقال وليمة ختان أو غيره (قوله الوليمة لعرس) هو بضم العين مع ضم الراء واسكانها يطلق على العقد وعلى الدخول وأما بكسر العين وسكون الراء فهو اسم للزوجة والتقييد به لبيان الواقع وليس للاحتراز عن غيره اذ الوليمة مستحبة لغير العرس أيضا كما ينص عليه (قوله سنة مؤكدة) أي لثبوتها عنه ﷺ قولا وفعلا ففي البخاري أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وأنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة والأمر فيه للندب قياسا على الأضحية وسائر الولائم (قوله للزوج الرشيد) أي عليه فاللام بمعنى على وقوله وولي غيره أي وعلى ولي غير الرشيد من أب أو جد قال في التحفة فلو عملها غيرهما أي الزوج والولي كأبي الزوجة أو هي عنه فالذي يتجه أن أذن الزوج ان أذن تأدت السنة عنه فتجب الاجابة اليها وان لم يأذن فلا خلافا لمن أطلق حصولها وقوله من مال نفسه حال من ولي غيره أي حال كون الولي يفعلها من مال نفسه أما اذا فعلها من مال موليه فتحرم (قوله ولا حد لأقلها) أي الوليمة وقوله لكن الأفضل للقادر شاة عبارة النهاية وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال الشبراملي رحمه الله تعالى والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه و بأي شيء أولم من الطعام جاز وهو يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره ولو موسرا اه وكتب ع ش قوله من سكر وغيره أي فيكفي في أداء السنة والمفهوم من مثل هذا التعبير أنه ليس بمكروه ولا حرام خلافا لمن توهمه من ضعفة الطلبة اه (قوله ووقتها الأفضل بعد الدخول) عبارة المغني تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول لانه ﷺ لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل اه (قوله وقبله) متعلق بيحصل أي ويحصل أصل السنة بالوليمة قبل الدخول حال كونها واقعة بعد العقد واذا قصد بها حينئذ وليمة العقد والدخول معا حصلا ولو بالقهوة أو الشربات كما يعلم مما تقدم قريبا (قوله والمتجه استمرار طلبها) أي الوليمة (قوله بعد الدخول) الاولى اسقاطه لما علمت ان وقتها يدخل بالعقد فحينئذ يكون الطلب منه ولو لم يدخل بها وعبارة التحفة ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر اه ومثلها النهاية (قوله وان طال الزمن) ظاهره أنها أداء أبدا وفي البجيرمي ما نصه قال الدميري والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا اه أي ففعلها بعد ذلك يكون قضاء اه (قوله كالعقيقة) أي نظير

و يسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بقدر حالها من يساره واعساره ونسبها وصفتها ﴿ خاتمة ﴾ الوليمة لعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولي غيره من مال نفسه ولا حد لأقلها لكن الأفضل للقادر شاة ووقتها الأفضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد يحصل بها أصل السنة والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول وان طال الزمن كالعقيقة

الحقيقة فانه يستمر طلبها لو ان طال الزمن والطلب متوجه على الولي الى البالغ ان أيسر ثم من بعده يكون المولى مخيرا بين أن يبقى عن نفسه أو يترك ذلك (قوله أو طلقها) عطف على قوله طال الزمن أي وان طلقها فهي يستمر طلبها (قوله وهي) أي الوليمة وقوله ليلا أولى من كونها في النهار وعبارة النهاية ونقل ابن الصلاح أن الأفضل فعلها ليلا لانهارا لأنها في مقابلة نعمة ليلية ولقوله سبحانه وتعالى فاذا طعمتم فانتشروا وكان ذلك ليلا اه وهو متجه ان ثبت أنه ﷺ فعلها ليلا اه وكتب ع ش عليه أي ولم يثبت ذلك فلا يتم الاستدلال على سنها ليلا بأنه عليه السلام فعلها كذلك اه (قوله وتجب الخ) وذلك لخبر الصحيحين اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبر أبي داود اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وحملوا الأمر في ذلك على الندب بالنسبة لوليمة غير العرس وعلى الوجوب في وليمة العرس وأخذ جماعة بظاهره من الوجوب فيهما ويؤيد الأول ما في مسند أحمد عن الحسن دعي عثمان بن أبي العاصي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ وفي خبر الصحيحين مرفوعا اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب ففيه التقييد بوليمة العرس وعليها حمل خبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله أي شر الطعام طعام الوليمة في حال كونها تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء كما هو شأن الولائم فانه يقصد بها الفخر والخيلاء ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصى الله ورسوله فتجب الاجابة في غير هذه الحالة المذكورة لما سيأتي من أن من شروط وجوب الاجابة أن لا يخص بالدعوة الأغنياء دونهم (قوله على غير معذور بأعذار الجمعة) خرج به المعذور بأعذار الجمعة فلا تجب عليه الاجابة والمراد بأعذار الجمعة ما يتأتى منها هنا من نحو مرض ووحل لا ما لا يتأتى منها هنا كجوع وعطش فليس عذرا هنا لأن المقصود من الوليمة الأكل والشرب (قوله وقاض) معطوف على معذور أي وتجب على غير قاض أيضا أما هو فلا تجب الاجابة عليه وفي معناه كل ذي ولاية عامة بل ان كان للداعي خصومة أو غلب على ظنه أنه سيخاصم حرمت عليه الاجابة (قوله الاجابة) فاعل تجب (قوله الى وليمة عرس) المقام للاضمار اذ هي المتقدم ذكرها وخرج بوليمة العرس غيرها فلا تجب الاجابة له بل تسن كما تقدم وكما سيذكره قال في التحفة ومنه وليمة التسري كما هو ظاهر اه (قوله عملت بعد عقد) شروع في بيان شروط الاجابة والجملة المذكورة حالية أي حال كونها عملت بعد العقد وقوله لا قبله هو مفهوم البعدية أي فلو عملت قبله فلا تجب الاجابة وان اتصلت بالعقد لأن ما يفعل قبله ليس وليمة عرس (قوله ان دعاه مسلم) خرج به ما لو كان كافرا فلا تطلب اجابته نعم تسن اجابة ذمي وكما يشترط أن يكون الداعي مسلما يشترط أيضا أن يكون المدعو مسلما أيضا فلا تجب الاجابة على كافر ولا تسن لانتفاء المودة معه وقوله بنفسه متعلق بدعاه أي دعاه بنفسه وقوله أو نائبه الثقة معطوف على نفسه أي أو دعاه بنائبه الثقة أي العدل (قوله وكذا مميز) أي وكذلك تجب الاجابة ان دعاه اليها بارسال مميز لم يعهد منه كذب (قوله وعم بالدعاء الخ) عطف على دعاه والمراد عند تمكنه منه والا فلا يجب التعميم بقرينة ما بعده وقوله بوصف قصده أي الداعي (قوله كجيرانه الخ) تمثيل للموصوفين بوصف قصده وهو الجوار والمراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب (قوله فلو كثر الخ) عبارة فتح الجواد ان عم بالدعاء الموصوفين بوصف قصده كجيرانه أو عشيرته أو أصدقائه أو أهل حرفته لا جميع الناس لتعذره بل لو كثر نحو عشيرته أو عجز عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الأوجه بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص الغني أو غيره اه وقوله أو عجز عن الاستيعاب أي أو لم تكثر عشيرته لكن عجز عن استيعاب الموجودين لفقره (قوله لم يشترط) أي في وجوب الاجابة وقوله عموم الدعوة أي للموصوفين بوصف قصده حتى لو دعا واحدا لكون طعامه لا يكفي الا واحدا لفقره لم يسقط عنه وجوب الاجابة (قوله بل الشرط أن لا يظهر منه قصد

أوطلقها وهي ليلا أولى وتجب على غير معذور بأعذار الجمعة وقاض الاجابة الى وليمة عرس عملت بعد عقد لا قبله ان دعاه مسلم اليها بنفسه أو نائبه الثقة وكذا مميز لم يعهد منه كذب وعم بالدعاء الموصوفين بوصف قصده كجيرانه وعشيرته أو أصدقائه أو أهل حرفته فلو كثر نحو عشيرته أو عجز عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الأوجه بل الشرط أن لا يظهر منه قصد

تخصيص لغني) أي لأجل غناه فلو خص الغني بالدعوة لأجل غناه لم تجب الاجابة عليه فضلا عن غيره وذلك لخبر شر الطعام الخ السابق بخلاف مالو خصه لا لغناه بل لجوار أو اجتماع حرفة فتجب الاجابة وقوله أو غيره أي وأن لا يظهر منه قصد تخصيص لغير الغني ومقتضاه أنه لو خص الفقراء بالدعوة لم تجب الاجابة وهو أيضا قضية عبارة فتح الجواد السابقة وقضية قول شيخ الاسلام في المنهج وشرح الروض بأن لا يخص بها أغنياء ولا غيرهم وقضية قول ابن حجر مثلا بعد قول المصنف وأن لا يخص الأغنياء وكتب عليه ابن قاسم ما نصه قضية قوله مثلا انه قد يضر تخصيص الفقراء ويوجه بأنه لو كان جيرانه وأهل حرفته مثلا كلهم فقراء أو بعضهم أغنياء فخصص الفقراء لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب حينئذ لأن هذا التخصيص موغر للصدور كما لا يخفى ولو كانوا كلهم أغنياء فخصص بعضهم لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب أيضا ولعله لا يشمله قولهم أن لا يخص الأغنياء بناء على أن المتبادر منه تخصيصهم بالنسبة للفقراء نعم لو خصص فقراء جيرانه أو أهل حرفته أو بعضهم لعدم كفاية ما يقدر عليه فآثر الفقراء لأنهم أحوج اتجه الوجوب فظهر أنه لا ينبغي اطلاق انه لا يضر تخصيص الفقراء فليتأمل اه وقوله لا لما ذكر أي لا لكونهم جيرانه أو عشيرته وفي البجيرمي خلافه ونصه ونقل عن شيخنا زي انه لو خصص الفقراء وجبت الاجابة عليهم اه ح ل وهذا هو المعتمد فالشرط أن لا يخص الأغنياء لغناهم كما يفهم من الأصل (قوله وأن يعين الخ) أي ويشترط لوجوب الاجابة أن يعين الخ فان وما بعدها في تأويل مصدر نائب فاعل لفعل مقدر ولا يصح عطفه على قوله وعم الخ المسلط عليه ان الشرطية كما هو ظاهر ولو قال يعين بصيغة الماضي المدعو لكان أولى وكذا يقال فيما بعد من القيود وقوله بعينه أي بأن يقول تفضل يا فلان عندي وقوله أو وصفه أي المحصور فيه بأن يقول لنائبه ادع عالم البلدة أو مفتيها وليس ثم الا هو (قوله فلا يكفي) أي في وجوب الاجابة وهو مفرع على مفهوم قوله وأن يعين الخ وقوله من أراد فليحضر فاعل يكفي قصد لفظه أي لا يكفي هذا اللفظ وقوله أو ادع من شئت أو لقيت أي ولا يكفي ادع الخ وفي الكلام حذف أي لا يكفي قوله لغيره ادع يا فلان من شئت أو من لقيته (قوله بل لا تسن الاجابة حينئذ) أي حين اذ لم يعين المدعو بعينه أو وصفه أو حين اذ قال من أراد فليحضر أو ادع من شئت أو لقيت وعبارة الروض وشرحه لا ان نادى في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد أو قال لغيره ادع من شئت فلا تطلب الاجابة من المدعوين لامتناعه حينئذ لا يورث وحشة اه ومثل قوله ليحضر من أراد أحضر ان شئت مالم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب أو الاستعطاف مع ظهور رغبته في حضوره والا لزمت الاجابة (قوله وأن لا يترتب الخ) معطوف على أن يعين المجهول نائب فاعل لفعل مقدر أي ويشترط أن لا يترتب على الاجابة خلوة محرمة فان ترتب عليها خلوة محرمة بأن يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرم لها ولا للمدعو لم تجب الاجابة (قوله فالمرأة الخ) مفرع على منطوق الشرط وعلى مفهومه فقوله فالمرأة الخ مفرع على المنطوق وهو أن لا يترتب على اجابته خلوة محرمة وقوله لا الرجل مفرع على المفهوم وهو ترتب الخلوة المحرمة على اجابته وقوله تجيبها المرأة أي وجوبا (قوله ان أذن زوجها) أي المرأة المدعوة في الاجابة ولا بد من سن الولية للمرأة الداعية والا لم تجب الاجابة قال في فتح الجواد ولا يتصور كون المرأة تولم الا عن موليها وهي وصية أو قيمة اه وقال في التحفة ومن صور ولية المرأة ان تولم عن الرجل باذنه كذا قيل وفيه نظر فان الذي يظهر حينئذ ان العبرة بدعوته لا بدعوتها لان الولية صارت له باذنه لها المقتضي لتقدير دخول ذلك في ملكه نظير اخراج الفطرة عن الغير باذنه وحينئذ فيتعين ان يزاد في التصوير ان أذن لها في الدعوة أيضا اه ومثله في النهاية (قوله لا الرجل) أي لا يجيبها الرجل بل تحرم عليه لما يترتب على الاجابة من الخلوة المحرمة وبقيت صورة مندرجة في مفهوم الشرط وهو أن المرأة لا تجيب الرجل ومثل المرأة الامرد الذي يخشى

تخصيص لغني أو غير
وأن يعين المدعو بعين
أو وصفه فلا يكفي م
أراد فليحضر أو اد
من شئت أو لقيت
لا تسن الاجابة حينئ
وأن لا يترتب عل
اجابته خلوة محرمة
فالمرأة تجيبها المرأة ا
أذن زوجها أو سيده
لا الرجل

من حضوره ريبة أو تهمة فلا تجب الاجابة وان أذن له الولي خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وغلبت محبة الأولاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله الا ان كان الخ) قد علمت ان قوله لا الرجل مرتب على ما اذا ترتب على الاجابة وجود الخلوة المحرمة الذي هو مفهوم الشرط السابق وحينئذ فينحل المعنى لا يجيبها الرجل مع الخلوة المحرمة الا ان كان هناك مانع خلوة أما مع الخلوة فلا يجيبها الخ ولا يخفى ما في ذلك من الركاكة والتكرار اذ الاستثناء المذكور مكرر مع قوله بعد وكذا مع عدمها فكان الأولى والأخصر أن يقول لا الرجل فلا يجيبها مطلقا وكذا ان لم تكن خلوة محرمة وخص بالطعام وعبارة الروض وشرحه والمرأة تجيبها المرأة وكذا يجيبها الرجل لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا أو عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست ببيت وبعثت له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة الخ اه (قوله كمحرم الخ) تمثيل لمانع الخلوة وقوله لها أي للمرأة الداعية وقوله أوله أي أو محرم للرجل المدعو وقوله أو امرأة معطوف على محرم أي وكوجود امرأة أي أخرى ثقة يحتشمها الرجل (قوله أما مع الخلوة الخ) مفهوم قوله ان كان هناك مانع خلوة (قوله فلا يجيبها) أي فلا يجيب الرجل المدعو المرأة الداعية وقوله مطلقا أي خص بالطعام أولا (قوله وكذا مع عدمها) أي وكذا لا يجيبها مع عدم الخلوة ان كان الطعام خاصا به وقوله كان جلست تمثيل لعدم خلوة مع اختصاصه بالطعام (قوله خوف الفتنة) مرتبط بقوله فلا يجيبها مطلقا و بقوله وكذا مع عدمها أي أنه لا يجيبها مع الخلوة أو مع عدمها أو مع اختصاصه بالطعام خوف الفتنة والتهمة و يحتمل جعله مرتبطا بقوله لا الرجل أي لا يجيبها الرجل خوف الفتنة وهو أولى (قوله بخلاف ما اذا لم تخف) أي الفتنة فانه يجيبها (قوله فقد كان سفيان الخ) دليل على أنه اذا لم تخف الفتنة أجابها وقوله واضرابه أي أمثاله كالجنيد سيد الطائفة والسري السقطي وغيرهم نفعنا الله بتراب أقدامهم وأمدنا بمددهم آمين (قوله لم تحرم الاجابة) جواب ان وقوله بل لا تكره اضراب انتقالي وصرح في التحفة بوجوب الاجابة حينئذ وعبارتها ومن ثم لو كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الاجابة اه ومثلها النهاية (قوله وأن لا يدعى الخ) معطوف على وأن يعين أيضا أي و يشترط أن لا يدعى لنحو خوف منه الخ أي بل يدعى لقصد التقرب والتودد أو لنحو علمه أو صلاحه أو ورعه أولا بقصد شيء (قوله أو لاعانته على باطل) أي وأن لا يدعى لأجل أن يعين المدعو الداعي على باطل (قوله ولا الى شبهة الخ) معطوف على لنحو خوف منه أي وان لا يدعى الى شبهة في مال الداعي قال في التحفة أي قوية ثم قال وقيدت بقوية لأنه لا يوجد الآن مالك ينفك عن شبهة اه (قوله بأن لا يعلم حرام) تصوير لنفي الشبهة (قوله أما اذا كان فيه شبهة) الأنسب بالمقابلة أما اذا دعي الى شبهة (قوله بأن علم) أي المدعو اختلاطه أي المال كله وقوله أو طعام بالجر عطف على الضمير وفيه العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وفيه خلاف ومنعه الجمهور وأجازه ابن مالك قال في الخلاصة

وعود خافض لدى عطف على * ضمير خفض لازما قد جعلا

وليس عندي لازما الخ أي أو علم اختلاط طعام الوليمة وقوله بحرام متعلق باختلاط (قوله وان قل) أي الحرام خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من تقييده بالكثرة لكن يؤيده انه لا تكره معاملة من في ماله حرام والأكل منه الا حينئذ و يجاب بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة كذا في التحفة والنهاية (قوله فلا تجب) جواب أما (قوله بل تكره ان كان أكثر ماله حراما) أي كما تكره معاملته (قوله فان علم الخ) مفهوم قيد ملحوظ بعد قوله ان كان أكثر ماله حراما أي وهو لم يعلم أن الطعام الذي دعي اليه عين ذلك الحرام وقوله حرمت الاجابة جواب ان وقوله وان لم يرد الأكل منه أي من الطعام الحرام وهو غاية لحرمة الاجابة (قوله كما استظهره شيخنا) أي في التحفة وفتح الجواد (قوله ولا الى محل فيه منكر) معطوف على قوله لنحو خوف منه أيضا أي و يشترط أيضا لوجوب الاجابة أن لا يدعى الى محل فيه منكر أي

الا ان كان هناك مانع خلوة محرمة كمحرم لها أو لها أو امرأة أما مع الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا مع عدمها ان كان الطعام خاصا به كان جلست ببيت وبعثت له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان وأضرابه يزورون رابعة العدوية و يسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تحرم الاجابة بل لا تكره وأن لا يدعى لنحو خوف منه أو طمع في جاهه أو لاعانته على باطل ولا الى شبهة بأن لا يعلم حرام في ماله أما اذا كان فيه شبهة بأن علم اختلاطه أو طعام الوليمة بحرام وان قل فلا تجب اجابة بل تكره ان كان أكثر ماله حراما فان علم أن عين الطعام حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الأكل منه كما استظهره شيخنا ولا الى محل فيه منكر لا يزول بحضوره

في محل حضور منكر محرم ولو صغيرة كآلة تقدم بباشر الأكل منها بخلاف مجرد حضورها بناء على مايأتي في صور غير ممتهنة أنه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامرأة أو عكسه وبهيم أن باشراف النساء على الرجل عذر وكآلة مطربة محرمة كدف وبرّ وزمر ولو شبابة وطبل كبر وكمن يضحك بفحش وكذب أما محرم ونحوه مما مر غير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوي اذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالني بجوار من تقبل الاذن عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام آخرين عدم الفرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار انه لا تجب الاجابة بل تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو كذا في التحفة والنهاية وقوله لا يزول أي المنكر بحضوره أي المدعو فان كان يزول بحضور المدعو مثلا أو جاء المدعو وجبت الاجابة للدعوة وازالة المنكر وجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه لأن ليس كل اجابة فقط كما علمت ولو لم يعلم بالمنكر الا بعد حضوره نهاهم فان عجز خرج فان عجز ننحو خوف فعد كارههم ولا يجلس معهم ان أمكن (قوله ومن المنكر ستر جدار بحرير) أي ولو للنساء ومثله فراش حرير في دعوة اتخذت للرجال ثم ان العبرة في المنكر باعتقاد المدعو كشرب النبيذ عند الحنفي والمدعو شافعي فتسقط الاجابة عن الشافعي فقط قال في التحفة ولا ينافيه ما يأتي في السر أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لان ماهنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور لذلك وأما الانكار ففيه اضرار بالفاعل ولا يجوز اضراره الآن اعتقد تحريمه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر فقط لان أحدا لا يعامل بقضية اعتقاد غيره فتأمله اه (قوله وفرش) بالرفع عطف على ستر جدار أي ومن المنكر فرش مغصوبة أو مسروقة أي وجودها في محل الحضور ومنه أيضا فرش جلود السباع وعليها الوبر لأنه شأن المتكبرين (قوله ووجود من الخ) أي ومن المنكر وجود من يضحك الحاضرين (قوله فان كان الخ) أي فان وجد المنكر في محل حضوره حرمت الاجابة فكان تامة وفاعلها يعود على المنكر (قوله ومنه) أي ومن المنكر وقوله صورة حيوان خرج صورة غيره كالاشجار والسفن والشمس والقمر فليست من المنكر (قوله مشتملة) صفة لصورة وقوله على مالا يمكن بقاؤه بدونه أي على الجزء الذي لا يمكن بقاء الحيوان بدونه كالرأس والوسط وقوله وان لم يكن الخ غاية في كون الصورة المذكورة من المنكر وقوله لها أي لتلك الصورة المشتملة على مالا يمكن بقاء الحيوان بدونه (قوله كفرس الخ) تمثيل لصورة الحيوان التي ليس لها نظير أي في الحيوانات وقوله بأجنحة أي مع أجنحة أو مصور بأجنحة فالباء بمعنى مع أو للتصوير (قوله وطير بوجه انسان) أي وكطير مع وجه انسان أو مصور به فالباء يأتي فيها ما في الذي قبلها (قوله على سقف الخ) صفة ثانية لصورة أي صورة كائنة على سقف الخ والمراد أنها تكون مرفوعة كأن كانت على سقف أو ثوب بخلاف غير المرفوعة كأن كانت على أرض ونحوها مما تمتهن فيه الصورة فلا تحرم الاجابة (قوله أو ستر) أي أو على ستر وقوله علق لزينة أي أو منفعة ويفرق بين هذا وحل التضبيب لحاجة بأن الحاجة تزيل مفسدة النقد ثم لزوال الحيلاء لا هنا لان تعظيم الصورة بارتفاع محلها باق مع الانتفاع به اه تحفة (قوله أو ثياب ملبوسة) أي أو كانت الصورة على ثياب ملبوسة أي شأنها ان تلبس فتدخل الموضوعة على الارض (قوله أو وسادة) هي مرادفة للمخدة وقوله منصوبة أي مرفوعة قال البجيرمي وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء أنه ﷺ امتنع من الدخول على عائشة رضي الله عنها من أجل النمرقة التي عليها التصاوير فقالت أتوب الى الله ورسوله ماذا أذنبت فسألت عن سبب امتناعه من الدخول فقال ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال رسول الله ﷺ ان أصحاب هذه التصاوير يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم متفق عليه والنمرقة بالضم وسادة صغيرة أي فهي كانت منصوبة حينئذ

ومن المنكر ستر جدار بحرير وفرش مغصوبة أو مسروقة ووجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب فان كان حرمت الاجابة ومنه صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه وان لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة وطير بوجه انسان على سقف أو جدار أو ستر علق لزينة أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة

أى حين اراد تقديره (قوله ﷺ الخ) الضمير يعود على صورة الحيوان لكن يبعده قوله بعد تشبيه الأصنام لان الصورة الواحدة لاتشبه المتعدد وهو الأصنام الا أن يقال لفظ صورة مفرد مضاف فيعم فصيغته افرادها متعدد وبمعناه صور ويؤيده تعبير الشيخ بصور حيث قال ومن المنكر صور حيوان مرفوعة يحتمل أن الضمير يعود على السقف وما بعده مما اشتمل على صورة الحيوان فهو أولى وعلى كل فهو علة لكونها من المنكر أى وانما كانت صورة الحيوان المذكورة وهذه الأفراد السقف وما بعده المشتملة على الصور من المنكر لانها تشبه الأصنام (قوله فلا تجب الاجابة فى شىء من الصور المذكورة) انظر ما المراد بها فان كان المراد ماذكره بقوله ومن المنكر ستر جدار الخ وهو الذى يظهر من صنيعه كان تكرارا مع قوله أولا فان كان حرمت الاجابة لبعض الصور وان كان المراد بها صور الحيوان المذكور اعترض بأنه لم يتقدم له ذكر صور بالجمع وانما ذكر صورة واحدة ويمكن اختيار الثانى ويجاب بما مر من أنها مفرد مضاف فيعم والمراد به صور متعددة ويكون مؤيدا لما قدمته وفى المغنى مانصه تنبيه قضية كلام المصنف تحريم دخول البيت المشتمل على هذه الصور وكذا أصل الروضة يقتضى ترجيح عدم تحريمه حيث قال وهل دخول البيت الذى فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد وبالكراهة قال صاحب التقريب ورجحه الامام والغزالى فى الوسيط اه وفى الشرح الصغير عن الاكثرين أنهم مالوا الى الكراهة وصوبه الاسنوى وهذا هو الراجح كما جزم به صاحب الانوار ولكن حكى فى البيان عن عامة الأصحاب التحريم وبذلك علم أن مسئلة الدخول غير مسئلة الحضور خلافا لما فهمه الاسنوى اه (قوله ولا أثر بحمل النقد الخ) عبارة التحفة فرع لا يؤثر حمل النقد الذى عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ولان السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها وأما الدراهم الاسلامية فلم تحدث الا فى زمن عبد الملك وكان مكتوبا عليها اسم الله واسم رسول الله ﷺ اه (قوله كالصور ببساط الخ) وذلك لان مايوطأ أو يطرح مهان مبتذل وقد يؤخذ منه أن مارفع من ذلك للزينة محرم وهو محتمل الا أن يقال انه موضوع لما يمتهن به فلا نظر لما يعرض له ويؤيده اعتبارهم التعليق فى الستر دون اللبس فى الثوب نظرا لما أعد له كل منهما اه تحفة وكتب سم مانصه قوله من ذلك يشمل المخدة لكن التردد فيها هنا الذى أفاده قوله وهو محتمل الخ لا يوافق جزمه فيها بالحرمة بقوله السابق وسادة منصوبة الخ اه (قوله ومخدة) معطوف على بساط أى وبمخدة ينام أو يتكأ عليها (قوله وطبق) معطوف أيضا على بساط أى وكالصور الكائنة بطبق قال فى القاموس الطبق محركة غطاء كل شىء والجمع أطباق وأطبقة اه وقوله وخوان قال فيه أيضا كغراب وكتاب مايؤكل عليه الطعام اه (قوله وقصعة وابريق) معطوفان أيضا على بساط أى وكالصور الكائنة بقصعة وابريق (قوله وكذا ان قطع رأسها الخ) أى وكذلك يجوز حضور محل فيه صورة قطع رأسها قال فى التحفة وكفقد الرأس فقد مالا حياة بدونه نعم يظهر أنه لا يضر فقد الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره لان اللحظ المحاكاة وهى حاصلة بدون ذلك اه وقوله فقد مالا حياة بدونه أى كفقد النصف الأسفل (قوله لزوال مابه الحياة) أى وهو الرأس وهو علة لجواز حضور المحل الذى فيه الصورة التى قطع رأسها (قوله ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان) لاينافى الجزم بالحرمة هنا التفصيل السابق لأنه بالنسبة للاستدامة وجواز التفرج وما هنا بالنسبة لأصل الفعل ولا أجرة للتصوير المذكور لان المحرم لا يقابل بأجرة وهو من الكبائر لما ورد فيه من الوعيد كخبر البخارى أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور أى من أشدهم وفى رواية ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة والمراد ملائكة الرحمة وفى رواية زيادة نحو الجرس ومافيه بول منقوع (قوله وان لم يكن له) أى لذلك المصور نظير كما مر من تصوير فرس بأجنحة

لأنها تشبه الاصنام فلا تجب الاجابة فى شىء من الصور المذكورة بل تحرم ولا أثر بحمل النقد الذى عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولانها ممتهنة بالمعاملة بها ويجوز حضور محل فيه صورة ممتهن كالصور ببساط يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق وخوان وقصعة وابريق وكذا ان قطع رأسها لزوال مابه الحياة ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان وان لم يكن له نظير

(قوله نعم يجوز تصوير لعب البنات) هي التي يسمونها عروسة لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم (قوله وحكمة) أي جواز تصوير لعب البنات وقوله تدريبهن أي تعليمهن وقوله أمر التربية أي تربية من يأتي لهن من الأولاد اذا كبرن (قوله ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بلا رأس) الأولى أن يقول كما في التحفة وخرج بحيوان تصوير بلا رأس لتعيشه (قوله خلافا للتولي) أي فانه قال بحرمة تصوير صورة بلا رأس (قوله ويحل صوغ الخ) والحاصل يحل صوغ ما يحل استعماله ويحرم صوغ ما لا يحل استعماله ولا أجرة لصانعه كما لو وهب آنية نقد وقدم في باب الزكاة ما يحل استعماله للرجال والنساء وما لا يحل فارجع اليه ان شئت (قوله لأنه) أي ما ذكر من الصوغ والنسج يحل للنساء (قوله نعم صنعته) هي شاملة للصوغ والنسج وقوله لمن لا يحل استعماله وهو ان يحل للرجال والأحسن أن يقول ويحل صوغ حلي ونسج حرير لمن يحل له استعماله ويحرم لمن يحرم عليه استعماله (قوله ولو دعاه اثنان) أي فأكثر ولو قال ولو دعاه جماعة لكان أولى (قوله أجاب) أي الدعوة الاثنين وقوله أسبقهما أي الاثنين وقوله دعوة تمييز أي من جهة الدعوة (قوله فان دعواه معا) أي بأن كانا في آن واحد (قوله أجاب الأقرب رحما) أي أجاب الأقرب له من جهة الرحم والمراد بالرحم كل قريب محرما كان أو غيره وقوله فدارا أي ثم اذا اتحدا في القرب من جهة الرحم أجاب الأقرب داره وقوله ثم بالقرعة أي ثم اذا اتحدا في القرب رحما ودارا أقرع بينهما فمن خرجت القرعة له أجابه (قوله وتسن اجابة سائر الولائم) وهي احدى عشرة منها ما ذكره الشارح ومنها ما لم يذكره وقد نظمها بعضهم مع أسمائها بقوله

ان الولائم عشرة مع واحد ❊ من عدها قد عز في أقرانه
فالحرس عند نفاسها وعقيقة ❊ للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد ❊ قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم اللاك لعقده وولية ❊ في عرسه فاسرع على اعلانه
وكذاك مأدبة بلا سبب يرى ❊ ووسيمة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة ❊ لمصيبة وتكون من جيرانه

والحرس بضم الحاء المعجمة وبالسين المهملة ويقال بالصاد والاعذار بكسر الهمزة واعجام الذال والحذاق بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة والمأدبة بضم الدال وفتحها (قوله كما عمل الخ) أي كالذي يعمل منه ويصنع للختان وللولادة والسلامة من الطلاق ولقدوم المسافر ولختم القرآن (قوله وهي) أي الولائم مستحبة في كلها كالاجابة ❊فائدة❊ في فتاوى الحافظ السيوطي في باب الولية سئل عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود أو مذموم وهل يثاب فاعله أولا قال والجواب عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الاخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ واظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف اه وقد بسط الكلام على ذلك شيخ الاسلام بيد الله الحرام مولانا واستاذنا العارف بربه المنان سيدنا السيد احمد بن زيني دحلان في سيرته النبوية ولا بأس بايراد ما هنا فأقول قال رضي الله عنه ومتعنا والمسلمين بحياته فائدة جرت العادة أن الناس اذا سمعوا ذكر وضعه ﷺ يقومون تعظيما له ﷺ وهذا القيام مستحسن لما فيه من تعظيم النبي ﷺ وقد فعل ذلك كثير من علماء الأمة الذين يقتدى بهم قال الحلبي في السيرة فقد حكى بعضهم أن الامام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره فأنشد منشد قول الصرصري في مدحه ﷺ

نعم يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده ﷺ كما في مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بلا رأس خلافا للتولي ويحل صوغ حلي ونسج حرير لأنه يحل للنساء نعم صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام ولو دعاه اثنان أجاب أسبقهما دعوة فان دعواه معا أجاب الاقرب رحما فدارا ثم بالقرعة وتسن اجابة سائر الولائم كما عمل للختان والولادة وسلامة المرأة من الطلاق وقدوم المسافر وختم القرآن وهي مستحبة في كلها

ذليل المدح العبد ان خطا بالنسب * على ورق من خط أحسن من كتب

وأن تهتز الاشراف عند سماعه * قياما صفوفا أو جثيا على الركب

فعند ذلك قام الامام السبكي وجميع من بالمجلس فحصل أنس كبير في ذلك المجلس وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك مستحسن قال الامام أبو شامة شيخ النووي ومن أحسن ما ابتدع في زماننا مايفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع مافيه من الاحسان للفقراء مشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسول الله ﷺ الذي أرسله رحمة للعالمين قال السخاوي ان عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة ثم لازال أهل الاسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم وقال ابن الجوزي من خواصه أنه أمان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام وأول من أحدثه من الملوك الملك المظفر أبو سعيد صاحب اربل وألف له الحافظ ابن دحية تأليفا سماه التنوير في مولد البشير النذير فأجازه الملك المظفر بألف دينار وصنع الملك المظفر المولد وكان يعمله في ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا وكان شهما شجاعا بطلا عاقلا عالما عادلا وظلت مدته في الملك الى أن مات وهو محاصر الفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة محمود السيرة والسريرة قال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان حكى لي بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد فذكر أنه عد فيه خمسة آلاف رأس غنم شواء وعشرة آلاف دجاجة ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم البخور وكان يصرف على المولد ثلثمائة ألف دينار واستنبط الحافظ ابن حجر تخريج عمل المولد على أصل ثابت في السنة وهو ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى ونحن نصومه شكرا فقال نحن أولى بموسى منكم وقد جوزي أبو لهب بتخفيف العذاب عنه يوم الاثنين بسبب اعتاقه ثويبة لما بشرته بولادته ﷺ وأنه يخرج له من بين اصبعيه ماء يشربه كما أخبر بذلك العباس في منام رأى فيه أبا لهب ورحم الله القائل وهو حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر حيث قال

اذا كان هذا كافرا جاء ذمه * وتبت يداه في الجحيم مخلدا

أتى أنه في يوم الاثنين دائما * يخفف عنه السوء بأحمدا

فما الظن بالعبد الذي كان عمره * بأحمد مسرورا ومات موحدا

قال الحسن البصري قدس الله سره وددت لو كان لي مثل جبل أحد ذهبا لأنفقه على قراءة مولد الرسول قال الجنيد البغدادي رحمه الله من حضر مولد الرسول وعظم قدره فقد فاز بالايمان قال معروف الكرخي قدس الله سره من هيأ لأجل قراءة مولد الرسول طعاما وجمع اخوانا وأوقد سراجا ولبس جديدا وتعطر وتجمل تعظيما لمولده حشره الله تعالى يوم القيامة مع الفرق الأولى من النبيين وكان في أعلى عليين ومن قرأ مولد الرسول ﷺ على دراهم مسكوكة فضة كانت أو ذهبا وخلط تلك الدراهم مع دراهم أخر وقعت فيها البركة ولا يفتقر صاحبها ولا تفرغ يده ببركة مولد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الامام اليافعي اليمني من جمع لمولد النبي ﷺ اخوانا وهيأ طعاما وأخلى مكانا وعمل احسانا وصار سببا

لقراءة مولد الرسول بعثه الله يوم القيامة مع الصديقين والشهداء والصالحين ويكون فى جنات النعيم وقال السرى السقطى من قصد موضعا يقرأ فيه مولد النبى ﷺ فقد قصد روضة من رياض الجنة لأنه ماقصد ذلك الموضع الا لمحبة الرسول وقد قال عليه السلام من أحبنى كان معى فى الجنة قال سلطان العارفين جلال الدين السيوطى فى كتابه الوسائل فى شرح الشمائل ما من بيت أو مسجد أو محلة قرئ فيه مولد النبى ﷺ الا حفت الملائكة بأهل ذلك المكان وعمهم الله بالرحمة والطوفون بالنور يعنى جبريل وميكائيل واسرافيل وقرنائيل وعينائيل والصافون والحافون والكروبيون فانهم يصلون على من كان سببا لقراءة مولد النبى ﷺ قال ومامن مسلم قرئ فى بيته مولد النبى ﷺ الا رفع الله تعالى القحط والوباء والحرق والآفات والبليات والنكبات والبغض والحسد وعين السوء واللصوص عن أهل ذلك البيت فاذامات هون الله تعالى عليه جواب منكر ونكير وكان فى مقعد صدق عند ملك مقتدر ☆ وحكى أنه كان فى زمان أمير المؤمنين هرون الرشيد شاب فى البصرة مسرف على نفسه وكان أهل البلد ينظرون اليه بعين التحقير لأجل أفعاله الخبيثة غير أنه كان اذا قسم شهر ربيع الأول غسل ثيابه وتعطر وتجمل وعمل وليمة واستقر أ فيها مولد النبى ﷺ ودام على هذا الحال زمانا طويلا ثم لما مات سمع أهل البلد هاتفا يقول احضروا ياأهل البصرة واشهدوا جنازة ولى من أولياء الله فانه عزيز عندى فحضر أهل البلد جنازته ودفنوه فرأوه فى الشام وهو يرفل فى حلل سندس واستبرق فقيل له بم نلت هذه الفضيلة قال بتعظيم مولد النبى ﷺ ☆ وحكى أنه كان فى زمان الخليفة عبد الملك ابن مروان شاب حسن الصورة فى الشام وكان يلهو بركوب الخيل فبينما هو ذات يوم على ظهر حصانه اذ أجفل الحصان وحمل فى سكك الشام ولم يكن له قدرة على منعه فوقع طريقه على باب الخليفة فصادف ولده ولم يقدر الولد على رد الحصان فصدمه بالفرس وقتله فوصل الخبر الى الخليفة فأمر باحضاره فلما أن أشرف اليه خطر على باله أن قال ان خلصنى الله تعالى من هذه الواقعة أعمل وليمة عظيمة وأستقرئ فيها مولد النبى ﷺ فلما حضر قدامه ونظر اليه ضحك بعدما كان يخنقه الغضب فقال ياهذا أتهزأ السحرة قال لا والله ياأمير المؤمنين فقال عفوت عنك ولكن قل لى ماذا قلت قال قلت ان خلصنى الله تعالى من هذه الواقعة الجسيمة أعمل وليمة لأجل مولد النبى ﷺ فقال الخليفة قد عفوت عنك وهذه ألف دينار لأجل مولد النبى ﷺ وأنت فى حل من دم ولدى فخرج الشاب وعفى عن القصاص وأخذ ألف دينار ببركة مولد النبى ﷺ وانما أطلت الكلام فى ذلك لأجل أن يعتنى ويرغب جميع الاخوان فى قراءة مولد سيد ولد عدنان لأن من أجله خلقت الأرواح والأجسام يحق أن يهدى له الروح والمال والطعام وفقنا الله وإياكم لقراءة مولد نبيه الكريم على الدوام وانفاق المال لأجله فى سائر الأوقات والأيام آمين (قوله فروع) أى خمسة عشر الأول قوله يندب الأكل الخ الثانى قوله ولو يجوز للضيف أن يأخذ مما قدم الخ الثالث قوله وصرح الشيخان الخ الرابع قوله وورد بسند ضعيف الخ الخامس قوله ويسن للآكل الخ السادس قوله ويحرم أن يكبر اللقم الخ السابع قوله ولو دخل على آكلين الخ الثامن قوله ولا يجوز للضيف أن يطعم الخ التاسع قوله ويكره للداعى الخ العاشر قوله ويحرم للاراذل الخ الحادى عشر قوله ولو تناول الخ الثانى عشر قوله ويجوز للانسان أخذ الخ الثالث عشر قوله ولزم مالك طعام الخ الرابع عشر قوله ويجوز نثر الخ الخامس عشر قوله ويحرم أخذه فرخ الخ (قوله يندب الأكل الخ) عبارة المنهاج ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعى صوم نفل فالفطر أفضل اهـ وانما لم تسقط لخبر مسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أى فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعى وهو صائم فلا يكره أن يقول انى صائم حكاه القاضى أبو الطيب

(فروع) يندب الأكل فى صوم نفل ولو مؤكدا

عن الأصحاب أي ان ثم رجالا يأكلون ظاهرا وباطنهم اليل بخلاف الباقين بعد الصائمين بالليل ومعلوم أن الصائمين كلهم مكلفون بالصوم فتخصيص الاباحة للاقلة لبيان الأفضل فالطعام والملبوس من أول النهار الى آخره مشق ظاهرا أو باطنا فليسوا عند الغزالي وجمع مثل ومعذورا واضح اه نهاية وقوله في صوم نفل خرج به الفرض كنذر مطلق وقضاء ما فاتهم من رمضان فيحرم الخروج منه ولو توسع وقته (قوله لارضاء ذي الطعام) أي لأجل ارضائه فاللام للتعليل وقوله بأن شق الخ أي ويتصور كون الأكل لأجل ما ذكر بأن كان يشق على ذي الطعام بقاؤه على صومه فالباء للتصوير وما يجري عليه من التقييد بمشقة الامساك هو طريقة المراوزة وأطلق الامام الشافعي والعراقيون الحكم فيندب الأكل عندهم مطلقا كذا في شرح الروض (قوله للامر بالفطر) أي في رواية البيهقي وغيره أنه ﷺ لما أمسك من حضر معه وقال اني صائم قال له يتكلف لك أخوك المسلم وتقول اني صائم أفطر ثم اقض يوما مكانه أي ان شئت (قوله ويثاب على ماقضى) يعني اذا أفطر نصف النهار مثلا يثاب على القدر الذي صامه منه (قوله وقضى ندبا) أي لأنه صوم نفل (قوله فان لم يشق عليه) أي ذي الطعام وقوله امساكه أي بقاؤه على صومه (قوله لم يندب الافطار) جواب ان (قوله بل الامساك أولى) أي بل بقاؤه على صومه أولى من فطره (قوله قال الغزالي الخ) عبارته الثالث أي من آداب اجابة الوليمة أن لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر أخاه افطاره فليفطر وليحتسب في افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل وذلك في صوم التطوع وان لم يتحقق سروره قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق أنه متكلف فليتحلل وقد قال ﷺ لمن امتنع بعذر الصوم يتكلف لك أخوك وتقول اني صائم وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم وهم لم يفطر فضيفته الطيب والخمرة والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين اه (قوله ويجوز للضيف) هو من يحضر الوليمة باذن سمي باسم ملك يأتي برزقه قبل مجيئه لأهل المنزل بأربعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان بن فلان وأما الطفيلي فهو الذي يحضر الطعام بلا اذن من صاحبه وسمي بذلك نسبة لرجل من غطفان يقال له طفيل كان يحضر كل وليمة تفعل من غير دعوة وقوله أن يأكل أفهم أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه بغير الأكل وسيصرح به بقوله ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة والمعتمد أنه يملكه بوضعه في فمه ملكا مراعى بمعنى أنه ان ازدرده استقر على ملكه وان أخرجه من فمه تبين بقاؤه على ملك صاحبه وقيل ليس هو من باب الملك وانما هو اتلاف باذنه وقوله ما قدم له قال في النهاية أفهم حرمة أكل جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل واقتضى العرف أكل جميعه والذي يتجه النظر في ذلك للقرينة القوية فان دلت على أكل الجميع حل والا امتنع اه ومثله في التحفة (قوله بلا لفظ من المضيف) متعلق بيجوز أي يجوز له الأكل من غير لفظ صادر من المضيف يدل على الاذن فيه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات التي في الطرق ﴿فائدة﴾ قال النووي في الاذكار اعلم أنه يستحب لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام بسم الله أو كل أو نحو ذلك من العبارات الصريحة باذن في الشروع في الأكل ولا يجب هذا القول بل يكفي تقديم الطعام اليهم ولهم الأكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظ وقال بعض أصحابنا لا بد من لفظ والصواب الأول وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الاذن في ذلك محمول على الاستحباب اه بتصرف ويسن للضيف أن يدعو للمضيف بدعاء رسول الله ﷺ بأن يقول أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار وذكركم الله فيمن عنده وأفطر عندكم الصائمون اللهم أخلف علي باذليه وهن آكليه واطرح البركة فيه (قوله نعم) استدراك على قوله بلا لفظ الموهم جواز الأكل مطلقا وقوله ان انتظر أي المضيف وقوله غيره أي غير الذي

لارضاء ذي الطعام بأن شق عليه امساكه ولو آخر النهار للامر بالفطر ويثاب على ما مضى وقضى ندبا يوما مكانه فان لم يشق عليه امساكه لم يندب الافطار بل الامساك أولى قال الغزالي يندب أن ينوي بفطره ادخال السرور عليه ويجوز للضيف أن يأكل ما قدم له بلا لفظ من المضيف نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ منه

حضر ومثله مالو لم تتم السفرة وقوله لم يجز أى الأكل وقوله قبل حضور أى المنتظر وقوله الا بلفظ منه أى الا باذن من الضيف له لفظا (قوله وصرح الشيخان الخ) ما نصه وجاء لا يختص بالضيف بل يجرى فى طعام نفسه كما هو ظاهر (قوله فوق الشبع) أى المتعارف لا المطلوب شرعا وهو أكل ثلثى البطن اه ع ش وقوله وآخرون بحرمته أى وصرح آخرون بحرمة الأكل فوق الشبع وذلك لأنه مؤذ للمزاج وجمع فى التحفة والنهاية بين القولين بحمل الأول على مال نفسه الذى لا يضر به والثانى على خلافه وبضمنه لصاحبه مالم يعلم رضاه به كما هو ظاهر وفى البجيرمى والاحسن أن يقال ان التحريم يحمل على حالة الضرر سواء كان من ماله أو من مال غيره والقول بالكراهة على غيرها اه (قوله قال مالك هو) أى الاعتماد على يده اليسرى وقوله نوع من الاتكاء أى المنهى عنه (قوله جاثيا) حال مؤكدة قال فى القاموس جثا كدعا ورمى جثوا وجثيا يضمهما جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه اه وقوله وظهور قدميه بأن يجعلها مما يلى الارض و يجعل بطونهما مما يلى وركيه (قوله ويكره الأكل متكئا) أى لخبر أنا لا آكل متكئا (قوله وهو) أى المتكئ وقوله المعتمد الخ عبارة شرح الروض قال النووى قال الخطابى المتكئ هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الاكثار من الطعام وأشار غيره الى أنه المائل على جنبه ومثله المضطجع كما فهم بالأولى اه وفى الباجورى على الشمائل مانصه ومعنى المتكئ المائل الى أحد الشقين معتمدا عليه وحده وحكمة كراهة الأكل متكئا أنه فعل المتكبرين من الأكل بهمة والكراهة مع الاضطجاع أشد منها مع الاتكاء نعم لا بأس بأكل ما يتنقل به مضطجعا اه وقوله على وطاء قال فى القاموس الوطاء كسحاب وكتاب خلاف الغطاء اه وفى المصباح والوطاء وزان كتاب المهاد الوطىء اه (قوله ومضطجعا) معطوف على متكئا أى و يكره الأكل حال كونه مضطجعا على جنبه الأيمن أو الأيسر و بالأولى الأكل مع الاستلقاء (قوله الا فيما يتنقل به) بتقديم التاء الفوقية على النون وذلك كنحو الفاكهة من كل ما لا يعد للشبع فلا يكره أكله مع الاتكاء أو الاضطجاع (قوله لا قائما) أى لا يكره الأكل قائما (قوله والشرب قائما خلاف الأولى) عبارة الروض وشرحه والشرب قاعدا أولى منه قائما أو مضطجعا فالشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى كما اختاره فى الروضة لكنه صوب فى شرح مسلم كراهته وأما شربه ﷺ قائما فلبيان الجواز قال فى شرح مسلم و يستحب لمن شرب قائما عالما أو ناسيا أن يتقيأ لخبر مسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستق اه واعلم أنه استثنى بعضهم شرب ماء زمزم وقال انه يسن الشرب منه قائما اتباعا فقد صح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ شرب من زمزم وهو قائم ورده الباجورى فى حاشية الشمائل بما نصه وأما شرب ﷺ وهو قائم مع نهيه عنه لبيان الجواز فعله ليس مكروها فى حقه بل واجب فيسقط قول بعضهم انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له ﷺ ولا حاجة لدعوى النسخ أو تضعيف النهى لأنه حيث أمكن الجمع وجب المصير اليه ثم قال قال ابن القيم للشرب قائما آفات منها أنه لا يحصل به الرى التام ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء و يلاقى المعدة بسرعة فربما برد حرارتها و يسرع النفوذ الى أسافل البدن فيضر ضررا بينا ومن ثم سن أن يتقيأه ولو فعله سهوا لأنه يحرك أخلاطا يدفعها التقيء و يسن لمن شرب قائما أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد الذى شرب الماء قائما وقاعدا فانه بسبب ذلك يندفع عنه الضرر وذكر الحكماء أن تحريك الشخص ابهامى رجليه حال الشرب قائما يدفع ضرره اه (قوله و يسن للآكل الخ) تقدم أول الكتاب فى مبحث سنن الوضوء أنه تستحب التسمية قبل الأكل والشرب فان تركها أوله قال فى أثنائه بسم الله أوله وآخره قال النووى فى الاذكار وروينا فى سنن أبى داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى

وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته وورد بسند ضعيف زجر النبى ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك هو نوع من الاتكاء فالسنة للآكل أن يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى ويكره الأكل متكئا وهو المعتمد على وطاء تحته ومضطجعا الا فيما يتنقل به لا قائما والشرب قائما خلاف الأولى و يسن للآكل أن يغسل اليدين والفم قبل الأكل و بعده

في أوله فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره قال الترمذي حديث حسن صحيح ثم قال بقلت أجمع العلماء على استحباب التسمية عند الطعام في أوله فان ترك في أوله عامدا أو ناسيا أو مكرها أو عاجزا لمانع عرض آخر ثم تمكن في أثناء أكله استحب أنه يسمي للحديث المتقدم والتسمية في شرب الماء واللبن والسهل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدي به في ذلك اه باختصار وقوله أن يغسل اليدين الخ قال في شرح الروض لكن المالك يبتدئ به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس الى كرمه اه (قوله ويقرأ سورتي الخ) أي ويسن أن يقرأ بعد الأكل سورة الاخلاص وسورة قريش ويسن أيضا أن يقول بعد الأكل وقبل قراءة السورتين الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة اللهم كما أطعمتني طيبا فاستعملني صالحا الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وأروانى قال في الاذكار وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الترمذي حديث حسن (قوله ولا يبتلع الخ) أي ويسن أن لا يبتلع ما يخرج من آثار الطعام بالخلال بخلاف ما يجمعه بلسانه من بين الاسنان فانه يبتلعه (قوله ويحرم أن يكبر اللقم) قيده في التحفة بما اذا قل الطعام وقال ابن عبد السلام ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الاذن اللفظي والعرفي فيما ورا ذلك اه وقوله مسرعا أي حال كونه مسرعا في الأكل وقوله حتى يستوفي أكثر الطعام حتى تعليلية أي يكبر اللقم لاجل أن يستوفي أكثر الطعام وقوله ويحرم (١) بضم الياء وكسر الراء وهو بالنصب معطوف على يستوفي أي ولأجل أن يحرم غيره من بقية الضيوف (قوله ولو دخل) أي انسان غير ضيف وقوله على آكلين أي على جماعة يأكلون وقوله فأذنوا له أي في الأكل معهم وقوله لم يجز له أي للداخل (قوله الا ان ظن أنه عن طيب نفس) أي الا ان ظن ان أذنهم له صادر عن طيب نفوسهم فيجوز له الأكل حينئذ وقوله لا لنحو حياء أي لا ظن ان أذنهم له لنحو حياء منه فيحرم عليه الأكل معهم ومن ثم حرم اجابة من عرض بالضيافة تخجلا وأكل هدية من ظن منه أنه لا يهدي الا خوف المذمة (قوله ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة) أي من الطعام الذي قدم له وذلك لعدم الاذن له في غير الأكل نعم له تلقيم صاحبه مالم يفاضل المضيف طعامهما كأن خص أحدهما بعالي الطعام والآخر بسافله والا فليس له ذلك وقوله الا ان علم رضا الداعي أي فانه لا يحرم والمراد بالعلم ما يشمل الظن بأن توجد القرائن القوية على رضاه به بدليل التقييد بالظن في مسئلة الأخذ الآتية قريبا (قوله ويكره للداعي تخصيص الخ) وذلك لما فيه من كسر الخاطر للبعض الآخر (قوله ويحرم للارادل أكل الخ) أي لانه لا دلالة على الاذن لهم فيه بل العرف زاجر لهم عنه (قوله ولو تناول ضيف) أي من المضيف له وقوله اناء طعام التركيب اضافي أي اناء فيه طعام وقوله فانكسر أي الاناء وقوله منه أي من الضيف (قوله ضمنه) أي الاناء دون الطعام لانه أباحه كما يعلم مما تقدم للشارح في باب العارية في مسئلة الكوز وهي أنه لو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده فان طلبه أي الماء مجانا ضمنه دون الماء أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه اه وتقدم في الكتابة عليه تعليل ذلك وجملة مسائل فارجع اليه ان شئت وقوله لانه أي الاناء وقوله في يده أي الضيف وقوله في حكم العارية أي وهي مضمونة (قوله ويجوز للانسان أخذ من نحو طعام صديقه) أي يجوز له أن يأخذ من طعام صديقه وشرابه ويحمله الى بيته قال في التحفة واذا جوزنا له الأخذ فالذي يظهر أنه ان ظن الأخذ بالبدل كان قرضا ضمنيا أو بلا بدل توقف الملك على ما ظنه اه (قوله ويختلف) أي ظن

ويقرأ سورتي الاخلاص وقريش بعده ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه يبتلعه ويحرم أن يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفي أكثر الطعام ويحرم غيره ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يجز له الأكل معهم الا ان ظن أنه عن طيب نفس لا لنحو حياء ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة الا ان علم رضا الداعي ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس ويحرم للارادل أكل ما قدم للاماثل ولو تناول ضيف اناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لانه في يده في حكم العارية ويجوز للانسان أخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضا مالكه بذلك ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه

(١) قوله بضم الياء الخ لا يتعين هذا الضبط بل هو لغة كما في القاموس والكثير باب ضرب وعلم اه

الرضا وعبارة غيره وتختلف قرائن الرضا فى ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الأموال اه (قوله وبحال الضيف) أى يسارا واعسارا (قوله ومع ذلك) أى مع ظن الرضا وقوله مراعاة نصفة بفتحات انتظار (قوله فلا يأخذ الخ) تفريع على الانتباه المذكور وقوله الا ما يخصه أى القدر الذى يخصه من الطعام المقدم اليهم وقوله أو يرضون به أى أو الذى يرضون بأخذه وكتب سم ما نصه قوله الا ما يخصه أو يرضون به لعل هذا اذا وكل المالك الامر اليهم والا فلا وجه لجواز مارضى به باذن أو قرينة اه وقوله عن طيب نفس أى نفوسهم كلهم وقوله لا عن حياء أى وأما اذا كان عن حياء فانه يحرم عليه أخذه (قوله وكذا يقال الخ) أى ان مثل ما قيل فى أخذه من نحو طعام صديقه يقال فى القران بين تمرتين أو سمسمتين أو عنبتين فى لقمة واحدة أى فان ظن رضا المالك بذلك جاز والا فلا ومع ذلك ينبغى له مراعاة النصفة للحاضرين والقران بكسر فتح الاقتران والجمع (قوله أما عند الشك فى الرضا) مفهوم قوله مع ظن رضا مالكه وقوله فيحرم الاخذ أى أخذه من طعام صديقه (قوله كالتطفل) أى كحرمة التطفل وهو حضور الوليمة من غير دعوة الا اذا علم رضا المالك به لما بينهما من الأنس والانبساط (قوله مالم يعم) قيد فى حرمة التطفل أى محل الحرمة حيث لم يعم دعوته فان عم لم يحرم كما فى شرح الروض نقلا عن الامام وعبارته وقيد ذلك أى حرمة التطفل الامام بالدعوة الخاصة أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل اه وقوله كأن فتح الباب الخ تمثيل لعموم الدعوة (قوله ولزم مالك طعام) أى مطعوم أعم من الأكول والمشروب وقوله اطعام فاعل لزم مؤخر وما قبله مفعول مقدم وقوله مضطر أى محتاج الى طعام وقوله قدر سد رمقه الرمق بقية الروح والمراد يطعمه بقدر ما يسد الخلل الحاصل فى بقية الروح وزاد فى التحفة فى باب الاطعمة أو اشباعه بشرطه وعبارته مع الأصل أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه أى مالك الطعام اطعام اى سد رمق مضطر أو اشباعه بشرطه اه وقوله بشرطه هو أنه لو اقتصر على سد الرمق يخاف تلفا أى محذور تيمم (قوله ان كان) أى المضطر وقوله معصوما سيذكر محترزه وقوله مسلما أو ذميا بدل من معصوما أو عطف بيان (قوله وان احتاجه الخ) غاية فى لزوم الاطعام وقوله مالكه انما أظهر ولم يضمر مع تقدم مرجعه لئلا يتوهم رجوعه الى المضطر وان كان بعيدا وقوله ما لا أى فى المآل أى المستقبل (قوله وكذا بهيمة الغير) أى ومثل المعصوم بهيمة الغير أى فيلزم مالك الطعام اطعامها (قوله بخلاف حربى الخ) أى فلا يلزم مالك الطعام اطعامهم اذا اضطروا لعدم احترامهم (قوله فان منع) أى المضطر فالفعل مبنى للمجهول ويحتمل بناؤه للمعلوم وفاعله ضمير يعود على المالك والمفعول محذوف أى فان منع المالك المضطر من اطعامه الطعام وقوله فله أى المضطر أخذه قهرا وله أن يقاتل عليه فان قتل أحدهما صاحبه كان صاحب الطعام مهدر الدم لاقصاص فيه ولا دية ولا كفارة وكان المضطر مضمونا بالقصاص أو الدية والكفارة (قوله ان حضر) أى العوض عند المضطر وقوله والا أى وان لم يحضر عنده فهو نسيئة (قوله ولو أطعمه) أى أطعم مالك الطعام المضطر وقوله ولم يذكر عوضا أى لم يذكر المالك للمضطر انه أطعمه اياه بعوض لا مجانا وقوله فلا عوض له أى للمالك على المضطر وقوله لتقصيره أى بعدم ذكر العوض (قوله ولو اختلفا) أى المالك والمضطر وقوله فى ذكر العوض فالمالك يقول ذكرته والمضطر ينكر وقوله صدق المالك بيمينه أى حملا للناس على هذه المكرمة (قوله ويجوز نثر نحو سكر) أى كاللوز والدنانير ودراهم والنثر الرمى مفرقا وعبارة المنهاج ويحل نثر سكر وغيره فى الاملاك اه (قوله وتركه أولى) أى وترك النثر أولى ولا يكره فى الاصح لخبر انه ﷺ حضر املاكا فيه أطباق اللوز والسكر فأمسكوا فقال ألا تنتهبون فقالوا نهيتنا عن النهبى فقال وانما نهيتكم عن نهبة العساكر أما الفرسان فلا خذوا على اسم الله فجاذبناوجاذبناه اه تحفة (قوله ويحل التقاطه) أى المنثور (قوله ويكره أخذه)

وبحال الضيف ومع ذلك ينبغى له مراعاة نصفة أصحابه فلا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به عن طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال فى قران نحو تمرتين أما عند الشك فى الرضا فيحرم الأخذ كالتطفل مالم يعم كأن فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك طعام اطعام مضطر قدر سد رمقه ان كان معصوما مسلما أو ذميا وان احتاجه مالكه مآلا وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف حربى ومرتد وزان محصن وتارك صلاة وكلب عقور فان منع فله أخذه قهرا بعوض ان حضر والا فنسيئة ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض له لتقصيره ولو اختلفا فى ذكر العوض صدق المالك بيمينه ويجوز نثر نحو سكر وتقبل وتركه أولى ويحل التقاطه للعلم برضا مالكه ويكره أخذه لانه دناءة

ضعيف والمعتمد أنه خلاف الاولى وعبارة المنهج ويشرهما وتركهما أى نثر ذلك والتقاطه أولى لان الثانى يشبه النهبى والاول تسبب الى مايشبهها نعم ان عرف أن الناثر لايؤثر بعضهم على بعض ولايقدح الالتقاط فى مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى اهـ وعبارة النهاية مع الاصل ويحل التقاطه وتركه أولى وقيل أخذه مكروه لانه دناءة نعم ان علم أن الناثر لايؤثر به ولم يقدح أخذه فى مروءته لم يكن تركه أولى ويكره أخذه من الهواء بازار أو غيره فان أخذ منه أو التقطه أو بسط ثوبه لاجله فوقع فيه ملكه بالأخذ ولو صبيا وان سقط منه بعد أخذه فلو أخذه غيره لم يملكه وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففى ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر فى ملكه فأخذ فرخه غيره وفيما اذا دخل السمك مع الماء فى حوضه وفيما اذا وقع الثلج فى ملكه فأخذه غيره وفيما اذا أحيا ماتحجره غيره لكن الاصح فى الصور كلها الملك كالاحياء ماعدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها اهـ وقوله الملك أى للآخذ الثانى ومثله فى التحفة (قوله ويحرم أخذ فرخ الخ) يعنى أنه يحرم على الشخص أن يأخذ فرخ طير عشش ذلك الطير فى ملك غيره وأخذ سمك دخل مع الماء حوض غيره وحيث حرم الاخذ لم يملكه لو أخذه كما فى فتح الجواد ونصه مع الاصل ويجاز نقط الان أخذه من أخذه أو بسط ذيله ولو صبيا ومجنونا فوقع فيه لانه لايملكه بالأخذ والوقوع فى نحو الذيل وان سقط منه بعد أخذه وخرج بالوقوع فيه اتفاقا فانه لايملكه بل يكون أولى به فيحرم على غيره أخذه الا ان ظن رضاه أو سقط من ثوبه وان لم ينفضه واذا حرم لم يملكه آخذه كأخذ فرخ طير عشش بملك الغير أو سمك دخل مع الماء حوضه أو ثلج وقع فى ملكه وانما يملك المحيى ماتحجره الغير لان المتحجر غير مالك فليس الاحياء تصرفا فى ملك الغير بخلاف هذه الصور اهـ بحذف والله سبحانه وتعالى أعلم

ويحرم أخذ فرخ طير عشش بملك الغير وسمك دخل مع الماء حوضه

﴿فصل فى القسم والنشوز﴾

(يجب قسم لزوجات) ان بات عند بعضهن بقرعة أو غيرها فيلزمه قسم لمن بقى منهن ولو قام بهن عذر

﴿فصل فى القسم والنشوز﴾ أى فى بيان حكمهما كوجوب التسوية بين الزوجات وغير ذلك مما يترتب عليهما وانما ذكر القسم بعد الوليمة نظرا لكون الافضل فعلها بعد الدخول وهو أيضا يكون بعده وذكر بعده النشوز لانه يترتب غالبا على ترك القسم ولقوة المناسبة بينهما جمعهما فى ترجمة واحدة والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشىء والمراد به العدل بين الزوجات وأما بالكسر فالنصيب وبفتح القاف مع فتح السين اليمين والنشوز الخروج عن الطاعة (قوله يجب قسم الخ) وذلك لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وخبر اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وقوله لزوجات أى حقيقة فخرجت الرجعية ودخل الاماء وذلك بأن تزوج رقيق أمتين فيجب عليه القسم بينهما أو تزوج حر بالشروط أمة فسقمت ثم تزوج أمة أخرى فيجب عليه القسم بينهما والمراد بالجمع مافوق الواحد فتدخل الاثنتان والثلاث وأربع وخرجت الواحدة فلا يجب عليه فيها شىء لكن يستحب أن لايعطلها بأن يبيت عندها لانه من المعاشرة بالمعروف وفى البجيرمى لافرق بين وجوب القسم بين المسلمة والذمية ذكره فى البيان اهـ (قوله ان بات عند بعضهن) قيد فى الوجوب فلو لم يبت عند بعضهن لم يجب عليه القسم ولا اثم عليه بذلك لكن يستحب أن لايعطلهن وان يحصنهن بالوطء ثم ان البيتوتة المختصة بالليل ليست بقيد بل المدار على صيرورته عند بعضهن ليلا أو نهارا كما فى التحفة ونصها مع الاصل نعم ان بات فى الحضر أى صار ليلا أو نهارا فالتعبير ببات لان شأن القسم الليل لالاخراج مكثه نهارا عند احداهن فان الاوجه انه يلزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات اهـ وقوله بقرعة متعلق بقسم وقوله أو غيرها أى القرعة (قوله فيلزمه قسم لمن بقى الخ) هذا عين قوله يجب قسم لزوجات اذ اللزوم والوجوب بمعنى واحد والمراد بقوله لزوجات بقيتهن لا كلهن بدليل قوله ان بات عند بعضهن ولا يقال انه أعاده لاجل الغاية وهى ولو قام بهن عذر لانا نقول يصح جعلها غاية لوجوب قسم الزوجات وبالجملة فالاولى اسقاطه والاقتصار على الغاية (قوله ولو قام بهن عذر) أى يلزمه القسم للباقيات ولو قام

بهن عذر وذلك لأن المقصود الانس لا الوطء ويلزمه ذلك فورا ولو بدون طلب كما في سم وترك القسم كبيرة كما في ع ش (قوله كمرض وحيض) تمثيل للعذر ومثلهما رتق وقرن واحرام وبعضون ان أمن من الشر (قوله وتسن التسوية بينهن) أي بين الزوجات (قوله في سائر أنواع الاستمتاع) أي وشأنه كانت أو غيره (قوله ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن) أي لأنه أمر قهري ولهذا كان ﷺ يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (قوله وأن لا يعطلهن) أي ويسن أن لا يعطلهن أي ان لم يبت عند بعضهن والا وجب عدم التعطيل كما علمت (قوله بأن يبيت) تصوير لانتفاء التعطيل (قوله ولا قسم بين اماء) أي غير زوجات ولو كن مستولدات قال تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه (قوله ولا اماء وزوجة) أي ولا قسم بين اماء وزوجة لما مر (قوله ويجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف) أي نفوه تعالى وعاشروهن بالمعروف وفي شرح الروض النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة كالطاعة وملازمة المسكن وحقوقها عليه كالمهر والنفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والمراد تماثلهما في وجوب الأداء وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف اه (قوله بأن يمتنع كل) أي من الزوجين وهو تصوير للتعاشر بالمعروف (قوله ويؤدي) معطوف على يمتنع أي وبأن يؤدي كل الى صاحبه حقه وقوله مع الرضا متعلق بكل من يمتنع ويؤدي وقوله وطلاقة الوجه أي مع طلاقة الوجه وهي عدم العبوسة ولبعضهم البرشي هنا وجه طلق وكلام لين (قوله من غير أن يحوجه الخ) متعلق أيضا بكل من الفعلين قبله أي يمتنع عما ذكر ويؤدي اليه حقه من غير أن يحوج أحدهما الآخر الى مؤنة وقوله وكلفة العطف للتفسير والمراد المشقة وقوله في ذلك أي في الامتناع المذكور وأداء ما عليه للآخر من الحقوق (قوله غير معتدة) منصوب على الاستثناء من زوجات أي يجب القسم للزوجات الا المعتدة الخ وقوله عن وطء شبهة فان كانت معتدة عنه بأن وطيء احدى زوجاته أجنبي بشبهة فلا قسم لها حتى تحتد بل يحرم كما يفهمه التعليل بعد قوله لتحريم الخلوة بها (قوله وصغيرة) أي وغير صغيرة لا تطيق الوطء (قوله وناشزة) أي وغير ناشزة ودخل فيها مدعية الطلاق (قوله أي خارجة عن طاعته) تفسير للناشزة (قوله بأن تخرج بغير الخ) تصوير لخروجها عن طاعته (قوله ولو مجنونة) غاية في الناشزة أي يشترط أن تكون غير ناشزة ولو كانت مجنونة فنشوزها يسقط حقها كنشوز العاقلة وان كانت لا تأثم به (قوله وغير مسافرة) عطف على غير معتدة وقوله وحدها خرج ما اذا سافرت معه ولم يمنعها فحقها باق وقوله لحاجتها خرج ما اذا كان لحاجته باذنه فيقضي لها من نوب الباقيات فان كان من غير اذنه سقط حقها (قوله فلا قسم لهن) أي للمعتدة والصغيرة والناشزة والمسافرة وهو تفريع على مفهوم قوله غير معتدة الخ ويصح جعله جواب شرط مقدر أي أما المعتدة من وطء الشبهة والصغيرة والناشزة والمسافرة فلا قسم لهن لعدم استحقاقهن له وانظر هل يحرم القسم عليه لهن لأن فيه تضييع حق الباقيات أو لا وقد مت أن قوله لتحريم الخلوة بالمعتدة يقتضي حرمته عليه فيها ولكن بني النظر فيما عداها من الناشزة والصغيرة الخ (قوله كما لا نفقة لهن) أي لا نفقة واجبة عليه لهن وفي المغني مع الأصل ما نصه ويستحق القسم مريضة وقرناء ورتقاء وحائض ونفساء ثم قال وضابط من يستحق القسم كل من وجبت نفقتها ولم تكن معلقة لتخرج الرجعية ويستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وان كانت تستحق النفقة وضابط من لا يستحقه هو كل امرأة لا نفقة لها وضابط من يجب عليه القسم كل زوج عاقل ولو سكران أو سفيها أو مراهقا فان جار المراهق فالاثم على وليه أي اذا قصر وان جار السفيه فعلى نفسه لأنه مكلف وأما المجنون اذا أطبق جنونه أو تقطع ولم ينضبط فلا يلزم الولي الطواف به عليهن سواء أمن منه الضرر أم لا الا ان طلب

كمرض وحيض وتسن التسوية بينهن في سائر أنواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن وأن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة ويجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف بأن يمتنع كل مما يكرهه صاحبه ويؤدي اليه حقه مع الرضا وطلاقة الوجه من غير أن يحوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك (غير) معتدة عن وطء شبهة لتحريم الخلوة بها وصغيرة لا تطيق الوطء و (ناشزة) أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير اذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة وغير مسافرة وحدها لحاجتها ولو باذنه فلا قسم لهن كما لا نفقة لهن ﴿فرع﴾ قال الادرعي نقلا عن تجزئة الرويائي

بقضاء قسم وقع منه أو كان الجماع بنضمه بقول أهل الخبرة أو مال اليه بميله الى السماء فيلزمه أن يطوف به عليهن أو يدعوهن الى منزله أو يطوف به على بعضهن ويدعو بعضهن اذا كان ثم عذر بحسب مايرى اه بحلف (قوله ولو ظهر زناها) أى ظهر زناواحدة من زوجاته برؤيته أو بالشيوع (قوله حل له) أى زوجها (قوله منع قسمها وحقوقها التقدم منه) أى يمتنع من قسمه لها التخلية منه بمال (قوله قال شيخنا الخ) لعله فى غير التحفة فانه قال بعد وهو أصح القولين وهو بعيد ولعل الأصح القول الثانى ويأتى أول الحلم مايصرح به وينبغى أن يكون محل الخلاف اذا ظهر زناها فى عصمته لا قبلها اه وقوله ويأتى أول الخ عبارته هناك ولو سئم بعض نفقة التخلية منه بمال فعلت بطل الجميع ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبى حامد ولا يقدح ذلك وقع بأثناء وعليه يحمل ما نقلاه عنه أنه يصح ويأثم بفعله فى الحالين اه ومثله يأتى للشارح قلا عن شرح المنهاج والارشاد (قوله وهو) أى كونه يحل له منع قسمها وحقوقها ظاهر وقوله ان أراد أى القائل بذلك وهو الزيادى لأن الأذرعى ناقل عنه وقوله يحل له ذلك أى منع قسمها وحقوقها وقوله باطنا أى فى الباطن وقوله معاقبة الخ تعليل للحل باطنا وقوله للتطليخ فراشه علة العلة (قوله أما فى الظاهر) أى أما بالنسبة للظاهر (قوله فدعواه عليها ذلك الخ) كان الأنسب فى المقابلة أن يقول فلا يحل له ذلك بمعنى ان الحاكم يمنعه من ذلك ولا يقبل دعواه عليها بذلك (قوله بل الخ) الاضراب انتقالى وقوله ولو ثبت زناها أى بالبينة أو باقرارها وقوله لا يجوز للقاضى أن يمكنه أى الزوج وقوله من ذلك أى ترك القسم والحقوق (قوله وله) أى للزوج دخول فى ليل لو قال فى أصل كما فى المنهج لكان أولى ليشمل ما اذا كان الأصل النهار (قوله لواحدة) متعلق بمحذوف صفة الليل أى ليل كائن لواحدة من زوجاته وهى صاحبة النوبة (قوله على زوجة أخرى) أى وهى غير صاحبة النوبة (قوله لضرورة) متعلق بيجوز المقدر وقوله لا لغيرها أى لا يجوز دخوله لغير ضرورة ولو كان لحاجة كعيادة مريض (قوله كمرضها المخوف) تمثيل للضرورة ومثلها الخوف على عياله من حريق وسرقة وقوله ولو ظنا أى ولو كان مخوفا بالظن لا باليقين قال الغزالى أو احتمالا فيدخل ليتبين الحال أى ليعرف هل هو مخوف أولا (قوله وله دخول فى نهار) لو قال فى تابع لكان أولى ليشمل ما لو كان ليلا وقوله لحاجة هى أعم من الضرورة (قوله كوضع متاع الخ) تمثيل للحاجة وقوله وأخذه أى المتاع من الزوجة الأخرى وقوله وعيادة أى لها بأن كانت مريضة وقوله وتسليم نفقة أى لها وقوله وتعرف خبر أى منها (قوله بلا اطالة فى مكث) قيد للصورتين أعنى الدخول ليلا والدخول نهارا فهو متعلق بكل منهما والمعنى انه يشترط فيهما أن يخفف المكث (قوله عرفا) يعنى انه يقدر عدم طول المكث بالعرف ومن ثم لم يلزمه أن يقضى لحظة وما قارب بها وان جامع فيها لأنه يتسامح بالزمن القصير قال فى التحفة ويظهر ضبط العرف فى طول المكث بفوق مامن شأنه أن يحتاج اليه عند الدخول لتفقد الأحوال عادة فهذا القدر لا يقضيه مطلقا ومازاد عليه يقضيه مطلقا وان فرض أن الضرورة امتدت فوق ذلك اه وقوله فهذا القدر أى مامن شأنه الخ وقوله مطلقا قال ابن قاسم ظاهره سواء وصله بمازاد أولا فاذا طال فوق هذا القدر قضى مازاد عليه دونه واذا لم يقض هذا القدر فى الأصل ففى التابع بالأولى كما لا يخفى اه (قوله على قدر الحاجة) متعلق باطالة أى بلا اطالة على قدر الحاجة وكان عليه أن يزيد وعلى قدر الضرورة لما علمت ان عدم الاطالة قيد فيه أيضا (قوله وان أطال فوق الحاجة) أى أو فوق الضرورة كما علمت (قوله عصى) جواب ان وقوله لجوره أى ظلمه وهو علة العصيان (قوله وقضى وجوبا لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها) ظاهره انه يقضى الجميع قدر الحاجة أو الضرورة ومازاد عليها وهو أيضا ظاهر المنهج ولكنه يخالف ما مر عن التحفة من انه يقضى الزائد فقط ونقل البجيرمى عن الزيادى تفصيلا فى ذلك فقال والحاصل أنه اذا دخل فى الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فانه يقضى الجميع وان دخل فى التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وان

ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها التقدم منه نص عليه فى الأم وهو أصح القولين انتهى قال شيخنا وهو ظاهر ان أراد أنه يحل له ذلك باطنا معاقبة لها لتطليخ فراشه أما فى الظاهر فدعواه عليها ذلك غير مقبولة بل ولو ثبت زناها لا يجوز للقاضى أن يمكنه من ذلك فيما يظهر (وله) أى للزوج (دخول فى ليل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة) لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا (ونهار) دخول (فى نهار لحاجة) كوضع متاع أو أخذه وعيادة وتسليم نفقة وتعرف خبر (بلا اطالة) فى مكث عرفا على قدر الحاجة وان أطال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوبا لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها

أطلق قضى الزائد فقط ثم قال أما حكم الدخول فان كان فى الأصل لضرورة جاز والاحرم وفى التتبع ان كان لأدنى حاجة جاز والاحرم ثم قال ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسئلة فقال

الزوج أن يدخل للضرورة ✲ نضرة ليست بذات النوبة
فى الأصل مع قضاء كل الزمن ✲ ان طال أو أطاله فأتقن
وان يكن فى تابع لحاجة ✲ وقد أطال وقت تلك الحاجة
قضى الذى زيد فقط ولا يجب ✲ قضاؤه فى الطول هذا ما انتخب
وان يكن دخوله لا لغرض ✲ عصى ويقضى لاجتماع ان عرض

(قوله هذا) أى ماذكر من كونه يقضى وجوبا بالذات النوبة من نوبة المدخول عليها مطلقا سواء كان الدخول لضرورة أو لحاجة ليلا كان أو نهارا وقوله مافى المهذب هو متن لأبى اسحق الشيرازى (قوله وقضية كلام المنهاج) عبارته والصحيح انه لا يقضى اذا دخل لحاجة اه قال فى المغنى أى وان طال الزمان لأن النهار تابع مع وجود الحاجة اه (قوله وأصليهما) أى أصل المنهاج وهو المحرر للرافعى وأصل الروضة وهو العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير للرافعى أيضا وقوله خلافه خبر المبتدا الذى هو قضية والضمير يعود على مافى المهذب وقوله فيما اذا دخل الخ هذا محل المخالفة والمعنى ان مقتضى كلام المنهاج والروضة وأصليهما يخالف مافى المهذب اذا كان الدخول واقعا فى النهار لحاجة وقال فى المغنى فيحمل كلام المهذب وغيره كما قال شيخى على ما اذا طال الزمان فوق الحاجة وكلام المتن على ما اذا طال الزمان بالحاجة ورأيت فى بعض الشراح ضعف مافى المهذب وبعضهم ضعف مافى المتن وحيث أمكن الجمع فهو أولى اه (قوله فلا تجب الخ) المقام ليس للتفريع فكان الأولى التعبير بالواو وقوله فى غير الأصل أما الأصل فتجب التسوية فى قدر الاقامة فيه كما فى التحفة والنهاية (قوله كأن كان) أى غير الاصل نهارا وأتى بكاف التمثيل اشارة الى أنه قد يكون ليلا (قوله أى فى قدرها) بيان لقوله فى الاقامة ولو قال من أول الامر فلا تجب التسوية فى قدر الاقامة لكان أخصر والمراد انه لو أقام عند صاحبة النوبة فى غير الأصل الذى هو النهار ان جعل الأصل الليل أو الليل ان جعل الأصل النهار لم يجب ان يقيم عند الأخرى اذا جاءت نوبتها فى غير الأصل مثل اقامته عندئذ بل له ان ينقص عنها أو يزيد عليها وكذا لا تجب التسوية فى أصل الاقامة فى غير الأصل فاو أقام فيه عند بعضهن وترك الاقامة فيه عند البعض الآخر لم يحرم عليه كما فى التحفة ونصها وكذا فى أصلها على ما اقتضاه الاطلاق لكن الذى يحتمه الامام أخذا من كلامهم امتناعه ان كان قصدا وجرى عليه الاذرعى فقال لا أشك ان تخصيص احداهن بالاقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار فى نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة واظهار ميل وتخصيص اه (قوله لانه) أى غير الاصل وقت التردد (قوله وهو) أى التردد وقوله يقل ويكثر أى بحسب الحاجة (قوله وعند حل الدخول) أى بأن كان لضرورة أو لحاجة (قوله يجوز له أن يتمتع) وذلك لخبر عائشة رضى الله عنها كان النبى ﷺ يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التى هى نوبتها فيبيت عندها رواه أحمد والحاكم وصحح اسناده والمسيس الوطء (قوله ويحرم) أى التمتع بالجماع لخبر المار وقوله لا لذاته أى ان الحرمة لا لذات الجماع وانما هى لأمر خارج وهو كونه فى نوبة الغير وعبارة الخطيب ونو جامع من دخل عليها فى نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام والاائق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا يوصف بالتحريم و يصرف التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله أن تحريم الجماع لا لعينه بل لأمر خارج اه وكتب البجيرمى ما نصه قوله لا يوصف بالتحريم أى من حيث خصوص كونه وطئا وأما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها فمعصية توصف بالتحريم وقوله الى ايقاع المعصية

هذا ما فى المهذب وغيره وقضية كلام المنهاج والروضة وأصليهما خلافه فيما اذا دخل فى النهار لحاجة وان طال فلا تجب تسوية فى الاقامة فى غير الاصل كأن كان نهارا أى فى قدرها لانه وقت التردد وهو يقل و يكثر وعند حل الدخول يجوز له أن يتمتع و يحرم بالجماع لا لذاته بل لامر

أي إتمام الوطء في هذا الزمن وقوله كالذي أوقعت به السنية وهو إيلاج نفسه بأن الوطء ليس بمعصية ذلك أن يقول يصير التحريم إلى الإقدام على الفعل أو مرض الزمن له وقوله لأمر خارج وهو كونه في نوبة الغير اه (قوله ولا يلزمه قضاء الوطء) أي إذا خالف وطئ لا يلزمه قضاؤه وإن طال مكثه وعبر فيما قبله بالإيلاج وهنا بالوطء تفننا (قوله لتعلقه) أي الوطء وقوله بالنشاط أي الشهوة فكأنه قهري فأتنج المدعى فالصغرى ما يقال إن التعليل غير منتج للمدعى اه بجيرمي (قوله بل يقضي زمنه) أي زمن الجنون وقوله إن طال أي زمنه (قوله واعلم) أي يا من يتأتى منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب والمخاطب به غير معين وإن كان موجودا الآن يخاطب به المعين وهذا اللفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده وهو دخول على المتن وقوله أقل القسم ليلة أي أقل نوب القسم ليلة فلا يجوز ببعضها ولا بليلة و بعض أخرى لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط أجزاء الليل وأما طوافه ﷺ على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن وهي أيضا أفضلها ليكون قريب العهد من كاهن وعبارة المنهج وأقل قسم وأفضله ليلة اه (قوله وهي) أي الليلة (قوله وأكثره) أي أكثر القسم أي أكثر نوب القسم وقوله ثلاث أي ثلاث ليال (قوله فلا يجوز أكثر منها) أي من الثلاث وذلك لئلا يؤدي إلى المهاجرة والإيحاش للباقيات بطول المقام عند بعضهن وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن (قوله وإن تفرقن في البلاد) قال سم يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه ان من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عليه أن يبيت عند احداهن أزيد من ثلاث فإذا بات عند احداهن ثلاثا امتنع عليه أن يبيت عندها الا بعد أن يرجع إلى الاخرى و يبيت عندها ثلاثا وهذا الحكم عامت البلوى بمخالفته ومعلوم ان الكلام عند عدم الرضا (قوله الا برضاهن) أي لا يجوز ذلك الا برضاهن فانه حينئذ يجوز (قوله وعليه) أي على رضاهن وقوله مشاهرة أي شهرا شهرا وقوله ومسانهة أي سنة سنة وفي المغني مانصه وقيل في قول أو وجه يزاد على الثلاث الى سبع وقيل ما لم يبلغ أربعة أشهر مدة تربص المولى اه (قوله والأصل الخ) كان المناسب أن يقدم هذا على قوله وله دخول في ليل الخ كما صنع في المنهاج والمنهج و يزيد قبله ماذكره وهو وله أن يرتب القسم على ليلة و يوم قبلها أو بعدها ثم يقول والأصل الخ وقوله فيه أي في القسم وقوله لمن عمله نهارا أي لمن كان عمله في النهار وقوله الليل خبر الاصل أي الاصل لمن ذكر الليل وذلك لانه وقت السكون قال تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فان كان عمله ليلا وسكونه نهارا كان الأمر بالعكس قال مر فان كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز نهاره عن ليله ولا عكسه أي والاصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان يعمل بعض الليل و بعض النهار فلا وجه ان محل السكون هو الاصل والعمل هو التبع وانه لا يجزي أحدهما عن الآخر وأنه لو كان عمله في بيته كخياطة وكتابة فظاهر تمثيلهم بالحارس والآتي بفتح الهمزة وضم الفوقية أي وقاد الحمام عدم الاعتبار بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الاصل اذ القصد الانس وهو حاصل ومحل ما تقرر في الحاضر أما المسافر فعماده وقت نزوله مالم تسكن خلوته في سيره فهو العماد كما بحثه الاذرعي وعماده في المجنون وقت افاقته أي وقت كان اه (قوله والنهار) مبتدأ خبره تبع وقوله قبله حال من النهار أي حال كونه واقعا قبل الليل وقوله أو بعده أي أو واقعا بعده (قوله وهو أولى) أي كون النهار بعده أولى من كونه قبله (قوله ولحرة ليلتان الخ) يعني اذا كان تحته حرة وأمة بأن تزوج أمة أولا بالشروط السابقة ثم أيسر وتزوج حرة وجب عليه القسم بينهما و يكون للحرة ليلتان وللامة التي تستحق النفقة وهي المسلمة له ليلا ونهارا ليلة لا غير ولا يجوز ان يجعل للاولى ثلاثا وللثانية ليلة ونصفا أو للاولى أربعا وللثانية ليلتين لما تقدم من امتناع الزيادة على ثلاث وامتناع التبعيض وهذه المسئلة مستثناة من مقدر وهو ولا يفضل بعض نسائه في قسم نوبة لكن لحرة ليلتان ولامة ليلة كذا في المنهاج وعبارته

ولا يلزمه قضاء الوطء لتعلقه بالنشاط بل يقضي زمنه ان طال عرفا واعلم ان أقل القسم ليلة لكل واحدة وهي من الغروب الى الفجر (وأكثره ثلاث) فلا يجوز أكثر منها وان تفرقن في البلاد الا برضاهن وعليه يحمل قول الام يقسم مشاهرة ومسانهة والاصل فيه لمن عمله نهارا الليل والنهار قبله أو بعده وهو أولى تبع ولحرة ليلتان ولامة ساعت له ليلا ونهارا ليلة

والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل فى قدر نوبة لكن لحرة مثلا أمة اه ولو صنع المؤلف مثل صنيعه بأن يقدم قوله بعد ويبدأ وجوبا فى القسم بقرعة ويزيد مازاده بعده لكان أولى (قوله ويبدأ وجوبا فى القسم بقرعة) أى فيما اذا لم يرضين فى الابتداء بواحدة بلا قرعة تحرزا عن الترجيح بلا مرجح وبعد تمام نوبة الأولى التى بدأ بها بالقرعة يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت النوب أعاد القرعة للجميع (قوله وجديدة الخ) فى قوة الاستثناء من قوله يجب القسم بين الزوجات فكأنه قال الا اذا تزوج جديدة الخ (قوله وفى عصمته الخ) الجملة حالية من فاعل نكحها أى نكحها والحال أن فى عصمته زوجة واحدة أو أكثر (قوله بكر) بالجر بدل من جديدة والمراد بها من لم تزل بكارتها بوطء فى قبلها فشملت الموطوأة الغوراء والمخلوقة بلا بكارة والزائلة بكارتها بلا وطء (قوله سبع) مبتدأ مؤخر عن خبره وهو الجار والمجرور والحكمة فى ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والأمة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية وانما يد للبكر لان حياءها أكثر والحكمة فى تخصيص السبع والثلاث أن الثلاث معتبرة فى الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار (قوله من الايام) أى مع لياليها (قوله يقيمها) أى السبع وقوله عندها أى البكر (قوله متوالية) منصوب على الحال من مفعول يقيم البارز أو مرفوع صفة سبع فلو فرق بينها لم يحسب لأن الحشمة لا تزول بالمفرق ويجب لها سبع أو ثلاث ثم يقضى ما للباقيات من نوبتها ما بانه عندهن مفرقا ومثله يقال فى الثلاث اذا فرقها (قوله وجديدة ثيب) وهى التى زالت بكارتها بالوطء ولو حراما ووطء شبهة أو قرد وقوله ثلاث مبتدأ مؤخر عن خبره وهو الجار والمجرور قبله والحكمة فى ذلك ما مر من زوال الحشمة بينهما وقوله ولاء حال من ثلاث (قوله بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من سبع ومن ثلاث والمراد أن للبكر وللثيب ما ذكر من غير أن يقضى للباقيات الايام التى باتها عندهن (قوله ولو أمة) غاية لثبوت السبع للبكر والثلاث للثيب أى يثبت ذلك لهما ولو كانتا أمتين وقوله فيهما أى فيما اذا كانت بكرا وفيما اذا كانت ثيبا ويتصور كونها جديدة فيما اذا كان الزوج عبدا أو حرا وكانت الحرة التى تحته لا تصلح للاستمتاع كرتقاء (قوله لقوله ﷺ الخ) أى ولما فى الصحيحين عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم (قوله بلا قضاء) أى للباقيات وقوله وسبع بقضاء أى يقضى لكل واحدة سبعا اه سم وعبارة الارشاد وشرحه فان سبع لها بطلبها قضى لكل من الباقيات سبعا لانها لما طمعت فى حق غيرها طمعا جائزا مكنت منه وبطل حقها والا يسبع بطلبها بأن لم تطلب أو طلبت دون السبع فالزائد على الثلاث هو الذى يقضيه اه وقوله للاتباع وهو أنه ﷺ خير أم سلمة رضى الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت أى بالقسم الأول بلا قضاء فاختارت التثليث (قوله يجب عند الشيخين وان أطال الاذرعى الخ) عبارة الروض وشرحه فرع لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المريض وتشييع الجنائز مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب قال الاذرعى وهذه طريقة شاذة لبعض العراقيين وقضية نصوص الشافعى وكلام القاضى والبغوى وغيرهما ان الليل كالنهار فى استحباب الخروج لذلك وممن صرح به من المراوزة الجوينى فى تبصرته والغزالى فى خلاصته نعم العادة جارية بزيادة الاقامة فى مدة الزفاف على أيام القسم فيراعى ذلك وأما ليالى القسم فتجب التسوية بينهن فى الخروج لذلك وعدمه بأن يخرج فى ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا فان خص ليلة بعضهن بالخروج الى ذلك أثم اه (قوله ليالى الخ) خرجت الايام فلا يتخلف لها بل يستحب الخروج كما علمت وقوله مدة

ويبدأ وجوبا فى القسم بقرعة (وجديدة) نكحها وفى عصمته زوجة فأكثر (بكر سبع) من الأيام يقيمها عندها متوالية وجوبا (و) لجديدة (ثيب ثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب وبسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء للاتباع ﴿تنبيه﴾ يجب عند الشيخين وان أطال الاذرعى كالزركشى فى رده ان يتخلف ليالى مدة الزفاف

الزفاف أى وهى البكر والثلاث فى الثيب (قوله عن نحو الخروج) متعلق بيتخلف وقوله للجماعة متعلق بالخروج أى يجب أن يتخلف عن الخروج لأجل الجماعة والمراد جماعة المغرب والعشاء اذ هما اللذان يقعان ليلة فليالى الزفاف معدودة من أعذار الجمعة وعبارة التحفة فى باب الجماعة ومن أعذارها ليالى زفاف فى المغرب والعشاء اه وقوله وتشييع الجنائز معطوف على الجماعة (قوله وان يسوى الخ) معطوف على أن يتخلف أى ويجب أن يسوى ليالى القسم (قوله فى الخروج لذلك) أى المذكور من الجماعة وتشييع الجنائز (قوله ووعظ الخ) أى من غير هجر وهو شروع فى بيان القسم الثانى من الترجمة وهو النشوز والوعظ تذكير العواقب كأن يقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واعلمى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم ويحسن أن يذكرلها ما فى الصحيحين من قوله ﷺ اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وما فى الترمذى عن أم سلمة من قوله ﷺ أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وعن ابن عباس رضى الله عنهما أيما امرأة عبست فى وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودة الوجه (قوله لأجل خوف وقوع نشوز) أى ظنه بأن ظهرت أمارات النشوز ولا فرق فى الأمارة بين أن تكون فعلا كاعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه وخروج من منزله بلا عذر بخلاف ما اذا خرجت بعذر كأن خرجت الى القاضى لطلب حقها منه أو الى اكتسابها النفقة التى أعسر بها الزوج أو للاستفتاء عن حكم شرعى اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها من غيره ونحو ذلك فلا يكون أمارة على النشوز و بين أن تكون قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين بخلاف ما اذا كان طبعها ذلك دائما فانه لا يكون أمارة على النشوز (قوله كالاعراض الخ) تمثيل لمقدر وهو ما صرحت به آنفا من قولى بأن ظهرت أمارات النشوز وعبارة المنهاج مع التحفة اذا ظهرت أمارات نشوزها كخشونة جواب بعد لين وتعبس بعد طلاقة واعراض بعد اقبال اه وقوله بعد الاقبال وطلاقة الوجه الأول راجع للأول والثانى للثانى أى الاعراض عن الزوج بعد الاقبال عليه والعبوس بعد طلاقة الوجه (قوله والكلام الخشن) معطوف على الاعراض أى وكالكلام الخشن بعد الكلام اللين (قوله وهجران شاء الخ) يعنى اذا تحقق النشوز منها هجرها مع الوعظ وضربها فقوله بعد بنشوز متعلق بكل من هجر وضرب والمراد به النشوز بالفعل وذلك لقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما فى قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو اثما أى علم وقوله مضجعا بكسر الجيم وفتحها الوطء أو الفراش وهو ظرف مكان متعلق بهجرا أو منصوب باسقاط الخافض ومفعول هجر محذوف أى هجرها فى المضجع (قوله لا فى الكلام) معطوف على مضجعا أى هجرها فى المضجع ولا يهجرها فى الكلام (قوله بل يكره الخ) أى بل يكره الهجر فى الكلام اذا كان فى ثلاثة أيام فأقل بدليل ما بعده (قوله و يحرم الهجر به) أى بالكلام أى عنه وقوله ولو لغير الزوجة أى ولو كان الهجر لغير الزوجة وقوله فوق ثلاثة أيام متعلق بيحرم (قوله للخبر الصحيح) دليل للحرمة وهو لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة وفى سنن أبى داود فمن هجر فوق ثلاث دخل النار أى ان لم يعف الله تعالى عنه وما أحسن ما قيل فيه

ياسيدى عندك لى مظلمه * فاستفت فيها ابن أبى خيثمه
فانه يرويه عن جده * ما قد روى الضحاك عن عكرمه
عن ابن عباس عن المصطفى * نبينا المبعوث بالمرحمه
ان صدود الخل عن خله * فوق ثلاث ربنا حرمه
وأنت مذ شهر لنا هاجر * أما تخاف الله فينا فمه

عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز وأن يسوى ليالى القسم بينهن فى الخروج لذلك أو عدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج لذلك (و) وعظ زوجته ندبا لاجل خوف وقوع نشوز منها كالاعراض والعبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه و (هجر) ان شاء (مضجعا) مع وعظها لا فى الكلام بل يكره فيه ويحرم الهجر به ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة أيام للخبر الصحيح

﴿ وقيل أيضا فيه ﴾

ياهاجرى فوق الثلاث بلاسبب ❊ خالفت قول نبينا أزكى العرب

هجر الفتى فوق الثلاث محرم ❊ مالم يكن فيه لمولانا سبب

(قوله نعم ان الخ) استثناء من حرمة الزيادة على الثلاث أى محل حرمة الزيادة مالم يقصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها لاحظ نفسه ولا الامرين معا والافلا حرمة لجواز الهجر لعذر شرعى ككون المهجور نحو فاسق أومبتدع وكصلاح دينه أودين الهاجر ومن ثم هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم وقوله جاز أى بل يندب كما فى التحفة (قوله وضربها) معطوف على هجر وقوله جوازا أى لاوجوبا بل الاولى تركه وكان له الاولى أن يزيد لفظ جوازا بعد كل من قوله وعظ وقوله هجر اذ الكل جائز لاواجب ويمكن أن يقال يغنى عنه فى الثانى قوله ان شاء (قوله ضربا غير مبرح) خرج به المبرح وهو كما فى التحفة مايعظم ألمه بأن يخشى منه محذور تيمم فيحرم وتقدم فى أول الكتاب أن لفظ مبرح يضبط بضم الميم وفتح الباء وتشديد الراء المكسورة فلا تغفل وقوله ولا مدم لا اسم بمعنى غير وهى معطوفة على غيرأى غير مبرح وغير مدم أى مخرج للدم (قوله على غير وجه ومقتل) متعلق بضرب بها أما ضرب بها على الوجه وعلى المقتل وهو المحل الذى يسرع الضرب فيه الى الموت فلا يجوز وذلك لما رواه الطبرانى والحاكم حق المرأة على الزوج أن يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت ولا يجوز أيضا أن يبلغ ضرب الحرة أربعين والامة عشرين (قوله ان أفاد الضرب فى ظنه) قيد فى جواز الضرب وخرج به ما اذا لم يفد فلا يجوز له لانه عقوبة بلا فائدة (قوله ولو بسوط وعصا) غاية فى الضرب أى ضربها ولو كان الضرب واقعا بسوط أوعصا (قوله لكن نقل الرويانى الخ) مؤيد لتفسير المبرح السابق (قوله بنشوز) الباء سببية متعلقة بكل من هجر وضرب كما علمت (قوله وان لم يتكرر) أى النشوز وهو غاية فى الضرب أى يضرب بها مطلقا سواء تكرر النشوز منها أم لا (قوله خلافا للمحرر) أى حيث قال لا يضرب بها الا ان تكرر النشوز منها وعبارة المنهاج ولا يضرب فى الاشهر قلت الاظهر يضرب والله أعلم اه (قوله ويسقط بذلك) أى بالنشوز القسم وهذا قد علم من قوله فيما تقدم وغير ناشزة (قوله ومنه) أى النشوز وقوله امتناعهن أى امتناع زوجاته كلهن أو بعضهن من اجابته وقوله اذا دعاهن الى بيته الظرف متعلق بامتناع وعبارة المنهاج مع التحفة فان لم ينفرد بمسكن وأراد القسم دار عليهن فى بيوتهن توفية لحقهن وان انفرد بمسكن فالافضل المضى اليهن صونا لهن وله دعاؤهن لمسكنه وعليهن الاجابة لان ذلك حقه فمن امتنعت أى وقد لاق مسكنه فيما يظهر بها فهى ناشزة اه (قوله ولو لاشتغالها) غاية فى كون الامتناع المذكور من النشوز أى يكون منه ولو كانت مشتغلة بحاجتها وكان المناسب المطابق لما قبله أن يقول ولو لاشتغالهن بحاجتهن وقوله لمخالفتها علة لكون الامتناع المذكور من النشوز أى وانما كان منه لمخالفتها لزوجها بالامتناع من الاجابة وكان المناسب أيضا أن يقول لمخالفتهن (قوله نعم ان عذرت) أى عن الخروج لبيته وهو استدراك على كون الامتناع المذكور منه وقوله بنحو مرض اندرج فيه المطر والوحل وعبارة المغنى ومن امتنعت منهن فهى ناشزة أى حيث لا عذر فان كان لعذر كمرض ونحوه عذرت وبقيت على حقها قاله الماوردى وقال ابن كج ان منعها مرض عليه أن يبعث اليها من يحملها اليه وجمع بينهما بحمل الأول على المرض المعجوز معه عن الركوب والثانى على غيره واستثنى الماوردى ما اذا كانت ذات قدر وخفر ولم تعتد البروز فلا تلزمها اجابته وعليه أن يقسم لها فى بيتها قال الاذرعى وهو حسن وان استغر به الرويانى وأما المطر والوحل الشديدان ونحوهما فان بعث لها مركوبا ووقاية من المطر فلا يجوز والا فينبغى

نعم ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها جاز (وضربها) جوازا ضربا غير مبرح ولا مدم على غير وجه ومقتل ان أفاد الضرب فى ظنه ولو بسوط وعصا لكن نقل الرويانى تعيينه بيده أو بمنديل (بنشوز) أى بسببه وان لم يتكرر خلافا للمحرر و يسقط بذلك القسم ومنه امتناعهن اذا دعاهن الى بيته ولو لاشتغالها بحاجتها لمخالفتها نعم ان عذرت لنحو مرض

أن يكون عذرا له (قوله وكانت ذات قدر) معطوف على ان عذرت وقوله وخفر بفتحتين شدة الحياء صحاح وفيه لم تعتد البروز اى لصفة ذات قدر وخفر (قوله ويجوز له أن يؤدبها على شتمها له) أى يجوز للزوج أن يؤدبها اذا شتمته وليس له أن يرفعها الى القاضى لان ذلك يكثر بين الزوجين فيشق الرفع فيه الى القاضى فخفف فيه وجعل التأديب منه من غير رفع الى القاضى وليس الشتم من النشوز ومثله فى ذلك مطلق الايذاء باللسان أو بغيره ﴿تتمة﴾ لو منع الزوج زوجته حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته اذا طالبته لعجزها عنه فان أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضى عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما لم يعزره فى المرة الاولى وان كان القياس جواز ذلك اذا طالبته لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهى لعل الحال يلتئم بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين ان صاحبه معتد عليه تعرف القاضى الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عدم أسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهى اليهما يعرفه فاذا تبين للقاضى حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضى حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا فى أمرهما والبعث واجب ومن أهلهما سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هى حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كأمينه ويسن كونهما ذكرين فان اختلف رأيهما بعث القاضى اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شىء فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شىء أدب القاضى الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه ﴿فائدة﴾ الخلق بضم اللام واسكانها السجية والطبع ولهما أوصاف حسنة وأوصاف قبيحة وقد روى أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بأحبكم الى وأقربكم منى مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا الموطأون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون ورأيت فى حاشية السكودى ما نصه روى الحسن عن الحسن عن أبى الحسن عن جده الحسن ان من أحسن الحسن الخلق الحسن وقال هكذا سمعناه من سيدى عبد السلام بن الناصر اه ولله در القائل

بمكارم الاخلاق صكن متخلقا * ليفوح مسك ثنائك العطر الشذى

وانفع صديقك ان أردت صداقة * وادفع عدوك بالتى فاذا الذى

ويشير بقوله وادفع الخ الى آية ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم اللهم اهدنا لأحسن الاخلاق فانه لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عنا سيئها فانه لا يصرف الا أنت آمين (قوله تتمة) أى فى بيان ما يترتب على وجوب القسم وذكرها هنا استطرادى والا فسيأتى بذكر محصلها فى أول باب الطلاق عند تعدد أحكامه (قوله يعصى) أى الزوج ومحل العصيان ما لم ترض بعدم القسم والا فلا عصيان (قوله من لم تستوف حقها) أى من القسم بأن طلقها قبل تمام الدور وقوله بعد حضور وقته أى الحق بأن ابتدأ الدور ببعض الزوجات فيجب عليه أن يتممه (قوله وان كان الطلاق رجعيا) غاية فى العصيان (قوله قال ابن الرفعة ما لم يكن) أى الطلاق بسؤالها فان كان به فلا يعصى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى الخلع﴾ أى فى بيان أحكامه وهو نوع من الطلاق وانما قدمه عليه لترتبه على النشوز غالبا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وخبر البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب

وكانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم يلزمها اجابته وعليه أن يقسم طافى بيتها ويجوز له أن يؤدبها على شتمها له ﴿تتمة﴾ يعصى بطلاق من لم تستوف حقها بعد حضور وقته وان كان الطلاق رجعيا قال ابن الرفعة ما لم يكن بسؤالها

﴿فصل فى الخلع﴾

عليه وفي رواية ما أنقم عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام أي كفران النعمة فقال تردين عليه حديقته قالت نعم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي رواية فردتها وأمره بفراقها وهو أول خلع في الاسلام والمعنى فيه أنه للجاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا وأركانه خمسة ملتزم العوض و بضع وعوض وزوج وصيغة وشرط في الملتزم اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت أمة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله أو غيره بانت بمهر المثل في ذمتها لا بما عينته وتطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان أطلق الاذن وجب مهر المثل في كسبها وما في يدها من مال تجارة وان قدر لها عينا دينا في ذمتها تعلق بالمقدر بذلك أيضا وان عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال أو مريضة مرض موت صح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها فان لم يسعه الثلث فسخ المسمى ورجع لمهر المثل وشرط في البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن وشرط في العوض كونه مقصودا معلوما راجعا لجهة الزوج مقدورا على تسليمه وشرط في الزوج كونه ممن يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ولو بلا اذن سيده وولي ولا يصح خلع صبي ومجنون ومكره لعدم صحة طلاقهم وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير لكونه معاوضة غير محضة وهي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنايته وكلها تعلم من كلامه (قوله بضم الخاء) هو حينئذ اسم مصدر لاختلع ومصدر سماعي لخلع وأما المصدر القياسي فهو خلع بفتح الخاء كما قال ابن مالك

فعل قياس مصدر المعدى ✻ من ذي ثلاثة كرد ردا

(قوله من الخلع بفتحها) أي الخلع بضم الخاء مشتق من اخلع بفتحها وانما صح الاشتقاق منه لاختلاف الهيئة أي الحركات والسكنات وقولهم المصدر المجرد لا يشتق من المجرد محلها اذا لم يختلفا في الهيئة قال في جمع الجوامع والاشتقاق رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصول ولا بد من تغيير أي ونوفي الهيئة اه ش ق بتصرف (قوله وهو النزع) أي الخلع بفتح الخاء النزع فيكون معنى الخلع بضمها لغة النزع أيضا لأنه مأخوذ منه ومناسبته للمعنى الشرعي بينها بقوله لأن كلا من الزوجين لباس للآخر أي فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه (قوله كما في الآية) أي وهي هن لباس لكم وأنتم لباس لهن أي كاللباس ووجه الشبه بين اللباس والرجل والمرأة أن كلا منهما يلاصق صاحبه و يشتمل عليه عند المعانقة والمضاجعة كما يلاصق اللباس صاحبه و يشتمل عليه وقيل كون كل منهما يستر صاحبه بالتزوج عما يكره من الفواحش كما يستر الثوب العورة فاللباس على الأول حسي وعلى الثاني معنوي (قوله وأصله) أي الخلع وقوله مكروه أي لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشارع ولأنه نوع من الطلاق وقد قال صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال الى الله الطلاق كما سيأتي (قوله وقد يستحب) أي فيما اذا كانت تسيء العشرة معه قال تعالى الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله الآية (قوله كالطلاق) الكاف لتنظير أي أن الخلع نظير الطلاق في كون الأصل فيه الكراهة وقد يستحب وفيه أن الخلع نوع من الطلاق لا نظيره كما تقدم الا أن يقال انما اختص كأحكام صار كأنه أجنبي منه فلذلك نظر به (قوله و يزيد الخ) أي ان الخلع يزيد على الطلاق بندبه لمن الخ وفيه أن الندب والاستحباب شيء واحد وحينئذ فلا معنى للزيادة لأن الطلاق يندب أيضا فلو جعله مثالا للاستحباب كأن يقول بعد قوله وقد يستحب كما لو حلف الخ لكان أولى وعبارة ش ق نعم لا يكره اذا خيف عدم القيام بحقوق الزوجية أو قصد به التخلص من الطلاق الثلاث لمن حلف بذلك اه وهي ظاهرة (قوله على شيء لا بد له من فعله) أي على ترك شيء لا بد له من فعله كأكل وشرب وصلاة فرض أي

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس للآخر كما في الآية وأصله مكروه وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالطلاق الثلاث على شيء لا بد له من فعله

فيخالعها ليخلصه من الطلاق الثلاث ثم يفعلها والحاصل الخلع مخلص من الطلاق الثلاث فى الحلف على النفى المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعل كذا أو المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعل كذا فى هذا الشهر أو الاثبات المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا وأما الاثبات المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا فى هذا الشهر ففيه خلاف فقد مر وحجر أنه لا يخلص مطلقا لما فيه من تفويت بر اليمين باختياره وعند الزيادى تبعا للبلقينى أنه يخلص وهو المعتمد كما فى الباجورى وعبارته والمعتمد أنه يخلص فيه أيضا بشرط أن يخالع والباقى من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه والا لم ينفعه قطعا اه وقوله بشرط أن يخالع الخ ظاهر المتن عدم اشتراط هذا الشرط وعبارته تنبيه ظاهر كلامهم حصول الخلاص بالخلع ولو كان المحلوف على فعله مقيدا بمدة وهو كذلك وخالف فى ذلك بعض المتأخرين قال السبكى دخلت على ابن الرفعة فقال لى استفتيت فيمن حلف بالطلاق الثلاث لابد أن يفعل كذا فى هذا الشهر فخالع فى الشهر فأفتيت بتخلصه من الحنث ثم ظهر لى أنه خطأ ووافقنى البكرى على التخلص فبينت له أنه خطأ فقال السبكى ثم سألت الباجى ولم أذكر له كلام ابن الرفعة فوافقه قال ثم رأيت فى الرافعى فى آخر الطلاق أنه لو قال ان لم تخرجى فى هذه الليلة من هذه الدار فأنت طالق ثلاثا فخالع مع أجنبى من الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم يقع الطلاق لأن الليل كله محل اليمين ولم يمض الليل وهى زوجته له حتى يقع الطلاق وأنه لو كان بين يديه تفاحتان فقال لزوجته ان لم تأكلى هذه التفاحة اليوم فأنت طالق ولأمته ان لم تأكلى هذه الأخرى اليوم فأنت حرة فاشتبهت تفاحة الطلاق وتفاحة العتق فذكر طريقين عن بعض الأصحاب فى الخلاص ثم قال فلو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الأمة ثم جدد النكاح واشترى خلص وظاهر هذين التفريعين مخالف لما قاله ابن الرفعة والباجى اه وهو كما قال فالمعتمد اطلاق كلام الاصحاب اه وفى حاشية البجيرمى ما نصه وفى جميع صور الخلع لابد أن يكون العقد على مذهب الامام الشافعى اذا عقدوا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فان عقدوا بالتوكيل كما يقع الآن على مذهب الحنفية لم يصح بل يلحق الطلاق فى العصمة الثانية لأن شرط صحة الخلع عند الحنفية الصبر الى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه ثم يجدد فليحذر مما يقع الآن من الخلع اه (قوله قال شيخنا وفيه) أى ندبه لمن حلف الخ نظر (قوله لكثرة القائلين بعود الصفة) أى المحلوف عليها واذا عادت الصفة وقع الطلاق المعلق عليها فاذا حلف بالطلاق الثلاث مثلا على أنه لا يدخل الدار ثم خالعها ودخل الدار وقع عليه الطلاق الثلاث ولم يتخلص بالخلع عنه وفى الرشيدى ما نصه وقوله لكثرة القائلين الخ أى فما جرى الخلاف فى أصل التخلص به انتفى وجه الاستحباب فتأمل اه (قوله فالأوجه أنه) أى الخلع وقوله مباح لذلك أى لمن حلف بالطلاق الخ (قوله وفى شرحى المنهاج والارشاد له) أى لشيخه (قوله لو منعها نحو نفقة) أى ككسوة (قوله لتختلع) أى بقصد أن تختلع (قوله ففعلت) أى خالعته على مال (قوله بطل الخلع) أى لأنه حينئذ أكراه لها اه اسنى (قوله ووقع) أى هذا الخلع الباطل وقوله رجعيا أى طلاقا رجعيا ولو كان صحيحا لوقع بائنا وهذا محل الفرق بين الباطل والصحيح ويفرق أيضا بأنه اذا بطل لا يستحق المال الذى دفعته له بخلاف الصحيح وفى النهاية لكنه رأى مرجوح والمعتمد أنه ليس باكراه لأنه اذا منعها حقها لم يكرهها على الخلع بخصوصه اه قال سم أى ولأن شرط الاكراه عجز المكره عن الدفع وهذا منتف اذ يمكنها الدفع بالحاكم الا أن يفرض ذلك عند عجزها عن دفعه بالحاكم اه (قوله أولا بقصد ذلك) أى أو منعها نحو النفقة لا بقصد أن تختلع منه بمال وقوله وقع بائنا أى لأنه ليس باكراه قال فى التحفة وكأن الفرق أى بين بطلان الخلع فى الأولى دون الثانية أنه لما اقترن المنع بقصد الخلع وكان يسير تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقته وتكرره نزل منزلة الاكراه بالنسبة لالتزام المال بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فانه ينجع فيه القاضى وغيره غالبا فلم يلحقوه بالاكراه لذلك

قال شيخنا وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالأوجه أنه مباح لذلك لا مندوب وفى شرحى المنهاج والارشاد له لو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبى حامد أولا بقصد ذلك وقع بائنا

هذا غاية مايوجه به ذلك اه (قوله وعليه يحمل) أى على عدم القصد المذكور يحمل ماتقله الشيخان عن الشيخ أبى حامد انه يصح وعراد المؤلف بهذا دفع التنافى الحاصل فى كلام الشيخ أبى حامد حيث ان جمعا نقلوا عنه البطلان والشيخين نقلا عنه الصحة وحاصل الدفع أن الأول محمول على ما اذا كان بقصد والثانى على ما اذا لم يكن بقصد (قوله ويأثم بفعله) أى بمنعه نحو النفقة وقوله فى الحالين أى حالة قصده بمنع نحو النفقة أنها تختلع وحالة عدم قصده ذلك (قوله وان تحقق زناها) غاية فى الاثم وفيه أنه فى الباب السابق نقل عن شيخه حل ذلك له باطنا معاقبة لها لتطييخ فراشه ومفاده عدم الاثم (قوله لكن لايكره الخلع حينئذ) أى حين اذ تحقق زناها فهو استدراك من الغاية مع المنفى (قوله الخلع شرعا) أى وأما لغة فقد تقدم أنه النزع (قوله فرقة بعوض) أى صحيحا كان وهو مايصح وقوعه صداقا أوفاسدا كميتة وخمر لكن يقع الخلع فيه بمهر المثل ويخرج به الفرقة بلا عوض فلا تكون خلعا بل طلاقا رجعيا وقوله مقصودة صفة لعوض ويخرج به غير المقصود كدم وحشرات فلا تكون الفرقة به خلعا وانما تكون رجعيا ولا مال لأنه طلق غير طامع فى شىء وأسقط قيد معلوم لصحته بالمجهول لكن بمهر المثل كما لو خالعها على ثوب غير معين وزاد بعضهم لأجل لزوم المسمى (قوله كميتة) تمثيل للعوض المقصود وان كان فاسدا كما علمت (قوله من زوجة أو غيرها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة ثانية لعوض أى عوض صادر من الزوجة أو من غيرها (قوله راجع لزوج) صفة ثانية لعوض أيضا وقوله أو سيده أى الزوج ويخرج به مالو رجع العوض لا لازوج أو السيد كما علق طلاقها على براءتها مالها على أجنبى فان أبرأته براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه وقع الطلاق رجعيا ودخل فى قوله راجع الخ مالو خالعها على ماثبت لها عليه من قصاص وغيره أما فى القصاص فتبين به وأما غيره كحد القذف والتعزير فتبين بمهر المثل (قوله بلفظ طلاق الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لفرقة أى فرقة واقعة بلفظ طلاق أى بلفظ حصل له صريح أو كناية سواء كان من مادة الطلاق أو غيره وعليه يكون قوله بعد أو خلع أو مفاداة من ذكر الخاص بعد العام ☆ واعلم أن ما كان صريحا فى الطلاق يكون صريحا هنا وما كان كناية هناك يكون كناية هنا ومنها فسخ و بيع كأن يقول فسخت نكاحك بألف و بعتك نفسك بألف فتقبل فيحتاج فى وقوعه الى النية ومن الصريح مشتق مفاداة لورود القرآن به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومشتق خلع لشيوعه عرفا واستعمالا فى الطلاق (قوله ولو كان الخ) غاية لكون الخلع الشرعى بالفرقة المذكورة أى هو فى الشرعى ماذكر ولو كان الخلع فى زوجة رجعية (قوله لأنها) أى الرجعية وقوله فى كثير من الأحكام أى كلحوق الطلاق والايلاء والظهار واللعان والميراث ونظم بعضهم جميع الأحكام التى تثبت للرجعية فى بيت مفرد فقال

طلاق وايلاء ظهار ووارثة ☆ لعان لحقن الكل من هى رجعة

أى ذات رجعة (قوله فلو جرى الخلع الخ) لايحسن تفريعه على ماقبله بل هو مفرع على محذوف يعلم من عبارة غيره وهو لفظ الخلع صريح وفى قول كناية فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل فى الأصح قال فى التحفة لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الاطلاق لمهر المثل لأنه المراد كالخلع بمجهول وقضيته وقوع الطلاق جزما وانما الخلاف هل يجب عوض أولا وانتصر له جمع محققون وقالوا انه طريقة الأكثرين والذى فى الروضة أنه عند عدم ذكر المال كناية اه وقوله عند عدم ذكر المال أى وعدم نيته كما فى النهاية ونصها والأوجه أنه لو جرى معها وصرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت أو عرى عن ذلك أى ذكر المال ونيته ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا فان لم يضمر جوابها ونوى وقع رجعيا والافلا اه ونقل سم العبارة المذكورة وكتب عليها مانصه وقوله والأوجه الخ ينبغى جريان هذا التفصيل مع الأجنبى

وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه أنه يصح و يأثم بفعله فى الحالين وان تحقق زناها لكن لايكره الخلع حينئذ (الخلع) شرعا (فرقة بعوض) كميتة مقصود من زوجة أو غيرها راجع (لزوج) أو سيده (بلفظ طلاق أو خلع) أو مفاداة ولو كان الخلع فى رجعية لأنها كالزوجة فى كثير من الأحكام (فلو جرى) الخلع (بلا) ذكر (عوض) معها (بنية التماس قبول) منها

ويحث به مع مر فوافق اه وقوله بائنة أي بما ذكره أو نواه اه ع ش وفي البجيرمي ما نصه وعبارة الزيادي والمتمد في الروضة من أن شرط صراحته ذكر المال ومثل ذكره نيته أي المال فان ذكر مالا أو نواه وجب مهر المثل ولا بد من القبول في هاتين الحالتين سواء أضمر الالتماس أم لا وان لم تذكر مالا ولا نواه كان كناية في الطلاق فان نوى به الطلاق نظر فان أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلا لالتزام وقع بائنا بمهر المثل وان لم يضمر وقع رجعيا وكذا ان لم تقبل فان لم ينو الطلاق لم يقع شيء اه بزيادة وقوله بلا ذكر عوض أي ولا نيته فان نواه فان وافقته عليه وجب ووقع الطلاق بائنا وان لم توافقه عليه وقع بائنا بمهر المثل وقوله منها أي الزوجة والظرف متعلق بجرى وقوله بنية التماس قبول منها متعلق بجرى أيضا وخرج به ما لو لم ينو التماس قبولها فان كان قد نوى الطلاق وقع رجعيا والا فلا يقع شيء كما يعلم مما تقدم آنفا (قوله كأن قال خالعتك الخ) تمثيل للخلع الجاري بلا ذكر عوض وقوله ونوى التماس قبولها قد علمت مفهومه وقوله فقبلت خرج به ما لو لم تقبل فانه لا يقع شيء أصلا كذا في سم ومثله في الجمل ونص عبارته قوله فقبلت لم يذكر الشارح محترز هذا القيد ومحترزه أنها اذا لم تقبل في هذه الحالة لا يقع طلاق أصلا كما علم من كلامه سابقا عند قول المتن طالقة رجعيا قال الشارح ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق اه (قوله فمهر مثل يجب عليها) أي مع وقوع الطلاق بائنا (قوله لاطراد الخ) علة لوجوب مهر المثل وفيه أن هذه العلة انما تنتج وجوب مطلق العوض لا خصوص مهر المثل ولو زاد بعد قوله يجريان ذلك بعوض ما ذكره شيخنا بعده في عبارته المار نقلها لكان أولى لأنه هو الذي ينتج ذلك وقوله بجريان ذلك أي الخلع أي لفظه (قوله فان جرى) أي الخلع بلا ذكر عوض وقوله مع أجنبي هذا محترز قوله معها وصورة جريانه مع أجنبي أن يقول الزوج للأجنبي خالعت امرأتي فيقبل ذلك الأجنبي الخلع فانها تطلق مجانا وقوله طلقت أي طلاقا بائنا ان نوى الزوج الطلاق وأضمر التماس جواب الاجنبي ورجعيا ان لم يضمر ذلك كما سيأتي وقوله مجانا أي بلا عوض (قوله كما لو كان معه) أي كما لو جرى الخلع من أجنبي والعوض فاسد أي فانها تطلق مجانا وذلك كأن خالع على خمر لكن مع التصريح به كأن قال خالعتك على هذا الخمر والا وقع بائنا بمهر المثل قال في التحفة بعده فان قلت ظاهر هذا أنه لا يحتاج هنا أي فيما اذا جرى مع الأجنبي الى نية الطلاق به حينئذ فيشكل بما مر أنه كناية اذ لا فرق في ذلك بينها وبين الأجنبي قلت يمكن الفرق لأنه معها محل الطمع في المال فعند ذكره قرينة تقرب الفاءه من أصله ما لم يصرفه عن ذلك بالنية وأما معه فلا طمع فلم تقم قرينة على صرفه عن أصله من افادته الطلاق ويؤيد ذلك جعلهم له بنحو خمر مقتضيا لمهر المثل معها لا معه وظاهر أن وكيلها مثلها اه وكتب سم ما نصه قوله ظاهر هذا أنه لا يحتاج الخ حاصل الفرق الذي ذكره أنه لا يحتاج الى ذلك وفيه نظر والوجه الاحتياج اه وقد تقدم عن سم أيضا أن التفصيل الجاري معها يجري أيضا مع الأجنبي فيقال حينئذ انه ان صرح الزوج بالعوض أو نواه وقبل الأجنبي بانت به أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابه وقيل بانت بمهر المثل فان لم يضمر ذلك ونوى الطلاق وقع رجعيا والا فلا (قوله ولو أطلق) أي لم يذكر عوضا ولم ينفه وعبارة شرح المنهج ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو أطلق فقال لها خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت اه وقوله ولم ينو التماس قبولها هذا محترز بنية التماس قبول منها وقوله وان قبلت غاية لوقوع الطلاق رجعيا أي يقع رجعيا مطلقا سواء قبلت أم لا كذا في البجيرمي وهذا ينافي ما كتبته عن سم والجمل على قوله السابق فقبلت من أنه اذا لم تقبل لا يقع شيء أصلا فان جعلت ان زائدة والواو قبلها واو الحال فلا تنافي (قوله واذا بدأ الزوج الخ) شروع في بيان أحكام تتعلق بصيغة الخلع وقوله بصيغة معاوضة أي بصيغة تدل على معاوضة منجزة ويقابلها صيغة التعليق وهي التي تدل على معاوضة معلقة هذا ما ظهر

فى الفرق بينهما ثم رأيت ماينافيه فى قوله الآتى فاذا بدأت الزوجة بطلب طلاق حيث مثل له بصيغة الطلب وبصيغة التعليق وصرح بأنهما صيغة معاوضة الا أن يقال انه يفرق بين الصادر منه والصادر منها فان الصادر منها يغلب فيه جانب المعاوضة وان أتت بصيغة تعليق فلذلك حكم على الصادر منها بأنه معاوضة مطلقا بخلاف الصادر منه (قوله فمعاوضة) خبر لمبتدا محذوف أى فهى صيغة معاوضة فان قلت ان الجواب عين الشرط قلت ان قول الشارح بعد وفيها شوب تعليق قيد فى الجواب اذ هو حال منه فاختلف الشرط والجواب بذلك وعبارة الروض وشرحه الخلع فسمان الأول أن يبدأ بالاقها على عوض فهو عقد معاوضة الخ (قوله لأخذه) أى الزوج وهو علة لكون الصيغة المذكورة يقال لها صيغة معاوضة أى وانما قيل لها ذلك لأخذ الزوج مقابل البضع الذى يستحقه وقوله المستحق له هو بصيغة اسم المفعول أى البضع الذى استحق الزوج الانتفاع به (قوله وفيها شوب تعليق) الضمير يعود على معاوضة أى أن هذه الصيغة صيغة معاوضة لكن ليست بمحضة بل فيها نوع تعليق وهذا مبنى على الأصح من أن الخلع طلاق أما على مقابل من أنه فسخ فهى معاوضة محضة (قوله لتوقف الخ) علة لكونها فيها شائبة تعليق أى وانما كان فيها ذلك لتوقف وقوع الطلاق بالصيغة المذكورة على قبولها وفى البجيرمى مانصه قوله لتوقف الخ أى مع كونه يستقل بايقاع الطلاق أى له ذلك بخلاف البيع فانه وان توقف على القبول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك لان البائع ليس له الاستقلال به حتى يكون عدوله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير اه (قوله فله) أى الزوج وهو تفريع على كونه صيغة معاوضة وقوله رجوع أى عن قوله وقوله قبل قبولها أى الزوجة (قوله لان هذا) أى جواز الرجوع قبل القبول وقوله شأن المعاوضات ان كان المراد بها ما يشمل المحضة والمشوبة بالتعليق أنتج تعليله المدعى وهو جواز الرجوع له فيها اذا بدأ الزوج الخ وان كان المراد بها خصوص المحضة لم ينتج المدعى لان ماهنا مشوب بالتعليق ولم يعلل بالعلة المذكورة فى شرح المنهج وانما علل بقوله نظرا لجهة المعاوضة وهو أولى (قوله وشرط قبولها) أى الزوجة المختلعة وهو مرتب على صيغة المعاوضة (قوله أى فى مجلس التواجب) أى فى المجلس الذى حصل فيه الايجاب وهو بيان للفورية وعبارة شرح الرملى والمراد بالفور فى هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل مالم يتفرقا بما مر فى مجلس الخيار اه (قوله بلفظ) متعلق بقبولها وهذا ان كانت ناطقة أما الخرساء فتكفى اشارتها المفهمة (قوله كقبلت) تمثيل للفظ وقوله أو ضمنت أى أو اختلعت (قوله أو بفعل) عطف على بلفظ أى أو باشارة وقصد الشارح التعميم فى القبول أى لا فرق فيه بين أن يكون باللفظ أو يكون بالفعل والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ (قوله كاعطائها الالف) تمثيل للقبول بالفعل (قوله على ماقاله جمع محققون) راجع للاكتفاء بالفعل قال فى النهاية لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه (قوله فلو تخلل الخ) محترز قوله فورا وقوله بين لفظه أى لفظ الزوج وهو الايجاب وقوله وقبولها أى باللفظ أو بالفعل وقوله زمن فاعل تخلل وعبارة غيره سكوت والمؤدى واحد وقوله أو كلام معطوف على زمن والمراد به الكلام الأجنبى كما فى البيع وقوله طويل صفة لكل من زمن وكلام والمراد الطول عرفا كما سيصرح به فيما بعد وخرج به اليسير منهما عرفا فلا يضر وفى المغنى مانصه تنبيه محل كون الكثير مضرا اذا صدر من المخاطب المطلوب منه الجواب فان صدر من المتكلم ففيه وجهان اقتضى ايراد الرافعى أن المشهور أنه لا يضر ثم حكى عن البغوى التسوية بينهما واعتمده هنا شيخى اه (قوله لم ينفذ) أى الخلع أى لم يصح فلا يقع الطلاق (قوله ولو قال طلقتك الخ) هذه المسئلة مذكورة فى التحفة فى ضمن مسائل مترتبة على شرط أسقطه المؤلف وهو التوافق بين الايجاب والقبول لا يحسن انفرادها عنهن وعبارة التحفة مع الاصل ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل بكلام أجنبى ان طال وكذا السكوت كما مر فى البيع

(فمعاوضة) لأخذه عوضا فى مقابلة البضع المستحق له وفيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول (فله رجوع قبل قبولها) لان هذا شأن المعاوضات (وشرط قبولها فورا) أى فى مجلس التواجب بلفظ كقبلت أو ضمنت أو بفعل كاعطائها الألف على ماقاله جمع محققون فلو تخلل بين لفظه وقبولها زمن أو كلام طويل لم ينفذ ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فتقع الثلاث وتجب الألف

ومن ثم اشترط توافق الايجاب والقبول هنا أيضا فاو اختلف بايجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث الألف فلغو كما فى البيع فلا طلاق ولا مال ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب الألف لأنهما لم يتخالفا هنا فى المال المعتبر قبولها لأجله بل فى الطلاق فى مقابلته والزوج مستقل به فوقع ما زاده عليها اه (قوله فاذا بدأت الزوجة) مقابل قوله واذا بدأ الزوج وقوله بطلب طلاق أى صريحا كالمثال الأول أو ضمنا كالمثال الثانى وقوله فأجابها الزوج أى فورا كما تفيده الفاء (قوله فمعاوضة من جانبها) أى فصيغة معاوضة كائنة من جانبها وذلك لملكها البضع بعوض وفيها شوب جعالة أيضا لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل فى الجعالة (قوله فلها رجوع الخ) تفريع على كونها معاوضة وقوله قبل جوابه أى الزوج (قوله لأن ذلك) أى جواز الرجوع حكم المعاوضة أى والجعالة (قوله و يشترط الطلاق بعد سؤالها فورا) أى فى مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة وان أتت بصيغة تعليق ولو كان التعليق بمتى وأما قولهم متى لا تقتضى الفورية محله اذا بدأ بها الزوج لا الزوجة و يفرق بأن جانبها تغلب فيه المعاوضة بخلافه اه شرح الرملى (قوله فان لم يطلقها الخ) تصريح بمفهوم ما قبله (قوله كان تطليقه لها ابتداء للطلاق) قال فى التحفة و يقع رجعيا بلا عوض وفارق الجعالة بقدرته على العمل فى المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا و بحث أنها لو صرحت بالتراخى لم يجب الفور ولا يشترط توافق نظر الشائبة الجعالة فلو قالت طلقنى بألف فطلق بخمسمائة وقع بها كرد عبدى بألف فرده بأقل اه وقوله وفارق الجعالة أى حيث جوزنا له التأخير اه سم (قوله قال الشيخ زكريا) أى فى شرح الروض وعبارته مع الروض و يشترط الطلاق بعد سؤالها فورا والا كان تطليقه لها ابتداء للطلاق لانه قادر عليه والظاهر أنه لو ادعى أنه جواب وكان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نشئه ببادية بعيده عن العلماء صدق بيمينه اه وقوله لو ادعى أى الزوج لأجل أخذ العوض وقوله أنه أى الطلاق الصادر منه مع التراخى وقوله جواب أى لسؤالها وقوله وكان جاهلا أى بوجوب الفورية وقوله صدق بيمينه أى وأخذ العوض (قوله أو بدأ) أى الزوج وقوله بصيغة تعليق مقابل قوله بصيغة معاوضة وقوله فى اثبات سيذكر محترزه (قوله كمتى) أى أو متى ما (قوله أو أى حين) أى أو وقت أو زمن وقوله أعطيتنى بكسر التاء خطابا للزوجة (قوله فتعليق) أى فصيغة تعليق وفيها شوب معاوضة لكن لا نظر لها هنا لصراحة لفظ التعليق (قوله الا بعد تحقق الصفة) أى المعلق عليها وهى الاعطاء فى المثال (قوله ولا رجوع له) أى للزوج وقوله عنه أى التعليق وقوله قبل الصفة أى المعلق عليها وهى الاعطاء فى المثال (قوله كسائر التعليقات) أى الخالية عن العوض فانه لا رجوع فيها قبل ذلك (قوله ولا يشترط فيه) أى التعليق قبول قال فى التحفة أى لأن صيغته لا تقتضيه وقوله لفظا أى باللفظ وفيه أن القبول باللفظ ليس بشرط فى صيغة المعاوضة أيضا كما تقدم وحينئذ فيقال ما فائدة تخصيص التعليق بالتنبيه على ما ذكر مع أن مثله المعاوضة فاما أن ينبه على ذلك فيهما أو يترك التنبيه فيهما (قوله ولا اعطاء فورا) أى ولا يشترط اعطاء فورا ومحله فيما اذا كانت أداة التعليق غير ان واذا والا اشترطت الفورية كما سيصرح به (قوله بل يكفى الاعطاء) الاضراب انتقالى وقوله ولو بعد أن تفرقا أى الزوج والزوجة وقوله عن المجلس أى مجلس التواجب (قوله لدلالته الخ) علة لعدم اشتراط الفورية أى وانما لم تشترط الفورية فى التعليق لدلالته أى دلالة أداته وهى متى أو أى حين على استغراق كل الازمنة أى شمول كل الازمنة القريبة من وقت التعليق والبعيدة منه (قوله وانما وجب الفور الخ) سؤال وارد على العلة المذكورة وحاصل الجواب أن الغالب على جانب الزوجة المعاوضة فغلبت

فاذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقنى بألف أو ان طلقتنى فلك على كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضة و يشترط الطلاق بعد سؤالها فورا فان لم يطلقها فورا كان تطليقه لها ابتداء للطلاق قال الشيخ زكريا لو ادعى أنه جواب وكان جاهلا معذورا صدق بيمينه (أو بدأ) بصيغة (تعليق) فى اثبات (كمتى) أو أى حين (أعطيتنى كذا فأنت طالق فتعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا) طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا (رجوع) له عنه قبل الصفة كسائر التعليقات (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا (ولا اعطاء فورا) بل يكفى الاعطاء ولو بعد أن تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الازمنة منه صريحا ولما وجب الفور فى قولها متى طلقتنى فلك كذا الأن الغالب على جانبها المعاوضة

على التعليق وهي تقتضي الفورية (قوله فان لم يطلقها فورا) مفهوم قوله وجب الفور في قولها متى الخ وقوله حمل أي طلاقه لا على الفور وقوله على الابتداء أي ابتداء طلاق فيقع رجعيا ولا مال كما تقدم وقوله لقدرته أي الزوج وقوله عليه أي الطلاق أي انشائه (قوله أما اذا كان التعليق في النفي) محترز قوله في اثبات وقوله كمتى لم تعطني ألفا اي كقول الزوج لها متى لم تعطني ألفا فأنت طالق ثم ان الموافق للقواعد اثبات ياء المؤنثة المخاطبة بعد الطاء لان الجزم حذف نون الرفع والنون الموجودة للوقاية والاصل تعطيني وقوله فللفور أي فصيغة التعليق للفور (قوله فتطلق الخ) مفرع على الفورية وقوله يمكن فيه أي في ذلك الزمن وقوله الاعطاء أي اعطاؤها اياه ما شرطه عليها وقوله فلم تعطه المناسب ولم تعطه بالواو بدل الفاء (قوله وشرط فور) أي شرط القبول بالفعل فورا وقوله أي الاعطاء تفسير مراده وقوله في مجلس التواجب قال في المغني وهو ما يرتبط به الايجاب بالقبول دون مجلس العقد اه وهذا ظاهر في الحاضرة وأما الغائبة فالعبرة فيها بمجلس علمها (قوله بأن لا يتخلل) أي بين الايجاب والقبول وهو تصوير للمراد من مجلس التواجب وهذا ظاهر في الحاضرة أما الغائبة فالعبرة فيها بمجلس علمها (قوله من حرة) من بمعنى في وهي متعلقة بشرط أي شرط فور في الحرة أما الأمة فلا تشترط فيها الفورية وذلك لانها لا تقدر على الاعطاء الا من كسبها وهو متعذر في المجلس غالبا (قوله أو غائبة علمته) أي علمت التعليق وهذا لا يناسب قوله في مجلس التواجب اذ الفورية في حق الغائبة أن تقبل عقب علمها كما علمت لا في مجلس التواجب فكان المناسب أن يزيد بعد قوله في مجلس التواجب أو عقب علم الغائبة وصورة الخلع في حق الغائبة أن يقول الزوج ان أعطتني زوجتي فهي طالق (قوله في ان أو اذا) أي أو نحوهما مما لا يقتضي التراخي كلو ولولا ولوما وظاهر عبارته التسوية بين ان واذا في اشتراط الفورية في الاثبات أو النفي وليس كذلك بل التسوية بينهما في الاثبات فقط أما النفي فاذا للفور بخلاف ان (قوله لانه مقتضى الخ) تعليل لاشتراط الفورية فيما اذا كانت أداة التعليق ان أو اذا أي أو نحوهما أي وانما اشترطت الفورية في ذلك لان الفور هو مقتضى اللفظ أي لفظ الاداة المذكورة المصحوب بذكر العوض وعبارة التحفة لان ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل اذ الأعواض تستعجل في المعاوضات وتركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها في التأخير كما مر (قوله وخولف) أي هذا الاقتضاء (قوله في نحو متى) أي كقوله أي وقت أعطيتني كذا فأنت طالق أو متى ما أعطيتني الخ (قوله لصراحتها) أي نحو متى ونحو وان كان مذكرا الا أنه اكتسب التأنيث من المضاف اليه وقوله في جواز التأخير أي مع كون الغلب في جهة الزوج معنى التعليق فلا يشكل بما مر من أنها لو قالت له متى طلقتني حيث يعتبر فيه الفور لان الغلب فيه من جهة الزوجة معنى المعاوضة كما تقدم (قوله لكن لا رجوع له الخ) مرتبط بقوله وشرط فور في ان أو اذا الخ فهو استدراك منه وأتى به لاثبات ما يتوهم نفيه وذلك لانه لما خالفت ان أو اذا متى في اشتراط الفورية فيهما دون نهار بما يتوهم انهما ليسا مثلها أيضا في عدم جواز الرجوع قبل تحقق الصفة وفي عدم اشتراط القبول لفظا والحال أنهما مثلها في ذلك لكونهما للتعليق كمتى وقوله له أي الزوج وقوله عنه أي التعليق فيه أي قبل تحقق الصفة المعلق عليها وهي الاعطاء في المثال (قوله تنبيه) أي في بيان الابراء (قوله الابراء فيما ذكر) أي في اشتراط الفور ان كان التعليق بان أو اذا وعدم اشتراطه ان كان التعليق بمتى أو أي حين في الاثبات (قوله فني الخ) تفريع على كونه كالاعطاء وقوله ان أبرأتني هو بسكون التاء في الغائبة وبكسرها في الحاضرة لكن قوله بعد عقب علمها يدل للاول لانها اذا كانت حاضرة يكون ابراؤها في مجلس التواجب (قوله لابد من ابرائها) أي لابد في وقوع الطلاق من ابرائها براءة صحيحة بأن استوفت الشروط الآتية (قوله عقب علمها) أي بصيغة التعليق (قوله والا لم يقع) أي وان لم تبرئه فورا أو كان فورا لكن البراءة غير صحيحة

فان لم يطلقها فورا حمل على الابتداء لقدرته عليه أما اذا كان التعليق في النفي كمتى لم تعطني ألفا فأنت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه (وشرط فور) أي الاعطاء في مجلس التواجب بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا من حرة حاضرة أو غائبة علمته (في ان) أو اذا (أعطيتني) كذا فأنت طالق لانه مقتضى اللفظ مع العوض وخولف في نحو متى لصراحتها في جواز التأخير لكن لا رجوع له عنه قبله ولا يشترط القبول لفظا ﴿تنبيه﴾ الابراء فيما ذكر كالاعطاء ففي ان أبرأتني لابد من ابرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها والا لم يقع

لم يقع الطلاق المعلق على البراءة المذكورة (قوله وافتاء بعضهم) مبتدأ خبره بعيد وقوله بأنه أى الطلاق المرتب على الابراء وقوله يقع فى الغائبة مطلقا أى سواء أبرأته عقب علمها أم لا (قوله لانه الخ) تعليق الوقوع مطلقا وقوله لما شابهها بالعوض أى المقتضى للتعجيل فغلب فيها التعليق وهو لا يشترط فيه الفور (قوله بعيد مخالف لكلامهم) قال فى التحفة بعده ومن ثم قال فى الخادم فى فلانة طالق على ألف ان شاءت قياس الباب اعتبار الفورية هنا لوجود المعاوضة أى فكذا الابراء فيه معاوضة هنا وزعم أنه أى الابراء اسقاط فلا تتحقق فيه المعاوضة ليس بشئ كما هو واضح (قوله ولو قال) أى الزوج لأجنبى وقوله ان أبرأتنى فأنت وكيل فى طلاقها فأبرأته أى الزوجة أى عقب علمها بصيغة التعليق (قوله برئ) أى الزوج وهو جواب لو (قوله ثم الوكيل الخ) أى ثم بعد البراءة وقوله مخير أى بين الطلاق وعدمه (قوله فان طلق) أى الوكيل وقوله وقع رجعيا أى لا بائنا وانما صح طلاقها رجعيا مع بطلان وكالته بتعليقه عملا بعموم الاذن بعد وجود الشرط والتعليق انما يبطلها بخصوصها (قوله لان الابراء الخ) علة لوقوعه رجعيا أى وانما وقع رجعيا لان الابراء وقع فى مقابلة التوكيل لا فى مقابلة الطلاق ولو وقع فى مقابلة الطلاق كأن قال ان أبرأتنى فأنت طالق لوقع بائنا كما سيأتى (قوله ومن علق طلاق زوجته الخ) أى كأن قال لها ان أبرأتنى عن صداقك فأنت طالق وقوله لم يقع أى الطلاق وقوله عليه أى الزوج (قوله الا ان وجدت براءة صحيحة) أى مستوفية للشروط الآتية (قوله من جميعه) أى الصداق (قوله فيقع بائنا) تصريح بالمفهوم أى فاذا أبرأته من جميعه يقع بائنا (قوله بأن تكون رشيدة الخ) تصوير للبراءة الصحيحة من جميعه وخرج بها غيره فلا تصح براءتها (قوله وكل منهما) أى من الزوجين وقوله يعلم قدره أى الصداق وخرج به ما اذا جهل كل منهما أو أحدهما قدره فلا تصح البراءة (قوله ولم تتعلق به) أى بالصداق زكاة فان تعلقت به لم يقع الطلاق المعلق على البراءة من الصداق المذكور لأن المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله (قوله خلافا الخ) مرتبط بالقيد الاخير وقوله الرملى هو شارح التنبيه المسمى بالتفقيه (قوله أنه الخ) أى من أنه فالمصدر المؤول مجرور بمن مقدرة واقعة بيانا لما أطال به الخ وقوله لافرق أى فى وقوع الطلاق المعلق على البراءة من الصداق وقوله بين تعلقها أى الزكاة وقوله به أى الصداق وقوله وعدمه أى عدم تعلق الزكاة به (قوله وان نقله) أى نقل عدم الفرق عن المحققين أى فلا عبرة به وعبارة التحفة وان نقله عن المحققين ونقله غيره عن أطباق العلماء من المتأخرين وذلك لبطلان هذين النقلين ولان الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وزعم أن الظاهر انه انما يقصد براءة ما تستحقه هى ليس فى محله بل الظاهر أنه يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها اذ لو علم أن مستحق الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثيرون يغفلون النظر لهذا فيقعون فى مفاسد لا تحصى (قوله وذلك الخ) أى عدم وقوع الطلاق المعلق على البراءة من الصداق اذا تعلقت به الزكاة حاصل لان الابراء من قدر الزكاة غير صحيح اذ هو ملك للمستحقين فلم يبرأ من كله المعلق عليه الطلاق (قوله وقيل يقع بائنا بمهر المثل) هذا قول ثالث فيما اذا تعلق بالصداق زكاة من ثلاثة أقوال فيه وهى أنه لا يقع مطلقا وهو المعتمد ويقع بما حصل الابراء منه وهو الصداق ويقع بائنا بمهر المثل وعبارة التحفة فان تعلقت به زكاة فلا طلاق لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله وتنظير شارح فيه وجزم جمع بوقوعه بائنا بمهر المثل ليس فى محله اه (قوله ولو أبرأته) أى من الصداق (قوله ثم ادعت الجهل) أى لئلا تصح البراءة فلا يقع الطلاق المرتب على صحتها وقوله بقدره أى الصداق (قوله فان الخ) جواب لو أى ففى ذلك تفصيل فان زوجت حال كونها صغيرة صدقت بيمينها فلا تصح البراءة ولا يقع الطلاق (قوله أو بالغة) أى أو زوجت حال كونها بالغة (قوله ودل الحال) المراد به القرينة وقوله على جهلها به أى بقدره وقوله لكونها الخ علة

واقتاء بعضهم بأنه يقع فى الغائبة مطلقا لأنه لم يخاطبها بالعرض بعيد مخالف لكلامهم ولو قال ان ابرأتنى فأنت وكيل فى طلاقها فأبرأته برئ ثم الوكيل مخير فان طلق وقع رجعيا لأن الابراء وقع فى مقابلة التوكيل ومن علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الرملى أنه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وان نقله عن المحققين وذلك لان الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وقيل يقع بائنا بمهر المثل ولو أبرأته ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها محجورة لم تستأذن فكذلك

لدلالة المثل عليه وقوله فكذلك أى تصدق بيمينها (قوله والا الخ) أى وان لم يدل المثل على جهة بابه صدق الزوج بيمينه فيبر أو يقع الطلاق بائنا (قوله برىء مطلقا) أى ولو لم يقع الطلاق بأن لم يعش الى مضى الشهر وقوله ثم ان عاش أى الزوج وقوله طلقت أى طلاقا بائنا لأنه فى مقابلة الابراء وهو كالاعطاء (قوله والا) أى بان لم يعش الى مضى الشهر بأن مات قبل ذلك وقوله فلا أى فلا طلاق والفرق بين البراءة حيث وقعت مطلقا و بين الطلاق حيث لا يقع الا بعد مضى الشهر أن الطلاق مؤقت بوقت والمؤقت لا يقع الا بعد مضى وقته كما سلم مما يأتى فى التعاليق بالاوقات بخلاف البراءة فهى لم تؤقت بوقت (قوله وفى الأنوار فى أبرأتك) أى فيما لو قالت لزوجها أبرأتك من مهرى الخ (قوله فطالق) أى الزوج (قوله وقع) أى الطلاق بائنا بمهر المثل على المعتمد وقوله ولا يبرأ أى لفساد البراءة بالتعليق الضمنى (قوله لكن الذى الخ) استدراك مما تضمنه كلام الأنوار من أنه يقع الطلاق ولا يبرأ (قوله بخلاف ان طلقت ضرتى الخ) من جملة ما فى الكافى قال فى التحفة ففرق بين الشرط التعليقى أى وهو المثال المذكور والشرط الالتزامى أى وهو المثال الذى قبله اه وقوله وقع الطلاق أى وقع بائنا بمهر المثل على المعتمد وقوله ولا براءة أى لفسادها بالتعليق (قوله قال شيخنا الخ) عبارته والذى يتجه ما فى الأنوار لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق أيضا فلتأت فيه الآراء المشهورة فى ان طلقتنى فأنت برىء من مهرى فطلق يقع رجعيا قال الاسنوى وهو المشهور فى المذهب يقع بائنا بمهر المثل ونقلاه عن القاضى واعتمده جمع محققون يقع بائنا بالبراءة كطلقنى بالبراءة من مهرى وهو ضعيف جدا الخ اه وفى ترغيب المشتاق فى أحكام الطلاق ما نصه لو قالت ان طلقتنى فأنت برىء من صداقى فطلقها فسدت البراءة ووقع الطلاق رجعيا لأن صدور الطلاق طمعا فى البراءة من غير لفظ صريح فى الالتزام لا يوجب عوضا كذا قاله الشيخان أوائل الباب الرابع من الخلع ثم بحثانى وقوعه بائنا بمهر المثل حالا لأنه طلق طمعا فى العوض ورغبت هى فى الطلاق فيكون عوضا فاسدا كما مر ثم نقلا فى آخر الباب الخامس من الخلع فى الفروع المشهور عن فتاوى القاضى فى عين المسئلة ما يوافق بحثهما واعتمد شيخنا البرلسى الأول و بين أنه حقيق بالاعتماد واعتمد الرملى أيضا ان ظن البراءة وقع الطلاق بائنا أى ان صحت والا فرجعيا ولو قالت أبرأتك من مهرى على الطلاق فطلق بانت وكذا لو قالت قبلت الابراء لأن قبوله التزام للطلاق بالابراء ذكره الخوارزمى فى الكافى قال فى العباب وفى هذا نظر و يظهر ان بذلت صداقى على طلاقى كأبرأتك على الطلاق اه (قوله لأن الشرط المذكور) أى وهو قولها بشرط أن تطلقنى وقوله متضمن للتعليق أى فهو بمنزلة قولها ان طلقتنى فأنت برىء والحاصل المسئلتان وهى قولها أبرأتك بشرط أن تطلقنى وقولها ان طلقتنى فأنت برىء متساو يتان فى الخلاف المذكور على المعتمد (قوله فروع) أى سبعة الأول قوله لو قال ان أبرأتنى الخ الثانى قوله ولو قالت طلقنى الخ الثالث قوله أو قالت ان طلقتنى الخ الرابع قوله وأفتى أبو زرعة الخ الخامس قوله ولو اختلع الخ السادس قوله ولو قال الأجنبى سل الخ السابع قوله ولو قال طلق زوجتك الخ (قوله لو قال) أى الزوج لزوجته وقوله ان أبرأتنى بكسر التاء للمخاطبة وقوله أطلقك مجزوم فى جواب ان (قوله فأبرأت) أى فورا وقوله فطالق أى عقب براءتها له (قوله برىء) جواب لو وقوله وطلقت أى طلاقا رجعيا (قوله ولم تكن مخالعة) لعل وجهه ان المضارع لا يدل على الالتزام وانما هو للوعد فاذا طلق يكون وفاء به فهو ابتداء طلاق وعليه فيكون رجعيا ثم ان تكن يحتمل أن تكون تامة ومخالعة بفتح اللام فاعل و يحتمل أن تكون ناقصة واسمها يعود على الزوجة ومخالعة بكسر اللام خبرها (قوله ولو قالت طلقنى وأنت برىء من مهرى) أى من غير تعليق للبراءة (قوله بانت به) أى يقع الطلاق بائنا بالمهر الذى أبرأته منه (قوله أو قالت ان طلقتنى فقد أبرأتك) أى بتعليق البراءة (قوله بانت بمهر المثل على المعتمد) عملا بالغاية

والاصدق بيمينه ولو قال ان أبرأتنى من مهرك فأنت طالق بعد شهر فأبرأته برىء مطلقا ثم ان عاش الى مضى الشهر طلقت والا فلا وفى الأنوار فى أبرأتك من مهرى بشرط أن تطلقنى فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذى فى الكافى وأقره الباعشنى وغيره فى أبرأتك عن صداقى بشرط الطلاق أو على أن تطلقنى تبين و يبرأ بخلاف ان طلقت ضرتى فأنت برىء من صداقى فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة قال شيخنا وللتجه ما فى الأنوار لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق ﴿ فروع ﴾ لو قال ان أبرأتنى من صداقك اطلقك فأبرأت فطلق برىء وطلقت ولم تكن مخالعة ولو قالت طلقنى وأنت برىء من مهرى فطلقها بانت به لأنها صيغة التزام أو قالت ان طلقتنى فقد أبرأتك أو فأنت برىء من صداقى فطلقها بانت بمهر المثل على المعتمد

Obeikan

فان قالت هي له ان طلقتني فأنت بري من صداقي أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعيا أو بائنا جرى ابن المقري على الأول لأن الابراء لا يعلق وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صريح في الالتزام لا يوجب عوضا قال في الروضة ولا يبعد أن يقال طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل اذ لا فرق بين ذلك وبين قولها ان طلقتني فلك ألف فان كان ذلك تعليقا للابراء فهذا تعليق للتمليك وهذا ما جزم به ابن المقري أواخر الباب تبعا للنقل أصله ثم عن فتاوى القاضي وقد نبه الاسنوي على ذلك ثم قال والمشهور أنه يقع رجعيا وقد جزم به القاضي في تعليقه وقال الزركشي تبعا للبلقيني التحقيق المعتمد أنه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل وأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لفساد العوض) تعليل لبينونتها بمهر المثل أي وانما بانت بمهر المثل لفساد العوض والقاعدة انه اذا فسد العوض ينتقل لمهر المثل وقوله بتعليق الابراء الأنسب بتعليقه بالضمير العائد على العوض اذ المراد بالعوض الابراء من المهر المعلق على الطلاق (قوله وأفتى أبو زرعة الخ) تقدم للمؤلف ذكر ما يقرب من الفتوى المذكورة عند قوله وليس لولي عفو عن مهر موليته ويحسن اعادته هنا ونصه ووجدت من خط العلامة الطنبداوي ان الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفيهة أن يقول الولي مثلا طلق موليتي على خمسمائة درهم مثلا على فيطلق ثم يقول الزوج أحلت عليك موليتك بالصداق الذي لها علي فيقول الولي قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق اه (قوله والتزم به) أي بجميع الصداق قال سم أي حاجة للالتزام مع ارادة المثلية اه (قوله فطلقها) أي الزوج على ما التزمه له والدها و بالطلاق المذكور يستحق على والدها العوض وهو نظير صداقها وأما الصداق فهو باق في ذمته لها وحينئذ فيتأتى قوله بعد واحتال من نفسه على نفسه كذا في سم (قوله واحتال) أي الأب والمحيل له هو الزوج كما سيصرح به وقوله من نفسه أي بما لبنته على الزوج وقوله على نفسه أي بما على الأب للزوج فتحصل أن الزوج هو المحيل والأب هو المحتال والمحال عليه وقوله لها متعلق باحتال والضمير يعود على البنت أي ان احتياله لنفسه بطريق النيابة عنها (قوله وهي محجورته) أي والحال ان البنت محجورته بأن كانت صغيرة أو مجنونة (قوله بانه الخ) متعلق بأفتى والضمير يعود على الطلاق أي أفتى بأن الطلاق المذكور خلع على نظير الصداق وقوله في ذمة الأب حال من نظير أي حال كون ذلك النظير كائنا في ذمة الأب قال في التحفة بعده بدليل الحوالة المذكورة اه (قوله نعم شرط صحة هذه الحوالة) أي التي حصلت من الزوج على الأب بما على الزوج للبنت (قوله أن يحيله الزوج به) أي أن يحيل الزوج الأب بنظير الصداق وذلك بأن يقول له أحلتك على نفسك بالحق الذي لبنتك عندي فيقبل عن بنته وقوله اذ لا بد فيها أي الحوالة وهو علة لكون شرط صحة الحوالة ما ذكر وقوله من ايجاب أي صادر من المحيل وقوله وقبول أي من المحتال وهو هنا الاب بطريق النيابة عن محجورته كما علمت (قوله ومع ذلك) أي ومع وجود شرط صحة الحوالة المذكورة وقوله لا تصح أي الحوالة وقوله الا في نصف ذلك أي نظير الصداق الذي للزوج في ذمة الاب (قوله لسقوط نصف صداقها عليه) أي الزوج وهو علة لعدم صحتها الا في النصف وذلك لأن شرط صحة الحوالة اتحاد الدينين قدرا وأجلا وغير ذلك مما تقدم في بابها وقوله ببينونتها متعلق بسقوط أي لسقوط نصف الصداق بسبب بينونتها وقوله منه أي الزوج وهو متعلق ببينونتها (قوله فيبقى الخ) تفريع على سقوط النصف على الزوج أي واذا سقط النصف عن الزوج بسبب البينونة الحاصلة منه قبل الوطء فيبقى للزوج في ذمة الأب نصف نظير الصداق و بيانه كما يؤخذ من التعليل بعد انه لما طلق الزوجة قبل الوطء سقط عنه نصف الصداق و بقي عليه للزوجة النصف الآخر تطالبه به فالتزام الاب له على أنه اذا طلق بنته سلم له نظير الصداق كاملا فطلقها على ذلك فصار الزوج يستحق في ذمة

لفساد العوض بتعليق الابراء وأفتى أبو زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه على نفسه لها وهي محجورته بأنه خلع على نظير صداقها في ذمة الأب نعم شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به لبنته اذ لا بد فيها من ايجاب وقبول ومع ذلك لا تصح الا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الاب نصفه

الأب نظير الصداق كاملا وهي تستحق في ذمة الزوج النصف فقط فأحالها على أبيها وقبل الحوالة فلا تصح الحوالة الا اذا كانت بالدين الذي لها عنده وهو النصف فحينئذ تبرأ ذمة الزوج من جهتها فما تستحقه وهو النصف ويبقى له عند الأب نصف نظير الصداق (قوله لأنه لما سأله) فاعل سأل يعود على الأب ومفعوله الأول يعود على الزوج ومفعوله الثاني محذوف وهو الطلاق ويحتمل أن الضمير هو المفعول الثاني والأول محذوف ولفظ لما ساقط من عبارة التحفة وهو الأولى لان الفاء لا تدخل في جواب لما وهو علة لبقاء النصف للزوج بعد الحوالة في ذمة الاب أي وانما بقي للزوج النصف على الاب لانه سأل الزوج الطلاق بنظير جميع الصداق ويكون في ذمته فاستحقه الزوج والذي تستحقه البنت على الزوج النصف لا غير فاذا أحال الزوج على الاب تكون الحوالة في نصف الصداق فيبقى له النصف الآخر كما علمت وقوله فاستحقه أي استحق الزوج نظير الجميع على الاب وقوله والمستحق على الزوج أي لزوجته النصف أي الصداق لا غير أي فاذا أحال الاب لابنته بنظير الصداق صحت في النصف وبقي له النصف (قوله فطريقه الخ) أي فطريق عدم ابقاء شيء في ذمة الاب للزوج أي الحيلة في ذلك أن يسأل الاب الزوج الخلع بنظير نصف الصداق الباقي لمحجورته فقط ولا يسأله به كله والا بقي عليه النصف كما علمت وقوله لبراءته أي الاب وحينئذ أي حين اذ سأله ذلك بنظير النصف (قوله قال شيخنا وسيعلم مما يأتي الخ) الذي يأتي لشيخه هو ما سيصرح به قريبا بقوله نعم ان ضمن الخ (قوله فالالتزام المذكور) أي وهو انه التزم والدها له انه اذا طلقها يدفع له نظير الصداق كاملا وقوله مثله أي الضمان قال سم قضية ذلك أن ذلك خلع على مهر المثل لا على نظير صداقها ونظر في المثلية المذكورة وقال ان العوض هنا نظير الصداق بقرينة الحوالة وفيما سيأتي نفسه اه (قوله ولو اختلع الاب أو غيره بصداقها) أي قال الاب أو الاجنبي للزوج خالعها على ما لها عليك من الصداق (قوله أو قال طلقها) أي أو قال الاب أو غيره للزوج وقوله وأنت بريء منه أي الصداق (قوله وقع رجعيا) أي وقع الطلاق رجعيا اذا طلقها أو قبل الخلع ولا يبرأ وذلك لان الصداق حقها وهو لا يملك التصرف فيه فلا يقبل اسقاطه ولا ابراؤه ولا شيء على الاب أو الاجنبي لانه لم يلتزم على نفسه شيئا (قوله نعم ان ضمن له الاب أو الاجنبي الدرك) وذلك كأن التزم للزوج مع قوله طلقها وأنت بريء منه درك براءته كأن يقول له وضمنت براءتك من الصداق وعن الجوهري الدرك التبعة أي المطالبة والمؤاخذة (قوله أو قال على ضمان ذلك) أي أو قال له طلقها وعلي ضمان الصداق (قوله وقع) أي الطلاق بائنا بمهر المثل على الاب أو الاجنبي وذلك لالتزام المال على نفسه فكان كخلعها بمغصوب (قوله ولو قال) أي الاب أو غيره لاجنبي ومثله ما لو قال لها سلي زوجك أن يطلقك بألف (قوله اشترط في لزوم الالف) أي للزوج على الموكل وقوله أن يقول علي فلو لم يقل علي لا تلزمه الالف لانه ليس بتوكيل (قوله بخلاف سل زوجي الخ) أي بخلاف قولها للاجنبي اطلب من زوجي أن يطلقني على كذا وقوله فانه أي قولها المذكور وقوله توكيل أي في الخلع وذلك لان منفعة الخلع راجعة اليها فحمل سؤالها عند الاطلاق على التوكيل واعلم أنه يجوز للاجنبي أن يخالع بنفسه وان كرهت الزوجة وذلك لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتأتى من الاجنبي لان الله تعالى سمى الخلع فداء كفداء الاسير وقد يحمله على ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة بها ويمنعها حقوقها واختلاعه كاختلاعها لفظا وحكما فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة مشوبة بتعليق ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة مشوبة بجعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلق امرأتي على ألف في ذمتك فقبل أو قال الاجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه بانت بالمسمى وعبارة الروض وشرحه وللاجنبي أن يوكل الزوجة لتختلع عنه فتتخير هي بين الاختلاع لها والاختلاع له بأن تصرح أو تنوي فان أطلقت وقع لها لان منفعته لها فان قال لها سلي زوجك طلاقك بألف ولم يقل علي فليس بتوكيل حتى لو اختلعت

لانه لما سأله بنظير الجميع في ذمته فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه أن يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج اه قال شيخنا وسيعلم مما يأتي أن الضمان يلزمه بمهر المثل فالالتزام المذكور مثله وان لم توجد الحوالة ولو اختلع الاب أو غيره بصداقها أو قال طلقها وأنت بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء منه نعم ان ضمن له الاب أو الاجنبي الدرك أو قال على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب أو الاجنبي ولو قال لاجنبي سل فلانا أن يطلق زوجته بألف اشترط في لزوم الالف أن يقول علي بخلاف سل زوجي أن يطلقني على كذا فانه توكيل وان لم تقل علي ولو قال طلق زوجتك علي أن أطلق زوجتي

كان المال عليها بخلاف قولها له ذلك فانه توكيل وان لم تقل على لأن منفعة الخلع لها وان قال لها اسلمي زوجك طلاقك بألف علي ففعلت ونوت الاضافة اليه أو تلفظت به كما فهم بالأولى وصرح به الأصل فالمال عليه والا فعليها وقول الأجنبي للأجنبي سل فلانا يطلق زوجته على ألف كقوله للزوجة ويفرق بين قوله على وعندي اه (قوله ففعلا) أي طلق كل منهما زوجته وفي حاشية السيد عمر مانصه قوله ففعلا يقتضي أنه لابد من طلاق آخر من البادي وكأن وجهه أن قوله على أن أطلق وعدلا ايقاع فليتأمل وعليه فيتردد النظر فيما اذا طلق المخاطب وتوقف البادي عن الطلاق هل يقع أولا محل تأمل ينبغي أن لايقع الا اذا قصد الابتداء اه (قوله لأن العوض فيه مقصود) تعليل لعدم فساد الخلع ولا يقال ان العوض المذكور فاسد لانه لايصح جعله صداقا فكيف صح الخلع لانا نقول ان المدار في صحة الخلع على قصد العوض سواء كان صحيحا وهو ماصح صداقه أو فاسدا وهو ماليس كذلك (قوله فلكل على الآخر مهر مثل زوجته) أي لفساد العوض ﴿ تنبيه ﴾ حاصل مسائل هذا الباب أن الطلاق اما أن يقع بالمسمى بائنا وذلك ان صحت الصيغة والعوض أو يقع بائنا بمهر المثل وذلك ان فسد العوض فقط وكان مقصودا أو يقع رجعيا وذلك ان فسدت الصيغة كخالعتك على هذا الدينار على ان لي الرجعة أو كان العوض فاسدا غير مقصود أو لايقع أصلا ان علق بما لم يوجد (قوله تنبيه) أي في بيان أن الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد (قوله الفرقة بلفظ الخلع) أي سواء قلنا انه صريح أو كناية به وقوله طلاق ينقص العدد أي لأن الله تعالى ذكره بين طلاقين في قوله الطلاق مرتان الآية فدل على أنه ملحق بهما ولأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق اذ الفسخ يوجب استرجاع الثمن كما أن الاقالة لاتجوز بغير الثمن (قوله وفي قول) أي ضعيف (قوله الفرقة الخ) الأخصر أن يقول كالمنهاج وفي قول نص عليه في القديم والجديد أنه فسخ (قوله اذا لم يقصد به طلاقا) قيد وسيذكر محترزه بقوله كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق (قوله فسخ لاينقص عددا) قال في التحفة ان قلت لم كان الفسخ لاينقص العدد والطلاق ينقصه وما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت يفرق بأن أصل مشروعية الفسخ ازالة الضرر لاغير وهي تحصل بمجرد قطع دوام العصمة فاقتصر وابه على ذلك اذ لادخل للعدد فيه وأما الطلاق فالشارع وضع له عددا مخصوصا لكونه يقع بالاختيار لموجب وعدمه فقوض لارادة الموقع من استيفاء عدده أو عدمه اه (قوله ففيه يجوز تجديد الخ) مفرع على أنه فسخ وقوله بعد تكرره أي الخلع (قوله واختاره كثيرون) أي واختار هذا القول كثيرون واستدلوا بالآية السابقة نفسها قالوا اذ لو كان الافتداء طلاقا لما قال فان طلقها والا كان الطلاق أربعا (قوله بل تكرر الخ) الاضراب انتقالي وقوله الافتداء به أي بهذا القول (قوله أما الفرقة بلفظ الطلاق) محترز قوله بلفظ الخلع (قوله كما لو قصد بلفظ الخ) أي فانه طلاق (قوله لكن نقل الخ) استدراك من قوله كما لو قصد الخ (قوله القطع بأنه) أي لفظ الخلع وقوله لايصير طلاقا بالنية أي كما لو قصد بلفظ الظهار الطلاق فانه لايصير طلاقا بالنية ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسنها الوادعت خلعا فأنكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه فان أقامت به بينة عمل بها ولا مال لانه ينكره الآن يعود ويعترف بالخلع فانه يستحقه أو ادعاه هو وأنكرت طلقت بائنا بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه فان أقام به بينة أو شاهدا وحلف معه ثبت المال وكذا لو اعترفت بما ادعاه بعد يمينها ولو اختلفا في عدد طلاق كأن قالت سألتك ثلاث طلقات بألف وأجبتني على ذلك وقال هو سألتني واحدة بألف وأجبتك عليه أو اختلفا في صفة العوض كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة أو في قدره كقوله لها خالعتك بمائتين فقالت بل بمائة ولا بينة في جميع ما ذكر لواحد منهما أو لكل بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين ثم بعد التحالف يجب بينونتها بفسخ العوض مهر المثل وان كان أكثر مما ادعاه لانه المراد فان كان لاحدهما بينة عمل بها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ففعلا بائنا لانه خلع غير فاسد لان العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر مهر مثل زوجته (تنبيه) الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع اذا لم يقصد به طلاقا فسخ لاينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الافتاء به أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بأنه لايصير طلاقا بالنية

﴿ قال المؤلف رحمه الله ﴾

قد تم تبييض وتحرير هذا الجزء الثالث من الحاشية المباركة بمن ذي الفضل والمنة يوم
الأربعاء في غرة شهر الله رجب الأصب الذي تصب فيه الرحمة على التائبين وتفيض أنوار
القبول على العاملين سنة ثلثمائة وألف ١٣٠٠ من هجرة سيد العالمين لمؤلفها
فقير عفو ربه ذي المعطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا سائلا من الله
العظيم ومتوسلا بالنبي الكريم أن يمن بالتمام على أحسن حال انه
ذو الجود والافضال والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه صلاة بها
تنشرح الصدور وتهون بها الأمور
وتنكشف بها الستور وسلم
تسليما كثيرا الى يوم
الدين والحمد لله
رب العالمين
آمين

قوله وتنكشف أي تزول بها الستور المرسلة على الفؤاد المحصور فيشاهد في عالم القصور رب القصور المملوءة بالنور المحدقة بها الحور ويلاحظ البيت المعمور اذ الصلاة نور أي تنور القلب وتطهره اه شرح ورد السحر

﴿ تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله فصل في الطلاق اللهم أطلق ألسنتنا
بالشهادتين عند نزول الحمام بجاه المسك الختام آمين ﴾

obeikandi.com

obeikandl.com

﴿ فهرست الجزء الثالث من اعانة الطالبين حاشية فتح المعين للعلامة الفاضل السيد أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ثم المكي رحمه الله تعالى آمين ﴾

صفحة	
٢	باب البيع
١٢	مبحث بيع الربوى وهوقوله وشرط فى بيع ربوى الخ
١٣	مبحث مدعجوة ودرهم وهوقول المحشى تنبيه الخ
١٦	مطلب بيع الذمم ويقال له السلم وهوقوله وشرط فى بيع موصوف فى ذمة
١٩	مبحث تحريم الربا وأنواعه وهو قوله وحرم ربا
٢١	مبحث مانهى عنه من البيوع وهوقوله وحرم تفريق الخ
٢٦	فصل فى خيارى المجلس والشرط وخيار العيب
٣٧	فصل فى حكم المبيع قبل القبض
٤١	فصل فى بيع الاصول والثمار
٤٤	فصل فى اختلاف المتعاقدين
٤٨	فصل فى القرض والرهن
٥٤	مطلب الرهن وهوقوله ويصح رهن الخ
٦٥	مبحث التفليس وهوقوله تتمة المفلس
٦٨	فصل فى بيان حجر المجنون والصبى والسفيه
٧٤	فصل فى الحوالة
٧٦	تتمة فى بيان أحكام الضمان
٨١	مطلب الصلح وهوقوله واعلم أن الصلح الخ
٨٤	باب فى الوكالة والقراض
٩٧	فروع ستة لوقال لمدينه الخ
٩٩	مطلب القراض وهوقوله ويصح قراض الخ
١٠٤	مطلب أحكام الشركة وهو قوله تتمة الشركة نوعان الخ
١٠٧	فصل فى أحكام الشفعة
١٠٨	باب فى الاجارة

صفحة	
١١٤	مطلب ما اعتيد فى الدعاء بعد القراءة مع اجعل ثواب الخ وهوقول المحشى تنبيه قال فى التحفة الخ
١٢٠	مبحث انفساخ الاجارة وهوقوله وتنفسخ الاجارة الخ
١٢٣	مطلب فى بيان أحكام الجعالة وهو قول المحشى تتمة فى بيان أحكام الجعالة
١٢٤	مطلب المساقاة وهوقوله تتمة تجوز المساقاة الخ
١٢٧	باب فى العارية
١٣٠	مبحث وجوب الضمان على المستعير
١٣٤	فروع لو اختلف مالك عين والمتصرف فيها كأن قال أعرتنى الخ
١٣٦	فصل فى بيان أحكام الغصب
١٤١	باب فى الهبة
١٤٩	مطلب رجوع الاصل فيما وهب لفرعه
١٥١	مبحث فى كراهة رجوع الاصل فيما وهبه لفرعه وهو قوله ويكره للأصل الرجوع الخ
١٥٢	مطلب وهبة دين للمدين ابراء تنبيه لايصح الابراء من المجهول الخ
١٥٣	مبحث كراهة التفضيل فى عطية الفروع وهوقوله ويكره لعط الخ
١٥٤	فروع الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب
١٥٦	باب الوقف
١٦١	مطلب شروط الوقف
١٧٠	فائدة فى بيان أحكام الوقف المتعلقة بلفظ الوقف
١٧١	تنبيه حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف الخ

صفحة

١٧٢ فروع قال التاج الفزارى والبرهان المراغى وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم الخ

١٧٥ مطلب بيان أحكام الوقف المعنوية وهى قوله ولو وقوف عليه ريع الخ

١٧٧ فائدة ومن سبق الى محل من مسجد الخ

١٧٩ مبحث منع بيع الوقف وهى قوله ولا يباع موقوف الخ

١٨٣ فرع ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح الخ

١٨٤ مطلب بيان النظر على الوقف وشروط الناظر وهو قوله ولو شرط واقف نظر اله الخ

١٨٧ باب فى الاقرار

١٩٧ مبحث فى الاستثناء بالا أو احدى أخواتها وهو قول المحشى تتمة يصح الاستثناء بالا الخ

١٩٨ باب فى الوصية

٢٠٨ مطلب بيان حكم الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات فى المرض وهو قوله لا تصح الوصية فى زائد على ثلث الخ

٢١٣ فرع لو أوصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب الخ وبيان علماء الشرع

٢١٥ مطلب بيان حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به وهو قوله وتبطل الوصية الخ

٢١٧ مطلب فى الايصاء وهو قول المحشى تتمة تعرض للوصية ولم يتعرض للايصاء الخ

٢١٨ مطلب ما ينفع الميت وهو قوله وتنفع ميتا صدقة

٢٢٢ باب الفرائض

٢٢٦ مطلب بيان الفروض وأصحابها

٢٣٢ مطلب الحجب

٢٣٨ فصل فى بيان أصول المسائل

٢٤٣ فصل فى بيان أحكام الوديعة

٢٤٧ فائدة الكذب حرام

صفحة

٢٤٨ فصل فى بيان أحكام اللقطة

٢٥٢ مطلب فى اللقيط وهو قول المحشى تتمة تعرض المصنف للقطة الخ

٢٥٣ باب النكاح

٢٥٨ مهمة فى بيان النظر المحرم والجائز وغير ذلك

٢٦٤ مطلب فى سن خطب العقد والخطبة وهو قوله ويسن خطبة بضم الخاء الخ

٢٦٧ فروع يحرم التصريح بخطبة المعتدة

٢٧٠ مطلب نكاح المرأة الدينة التى وجدت فيها صفة العدالة الخ

٢٧٣ مطلب لمن حضر العقد الدعاء للزوج وهو قول المحشى تتمة يسن الخ

٢٧٤ مطلب أركان النكاح

٢٧٦ مطلب وصح النكاح بترجمة

٢٨٠ مطلب شروط الزوجة

٢٨١ مطلب محرمات النكاح وهو قوله وشرط فيها عدم محرمية

٢٨٥ تنبيه الرضاع المحرم وصول الخ

٢٩٣ فرع لو اختلطت محرمه بنسوة الخ

٢٩٤ مطلب بيان نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وهو قوله تنبيه اعلم انه يشترط الخ

٢٩٥ مطلب لو أسلم كتابى وتحته كتابية دام نكاحه

٢٩٦ مطلب شروط الزوج الذى هو أحد الأركان

٢٩٨ مطلب شروط الشاهدين اللذين هما أحد الأركان

٣٠٥ مطلب شروط الولى الذى هو أحد الأركان

٣٠٨ مطلب بيان الأولياء وهو قوله وهو أب الخ

٣١٣ فرع فى بيان تزويج العتيقة والأمة

٣٣٠ فصل فى الكفاءة

٣٣٥ تتمة فى بيان العيوب التى تثبت الخيار

صفحة	
٣٣٦	مطلب خيار الشرط وهو قوله ويجوز لكل من الزوجين خيار الخ
٣٤٠	تتمة فى بيان بعض آداب النكاح
٣٤١	فصل فى نكاح الامة
٣٤٥	فصل فى الصداق
٣٥٦	تتمة فى بيان أحكام المتعة
٣٥٧	خاتمة فى بيان حكم الوليمة
٣٦٣	مطلب فى فضل عمل المولد النبوى وهو قول المحشى فائدة فى فتاوى الخ
٣٦٥	مطلب آداب الأكل وهو قوله فروع يندب الأكل
٣٧٠	فصل فى القسم والنشوز

صفحة	
٣٧٦	مطلب يندب له وعظ زوجته لأجل خوف وقوع نشوزمنها
٣٧٨	مطلب فى منع الزوج زوجته حقها وهو قول المحشى تتمة لو منع الزوج الخ
	مطلب حسن الخلق وهو قول المحشى فائدة الخلق الخ
	فصل فى الخلع
٣٨٥	تنبيه الابراء فيما ذكر كالاعطاء
٣٨٧	فروع لو قال ان أبرأتنى الخ
٣٩٠	مطلب لو ادعت خلعا فأنكر صدق بيمينه وهو قول المحشى
	خاتمة نسأل الله حسنها الخ

﴿ تمت ﴾

obeikandl.com